٢٦

النصف الأول

من بهجة النفوس

فهرس

عدد الأوراق

٣٦٨ × ٢ = ٧٣٦ صفحة

عدد الأسطر

٢٧

المقاس ٢٠ × ١٥ سم

الرقم

١٤٥

صور

١٤٥ خ | ٧٤٠ سم

النصف الأول من كتاب بهجة النفوس وتحليها بمعرفة

مالها وعليها شرح مختصر البخاري المسمى بجمع النهاية في

بدء الخير وغاية للشيخ العالم العامل ولي الله

تعالى على التحقيق والعارف به سيدنا

الشيخ أبي محمد عبد الله ابن سعد ابن أبي الحمرة

الازدي الاندلسي نفعنا الله

وبعلومه في الدين والدنيا والاخرة

والمسلمين ببركاته وأعاد علينا

من صالح دعواته امين

اللهم صلى وسلم على

سيدنا محمد واله

وصحبه

ابو

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين رب يسر

قال سيدي الشيخ الامام العلامة ولي الله ابو احمد عبد الله بن سعد بن ابي العباس بن ابي حمزة الازدي الاندلسي رحمه الله تعالى ونفعنا به امين

الحمد لله الذي فتق رتوق ظلمات جهالات القلوب بيد انوار بركات معجزات انوار النبوة الهاشمية القرشية القاسمية المحمدية فكشف لنا بها حلولا جواهر الله درر الفاظها عن حسن حكمة خالقها بما به تعبد بريته التي خلقها لعبادته واطلعها بصدق نقلها على حمل من غيبه وما اعد لمن اتبع ما به تعبدها وعظيم احسانه وانعامه عليهم وعلى خطر صانو عده به لمن كذب بها او تركها من نقمه وعقابه فمنها نصا ظاهرا ومنها معنى باطنا باديا باشارة رايقة وبشارة فايقة يثمر لسامعها من فنون معا بشارة شيقة بشارة ويصدق بعضها بعضا فتهيج الفرح بدأ وعودا وتبهج النفوس بحسن اخبارها مساقا ونظاما وجميعها تصديقا لوعد من لا يخلف وعده كما اخبر عز وجل في التنزيل وما ارسلناك الا رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وعلى من اختارهم لصحبته وخصهم بنصرته وجعلهم للخيرات وموجباتها اصلا وفرعا فقال عز من قايل وكانوا احق بها واهلها صلاة تفوق الشمس نورا والمسك عرفا والقمر بهاء وحسنا ما رام للعيون في الحسن شغلا وللقلوب الى الخير سبلا وسلم والاه ورفع واعلا

اما بعد فلما كان من متحتم ما اودعنا برنامج الكتاب الذي سميناه بجمع النهاية في بدء الخير والغاية اشارة الى تكثير فوايد احاديثه وتعميم محاسنه وكنت عزمت على تبيينها لان اتبع خير الخير قيلون ذلك اصله وهذا ثمره ونسله فان كمال فايدة الثمر باجتنائه الثمر ويعرف بجتنيه قدر الفايدة بل الفوايد التي فيه ولما كان الامام صاحب الاصل وهو البخاري رحمه الله قد جعل لكل وجه مما يدل عليه الحديث الواحد بابا ولربما كرر الحديث

الواحد

الواحد

الواحد في ابواب شتى مرارا ولربما قطع الحديث واتى في كل باب منه بقدر الحاجة اليه فرايت ان اجعل كل حديث من تلك الاحاديث التي جمعت تتبعه مقام باب وهو باب واي باب ومناط هذا الحديث والابواب التي تتفرع منه وجوه تتبعه ثم تتبعت الفاظ الحديث لاقتبس من بركات تلك الالفاظ العذبة الزلال ما يكون منه ربا لظماء جهالات الغواية لانه عليه الصلاة والسلام لا يكون منه زيادة حرف او نقص حرف من الحروف الا لمعنى بديع لانه لا ينطق عن الهوى ولذلك قال جل العلا لا ينقل الحديث الا بالفاظ والواوا كما ينقل الكتاب العزيز لانه كله عن الله اما وحي بواسطة الملك وهو القران او ما اخبرنا عليه السلام في سنته انه اخبر به عن الله عز وجل من علم غيبه واما وحي الهام وهي السنة وقد جعل عز وجل ذلك حكما نافذا فقد قال تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله على العموم فيما انزل عليه وفيما يظهر له على المشهور من الاقاويل والراجح وقالت طايفة من العلما يجوز نقل الحديث بالمعنى بشرط فهم المعنى وما يعرف حقيقة ما ذكرناه عن جل العلما والاظهر من القولين اللذين اشرنا اليهما الا الصحابة رضي الله عنهم وراية الدين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما الصحابة رضي الله عنهم فانهم كانوا اذا وقع لاحدهم شك في صيغة اللفظ وان كان لا يخل بالمعنى يبدون ذلك فيقولون اقاله كذا او ظنه كذا او لا اذكر الا ذا من وجهين احدهما الصدق في حقيقة النقل الثاني المحافظة على بركة ذلك اللفظ الخاص ليلا تفوتهم بركته وسئل ذلك ما حكي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه ادار راحلته بموضع في طريق الحج فسئل لما فعل ذلك فقال لا اعرف الا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فنحن كما فعل فكانت الفاظه وحركاته عليه الصلاة والسلام كلها عندهم بركات وانوار وليس لاحد مع عز وجل علم ذلك في كتابه ونبه عليه حيث قال قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله

وعموم الامر بالاتباعية يقتضي حقيقة الاتباع في الدق والجل من الفعل والقول
وغير ذلك وهذا النوع من افعال الصحابة كثير ومن تتبعه وجده واما
ايمة الدين رحمهم الله فانهم كانوا يحترمون الحديث اعظم الاحترام حتى
انه كان عندهم مثل القران ويستنبطون من الفاظه وحروفه احكاما
واي احكام وعليها يبنون قواعد مذاهبهم اما احترامهم للحديث فمثل
ذلك ما حكي عن مالك رحمه الله حين اتاه الخليفة الى بيته فابطا عليه بالخروج
فلما ان خرج قال له الخليفة يا مالك ما زلت تذل الامرا فقال لا والله الا
اني سمعتك فعلمت انك لم تاتي الا لتسئلني عن الحديث وكنت على غير
طهارة فكرهت ان اتكلم فيه وانا على غير طهارة فما عملت الا ان توضات
وخرجت ومن ذلك ايضا ما حكي عنه انه كان اذا طلبه الفقها لان
يدرسهم يسيلهم ماذا تريدون فان اخبروه انهم يريدون الفقه خرج
على الحالة التي يجدونه عليها وان اخبروه انهم يريدون الحديث تطيب
وتطهر ولبس احسن ثيابه وتبخر بالمسك والعود ثم جلس للحديث ومثل
هذا عنه كثير فلما كان شانه التعظيم لهذا سمي امير المومنين في الحديث
واما استنباطهم للاحكام من الفاظ الحديث وتتبع فوايده فمثل ذلك ما روي
عن مالك رحمه الله في الاحكام التي استخرج من قوله عليه الصلاة والسلام فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فاخذ مالك رحمه الله من هذا الحديث
ثلاثة احكام الاول ان الشفعة لا تكون الا بين الشركا لا للجار وان كان ملاصقا
لانه لا يسمى شريكا الثاني ان الشفعة لا تكون الا فيما ينقسم وما لا ينقسم لا شفعة
فيه بدليل قوله فاذا قسمت الثالث ان لا تكون الا في الارض او ما شاكلها
بدليل قوله فاذا صرفت الطرق لان الطرق لا تكون الا في الارض ومثل هذا
عنه وعن غيره من الايمة كثير ومن تتبعه يجده فبقيت النفس متشوفة
على الدوام لما ذكرت اولا وهو ان تلحق خيرا بخير تتردد في ذلك ترددا

تنقطع

تنقطع به الايام تسويفا الى ان رغب مني بعض من قرا الاصل ابدا تلك المعاني
وما كانت النفس من ذلك اكتب فاجبته الى ذلك رجا ان ينفعني الله واياه بذلك
ومن قراه بعد فصدق ورق هذا الكتاب يحتوي على جمل من درر فرايض
الشريعة وسننها ورغايبها وادابها واحكامها والاشارة الى الحقيقة بحقيقتها
والاشارة الى كيفية الجمع بين الحقيقة والشريعة وتبيين الطريق الناجية
التي اشار عليه الصلاة والسلام اليها والاشارة الى بيان اضدادها والتحذير عنها
وربما استدللت على بعض الوجوه التي ظهرت من الحديث باي وباحاديث
تناسبها وتقويها فمنها باللفظ ومنها بالمعنى واتبعت بعض ذلك بحكايات ليتشحذ
الفهم بها وليتبين بها المعنى وربما اشرت في بعض المواضع الى شي من توبيخ
النفس على غفلتها لعلها تفته عن غيها واودعت فيه شيا من بيان طريقة
الصحابة وادابها وما يستنبط من حسن عباراتهم وتحرزهم في نقلهم وحسن
مخاطباتهم وما يستنبط من ذلك من اداب الشريعة اذا تعرض لفظ الحديث
لشي من ذلك لانه لا ينبغي ان يغفل عن شي من ذلك لانهم هم الصفوة المقربون
والخيرة المرفوعون وقد قال العلما في معنى قوله تعالى ويتبع غير سبيل المومنين
نوله ما تولى ان المراد بذلك الصحابة والصدر الاول ولانهم هم الذين تلقوا
مواجهة الخطاب بذواتهم السنية واشفوا بحسن السوال ما وقع في النفوس
من بعض الاشكال فجاوبهم عليه الصلاة والسلام باحسن جواب وبين لهم باتم
بيان سمعوا وفهموا وعلموا واحسنوا وحفظوا وضبطوا ونقلوا وصدقوا
فلهم الفضل العظيم علينا اذ بهم وصل حبلنا بحبل سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه
وبحبل مولانا جل جلاله فلهم اليد العليا حقا وسبقا فجزاهم الله عنا افضل ما جزا
محسنا قد احسن نغفل الفاظهم وما قلنا العشر مما يجب علينا وان ملحد تعرض اليهم
وكفر نعمة قد انعم الله بها عليهم فجمل منه وحرمان وسوفهم وقلة ايمان لانه لو كان
يلحقهم تنقيص لما بقي في الدين ساق قايمة لانهم هم النقلة الينا فاذا جرح النقلة

وكيف مم

الكرام دخل في الاحاديث والاي للامر المخوف الذي به ذهاب الايمان لانه لا وحي
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال عز وجل في كتابه لانذركم به ومن بلغ وعدالة
المبلغ شرط في صحة التبليغ وقد قال عليه السلام تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم
بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي فمنهم وردنا ماها السلسبيل وعذبها الزلال وحسن
المنبع والمقر شرط في صفا الشراب وما اشكل على بعض الناس من بعض الاثار ∴
فلتشبههم بنا والجهل بطريقتهم العليا وكيف الاشكال وقد قال عليه السلام اصحابي
مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وما من نجم الا وله نور وضيا جعلنا الله ممن
احبهم واتبع طريقهم وبعد هذا فاني ما ابرئ نفسي من الهفوات لكني جعلت
قدوتي في ذلك ما قاله الامام وهو بن عباس رضي الله عنهما حين سئل عن زواج التفويض
اذا مات الرجل قبل الدخول وقبل ان يفرض لها فبقي شهرا لم يجاوب في ذلك
بشي فقيل له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا غيرك مجاوب في المسئلة
فقال اذ وعزمتم فاجتهد فان اصبت فبفضل الله ورحمته وان اخطات فمني
ومن الشيطان وصدق الله ورسوله فجعلته رضي الله عنه واصحابه وسالت
الى الله فيما املته وسميت الكتاب ببهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وعليها
وبالله استعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل
عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الوحي الرويا الصالحة في النوم وكان لا يري رويا الا جات مثل فلق الصبح
ثم حبب اليه الخلا وكان يخلوا بغار حرا فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي
ذوات العدد قبل ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى
جاه الحق وهو في غار حرا فجاه الملك فقال اقرا قال فقلت ما انا بقاري قال فاخذني
فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني
الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني
الثالثة ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك
الاكرم

الاكرم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فواراه فدخل على خديجة
بنت خويلد فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة
وقد اخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت له خديجة رضي الله عنها كلا
والله ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف
وتعين على نوايب الحق فانطلقت بي خديجة حتى اتت بي ورقة بن نوفل بن اسد
ابن عبد العزى بن عم خديجة وكان امرا تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب
العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شا الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا
قد عمي فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى
فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راي فقال له ورقة هذا الناموس
الذي انزل الله على موسى يا ليتني فيها جذعا ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم قال نعم لم يات رجل قط بمثل ما جيت به الا عودي
وان يدركني يومك انصرك نصرا موزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي قال ابن
شهاب واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري قال وهو
يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه بينما امشي اذ سمعت صوتا من السما فرفعت
بصري فاذا بالملك الذي جاني بحرا جالس على كرسي بين السما والارض فرعبت منه
فرجعت فقلت دثروني دثروني فانزل الله يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك
فطهر والرجز فاهجر فحمي الوحي وتتابع انتهى هذا الحديث يحتوي على فوايد كثيرة
من احكام واداب ومعرفة بقواعد جملة من قواعد الايمان ومعرفة بالسلوك
والترقي في المقامات ولاجل ما فيه من هذه المعاني حدث به النبي صلى الله عليه وسلم
عايشة رضي الله عنها لتبدي ذلك للناس لكي يتاسوا بتلك الاداب ويحصل لهم معرفة
بكيفية الترقي من مقام الى مقام مع ما فيه من فايدة المعرفة بابتدا امره عليه الصلاة والسلام
كيف كان لان النفوس ابدا تتشوف الى معرفة مبادي الامور كلها وتنشرح الصدور
للاطلاع عليها فكيف بها لابتدا هذا الامر الجليل الذي فيه من الفوايد ما قد ذكرناه

ويعرف منه مقتضى الحكمة في تربيته وتاديبه ولاجل ما فيه من هذه الفوايد
حدثت به عايشة رضي الله عنها واحد عنها ونحن ان شا الله نشير الي شي منها وننبه
عليه بحسب ما يوفق الله تعالى اليه فنقول الكلام عليه من وجوه الوجه الاول
قولها اول ما بدي به رسول الله صلي الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة في النوم
فيه دليل علي ان الرويا من النبوة وهي وحي من الله اذ ان اول نبوة النبي صلي الله عليه وسلم
والوحي اليه كان بها وقد صرح الشارع عليه السلام بذلك في غير هذا الحديث وسياتي
الكلام علي المراي وما يتعلق بها والجمع بين متفقها ومختلفها ومجموع احاديثها
في موضعه من اخر الكتاب ان شا الله تعالى الثاني قولها مثل فلق الصبح تريد بذلك
صدق الرويا وكيف كانت تخرج في الحين من غير تراخ ولا مهلة علي قدر ما راه
عليه السلام سوا سوا ولقايل ان يقول لم عبرت عن صدق الرويا بفلق الصبح
ولم تعبر بغيره والجواب ان شمس النبوة كان مبادي انوارها صحة المراي
وصدقها فما زال النور يتشعشع ويتسع ويبين حتي بدا شمسها وهو ما انزل
عليه من الهدي والفرقان فمن كان باطنه نوريا كان في التصديق بما انزله بكريا
امن وصدق ومن كان اعمي البصيرة كان خفاش زمان الرسالة الشمس تسطع
وهو لا يري شيا فان الخفاش يخرج بالليل ويتخبا بالنهار لانه لا يبصر مع ضوء
الشمس شيا وباقي الناس بين هاتين المنزلتين يترددون كل منهم يبصر بقدر
ما اعطي من النور جعلنا الله ممن اجزل له من هذا النور وحسن الاتباع
اوفر نصيب بمنه ولاجل هذه النسبة التي بين ابتدا النبوة وظهورها مع فلق
الصبح وقعت العبارة به ولم تقع بغيره الثالث قولها ثم حبب اليه الخلا فيه
دليل علي ان الهداية منة ربانية لا بسبب من بشر ولا غيره لان النبي صلي الله عليه وسلم
جبل علي هذا الخير ابتدا من غير ان يكون معه من يحرضه علي ذلك والخلوة
كناية عن انفراد الانسان بنفسه فحبب اليه عليه الصلاة والسلام اصل العبادة في
شريعته وعمدتها لانه عليه السلام قال الخلوة عبادة فالخلوة نفسها عبادة

فان زيد

فان زيد عليها شي من الطاعات فهو التحنث ومعني التحنث التعبد فهو نور
علي نور الرابع قولها فكان يخلوا بغار حرا فيتحنث فيه التحنث قد تقدم الكلام
عليه وبقي هنا سوال واراد وهو ان يقال لم اختص عليه السلام بغار حرا فكان
يخلوا فيه ويتحنث دون غيره من المواضع ولم يبد له في طول تحنثه والجواب
ان ذلك الغار له فضل زايد علي غيره من قبل ان يكون فيه منزويا مجموعا
لتحنثه وهو يبصر بيت ربه والنظر الي البيت عبادة فكان له اجتماع ثلاث عبادات
وهي الخلوة والتحنث والنظر الي البيت وجمع هذه الثلاث اولي من الاقتصار
علي بعضها دون بعض وغيره من الاماكن ليس فيه ذلك المعني فجمع له عليه السلام
في المبادي كل حسن بادي الخامس قولها وهو التعبد الليالي ذوات العدد وهو
التعبد تفسير منها للتحنث ما هو والليالي ذوات العدد تريد به كثرة الليالي
لان العدد علي قسمين عدد قلة وعدد كثرة وبمجموع القلة والكثرة يكون
فيه ليالي كثيرة فلذلك كنت بذوات العدد اي مجموع اقسام العدد وهو جمع القلة
والكثرة السادس قولها قبل ان ينزع الي اهله تريد به قبل ان يرجع اليهم فما يزال
عليه السلام في التعبد تلك الليالي المذكورة حتي يرجع الي اهله السابع فيه دليل
علي ان المستحب في التعبد ان يكون مستمرا لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يستمر علي
عادته تلك ولم يقطعها الا لما لا بد منه وسياتي الكلام عليه ولان التعبد ان لم يكن مستمرا
فلا يقال لصاحبه متعبد لانه لا ينسب المرء الا الي الذي يكثر منه الثامن قولها
ثم يرجع الي خديجة ويتزود لمثلها فيه دليل علي ان التبتل الكلي والانقطاع الدايم
ليس من السنة لانه عليه السلام لم ينقطع في الغار ويترك اهله بالكلية وانما كان
عليه السلام يخرج الي العبادة تلك الايام التي يتحنث فيها ثم يرجع الي اهله لضروراتهم
ثم يخرج لتحنثه وقد نهي عليه السلام عن التبتل في غير هذا الحديث فقال لا رهبانية
في الاسلام وهذا النهي انما هو فيمن اتخذ ذلك سنة يستن بها واما من يتبتل
لعدم القدرة علي التاهل من قبل قلة ذات اليد وعدم الموافقة فلا يدخل تحت

هذا النهي التاسع فيه دليل على ان العباد لا تكون الا مع اعطا الحقوق الواجبات
وتوفيتها لانه عليه السلام لم يكن ليرجع لاهله الا لاعطاهم فكذلك غيره
من الحقوق يجب اعطاؤه وتوفيته ومع يرجع الى المندوبات العاشر فيه
دليل على ان الرجل اذا كان صالحا في نفسه تابعا للسنة يرجى له ان الله يونسه
بالمراي الجيدة اذا كان في زمان مخالفة وبدع لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما انعزل للعبادة وخلا بنفسه انسه الله عز وجل بالمراي الجميلة لما ان كان
ذلك الزمان زمان كفر وشقاق وسيأتي شفا هذا المعنى في الكلام على المرا
ان شا الله تعالى فالمتبع للنبي صلى الله عليه وسلم يرجى له مثل ذلك او قريبا منه انتهى
في المراي الحادي عشر فيه دليل على ان البداية ليست كالنهاية لان النبي
صلى الله عليه وسلم اول ما بدي به في نبوته بالمراي فازال عليه السلام يرتقي
في الدرجات والمفضل حتى جاه الملك في اليقظة بالوحي ثم مازال يرتقي
حتى كان كقاب قوسين او ادني وهي النهاية فاذا كان هذا في الرسل فكيف
بمن في الاتباع امكن بين الرسل والاتباع فرق وهو ان الاتباع يترقون في
مقامات الولاية ما عدا مقام النبوة فانه لا سبيل لهم اليها لان ذلك قد طوي
بساطه حتى ينتهوا الى مقام المعرفة والرضي وهو اعلى مقامات الولاية
ولاجل هذا تعول اهل الصوفة من نال مقاما فدام عليه يارب ترقني
الى ما هو اعلى منه لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ اولا في التحنث ودام عليه
يارب ارقني حتى ترقى من مقام الى مقام حتى وصل الى مقام النبوة ثم اخذ في الترقي
في مقامات النبوة حتى وصل به الى المقام الذي قاب قوسين او ادني كما تقدم
فالواريثون له بتلك النسبة من دام منهم على التادب في المقام الذي اقيم فيه
ترقي في المقامات حيث شا الله عدا مقام النبوة التي لا شركة للغير فيها بعد النبي
صلى الله عليه وسلم يشهد لذلك ما حكي عن بعض الفضلا انه مُنّ عليه باتباع السنة
والادب في السلوك يتادب في كل مقام بحسب ما يحتاج اليه من الادب فازال

يرتقي من مقام الى ما علي منه حتى سرى بسره من سما الى سما الى قاب قوسين او ادني
ثم نوديَ هنا نسري بذات محمد السنية حيث سري بسرك الثاني عشر فيه
دليل على ان التربية للمريد افضل من غير المزكي لان النبي صلى الله عليه وسلم
اول نبوته كانت في المنام فازال يرتقي حتى كملت حالته وهو عليه السلام
افضل البشر فلو كان غير التربية افضل لكان اولى به من غيره الثالث عشر
فيه دليل على ان الاولى باهل البداية الخلوة والاعتزال لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في اول امره صلى الله عليه وسلم يخلو بنفسه فلما انتهى عليه السلام حيث قدر له
لم ينعزل ذلك وبقي يتحنث بين اهله وصار حاله الى انه اذا اجد غمر اهله فتضم
رجلها حتى يجد وفي البداية لم يقنعه عليه السلام ان ينعزل عنهم في البيت
حتى خرج الى الغار على ما تقدم الرابع عشر فيه دليل على ان الخلوة عون
للانسان على تعبده صلى الله عليه وسلم وصلاح دينه لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اعتزل عن الناس وخلا بنفسه اتاه هذا الخير العظيم وكل احد اذا امتثل
ذلك اتاه الخير بحسب ما قسم الله له من مقامات الولاية الخامس عشر فيه
دليل على التنبيه في الزاد ودخول المعتكف او الخلوة او الوجهة به لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى التحنث بما يصلحه من زاده للعيش طول مقامه
فيه والحكمة في ذلك ان الخروج بالزاد فيه اظهار لوصف العبودية وافتقا
وضعفه لان المولى ليس له قوة على تلك الامور الا باعانة من الله سبحانه
وتعالى والخروج بغير زاد فيه شيء ما من الادعا وان كان لم ينطق به ولم ينوه
فيخاف علي ذلك ان يكله الله الى نفسه فيعجز عن توفية ما اراد في وجهته
ولاجل هذا المعنى كان بعض اهل الصوفة من شدة ملاحظته السنة اذا
دخل لمعتكفه لخلوته وتعبده اخذ رغيفا من خبز والقاه تحت وسادته
ويواصل الايام العديدة ولا ياكل منه شيا نراه بعض تلامذته كذلك فاخذ
الرغيف من تحت الوسادة ثم تفقد الشيخ الرغيف فلم يجده فصاح على من لاذبه

صيحة منكرة واغلظ عليهم فيما فعلوه فقالوا ليس لك به حاجة فلم تتخذه هناك
فقال لهم اتظنون ان ما ترون من قوة هي مني بل فضل من الله ومنة ارايتم
ان رددت الي حال البشرية كيف افعل فكان يعمل علي حال ضعفه والعادة
الجارية التي يقدر البشر عليها وما كان من غير ذلك يراه فضلا من الله عليه
وهو حامله علي ذلك عمل علي ما اشرنا اليه اولا عن النبي صلي الله عليه وسلم
وفيه ايضا وجه اخر من الحكمة وهو ان الخروج بالزاد من باب سد الذ ريعة
لان الزاد اذا كان حاضرا لم يبق للنفس تشوق ولا تعلق وقد جا في
الحديث ان النفس اذا كان معها قوتها اطمانت هذا مع امكان وجود
القوت من حله ووجهه والا فالله هو الرزاق ذو القوة المتين وقد كا ن
عليه السلام عند عدم القوت من وجهه يربط علي بطنه ثلاثة احجار
من شدة الجوع والمجاهدة ولا يتسبب في الزاد ولا ينظر اليه السادس عشر
فيه دليل علي ان المرء اذا خرج لتعبده ان يعلم اهله ومن يلوذ به بموضعه
لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يخرج الي الغار واهله يعلمون بموضعه وماذا
يريد بخروجه والحكمة فيه في ذلك من وجوه الوجه الاول انه معرض هو
واهله لما يطرا عليهم من الامراض وغيرها من الاعراض فاذا كان
للاهل علم بموضعه علموا الي اين يذهبون اليه اذا طرا شي من ذلك الثاني
ان في اخبار الاهل بذلك ادخال سرور عليهم وازالة الوسواس عنهم لانهم
يتوقعون مصيره الي مواضع مختلفة ممكنة فاعلامه لهم بذلك ازالة لما
ذكرناه وادخال السرور عليهم لكونهم يعلمون انه منقطع للتعبد ومشغول
به وفي ادخال السرور من الاجر والثواب ما قد علم الثالث ما في ذلك من
الدعوة للاهل والاخوان للتعبد وان كان لم يطلب ذلك منهم لان الغالب
من النفوس الانبعاث لما يتكرر عليهم من الامور الرابع ان من عرفه منقطعا
للتعبد ومشغولا به فان اراد صحبته صحبه علي ما هو بسبيله من غير ان

يدخل

يدخل عليه خللا في طريقه ومن اراد غير ذلك لم يصحبه فاستراح منه وزال
عنه ما يلحقه من التشويش في مخالطته السابع عشر فيه دليل علي ان
الشغل اليسير الضروري لا يكون قاطعا للعبادة لانها اخبرت انه عليه السلام
كان يخرج للتعبد الليالي العديدة ولم تذكر ذلك في رجوعه الي اهله فدل علي
ان ذلك ضد للكثير وهو اليسير واليسير مع الكثير في حكم التبع ثم رجوعه
ثانية الي التعبد دال علي تعلق قلبه بالعبادة ما دام في الضرورة التي خرج
اليها فهو تعبد مستمر ومثل ذلك المعتكف يخرج لحاجة الانسان وشرا القوت
وحرمة الاعتكاف عليه ولم يحكم له الانابة معتكف متوجه وان كان يتصرف
فيما ذكرناه ويشهد لما قررناه قوله عليه السلام سبعة يظلهم الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله وذكر فيهم رجل قلبه متعلق بالمساجد فلم يضره خروجه
عنها لتعلق قلبه بها واجزل له هذا الخير العظيم ولاجل هذا المعني اخذ اهل
الصوفة في عمارة قلوبهم بالحضور والادب علي اي حال كانوا من شغل مباح
او تخل فلما صفت بواطنهم تسموا باسم الصوفة مشتق من الصفا
الثامن عشر قولها حتي جاه الحق تريد بدء الوحي لان العرب العرب تسمي الشي
بمباديه وتسمي البعض بالكل والكل بالبعض التاسع عشر قولها فجاه الملك فقال
اقرا فيه دليل علي جواز التورية وهي اظهار شي والمراد غيره لان جبريل عليه السلام
كان يعلم ان النبي صلي الله عليه وسلم كان لا يقرا ولكن قال ذلك ليتوصل به الي ما يريد
من التاديب علي ما ياتي وكذلك كان النبي صلي الله عليه وسلم يفعل اذا اراد ان
يخرج الي جهة يغزوها او ما الي غيرها الا غزوة واحدة لبعدها وكذلك
فعلت عايشة رضي الله عنها علي ما سنبينه في حديث الافك ان شا الله تعالي
لكن يشترط في هذه التورية ان لا يقع للغير به ضرر ممنوع شرعا لان جبريل
عليه السلام لم يفعل ذلك وللنبي صلي الله عليه وسلم فيه ضرر بل كان ذلك مصلحة له
علي ما يذكر بعد لانه لو كان التاديب بغير سبب لكان ذلك زيادة في النفور

والوحشة فانظر مع السيب والتلطف في الادب كيف رجع عليه السلام يقول
زملوني زملوني ولولا ما جبل عليه عليه السلام من الشجاعة وما مد به من
القوة ما استطاع على تلقي ذلك لان الامر جليل العشرون فيه دليل على ان امر
السايل اذا كان يحتمل وجهين او وجوها فليجاوب المسيول على الاظهر من
من المحتملات ويترك ما عداه لانه لما آن كان لفظ جبريل عليه السلام
يحتمل طلب القراة من النبي صلى الله عليه وسلم ابتدا وهو الاظهر ويحتمل طلب
القراة منه لما يلقى اليه وهو المقصود في هذا الموضع لما ظهر بعد ايجاب
النبي صلى الله عليه وسلم على اظهر الوجوه وهو المعهود من الفصحا في
خطابهم الواحد والعشرون قوله اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان
من علق اقرا وربك الاكرم فيه دليل لمن ذهب من العلما ان اول الواجبات
الايمان دون النظر والاستدلال وان النظر والاستدلال شرط كمال لا شرط
صحة لان قوله اقرا باسم ربك تمت به الفايدة وحصل به الايمان المجزي
وقوله بعد ذلك الذي خلق خلق الانسان من علق هو طلب النظر والاستدلال
وهو زيادة كمال الايمان لان الانبيا عليهم السلام اكمل الناس ايمانا ولم يفرض
الله عز وجل على الناس على ايديهم الا الايمان المجزي وبقي الكمال بهبة الله لمن
يشا من اتباعهم يشهد لما قررناه قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث فلم يطلب منهم الا النطق بكلمة الاخلاص
ولم يشترط لذلك نظرا ولا استدلالا الثاني والعشرون لقايل ان يقول لم
انزلت هذه الاية اولا قبل غيرها من اي القران اعني قوله عز وجل اقرا
باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم والجواب ان
نقول ان كان ذلك تعبدا فلا بحث وان كان لحكمة فح يحتاج الى البحث فيها
ومعنى قولنا تعبدا اي تعبدنا الله بذلك ولم يطلعنا على الحكمة فيها واما الامر
في نفسه فلا بد فيه من حكمة وهو عز وجل يعلمها ومن شا اطلاعه عليها اطلعه

وظاهر

وظاهر مسيلتنا هذه انها لحكمة تفهم وتعرف من لفظ الاي بيان ذلك ان هذا
الكلام دل بمنطوقه وما يتضمن من الفوايد على ما تضمنه القران اجمالا
بيانه ان كل ما كان في القران من ايات الايمان والتوحيد والتنزيه دل عليه
مضمون الربوبية وما كان فيه من الامر والنهي والترغيب والترهيب والندب
والارشاد والمحكم والمتشابه دل عليه مضمون مقتضى حكمة الربوبية وما كان
فيه من استدعا الفكرة والنظر والاستدلال وما اشبه ذلك دل عليه مضمون
مقتضى قوله الذي خلق خلق الانسان من علق وما كان فيه من الرحمة والمغفرة
والايناس والانعام والترجي والاحسان والاباحة وما اشبه ذلك دل عليه
متضمن كرم الربوبية فلما كان بعد هذا الاجمال نزلت الايات بحسب ما احتيج
اليها مبينة بالنص لما تضمنه هذا الكلام الجليل من الاجمال فلما كملت معاني
ذلك الاجمال تبيينا وتفسيرا قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي ما اجملت لكم
اولا اليوم اكملته لكم في التنزيل مفصلا لان متضمن الكمال يقتضي قبله اجزا
والاجزا هو ما اشرنا اليه من الاجمال فكان الاول مصدقا للثاني والثاني
مصدقا للاول ومنه قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا الثالث والعشرون في الاية شبه الحال والاشارة بالتسلي للنبي صلى الله عليه وسلم
والصبر عند نزول الحوادث والوعد له بالنصر والظفر لان نسبته عليه السلام
الان منفردا في اول امره كنسبته في خلقه اولا علقة فالاشارة الى الامتحان
بانتقال العلقة بالتطوير حتى رجع بشرا ثم الخروج الى هذه الدار وهي
دار المكايدات فالاخراج مقابله الخروج والتطويرات مقابلها التغييرات
والاشارة الى اللطف في اخراجه من ظلمة الاحشا بلا نصب ولا اذى وتيسير
اللطف له بالغذا مثل اجرا اللبن له من بين فرث ودم بلا تعب ولا عنا والاشارة
الى النصر والظهور بما رزق بعد ذلك الضعف من كمال القوى والعقل والتصرف
ودفع المضار وجلب المنافع فلم تضره تلك التطويرات حين صار امره الى هذا

الحال

فكذلك خروجه عليه السلام الان بالضعف لانه وحيد فيما ياتي به يدعوا الشي لا
يفهم عنه ولا يعرف للعوايد التي جرت بضد ما يدعوا اليه فكانه عز وجل
يقول له في ضمن ذلك الكلام لا تهتم لشي من ذلك فان العاقبة بالنصر لك وبالظفر
يويد ما اشرنا اليه قوله تعالى ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع
اخرج شطاه فازره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ
بهم الكفار فما سلي به بالضمن فيما تحر بسبيله صرح له به في هذه الاية لانه
عز وجل مثل بالزرع الذي يخرج وحده اولا منفردا ثم اخرج شطاه اي
افراخه فاستوت الافراخ والاصل وتلاحقت بالسنبل فتورت وله
وانبعت فاعجب الزراع واغاظ الكفار فسبحان القادر على ما شا كيف شا
وبهذه الاشارة تعلق اهل الصوفة فاخذوا في الاتباع في الاقوال والافعال
وفي كل الاحوال ولم يلتفتوا الى ضعفهم ولم يعرجوا على عوايد غيرهم
وزادهم على ذلك يقينا قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين
فايقنوا بالنصر ثم جدوا في الطلب فاجزل لهم ما وعدوا كما اجزل ذلك
لنبيهم صلى الله عليه وسلم ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون فاشبه ان كنت
لبيب لفهم المعنى الغريب واسلك الطريق النجيب فان ابيت فعند
انكشاف غبار الواقعة يبين لك قدر ما ضيعت وفيما ذا افرطت الرابع
والعشرون قوله فغطني حتى بلغ مني الجهد يريد انه ضمه اليه حتى بلغ
منه الجهد والجهد عبارة عن شدة الغط والغم الخامس والعشرون فيه دليل
على المبالغة في التاديب ما لم يود ذلك الى المحذور لان شدة الغط مبالغة
في التاديب وقد امر عليه السلام بذلك وحض عليه فقال لان يودب احدكم
ابنه خير له من ان يتصدق بصاع طعام فجعل عليه السلام تاديب الابن
اعلى من الصدقة وهي من افعال البر بحيث لا يخفى موضعها وبه يستدل اهل
الصوفة على تاديب النفس لانها اجل من تاديب الابن يشهد لذلك قوله
تعالى

قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومجاهدة النفس هو
تاديبها فاورثهم هذا التاديب الهداية الى سبيل الحق ولا يوجد هذا القدر
من الخير بغيرها من افعال الطاعات فلما ان كان في التاديب هذا الخير
العظيم بدي به النبي صلى الله عليه وسلم على القاعدة التي قررناها وهو انه عليه
السلام بدي في المبادي بكل حسن بادي السادس والعشرون فيه دليل على
جواز التاديب من المعلم للمتعلم لان جبريل عليه السلام ضم النبي صلى الله عليه وسلم
اليه تاديبا له حتى يحصل له التادب لما يلقى اليه لكن يكون التاديب
بحسب حال المودب والمودب له لان هذا التاديب اعني تاديب جبريل
عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم تاديب حبيب لمحبوب فكان بالضم والغط
لا بالضرب والاهانة السابع والعشرون فيه دليل لمن ذهب من الفقها على
انه ليس للمودب ان يضرب فوق الثلاث لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له
هذا التاديب الا ثلاثا الثامن والعشرون فيه دليل على ان كتاب الله تعالى
لا يوخذ الا بقوة لان جبريل ضم النبي صلى الله عليه وسلم اليه ليتلقى الامر باهبة
وياخذه بقوة وقد قال عز وجل ليحيى عليه السلام خذ الكتاب بقوة فهناك
بالقول وهنا بالفعل والامر التاسع والعشرون فيه دليل على ان كلام الله
تعالى عز وجل حين نزوله ثقيل يشهد لذلك قوله عز وجل انا سنلقي عليك
قولا ثقيلا فشدة الغط هنا تدريج لحمل الثقيل الثلاثون فيه دليل على
ان اتصال جرم الغاط بالمغط وضمه اليه يحدث به في الباطن قوة نورية
متشعشعة تكون عونا على حمل ما يلقى اليه لان جبريل عليه السلام لما اتصل جرمه
بذات محمد السنية حدث له بذلك ما ذكرناه وهو حمله ما القي اليه ووقوفه
لسماع خطاب الملك ولم يكن قبل له ذلك وقد وجد ذلك اهل الميراث من اهل
الصوفة المتبعين المتحققين حتى لقد حكي عن بعض فضلايهم انه اتاه ناس
ينتقدون عليه فابى عن اجابتهم وكان بحضرته رجل من العوام راعيا لغنم

فدعاه الشيخ فضمه اليه ثم قال له اجب هولاء عما سالوا عنه فاجاب
الرجل وابلغ في الجواب ثم اوردوا عليه مسايل فبقي يفصل ويمنع ويخبر
حتى قطع من حضره من الفقها في البحث ثم دعاه الشيخ فضمه اليه فاذا هو
قد رجع الى حاله اولا لا يعرف شيا فقال الرجل يا ايها السيد ان الفقرا اذا
وهبوا شيا لا يرجعون فيه فقال له نعم هو كذلك ولكن ليس لك نسبة في
ذلك الشان ثم بشره بخير فكان كذلك فهذا قد وجد في ملامسة بشر لبشر
وهو وارث فكيف بملامسة جسد الموروث بجسد الروح الامين الواحد
والثلاثون لقايل ان يقول بان البشر افضل من الملايكة فمستحيل ان
تحصل القوة للافضل بملامسة المفضول والجواب اننا لا ننظر هنا
الى الافضلية بالذوات وانما ننظرها من قبل المعنى وهي موجودة فا
لان جبريل عليه السلام كان حاملا لكلام الله تعالى في ذلك الوقت فحصلت
له الفضيلة لاجل ما احتمل والنبي عليه السلام لم يكن عنده القران اذ ذاك
يشهد لهذا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس واجود
ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة الثاني
والثلاثون فيه دليل لاهل الصوفة حيث يقولون ان التخلي لا يكون
الا بعد التخلي لان النبي صلى الله عليه وسلم تخلى اولا حتى لم يبق من مجهوده
غاية فلما ان كانت تخليته افضل واشرف من تخلي غيره والبشر قاصر
عن التخلي لها ضمه جبريل عليه السلام حتى حصل له ما تخليا من نسبة
ذلك التخلي ولذلك قال حتى بلغ مني الجهد لان التخلي هو ضمه اليه حتى
بلغ من مجاهدة النفس الغاية والتخلي هو القا الوحي اليه وفي هذا دليل على
ما قدمناه وهو ان من دخل في الطريق بالتربية والتدريج افضل ممن
لم يكن له ذلك اذ هذا كله تربية وتدريج للنبي صلى الله عليه وسلم فما كان
عليه السلام يرقى الى مقام حتى يحكم ادب الاول ويفهم معناه وما احتوى

عليه من الفوايد

من الفوايد ولاجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه كان الناس ابدا ينتفعون
على يد من كان مربيا وقليل من ينتفع على يد من كان دخوله بغير ذلك الثالث
والثلاثون لقايل ان يقول لم كان الغط ثلاثا ولم يكن اقل ولا اكثر والجواب
من وجهين الاول ان البشرية فيها عوالم مختلفة فمنها العقل وموافقه وهو
الملك وفيها النفس والطبع والشيطان وموافقهم وهو الهوى والعقلة
والعادة المذمومة وهي اشدها لقول الامم الماضية انا وجدنا ابا انا على
امة فلم يجد واحجة الا بالعادة الجارية فيهم وفي ابايهم وقد قالت الاطبا
ان للعادة طبع خامس فكانت الثلاثة غطات مذهبة لتلك الخصال الثلاث
وموافقيها وبقي العقل والملك اللذان هما قابلان للحق والنور وان كان
النبي صلى الله عليه وسلم قد خلقت ذاته المكرمة على الطهارة ابتدا ونزعت من
قلبه علقة الشيطان واعين على شيطانه حتى اسلم وحيل على كل خير ومكرمة
لكن هذه الثلاث غطات مقابلة لذلك الثلاث ان لو كانت هناك لانها
من اوصاف البشرية وهو عليه السلام المشرع ومثل ذلك قوله عز وجل وثيابك
فطهر وثيابه عليه السلام كانت طاهرة على كل التاويلات لكن هذا مقتضى
الحكمة في تكليف البشرية وترقيها وهو عليه السلام الاصل لكل خير والمشرع
له فعومل على ما تقتضيه البشرية لهذا المعنى الوجه الثاني ان الايمان على
ثلاث مراتب ايمان واسلام واحسان فكانت الثلاث غطات مبالغة
في التخلي كل درجة في التخلي مقابلتها درجة في التحلي حتى كمل اعلى الايمان
وهو الاحسان لان من ضرورات الانبيا عليهم السلام ان يكون ايمانهم اقوى
من ايمان اتباعهم لان مقامهم اجل وارفع الرابع والثلاثون فيه دليل على
ان التخلي على ضربين مكتسب وفيض من الله سبحانه وتعالى فالمكتسب في مثل
ما تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخلوة في الغار والتحنث فيه والفيض
هو ما تحو بسبيله من الغط والضم وقد يكون تخلية بالكسب لا غير وقد يكون

تخلية بالفيض لاغير مثل ابراهيم بن ادهم والفضيل بن عياض وغيرهما
وقد يجمع لبعضهم بين الحالتين فيكتب ويتاض عليه كما فعل للنبي
صلى الله عليه وسلم وكثير ماهم وهو فضل الله يوتيه من يشاء الخامس والثلاثون
قوله اقرا باسم ربك يريد اذكر اسم ربك وفيه دليل على ان الانسان
انما يخاطب اولا بما يعرف انه يصل الى فهمه بسرعة من غير مشقة ولا
بحث يحتاج اليه لان الله عز وجل قد احال نبيه عليه السلام اولا ان ينظر
في خلق نفسه بقوله عز وجل خلق الانسان من علق ولم يقل له الذي خلق
السموات والارض والافلاك وغير ذلك وانما قال له ذلك بعد ما تقرر
له خلق نفسه وما هو عليه وحصل له من المادة الاهلية ما يتسلط به كذلك
به على ذلك السادس والثلاثون فيه دليل على ان الفكرة افضل الاعمال
لان في ضمن قوله عز وجل خلق الانسان من علق ما يدعي الفكرة فيما قيل حتى
يحصل للمخاطب بذلك علم قطعي وايمان صادق وليس الايمان به والتصديق
بعد الفكرة كالايمان به بديهة ولهذا اللمعنى اشار عليه السلام بقوله تفكر
ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية خير من عبادة الدهر لان المرء اذا تفكر
قوي ايمانه وبان له الحق واتضح وبقدر تعمقه في الفكرة يقوى الايمان
ولهذا اللمعنى قال بعض الفضلاء انا اوصيك ان تديم النظر في مراة الفكر
مع الخلوة فهناك يبين لك الحق السابع والثلاثون فيه دليل على ان المتفكر
اذا تفكر في عظمة الله وجلاله فينبغي ان يتفكر عقب ذلك في عفو الله وكرمه
واحسانه لان قوله عز وجل خلق الانسان من علق معناه ما تقدم وهو استدعاء
الفكرة فيما يضر عليه وذلك يقتضي العظمة والاجلال ثم قال عز وجل اقرا وربك
الاكرم وهذا الاسم يتضمن معاني الاسماء كلها الموجبة للطف والاحسان
فسال الله بمنه ان يعاملنا بمقتضى متضمنه والحكمة في منع التفكر في
عظمة الله دون ما يضادها ان المتفكر اذا تفكر فيها وجدها قد خان
عليه

عليه ليلا يذهب به الخوف الى بحر التلف وهو القنط فاذا اعتبه بالتفكر
في مقتضى الرحمة والاحسان امن من ذلك الثامن والثلاثون فيه دليل على
ان من اصابه امر فله ان يتداوى بحسب ما اعتاد ما لم يكن فيه حرام لان
النبي صلى الله عليه وسلم لما ان اصابه الرعب رجع الى ما اعتاد من التدثير
بقوله زملوني زملوني وقد قال عليه السلام تداوى كل نفس بما اعتادت
التاسع والثلاثون قولها فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده
رجع بها بمعنى حفظها فظهرت هنا ابتداء فوايد الفظ بسرعة الحفظ لما
القي اليه والرجف كناية عما لحقه عليه السلام من الخوف والوجل والفواد
كناية عن باطن القلب لان الخوف والفرح فيه الاربعون قولها فاخبرها
الخبر فيه دليل على ان الاختصار في الكلام هو المطلوب وانه هو الاولى
لانها ذكرت خبره مع الملك فاعادة الضمير عليه ولم تحتج الى اطالة
الكلام باعادة ذكر الملك ثانية وهو من فصيح كلام العرب الواحد
والاربعون قوله عليه السلام لقد خشيت على نفسي خشيته عليه السلام هنا
تحتمل على وجهين احدهما ان تكون خشيته من الوعك الذي اصابه من
قبل الملك فخشي ان يقيم بالمرض من اجل ذلك الثاني ان تكون خشيته
عليه السلام من الكهانة وهو الاظهر لانه عليه السلام كان يبغض الكهنة
وافعالهم فلما جاءه الملك ولم يرجع له بعد بانه نبي او رسول لانه قال
له اقرا وتلي عليه الاية وليس في ذلك ما يدل على انه نبي او رسول خشي
عليه السلام اذ ذاك ان يصيبه من الكهانة شيء لانها كانت في زمانه كثيرة
وهذا منه عليه السلام كثرة مبالغة في الاجتهاد وتحيض في الافعال
لانه قد صح ان الحجر كان يخاطبه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك ويشهد له بالرسالة
والمدر والشجر كذلك وقد اخبره بعض الرهبان بذلك لكن بعد هذا كله لما
ان اصابه عليه السلام هذا الامر وهو محتمل لوجهين احدهما ضعيف والاخر قوي

بتلك الادلة التي ظهرت له قبل لم يترك الوجه المحتمل وان كان ضعيفا حتي
تحقق بطلانه بيقين وبه يستدل اهل الصوفة في الواقع اذا وقع لهم محتمل
الوجهين او وجوه واحدها يخاف منه والوجوه الاخر من المبشرات انهم يبحثون
علي الشي الذي يخافون منه وان كان ضعيفا بالنسبة الي غيره يشهد لما
قررناه من ان النبي صلي الله عليه وسلم كانت خشيته من الكهانة جواب
خديجة له وليف رفعته الي ورقة فلو كانت خشيته عليه السلام من المرض
لما كان جواب خديجة اليه بتلك الالفاظ ولما احتاج ان يبث خبره عليه
السلام لورقة الثاني والاربعون قول خديجة له عليه السلام كلا والله ما يخزيك
الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين
علي نوايب الحق فيه دليل علي ان من طبع علي فعال الخير لا يصيبه مكروه
هذا اذا كان ذلك طبعا واما من لم يكن ذلك له طبعا وكان يستعملها
فيرجي له ما دام يفعلها ان لا يصيبه مكروه لان النبي صلي الله عليه وسلم لما ان
طبع علي تلك الاوصاف الحميدة حكم له بانه لا يصيبه مكروه للعادة التي
اجراها الله لمن كان ذلك حاله وقد قال عليه السلام مصانع المعروف
تقي مصارع السوا الثالث والاربعون فيه دليل علي جواز الحكم بالعادة
لكن ذلك بشرط يشترط فيها وهو ان لا يقع فيها خلل في الامر والنهي لان خديجة
رضي الله عنها حكمت بما اجري الله من العادة فيما ادعته ولم يعارض ذلك شي
مما ذكرناه الرابع والاربعون فيه دليل علي ان للمرء ان يحلف علي عادة
اجراها الله عز وجل لعباده لان خديجة رضي الله عنها حلفت علي ما تقدم ذكره
الخامس والاربعون فيه دليل علي ان المرء اذا اصابه امر مهم فله ان يحدث
بذلك اهله ومن يعتقد من اصحابه اذا كانوا ذوي دين ونظر لان النبي صلي
الله عليه وسلم لما ان وقع له ما وقع حدث به خديجة رضي الله عنها وهي في الدين
والنظر السديد والعقل الرشيد بحيث لا يخفي السادس والاربعون فيه دليل

علي ان

بذلكم

علي ان من ادعي شيا فعليه ان ياتي بالدليل علي صدق دعواه وان كانت
تشهد له ادلة علي مقاله وله ما يستدل به زايدا علي تلك الادلة فليات به
اولي ليقوي ما ادعاه وان كان صادقا في نفسه مصدقا عند غيره لان خديجة
رضي الله عنها كانت في الصدق والتحري حيث كانت وكان النبي صلي الله عليه وسلم
في تصديقها حيث كان علي ما تقرر من احوالهم وعلم ولكن بعد ذلك كله لما ان
قالت للنبي صلي الله عليه وسلم والله ما يخزيك الله ابدا لم تقتصر علي ما ادعته حتي
اتته بالادلة التي هي سبب ما اخبرت به من محامده عليه السلام ومآثره ثم
لم تقنعها هذه الادلة حتي ذهبت معه الي ورقة نصرة لدعواها
حتي اثبتت ما ادعته بغير شك ولا احتمال السابع والاربعون فيه
دليل علي ان المرء اذا وقع له واقع ان يسيل عند اهل العلم والنهي لان النبي صلي
الله عليه وسلم لما ان وقع له ما وقع ذهب الي ورقة الذي هو اعلم اهل زمانه
وافضلهم بعد النبي صلي الله عليه وسلم الثامن والاربعون فيه دليل علي جواز
خروج المراة مع زوجها لان النبي صلي الله عليه وسلم خرج مع خديجة رضي الله عنها الي
ورقة وقد روي عنه عليه السلام انه خرج مع عياله بليل بعد الرسالة فلقيه بعض
الصحابة فقال لهم انها صفية وفي رواية انها سودا لكن بشرط يشترط فيه وهو
ان يكون فيما اباحته الشريعة وعلي ما تقتضيه الشريعة من الستر وغير ذلك
التاسع والاربعون فيه دليل علي ان من وصف امرا فلا يزيد علي ما فيه من الصفات
الحميدة شيا لان خديجة رضي الله عنها اخبرت عن ورقة بما كان فيه من المحامد ولم
تزد عليها الخمسون فيه دليل علي ان اهل الفضل والسودد اذا استشاروا
امرا في شي ان يبادر المستشار في عونهم ومشاركتهم لان خديجة رضي الله عنها
بادرت الي الخروج مع النبي صلي الله عليه وسلم حين استشارها من غير ان تقول
له امض الي فلان الواحد والخمسون فيه دليل علي ان المرء اذا تعرضت
له حاجة عند اهل الفضل فالسنة فيه ان يقدم اليهم من يدل عليهم ان

وجد ذلك

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمض وحده لورقه وانما مضى مع خديجة رضي الله عنها
التي هو من قرابة ورقة الثاني والخمسون فيه دليل على ان من كان سفيرا بين اهل
الفضل ان يحترز في كلامه بينهم ويعطي كل واحد منهم مرتبته ومنزلته لان
خديجة رضي الله عنه قالت لورقه اسمع من ابن اخيك تحترزا منها على منزلة
النبي صلى الله عليه وسلم ليلا تخل بمنصبه لان العرب تقول لمن فوقها اب ولمن
هو مثلها اخ ولمن هو دونها ابن فاستعملت هي بن الاخ لانه اعز للنبي صلى
الله عليه وسلم فانها لو قالت ابن لكان يقتضي ترفيع المسمى بالاب على المسمى بالابن
لان البنوة اخفض رتبة من منصب الابوة ولو قالت اخ لم يكن ذلك حقا
لان الاخوة تقتضي المماثلة في السن على عادة العرب فاعطت كل ذي حق
حقه وتحرزت في لفظها لان العرب كانت عادتهم في الخطاب لمن يكرمه
عليهم وهو صغير في السن يناديه يا ابن الاخ لان العم ليس لاحد على
ابن اخيه مثل ابيه الثالث والخمسون فيه دليل على التقدم في الكلام على
اهل الفضل نيابة عنهم وترفيع لهم لان خديجة رضي الله عنها بادرت
في الكلام لورقة قبل النبي صلى الله عليه وسلم خدمة له وتكريما الرابع والخمسون
فيه دليل على ان الواقع اذا وقع لامر مهم اولى ان يحدث به للعالم من
غيره لان خديجة رضي الله عنها قالت لورقه اسمع من ابن اخيك وقد كان النبي صلى
الله عليه وسلم حدثها بالواقع فلم تحدث به واحالت على صاحب القضية الخامس
والخمسون قول ورقه هذا الناموس الذي انزل الله على موسى الناموس عند العرب
هو جاسوس الخير اي صاحب سر الخير والجاسوس نقيضه اي صاحب سر الشر
وفي هذا دليل للوجه الذي قدمناه وهو الحكم بالعادة التي اجراها الله عز وجل
لعباده وان يحلف عليها لان ورقة انما اخبر بان الاتي هو الملك لما ان ذكرت
له الصفات والعلامات الا لما يعهد من الله عز وجل ان لا يرسله الا للنبيين
والمرسلين السادس والخمسون فيه دليل على ان للانسان ان يتمنى الخير لنفسه لان

ورقه

ورقه تمنى ان يكون جذعا في زمن ارساله النبي صلى الله عليه وسلم فينصره والجذع
عند العرب هو الشاب وقد اختلف العلماء في ايام ورقة فمن قايل يقول
لم يحصل له الايمان بعد لانه لم يبلغ عمره زمن الرسالة ومن قايل يقول قد
حصل له الايمان وهو الاظهر لانه تمنى ان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن جملة
النصرة ان يكون على طريقته وقد حصل له الاقرار بالرسالة حيث قال هذا
الناموس الذي انزل الله على موسى فاقر ان الله عز وجل موجود وانه هو الذي
يرسل جبريل عليه اللام الى انبيائه عليهم اللام وهذا هو الذي يمكنه في
ذلك الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ارسل الا بعد السابع والخمسون
فيه دليل على ان العالم بالنبي يعرف ماله على جري العادة فله ان يحكم
بالمال اذا راى المبادي لان ورقه لما ان علم ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه
علم انه لابد له ان يخرج فيصدق المبادي علم حقيقة التتمة هي لان تلك
عادة اجراها الله عز وجل لم تختلف في احد من رسله على ما ذكرنا وفي هذا دليل
لما قدمناه من ان الحكم بالعادة على الشرط الذي ذكرناه الثامن والخمسون
قوله عليه اللام او مخرجي هم تعجبا منه عليه اللام لكونه من اشرفهم وافضلهم
وهم يحترمونه ويقرون له بالفضل والسودد حتى انه كان اسمه عندهم
الصادق الامين ثم مع ذلك اذا جاءهم بالخير والنور يخرجونه فوقع منه
عليه اللام التعجب عاما يقتضيه العقل والنظر والقياس وهو ان من كان
وفيا واتى بزيادة في ترفيعه تزاد له في الترفيع والحرمة ولم يكن عليه اللام
ليعلم العادة المستمرة وهو ان كل ما اتى للنفوس بخير ما تحب وما تالف
وان كان من تحب وتعتقد نفاقه ونظرده وقد قال عز وجل حكاية عنهم
فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بايات الله يجحدون التاسع والخمسون
فيه دليل على ان التجربة تحدث علما زايدا على العلوم لا يجتني بالعقل ولا
بالنظر ولا بالقياس لان النبي صلى الله عليه وسلم اقتضى نظره ما قدمناه

لكونه طرد الحكم وقاس عليه على الوجه الذي ابديناه وورقة اخبر عما جرت
به العادة وافادته التجربة ولذلك قال لم يات احد بمثل ما جيت به
الا عودي موافقة منه للنبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى العقل والنظر والقيا
وبيانا للحكم بما جرت به العادة وافادته التجربة ولاجل هذا المعنى اوصى
لقمان ابنه بذلك فقال له يا بني عليك بذوي التجارب الستون
قولها وفتر الوحي تريد ان الوحي ابطا بعد هذه المدة والحكمة في ابطائه
هي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حصلت له روعة اولا عند نزول الملك
عليه على ما تقدم فكان الابطا بعد ذلك لكي يتهدى عليه السلام من روعته
وتبقى نفسه الكريمة متشوقة لمثله كما روي عنه عليه السلام حين ابطا الوحي عنه
كثر اشتياقه الى عوده حتى لقد كان يروم ان يلقي بنفسه من شواهق الجبال
الثاني والستون قوله عليه السلام فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاني
بحرا جالس على كرسي بين السما والارض هذا اظهار قدرة من الله تعالى
اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون فكما جعل عز وجل الارض لبني ادم
يتصرفون فيها كيف شاوا فكذا جعل الهوى للملايكة يتصرفون فيه كيف
شاوا فالذي امسك الارض بمن يمشي عليها هو الممسك للهوى ومن يمشي
عليه ليس في قدرته علة لمعلول لكن ذلك مغطى عن الابصار وانما ارا
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم تربية له وترقيا ليتقوى الايمان واليقين
فيرجع له علم اليقين عين اليقين وكذلك خرق العادة للمباركين اصحاب
الميراث اذا راوا منها شيا قوي ايمانهم وازداد يقينهم وكان ذلك تربية
لهم وترقيا في مقامات الولاية الثالث والستون قوله عز وجل يا ايها
المدثر انما سماه عز وجل بذلك من جهة الايناس له واللطف به لان
عادة العرب لا تسمي الانسان بحالته التي هو فيها الا من جهة الايناس
واللطف ومنه قوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه قم ابي تراب لانه كان
في وقته

في وقته ذلك مضطجعا على الارض فسماه بذلك من جهة اللطف والايناس
الرابع والستون فيه دليل على انه عليه السلام امر بالانذار حين نزول
الوحي عليه من غير تراخ في ذلك ولا بطي لانه اتى بالفا في قوله فانذر
وذلك يفيد التعقيب والتسبيب الخامس والستون لقايل ان يقول النبي
صلى الله عليه وسلم قد ارسل بشيرا ونذيرا فلم امر في هذه الاية بالانذار
دون البشارة والجواب انه انما امر بالانذار اولا لان البشارة
لا تكون الا لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه وفيه
دليل لما قدمناه من ان خشية النبي صلى الله عليه وسلم كانت من الكهانة
لانه طال ما بقي له عليه السلام الاحتمال الذي ذكرناه بقي على خشيته
ورعبه فلما ان صرح له بالرسالة وامر بالانذار زال عنه ذلك فقام
عليه السلام من حينه مسرعا للامر ليس به باس السادس والستون
قوله عز وجل وثيابك فطهر قد اختلفا العلما في معناه فمن قايل يقول
المراد به القلب ومن قايل يقول المراد به الثياب التي تلبس وهذا هو
الاظهر والله اعلم لانه قال بعد ذلك والرجز فاهجر ومعناه طهر قلبك
من الرجز والرجز هو الاصنام وغير ذلك مما كانت العرب تعبده فاذا
حملنا قوله عز وجل وثيابك فطهر على القلب فيكون التطهير يعود
على القلب مرتين وليس من الفصيح فان قال قايل يكون بمعنى التاكيد
قيل له القاعدة في الفاظ الكتاب والحديث انه مهما امكن حملها على
كثرة الفوايد كان اولى من الاقتصار على بعضها ولا يقتصر على بعض الفوايد
التي يدل عليها اللفظ ويترك بعضها الا لعارض لها وها هنا ليس لنا معارض
في الحمل على الفايدتين المتقدمتين بيان ذلك ان هذا الخطاب
كله ظاهر للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته لانه عليه السلام كان
طاهرا مطهرا خلق على ذلك وربي فيه وطبع عليه ولكن يدخل عليه

السلام

في الخطاب مع امته من قبل انه كان يفعله اولا علي الندب اعني ما امر به
الامن التعبد ثم صار الان علي الوجوب كالصبي يصلي اول النهار علي الندب
ثم يصلي اخره علي الوجوب اذا بلغ من يومه السابع والستون قوله عز وجل
ولا تمنن تستكثر قد اختلف العلما في تفسيره فمن قايل يقول معناه لا تبطل
صدقتك بالمن ومنه قوله عز وجل لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذي وقايل
يقول معناه لا تمنن بكثرة العمل فتكسل عن العبادة ومن قايل يقول معناه
لا تعط الهدية لان تثاب عليها وهذا كله جار علي القاعدة التي قررناها
وهو ان الخطاب للامة وهو عليه السلام المتلقي للخطاب والعموم يشمل
الكل علي ما بيناه الثامن والستون فيه دليل لاهل الصوفة في قولهم
باستصحاب العمل وترك الالتفات ودوام الاقبال والحضور والعمل لان
النظر الي كثرة العمل يحدث الكسل كما قد تقدم فكيف به اذا كان النظر لغير العمل
ومنه قولهم الوقت سيف يريدون به اقطع الوقت بالعمل لئلا يقطعك
بالتسويف ولان الالتفات للحظوظ وكثرة العمل وغير ذلك هلاك والسالك
اذا التفت الي الهالك كان هالكا التاسع والستون قوله عز وجل ولربك
فاصبر معناه اصبر علي عبادة ربك ومنه قوله عز وجل واعبد ربك حتي
ياتيك اليقين لان الشان في العبادة الدوام والصبر عليها ولهذا المعني كان
عليه السلام اذا عمل عملا اثبته وواظب عليه السبعون قد اختلف العلما
في هاتين الايتين ايتهما انزلت قبل صاحبتها بعد اتفاقهم انها اول ما انزل
من القران اعني اية المدثر واية اقرا فمن قايل يقول اية المدثر ومن قايل
يقول اية اقرا وكلاهما والله اعلم حق لانه يمكن الجمع بينهما بان يقال اول
ما انزل من التنزيل اية اقرا واول ما انزل من الامر بالانذار في التنزيل
اية المدثر ومثله قوله عليه السلام اول ما يحاسب به العبد الصلاة وقوله عليه
السلام اول ما يقضي فيه الدما وهذان ايضا حديثان متعارضان

ويمكن

معناه مح

ويمكن الجمع بينهما علي ما قررناه في الجمع بين الايتين وهو ان يقال اول ما يحاسب
به العبد من الفرايض البدنية الصلاة واول ما يحكم فيه في المظالم التي
بين العباد في الدما فصح الجمع بين الايتين والحديثين بهذا الذي ذكرناه
والله اعلم الواحد والسبعون فحمي الوحي وتتابع تريد انه كثر نزوله بعد
نزول هذه الاية ولم ينقطع ولقايل ان يقول لم عبرت عن تتابع الوحي
بهذا اللفظ ولم تعبر بغيره والجواب انه انما عبرت بذلك تتميما منها للتمثيل
الذي مثلت به به اولا وهو كونها جعلت المراي التي قبل الرسالة من الرسالة
وهي منها علي ما تقدم فنسبة المراي الي الرسالة كنسبة انصداع الفجر مع طلوع
الشمس كما تقدم اول الحديث لان الحق اذا بدا يزيد ولا ينقص وكذلك
انتشارها وكثرة ظهورها اعني الرسالة كتمكن الشمس في ارتفاعها وظهور
نورها وكثرة حرها لان ضوء الشمس لا يشتد ويتمكن الا مع قوة حرها
عند استوايها ولذلك قالت فحمي الوحي وتتابع اي حمي وتتابع علي مقتضي
تلك الزيادة لم ينقص لانها شبهت بالشمس والشمس اذا استوت في كبد
السما اخذت في الفي وقل حرها والحر هنا عبارة عما تضمنه التنزيل من
النور والهدي فتحرزت بقولها وتتابع لئلا تمثل بالشمس من كل الجهات لان
الشمس يلحقها الافول والكسوف وما اشبه ذلك فافاد لفظها ان النور
والكمال وتوالي البيان والمنافع بقي علي الحال الذي ابدته وشبهت به
لم يلحقه نقص بعد ذلك وفي هذا المعني دليل لاهل الصوفة حيث
يقولون شمس كل مقام بحسب حاله لان شمس النبي صلي الله عليه وسلم نزول
القران عليه ثم كذلك بتلك النسبة في الوارثين له فشمس المريد
عمله وشمس الصديق معرفته وكل مقام شمسه بحسب حاله فاحذر من رياح
طبعك ان تثير سحايب شهوتك فتغطي علي شمس حالك فتوجب زلة قدمك
فتدخل في ضمن قوله عليه السلام لا يختلس الخلسة حين يختلسها وهو مومن اي كامل

الايمان

لان تغطيه نور الايمان نقص فيه اعاذنا الله منها من نقصه وادام لنا كماله
حتى يقبضنا اليه بمنه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
عن انس رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن
فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما
سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله عز وجل وان يكره ان
يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار ظاهر الحديث يدل على
ان الايمان على قسمين بحلاوة وبغير حلاوة ومنه قوله عليه السلام
الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه في النار وايمان لا يخلد صاحبه
في النار فالايمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو ما كان بالحلاوة والايمان
الذي لا يخلد صاحبه في النار هو ما كان بغير حلاوة والكلام عليه من وجوه
الوجه الاول الحلاوة المذكورة هل هي محسوسة او معنوية قد اختلف في ذلك
فحملها قوم على المعنى وهم الفقها وحملها قوم على المحسوس وابقوا اللفظ على
ظاهره من غير ان يتاهلوه وهم اهل الصوفه والصواب معهم في ذلك
والله اعلم لان ما ذهبوا اليه ابتدا به لفظ الحديث على ظاهره من غير تاويل
وهو احسن من التاويل ما لم يعارض لظاهر اللفظ معارض ويشهد
لما ذهبوا اليه احوال الصحابه رضي الله عنهم والسلف الصالح واهل المعاملات
لانهم قد حكي عنهم انهم وجدوا الحلاوة محسوسة فمن جملة ما حكي عنهم في
ذلك حديث بلال رضي الله عنه حين صنع به ما صنع في الرمضا اكراها على
الكفر وهو يقول احد احد فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وكذلك
ايضا عند موته اهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا القى الحبة
محمد وحزبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقا وهي حلاوة الايمان ومنها حديث
الصحابي الذي سرق فرسه بليل وهو في الصلاة فراى السارق حين اخذه
فلم يقطع لذلك صلاته فقيل له في ذلك فقال ما كنت فيه اكد من ذلك ولا ذاك

الا للحلاوة

الا للحلاوة التي وجدها محسوسة في وقته ذلك ومنها حديث الصحابيين اللذين
جعلهما النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه ليلة يحرسان جيش المسلمين
فقام احدهما وقام الاخر يصلي فاذا بجاسوس من قبل العدو قد اقبل
فراهما فكبد الجاسوس القوس ورمى الصحابي فاصابه فبقي عليه صلاته
ولم يقطعها ثم رماه ثانية فاصابه فلم يقطع لذلك صلاته ثم رماه ثالثة
فاصابه فعند ذلك ايقظ صاحبه وقال لولا اني خفت على المسلمين
ما قطعت صلاتي ولا ذاك الا لشدة ما وجد فيها من الحلاوة حتى اذهبت
عنه ما يجده من الم السهام ومثل هذا حكي عن كثير من اهل المعاملات
يطول الكلام عليه وفيما ذكرناه كفاية الوجه الثاني قوله عليه السلام ان يكون
الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله عز وجل وان
يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار هذه الثلاثة الالفاظ
ترجع الى اللفظ الاول منها وهو ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما لان
من ضرورة المحبة لله ولرسوله ان يدخل ما ذكر بعد في ضمنه لكن فايدة اخبار
بتينك عليه السلام بتلك الحالتين اللتين ذكرتا بعد ذلك اللفظ يريد به ان من ادعى
حب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم فليختبر نفسه في حب المرء لما ذا يحبه
وفي الاكراه على الكفر كيف يجد نفسه ان ابتلي بذلك لانه قد يسبق للنفوس
دعاوي بحب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم فجعل عليه السلام هاتين العلا متين
تفرق بين الدعوى والحقيقة ومثل هذا قوله عز وجل وعلى الله فتوكلوا ان
كنتم مومنين لان حقيقة الايمان ان يتوكل صاحبه في كل اموره على ربه
ويعتمد عليه وان كان بغير ذلك فانما هو دعوى وكذلك من ادعى
حب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم ثم لم يصدق في تينك العلامتين
المذكورتين فحبه دعوى لا حقيقة الوجه الثالث يرد على الحديث سوال
وهو ان يقال لم عبر عليه السلام عن تناهي الايمان بالحلاوة ولم يعبر بغيره والجواب

والجواب انه انما عبر عليه السلام بالحلاوة لان الله عز وجل قد شبه الايمان بالشجرة
في كتابه حيث قال ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السما
تؤتي اكلها كل حين باذن ربها والكلمة الطيبة هي كلمة الاخلاص وهي اس الدين
وبها قوامه فكلمة الاخلاص في الايمان كاصل الشجرة لابد منه اولا واغصان
الشجرة في الايمان عبارة عما تضمنته كلمة الاخلاص من اتباع النهي والامر والامر
والزهر في الشجرة هو في الايمان عبارة عما يحدث للمومن في باطنه من افعال
البر لما روي عنه عليه السلام ان من هم بحسنة خرجت علي فيه رايحة عطرة
فيشمها الملك فيكتب له حسنة والزهر في الشجر كذلك له رايحة عطرة وما ينبت
في الشجرة من الثمر هو في الايمان عبارة عن افعال الطاعات وحلاوة الثمر في
الشجر هو في الايمان عبارة عن كماله وعلامة كماله ما ذكر عليه السلام في الحديث
لان غاية فايدة الثمر تناهي حلاوة ثمرها وكماله ولهذا قال تعالى فيها تؤتي اكلها
كل حين باذن ربها واكلها علي احد الاقاويل دايم فثمرة المومن لا تزال ابدا
لابدين زهر وابار وبدو صلاح وتناهي طيب فلم تزل معطرة مثمرة يانعة
دايمة ولهذا فضلت شجرة الايمان علي غيرها لان الشجرة عدا شجرة الايمان
ياتي فيها كل شي فريد ثم يذهب عنها كل ذلك في بعض السنة فالزهر فريد والا
فريد وبدو الصلاح فريد وتناهي الطيب فريد والمومن لا تزال ثمرة ايمانه
بمجموع ذلك كله رايقة عطرة ولهذا المعنى قال عليه السلام نية المومن
ابلغ من عمله قال العلما معناه ان المومن في عمل ونيته عند فراغه لعمل ثان
فالزهر هو النية والثمر هو العمل الصالح الحالي وبدو الصلاح هو اتباع السنة
في العمل لقوله عليه السلام ان الله لا يقبل عمل امرء حتى يتقنه قالوا يا رسول الله
وما اتقانه قال يخلصه من الريا والبدعة فترك السنة في العمل عاهة فيه
تمنع من بدو صلاحه فاذا لم يبد صلاحه فمن باب اولي ان لا يصل الي تناهي
الحلاوة ويرد علي هذا المعنى بحث دقيق لان الثمرة اذا لم يبد صلاحها لا يجوز

بيعها

بيعها بمقتضي منع الشارع عليه السلام ذلك والبيع في هذه الثمرة هو القبول
لقوله تعالى ان الله اشتري من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية
ولهذا المعنى اشار عليه السلام ان الله لا يقبل عمل امرء حتى يتقنه فاذا لحقت
العاهة فلا اتقان فلا يكون مقبولا وهذه هي دايرة بعض العوام لجهلهم
بالسنة وان كان بعضهم يدعي علوما فان كل علم يجهل صاحبه علم السنة داخل
تحت قوله عليه السلام ان من العلم لجهلا وتناهي الطيب انما يكون للخواص
وكيفية تناهي الطيب في العمل هو ان يعمل العمل حبا في الله وفي رسوله صلى الله
عليه وسلم علي ما جا في الحديث لا يريد غير ذلك فيكون عمله مشكورا لقوله
عز وجل انما نطعمكم لوجه الله الي قوله وكان سعيكم مشكورا فلاجل هذه النسبة
وهذا الاتحاد الذي بين الشجرة والايمان عبر عليه السلام في الحديث بالحلاوة
ولم يعبر بغيرها ليقع المثال في كل الحالات ومنه قوله عليه السلام الناس
كشجرة ذات جنا ويوشك ان يعودوا كشجرة ذات شوك الحديث فشبههم ايضا
عليه السلام بالشجر وهم كذلك لا شك فيه لان من تقدم من السلف كان ايمانهم
كاملا لتتبعهم للامر والنهي وحبهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والنصيحة
التي كانت بينهم حتى لقد كانوا اذا التقي بعضهم مع بعض يقولون تعالى نومن
فكانت شجرة ايمانهم تناهت في الطيب والحلاوة واما اليوم فقد ذهب
ذلك وظهر ما اخبر به صلى الله عليه وسلم لرجوعهم كشجرة ذات شوك لعدم
اتباعهم للامر والنهي وترك النصيحة غشا وموضع الامتثال مخالفة
فلم يبق معهم من صفة الايمان في غالب احوالهم الا النطق بالكلمة وما عداها
من الافعال بضد ما يقتضيه الايمان فبقي لهم الاصل وذهبت ثمرته التي هي
الاعمال كما هي شجرة السدر مع شجرة الثمر اذا ابدلت مكانها فالاولي كانت
تطعم الثمر وله حلاوة والثانية تنبت الشوك هذا هو حال عامتهم اليوم الا
القليل النادر لقوله عليه السلام لا تزال طايفة من امتي ظاهرين علي الحق الي قيام

الساعة

لا يضرهم من خالفهم فهذه الطايفة التي اخبر بها عليه السلام هي التي لم تزل
ثمرة ايما ثمر تطعم وتنتاها في الحلاوة كما كان السلف رضي الله عنهم ولولا هم
ما امطرت السما ما قطرة ولا انبتت الارض خضرة ولوقع الهلاك بمن تقدم
ذكرهم ولكن الله عز وجل يمهل بهم لجاورتهم لاهل الايمان المتحققين
اكرمنا الاولياية وترفيعا جعلنا الله عز وجل من اوليايه بمنه وعينه
عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بايعوني
على ان لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني
في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيا
فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيا ثم ستره
الله عز وجل فهو الى الله ان شا عفى عنه وان شا عاقبه فبايعناه على
ذلك فالظاهر الحديث يدل على ان من وقع في شي مما نهي عنه فاقتضى منه ان
القصاص يسقط عنه في الاخرة ويزيره ويكفر ذنبه وقد اختلف العلما
في ذلك هل تستقيم امرا على قولين والحديث دليل لمن قال منهم بالاستقامة لان
نص في موضع الخلاف والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام
بايعوني هذه البيعة يحتاج فيها الى بيان ما هي في الاصطلاح العرفي وكم
انواعها وما حقيقة معناها وما المقصود بها في هذا الموضع وما الفايدة
فيها وما الحكمة في وضعها على هذا الاسلوب ولمن تجب وباذا تجب وعلى
من تجب وشروط الاجزا فيها وباذا تصح وباذا تفسد فاما انواعها
فهي على ضربين عامة وخاصة والعامة منها على وجوه وهي ايضا على ضربين
منها ما يصح دون شرط ومنها ما لا يصح الا بشرط فالتي يصح منها بغير شرط
هي مثل ولاية الاب على ابنه والرجل على اهله وعبيده لان هذه قد صحت
بامر من الله عز وجل فلا تحتاج الى شرط وسياتي بيان ذلك في الكلام على الحديث

الذي قال

الذي قال فيه عليه السلام كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته والتي لا تصح الا
بشروط فمنها ما هي ثابتة والشرط تاكيد لها ولوجه ما مع ذلك اقتضته الحكمة
الربانية ومنها ما هي ثابتة والشروط تاكيد للحق وزيادة حق ثان فاما التي
هي ثابتة والشروط تاكيد لها ولوجه ما مع ذلك يقتضي الحكمة الربانية
فهي بيعة الست بربكم لان كل بيعة عهد فبذات الربوبية ثبت الحق على
العبودية وهذه البيعة هنا تاكيد الحق ولوجه ما اقتضته الحكمة وهو
تعليق التكليف بهذه البيعة ليثاب على الامتثال ويعاقب على المخالفة شرعيه
لا عقلية ولا عليه ولهذا المعنى اشار صاحب الانوار بقوله فرض في فرض لفرض
لازم يريد ان الفرض وجب على العبودية بنفس ايجاد الالهية لهم فرض تاكد
بالعهد الماخوذ عليهم في هذا الموطن المذكور والفرض اللازم هو ما حكم عز وجل
من الحكم المحتوم ان لا يستقر في دار كرامته الا من امتثل امره وفي بعهده او
بعضه ويسامحه الله عز وجل من طريق الفضل والمن في البعض لقوله عز وجل
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا هذا ما هو من طريق
المن والفضل واما العدل فهو ما تضمنه قوله عز وجل في كتابه جوابا لعيسى عليه السلام
هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم واما التي هي ثابتة والشروط تاكيد للحق
وزيادة حق ثان فهي مثل البيعة للنبي صلى الله عليه وسلم لانه لما ارسله عز وجل
ثبتت البيعة له لقوله عز وجل في كتابه النبي اولى بالمومنين من انفسهم فقد
قدمه عز وجل عليهم فالبيعة له عليه السلام بتصديق منهم لرسالته واذعان لحكمه
وتصديقهم له تاكيد لما من الله به عليه واما التي لا تصح الا بشروط والشروط
هي الموجبة لها ففي على نوعين اما بتقديم الخليفة لشخص من تضيه المسلمين بعده
كما فعل ابو بكر رضي الله عنه في توليته عمر رضي الله عنه فهذا لحكم ثابت الى يوم
القيامة لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا بعدي واما الخاصة منها
فهي ما بين الشارع عليه السلام في الجماعة اذا سافروا ان يقدموا رجلا منهم عليهم

وكذلك ما في معناه لان ذلك كان لوجه خاص ويتبين ما فيه من المنفعة ببيان
منفعة العامة اذا ذكرناها ان شاء الله تعالى فيها جائز واما حقيقة معا
على التقسيم المتقدم ففي بيع من البيوع لانه عليه اللام قال بايعوني ولم يقل
عاهدوني وهذا النص يتضمن بمعناه شيأ من اوصاف الرق على ما ابينه
بعد ان شاء الله تعالى فاذا كانت بيعا من البيوع فيحتاج اذا الى المبيع ما هو
والثمن ما هو اما المبيع في هذا الموضع فهو ترك ما للبيض من الاختيار وتفويض
الامر لصاحب البيعة ليتصرف صاحب البيعة فيمن بايعه بحسب ما امره
الله عز وجل وهذا ضرب من الرق لان السيد قد ملك رقبة العبد فلم يبق
للعبد اختيار ولا تصرف لان من ملك الرقبة فقد ملك جميع المنافع فاشبه
ذلك العبد في انقياده دون استرقاق الرقبة وبقي المال لما لكه لا لصاحب
البيعة ليس كما هو مال العبد لسيده لانه لم يشبه العبودية الا في الذي
ذكرناه لا غير واما الثمن على هذا البيع على اي وجه كان من الوجوه المتقدم
ذكرها فهو الجنة بشرط التوفية فيها لقوله عليه اللام في بيعة العقبة اذ سأله
الصحابة رضي الله عنهم على ما لهم من العوض على بيعتهم فقال الجنة فقالوا
رضينا لا ننقض البيع فقد سمى الشارع عليه السلام البيع والثمن والمثمون ولذلك
كل من بايع بيعة بعد ذلك على مقتضى لسان العلم على التقسيم الذي ذكرناه
فهذا ثمنه اذ الم يقع نقض لان كل بيعة انما هي تجديد لبيعة النبي صلى الله عليه
وتاكيد لها وبيعة النبي صلى الله عليه كل بيعة لله عز وجل لقوله عز وجل
ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم وبيعتهم لله تقاضي
وفاء وتوكيد لبيعة الست بربكم واما المقصود بها في هذا الموضع على التقسيم
المتقدم فهو تقبيل اليد على الاوصاف المذكورة في الحديث بعد ويتعلق
بهذا النوع من الفقه ان للخليفة ان يجدد بيعة اخرى على وجه ما من الوجوه
الدينية اذا ظهر له ذلك مصلحة لمن ظهر له كان بالخصوص او بالعموم لان

معنى

معنى البيعة في هذا الموضع تاكيد على الوفا بما تقتضيه الالفاظ المذكورة
بعد وسابين ما الحكمة في ذلك ان شاء الله تعالى واما الفايدة فيها على التقسيم
المتقدم اعني في انواع البيعة مطلقا لا في هذه الخاصة لان الكلام على فايدة
الخاصة ياتي في بيان الفاظ الحديث ان شاء الله فهي جمع كلمة المسلمين لانه اذا
دار الامر على واحد كان اجمع للامر واعظم للفايدة لان في ذلك نكاية للعدو
وعونا على اقامة احكام الله عز وجل وحدوده ولهذا قال عليه اللام ينتزع
الله بالسلطان ما لا ينتزع بالقران وامر بقتال العدو مع كل بر وفاجر
من الولاة وامر بحفظ البيعة قال وان كان اسود ذا زبيبتين منتوف
الخيشوم فاسمع واطع وان ضرب الظهر واخذ المال فقيل يا رسول الله
ارايت ان ولي علينا امرا يطلبون منا حقوقهم ولا يعطوننا حقوقنا
فقال عليهم اعطوهم حقوقهم واطلبوا حقوقكم من الله فان الله سائلهم
عما استرعاهم والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وذلك لما يترتب عليه من
عز الاسلام واظهار الاحكام وقمع الاعداء والتشتيت يوجب ضد ذلك واما
الحكمة في وضعه على هذا الاسلوب على التقسيم المتقدم وهو تقبيل اليد فلنوا
الفايدة الاولى ان في ذلك تحصيل المقصود بالامر اليسير وتحصيل المقصود
بالامر اليسير اولى من تحصيله بالامر الكثير سيما اذا كان عظم الامر من عالم
كثير الثانية ان بعض الاقوال قد يصطلح صاحبها في اعتقاده لامر ما مخالفا
لما قصد منه وقد اختلف العلما في المتبدي للكلام اذا نوى شيأ وواري
عليه هل يلزمه ما نوى او صيغة اللفظ على قولين فقرر الشارع عليه اللام
هذه البيعة بفعل لان الفعل اذا ثبت له حكم خاص من الشارع عليه اللام
لم يمنع فيه التاويل ولو جعل عليه اللام هذه البيعة بايمان لكان كل واحد من
الناس باختيار نفسه متى اراد خرج عن البيعة لان الايمان قد جعلت لها
كفارات فاذا اراد المبايع النقض في البيعة كفر عن يمينه وارتفع الاثم عنه

يد

منقضي صح

نجعل عليه اللام هذه عهد اوشبهها بالبيع كما ذكرناه لان المتبايعين ليس لاحدهما
خيار دون صاحبه والعهد ليس فيه ذلك ولا كفارة فجعلت هذه البيعة بهذين
الوجهين الشديدين تحضيضا على حفظ فايدة الخاصة والعامة للمومنين
الثالث ان في ذلك رفع الذلة عن المومنين لانهم لو كلموا ان يقولوا معي
هذه البيعة كما قدمناه وهو ان يقول البايع قد ملكتك قيادي وانا لك
مثل العبد وانت المتصرف كيف شيت لكان يعز على بعض الناس النطق
بذلك وقد يعجز بعضهم عنه فرفعت تلك الكلفة بادني اشارة وهذا
من بديع الحكمة ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واما قولنا لمن
تجب على التقسيم المتقدم فتجب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولمن
والاه الله ذلك بمقتضى لسان العلم على ما ذكرناه قبل بتوليته او باجماع
المسلمين عليه واما قولنا بما ذا تجب على التقسيم المتقدم فتجب بالاسلام
والذكورية والعقل وبلوغ حد التكليف والاهلية للمعرفة بمصالح الناس
وذات العدو وخشية الله تعالى واحد النرطين المتقدمين وهي اما
بتولية م مجعولية من الخليفة او باجتماع المسلمين يشهد لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
للصحابة رضي الله عنهم حين ولى اسامة وتكلم بعضهم فيه فقال ان تطعنوا
فيه وفي ولاية ابيه قبل وانه لجدير بها لما كان فيه من الدين والخشية
لله عز وجل والشجاعة واسامه بحيث لا يجهل حاله لكني له من الفضيلة
خذ منه لخير البر فلم يلحظ عليه اللام كونه من الموالي لما كانت فيه
الشروط المتقدم ذكرها وانما قلنا انها تجب بالاسلام لقوله عز وجل
ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ولقوله عليه السلام الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه ويترتب على هذا النوع من الفقه ان من ولاه الله
شيا من امور المسلمين كانت التوليه خاصة او عامة ان لا يولي عليهم من
ليس بمسلم اذ انه لا يجوز بدليل ما ذكرناه من الكتاب والسنة وانما اشتر

الذكوريه

الذكورية فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ما افلح قوم ولوا امرهم امراة واما
ما ذكرناه من بقية الشروط فلانه خليفة عن الله ولا يكون خليفة عن الله
حتى يكون فيه اوصاف ينال بها الخوف من الله والمعرفة باحكامه والقدرة
على توفية ذلك واما قولنا على من تجب على التقسيم المتقدم فتجب على كل
ذكر بالغ عاقل اذ لم يكن في عنقه بيعة للغير وحق البيعة باق عليه
لان النساء والصبيان والعبيد تحت حكم الرجال لانهم تحت ايالتهم فبيعة
الرجال بيعة عنهم وعن كل من تحت ايالتهم من النساء والعبيد والصبيان
فان قال قايل قد بايع النساء النبي صلى الله عليه وسلم فيجب اطراد ذلك الحكم
قيل له ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه انما فعل ذلك جبرا لقلوبهن
لانهن طلبن منه البيعة تبركا ففعل ذلك جبرا لهن ومع ان بيعته صلى
الله عليه وسلم لهن لم تكن على صفة بيعة الرجال بدليل قوله عايدة رضي الله
عنها في حديث مسلم انما كانت بيعته لهن بالقول لا باليد ويدل على خصوصيته
عليه السلام بذلك ان الخلفا رضوان الله عليهم قد وقعت لهم البيعات
مرارا بعد النبي صلى الله عليه ولم ينقل عن احد منهم انه بايع النساء واما
شروط الاحزاء فيما على التقسيم المتقدم وهي ثلاثة شروط قول وعمل ولفظ
اما القول فتسميتها بيعة قبل تقبيل اليد ويجزي في ذلك لفظ واحد
من الجماعة عن الكل مرة واحدة في ابتداء الامر اذا كان فعلهم في فور واحد
متصل واما العمل تقبيل اليد اثر القول من الكل كما فعل عمر رضي الله عنه مع
ابي بكر في سقيفة الانصار حين قال له مد يدك ابايعك فمد ابو بكر
يده فبايعه عمر ومن حضر هناك في ذلك الموطن من حينهم فاغنى بفعل عمر
رضي الله عنه مرة واحدة عنه وعن كل من حضر ذلك الموطن واما الاعتقاد
فهو ان يكون امتثالا لامر الله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم لانها من
جملة الماموربه شرعا لا يراد بها غير ذلك لقوله عليه اللام ثلاثة لا يكلمهم الله

ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلا بايع
رجلا لا يبايعه الا للدنيا فان وفي له والا لم يف له واما قولنا بماذا تصح علي
التقسيم المتقدم اعني بماذا يصح لصاحبها ما اعد له من الخير ويكون خليفة
حقا بمقتضي لسان العرب فهو ان يتقي الله عز وجل فيما كلفه وان يوفي لكل
ذي حق حقه علي مقتضي ما امره الله به ويبذل جهده في نصحه لمن استرعاه
الله اياه ويحفظهم ابتغا مرضات الله الا ان يكون له حظوة عليهم ولا يتكبر
ولا يتجبر ولذلك قال عليه السلام سبعة يظلهم في ظله يوم لا ظل الا ظله
وعد فيهم الملك العادل وكذلك كانت سنة النبي صلي الله عليه وسلم لانه عليه
السلام كان يقعد مع اصحابه ويحدثهم ويقعد مع الخادم ويطحن معها
وكذلك كان الخلفا رضوان الله عليهم بعده مثل ما حكي عن عمر رضي الله عنه
انه كان يحرس المدينة بنفسه فخرج في بعض الليالي بعض اصحابه يعينه علي
ذلك فمر معه ما شا الله ثم اشار اليه عمر ان اقعد هنا فقعد ينتظره فدخل امير
المومنين عمر رضي الله عنه في خربة فعلم صاحبه علي تلك الخربة فلما كان من الغد اتي
تلك الخربة فوجد بها عجوزا مقعدة عميا فسالها من الشخص الذي ياتيك ليلا
وما يصنع عندك فقالت فقالا اعرف الاشخصا يسوق لي غداي ويخرج عني
اذاي فقال في نفسه اعثرات عمر تتبع ومثل هذا عنه وعن غيره من الخلفا
كثير وانما ذكرنا هذه الحكاية اشارة وتنبيها علي طريقهم المبارك الذي هو
طريق الحق والطراط المستقيم واما قولنا بماذا تفسد علي التقسيم المتقدم
وهو اخر التقسيم فالكلام فيه علي نوعين خاص وعام فالخاص هو ما يخصه
في نفسه من افعال يفعلها فتذهب عنه تلك الخيرات المذكورة قبل مع ابقا
الخلافة عليه وهو ان يفعل شيا من الظلم او يغير حكما من احكام الله عز وجل
او يجور في الحكم اما الظلم فلقوله تغيير الحكم فلقوله عليه السلام ان الظالم
يحشر مغلول اليد الي عنقه لا يفكها الا عدله واما تغيير الحكم فلقوله عليه

السلام

عليه السلام ان الغادر ينصب له يوم القيامة لوا عند استه بقدر غدرته
ينادي عليه هذه غدرة فلان بن فلان وكذلك كل من غدر في صغيرة او
كبيرة لواه بقدر غدرته واما الجور في الحكم فلانه اذا كان الملك العادل
اعلي الناس منزلة يوم القيامة بمقتضي الحديث فكذلك انجس الناس
منزلة يوم القيامة ضده وهو الجاير بمقتضي السنة واما العام الذي
يجب علي كل جميع من بايعه خلعه من تلك البيعة وقتله فهو ترك الصلاة
لقوله عليه السلام حين قيل له ارايت ان ولي علينا امرا فساق انقتلهم
فقال لا ما صلوا الا ما صلوا فكان ذلك دليلا علي انهم مهما صلوا لم يقتلوا
ومتي تركوا الصلاة قتلوا ولانه قد تقرر في الشريعة ان من ترك الصلاة
قتل ولا فرق في ذلك بين الامر والمامور لان حكم الله عز وجل يتناول الكل
وتارك الصلاة مرتد عند بعض العلما والمرتد كافر والكافر لا يجوز ولايته
علي المسلمين كما تقدم الوجه الثاني قوله عليه السلام علي ان لا تشركوا بالله شيا
هذا اللفظ عام لان الشي يتناول القليل والكثير وبتخصيص هذا اللفظ عام
افترقت الشيع كل وبتحقيقه والعمل صلي عمومه بانت الفرقة المحمدية
الناجية من تلك الشيع كلها يدل علي ذلك قوله عليه السلام افترقت بنوا
اسرايل علي اثنين وسبعين فرقة وستفترق امتي علي ثلاث وسبعين فرقة كلها
في النار الا واحدة ما انا عليه واصحابي فاراد عليه السلام بهذه البيعة هنا
بشروطها لكي يتبين بها طريقه وطريق اصحابه لانهم المخاطبون بهذه
البيعة فيتبين بذلك الفرقة الناجية فمن تبعهم في حقيقة هذا العموم
المذكور كان منهم والا كان من المخالفين لهم بحسب تخصيصه لذلك العموم
كان قليلا او كثيرا فعلي هذا فيحتاج اذا الي بيان بعض هذه الطرق
الفاسدة وكيف تخصيصهم لذلك العموم ليتبين بذلك ما عداهم
من اهل الطرق الفاسدة ولولا التطويل لذكرناهم قسما قسما ولكن

بالمثال لمن له نظر يتبين له الباقي مع انه لا بد لنا من بيان الطريق المحمدي
وتبيين الفرقة الناجية وبتبيين ذلك يتبين ما عداه من انواع المخالفات
ولكن نذكر منها شيأ زيادة بيان وايضاح لفساد مذاهبهم وكيفية سوء اعتقا
فمن جملة الشيع المخصصة لهذا العموم الذي به مرقوا من الدين هم القدرية
لانهم يقولون بخلق افعالهم وهذا نهم خطأوا في دليل النقل والعقل اما النقل
فقد اجمع العقلاء على ان خالق الوجود واحد ليس له ثان واما النقل فقوله
عز وجل لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وهم قد جعلوا لله شركاء عددا
لا يحصرهم الا هو عز وجل فلم يحصل منهم الايمان بمقتضى هذا العموم
ولاجل ذلك بكى عليه الام حين ذكرهم وقال تحقرون صلاتكم مع صلاتهم
وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع اعمالهم يقرؤن القرآن ولا يجاوز حناجرهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وساهم مجوس هذه الامة
ومنهم الجبرية لانهم يقولون بان لا افعال وانهم يجبرون على الافعال
كلها دقها وجلها ولا تاثير لقصدهم في شيء منها ويقولون بان الله اذا عذبهم
على المعاصي فهو ظالم لهم لانهم في زعمهم لم يفعلوا شيأ وهذا منهم جحد
للضرورة وتكذيب للتنزيل فاما جحد الضرورة فهو ما يتصرفون فيه بجوارحهم
واختياراتهم ونحن نشاهد ذلك منهم عيانا واما التنزيل فقوله عز وجل
وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقوله عز وجل افرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه
ام نحن الزارعون فاثبت عز وجل الفعل للعبد واثبت الفعل لنفسه معا
فاما ما هو من فعل العبد فهو ان البني صلى الله عليه وسلم اخذ حفنة من تراب
بيده ثم رماها وهو حقيقة فعل من البشر مرئي محسوس واما ما هو
من فعل الرب سبحانه وتعالى فهو ان تلك الحفنة ليس للبشر قوة على ايصالها
الى جميع اعين الاعداء وقد وصلت الى جميع اعينهم حتى اوقعت الهزيمة
فيهم يبين هذا المعنى ويزيده ايضاحا قوله عز وجل وما تشاؤن الا ان
يشاء الله

ب الله وقد اثبت عز وجل لنفسه مشيته ولخلقه مشيته لكن مشية خلقه
لا تتم الا بمشيته عز وجل هذا ما هو من طريق النقل والمشاهدة واما من
طريق العقل والنظر فيا يجد الانسان في نفسه من الفرق اذا اتاه شيأ فاعدته
القدرة على بلوغه فرح بذلك لنفوذ مشيته وبلوغ امله فاذا اتاه شيأ ولم
تساعده القدرة على نفوذه حزن لعدم نفوذ مشيته فهذا اول دليل على
ان للعبد مشية وما جعل الله لعبيده من المشيئة وربط الاسباب بالمسببات
وربط العوائد في بعض الاشياء ما جرت فهو اثر حكمة وحكمة عز وجل ومنه
قايم بذاته فانكارهم لهذه الصفة تخصيص لذلك العموم ومنهم الجهمية
لانهم يقولون بالجسم والحلول ومعتقد هذا لا يصح منه الايمان بعموم
اللفظ المذكور في الحديث لانه لا يصح الايمان الا بمقتضى لفظ الحديث
حتى يصح الايمان به عز وجل بمقتضى ما اخبر به عن نفسه حيث يقول
ليس كمثله شيء وشيء يطلق على القليل والكثير وعلى كل الاشياء فخصص هذا
العموم وهو قوله ليس كمثله شيء لم يصح منه الايمان لعموم لفظ الحديث
وان ادعاه لان ما لا يعرف معبوده كيف يصح له الايمان به تلك محال ثم
الان الى البحث معهم في بيان اعتقاداتهم الفاسدة باشارة الناظرة
فيها بالتناصف تكفيه فنقول ادعاؤهم الجسمانية والحلول تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا لا يخلوا ان يدعوا ذلك من طريق المشاهدة او من طريق
الاخبار او من طريق القياس بالنظر العقلي والرابع فان ادعوا المشاهدة
فذلك باطل بالاجماع ولا مخالف فيه لابر ولا فاجر وان ادعوا الاخبار
وتعلقوا بقوله عز وجل الرحمن على العرش استوى فباطل ايضا لان هذا اللفظ
محتمل لاربعة معان وناويلهم الفاسد خامسها فكيف تقوم لهم حجة بلفظ
محتمل لخمسة معان والحجة لا تكون الا بدليل قاطع ومع ذلك الاربعة
معان لها دلايل تقويها وتوضحها من النقل والعقل وناويلهم الفاسد عليه

دليل يتضمنه من طريق النقل والعقل وكيف يكون المرجوح دليلا يعمل به ا
ويترك الراجح هذا من اكبر الغلط ثم نذكر الان تلك الوجوه وما يشهد لها من
العقل والنقل فاولها انه قيل في معناه عمد الي خلق العرش كما قال عز وجل ثم
استوي الي السماء وهي دخان اي عمد الي خلقها والحروف في لسان العرب سايغ
ابدال بعضها من بعض يدل علي ذلك قوله عليه اللام في حديث الاسراء فاتينا
علي السماء السادسة يريد الي السادسة وسنذكر ذلك في موضعه ان شا
الله تعالي ونشير هنا كل الي بني من فساد مذاهب الشيخ كلها ونشير الي بيان
طريقه الفرقة الناجية في سلامة اعتقاداتهم الثاني انه قيل في معنا
السمو والرفعة كما يقال علا القوم زيدا اي ارتفع ومعلوم انه لم يستقر عليهم
قاعدا وكما يقال علت الشمس في كبد السما اي ارتفعت وهي لم تستقر
يشهد لذلك قول جبريل عليه اللام للنبي صلي الله عليه وسلم حين رسالته
هل زالت الشمس فقال جبريل عليه السلام لا نعم فقال له النبي صلي الله عليه
وسلم لم قلت لا ثم قلت نعم فقال بينهما قلت لك لا جرت الشمس سيرة
خمسماية سنة وقد نص عز وجل علي ذلك في كتابه حيث قال والشمس تجري
لا مستقر لها علي قراءة من قراها بالنصب الثالث قيل في معناه الحكم والقهر
كما يقال استوي زيد علي العرض كذا اي ملكهم وقهرهم الرابع قيل انه
اسم من اسما الله عز وجل ولم يصح اسمه بذلك حتي تم خلق العرش
فسمي بهذه الجلة كما سموا الرجل بيعلبك وكرب العالمين فلم يصح هذا الاسم
الا بعد تمام الخلق ومعني لم يصح اي لم يصح فهمه عندنا كما هو من اسمائه
عز وجل مغايرا لغيره ولم يصح اسمه به الا بعد ظهور الخلق وقد قال بعض
الصوفة في معني هذا اللفظ شيا وهو حسن لولا ما فيه من الكلفة من جهة
العربية فقال الرحمن علا ووقف هنا ثم قال العرش استوي الخامس ما ذهب
اليه بتاويلهم الفاسد من ان الموضع يقتضي الحلول والاستقرار فانظر الي

هذا

هذا التاويل الفاسد كيف يصح مع هذه الوجوه الظاهرة وكيف يصح مع
مقتضي لسان العربية الذي يقتضي الحقيقة والمجاز فجعلوا هذا حقيقتا
لا يقتضي المجاز ولم ينظروا الي دليل يخصص احد الوجهين الحقيقة او المجاز
فضعف مركب علي ضعف وكيف يسوغ اعتقاد هذا الوجه المرجوح
مع عموم قوله عز وجل ليس كمثله شي كفي بعموم هذه الاية دليلا علي
ان ما تاولوه ليس بحقيق فابطلوا نصا لا يحتمل التاويل وعموما لا يحتمل
التخصيص وهو قوله عز وجل ليس كمثله شي بلا حد خمس محتملات علي ما تقدم
وهو مرجوح واما ما احتج به بعضهم لمذهبهم الفاسد بما روي عن
الامام مالك رحمه الله انه لما ان سيل عن حقيقة الاستوي ما هو وكان
من بعض جوابه هذا مشكل فليس لهم في ذلك حجة لانه سيل عن تحقيق
محتمل لاربعة اوجه صحيحة وهي ما ذكرناه اولا فاجاب بان قال هذا مشكل
لان تخصيص احد تلك المحتملات الاربعة وكل واحد منها صحيح فترجيح
احدها علي الثلاثة بغير دليل هو المشكل فكانا تاويلهم علي الامام
فاسدا بغير ما ذهب اليه الامام كما تاولوا ذلك في الكتاب فاسدا
واما ما احتجوا به لمذهبهم الفاسد بقول ابن ابي زيد رحمه الله تعالي في
العقيدة التي ابتدا الرسالة بها بقوله وانه فوق عرشه المجيد بذاته
فلا حجة لهم فيه ايضا لانهم حضفوا المجيد وجعلوه صفة للعرش وافتروا
علي الامام بذلك والوجه فيه رفع المجيد لانه قد تم الكلام بقوله فوق عرشه
المجيد بذاته كلام مستانف وهو من غاية التنزيه لان مجد الله عز وجل
بذاته لا مكتسبا ومجد عباده مكتسب فافتروا علي الامام هنا كما افتروا
علي الاخر هناك وكيف يجوز من طريق الدين او العقل لمن له عقل ان يقول
في لفظ محتمل لوجهين من طريق العربية ان يقول عن احدهما وهو الفاسد
هذا اراد التاويل وهذا ممنوع شرعا لان المومن لا يحمل علي السوء بالاحتما

ل

وانما يحمل الامر على اصله وهو اللايق بالايمان او يحمل على ظاهره وهو الاحتمال الراجح
منهما وهو اقل المراتب واما البحث منهم من طريق العقل والنظر فلا يخلو ان يدعوا
ان لهم على ذلك دليلا من طريق العقل والنظر ام لا فان ادعوا ذلك فهو منهم
افتراء الان اهل العقل قد اجمعوا على ان موجد الوجود غير محتاج لما اوجده
لانه لو كان محتاجا لما اوجده كما يحتاج من اوجده اليه لاستويا ولم يكن
للموجد تفرد بالكمال دون من اوجده وذلك محال ثم لا يخلوا على زعمهم في
الانتقال والاستقرار ان يدعوا انه عز وجل كان قبل خلق العرش على
شيء اخر غيره او كان على غير شيء فان ادعوا انه كان على شيء لزمهم ان يكون
قبل ذلك الشيء شيء وقبل ذلك الشيء شيء الى ما لا نهاية له وهذا باطل بالا
والعقل ثم لا يخلوا ان يدعوا انه لم يزل على شيء او انه كان على غير شيء
وبعد ذلك انتقل الى تلك الاشياء من بعضها الى بعض فان ادعوا انه لم يزل
على شيء لزمهم من ذلك سبق المخلوق للخالق وذلك مستحيل اجماعا وعقلا
ونقلا وشرعا وان ادعوا انه كان اولا على غير شيء ثم انتقل الى تلك الاشياء
بعضها بعد بعض فلا يخلوا ان يدعوا ان يكون انتقاله اليه لحاجة او
لغير حاجة فان ادعوا ان ذلك كان للحاجة فقد سقط البحث معهم
لانهم نفوا ما يليق بصفة الربوبية من الجلال والكمال ورجع محتاجا
كسائر المخلوقات وذلك محال بالاجماع من كل الطوائف من المتكلمين واهل
العقل والنظر في حق الباري جل جلاله وان ادعوا ان ذلك كان لغير لحاجة
لزمهم منه ذلك ايضا نهم وصفوه عز وجل بصفة النقص لان ما يفعل لغير لحاجة
كان عبثا وهذه صفة النقص وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فان ادعوا
ان ذلك كان لغير لحاجة ولا عبث وانما كان لوجه ما من الحكمة كما خلق
الخلق وهو غير محتاج اليه وليس خلقهم عبثا قيل له الحكمة في الخلق قد بانت
وهي ما اراد عز وجل من تبيين اهل الشقا وضدهم واظهار اوصاف القدرة التي

ليس

ليس للعبيد اتصال اليها ولا معرفة بها الا بالاستدلال بما ظهر من اثارها
وما يدعونه فليس للحكمة هنا كدليل على ما ادعوه بل الحكمة تقتضي ضد
ذلك لان من ليس كمثله شيء ينبغي بدليل الحكمة ان من ليس كمثله شيء ان
لا يحل في شيء ولا يحل فيه شيء ولا يخالطه شيء لعدم التناسب فقد بان
بطلان ما ذهبوا اليه في هذه الثلاثة وجوه ولا رابع وسنأتي بزيد ذلك
بيانا فوكد ذلك ما اخبر صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو
عنده فوق العرش ان رحمتي غلبت غضبي فيوخذ من قوله ان الكتاب
الذي كتب فيه هو فوق العرش اذ حكمة جل جلاله اقتضت ان يكون العرش
حاملا ومستورا عالما تا من اثر حكمته وقدرته وغامضا غيبه ليتباشر
هو جل جلاله بذلك من طريق العلم والاحاطة عن جميع العالم كله فيكون
ذلك من اكبر الادلة على انفراده بعلم الغيوب الذي لا يعلم مغانيها
الا هو وقد يكون هذا الحديث تفسيرا لقوله عز وجل الرحمن على العرش استوى
اي ان ما شاء من اثر قدرته وحكمته وكتابه هو الذي استقر على العرش لا ذاته
الجليلة ولو اراد ذلك لاكده بالمصدر كما فعل في كلامه جل وتعالى حيث قال
وكلم الله موسى تكليما فاكده بالمصدر لان العرب تقول جاء زيد وتعني خبره
او كتابه فاذا اراد وه بذاته قالوا جاء زيد نفسه فاثبتوا بذلك الحقيقة حقا
فذهبوا هب ما زعموه بنظرهم الفاسد والحمد لله واما ما ادعوه من التجسيم
وتعلقوا فيه بظواهر ايات واحاديث فليس لهم فيه حجة بدليل ما تتصل بها ان شاء
من جملة ما تعلقوا بظاهره بحسب تظرهم الفاسد قوله عليه اللام حتى يضع
الجبار فيها قدمه وفي رواية ساقه قال علماء اهل السنة في معنى هذه اللفظة
عشرة اوجه ونحن نذكر بعضها لكي ما يتبين فساد ما ذهبوا اليه بها
وقد ذكرها ابو البقا في كتابه وغيره من اللغتها فمن جملة ما قالوا فيه وهو
اظهرها واراجحها انهم نقلوا عن اهل اللغة ان الكافر عندهم بسبب قدم فاذا

معنى القدم

كانت هذه اللغة فكيف يعوجون عنها الي غيرها كفي بهذا الوجه الواحد ردًّا
عليهم ومنهم من قال انه كان سمي الحجر الاسود يمين الله وهو حجر مرئي مشاهد
لاحقا فيه لكن لما ان كان من لمس الحجر رحم وشهد يوم القيامة للامسه علي
ما جا الخبر به سمي يمين الله لكونه رحمة فكذلك لما ان كان ذلك موضع الغضب
سمي قدما فلو لم يكن نقل اللغة وكان الموضع يحتمل عشرة اوجه مثل هذا
الذي ذكرناه وما اشبهه وتاويلهم الفاسد احدها علي زعمهم كيف يسوغ
ان يجزم بواحد دون التسعة مع انه هو اضعفها لانه ينافي التنزيه وتخصص
عموم قوله عز وجل ليس كمثله شي وكيف يخصص نص بمحتمل كفي بهذا ادل دليل
في الرد عليهم فكيف واللغة لا تحوج الي ذلك ثم مع ذلك يرد عليهم قوله عز
وجل عن المومنين ان لهم قدم صدق عند ربهم وقد وقع الاجماع من اهل
النقل والعقل ان ذلك بالمعني لا علي ظاهره فان هم تاولوه كما تاول الكافة
لزمهم ان يتاولوا الاخر ويعتقدوه كما فعل الكافة وان هم حملوه علي ظاهره
وقالوا بان الصدق جسد مجسد وقدمه عند الحق سبحانه وتعالي وباقيه عند
المومنين فقايل هذا لا خفا في حمقه فالبحث معه قد سقط والكلام معهم
علي رواية الساق مثله ايضا لان الساق ينطلق في اللغة علي اشيا غير واحدة
لانهم يقولون ساق من جراد وساق من قوم ويقولون الساق ويريدون به
الجارحة والاظهر في هذا الموضع واللايق به ان يكون المراد بالساق عددا
من الكفار فاذا كملوا فيها تقول قط قط فبان فساد ما ذهبوا اليه بما ذكرناه
وفيه كفاية هذا البحث معهم من طريق النقل واما البحث معهم من طريق العقل
فلو كان ما زعموا حقا لما صح تعذيب اهل النار ولا حجبوا عن الله وقد حصل
لهم ذلك العذاب والحجاب لانه لو كان ذلك حقا علي زعمهم لكان اهل النار
في النعيم حين وضع القدم ولشاهدوا الذاته الجليلة كما شاهدها اهل
الجنة لان مشاهدت الحق لا يكون معها عذاب وقد اخبر عز وجل انهم محجوبون

لان الروية

معني اليد

لان الروية مع العذاب لا تمكن فبان بطلان ما زعموا بدليل النقل والعقل
واما ما زعموا من اليد وتعلقوا في ذلك بقوله عز وجل اولم يروا انا خلقنا
لهم مما عملت ايدينا انعاما الي غير ذلك من الاي والاحاديث التي جات
بالنص في هذا المعني فليس لهم فيه حجة ايضا لان اليد عند العرب تنطلق علي
اشيا غير واحدة فمنها الجارحة ومنها النعمة لانهم يقولون لفلان علي فلان يد
يريدون به النعمة ومنها القوة لقولهم لفلان في هذا الامر يد يريدون به
معرفته به وقوته عليه وكذلك ما اشبه هذه الاوجه وهي عديدة
فكيف يحققون احد محتملات في اللغة ويجزمون به مع انه مناف لقوله
عز وجل ليس كمثله شي فبان بطلان ما ذهبوا اليه بدليل ما ذكرناه من النقل
واما البحث معهم من طريق العقل فلان الملوك في الدنيا لا يفعلون بايديهم
شيا والذين يفعلون بايديهم انما هم رعاع الناس وهذا مناف للعظمة
والجلال فبان بطلان ما ذهبوا اليه من طريق العقل ايضا واما ما زعموا
من الوجه وتعلقوا في ذلك بغير ما اية وغير ما حديث فليس لهم فيه حجة ايضا
لانه يحتمل في اللغة معان عديدة فمنها الجارحة ومنها الذات كقولهم وجه
الطريق يريدون ذاته ومنها الحقيقة كقولهم وجه الامر اي حقيقته وما
اشبه هذا المعني وهي عديدة فكيف ياتون بشي محتمل لاوجه عديدة في
اللغة فياخذون باحد المحتملات ويجزمون به ذلك باطل لا خفا فيه
وبعد بطلان ما ذهبوا اليه بما ذكرناه يرد عليهم قوله عز وجل فاينما تولوا
فثم وجه الله فان حملوه علي ظاهره وهو الجارحة فيكون الوجه قد احاط
بجميع الجهات فلم يبق للذات محل وهذا باطل باجماع اهل النقل والعقل
وان هم تاولوه لزمهم التاويل في الاخر وكذلك ايضا يرد عليهم قوله عز وجل
كل شي هالك الا وجهه فان هم ايضا وقفوا في هذه الاية مع ظاهرها فقد
سقط بحثهم مرة واحدة لان الذات الجليلة بالاجماع لا تفني ولا تجدد

وان هم خرجوا عن الظاهر وحادوا الي التاويل لزمهم نقض ما ذهبوا
اليه في الوجه الاخر ولزمهم الرجوع الي التاويل فيه الحقيقي الذي يليق به عز وجل
وهو انه يعود علي الذات الجليلة لا علي الجارحة والاعتراضات واردة
عليهم كثيرة وفيما ابديناه كفاية مع ان قوله عز وجل ليس كمثله شي ينفي ذلك
كله ويبقي مذهب اهل السنة لا غير واما ما زعموا من الجسمانية وتعلقوا
في ذلك بظاهر قوله عليه السلام ينزل ربنا كل ليلة الي سما الدنيا الي غير ذلك
من الاي والاحاديث التي جات في هذا المعني فليس لهم فيه حجة ايضا
لان ذلك في اللغة محتمل لاوجه عديدة كقولهم جا زيد يريدون ذاته
ويريدون غلامه ويريدون كتابه ويريدون خبره والنزول مثله
كقولهم نزل الملك يريدون ذاته ويريدون امره ويريدون كتابه ويريدون
نايبه فاذا ارادوا ان يخصصوا الذات قالوا نفسه فيوكدونه وح ترتفع
تلك الاحتمالات ولذلك قال عز وجل في كتابه وكلم الله موسي تكليما فاكده
بالمصدر رفعا للمجاز فلو قال الشارع عليه السلام هنا ينزل ربنا نفسه او
ذاته او اكده بالمصدر لكان الامر ما ذهبوا اليه ولكن لما ان ترك اللفظ
علي عمومه ولم يوكده بالمصدر دل علي انه لم يرد الذات وانما اراد نزول
رحمة ومن وفضل وطول علي عباده وشبه هذا معروف عند الناس
لانهم يقولون تنازل الملك لفلان وهم يريدون كثرة احسانه اليه ولفضا
عليه لا انه نزل اليه بذاته وتقرب اليه بجسده فهذا مشاهد في البشر
فكيف بمن ليس كمثله شي وهو السميع البصير لقد اعظموا الفرية واما
ما زعموا من الاصابع وتعلقوا في ذلك بما روي في الحديث ان السما يوم
القيامة تكون علي اصبع واحد والارض علي اصبع واحد الحديث بكماله
فليس لهم فيه حجة ايضا لانه محتمل في اللغة لاوجه عديدة لان العظمة
يستعار لها اليد كما قال بيد عظمته وبيد قدرته فكني هنا عن بعض
اجزا

اجزا العظمة وعن بعض اجزا القدرة بالاصبع لان اضعف ما في اليد الا صبع
فصرح هنا بان بعض اجزا القدرة وبعض اجزا العظمة هي الفاعلة لما ذكر
وان كانت العظمة والقدرة لا يتجزيان لكن هذا تمثيل لمن له عقل لان
المتحيز لا يعرف الا متحيزا فضرب له مثل بما يتوصل الفهم اليه حتي يحصل
له معرفة بعظم القدرة ولا يلزم من المثال ان يكون كالممثل به من كل
الجهات فبطل ما ذهبوا اليه بدليل ما ذكرناه ثم بعد ذلك يرد عليهم قوله
عليه السلام ما من قلب الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن ومعناه
عند اهل السنة بين امرين من امر الرحمن فان هم تاولوه كما تاوله اهل
السنة لزمهم التاويل في الاخر وان هم حملوه علي ظاهره لزمهم ان يقولوا
بان اصابع الرحمن عدد الخلق مرتين لان ما من عبد الا وهو بين اصبعين
وان الذات الجليلة تخالط ذوات العبيد باجمعهم ومعتقد هذا لا خفا
في حمقه ولا شك فيه فالبحث معه قد سقط فانظر الي هذا العمي الكلي الذي
مرقوا به من الدين كيف منعوا فايدة ما حتوي عليه قوله عز وجل قل
اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب
العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة
ايام سوا للسايلين ثم استوي الي السما وهي دخان فقال لها وللارض ايتيا طوعا
او كرها قالتا اتينا طايعين فقضاهن سبع سموات في يومين واوحي في كل
سما امرها وزينا السما الدنيا بمصابيح وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم
وقد اخبر الشارع عليه السلام ان في هذه الارض الواحدة الف عالم فاذا
كان هذا العالم كله في هذه الارض الواحدة فكم في الارضين الاخر وفي
السموات السبع وما بينهما وقال عز وجل في خلق هذا كله وما مسنا من لغوب
اي من تعب وفايدة مدلول هذا والاخبار به انما هو ان يعلم ان هذا
الخلق كله بعظمه وكثرة ما فيه من المخلوقات في هذا القدر من الزمان مما لا يكون

بجارحة ولا آلة هذا ما هو من طريق النقل واما من طريق العقل والنظر
فهو ان العمل اذا كان بجارحة لا يكون الا بعضه يتلو بعضا ولو كان
ذلك كذلك لاستحال ان يكون ذلك الخلق العظيم المذكور في هذا الزمان
القليل وهو ستة ايام ووجه اخر ايضا مشاهد مرئي مدرك وهو
ان الجارحة التي تعمل الكثيف لا تستطيع على حمل الرفيع ومثاله الذي
يعمل في الحلفا والفاعل وما اشبههما ان مد يده الى الخز او الحرير او الرفيع
من الكتان اتلفه مرة واحدة فكيف يفعل فيه شيا تكون فيه فايدة ولذلك
الالة التي يعمل بها الاشيا لان الالة التي يعمل بها الرفيع لا يعمل بها الكثيف
ومثاله منشار المشط لا يتاتى ان ينشر به الخشبة وكذلك جميع الالات
لا يجزي بعضها عن بعض لا يجزي الكثيف عن الرفيع ولا الرفيع عن الكثيف
وقد شاهدنا في المخلوقات مثل البعوضة والفيل الى غير ذلك من اللطيف
والكثيف مع كثرتها مع اختلاف انواعها في قصر الزمان المذكور ادل
دليل على ما ذكرناه وهو ان خالقها اخترعها بقدرته دون جارحة
ولا آلة ولذلك جعلها عز وجل دليلا لابراهيم عليه السلام في عظم اليقين
فقال عز من قايل وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون
من الموقنين لما ان اراد عز وجل من خليله عليه السلام قوة اليقين الهمه الى
النظر بالتوفيق في الملكوت فبان له ما ذكرناه فكان من الموقنين يشهد
لذلك قوله عز وجل شهد الله انه لا اله الا هو وشهادته عز وجل لنفسه
هي ما تضمنه مدلول مخلوقاته بوضعها على انه جل جلاله ليس كمثله شي
نحو ما تقدم فبالبحث مع هذه الثلاث فرق على ما تقدم والتبيين
لتخصيصهم ذلك العموم يتبين لك فساد ما ذهب اليه غيرهم من الاثنين
وسبعين فرقة وكيف تخصيصهم للفظ العام ثم نرجع الان الى بيان
اعتقاد اهل السنة وبه يتبين فساد مذهب الغير لان الحق اذا بان
فما خالفه

لتخصيصهم صح

خالفه فهو الباطل لكن نحتاج الى تقديم الكلام في بعض مسايل بقيت لبعض اهل
السنة يعتقدونها وهي مما تشبه ما انفصلنا عنه وان كانت ليست مثله
لكن بينهما تناسب وان اقوال فيها كما قال ابو الوليد الباجي رحمه الله
عن شيخه ابو جعفر السمناني رحمه الله تعالى انه كان يقول القول بان النظر
والاستدلال اول الواجبات مسيلة من الاعتزال بقيت في المذهب
لمن اعتقدها وانا اقول في المسايل التي بقيت لبعض اهل السنة مثله على
نحو ما تقدم من انها تشبهها وليست كمثلها لمن اعتقدها فمنها قول بعضهم
ان جميع مخلوقات الله تعالى جواهر واعراض ولا ثالثة ومعتقد هذا يرد عليه انه
عارض الكتاب والسنة وما تضمنته السنة بارشادها على نحو ما يذكر بعد
بما اعتقد من ذلك فاما معارضة الكتاب والسنة فهي على نوعين تخصيص
لعمومها ومعارضة لهما بالكلية اما التخصيص لعمومهما فلانهم قد خصصوا
الكتاب والسنة بما ظهر لهم من دليل عقلهم وهذا ممنوع شرعا وعقلا وقد
قال العلما بان عموم القران يخصص بالقران وعموم الحديث يخصص
بالحديث واختلفوا هل عموم القران يخصص بالسنة المتواترة ام لا
على قولين فمن قايل يقول بالجواز ومن قايل يقول بالمنع وكذلك اختلفوا
في اخبار الاحاد هل تخصص عموم القران ام لا على قولين ايضا وهولا قد
خصصوهما معا بما ظهر لهم من دليل عقلهم وذلك باطل بالاجماع واما
المعارضة بالكلية فهو من يعتقد منهم ان ما يقرونه من علم الكلام من
واجبات الدين او كماله او مندوباته لانه عارضوا بذلك قوله عز وجل اليوم
اكملت لكم دينكم وهم لا يخلوا ان يقولوا بكمال الدين في ذلك الوقت ام لا فان
قالوا بكمال الدين في ذلك الوقت فهذا العلم لم يكن في ذلك الوقت ولا
تكلموا فيه فالكلام فيه بعد ذلك نقص في الدين اذ انه لا يكون بعد الكمال
الا النقص وقد قال عليه السلام ما كان قوم على هدى فضلوا الا ابتلاهم الله

القاضي صح

مخلوقات صح

بعلم الجدل

مثل ما

ثم نادى عليه السلام قوله عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء فكان في الكتاب كل شيء ولكن لا يعلم تفسيره الا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الله لم يقبض نبيه حتى اكمل له الدين فقال لقد انزل الله عز وجل عليه القرآن وهو يحتاج اليه كله وقال فيه تبيانا لكل شيء وذكر لنا ما بين لنا في كتابه وما ترك شيئا يحتاج اليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول لو كان هذا انزل في القرآن الا وقد انزله الله فيه وبين لنا ذلك كله وقال ان الله لم يقبض نبيه حتى اكمل له الدين فقد انزل الله عز وجل في امر القرآن تبيانا لكل شيء وبين لنا فيه ما لا يستطيع عبد يقول لو كان هذا انزل في القرآن الا وقد انزله الله فيه وبينه لنا وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال فيما ذكر على الناس في حجة الوداع وقد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا امرا بينا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وقد جمعهما في قوله الا لم يتفرقا حتى يردا علي الحوض فبين ان العترة لا تفارق الكتاب ولا الكتاب العترة لانهم لا ينطقون عن الهوى وانما ينطقون عن الكتاب والسنة وقد علمنا ان الكتاب لا يعلم تفسيره الا من عند الرسول صلى الله عليه وسلم فلا بد من العترة ليعلم تفسير الكتاب من عندهم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تعلموهم فانهم اعلم منكم وقال لا تسبقوهم فتضلوا ولا تقصروا عنهم فتهلكوا وقال

القطع باي وجه كان اذ المقصود الرجوع الي الحق فبهذا ساغ لهم الاخذ
فيه مع سلامة الاعتقاد لمقصدهم الجميل وهو ان مقصودهم اظهار الحق لا غير
وعلي القول بانه لا يقطع الا بالحق ولا يسوغ القطع بغيره فلا يجوز الكلام
فيه مرة واحدة ولاجل هذا القول تاب بعض من تقدم من الفضلا عن
الكلام فيه واقلع عنه فمنهم امام المتكلمين ورييسهم ابو المعالي ومنهم الامام
ابو الوليد بن ابان الكراسبي ومنهم الامام ابو الوفا بن عقيل ومنهم الامام
الشهرستاني صاحب نهاية الاقدام في علم الكلام يشهد لما نقلناه عنهم
ما نقله الامام الجليل ابو العباس القرطبي في كتابه الذي وضع علي
مختصر مسلم ونصه قد رجع كثير من ايمة المتكلمين عن الكلام بعد انقضا
اعمار مديدة وآماد بعيدة لما لطف الله بهم واظهر لهم افاته وباطن
تنزهاته فمنهم امام المتكلمين ابو المعالي فقد حكي عنه الثقاة انه قال
لقد خليت اهل الاسلام وعلومهم وركبت البحر الاعظم وغصت في الذي
نهوا عنه كل ذلك رغبة في طلب الحق وهروبا من التقليل والان فقد
رجعت عن الكل الي كلمة الحق عليكم بدين العجايز واختم عاقبة امري عند الرحيل
بكلمة الاخلاص والويل لابن الجويني كان يقول لاصحابه يا اصحابنا لا
تشتغلوا بعلم الكلام فلو عرفت ان الكلام يبلغ بي ما بلغت ما تشغلت به
وقال احمد بن سنان كان الوليد بن ابان الكرابيسي خالي فلما حضرته
الوفاة قال لبنيه تعلمون احدا اعلم مني قالوا لا قال فتتهموني قالوا
لا قال فاني اوصيكم فتقبلون مني قالوا نعم قال عليكم بما عليه اصحاب
الحديث فاني رايت الحق معهم وقال ابو الوفا بن عقيل لقد بالغت في
الاصول طول عمري ثم عدت القهقري الي مذهب المكتب وقال الشهرستاني
صاحب نهاية الاقدام في علم الكلام عليكم بدين العجايز فانه
اسني الجوايز قال الشيخ ولو لم يكن في علم الكلام شي يذم به الا مسيلتان

هما

حقيقتا

من مباديه لكان حقيقا بالذم وجديرا بالترك احداهما قول طايفة منهم
ان اول الواجبات الشك في الله والثانية قول جماعة منهم ان من لم يعرف
الله تعالي بالطرق التي طرقوها والابحاث التي حرروها فلا يصح ايمانه
وهو كافر يلزمهم علي هذا تكفير اكثر المسلمين من السلف الماضيين وايمة
المسلمين واول ما يبدوا بتكفيره اباه واسلافه وجيرانه وقد اورد هذا
علي بعضهم فقال لا تشنع علي بكثرة اهل النار او كما قال ثم ان من لم يقل
بهاتين المسيلتين من المتكلمين ردوا علي من قال بهما بطرق النظر والاستدلال
بنا منهم علي ان المسيلتين نظريتان وهذا خطا فاحش الطايفة الاولي
باصل القول بالمسيلتين والثانية ان فسادها ليس بضروري ومن شك
في تكفير من قال بان الشك في الله واجب او ان معظم الصحابة والمسلمين
كفار فهو كافر شرعا ومختل العقل وضعا اذ كل واحد منهما معلومة الفساد
بالضرورة الشرعية الحاصلة بالاخبار المتواترة القطعية وان لم يكن كذلك
فلا ضروري يصار اليه في الشرعيات ولا العقليات انتهي كلام القرطبي
وقد كان الاكابر من فضلا الاندلسيين من ابتدا عندهم بهذا العلم
قبل تضلعه بالعلوم الشرعية يقولون بزندقته ولا يلتفتون اليه فان
قراه بعد تضلعه بالعلوم الشرعية وفهمت عنه الاستقامة فح يسلمون له
فيه ومنهم من تكلم في كتاب الله عز وجل فقال بعضهم بالحلول وقال بعضهم
بانه دال ليس بحال وكلاهما غلط بين والبحث معهم فيه ان تقول لا
يخلوا ان يكون ذلك مما كلفنا به شرعا او مما لا نكلف به فان قلنا بانه مما
كلفنا به شرعا والنبي صلي الله عليه وسلم لم يبينه ولا الخلفا فيلزم علي هذا
ما لزم في الكلام قبل وهو قوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم وقوله عليه
السلام اللهم هل بلغت والقول بان التكليف واقع يرد معني هذين وهو ان
يكون الدين حين نزول الاية لم يكمل وان يكون النبي صلي الله عليه وسلم مات ولم يبلغ

فالبحث في هذا كالبحث فيما تقدم سوا وان قلنا انه مما لم نكلف به شرعا فلا
يخلوا ان يكون الكلام فيه جايزا او ممنوعا فان قلنا بالمنع فلا كلام ويسعنا
فيه ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا والصحابة والسلف لانهم لم ياخذوا
فيه اصلا ومنعل هذا الكلام في البسملة هل هو الاسم المسمى او الاسم غير
المسمى قد تكلم فيه بعض المتاخرين فقال طايفة بان الاسم هو المسمى
وقالت طايفة بان الاسم غير المسمى ثم اتى الفضلا من اهل السنة المتبعين
فقالوا ان من تقدم لم يتكلموا في ذلك فيسعنا فيه ما وسعهم ولم
يجاوبوا في ذلك باكثر وان قلنا بجواز الاخذ فيه فلا يخلوا ان نقول
بجوازه مطلقا او لا بد فيه من قيد فان قلنا بالجواز مطلقا فممنوع
وان قلنا بالتقييد فسايغ والتقييد هو ان يكون الكلام فيه لا يخلو
بقاعدة من قواعد اعتقاد اهل السنة او بالقاعدة الكلية التي اجتمع
عليها اهل العقل فاما القاعدة الكلية التي اجتمع عليها اهل العقل فهي
ان خالق المخلوقات ليس كمثله شي وان صفاته القايمة بذاته الجليلة
ليس كمثلها شي فطالب الكيفية في هذه الصفة التي هي الكلام هل هو حال
او غير حال يلزمه ان يطلب كيفية صفة القدرة كيف اتصالها اعني
القدرة بالمقدور عليه الذي هو جميع المخلوقات عند مبرزها من العدم
الى الوجود فان ادعى كيفية المعرفة هنا فذلك محال بالاجماع من اهل
هذا العلم وغيرهم لانهم الكل قد اقروا ان جميع المخلوقات صادرة عن
القدرة وعجزوا عن معرفة كيفية اتصالها بالمقدور عليه فكما كان
العجز هنا واجبا فكذلك في الاخرى واجبا اعني الكلام في هذه مثل هذه
لان هذه صفة قايمة بالذات الجليلة وهذه صفة قايمة بالذات الجليلة
وهذه صادرة عنها وهذه صادرة عنها فوجب الايمان بهذه كما وجب
الايمان بهذه ووجب العجز عن معرفة الكيفية في هذه كما وجب العجز

ن
القدره

عن

عن معرفة الكيفية في هذه وكذلك جميع الصفات الكيفية فيها ممنوعة
كما هي في الذات لان الكيفية انما تكون في البشر وصفاتهم وفي المحدثات
وصفاتها على ما اجريت عليه واما القواعد الشرعية فقوله عز وجل ونزلنا
تنزيلا وقوله عز وجل انا نحن نزلنا عليك القران تنزيلا فاكده بالمصدر
والعرب اذا اكدت بالمصدر نفت المجاز واثبتت الحقيقة فان هم قالوا
بانه دال لم يصدق عليه اسم التنزيل فاخرجوا الحقيقة الى المجاز بغير دليل
عقلي ولا شرعي وان هم قالوا بالحلول فقد ردوا ايضا مقتضى قوله عز
وجل فانما يسرناه بلسانك وهذه الحروف محدثة لان اللغة العربية
محدثة فكيف يجعلون المحدث قديما فنفوا الحقيقة واثبتوا المجاز بغير
دليل شرعي ولا عقلي كما فعلت الطايفة الاولى وقد قال عليه السلام
سبعة لعنتهم انا وكل نبي مستجاب وعد فيهم المحرف لكتاب الله فعلى هذا
يجب الايمان بالايتين معا اعني قوله عز وجل ونزلناه تنزيلا وقوله عز
وجل فانما يسرناه بلسانك فيكون مقروا باللغة العربية متلوا كلام
الله حقا هذا هو الذي يجب لانه متضمن الايتين من غير ابطال احدهما
ولو كان غير ذلك لكان النبي صلى الله عليه وسلم او الخلفا او الصحابة يشيرون
اليه ثم بقي بحث مع بعض معاصرينا في مسايل يفعلونها تؤول بهم الى ضرب
من نقص ذلك العموم فمنهم من قال يرى الفتوى بمجرد العادة مطلقا في
بعض المعاملات والبيوع ولسان العلم يمنعها ويقول قد جرت العادة
بذلك ولا باس به وليس هذا بشي لانه يلزمه على القول بذلك نسخ الشريعة
بالعادة ولا قايل به فان احتج بقول من قال من الفقها العادة شرع قيل له
انما العادة شرع عند الفقها بقيد يقيدونها به لا على العموم وهي ان تكون تلك
العادة لا تخل بقاعدة من قواعد الشريعة ومثال ما جعلوه عادة شرعا
اعني الفقها هو مثل شخص يستاجر اجيرا ولم يعلمه باجرته فاذا فرغ من العمل

طلب الاجر كثيرا واعطى المستاجر قليلا فهنا يدخل الحاكم لاهل المعرفة بذلك
العمل ما ثمنه فيحكم بالعادة فيه هذا وما اشبهه هو الذي اراد الفقهاء بقولهم
العادة شرع لا على الاطلاق لان الحق في هذا الموضع لا يقدر على الوصول
اليه الا بهذا الامر وقد نص عليه السلام بالمنع على ما هو اقل من هذا واخف
في حديث بريرة حيث قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو مائة
شرط فلو كان الشرط لا يحكم به اذا لم يكن في كتاب الله تعالى فكيف بالعادة
اذا كانت مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم هذا من اكبر الغلط
ثم بعد هذا البيان الواضح يحتجون على الجواز بكون ان بعض تلك الاشياء
الفاسدة كانت في زمن من تقدمهم من الفضلاء ولم ينكروا فيه ويرون انهم
لا يتكلمون وان ظهر الفساد بالدليل الشرعي لكون من تقدمهم لم يتكلم فيه
وهذا غلط اخر ايضا لان من كان قبلهم وكان هذا الواقع في زمانهم
محتمل ان يكون الواقع على هذه الصفة الفاسدة ومحتمل ان يكون
وافق الاسم الاسم ولم يكن على هذه الصفة الفاسدة فلا حجة لهم فيه
لانه كان في زمانهم صالحا فلم يكن لهم فيما يتكلمون وهو الان فاسد
فوجب الكلام حين الفساد ولهذا المعنى قال رزين رحمه الله ما اتى
على بعض الفقهاء المتاخرين الامن وضعهم الاسماء على غير مسميات لانه
كانت تلك الاسماء في الصدر الاول على صيغ جايزة بوجه شرعي وهي اليوم
على غير وجه جايز فاجازوا غير الجايز لاشتراكه في الاسم مع الجايز وان
كانت في زمانهم على تلك الاحوال الفاسدة فهو محتمل ايضا ان يكونوا انما
عتلوا عنه لشغلهم بما كان عندهم اكد واهم فلم يلتفتوا اليها بالهم او نظروا
اليها فغلطوا فيها لانه لا احد معصوم من الغلط واذا غلط احد كيف يتبع
في غلطه هذا من الغلط والظاهر في هذا الموضع احد الوجهين والثالث
مرجوح لاجل انه لا يحمل على المومنين الا الوجه الاصلح سيما من تقدم

والوجهان

والوجهان هما من تقدم من انهما كانت صالحة او فاسدة ولم يلتفتوا
اليها لشغلهم بغيرها لانهم لو التفتوا اليها لتكلموا عليها وعللوها اما بالجواز
او المنع ولو فعلوا ذلك لنقل عنهم ولم ينقل عنهم شيء من ذلك فاذا لم يتكلموا
فيها كيف يعطى الحكم للسالك ولا قايل بذلك مع ان الاصل تطرق الفساد
الى الاحكام لقوله عليه السلام لتنقضن عرى الاسلام عروة عروة وكلما
انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها واولهن نقضا الحكم واخرهن
نقضا الصلاة فيتطرق الفساد الى الاحكام شيئا فشيئا ولا يشعر به كما اخبر
الصادق عليه السلام فالعاقل يكون ممن جبر ما نقص ويحذر ليلا يكون
ممن اعان على النقض وقد قال عليه السلام من احيى سنة من سنتي قد
اميتت فكانما احياني ومن احياني كان معي في الجنة فاحذر ان تكون مع
الخلق وكن مع الحق حيث كان لانه عليه السلام قال لا يكن احدكم امعة
يقول انا مع الناس انا احسن الناس احسنت وان اساوا اسات ولكن وطنوا
انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا وان اساوا فلا تظلموا ومنهم من يرى مطالعة
كتاب الزمخشري ويوثره على غيره من السادة الفضلاء المشهود لهم
بالسودد كابن عباس الذي شهد له عليه السلام بانه ترجمان القرآن
ومثل ابن عطيه من المتاخرين الذي قد اجمع على فضله ودينه فانهم
يعدونه بالكشاف تعظيما منهم له وترفيعا لقدره وهذا لا يخلو الناظر فيه ان
يكون من احد قسمين اما ان يكون عارفا على دعواه فيعرف تلك الدسايس
التي دس فيه من مذهب الاعتزال ولا ينظره ويا خذ منه فوايد اخر مثل
العربية والمنطق وما اشبه ذلك او لا يكون في هذه الرتبة فاذا لم يكن
في هذه الرتبة فلا محل له النظر فيه لوجهين احدهما وهو اهمهما ان تلك
الدسايس اليه وهو لم يشعر فيكون في جهل مركب لانه معتزلي وهو
يظن انه سني والوجه الاخران يقدم مرجوحا ويضع راجحا لانه يقدم

قف على ذم مطالعة الكشاف

سايس

شرح معتزلي علي شرح سني وان كان في الرتبة المتقدم ذكرها فلا يحل له النظر
فيه لوجوه الاول انه لا يامن الغفلة فيسبق اليه من تلك الدسايس شي وهو
لم يشعر الثاني انه يحمل الجهال بتعظيمه له والنظر فيه وتطريزه به مجالسه علي
تقليده لانهم اذا راوا فاضلا يطرز مجالسه بكلامه ويقول قال الكشاف كان
ذلك ترغيبا للعوام في تقليده وتزهيدا في غيره الثالث انه وضع
راجحا ورفع مرجوحا الثالث انه وضع لانه وضع كتاب اهل السنة ورفع
كتاب المعتزلي ولو كان صادقا في دعواه وهو ان فيه اهلية العلم وكان
في الرتبة المتقدم ذكرها لما خفيت عليه تلك المكيدة التي كادها ولما
رضي من علمه ان يكون شواشا لمعتزلي وهذا كان قصده وهو ان يرفعه
العالم ويقلده الجاهل والشواش هو الذي يثني علي الغير ليجتمع الناس
اليه فكانت قصاري هذا الفقيه المدعي للرتبة المتقدم ذكرها ان يرجع
شواشا لمعتزلي فنعوذ بالله من التبديل بعد الهدي وقد قال عليه الصلاة
والسلام لا تقولوا المنافق سيدا فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله وكذلك
كل من رفع صاحب هذا الكتاب فقد اسخط الله في ترفيعه اياه لاجل ما هو عليه من
الاعتقاد ثم بقي بحث مع بعض المنتسبين للمتصوفة حيث ياتون بالفاظ
يدعونها فمنها قولهم بالعلم اللدني ويوثرونه علي علم الشريعة المنقول ويقولون
بانهم اخذوا بغير واسطة وغيرهم اخذوا بالواسطة وهذا منهم جهل
وخطا لا شك فيه ولا حقا لقوله عليه السلام انما العلم بالتعلم وقد انكر عليهم
بعض الفقها ما ادعوا من ذلك وقال ليس هذا بحق ومنكر هذا غلط منه
ايضا لان الشريعة دلت عليه في غير ما اية وغير ما حديث فمنها قوله عليه
الصلاة والسلام ان من امتي لمحدثين وان عمر لمنهم وقد ظهر ذلك من عمر رضي
الله عنه عيانا حيث نادي لسارية وهو علي المنبر في المدينة يا سارية
الجبل وكان سارية بالعراق اميرا علي جيش المسلمين فسمعه سارية فطلع بالمسلمين
الجبل

الجبل فنجوا من العدو لتحصنهم بالجبل منهم ومنها قوله عز وجل في كتابه
واتقوا الله ويعلمكم الله وقد اخبر عز وجل في كتابه حكاية عن موسي والخضر
عليهما السلام ما هو نص فيما نحن بسبيله حيث قال الخضر لموسي انك لن
تستطيع معي صبرا وكيف تصبر علي ما لم تحط به خبرا الي قوله وما فعلته
عن امري ذلك تاويل ما لم تسطع عليه صبرا قال المفسرون في معناه
انه قال له انا علي علم من علم الله لا تعلمه انت وانت علي علم من علم الله لا اعلمه انا
فعلم موسي عليه السلام هو التشريع وهو المنقول الذي هو بالواسطة
وعلم الخضر عليه السلام هو اللدني الذي هو الالهام بغير واسطة والحق
في هذا الموضع ان يقال ان العلم اللدني حق لا شك فيه بدليل ما تقدم
لكن الدليل علي تصديق من ادعي وجوده ان يكون عمله علي الكتاب والسنة
خالصا من الشوايب صادقا في توجهه عارفا بالخواطر صالحها
وفاسدها معرفة كلية لان علم الخواطر علم قايم بذاته ونحن نذكر الان
منه شيا نشير به لبعض ما يحتاج الموضع اليه فنقول قد اختلف المتصوفة
اختلافا كثيرا في هذه الخواطر واحسن ما قيل فيها والخصة ان الخواطر علي
اربعة اقسام نفساني وشيطاني وملكي ورباني فالرباني اولها وهو مثل
لمحة البرق لا يثبت ثم يليه النفساني مثل المصلي مع السابق راس المصلي
في عنق السابق علي ما يعرف في سبق الخيل ولا يفرق بين النفساني والرباني
الا من كانت فيه الصفات المتقدم ذكرها ورزق التوفيق فاذا حصل
له التفرقة بينهما لم يجد في الرباني قط شيا مخالفا لكتاب الله ولا لسنة
رسول الله صلي الله عليه وسلم لان كل ما كان من عند الله كان بواسطة او
بغير واسطة فلا خلاف بينهما لان الكل حق قال الله عز وجل في كتابه ولو
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فنص عز وجل علي ان كل
ما ياتي من قبله ليس فيه مخالفا والكل حق ولهذا المعني كان بعض فضلا اهل

هذا الشان اذا خطر له الخاطر يقول لا اصدقك حتى تاتيني بدليلين دليل
من الكتاب ودليل من السنة لعلمه ان الرباني لا يخالف الكتاب والسنة فيجتمع له
العمل بالعلمين معًا اللدني والشرعي وقد كان بعضهم اذا احتاج الي معرفة
اوقات اجزا الليل يرفع بصره وهو في فراشه وبيته مغلق عليه فيري الكوا
في مواضعها التي هي فيها في ذلك الوقت فيعرف في اي وقت هو من الليل فلا
يقنعه ذلك ولا يعمل عليه ويقول ليس هذا العلم المنقول فيقوم فيفتح البا
فيخرج فينظر النجوم بعين بصره فيراها في مواضعها التي راها فيها وهو
في فراشه ويتكرر ذلك منه مرارا ولم ينتقل عن عادته هذا هو حالهم
لا ينفردون ابدا بالعمل باللدني حتى يوافقه المنقول فيعملون بهما معا اللهم
الا عند ضرورة لا يمكنهم العلم بالواقع من جهة المنقول فيبين لهم العلم في ذلك
اعني العلم اللدني فيعملون به لانحتام الوقت عليهم ثم ينظرون في العلم
المنقول بعد ذلك فيجدونه موافقا لما هدوا اليه ومثل ذلك ما حكي عن
النوري رحمه الله حين جمع الخليفة ببغداد اهل هذا الشان لما وشي اليه
فيهم وقيل له انهم علي غير استقامة فامر الخليفة بقتلهم فلما جا السياف اليهم
يطلبهم للقتل بادر اليه النوري رحمه الله فتعجب السياف من ذلك وقال له
ما حملك علي هذا فقال اوثر اصحابي بحياة ساعة فتركهم ورجع للخليفة
واخبره الخبر فتعجب الخليفة ومن حضره فسال القاضي الخليفة ان يتركهم
حتي يذهب اليهم فيبحث معهم في امرهم حتي يتبين له طريقهم فاذن له
الخليفة في ذلك فاتي القاضي اليهم فطلب منهم شخصا ليبحث معه فقام
اليه النوري رحمه الله فساله القاضي عن مسايل فقهية فنظر عن يمينه فقال نعم
ثم نظر عن يساره وقال نعم ثم اطرق ساعة ثم رفع راسه واجاب القاضي
بجواب مقنع في تلك المسايل فتعجب القاضي من امره فساله عن ذلك فقال
له لما ان سالتني عن تلك المسايل لم يكن لي بها علم فسالت رب العزة فاخبرني

في قلبي

بما قلت لك فرجع القاضي الي الخليفة وقال له ان كان هولا زنادقة
فليس علي وجه الارض مسلم فما كان مثل هذا وما اشبهه هو الذي ينفردون
فيه بالعلم اللدني للضرورة ولانحتام الوقت ثم يجدونه بعد ذلك علي
وفق المنقول لا زيادة ولا نقصان فمن لا يعرف هذا الشان تسبق اليه
الخواطر النفسانية والشيطانية والملكية فيعمل علي كل خاطر يخطر له منها
ولا يفرق فيها بين الصالح والفاسد فيكون في عمي وضلال وكل من اتبعه كذلك
فيصدق عليهم قوله عز وجل وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ولاجل
هذه الخواطر وما فيها من الاختلاف اخذ الفضلا العارفون بها العهد علي
المبتدين للسلوك ان لا يخفوا عنهم كل خاطر يرد عليهم كاينا ما كان ليبينوا
لهم تلك الخواطر الصالحة والفاسدة وما فيها بعد المشاهدة والعيان
فنقل الجهال من المدعين للطريقة هذه الصيغة الي صيغة البيعة وجعلوها
من ضرورة الطريق لجهلهم باللفظ والمعني يشهد لما اشرنا اليه عنهم ما حكي
عن بعض الفضلا منهم اعني الفضلا المتحققين انه اتاه شخص يريد السلوك
فادخله الخلوة وتركه اياما ثم دخل عليه وقال له كيف تري صورتي عندك
فقال له صورة خنزير فقال الشيخ صدقت ثم تركه في خلوته اياما ثم
دخل عليه وساله مثل الاولي فقال له صورة كلب ثم كذلك الي ان قال له
اراك صورة القمر ليلة كماله فقال له صدقت الان كمل حالك وح اخرجه
من الخلوة ولا ذاك الا ان النفس اذا كانت في رعونتها وشهواتها مثل المراة
الصدية فاذا اخذ صاحبها في المجاهدة فهي صقالة لها كصقالة الصقال
للمراة فقبل ان يتم صقالها اذا قابلتها الاشيا وقع المثال فيها مفسودا
لبقا بعض الصدا فيها فاذا تمت صقالتها وارتفع عنها ذلك الصدا كله
ظهر فيها مثال الاشيا من غير زيادة ولا نقصان ورجعت تميز كل خاطر
تجده لصفايها ومنهم قوم ياتون بلفظ شنيع فيقولون انا هو وهو انا

ويدعون ذلك حالا ويجعلونه من الاحوال الرفيعة العظيمة وقايل هذا منهم
يدور بين ثلاثة اقسام اما ان يكون قد غطى على عقله فقال هذا وهو لا
يعقل ما قال فقد ارتفع الخطاب عن هذا فلا يلتفت الى كلامه ولا يوبه به
وهو لا يحسب مقاما وهو ضرب من الجنون واما ان يكون جاهلا يحكي عن
غيره وليس له بذلك حال فهذا ينبغي تاديبه لان ذلك مستحيل عقلا وشرعا
وهو ان يرجع الخالق مخلوقا والمخلوق خالقا واما ان يكون له مذهب فاسد
فلما ان تعلق بطريق القوم صرح به وجعله حالا وهذا الاخر لا يخلوا من
ان يدعي ذلك بالمعنى او يدعيه بالحلول والمعنى هو ان يدعي انه ليس له تصرف
والتصرف لغيره فان ادعى هذا فهو جبري وقد تقدم الكلام معه وان كان
ادعاوه بالحلول فهو مجسم وقد تقدم الكلام معه في ذلك ايضا وانما حكي
عن السادة الفضلا من اهل هذا الشان التادب والاحترام والوقار في
مقاماتهم ولم يخلوا قط بادب من اداب الشريعة لا في حال حضورهم
ولا في حال غيبتهم مثل ما حكي عن النوري رحمه الله حين اخذه الحال وبقي
في بيته سبعة ايام يدور ولا ينام ولا يقعد ولا ياكل ولا يشرب ويقول
احد احد لا يزال كذلك فبلغ ذلك شيخه فقال امحفوظ عليه اوقات صلوا
فقالوا نعم فقال الحمد لله الذي لم يجعل للشيطان عليه سبيلا ثم بقي بحث مع
بعض العوام في عوايد اتخذوها ولم ينكر عليهم فيها فالذكر للعوام والكلام
مع من سامحهم من العلما فيما فعلوه لان من راى منكرا ولم ينكر كمن فعل وهو
ما اتخذوه من الرشا عند النوازل وما اتخذوا من اصحاب الجاه لان يحموهم
ويعطونهم على ذلك شيا معلوما وهذا كله لا يحل ولا يجوز لان
الله عز وجل يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وقال عز وجل ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له من اجلها هدية

ن ويعطو

فقبلها

فقبلها فقد فتح على نفسه بابا عظيما من ابواب الربا هذا وهي بعد قضا
الحاجة دون شرط فكيف بها قبل قضا الحاجة بالشرط وكيف ياخذون
على الحماية ثمنا والحماية لا تخلوا ان تكون في حق من حقوق الله تعالى
او في مظلمة فان كانت في حق من حقوق الله تعالى فلا يحل لاحد
ان يعين احدا على ان لا يوفي حقا من حقوق الله تعالى فاذا كان
هذا لا يحل فكيف ياخذون عليه شيا وان كانت في مظلمة تعين
عليه نصر المظلوم لقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما فكيف
ياخذون اجرة على ما تعين عليهم فعله شرعا فتشبهوا بفعلهم هذا
بالجاهلية حيث كانوا اذا نزلوا بواد او بموضع يقولون اعوذ
بسيد هذا الوادي من شر اهله وقد اخبر الله عز وجل عنهم بذلك
في كتابه حيث قال وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن
فزادوهم رهقا اي غيظا عليهم وكذلك هولا المساكين طال ما يعطون
الرشا ويتخذون الجاه يزداد عليهم من يعطونه ذلك غيظا وهو
اشد عليهم من الطالبين لهم بالظلم صراحا لانهم هم الذين ياكلون اكثر
اموالهم فنعوذ بالله من العمى والضلال وانما يحتاج المومن ان يكون على
احد قسمين ان كان قويا ياخذ بالقوة وان كان ضعيفا اخذ باللطف
والرافة فالمومن القوي في تصديقه وظيفته ان يسلم لله في امره
ويعمل بمقتضى ما تضمنه قوله عز وجل قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو
مولانا وقوله عز وجل فتوكلوا ان كنتم مومنين وان كان من القسم الاخر
وهو الضعيف فقد اثبتت السنة له الدوا فشانه ان يتداوى والدوى
هو ما روي عنه عليه السلام انه قال ادفعوا البلا بالصدقة وقال
عليه السلام استعينوا على حوايجكم بالصدقة وقد حكي انه كان في بني
اسرايل رجل يوذي الناس فاشتكوا به لنبي ذلك الزمان فدعا عليه ثم

مام

اخبر هم انه يصيبه بلاء في يوم كذا وكذا وكان الرجل قصارا فلما كان في ذلك
اليوم المعين فاذا بالرجل راجعا الى البلد وعلى راسه رزمة ثياب فاتوا
لنبيهم فقالوا له ها هو اليوم قد رجع لم يصبه شيء فدعى النبي به فاحضر
فساله ما فعلت اليوم فاخبره انه كان معه رغيفان اخرجهما لغدايه ثم
عرض له مسكين يسأله فاعطاه الرغيفين فامره النبي صلى الله عليه وعلى
نبينا افضل الصلاة والسلام ان ينزل تلك الرزمة على راسه واخذ ما فيها
من الثياب ففتحها فاذا بحية عظيمة ملجمة بلجام من نار فقال له النبي
صلى الله عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام هذا البلاء كان ارسل عليه
وهذا اللجام المطوق بها هي الصدقة التي تصدق بها وقد بقي لله هذا
الخير لهذه الامة باخبار الشارع عليه السلام وهو ما تقدم وقد وصف
عليه السلام الفتى ووصف الدواء لها وكيفية النجاة منها فقال الجئوا الى
الايمان والاعمال الصالحات واشد من هذا كله ان قوما منهم جهلوا
هذا الامر وجعلوا الرشا المذكور من باب المداراة وهذا منهم جهل بالمداراة
ما هي واما المداراة الممدوحة في الشرع بذل الدنيا في صلاح الدين مثل
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل حين كان يعطي المؤلفة قلوبهم من
الاموال الطائلة حتى لقد كان عليه السلام يعطي لبعضهم واديا من نعم
اوواديا من بقر حتى حبب اليهم الايمان بالضرورة لكثرة عطائه لهم
فكانوا يرجعون الى قبايلهم واهليهم فيقولون لهم الحوا فان محمدا
يعطي عطاء من لا يخاف الفقر وقد حكي عن المتبعين من العضلا الذين
فهموا هذا المعنى انه راى بياعا وهو متغير فساله عن حاله فقال له البياع
انا مستاجر على بيع هذا الطعام بدرهمين في اليوم واخذه موزونا
والسعر معلوم ولا اعطى الناس في الرطل الا رطلا غير ثمن وبعد ذلك ينقص
كل يوم من راس مالي سوى اجرتي درهمان واحتاج في داري نفقة فطلع

على

التوم

علي الدين فانا متهم لذلك فقال له ذلك اليوم كم يكفيك في دارك من النفقة
فقال درهمان فقال له انا اعطيك درهمين كل يوم لتتفقك بشرط
انك تعاهدني ان لا تاخذ شيا لاحد فعاهده على ذلك فاعطاه ذلك
اليوم ثمانية دراهم عن اربعة ايام اخر فلما ان جاه في الثالثة يعطيه
قال له والله لا اخذ منك شيا قاله ولم قال لانه منذ تركت الاخذ للنا
رجعت اجد كل يوم درهمين فاضلة على اجرتي وعلى راس مالي ودون
نفقتي فهذا وما اشبهه هي المداراة الممدوحة في الشرع فمن كانت فيه
احد هذه الاوصاف المتقدم ذكرها وهي ما ذكرناه في بعض العلماء
وبعض النساك وبعض العوام المتقدم ذكرهم وما اشبه ذلك كيف يسوغ
لعاقل ان يدعي انه من القسم الناجي والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في صفة
الناجين ما انا عليه واصحابي وكيف يدخل بما يفعل من ذلك تحت
توفية عموم الحديث وهو قوله عليه السلام لا تشركوا بالله شيا والشي
يطلق على القليل والكثير كما تقدم فهلا ينتبه المسلمين من غفلته فيتم
ميزان الشرع على نفسه حتى يصح له حقيقة ما ادعى من الاتباع وقد
قال عليه السلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا ثم نرجع الان الى بيان
ما اشترطنا ان ننبه من اعتقاد اهل السنة واحوالهم فاما اعتقادهم
فهو على ما يقتضيه عموم قوله عز وجل ليس كمثله شي وافق ذلك العقل
والنقل اما النقل فالاية الموردة هنا واما العقل فلان خالق الحوادث الوجود
لا يشبه من خلق اذ الصانع لا يشبه الصنعة وبقي التكييف والتحديد
لان التكييف والتحديد لا يكونان الا في المخلوق لانهما صفتان للمحدث
وتعالى الخالق جل جلاله عن التكييف والتحديد والحلول وان صفاته
عز وجل هي صفات الجلال والكمال على ما يقتضي ذلك من الحياة والقدرة
والعلم والحكمة والارادة وادراك جميع المدركات على ما هي عليه مع نفي

س

بيان اعتقاد اهل ال

نفي الكيفية في الذات والصفات وانه محيط بالجزئيات والكليات الا
يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وانه هو المخترع لجميع المخلوقات العرش
وما حوى والثرى وما بينهما وما تحت الثرى كما اخبر عز وجل في مقتضى
التنزيل وان خلقه لذلك من غير احتياج اليه ولم يدركه نصب في اختراعه
وابدايها ولا شريك له ولا مماثل وانه ليس في خلقه علة لمعلول ولا في
تقديم بعضها على بعض لحق موجب ولا تاخير متاخرها لاجل اضطرار
لازم ولا نفي جميع الضدين لعجز واقع ولا تناهي مخلوقاته وانحصارها
لضعف لاحق بل كل ذلك لاختيار وحكمة لا يدرك بالعقل ولا يتصور
بالوهم بل السبيل الى معرفته العجز عن معرفته كما قال ابوبكر رضي الله عنه
سبحان من لا يوصل الى معرفته الا بالعجز عن معرفته ويشهد لذلك قوله
عليه السلام يا دليل الحايرين زدني فيك تحيرا فهو الواحد الاحد الفرد الصمد
الموجود الذي لم يتقدم وجوده عدم كان ولا شيء معه وهو الان على ما
كان عليه ولا يزال على ما هو عليه تنزه عن الحوادث والتغييرات والاعراض
والممكنات وانه المتصرف في خلقه بمقتضى حكمته وقدرته وارادته وان
جميع ما يصدر في العالم من حركات وسكنات وخواطر ومهمات ولمات
واد ق من ذلك واجل خلق من خلقه وتصرفات العباد فيما كسب لهم فالخالق
له عز وجل من جهة الاختراع والكسب للعبد من جهة الفعل والاختيار
ويشهد لذلك النقل والعقل اما النقل فقوله تعالى وما رميت اذ رميت
ولكن الله رمى فاثبت الله عز وجل الرمي للعبد وحقيقته للرب والاي في
ذلك كثيرة واما العقل فانه لو انفرد احد من الخلق بذرة من الخلق دونه
لكان له شريك ولا شريك له قال عز وجل في كتابه لو كان فيهما الهة الا الله
لفسدتا فكيف شركاء عدة فكان ذلك مستحيلا عقلا ونقلا وكذلك
ايضا لو لم يكن للعبد كسب ما وقع التكليف عليه ولاصح الخطاب بافي الكتاب

من قوله

من قوله عز وجل ما كنتم تعملون ولاصح ان يقول النبي
صلى الله عليه وسلم لابي بكر في الغار الذي علمه يدعوا به اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فضح مذهب اهل السنة
بلا شك فيه ولا ريب وهو ان افعال العباد خلق للرب وكسب للعبد
ولا التفات للكيفية وان تعليق الثواب على الطاعات والعقاب على
المخالفات علة شرعية لا عقلية ولا علية يجب الايمان بها والاسلام
لما اقتضاها وان ربط العوايد ببعضها ببعض لحكمة اقتضتها الارادة
الازلية وقد يزيلها عز وجل لحكمة اخرى ويزيد عليها كل ذلك ممكن
بحسب القدرة والحكمة لا مانع لما اراد ولا راد لما قضى واذ الجواهر
خلق من خلقه وماهيتها خلق من خلقه فقد يزيل الخاصية احيانا ويبقي
الجوهر وقد يزيد فيها وقد يبقيها تارة ويزيلها اخرى كل ذلك سايغ
بحسب القدرة والارادة وان القران كلامه عز وجل منزلا حقا مسيرا صدقا
من غير النقات للكيفية كما قال جل جلاله ونزلناه تنزيلا فانما يسرناه لما
والايمان بالكتاب والسنة بخاصه وعامه ومجمله على مقتضى اللسان
العربي ما عرفت العقول معناه وما لم تعرف سلم فيه واذ عين
اليه من غير اعتراض ولا تاويل لقوله عز وجل وما يعلم تاويله الا الله
ولذلك قال عليه السلام لما ان ساله الصحابة رضي الله عنهم فقالوا انا نجد
في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به فقال اوجدتموه فقالوا نعم
فقال ذلك صريح الايمان يعني في دفعه عنهم لان في نفس وجوده وانما هو
الايمان في نفس تعاظم الامر ودفعه وقد قال عمر رضي الله عنه ديننا
هذا دين العجايز يعني في العجز والتسليم وقد قال الامام ما لكر رحمه الله
كل ما يقع في القلب فالله بخلاف ذلك لان كل ما يقع في القلب على ما تقدم
انما هو خلق من خلق الله فكيف يشبه الخالق المخلوق وقد قال بعض الامام

نك

وقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه امنت بالله كما امر الله وامنت برسول
الله كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والسادة الفضلا عن اخرهم على هذا
الاسلوب سالكون وانما اختلفت في التعبير صيغهم لا غير والمعنى واحد
في الكل وكفى في هذا الموضع بيانا حديث جبريل عليه السلام حين
اتى لتعليم الدين الحديث المشهور وقال فيه فان لم تكن تراه فانه يراك
وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التي هي طريقة النجاة كانت على هذا
القدم ومتضمن هذا القدم يعطي المسارعة في كل افعال البر بكل ممكن
لان المعاينة تقتضي التصديق والمبادرة وترك الالتفات والتاويل
ولاجل هذا المعنى ضرب الله عز وجل المثل للمومنين بمريم عليها السلام حيث
قال في صفتها وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين
وما ضل من ضل وانحرف من انحرف الا بسوء التاويل نعوذ بالله من ذلك هذا
ما تضمنه اعتقادهم واما احوالهم فهي الصدق والتصديق والاتباع
وترك الابتداع وبذل الجهد والاعتراف بالتقصير والتوكل والتسليم
والافتقار والتعظيم وبذل النصيحة دون غش والتواضع دون تماوت
والتراحم والاشفاق والايثار والاحسان والتوادد بينهم والتعاطف
بمقتضى الايمان كما وصفهم عز وجل في التنزيل اشدا على الكفار رحما بينهم
فهذا بعض احوالهم وعقيدتهم على ما تقدم فان اتبعتهم كنت معهم
لقوله عليه السلام انت مع من احببت فان الحب يقتضي الاتباع والحب
بغير الاتباع دعوى بغير حقيقة لان المحب لمن احب مطيع يشهد
لذلك قوله عليه السلام لا يختلس الخلسة حين يختلسها وهو مومن ولا
يزني الزاني حين يزني وهو مومن لان حقيقة الايمان تقتضي
الاتباع والتسليم والمخالفة لا تكون الا من احد قسمين اما ضعف في
الايمان او عاهة تاتي عليه فان وقعت منك مخالفة في بعض احوالهم

فحافظ

فحافظ على اعتقادهم واحذر من وقوع الخلل فيه لان المخالفة
في الحال والاعتقاد قطع بينك وبينهم وسلامة الاعتقاد مع الخلل
اليسير في الحال والحال كسر والكسر قد ينجبر والقطع لا يلتيم يشهد لذلك
الحديث الذي نحن بسبيله لانه عليه السلام طلب البيعة اولا على حقيقة
التوحيد على ان لا يشركوا بالله شيا وشي ينطلق على ما تقدم البحث في
عموم لفظه وان لا ياتوا من المحرمات شيا فان وقع شيا مما حرم فوقع
الحد لاجله كانت الحدود تطهيرا للمحدود وجبرا لكسره وان لم يحد
بقي في المشية ان شا عز وجل عذبه وان شا عفى عنه وفي حقيقة الايمان
لم يعط عليه السلام فيه فترة ولا عذرا ثم نرجع الان لنتبع الفاظ الحديث
الوجه الثالث قوله عليه السلام ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
انما نص عليه السلام على هذه الثلاثة لشناعتها وقبحها لانها من الكباير
باجماع الوجه الرابع لقايل ان يقول لم خص عليه السلام بالقتل البنين
دون غيرهم وقد جا النهي عن القتل مطلقا ولم يفرق فيه بين الصغير
والكبير والجواب من وجوه الاول ان العرب كانت تتهاون بقتل الاولاد
كما ذكر في الموودة وغيرها فخصص عليه السلام ذكرهم تاكيدا في شانهم
حتى لا يفعلوا ذلك الثاني ان الصغير لا يدفع عن نفسه فازداد لذلك
التحريض في حقه الثالث انه قد يحمل بعض الناس قلة ذات اليد الى قتل
الولد وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه فقال ولا تقتلوا اولادكم
خشية املاق نحن نرزقكم واياهم فنهى عن ذلك تاكيدا في حق الاولاد
ولكي يعلم ان الله هو الذي يرزق الصغير والكبير فلا يتعلق بهم الوجه
الخامس قوله عليه السلام ولا تاتوا ببهتان البهتان على نوعين بهتان
من طريق المباهتة وهي الموافقة للشخص في وجهه حتى يبهته والنوع
الثاني هو ذكر شي لم يقع منه انه قد وقع الوجه السادس قوله عليه السلام

تقترونه بين ايديكم وارجلكم هذا اللفظ يحتمل وجهين احدهما ان يحمل على
ظاهره الثاني ان يكون المراد به معنى ثانيا غير الظاهر فان كان الاول
فيكون المراد بما بين الايدي وهو الراس وما فيه من الجوارح والصدر وما
فيه وهو القلب ويكون المراد بما بين الارجل ما بينهما من الجوارح وهو الفرج
وكل من ذكر عن جارحة من هذه الجوارح المذكورة فعلا او قولا او اعتقادا
لم يقع فقد ابهت المقول عنه لقوله عليه السلام حين سئل عن الغيبة
فقال ان تقول في المرء ما يكره قيل وان كان حقا قال تلك الغيبة وان
كان باطلا فهو البهتان وان كان الثاني وهو ان يكون المراد به معنى كنائيا
غير الظاهر فهو يحتمل وجوها الوجه الاول ان يكون ذلك كناية عن
الدنيا وعن الاخرة كما قال المفسرون في قوله تعالى من بين ايديهم
ومن خلفهم قالوا ذلك كناية عن الدنيا وعن الاخرة فالارجل الدنيا
لقوله تعالى واخذوا من مكان قريب قيل اخذوا من تحت ارجلهم والدنيا
هي اقرب المنازل فكني بالارجل عنها لتربها وكني بالايدي عن الاخرة
لانها بعد الدنيا الثاني ان يكون ان يكون المراد بذلك الباطن والظاهر
فما بين الايدي هو القلب وكني به عن الباطن وما بين الارجل هو
التخلي وهو فعل ظاهر قال الله تعالى في كتابه قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن الثالث ان يكون المراد بما بين الايدي الحال والمراد
بما بين الارجل الماضي والمستقبل لان ما بين الايدي حال اذ انه لا يجتمع
فيه لحركة وما بين الارجل يكون من وجهين ماض او مستقبل لانه لا
يتاتى الا بالسعي والسعي اما ان يكون قد وقع او يتانف فنبه عليه السلام
هذه الثلاثة الازمنة وهي الماضي والمستقبل والحال الرابع ان يكون المراد
بما بين الايدي ما يكون من كسب العبد باقترابه والمراد بما بين الارجل
ما يكون من اقتراء غيره لان فايدة الارجل كما تقدم ليس غير الا التنقل

والتخلي

والتخلي فاذا وقع الاشتقاق جاز التاويل عليه من وجه ما وقد يحتمل
ان يكون المراد جميع ما ذكرناه او اكثر منه مع ان ما ذكرناه هنا منصوص
على منعه في غير ما اية وغير ما حديث فيجب الحذر عن كل ما نهانا
هنا فيكون هذا اللفظ من الشارع عليه السلام من بديع الفصاحة
والبلاغة اذ انه اتى بلفظ يسير يجوي معاني كثيرة وقد اجمل عليه السلام
ذلك كله وزاد عليه في حديث اخر حيث قال اتقوا محارم الله تكن اعبد
الناس وكل ما ذكرناه من جملة المحارم الوجه الرابع قوله عليه السلام ولا
تعصوني في معروف هذا ايضا من افصح الكلام وابدعه لانه عليه السلام
جمع فيه جميع المعروف كله شرعا وعقلا وجبلة وندبا وكان ذلك تصديقا
لقوله عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ومكارم الاخلاق
ما عرفت حسنا شرعا وطبعا فبهاتين الصفتين اعني ترك ما تقدم
النهي عنه وامتثال ما ندب اليه هنا تمت البيعة ولا يتوهم متوهم
ان البيعة كانت لاولئك لغيرهم بل هي لكل من دخل في الاسلام او ولد
الى يوم القيامة قال عز وجل في محكم التنزيل لانذركم به ومن بلغ ولا فرق
في ذلك بين الكتاب والسنة لان الانذار بهما معا على حد سواء الى يوم
القيامة فمن ترك شيا من ذكر فقد نكث في البيعة ونكثه يقدر ما ترك
فليراجع نفسه قبل التلف الوجه الخامس قوله عليه السلام فمن وفى منكم فاجره
على الله يريد من وفى منكم على مقتضى ما ذكرناه ولقائل ان يقول لم ابهم عليه
السلام هنا الاجر ولم يحدد والجواب انه انما ابهمه هنا عليه السلام هنا الاجر
للعلم به ومنهم ته لانه عليه السلام قد حده في غير ما موضع وقد حده
عز وجل في غير ما موضع ايضا من حديث معاذ حيث قال له عليه السلام
وهل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قال الله ورسوله
اعلم فقال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا وحق العباد

على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذب من لا يشرك به شيأ واذا لم يعذبهم
فقد دخلوا الجنة لانه ليس هناك الا الدار ين الجنة والنار ومن قوله عليه
السلام للايمان ايمانان وقد تقدم معناه في الحديث قبل هذا ومن قوله تعالى
ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية الخ والاستقامة هي بمقتضى
الحديث الذي نحن بسبيله والاي والاحاديث في ذلك كثيرة الوجه التاسع
قوله عليه السلام ومن اصاب من ذلك شيأ فعوقب في الدنيا فهو كفارة
له وقد تقدم الكلام على هذا الفصل اولا في كونه دليلا على ان الحدود
كفارات للذنوب الوجه العاشر قوله عليه السلام ومن اصاب من ذلك
شيأ ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه هذا ادل
دليل على صحة معتقد اهل السنة وهو ما قدمناه من ان تعليق الثواب
على الطاعات والعقاب على المعاصي ليس هي علة عقلية ولا علية ولما
هي علة شرعية لانه لو كان ذلك لعلة عقلية او علية لكان يواخذ عليها
على كل حال في الدنيا وفي الاخرة فاما كان ذلك تعبدا شرعيا كان
العبد تحت المشيئة فان شاء عز وجل اخذ اخذ بالعدل وان شاء عفى عفى
بالفضل الحادي عشر قوله فبايعناه على ذلك هذا اخبار من عبادة رضي
الله عنه بانهم امتثلوا امر هم النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الاوصاف
المذكورة بالرضى والتسليم وفائدة اخباره رضي الله عنه بذلك انما هو
تحريض لمن يأتي بعد على توفية تلك البيعة اذ هي لازمة لمن يأتي
بعدهم كما هي لازمة لهم وفيه من الفقه ان كل ما ندب اليه الامام لمصلحة
من مقتضى الدين ان يبادر اليه ولا يترك لانه تجديد لما تقدم لا انه
استيناف امر ثان وبالله التوفيق اللهم اجعلنا ممن وفى ببيعة نبيك محمد صلى الله
المصطفى في السر والعلانية واذهب عنه التكوك والاعتراضات
وعافيته من الوسواس والترغات وسلكت به مناهج اهل السنة والسن

وعدلت

وعدلت به عن طريق الزيغ والزلل وحميته بعنايتك في الاعتقاد
والقول والعمل وجعلته من عبادك الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما
عن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في
النار قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال
انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر الحديث يدل على
لحوق الوعيد بمن اتصف بهاتين الصفتين المذكورتين والكلام عليه
من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام اذا التقى المسلمان بسيفيهما
هل يحمل على العموم او على الخصوص ظاهر اللفظ العموم وليس هو كذلك
في الحقيقة وانما هو محمول على الخصوص وبيان ذلك انه قد يلتقيان
بغير قصد واذا وقع القتل على هذه الحالة كان قتل خطا والاجماع قايم
على سقوط الاثم عن قاتل الخطا وقد تكون التقاوهما على اختلاف
تاويل فيكون كل واحد منهما تاول فظهر له في تاويله الحق فقاتل على
الحق واذا كان قتالها على هذه الحالة لم يتناولهما عموم الحديث ومثل
ذلك قتال بعض المسلمين وهم شهود لهم بالجنة الفرقتان معا وقد تكون
التقاوهما للتعلم الحرب فتكون الضربة خاطية فيقع القتل ولا يتبع عليه
الوعيد لانه خطا وقد تكون احدهما يدفع عن نفسه والاخر طالبه
بالظلم فيتناول الوعيد الظالم ولا يتناول الاخر ولهذا وجوه عديدة
يطول تتبعها فبان بهذا ان اللفظ محمول على الخصوص لا على العموم
والخصوص هو ان يكون كل واحد منهما قاصدا قتل صاحبه ظلما وعدوانا
بغير تاويل ولا بشبهة ولا حق وهنا تنبيه لمن اتاه لص او محارب
ليستلب منه او ياخذ ماله ان لا يقاتله بنية ان يسلك دمه وانما يقاتله

بنية ان يدفع عن نفسه وماله فان خرجت الضربة خاطية فمات بها اللعن
كان شر قتيل وان قتل هو كان شهيدا لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون
ماله فهو شهيد وقد قال الفقها في هذا الموضع انه اذا كان في سعة
ناشده الله عز وجل في الترك وان لم يكن في سعة دفع عن نفسه
بالنية التي ذكرناها ثم اذا خرج له بهذه النية فان جرحه فلا يجهز عليه
وان هرب فلا يتبعه وان سبقت منه الضربة فمات بها اللعن فليس
له في سلبه شي الوجه الثاني فيه دليل لاهل السنة في كونهم لا
يكفرون احدا من اهل القبلة بذنب لانه عليه السلام قال اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فسماهما مسلمين مع ارتكاب هذا الذنب العظيم
ولم يخرجهما عن دايرة الاسلام الوجه الثالث لقايل ان يقول لم خص
عليه السلام هذا الالتقا بالسيف دون غيره من الاسلحة والجواب
ان ذلك من باب الخاص والمراد به العام لان السيوف كانت الغالب
من عدة العرب فنبه عليه السلام بالغالب على الكل فكل من تلاقى
باي نوع كان من السلاح المعدة عادة للقتل بهذه النية المحذورة
تناوله الحديث وقد جا عن الشارع عليه السلام النهي في اقل من هذا
وهي الاشارة بالحديدة ويويد ذلك عموم قوله عز وجل ومن يقتل
مومنا متعمدا فجزاه جهنم خالدا فيها فلم يخص الة من غيرها الرابع قوله
عليه السلام القاتل والمقتول في النار اثم هذين هل هو واحد ويسمى
المقتول قاتلا كما سمي القاتل قاتلا او ليس اثمهما واحدا وانما يستوجبان
جميعا دخول النار باثمين مختلفين كما يدخلها المومن العاصي والكافر
وليس دخولهما على حد سوا اما صيغة قوله عليه السلام القاتل والمقتول
في النار فلا يوخذ منه تفرقة وما ذكر عليه السلام اخر الحديث يقتضي ان
لا تفرقة بينهما وهو قوله عليه السلام انه كان حريصا على قتل صاحبه

لانه

ن
التي ذكرناها

لانه لما سيل هذا القاتل فما بال المقتول لانهم قد علموا بمقتضى التنزيل
ان القاتل محكوم له بالنار وان المقتول محكوم له بمغفرة الذنوب لقوله
تعالى حكاية عن ولد ادم عليه السلام اني اريد ان تبوء باثمي واثمك
فازال عليه السلام الاشكال الذي وقع للصحابة بما تقدم ذكره فاعلمهم
بانه استوجب ذلك بحرصه وفساد نيته ولان الحرص عمل ويتضمنه
فساد النية فقد ساوى المقتول مع القاتل في هاتين الصفتين لان
ما في قوة البشر قد عمله كل واحد منهما وابقا عمر احدهما وانفاذ عمر الاخر
ليس من قوة البشر ولانه قد ختم عمره بالحرص على قتل مسلم وقد قال عليه
السلام ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى لم يبق بينه وبينها الا شبرا
او ذراعا فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل اهل النار وان الشريعة قد
شددت في القتل حتى جعلت اقل الاجزا منه كالفعل كله وهو انه اذا
اجتمعت جماعة على قتل واحد وتولى القتل واحد منهم ولم يحصل من
الكل الا المساعدة بالحضور فهم الكل عند الشرع قاتلون يجب قتلهم
عن اخرهم فاذا كان هذا في حق من حضر ولم يحصل منه غير ذلك
فناهيك به فيمن حضر وحرص واجتهد وقد جا في القتل ما هو اشد
من هذا كله وهو قوله عليه السلام من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جا
يوم القيامة وبين عينيه مكتوب ايس من رحمة الله فاذا كان هذا
المعين بشطر كلمة فمن باب اولى من اجمع ثلاثا وهي غاية ما يمكن قوة البشر
وهي الحضور والحرص والاجتهاد فبان بهذه العلة التي اعطى عليه السلام
انه لا يبوء القاتل باثم صاحبه الا اذا كان صاحبه لم ينو له نية
فاسدة ولم يسع له في ضرورة فلما كانت نية هذا وعمله فاسدين
استوى مع صاحبه في دخول النار كما تقدم الوجه الخامس فيه
دليل على ان بعض العصاة من هذه الامة يدخلون النار لانه عليه

السلام

سماهما مسلمين واخبر بانهما يدخلان النار وقد زاد عليه السلام لهذا بيانا
وايضاحا في حديث اخر حيث قال الايمان ايمانان وقد بينا معنى ذلك
حين اوردناه في الحديث المتقدم وهو حديث المحبة في الله والبغض
في الله الوجه السادس اخباره عليه السلام عن القاتل بدخول النار
قد اختلف العلما في توبة القاتل فمن قايل يقول له توبة وهو بن عباس
وزيد بن ثابت في احد قوليهما ومن قايل يقول له توبة وهو المشهور
وهو مذهب اهل السنة واحتج المانع لتوبته بقوله تعالى ومن يقتل مومنا
متعمدا فجزاه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما
واحتج اهل السنة بالاي والحديث اما الاي فقوله تعالى ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما
يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب فاستثنى
عز وجل التايبين من غيرهم وتاولوا ما احتج به الاولون بان قالوا ذلك
جزاؤه ان لو جازاه واما الحديث فقوله عليه السلام التوبة تجب ما قبلها
وهذا لفظ يعم القتل وغيره فمن اخرج القتل من تحت هذا العموم يحتاج الى
دليل وقد كان بعض العلما اذا سيل هل للقاتل من توبة ينظر في حال القاتل
السايل فان ظهر له عليه تهمة القتل قال له توبة وان ظهرت له منه الشراهة
وارادة الاقدام على القتل قال لا توبة له فبلغ ذلك بعض الفضلا من العلما
فاستحسنه هذا ما تضمنه اختلافهم في التوبة واما من اقتص منه فهو
غير متبع في الاخرة والوعيد غير نافذ عليه اجماعا على مقتضى حديث
عبادة فان لم يقتص منه ولم يتب فهو في المشية عن اهل السنة الوجه
السابع اخباره عليه السلام عن المقتول انه في النار هل ذلك على التابيد
او له الخروج بعد ذلك منها محتمل للوجهين معا ومثله ايضا القاتل ان مات
قبل التوبة او القصاص فيما في هذين الامرين من الخطر وهو ان يتردد
كل واحد

واحد منهما بين امرين احدهما فيه ما ذكرنا من الخطر والخوف الشديد وهو
المقتول هل يخلد في النار او لا يخلد والقاتل مثله في ذلك الخطر العظيم
ان مات قبل ان يتوب او يقتص منه الثاني ما في القاتل من الخلاف اذا تاب
او اقتص منه هل يكون ذلك مانعا له من دخول النار ام لا على ما بيناه
وكل منهما عند الشرع محتمل لاحد الموضعين المذكورين فلاجل هذا اخبر
عليه السلام بذلك ليكون ردعا وزجرا هذا البحث من جهة ظاهر اللفظ
وقد تقدم ان قاعدة اهل السنة انهم لا يكفرون ولا يخلدون احدا من
اهل الملة الوجه الثامن الظالم والمظلوم هل يلتحقان بالقاتل والمقتول
اعني في الاثم واما التخليد فلا اذا قصد كل واحد منهم ظلم صاحبه ام لا
اما الظلم فليس يشبه القتل من كل الجهات لان الظلم على نوعين حسي
ومعنوي فالحسي منه ما كان في الدما والاموال والاعراض كما نص
عليه عليه السلام في حجة الوداع فالدما قد تقدم الكلام عليها والظلم في
الاموال لا يلتحق بما تقدم وهو القاتل والمقتول لانا لا نقول للثاني ظالما
الا من جهة التجنيس كما قال تعالى وجزا سيئة سيئة مثلها فالسيئة الثانية
ليست بسيئة حقيقة وانما هي قصاص فسميت سيئة من جهة المجانسة
وهو من فصيح الكلام وفي كيفية انتصاف الثاني من الاول نتكلم عليه في موضعه
ان شا الله تعالى وكذلك الاعراض والاموال ياتي الكلام عليها في موضعهما
من داخل الكتاب ان شا الله تعالى وبقي الكلام هنا على الظلم المعنوي
الذي هو مناسب للموضع وهو على قسمين نية بلا عمل ولا تسبب ونية
بعمل وتسبب فالذي هو نية بلا عمل ولا تسبب فهو مثل البغي والحسد
والبغض وما اشبه ذلك من النيات السوا المحذورة شرعا لقوله عليه
السلام لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
فهذا وما اشبهه ليس كالاعراض والاموال يتحاسبان فمن فضل له عند

صاحبه شي

اقتص منه وانما ذلك مثل القاتل والمقتول وهو انما يعذبان معا ولا
ينقص عذاب احدهما عن عذاب الاخر شيا لان امور الباطن في الشر
والخير اشد من الظاهر ولذلك قال عليه السلام مضغة في الجسد اذا
صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب الا وهي القلب
وليس المراد بالقلب هنا الجارحة وانما المراد به ما يكون في القلب
يزيد هذا ايضاحا وبيانا قوله عليه السلام لابن عباس ان قدرت ان تمسي
وتصبح وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال له يا بني وذلك
من سنتي ومن احيى سنتي فكانما احياني ومن احياني كان معي في الجنة
وقال عليه السلام من اصبح وامسى ولم ينو ظلم احد غفر له ما جنى وقال
عليه السلام في ضده من غشنا فليس منا ومن ضار بمسلم ضار الله به
ومن مكر بمسلم مكر الله به والاي والاحاديث في ذلك كثيرة واما الذي
هو بالنية والعمل فهو مثل قطيعة الرحم لانهما اذا تقاطعا معا لا
ينقص كل واحد منهما من الوعيد الذي توعد على ذلك شيا ولا عذر
له في ان قاطعه غيره قبل لقوله عليه السلام وان تصل من قطعك وتعطي
من حرمك ولاخباره عليه السلام بان الله عز وجل لما ان خلق الخلق
قالت الرحم يا رب هذا مقام العايذ بك من القطيعة فقال اما ترضين
ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فهو لك وما
الذي هو بالنية والتسبب فهو مثل الذي يسعى لشخص في خديعة
او مكروها يضره وان كان لم يصل اليه ما قصده به من الاذاية لان
نيته الفاسدة وتسببه فيما فيه الاذاية لمسلم ممنوعان معا وصل
ذلك ام لم يصل وكان مثل من تقدم لا ينقص من ظلم احدهما للاخر شي
لان كل واحد منهما قد سعى في ظهر الغيب لاخيه فيما منع منه شرعا
من نية فاسدة وتسبب فاسد ولاجل هذا كان الفضلا من اهل العلم والعمل

الذين رزقوا

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

رزقوا نور البصيرة لم يبغضوا اهل المعاصي والمخالفات لذواتهم
وانما بغضوا منهم تلك الافعال التي نهى الشرع عنها وذمها واشفقوا عليهم
لما به ابتلوا من سابق القدر عليهم وخافوا على انفسهم لاحتمال تعدي
الامر اليهم فكانوا بين بغض لاجل ما به امروا واشفاق على ما به طبعوا
وخوف من ممكن يتوقعون وكفى في ذلك تنبيها قوله تعالى ولا تاخذكم
بهما رافة في دين الله اي لا يحملكم ما جبلتم عليه من رافة الايمان على
ان تضيعوا ما كلفتم به من توفية الحدود والله الموفق عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
ظاهر هذا الحديث يدل على فضيلة ليلة القدر والكلام عليه من
وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام من يقم هذا القيام يحتمل ان يكون
المراد به العموم فهو قيام الليل كله وان كان المراد به الخصوص فهو
محتمل لوجهين ايضا احدهما ان يكون المراد قيام اول الليل بعد صلاة
العشا تشبها بقيام رمضان الثاني ان يكون المراد اخر الليل الذي هو التهجد
وكني عنه بالقيام توسعة ومنه قوله تعالى قم الليل الا قليلا والمراد به
التهجد لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما انزلت هذه الاية عليه انما كان
قيامه بعد النوم وهو التهجد لغة وكل هذه الوجوه محتملة لما نحن
بسبيله واظهرها والله اعلم القيام بعد النوم الذي هو التهجد لان
النبي صلى الله عليه وسلم اخذ به واستقر عمله عليه ولا ياخذ عليه السلام الا بما هو
الافضل والاولى والارجح ولو كان غير ذلك افضل لكان عليه السلام يفعله
ويترك المفضول الوجه الثاني قيام النبي صلى الله عليه وسلم بما ثبت عنه
من الاحدى عشر ركعة او ثلاث عشر ركعة على اختلاف الروايات وانه
لم يزد عليها في رمضان ولا في غيره هل ذلك اقل ما يجزي من القيام في ليلة القدر

او هو النهاية في الاجزا فيها الظاهر ان ذلك هو نهاية الاجزا فيها والدليل
على ذلك من وجهين الوجه الاول انه عليه السلام انما ياخذ في حق نفسه
المكرمة بالاعلى والارجح ولا يترك شيا من ذلك وياخذ بالاقل الثاني
ما روي عنه عليه السلام انه قال من قام بالايتين من اخر سورة البقرة
كفتاه وفي رواية من اخر سورة ال عمران ومعنى كفتاه اي اجزاتاه عن
قيام الليل وسمي بها متهجدا فاذا قلنا بانه حصل له التهجد الذي كفى به
عن القيام فقد حصل له بهما ما يفضل عمل الف شهر ليس فيه ليلة
القدر لقوله تعالى فيها خير من الف شهر فان قال قايل كيف يكون احدى
عشر ركعة او ثلاث عشر ركعة تناهي الاجزا والكمال وقد يزيد الانسان
على ذلك فيقوم الليل كله ومن قام الليل كله كيف يكون من قام بالاحدى
عشر او ثلاث عشر ركعة افضل منه قيل له من قام بالاحدى عشر ركعة ركعة
او ثلاث عشر ركعة افضل ممن قام الليل كله بدليل حديث عبد الله بن عمرو
والجواب على هذا السوال ياتي في الكلام عليه ان شا الله تعالى فمن اراده فليقف
عليه هناك فان قال قايل قد يقوم المرء بالايتين المذكورتين في ركعات
جمله يرددها واذا كان كذلك فلا يسوغ ان يكون ركعتان لا غير تجزيان
عنه قيل له لو كان المراد ذلك لنص عليه عليه السلام ولبينه كما فعل ذلك
في قل هو الله احد فقال يكررها كذا وكذا مرة وكذلك في اية الكرسي وفي
سورة ليلة القدر الى غير ذلك من الاحاديث التي جات بالنص في التكرار
فلما سكت عن ذكر التكرار علم انه لم يرده مع انه قد استمر فعل الصحابة
رضي الله عنهم على ما قررناه لانهم لا يقولون قام فلان بكذا الا اذا
انتهت قراته من غير تكرار يكررها في ركعة ثانية ولان النبي صلى الله عليه
خص هذا التهجد الذي هو القيام وقال من قام بعشر ايات لم يكتب
من الغافلين ومن قام بماية اية كتب من القانتين ومن قام بالغاية
كتب

كتب من المقنطرين فلو كان عليه السلام يصف بهاتين الايتين التكرار
لنص عليه كما نص عليه الاحاديث التي اوردناها ولان عمله عليه
السلام كان على الوجه الذي ذكرناه ابدا لا يتحول عنه وهو عدم
التكرار على ما نقل عنه في الصحيح الا في موضع واحد وهو قوله تعالى
ان تعذبهم فانهم عبادك فنقل عنه عليه السلام انه مر بها ليلة في تهجده
فجعل يرددها حتى طلع الفجر فعبروا عنها بالتردد ولم يعبروا
عنها بالقيام والتكرار فصح ما ذكرنا واذا صح ذلك فبه يتبين قدر
فضل هذا النبي صلى الله عليه وسلم ومزيته عند ربه وقدر منة الله تعالى
على هذه الامة به وبسببه لانه عز وجل جعل لهم بالتهجد بهاتين الركعتين
ثوابا افضل من ثواب عمل الف شهر في اشق العبادات وهو الجهاد على
ما ياتي بعد ومبلغها ثلاثون الفا من الايام وثلاثون الفا من الليالي
فمجموعها ستون الفا من الدهر اوزعنا الله شكر نعمه وجعلنا من اهلها
واعاننا عليها بمنه ومثل هذا من الفضل والمن على هذه الامة جعلنا
الله من صالحها بلا محنة قوله تعالى وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها
وقوله تعالى لين شكرتم لازيدنكم فضمن عز وجل بالشكر مزيد النعم
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال كلما اصبح وامسى اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له اللهم كلما اصبحت بي من نعمة او امست بي من نعمة فمنك وحدك
لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر جميع نعم الله عليه فانظر الى
هذا الفضل العميم كيف رضي عز وجل منا بهذا اللفظ اليسير عن شكر نعم لا تحصى
وضمن لنا بها المزيد الوجه الثالث هل قيامها افضل من كل ليلة ليلة من
الف شهر على انفراد الليالي او قيامها افضل من مجموع قيام الالف شهر
يحتمل للوجهين معا والاظهر انها افضل من مجموع قيام الالف شهر لان
به يحصل المقصود الذي من اجله انزلت وهو التسلي للنبي صلى الله عليه وسلم

عد بمنه بمنه

علي ما سياتي بعد علي هذا جمهور العلما الوجه الرابع بعض العمل فيها هل يفضل
جميع العمل في تلك الليالي وان كان العمل في تلك الليالي متحدا اكثر من هذا
العمل ام لا يفضل ذلك الا اذا تساويا في العمل ومثال الاول من صلي في هذه
الليله كانت له الف حسنة ومن صلي في تلك الليالي كان له في كل ليلة ماية
حسنة فكان الصلاة في هذه الليلة تفضل كل ليلة من تلك بتسعة اعشار
الثواب ومثال الثاني من صلي في هذه الليلة المذكورة ركعتين واخر صلي
في كل ليلة من تلك الليالي ركعتين وليالي تلك الالف شهر ثلاثون الف ليلة
وايقاع ركعتين في كل ليلة منها تكون بستين الف ركعة فتكون هاتان الركعتان
الموقعتين في هذه الليلة المذكورة تفضل تلك الستين الف ركعة لا غير
ومن زاد علي ذلك فلا تفضله هاتان الركعتان اما من جهة النظر الي
صيغة اللفظ فهو يعطي العموم واما من جهة النظر الي بساط الحال
الذي من اجله انزلت فليس المقصود به الليالي وحدها ولا الصلاة وحدها
وانما المقصود الليالي والايام لانه وقع ذلك علي حمل السلاح في سبيل الله
الف شهر علي ما سياتي وحامل السلاح مجاهد ونوم المجاهد كقيامه لاخبا
عليه السلام ان نوم المجاهد عبادة وان الصايم القايم لا يبلغ اجره ويكفي
من ذلك قوله عليه السلام ما اعمال البر في الجهاد الا كبصقة في بحر فاذا
قلنا بان العمل فيها يفضل جميع العمل في الالف شهر جميع لياليها وايامها
فاي مقدار يكون هذا العمل وما عدده وقد تقدم الكلام عليه في البحث
في القيام هل المراد به الكل او البعض واذا كان البعض هل المراد به اول الليل
او اخره او كله قد تقدم هذا كله واثبتنا الراجح من المرجوح بفعله عليه السلام
الوجه الخامس فرايض هذه الليلة هل اجرها يضاعف علي اجر فرايض
غيرها من الليالي ام لا اما اللفظ فليس فيه ما يدل علي الافضلية في نفس
الامر واما من جهة النظر والقياس فقد تتطرق الفضيلة للفرض ايضا

قياسا

قياسا علي ما جا في الاعمال انها تضاعف في الايام الفاضلة والبقع
المباركة اما الايام فهو ما روي في الاشهر الحرم ورمضان والايام البيض
وغير ذلك مما جا تضعيف الاجر للعامل فيه واما البقع فما روي في مكة
والمدينة وبيت المقدس في تضعيف الاجر فيها هذا ما هو من جهة
القياس وهو لا يتم لان من العلما من ينازع في هذا ويقول ان هذه
الامور لا تؤخذ بالقياس وانما هي متوقفة علي ما نقل عن الشارع عليه
السلام ولم ينقل عنه في مسيلتنا هذه شي ولم نجد لذلك دليلا قطعيا
الا بما ابديناه والخصم ينازع فيه الوجه السادس من قام في هذه
الليلة باقل من ركعتين هل يحصل له الفضل المذكور او بعضه او لا يحصل
له شي اما الفضل كله فلا لقوله عليه السلام كفتاه فما يكون اقل من ذلك
لا يكفي وقد تقدم هذا بما فيه كفاية وبقي الكلام هل يحصل له البعض
او لا يحصل له شي محتمل لهما معا والظاهر من الاحتمالين ان له نصيبا
منها بدليل قول التابعي رضي الله عنه وهو سعيد بن المسيب من شهد
العشا في جماعة فقد اخذ بحظه منها يعني ليلة القدر ومعناه ان صلاة
الجماعة بالنسبة الي الواحد مندوبة فاذا شهدها في جماعة فقد اتي
مندوبا من جنس الصلاة فحصل له بهذا المندوب جزء من فضلها لا انه
حصل له فضلها كله لاجل هذا تحرز التابعي فجعلها عشا وجعلها
في جماعة فتحرز بذكر العشا من المغرب لاجل انه قيل فيها انها وتر صلاة
النهار وتحرز بقوله في جماعة خيفة ان يصلي احد العشا منفردا فيقول
قد اخذت بحظي منها وهو لم يات الا بالفرض وليس المطلوب في هذه الليلة
ذلك وانما المطلوب التنفل بالصلاة عدا الفرايض كما تقدم في الاحتمال
هل اولا او اخرا او كلا فقول التابعي هنا محمول علي احد المحتملات المذكورة
باقل ما يمكن من العمل واذا حكم التابعي بانه قد اخذ بحظه منها وهو لم يزد

اخذ صح

علي الفرض

شيا خارجا عنه فمن باب اولي ان يقول فيمن زاد علي الفرض ركعة انه اخذ
بحظه منها اذا نه اتي في التنفل من الصلاة عدا الفرض الوجه السابع فيه
دليل علي ان هذه الصلاة في هذه الليلة هي المطلوبة وان غيرها من
افعال البر لا يجزي عنها لانه لو فهم التابعي جواز غير ما هو متن الحديث
اعني في تضعيف الاجر لذكر غيرها من الطاعات وقال قد اخذ
بحظه منها الوجه الثامن فيه دليل علي فضل الصلاة لهذه الامة
علي غيرها من افعال الطاعات اذ ان ركعتين نافلة في هذه الليلة
تفضل عمل الف شهر بحمل السلاح في سبيل علي ما سياتي بعد الوجه
التاسع قوله عليه السلام ليلة القدر هذه الليلة سميت بهذا الاسم
هل لحكمة فيها تقتضي تسميتها بذلك او ذلك تعبد الظاهر ان ذلك مشتق
ما قدر فيها من الاحكام لانه قيل ان الله تعالي يقدر فيها ما يكون في السنة
هلها ومعني التقدير هنا ابرازه للملايكة واعلامهم بما يفعلون في جميع السنة
وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها لان فيها انزل الله عز وجل القران جملة
واحدة الي سما الدنيا وفيها قدر هذا الامر العظيم ولاجل عظم قدرها
وعظم ما قدر فيها قال تعالي في تعظيمها خير من الف شهر كما تقدم العاشر
هل هي باقية او رفعت قد اختلف العلما في ذلك فمن قايل يقول برفعها
واحتجوا بان قالوا كانت من خصايص النبي صلي الله عليه وسلم ثم رفعت
لموته ومن قايل يقول ببقايها وسلموا بانها من باب الخصوصية للنبي
صلي الله عليه وسلم لكنهم زادوا بانهم ادخلوا امة النبي صلي الله عليه وسلم
في التخصيص بها وهذا هو الاظهر لوجوه منها ما روي في البساط الذي لاجله
من بهذه الليلة وهو انه عليه السلام اخبر ان رجلا كان في بني اسرايل
حمل السلاح في سبيل الله الف شهر فاستقل عليه السلام اعمال امته لقصر
اعمارهم فسلاه الله بان انعم عليه وعلي امته بان جعل لهم ليلة القدر
فلو كانت

فلو كانت خاصة به دون امته لما وقعت التسلية بها عند هذا البساط
والامه ينطلق علي من لحقه ومن اتي بعده ولم يذكر انه عليه السلام تقاصر
عمر اصحابه وانما ذكر انه تقاصر اعمار امته ولان العلامة التي اخبر بها
عليه السلام موجودة الان وهي ما روي عنه عليه السلام ان الشمس تطلع
في صبيحتها بيضا نقية لا شعاع لها وكذلك يجدها اهل المراقبة لها
الي هلم جرا هذا منقول من سلف الي خلف الي زماننا هذا فلو رفعت
لما رئي من تلك العلامات شي ولانه لم يزل جل اهل الخير والصلاح
من الصدر الاول الي هلم جرا يعاينونها عيانا فبطل القول برفعها
مرة واحدة الحادي عشر هل هذه الليلة بنفسها خير من الف شهر او
العمل فيها خير من العمل في الف شهر محتمل للوجهين معا لكن الذي
عليه العلما ان المراد بالافضلية هو العمل فيها وهو الحق الواضح لانه لو كان
التفضيل فيها نفسها لم يكن في ذلك كبير فايدة وانما الفايدة في تعظيم
الاجر فيها كما هي حكمة الله ابدا في تفضيل البقع والايام يضاعف في
ذلك الاجور للعاملين فيها منة منه علي عباده وتعطفا الثاني عشر
هل هي ليلة معينة لا تتبدل او هي تدور في ليالي عديدة قد اختلف العلما
في ذلك اختلافا كثيرا فمن قايل يقول بانها في رمضان مطلقا ومن قايل
يقول بانها في العشر الاوسط من رمضان والقايلون بهذا اختلفوا في
اي ليلة تكون منه ومن قايل يقول بانها في العشر الاواخر من رمضان
والقايلون بهذا اختلفوا في اي ليلة تكون منه ومن قايل يقول بانها ليلة
النصف من شعبان وكل واحد من هولا له مستند صحيح من طريق الاثار
ومنهم من قال بانها تدور في السنة كلها استعمالا لكل الاثار التي جات فيها
وهو مذهب بعض السلف وهذا هو الاظهر والله اعلم اذ ان الاحاديث كلها
تجتمع علي هذا التوجيه ويعمل بها كلها من غير ابطال احدها ولا يتعرض

على هذا بقوله عليه السلام اراني ابعد في صبيحتها في ماء وطين فاصبح
كذلك ليلة الثلاث وعشرين من رمضان لانها لا تنفك انها من رمضان
ولكن تتحول هي لتدور فقد تكون في غير رمضان وقد تكون في غيره فكانت
تلك السنة في تلك الليلة التي اخبر بها والحكمة في اخفائها اللطف بالامة
ورحمتهم لانها لو كانت معينة لكان من قامها يتبع له الاشكال لما وعد
فيها من الخير العظيم فيقع التفريط في الاعمال وهذا مثل اخفاء الصلاة
الوسطى وغير ذلك لكي تتم المحافظة على هذه الافعال العظيمة فيحصل
للمرء من الثواب ما لا يصفه الواصفون فعلى هذا ينبغي للشخص ان ينوي
ان ينوي فيها اول ليلة في السنة فيقول ان كانت الليلة ليلة القدر فانا
اقومها ايمانا واحتسابا وينوي ان يفعل ذلك في كل ليالي السنة ثم يستحي
ليالي تلك السنة كلها فاذا كمل سنة بقيام ليالي ها من غير ان يخل بواحدة
فيرجو له ان يكون قد صادف الليلة فقط ويجزيه النية الاولى على
مذهب مالك رحمه الله على اصله في العمل المتتابع مثل الصوم وغيره
ولا يجزيه على مذهب الشافعي رحمه الله على اصله هو ايضا في العمل
المتتابع الا ان يجدد نية كل ليلة الثالث عشر قوله عليه السلام ايمانا واحتسابا
الايمان والاحتساب هل هما بمعنى واحد او هما صفتان متغايرتان محتمل
للوجهين معا فاذا قلنا انهما بمعنى واحد فهو ظاهر لا خفاء فيه لان
الايمان يتضمن الاحتساب اذا كان حقيقيا فيكون فايدة تاكيده عليه
السلام بهذه الصفة التي هي الاحتساب ليفرق بين الايمان الحقيقي وبين
الايمان الضعيف فيكون الفضل المذكور لا يحصل الا لمن كانت له الدرجة
العليا في الايمان واذا قلنا بانهما لمعنيين فهو ظاهر ايضا لا خفاء فيه
لان العمل بغير ايمان لا يقبل بالاجماع فالايمان شرط في القبول واذا حصل
الايمان فبنفس حصول العمل معه يحصل الفضل على عمل الف شهر كما تقدم

وبقي

وبقي الاحتساب فاذا حصل كان مقابله مغفرة ما تقدم وهذا جار
على قواعد الشريعة وانارها فمن ذلك قيام رمضان الذي قال فيه
عليه السلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما بين رمضان الى
رمضان وقيام رمضان فيه الاجر ابتداء لكن لما ان زاد فيه هذه الصفة
وهي الاحتساب زيد له بمقابلتها مغفرة ما بين رمضان الى رمضان
ومن ذلك النفقة على العيال التي قال فيها عليه السلام اذا انفق
الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة والنفقة على العيال
واجبة وفي العمل الواجب اجر فاذا زاد فيه الاحتساب زيد له في
مقابلة اجر الصدقة الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو كثير الرابع
عشر فيه دليل على ان استصحاب الايمان مطلوب في جزئيات الاعمال
لانه عليه السلام شرطها ان يكون قيام هذه الليلة بتصحيح النية
فيما ذكر فيه وقد اختلف العلماء في ذلك فمن قائل يقول بانه لا يستصحب
واجب ومن قائل يقول بانه المطلوب منه عند الشروع في الاعمال ويستصحبه
في الاجزاء شرط كمال وعلى هذا هو الجمهور الخامس عشر فيه دليل على ان استصحاب
الايمان زيادة فيه لان الايمان قد ثبت اولا واحضاره في النية قد قام
مقام الزيادة السادس عشر فيه دليل على ان من لم ينو قيام هذه الليلة لم
يحصل له الثواب المذكور وان قامها لانه عليه السلام شرط ان يكون
قيامها بنية الايمان والاحتساب وذلك لا يتاتى حتى تنوى السابع عشر
قوله عليه السلام غفر له ما تقدم من ذنبه فيه دليل على ان اجل الثواب
على الاعمال المغفرة لان المغفرة جعلت ثوابا على قيام هذه الليلة
وقيامها خير من العمل في الف شهر بجهاد السلاح في سبيل الله على ما تقدم
ولان المغفرة هي الاصل وهي المحببة من الهلاك ولو كان من الرحمة ما يمنع
ان تكون مع عدم المغفرة فالهلاك ممكن ولاجل ما يمنع من هذا المعنى

خصه الله عز وجل بها نبيه عليه السلام فقال عز وجل ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر ولم يذكر له غير ذلك من الثواب فدل بالعقل والنقل
ان افضل ما اعطي المرء المغفرة لانه وان كثرت له الحسنات فهو محتمل
للخلاص وضده كما تقدم ومن غفر له لم يبق عليه شيء يخاف منه كما تقدم
الثاني من عشر فيه دليل على ان اعلى الاعمال الايمان لانه ان حصل قبل
هذه الليلة خلية من انواع الايمان فيها لم يحصل له الثواب المذكور
فاذا حصل فيها انواع الايمان كان جزاؤه ذلك اعلى الثواب وهذه هي
المغفرة اللهم اجعلنا ممن غفرت له في الدارين بلا محنة انك كريم جواد
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن ابي هريرة رضي الله
عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدين يسر ولن يشاد هذا الدين
احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة
والروحة وشيء من الدلجة ظاهر الحديث يدل على ان الدين يسر
وليس بعسر وطلب الرفق فيه والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله
عليه السلام ان الدين يسر هذا اللفظ يحتمل وجوها وعلى كل وجه كلام
من وجوه الى اخر الحديث فسنذكر اولا بوجه وبين معناه ثم نبين
الحديث على ما يقتضيه ذلك الوجه الى اخره ثم نرجع الى الوجه الثاني
ونتتبعه ايضا الى اخر الحديث ثم كذلك الى ان نفرغ الوجوه المحتملة
للفظ ليكون ذلك ايسر على المطالع واسرع للفهم فنقول الوجه الاول
قوله عليه السلام ان الدين يسر يحتمل ان يكون المراد به الايمان ويحتمل ان
يكون المراد به الاسلام واحتمل ان يكون اراد هما معا والايمان هو
التصديق والاسلام هو الانقياد والاظهر انه يكون المراد هما معا بدليل
قوله تعالى ولكن قولوا اسلمنا ثم قال ولما يدخل الايمان في قلوبكم فلم
يقبل منهم الظاهر لعدم تصديق الباطن ولقوله تعالى ان المنافقين في

الدرك

الدرك الاسفل من النار مع انهم قد اظهروا الانقياد الذي هو الاسلام
لكن لما ان لم يكن معهم الايمان لم ينفعهم الاسلام اذ ذاك وكذلك ايضا
في العكس وقد تقدم فاذا قلنا بان الايمان والاسلام متلازمان فالمراد
بالدين المذكور هاهنا هما معا واذا كان المراد هما معا فيحتاج اذ الى بيان
يسرهما فاما الايمان فيكفي فيه من التيسير حديث السوداء الحديث
المشهور وهو حين سالها النبي صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السما
فمن قال لها من انا فقالت رسول الله فقال عليه السلام لصاحبها اعتقها
فانها مومنة فاقتنع عليه السلام منها انها موحدة اقرت بانه رسول
الله وان الله موجود وهو قاهر حاكم لانها اشارت الى السما والسما
عند العرب كالما علا وارتفع فكل من علا غلب وقهر ولا يلزم منه ما قاله
بعض الملحدين من التحيز تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لانه ليس في الحديث
بمقتضى اللغة ما يوجب القول بذلك ولاجل هذا قال بعض علما اهل
السنة لان الجاهل ببعض الصفات ليس بكافر وهو الحق الواضح لانه
ان قبل بخبر هذا القول يتضمن تكفير عوام المومنين وقد وقع الاجماع
من الصحابة والسلف بصحة ايمانهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
نحن امة امية لا نقرا ولا نكتب وهذا بخلاف من ينسب الى الذات
الجليلة ما لا يليق بها فاذا اجتزي في الايمان بهذا القدر فهو يسير
لا شك فيه واما الاسلام فيكفي فيه من التيسير حديث ضمام الحديث
المشهور الذي سال عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا الا
ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا

ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق والفلاح هو
من بلغ في الاخرة ما يومل فاذا اجتزي في الاسلام بهذا القدر وكان صاحبه
من المفلحين فهو يسير لا شك فيه الوجه الثاني قوله عليه السلام ولن يشاد
الدين احد الا غلبه هذا اللفظ من ابنية المفاعلة من فعل بمقتضاه
غلبه الدين فان شدد في دينه بحيث لا يبلغ به حد المغالبة فقد
خرج عن هذا النهي وكان من القسم المحمود لان ذلك قوة في الدين
ورفعة في الهمم والمناصب لقوله عليه السلام المومن القوي خير من
المومن الضعيف وفي كل خير فافاد هذا الاخبار ان الضعيف اقل
مرتبة من القوي وان الضعيف فيه من الخير بقدر ما يخلص به نفسه
اذا وفي القدر المجزي من ايمانه على ما تقرر قبل فلم يخرجه عليه السلام
وان كان ضعيفا من باب الافضلية وهذا يدل بما يتضمن ان المطلوب
الكمال الذي هو القوة والترقي فمن لم يقدر على الكمال فح يرجع الى ما هو
ادون منه قليلا بقدر طاقته ويحذر ان ياخذ في طرف الكمال حتى يبلغ
به الحال الى حد المغالبة فيغلبه الدين كما قد تقدم لانه ان تعمق في احد
الوجهين المذكورين اللذين هما الايمان والاسلام فالدين قد غلبه بالضرورة
لانه يفني عمره ولا يبلغ من احدهما معاشره مثال ذلك في الايمان من
يريد ان ياخذ ايمانه بغير تقليد فيشتغل بالاستدلالات والاستنباط
فيفرغ عليه العمر ولم يبلغ في ذلك ما امل وقد اقر بالغلبة هنا رئيس من
اراد ان ياخذ الايمان بغير تقليد وهو ابو المعالي رحمه الله فانه حكي
عنه الثقاة انه قال لقد خلبت اهل الاسلام وعلومهم وركبت البحر الاعظم
وغصت في الذي نهوا عنه كل ذلك رغبة في الحق وهروبا من التقليد
والان قد رجعت عن الكل الى كلمة الحق والويل لابن الجويني يعني نفسه
فاذا كان هذا قول رئيس من اراد الاخذ بغير تقليد اقر بالعجز والغلبة

فكيف

صلى الله على سيدنا محمد وعلى

ن
ذلك

فكيف به من جا بعده يقفوا اثره ومثال ذلك في الاسلام من يريد ان
يوفي ما يجب للربوبية على العبودية من الحقوق فهذا ايضا يفني
عمره وهو لم يبلغ معشار ما امل لان الله عز وجل يقول في كتابه يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته وهذا لا يطيق البشر على بعضه الا وينقطع
ويكفي في هذا بيانا حديث عبد الله بن عمرو حين اراد ان يقوم الليل
ويصوم النهار فقال له عليه السلام انك لا تطيق ذلك هذا ما هو
في امرين من امور الدين فكيف به في باقي اجزايه على مقتضى التعظيم
فصدق عليه بالضرورة ان الدين غلبه وانما الطريق المخلص والحال
المحمود هو الاخذ بالكمال دون ان يصل الى حد هذه المغالبة وكيفية
ذلك في الايمان ان ياخذ اولا ايمانه بالجزم والتصديق على ما طلب منه
وينفي عنه الشكوك فاذا حصلت له هذه القاعدة وخلصت فح ياخذ
في النظر والاستدلال على مقتضى ما امر الله تعالى في كتابه من النظر الى ملكوت
السموات والارض ليكون ذلك دليلا على وحدانيته عز وجل ومن ذلك
ما في السما من الكواكب على اختلافها والشمس والقمر ومحاقه وكماله وغير ذلك
وما في الارض من البقع واختلافها كما قال تعالى وفي الارض قطع متجاورات
وجنات من اعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان تسقى بما واحد
ونفضل بعضها على بعض في الاكل وكذلك ما فيها من المياه عذبها
وملحها كما قال تعالى هذا عذب فرات سايغ شرابه وهذا ملح اجاج
ومن كل تاكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر
وكذلك ما فيها من الثمار والاختلاف طعمها مع كونها تسقى بما واحد
وتنبت في بقعة واحدة كما قال تعالى تسقى بما واحد ونفضل بعضها على
بعض في الاكل وهذا النظر والاستدلال على ما اشرنا اليه يكفي في كمال
الايمان لان الله عز وجل جعل ذلك لخليله عليه الصلاة والسلام سببا

لعلم اليقين

فقال تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من
الموقنين ولهذا العلم اشار عليه السلام بقوله تعلموا اليقين فاني اتعلمه
ولم يقل ذلك في اليقين الا طلبه جزما فلما كان الاصل وهو الخليل لم يصل
لعلم اليقين الا بالدليل الذي ذكره عز وجل في كتابه اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم
حالا ودل عليه سبيلا لقوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا
النبي والذين فمن اراد الزيادة على هذا الحد الذي يبلغ علم اليقين فقد دخل
في المغالبة وهو لا يطيق ذلك فيغلبه الدين بالضرورة اما لقصر
الزمان مع كثرة الادلة واما لشك يعرض له او شبهة وكيفية ذلك في
في الاسلام ان ياخذ اولا بالفرض من كل الجهات حتى يوفيه فاذا
وفى ح ياخذ من المندوبات قدر استطاعته ولا يتغايا في طرف من
الواجب او طرف من المندوبات حتى يخل بالاخر لان هذه هي المغالبة
في الاعمال وهي تؤول الى الخسارة الا ان يتداركه الله باللطف والتوبة
يشهد لهذا ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه لقي النبي صلى
الله عليه وسلم يوما فقال يا رسول الله بماذا بعثت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثت بالعقل قال ومن لنا بالعقل يا رسول الله
قال ان العقل لا حد له ولكن من حرم حرام الله وحلل حلاله سمي عاقلا
فان اجتهد سمي عابدا فان اجتهد سمي جوادا فان اجتهد في
العبادة وسمح في نوايب المعروف بغير حظ من عقل يدل على
اتباع ما امر الله واجتناب ما نهى الله فاولئك من الذين ضل سعيهم
في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وكذلك ايضا
ان طلب نفسه بتوفية العبادات من كل الجهات الى حد الكمال فهذا
ايضا يقع في المغالبة من وجهين احدهما العجز لقوله عليه السلام
ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى لان البشرية لا تحمل ذلك الثاني

انه

انه قد يجتمع عليه في وقت او في جل الاوقات انواع من الواجبات والمندوبات
في زمن فرد ولا يقدر الا على احدهما فقد حصل في المغالبة لاجل ما اخذ
نفسه به وانما حال الكمال في هذا ان ياخذ نفسه اولا بما اشرنا اليه ويعمل
على متضمن الكلام على بقية الحديث على ما ياتي ان شاء الله تعالى ولقايل
ان يقول لم لم يقل عليه السلام لن يشاد رجل او امراة وقال بدله احد
قيل له ذلك يدل على فصاحته عليه السلام وبلاغته لان لان احدا في
اللفظ اقل كلاما واكثر فايدة لانه ينطلق على الذكر والانثى والقوي وا
والضعيف والحر والعبد والعالم والجاهل والعلي والدني على اختلاف
احوال العالم الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا
احتمل ان يكون هذان اللفظان لمعنى واحد واحتمل ان يكونا لمعنيين
فان كانا لمعنى واحد فيكون المراد بهما الاخذ بالحال الوسط لان
السداد والتقريب هو ما قارب الاعلى ولم يكن بالدون فهو متوسط
بينهما وان كانا لمعنيين فيكون المراد سددوا الاخذ بالحال الوسط على
ما تقدم والحال الوسط ما نص النبي صلى الله عليه وسلم عليه في حديث
عبد الله بن عمرو حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم صم وافطر وقم ونم فان
لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ثم عمم له بعد ذلك فقال واعط كل
ذي حق حقه فهذا هو السداد وهو ان يمشي المرء في الامور كلها على
ما فرض وندب من غير تغال ولا تقصير في جهة من الجهات ويكون المراد
بقاربوا اي من لم يبلغ منكم الى حد السداد الذي هو ما ذكرناه ويعجز
عن ذلك لعذر به فليقارب منه لان ما قرب من الشي اعطي حكمه وهذا
بشرط ان لا يقع بهذا التقريب خلل ولا نقص في شي من الواجبات لان
الواجب اذا كان فيه شي من ذلك لم يجز وغيره من المندوبات لا يقوم
مقامه بل انه لا يطلق عليه انه قارب السداد الا بعد توفية الواجبات

ن
بالدون

من كل الجهات قريبا حذو من المندوب بعد ذلك ما يستطيع عليه ويعجز عن
الوصول الى حد السداد المذكور لعجز اما بمرض او غيره ح تطلق عليه
انه قارب وقد تكمل نص عز وجل على هاتين الطايفتين معا في كتابه العزيز
الطايفة التي اخذت بالسداد والتي اخذت بالتقريب فقال تعالى في
حق الطايفة الاولى السابقون السابقون اولئك المقربون وقال في
حق الطايفة الثانية التي لم تستطع الوصول الى ذلك المقام لكنهم قاربوا
اليه ان يجتنبوا كبايرما ينهون عنه نكفر عنهم سياتهم وندخلهم مدخلا
كريما ونضرب لهذا مثلا ليكون اسرع للفهم اعني في كيفية السداد وفي
كيفية التقريب فنقول ذلك ان ياتي الطالب اولا لطلب العلم ويعزم
على ان يكون من العلما فان قدر على ذلك فيها ونعمت لانه يحصل بذلك
في الطايفة التي اخذت بالكمال وهو السداد فان عجز عن ذلك فلا يخلي
نفسه من طرف منه بحسب ما يستطاع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
طلب العلم فريضة على كل مسلم فليكون قد اخذ بالتقريب ان حين عجز عن
التسديد وكذلك ايضا باخذ نفسه في التعبد بعد ان قضى فيه الفرايض
ان قدر ان يكون من العابدين فليفعل لان الله عز وجل يقول على
لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل
حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر
وبده التي يبطش بها فاذا عجز ان يكون من العابدين فلا يخلي نفسه
من طرف منه لاخبار عليه السلام انه اذا كان يوم القيامة ينظر الى صلاة
العبد فان وفى والا قال تعالى انظروا ان كان له نافلة فاكملوا فريضته
منها وكذلك في جميع الفرايض اذا انتقص منها شئ ينظر في النفل الذي
هو من جنس ذلك الفرض الذي نقص فيجبر فالمنتقص على الفرض التارك
للاخذ بالتقريب الذي اشرنا اليه هنا يخاف عليه من عدم التوفية

فيستحق

يستحق العذاب بدل على ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رويا
في منامه وكان مما راى فيها رجلا يشدخ راسه فسال عنه فقيل له رجل
علمه الله القران فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار هكذا يفعل به الى
يوم القيامة ومعلوم ان قيام الليل ليس بواجب وكيف يعذب على ما ليس
بواجب والعذاب لا يقع الا على ترك الواجب او وقوع الخلل فيه لكن وان
وان كان قيام الليل مندوبا فالعذاب انما وقع على وقوع الخلل في الواجب
بيان ذلك انه لما لم يكن ليعمل فيه بالنهار فقد اخل بالواجب وهو ان يعمل
المندوب الذي هو قيام الليل من حيث ان يجبر له الفرض به فوقع العذاب
على ترك الواجب في الحقيقة وهو في الظاهر على امر مندوب فكذلك ايضا ان قدر
ان يكون من الموقنين بعد توفية الايمان المجزي فليفعل فان عجز عنه
فلا يخلي نفسه من طرف منه لقوله عليه السلام تعلموا اليقين فان تعلم
وقد حصل بما اشرنا اليه كفاية في ضرب المثال لما اردنا بيانه في التسديد
والتقريب فنرجع الان الى الكلام على الحديث الوجه الرابع قوله عليه السلام
وابشروا البشارة هنا على ضربين احدهما معلوم محدود والثاني معلوم
لا حد له فاما المعلوم المحدود فهو ما يرجى من قبول الاعمال والثواب
لان الثواب عليها محدود باخبار الشارع عليه السلام على ما نقل عنه
وقد قال عز وجل في كتابه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره وقال عز وجل وفي بالحاسبين واما المعلوم الذي هو غير
محدود فهو ما وعد عز وجل في كتابه حيث قال ويزيدهم من فضله
فالزيادة معلومة وحدها مجهول عندنا وفيه دليل على ان البشارة
انما تكون للعاملين لانه عليه السلام لم يقل ابشروا الا بعد ما نفى على العمل
الذي يوجب البشارة وهو التسديد والتقريب لمن عمل بهما فاتى بالبشارة
للعاملين بذلك وهذا مثل قوله تعالى في كتابه ان الذين امنوا والذين

والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله فنص
عز وجل على ان من فعل ما ذكره من الاعمال هو الذي يرجو رحمة عز وجل
وكذلك فيما تخر بسبيله من اخذ بالتشديد والتقريب على نحو ما تقدم
هو الذي يستبشر ولقائل ان يقول لم قال عليه السلام ابشروا ولم يقل
ايقنوا والجواب من وجهين الاول ان الايقان قطع بالامر والقطع
لا يكون الا لله وحده وانما لغير قوة الرجا لانه ليس لاحد للعبد
حق وجوب على الالهية وانما هو من طريق الفضل والمن ومن كان من طريق
المن والفضل فلا يطمع فيه الا بقوة الرجا لانه يكون حتما وقد قال
تعالى في كتابه ومن اوفى بعهده من الله فتكون قوة الرجا في هذا الوعد
بحسب ما يرجى من عظيم الفضل اللائق بالجلال والكمال الثاني ان ذلك
سد للذريعة لانه لو قال ايقنوا لحصل به للضعفا اغترار وهو عين
الهلاك وربما يكون ذلك سببا للتقصير في العمل مع كونه مهلكا وهذا
بخلاف البشارة لان البشارة رجا ونفس الرجا يشرح الصدر وينشط للعمل
وتنتعش به الروح الا بهذا الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا تنقسم على ثلاثة
اقسام مستعين ومستعان به ومستعان عليه فالمستعين هو المؤمن والمستعان
به اصله اعانة بعضهم لبعض لغرض ما من الاغراض كما روي في الحديث
ويمين الرجل على دابته فيحمل عليها او يرفع عليها متاعه صدقة اي
يحمله له حتى يبلغه الموضع الذي اثمل والاستعانة هنا على وجهين
استعانة بالزمان واستعانة بالعمل فاما الاستعانة بالزمان فهي تلي
طرفي النهار من اعتدال الهوي ونشاط النفس فيهما وما روي ان العمل
فيهما ازكى مما في غيرهما قال عز وجل في كتابه خطابا لنبيه عليه اللام
واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون

وجهه

وجهه وقال تعالى على لسان نبيه عليه اللام اذكرني ساعة بعد الصبح
وساعة بعد العصر اكفك ما بينهما والدلجة ايضا كذلك لان الدلج هو
اخر الليل واخر الليل ابدا للبدن اقوى لانه قد اخذ راحته من النوم
والغذاء وقد ورد فيه من الفضل كثير فمن ذلك قوله عليه اللام ينزل ربنا
كل ليلة الى سما الدنيا وفي رواية كل ليلة في ثلث الليل الاخير فيقول
هل من داع فاستجيب له هل من مستغفر فاغفر له هل من تائب فاتوب
عليه فاذا كان عز وجل ينادي هكذا كل ليلة في اخرها فمحال ان يدعو
احد اذ ذاك او يتوب او يستغفر فيرد لان الله لا يخلف الميعاد والمراد
بالنزول هنا نزول طول ومن رحمة دون حلول ولا انتقال واما الاستعانة
بالاعمال ففي ان نعمر هذه الاوقات المذكورة بانواع الطاعات واذا عمرت
بذلك لم يبق بعدها الا الاوقات التي جعلت للراحات وهي ما نص عز
وجل عليه في كتابه حيث قال يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت
ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر
وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا ثلاث عورات
لكم فعلى هذا المفهوم هذا الحديث ما نص عليه السلام عليه في حديث
اخر حين قال روحوا القلوب ساعة بعد ساعة لكنه عليه اللام
زاد في الحديث الذي تخر بسبيله تعيين الاوقات التي جعلت للعبادات
اي جعلت العبادة فيها افضل من غيرها من سائر الاوقات واذا قلنا
هذا وهو ان المطلوب بعمارة هذه الاوقات بالطاعات فهل ما تعمر
به من الاعمال معين او غير معين احتمل الوجهين معا فان قلنا بالتعيين
فهي الصلاة لانها هي التي تسبق للذهن فاذا قلنا بانها الصلاة فالكلمة
في تعيينها دون غيرها فنقول والله اعلم انما اختصت بهذه الاوقات
وجعلت سببا للاستعانة لما فيها من التعظيم لله والافتقار اليه والدعاء

وما فيها من انواع الخير على ما سياتي بيانه في موضعه من داخل الكتاب
ان شا الله تعالى وان قلنا بعدم التعيين فيكون ذلك من باب التنبيه
بالاعلى على الادنى لقوله عليه السلام موضع الصلاة من الدين موضع
الراس من الجسد وهذا هو الاظهر والله اعلم لانه قد تعرض في بعض الاوقات
اعمال تكون افضل من الصلاة بحسب الاحوال وهي كثيرة تتعدد فعلى
ما ذكرناه من هذا التعليل يترتب عليه من الفقه وجهان احدهما اغتنام
نشاط النفس وخلو الشغل وقد نص عليه السلام على ذلك حيث قال
اغتنم خمسا قبل خمس وعد فيها فراغك قبل شغلك وصحتك قبل سقمك
الثاني اغتنام حسن الزمان واعتداله لان ذلك مما يعين على العبادة
وقد نص عليه السلام على ذلك حيث قال ابردوا بالصلاة واما المستعان
عليه فهو يحتمل وجوها الوجه الاول وهو اعمها صلاح الحال في الدنيا
والفلاح في الاخرة وهو بلوغ ما يومل عليه من الخير على ما نص عليه العلما
الثاني ان يكون عايدا على التسديد والتقريب الثالث ان يكون عايدا
على البشارة وما تضمن الى غير ذلك من الوجوه على مقتضى ما يحتمله الحديث
على ما اذكره بعد ان شا الله تعالى هذا ما تضمنه البحث على هذا الوجه
ان كان المراد بالدين الايمان والاسلام معا ثم نرجع الان الى بيان الوجه
الثاني على ما اشترطنا اولا فنقول قوله عليه السلام ان الدين يسر قد
يريد به الاسلام دون غيره وهي افضل الدين على ما بيناه بيان ذلك ان
الخطاب بالحديث انما كان للمومنين والايمان قد كان حاصلا واذا كان
المراد به الاسلام فالكلام على بقية الفاظ الحديث تضمنه الكلام على
الوجه قبله فاغنى عن اعادته الوجه الثالث قوله عليه السلام ان
الدين يسر قد يريد به ان الشي الذي وعدته انكم تخلصون به من
الاعمال وضمنت لكم به النجاة هو توفية ما فرض عليكم الوجه الثاني منه

قوله عليه

قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي لا تغلوا في المندوبات
فيول بكم الامر الى ان تخلوا بالفرايض فيغلبكم الدين ومثال هذا من
يكثر في طرف من المندوبات ويترك شيا واجب عليه من طرف اخر لم يفعله
وكذلك ايضا من يتوسوس في الطهارة حتى يفضي به الامر الى
ايقاع الخلل فيها وكذلك في ساير التعبدات ان تعمق فيها حتى يخل
بالفرض منها فقد غلبه الدين لان الاصل الذي يتقرب به الى ربه قد
اخل به ولا يسوغ ان يتقرب بالفرع مع عدم توفية الاصل لان الله عز
وجل يقول على لسان نبيه عليه السلام لن يتقرب الي المتقربون
باحب من اداء ما افترضت عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل
حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
ويده التي يبطش بها وفي هذا اشارة الى التربية بالتدريج في السلوك
والترقي ومنع الاخذ بالقوة اولا في التعبدات من نوافل الليل والنهار
وغير ذلك لان من ياخذ بذلك في بداة امره يغلبه الدين بالضرورة
لقلة الرياضة فيما اخذ بسبيله ومثل هذا ما روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح فلما كان من الغد مر على
الشفا ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في الصبح فقالت له انه بات
يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح في الجماعة
احب الي من ان اقوم ليلة فانظر كيف فضل حضور الصلاة في الجماعة
على قيام الليل كله مع ان قيام الليل فيه من المشقة ما هو معلوم لكن لما ان
كان ذلك القيام كله من جنس المندوب وال امره الى ان وقع الخلل
في فضل من فضايل المفروضات كرهه عمر رضي الله عنه فلو قام من الليل
بعضه ونام بعضه وحضر الصلاة في جماعة لكان من الاخذين بالكمال
ولم يقع عليه بذلك غلبة في نقص فضيلة ولا غيرها فاذا اخذ المرء

اولا نفسه بالرفق والرياضة في تعبد انه حتى يصير له ما اخذ من ذلك
عادة كانت العبادة عليه يسيرة لا مشقة عليه فيها حتى يبلغ بها
النهاية وهو كما انه لم يزد على نفسه شيا كما يروى عن بن السماك رحمه
الله وهو من احد شيوخ الرسالة انه انتهت به نافلته في يوم
سبعة اركعة في اليوم الوجه الثالث قوله عليه السلام سددوا
وقاربوا اي قاربوا الحد ولا تاخذوا الاخذ الكلي الذي تصلون به الى
المشاقة فيغلبكم الدين وسددوا اي ليكون حد كل شخص على ما تقتضيه
بنيته وطاقته ومزاجه ومن هذا الباب راح كثير من العباد لانهم
ياخذون انفسهم اولا بان يعاندوا من ليس منهم من اهل النهايات
فياخذون ما خذهم ويسلكون مسلكهم فيقطع بهم في الحال عنهم لانه
قد يكون من اراد والتشبه به اكثر قوة في بدنه منهم واعدل مزاجا
واخذ نفسها ولا فيما هو بسبيله الان بالتدريج في السلوك والترقي
حتى صار له ما هو بسبيله من التعبد مزاجا كما حكينا عن بن السماك ولفظ
قال يمن بن رزق رحمه الله الامام في الطريقين حذري حذري من اهل
البدايات ان يتشبهوا باهل النهايات فان هناك مقامات لم يكلموها
وعلى هذا فالشان الذي يبلغ به المقصود ان شا الله ويكون صاحبه
من اهل السداد ان يحكم اولا الخمس التي فرضت عليه وهي السير بواجباتها
وسننها ونوافلها والمحافظة عليها فاذا رجع له ذلك وبزاجا اخذ ذاك بالرفق
والسداد على ما اشرنا اليه بالنوافل الوجه الرابع قوله عليه السلام
وابشروا البشارة هنا هي لمن زاد على الفرض ولم يقتصر عليه لان الفرض
قد كفانا فيه مؤنة الوعد الجميل في الكتاب والسنة في غير ما موضع فان
حملنا البشارة هنا على ذلك فهو تحصيل حاصل ويكون قد حملنا جملة
الفاظه على معنى واحد وليس ذلك بالمرضي عند العلما وانما يحمل الكل

لفظ

كل لفظ على فايدة او فوايد دون غيره من الالفاظ ان وجد لذلك
سبيل وكفى في هذا دليلا قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة
اعين جزا بما كانوا يعملون ولا ذكر الا في النفل دون الفرض والبشارة
هنا على معنيين الاول هو انه اذا اخذ بعد الفرض بالسير من النفل
فليبشر بالزيادة لمقتضى قوة البشارة حتى يبلغ ما امل من الاحوال
الشريفة والمنازل المنيفة بلا كلفة لان حقيقة البشارة لا تكون الا
في المستقبل والبشارة بما قد وعد تحصيل حاصل وانما سميت بشارة
مجازا لا حقيقة وانما البشارة الحقيقية مثل ما تضمنه اخبار عليه السلام
لكعب بن مالك احد الثلاثة الذين خلفوا حين تيب عليهم فقال عليه السلام
ابشر يا كعب بخير يوم طلعت عليك فيه الشمس هذه هي البشارة
الحقيقية وهي خفية دقيقة لان ظاهر اللفظ قد يتشكله السامع
وقد استشكله بعض العلما وقال كيف يكون هذا خير يوم طلعت عليه
فيه الشمس وقد تقدمه يوم اسلامه وهو خروجه من الكفر الى الاسلام
وهذا القايل قد توهم ان هذا اكمال في الحديث وليس ذلك باكمال بيان
ذلك انه اعقب يوم اسلامه بعد الذنب العظيم الذي استوجب به هجر
النبي صلى الله عليه وسلم اياها لا معصية بعدها اخبره عليه السلام بان ذلك خير يوم طلعت
عليه فيه الشمس لانه لم يقع له منه بعد ذلك معصية ولا مخالفة والتزم
الصدق والعبادة حتى قبضه الله اليه على احسن حال فلو اراد النبي صلى
الله عليه وسلم بالبشارة المضي لقال له ابشر فقد غفر لك وتيب عليك
وحصل بذلك الكفاية ولكن لما ان اراد عليه السلام البشارة في المستقبل
اتى بصيغة ما ذكر ولاجل ما فهم الصحابي من هذه البشارة خلع اذ ذاك
ثيابه ولم يكن لعمله غيرها فاعطاها في البشارة لعلمه بعظيم ما بشر به

وكل بشارة وردت من الشارع عليه السلام مبهمة فالمراد بها ما ذكرناه من
مقتضى هذه البشارة ولهذا قال اهل السلوك فيمن بلغ بعض المنازل
فدام عليه بادبه فانه يترقى الى ما هو اعلى منه فما دام على هذا الحال
لا يزال في ترقي حتى يبلغ غاية المنازل الرفيعة عملا منهم على مقتضى
البشارة وهي ما ذكرناه الثاني هو انه اذا اخذ نفسه بتوفية الفرض
وما تيسر عليه من النفل فدام على ذلك ولم يزد في عمله شيا فنفس البقا
على ذلك زيادة وهي البشارة يويد هذا قوله عليه السلام حين اخبر
عن الاخرين اللذين مات احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت
فضيلة الاول بين يديه عليه السلام فقال عليه السلام عن الاخر وما يدريكم
ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم
يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنه فانكم لا تدرون
ما بلغت به صلاته ولهذا قال اهل السلوك الدوام على الحال زيادة
فيه وترقي عملا على الحديث الذي اوردناه الوجه الخامس قوله عليه
السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشي من الدلجة استعينوا
بالغدوة اي بصلاة الضحى والروحة اي الصلاة التي بين الظهر والعصر
والدلجة اي قيام اخر الليل فان قال قايل لم عم عليه السلام الوقتين
جميعا وجعل من الثالث البعض قيل له ان هذين الوقتين قريبان
محدودان وهما معا جزء من النهار واخر الليل جزء من الليل لكنه غير
محدود وان كان عليه السلام قد حد الفضل فيه في حديث داوود عليه السلام
حيث قال افضل الصلاة صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه فالحد انما حصل على الافضلية وما نحن
بسبيله انما وقع على الاجزاء الذي يحصل به الاستعانة فمن قدر على
الاخذ بالافضل فيها ونعمت والا فقد اخذ بالاجزا الذي يستعين به

وهذا

وهذا من باب التوسعة لان ذلك وقت نوم واعذار وليس النهار كذلك
وفي هذا دليل على التحريض على تعمير هذه الاوقات بانواع العبادات
اذ ان ذلك مما يستعان به لا يترك لانه ان ترك ما يستعين به خيف عليه
ان لا يبلغ ما امل وبهذا استحب له الابتدا اولا باليسر ابدا ويعمل عليه
ويكون ذلك دابه لئلا يخلي نفسه من الاستعانة فان وجد النهاية
لم يتركها وان حدث له ضعف او شغل لم يترك قدر ما ينطلق عليه
اسم الاستعانة وقد نص عليه السلام على هذا المعنى الذي ابديناه في غير
هذا الحديث حيث قال لكل عابد شرة ولكل شرة فترة وطوبى لمن كانت
فترته الى سنة والسنة التي هي الفترة اليها هي ما اشار اليه عليه السلام في
هذا الحديث من الاخذ بالتعبد في هذه الاوقات اليسيرة فسبحان
من من علينا بالخير به وعلى يديه وفي هذا دليل لاهل السلوك والتربية
حيث تستحبون ان تكون البداية اولا في الليل وفي النهار بركعتين ركعتين
ثم يزيد على ذلك ما شا بحسب النشاط لئلا يخلي نفسه من الاستعانة
كما تقدم ثم يبلغ في التدريج ما امل لان من اخذ من هذه الاوقات
بقدر طاقته من العبادات ترقى الى ما شا من المراتب السنية ولا
يدركه بذلك تعب فاذا اخذ بذلك كان ابدا في الترقي بالزيادة
تاركا للنقص حتى يبلغ بذلك الى نهاية ما يقتضيه حال البشرية
وذلك مثل ما حكي عن بعض الفضلا انه اتاه اخ له يزوره فوجده يصلي
الظهر فجلس ينتظر فراغه من صلاته فلما فرغ من الصلاة قام الى التنفل
فما زال كذلك الى العصر فصلى العصر ثم جلس للذكر فخاف ان يقطع
عليه ذكره فجلس ينتظر فراغه فما زال الى صلاة المغرب فقام الى الصلاة
فلما فرغ منها قام الى التنفل فخاف ان يقطع عليه تنفله فجلس ينتظر
فراغه فما زال كذلك الى صلاة العشا فلما فرغ منها قام الى التنفل فجلس

كذلك صح

ينتظر فراغه من التنفل فما زال كذلك الي الصباح فقام الي صلاة الصبح
فلما فرغ منها جلس الي الذكر فجلس ينتظر فراغه فبينما هو جالس
في مصلاه لذكره غلبته عيناه قليلا ثم استيقظ من حينه فجعل يمسح
عيناه ويقول اعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم فانظر لماذا صار
به الحال وهو يتنعم بذلك لانه لولا الحلاوة التي وجدها في العبادة
لما جعل هذه السنة التي لا تنقض الطهارة ذنبا يستغفر منه فزال
عنه التعب والمشقة التي تدرك البشر من ذلك ورجع له عوض ذلك
الحلاوة والتنعم وذلك ببركة الرفق والرياضة في التربية في السلوك
فنسال الله ان يمن علينا بما من به عليهم وان يعيد علينا من بركاتهم
ثم نرجع الان الي البحث المتقدم الوجه الثالث قوله عليه السلام ان
الدين يسر قد يريد به ان ما تدينتم به بالنسبة الي من كان قبلكم يسر
وانما كلفتم الا ما تطيقون لان الله قد رفع عن هذه الامة الاصر
الذي كان قد جعل علي الامم الماضية فجعل لهم عند الضيق المخرج مثال
ذلك ما شرع لنا في التوبة وهو الندم والاقلاع والاستغفار وقد
كانت لمن قبلنا بالقتل وكذلك ايضا النجاسة طهارتها بالغسل
ولمن قبلنا بالقطع بالمقراض وكذلك ايضا نخلة اليمين بالله شرعت
لنا ولم تشرع لمن كان قبلنا وكذلك ايضا اكل الميتة عند الاضطرار
وقد كانت محرمة الي غير ذلك وهو كثير وكذلك ايضا لو كلفنا الله
عز وجل بما لا نطيق لكان ذلك سايغا لانه الحاكم القاهر لا راد لما قضي
ولكن بفضله عز وجل ومنته عافانا فلم يكلفنا الا قدر استطاعتنا فقال
تعالي لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومن كلف قدر وسعه فهو يسر عليه
لا تعسير ومثال ذلك انه عز وجل عفي عن الخطا والنسيان وحديث
النفس وما استكرهنا عليه وكذلك ايضا شرع لنا عز وجل عند العجز
عن

عن القيام في الصلاة القعود وعند العجز عن القعود الاضطجاع وعند
العجز عن التحرك الايما وكذلك ايضا شرع لنا عز وجل التيمم عند عدم
الما وقصر الصلاة في السفر والفطر فيه الي غير ذلك وهو كثير موجود
في كتب الفروع وقال عليه السلام ان الله يحب ان تؤتي رخصه كما
يحب ان تؤتي عزايمه الوجه الثاني منه قوله عليه السلام ولن يشاد
احد الدين الا غلبه يريد ان من شدد علي نفسه بالاخذ بالاشد وترك
ما رخص له فيه فقد شاد الدين واذا شاد الدين غلبه الدين ومثال
ذلك من شدد علي نفسه فترك اليمين المشروع وحلف بالمشي الي مكة
او الطلاق او العتاق وترك التيمم عند العجز عن الطهارة واراد الطهارة
بالما واراد القيام في الصلاة مع العجز عنه الي غير ذلك وهو كثير فيريد
الاخذ بالكمال في كل الجهات ويترك الرخص فمن فعل هذا فقد شاد الدين
فيغلبه الدين لاجل ما ادخل علي نفسه وقد ذم عز وجل من فعل ذلك
من الامم الماضية فقال عز من قايل قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها
بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افترا علي الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين
الوجه الثالث منه قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا اي قاربوا اولا
بالجد والقوة العزم علي الاخذ بالحزم والحزم هو ترك المحذور والعمل
علي براة الذمة والاعلي من المراتب والافضل من الاحوال فان
وقع لكم عجز او غفلتم او وقعتم في شي مما نهيتم عنه فسددوا اي
اصلحوا حالكم بالخروج علي المخارج التي جعلت لكم والاخذ بالرخص
التي تصدق بها عليكم ان الله كان بكم رحيما الوجه الرابع منه قوله عليه
السلام وابشروا اي ابشروا ان ذلك مخلص لكم ومبلغكم الي رضي مولاكم
وحسن العاقبة لكم يويد هذا قوله عليه السلام رب ذنبا ادخل صاحبه
الجنة قال العلما معناه ان ذلك الذنب كان سببا لتوبته فتاب عليه توبة نصوحا

فكان هو السبب الذي ادخله الجنة يزيد هذا ايضاحا وبيانا ما قيل لبعض
الفضلا حين غلب عليه في وقت ما خوف من اجل التقصير في حق مولاه
ثم تلمح سعة الفضل فخالط ذلك الخوف طمع في سعة رحمة مولاه فخوطب
بان قيل له من اردناه اصطفيناه فخوفناه ورجيناه ومن ابغضناه ابعدناه
والهيناه الوجه الخامس منه قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة
وشي من الدجلة الاستعانة هنا هي ان من واظب على الاعمال المذكورة
يرزق بها العون على ما اخذ بسبيله من افعال الطاعات ويسر له ما عسر
عليه من امر دينه ويزيده قوة في ايمانه فيتبين له قدر ما لطف به وماذا
اريد منه وهذا من اكبر اسباب العون فان به يسهل العمل وتسمو الهمم
الى المراتب العلية ولاجل ما يحدث من هذه المعاني بعمارة تلك الاوقات
قال بعض الفضلا من ايمة التحقيق وانا اوصيك بدوام النظر في مراة الفكر
مع الخلوة فهناك يبين لك الحق ومن بان له الحق رجي له اتباعه وكان
من اهله فنسال الله ان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ومما يناسب
ما نحن بسبيله من وجه ما قوله عليه السلام ويل لمن غلبت احاده عشراته
ومعنى ذلك ان الحسنات جعلت بفضل الله عشرا الى سبعين الى سبعماية
والله يضاعف بعد ذلك لمن يشا والسيئة بواحدة ثم بعد ذلك هذا الفضل
العميم يغفل بن ادم المسكين عن نفسه حتى لا يجد لنفسه مخرجا اما بتغالي
في الدين واما بتضييع محاسبة نفسه فيهلك مع الهالكين وهو لم يشعر
ولهذا قال عليه السلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا فيحق لمن غفل عن نفسه
والزمها هذا التغالي المذكور او غفل عن المحاسبة ذلك الوعيد العظيم
اعاذنا الله من ذلك بمنه فينبغي للعاقل ان يعين نفسه بما اشار الشارع
عليه السلام اليه وان يقيم على نفسه ميزان الشرع ولا يغفل عن محاسبة
نفسه ولا يشاد دينه ليلا يهلك باحد هذه الوجوه ثم نرجع الان
الى البحث

في الاوقات صح

الى البحث المتقدم الوجه الرابع قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به
انه يسر على من عرفه لان من جهله عسر عليه بمقتضى ادلته لجهله به
فيكون هذا مثل قوله عليه السلام تعالى شهد الله انه لا اله الا هو وشهادته
لنفسه هي ما اظهر من جميع مخلوقاته من اثار قدرته الدالة على وحدانيته
وعظمته فيكون الحاصل من هذا التخصيص على علوم الدين بمقتضى الكتاب
والسنة على ما اشرنا اليه قبل الوجه الثاني منه قوله عليه السلام ولن
يشاد احد الدين الا غلبه المشادة هنا هي من اراد ان ياخذ علوم
الدين بغير هذين الطريقين وهما الكتاب والسنة اما بعلم العقل او ما
اشبهه واقتصر على ذلك فيغلبه الدين اذ ذاك بالضرورة لانه اذا
فعل ذلك عاد عليه مقام الحق مشكلا ومقام الحقيقة محتملا فانقلب
بصفقة خاسرة خسر الدنيا والاخرة الوجه الثالث منه قوله عليه السلام
فسددوا وقاربوا السداد هنا بمعنى سداد الحال يقال سدد فلان
حاله اذا اصلحه سدد الله فلانا اي اصلح الله فلانا سدد القاضي اي
حكم بينهم بالعدل لا يباع الا على وجه سداد اي بوجه صالح على مقتضى
الشريعة وصلاح الحال هنا هو صلاحه في الدين بمعرفته ومعرفة
احكامه والعمل على ذلك واتباعه يشهد لذلك قوله عليه السلام طلب
العلم فريضة على كل مسلم قال العلما المحققون معناه ما وجب على المرء
عمله وجب عليه العلم به لانه لا يمكنه توفية ما امر به الا بالعلم بحدوده
وقد اختلفوا فيمن عمل العمل بغير علم فصادف الصحة عمله لسان العلم على
ثلاثة اقوال فمن قايل يقول بان له الثواب على عمله واحتج بان قال هذا
عمل وقع على ما امر به ومن فعل ما امر به كان له الثواب على الامتثال
ومن قايل يقول بان عليه الاثم في ذلك واحتج بان قال ان الله عز وجل
لم يتعبد احدا بالجهل وانما يجوز له الاقدام على العمل بالعلم به واما مع الجهل

فلا

قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلما قدم على العمل بغير
علم كان مرتكبا للنهي ومن ارتكب النهي اثم ومن قايل يقول بانه ليس له ثواب
ولا عليه عقاب واحتج بان قال بانه لم يقع بعمله في شي مما نهي عنه فلم
يكن ماثوما وامر بان لا يقدم على العمل الا بالعلم فلم يفعل ذلك فلم يكن
له اجر عليه فان وقع العجز عن هذا السداد الذي هو صلاح الحال بالعلم
كما قررناه فليأخذ بما تضمنه قوله عليه السلام قاربوا ومعناه السوال
لاهل العلم كما تقدم لان الله عز وجل يقول فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون والنبي صلى الله عليه وسلم يقول شفا العي السوال الوجه الرابع قوله
عليه السلام وابشروا البشارة هنا هي ان من اخذ بالطريق المذكور الذي
ابديناه فليستبشر بان الله يرفعه في الدنيا والاخرة ويرزقه من حيث
لا يحتسب اذا كان ذلك لله خالصا يشهد لهذا قوله عليه السلام
تكفل الله برزق طالب العلم وهو عز وجل قد تكفل برزق الخلق كلهم
لكن فايدة هذا الاخبار البشارة لطالب العلم بان الله تعالى قد رفع
عنه التعب في طلب الرزق والكد عليه ويسره وسهله عليه من غير تعب
يدخل عليه في ذلك ولا مشقة يزيد هذا ايضاحا قوله عليه السلام اذا ابتدع
بدعة في الدين كيك الدين فعليكم بمعالم الدين واطلبوا من الله الرزق
قيل وما معالم الدين قال مجالس الحلال والحرام الوجه الخامس قوله عليه
السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشي من الدجلة لجة الاستعانة
هنا هي ان من عمر هذه الاوقات المنصوص عليها بالتعبد فان الله عز وجل يعينه
على ما اخذ بسبيله من التعلم ويفهمه وينور بصيرته وهذا قد وجده
كل من عمل على ذلك باخلاص وصدق وقد قال عز وجل في كتابه والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين ثم نرجع الان الى
البحث المتقدم الوجه الخامس قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به

ان ما

ان ما كلفتم به بالنص لا يمكن فيه التاويل يسر وان الاكثر مما كلفتم به
يحتمل للتاويل وقابل له واذا كان القابل للتاويل المحتمل له هو الاكثر
فهو تيسير وتوسعة من المولى على عبيده وقد نشير الى شي من ذلك بالنص
على مسايل مما تحتمل التاويل ليتنبه بها لما ذكرناه فمن ذلك حديث بني
قريظة الحديث المشهور الذي قال فيه عليه السلام للصحابة لا يصلين
احد العصر الا في بني قريظة فادركهم العصر في الطريق فقال بعضهم
لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعتق احدا منهم ومن ذلك اختلاف الفقها في معنى
قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فمن قايل
يقول به على الاطلاق في الصلاة وفي غيرها ومن قايل يقول مثل الاول
لكنه قيدها بان لا تكون الا قبل القراة ومن قايل يقول بانها لا تكون الا
بعد القراة ومن ذلك ايضا اختلافهم في معنى قوله تعالى فلم تجدوا
ما فتيمموا صعيدا طيبا فمن قايل يقول به على العموم ومن قايل يقول به على
الخصوص ومن قايل يقول بجواز التيمم منقولا كان او غير منقول ومن قايل
يقول بعدم الجواز عند النقل ومن ذلك ايضا اختلافهم في معنى قوله تعالى
وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم فمن قايل يقول بتحريمها ابتدا ومن قايل
يقول بعدم التحريم حتى تكون في حجره ويكون كفيلا لها ومن ذلك ايضا
اختلافهم في الربا وما العلة فيه فخرج كل واحد منهم على ما اعطاه اجتهاده
من التاويل في الاحتمال وكلما اختلفوا فيه ابدا انما هو من اجل الاحتمال
الذي في الاية او الحديث وهذا الاختلاف توسعة ورحمة وقد كان
بعض من لقيته من الفضلا الجلة يقول لا يحل لاحد ان يتدين الا بالمشهور
ولا يفتي الا به ويكون فايدة الخلاف في امر اذا وقع وفات ولم يمكن تلافيه
على المشهور فيخرج اذ ذاك على قولة قايل لانه احسن من خرق الاجماع

ولعمري لقد هذا لحسن من القوي لانه يستعمل جميع الوجوه فيكون
الاخذ اولا بالكمال في الدين وهو القوة علا على قوله عليه السلام المومن
القوي خير من المومن الضعيف وفي الكل خير فان تعسر عليه الاخذ بالكما ل
رجع الى الخلاق واخذ بالتيسير فيكون بينه وبين المحارم حاجز كبير
لانه ان تعذر عليه الاخذ بالكمال وجد لما يرجع من غير ان يخرق ا
الاجماع بخلاف من ياخذ اولا فيه بالعمل على الرخص لانه ان تعذر عليه
الامر في وقت ما فلا يجد حيلة الا الوقوع في المحارم وقد قال عليه
السلام ان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه فمن حام حول الحمى يوشك
ان يقع فيه الوجه الثاني منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا
غلبه معناه ان من يريد الاخذ بالكمال فيريد ان يدخل في كل مسيلة بالاحتجا ج
فيغلبه الدين لاجل ما الزم نفسه لانه يجد كثيرا من المسايل لا ينعقد عليها
اجماع الوجه الثالث منه قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا السداد
هنا على معنيين الاول ان يكون بمعنى صلاح الحال بالاخذ بما عليه
الجمهور والجمهور هم الصحابة والصدر الاول ولقوله عليه السلام خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الثاني ان يكون الاخذ بالاظهر
من الادلة او بالوجه الراجح من الوجوه المحتملات في اللفظ الواحد
ولا يلتفت الى الشواذ من الطرفين طرف التشديد وطرف الترخيص
وانما الشان الاخذ بالوسط كما قال الخليفة لمالك رحمه حين اراد ان
يجمع كتاب الموطا اترك تشديد ابن عمر ورخص ابن عباس والف بعد
ذلك ما شيت فقال مالك فخرجت من عنده فقيها ويكون معنى التقريب
هنا عند العجز عن الاخذ بما اشرنا اليه في السداد لاجل العذر فيخرج
على قولة قايل عند العذر ولا نا خذ بطرف التشديد ولا بطرف الترخيص
مع عدم العذر ويكفي في هذا ما روي عن عمر رضي الله عنه حين قيل له على رجل

اتى المدينة بطلب غريب التغير وغريب الحديث فامر رضي الله عنه ه
باحضاره وقال له من انت فقال له عبد الله بن فلان فقال له عمر وانا
عمر بن الخطاب ثم اخذ جريدا من نخل فجعل يضربه بها على راسه حتى
ادماه وهو يقول له عمر بن الخطاب فقال له الرجل جزاك الله عني خيرا فقد
زال ما كان في راسي ولا ذاك الا انه من يطلب ذلك فالغالب عليه
ان يعمل على احد الطرفين اما بطرف التشديد فياخذ في المشادة ه
ويترك السداد واما بطرف الترخيص فيكون له ذريعة لان يقع في
المحارم ويترك الاخذ بالتقريب الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا
معنى البشارة هنا هي ان من عمل بما ذكرناه فليبشر بان الله يجعل له عند العسر
يسرا وعند الضيق مخرجا ويدل هذا قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقوله تعالى
ومن يتق الله يكفر عنه سياته ويعظم له اجرا وقد جعل له زيادة لتلك
البشارة ان الله عز وجل قد جعله من المتقين ولاجل الجهل بمعنى هذه ه
البشارة ان الله عز وجل دخل بعض الناس عند ما ضاق عليه شيء من الدنيا
في المكروهات والمحرمات ويقولون بانهم معذورون لاجل انهم لا يجدون
سببا على زعمهم غير ما هم فيه وهذا من العلامات الدالة على اقتراب
الساعة لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من شروط الساعة طلب
الرزق بالمعاصي فنعوذ بالله من العمى والضلال فانظر الى هذا العمى
الكلي والصمم السرمدي كانهم لم يسمعوا قط هذه البشارة ولم يعرفوا معناها
وكانهم لم يروا في الكتاب ولم يسمعوا في الايتين المتقدمتين الذكر وكانهم
لم يسمعوا قوله عليه السلام لا ينال ما عند الله الا بطاعة الله وكل هذا
يدل على ان من طلب الرزق بغير طاعة فقد طلب الشيء من غير بابه ومن
طلب الشيء من غير بابه تعب في طلبه ورجع بصفقة خاسرة وقد نشير الى شيء

من مآثر من مضى حيث كانوا يطلبون الرزق لطاعة الله ليتنبه بذلك
لما اردنا بيانه فمن ذلك ما روي عن بعضهم انه كان ذا عيال وضاق عليه
الوقت ولم يقدر على شيء فوقع في باله الاخذ بالطاعة التي هي سبب للرزق
فخرج الى مسجد خرب فنظفه وبقي يتعبد فيه فيخرج غدوة ويخبر اهله انه
يتسبب ثم يجي عشية فيقولون له اين الاجرة فيقول الذي خذ من عند
كريم فاستحييت ان اطلبه حتى يكون هو الذي يعطيني فبقي في ذلك اياما
يسيرة ثم اتي ليلة على العادة الى منزله فلما كان بقربه شم رائحة طعام
عطره فتعجب من ذلك لاحمال انه يعلم ان جيرانه في الضعف بحيث لا تقدر
على ذلك فلما اتى منزله فاذا بما شم من ذلك في منزله فتعجب من ذلك
اكثر من تعجبه اولا ثم نظر فاذا في بيته طعام وادام وقماش ودراهم ووجد
اهله بكسوة حسنة فسألهم من اين لكم هذا فقالوا ان الكريم الذي انت
تخدم عنده بعث لك بما نرى وهو يقول لك لا تقطع الخدمة فقال الجل
فانظر من طلب الشيء من بابه كيف يحز سعيه وظهر مراده الوجه الخامس
قوله عليه اللام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة
هنا هي التعرض لنفحات الله في هذه الاوقات المذكورة تجد اذ ذاك
لطفه بك كثيرا وخيره عليك عميما ويؤيد هذا قوله عليه السلام اذا سالت
فاسئل الله وقوله عليه السلام تعرضوا لنفحات الله وقوله عز وجل اخبارا
على لسان نبيه عليه اللام انه ينزل كل ليلة الى سما الدنيا في الثلث الاخير
من الليل فيقول هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له هل
من داع فاستجيب له فكيف يقول عز وجل هذا ويستغفر احد اذ ذاك او
يتوب او يدعو فيرد ذلك محال من طريق قوة الرجا في فضله سبحانه وتعالى
ومنه وقد نشير الى شيء من مآثر من مضى في هذا البيت به المقصود
الذي اردنا بيانه فمن ذلك ما روي ان بعض الثوار نزل بحضن فضيق عليه

اهله

اهله حتى هموا باعطائه ثم قال بعضهم لا تعطوه حتى نستشير فلانا على
ما اردتم فضله وكان فلان عندهم رجلا صالحا متمسكا بالخير والسداد
فاستشاروه فقال لهم لا تفعلوه بحل لكم ان تملكوا رقابكم لمن يخالف لسان
العلم وسفك الدما بغير حقها فبلغ ما قال لهم الى الثائر فارسل اليه يهدده
وهو يقول له اما تعرف بطشي وصفر سيفي فارسل الشيخ اليه الجواب وهو
يقول له اما تعرف كبر سني وقيامي له بالليل ودعائي له بالاسحار فلما ان
وقف الثائر على الجواب لحقه الرعب واقلع من حينه ومما يزيد هذه
الاوقات شرفا وترفيعا وترغيبا في المحافظة عليها قوله تعالى واصبر
نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا
تعد عيناك عنهم تمن ترغب في هذه الاوقات وحافظ عليها اتحفين على
ما اخذ بسبيله ثم زاده على ذلك بشارة واي بشارة تراح لها نفوس العاملين
الصادقين وهي ما اخبر عز وجل في كتابه حيث قال والذين اهتدوا زادهم
هدى واتاهم تقواهم يا لها من بشارة راحت لها نفوس الموافقين
وسكن بها حزن الخائفين وتسابقت لها اقدام السابقين منحنا الله منها
من فضله ما يليق بفضله ثم نرجع للان الى البحث المتقدم الوجه السادس
قوله عليه اللام ان الدين يسر قد يريد به ان ما طلب منكم وهو الاذعان
والاستسلام يسير بشهد لهذا قوله عليه اللام للصحابة حين انزل عليهم وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فشق ذلك عليهم فقال لهم لا تكونوا
مثل بني اسرايل ولكن قولوا امنا بالله وما انزل فلما واذعنوا فانزل الله
اذ ذاك امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمومنون كل امن بالله وملايكته
وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا
واليك المصير لا يكلف الله نفسا الا وسعها فجاهم هذا الخير والفرج
العظيم لاسلامهم واذعانهم لامرهم والاذعان والاستسلام يسير لا شك فيه

لانه عمل بالقلب دون جارحة تتحرك فيه الوجه الثاني منه قوله عليه
السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه معناه ان من لم يرض بالمقدور
لم يقع منه الاذعان والاستسلام لما فرض عليه ويرى ان ما كلفه من باب
المشقة فقد شاد دينه واذا شاد دينه غلبه وذلك مثل ما حكي عن
بني اسرايل حين امروا بالقتال فابوا وقالوا لنبيهم اذهب انت
وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون فشدد عليهم حين لم يرضوا ولم
يذعنوا لما كلفوا به فابتلوا لاجل ذلك بالتيه اربعين سنة حتى مات
فيه كبارهم ونشا فيه صغارهم يزيد هذا ايضاحا قوله تعالى ولنبلونكم
بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين
الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون فمن رزق الاذعان للمقدور
والصبر عند نزوله عظم اجره ولطف به وان ضجر وتسخط كان ماثوما
والمقدور لم يتغير فشاد دينه فغلبه الدين نعوذ بالله من ذلك الوجه
الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا السداد هنا بمعنى صلاح الحال
في توطين النفوس للتسليم والانقياد والمقاربة هنا اي ان لم تبلغوا
هذا المقام فقاربوا اليه لان ما قارب الشيء اعطي حكمه الوجه الرابع
قوله عليه السلام وابشروا والبشارة هنا انما هي من فعل ما ذكرناه ولطف
نفسه على ذلك واستسلم فليتبشر بما تضمنه بقية الاية المورودة لاخر
السورة وهو قوله عز وجل ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا
تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة
لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين
الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء
من الدلجة الاستعانة هنا هي ان من عسر عليه العمل بما ذكرناه من نفسه
فليتق

فليتق بالباب الجليل في هذه الاوقات المعينة ويلازم ويلازم ذلك
يرزق العون اذ ذاك على النفس ويظفر بالنجح ولاجل تضييع هذه
الاستعانة غلبت بعض الناس نفوسهم فلم يحصل منهم ما اريد منهم من
الاذعان والاستسلام لاجل انهم وكلوا الى انفسهم لكونهم لم يستعينوا
بما شرع لهم الاستعانة به ومثل هذا قوله عليه السلام للصحابة حين
اخبر بالفتن فقالوا له ما النجاة من ذلك فقال الجيوا الى الايمان
والاعمال الصالحات وهذه الفتن قد كثرت وتكاثرت والقليل
النادر من اخذ بالدواء الذي يعينه على النجاة فالحاصل ان الهالك
قد كثر والناجي قد قل لقلة الامتثال لما به قد امر فبادر ايها المكلف
للعمل واترك الكسل قبل ورود الحمام وتراكم المحن ويقال لك في الصيف
صيفت اللبن شم ننجه الان الى البحث المتقدم الوجه السابع
قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به الاخذ باقرب الوجوه
التي اختلف فيها دون تعمق في احد الطرفين طرف التشديد وطرف التخفيف
وترك الالتفات لذلك والمبادرة الى الامتثال واذا كان المراد هذا
وهو المبادرة الى الامتثال وترك الالتفات فهو يرجع لاستشعار فيه الوهم
الثاني منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي لا يشدد
احد على نفسه الا ويشدد الله عليه لاجل تطعه او تسامحه في دينه
وذلك مثل ما حكي عن بني اسرايل في البقرة التي امروا بذبحها لو اخذوا
باقل ما امروا وذبحوا بعض البقر دون سؤال عن كيفيتها لاجزات
عنهم وكانوا بذلك ممتثلين للامر ولكنهم شددوا فالزموا عن صفتها
وكيفيتها فشدد عليهم فيها فطلبوها فلم يجدوها زمانا ثم وجدوها
بقرة واحدة عند شخص واحد فطلبوها منه للشراء فابى عليهم فما
زالوا به الى ان انعم عليهم بالبيع فاشتروها منه بملئ جلدها ذهبا

وفضه قيل مرة وقيل عشرا فشددوا فشدد الله عليهم ولاجل هذا كان النبي
صلى الله عليه وسلم يكره كثرة السوال ويذم فاعله خيفة التشديد حتى
كان النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم يتمنون ان يقدم على النبي
صلى الله عليه وسلم غريب يساله فيستمعون الجواب وهذا المعنى انما
كان الخوف منه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان الاحكام كانت اذ ذاك
تتجدد في كل وقت وحين فلما انتقل الى ربه طاهرا مطهرا صلى الله عليه وسلم
زال ذلك لكن بقي في بعض الناس ما يشبه ذلك وهو كثير فمن ذلك الوسواس
الذي ياتي لبعضهم في شي من تعبداتهم حتى يخلوا بلسان العلم فيه فبقي
في تعبده على ضلال وهو يحسب انه يحسن صنعا وقد قال يمن بن رزق
رحمه الله الامام في الطريقين ان الشيطان ياتي لابن ادم فيرغبه
في المعاصي هذا بعد عجزه ان يوقع له شبهة في عقيدته فان قدر
عليه فهو مقصودة وان لم يقدر عليه رجع اليه من طريق الوسواس
في تعبده حتى يجعله ان يخل بشي من لسان العلم فاذا نال ذلك منه
قنع به ثم تركه وحبب اليه العبادة ومد له الصوت وربما تعرض له
بعد ذلك ما رد من الشياطين يريد ان يغويه فيقول له دعه فانه
بعملي يعمل فشاد دينه فغلبه الدين فانقلب بصفقة خاسرة فنعوذ
بالله من العمى والضلال الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا
وقاربوا سددوا اي سددوا حالكم باتباع السنة والسنن وقاربوا
اي ان لم تقدروا على هذا السداد فقاربوا اليه فان لم تقدروا فجاهدوا
النفوس في الحمل عليه فماذا بعد الحق الا الضلال الوجه الرابع قوله
عليه السلام وابشروا اي ان فعلتم ما امرتم به كما ذكرناه لكم فابشروا
عند تلك المجاهدة بتيسير سبيل الخير والهداية يشهد لهذا قوله تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا الوجه الخامس قوله عليه السلام

واستعينوا

واستعينوا بالغدوة والروحة وشي من الدلجة الاستعانة هنا هي
الملازمة على قرع الباب في هذه الاوقات والمحافظة على ذلك عند
نزول المحن والفتن لان ذلك هو سبيل النجاة فياتيكم العون من عالم
الخفيات يشهد لهذا قوله عليه السلام من فتح له في الدعا فقد
فتحت له ابواب الخيرات او كما قال وقوله عليه السلام اخبارا عن ربه عز
وجل يقول من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين
ثم نرجع الان الى البحث المتقدم الوجه التاسع من قوله عليه السلام
ان الدين يسر قد يريد به قصر الامل لان قصر الامل من الاسباب المعينة
على الدين فيصير الدين بسببه يسرا بيان ذلك ان الامل اذا قصر قل
الحرص وسهل للزهد وخف العمل وقد جا هذا نصا منه عليه السلام
حيث قال اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمسا واذا امسيت فلا
تحدث نفسك بالصباح وقد روي ان عيسى عليه السلام مر في
سياحته بشيخ كبير الكبر وهو يخدم في حايط له فتعجب عيسى عليه السلام
من كبر سنه وشدة حرصه في التكسب فلما ان وقع منه التعجب في ذلك
راه قد ازال المسحاة من يده واقبل على العبادة متوجها يشتغل بانواع
الخير فبقي على ذلك برهة من الدهر ثم قام للخدمة كما كان اولا فتعجب
عيسى من ذلك اكثر من تعجبه اولا ثم اتى الشيخ فساله ما الموجب
في تركك للخدمة وما الموجب في عودك اليها فقال الشيخ كانت خدمتي
اولا لما طبع عليه البشر من التكسب في هذه الدار لتحصيل ضروراتهم
فخطر لي فكرة في كبر سني وان الموت قد دنى مني فقلت مالي وللتعب
اتعب لغيري فتركت الخدمة واخذت فيما انا سايرا اليه ثم خطر لي
ان قلت ولعل ان يطول عمري فاحتاج الى الغير ففضلت التكسب على
ما كنت اخذت بسبيله فعدت الى حالتي الاولى وهذه سنة الله ابدا

ع اولياءه ما سهل عليهم العمل وقطعوا مفاوز اعمارهم بالشغل بجاده
والاقبال عليه الا انه عز وجل قصر امالهم فقصر عليهم لاجل ذلك ما نقصر
على غيرهم وقد قال عليه اللام لاسامة حين باع او اشترى بنسيئة الى
شهر فقال ان اسامة لطويل الامل الوجه الثاني منه قوله عليه اللام
ولن يشاد احد الدين الا غلبه معناه ان من اطال الامل وقع له الكل
اذ ذاك فغلبه الدين لاجل طول امله ومن اجل كلام علي بن ابي طالب رضي الله
ان قال يا هذا لا تدخل هم غدك على يومك فان عشت فسيأتيك الله
برزق جديد وان مت فلا تشغل قلبك بهم ما لا تلحقه ومن هذا الباب
ضاع كثير من العباد الوجه الثالث قوله عليه اللام فسددوا وقاربوا
اي وطنوا النفس على قصر الامل لان ذلك هو عين السداد وقاربوا اي
ان لم تقدروا على الاعلى في هذا السداد فقاربوا اليه ولا تبعدوا عن
الاعلى والاخذ بالكمال فتسبقوا والمسبوق محروم الوجه الرابع قوله
عليه اللام وابشروا اي ابشروا باصلاح دينكم ودنياكم ان قبلتم ما به
قد اشير عليكم وارشدتم اليه الوجه الخامس قوله عليه اللام واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة اللام على الاستعانة هنا كاللام
على الوجه قبله ثم نرجع الان الى البحث المتقدم الوجه التاسع قوله عليه
اللام ان الدين يسر قد يريد به الرضي لانه معنى من المعاني يبلغ به
اعلى المقامات لانه اعلى درجات التكليف يشهد لهذا قوله عليه
اللام لابن عباس يا بني ان قدرت ان تعمل لله بالتقين في الرضي فافعل
والا فالصبر على ما تكره فيه خير كثير الوجه الثاني منه قوله عليه اللام
ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي من لم يرض بالمقدور وتسخط اشتاد
دينه فغلبه الدين ولهذا قال بعض الفضلاء من السلوك تجري المقادير
فان رضيت جرت وانت ماجور وان سخطت جرت وانت مازور

فغلبه

فغلبه الدين لاجل ما ترتب عليه من الوزر عند عدم الرضي الوجه
الثالث قوله عليه اللام فسددوا وقاربوا فسددوا اي خذوا
بحقيقة الرضي وقاربوا اي ان لم تطيقوا ذلك فقاربوا اليه هي
الصبر كما تقدم من قوله عليه اللام لابن عباس فالصبر على ما تكره
فيه خير كثير وفايدة الرضي لا تظهر الا عند الشدايد وتراكم المحن
واما عند العافية والرخي فقلما ان كل واحد يرضى بذلك الوجه
الرابع قوله عليه اللام وابشروا البشارة هنا هي ان من اخذ بالوجه
المذكور وبالوجه بعده فليبشر بفتح سعيه وطفر بمراده على
قدر رضاه او صبره ثم يزداد له عند ذلك بشارة اخرى واي
بشارة زيادة على ما احتوى عليه لفظ الحديث وهي ما تضمنه
قوله تعالى في كتابه ويزيدهم من فضله فاذا كانت الزيادة بحسب
الفضل فكيف تكون ممن الله من فضله ما يليق بفضله الوجه الخامس
قوله عليه اللام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الخ
سيأتي هنا كما هي في الوجه قبله ثم نرجع الى البحث المتقدم الوجه
العاشر قوله عليه اللام ان الدين يسر قد يريد به اليقين لانه معنى
من المعاني يبلغ به اعلى الدرجات والمقامات يشهد لهذا
قوله عليه اللام ما فضلكم بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره
والشيء الذي كان وقر في صدره هو وقوع اليقين فنال ابو بكر اعلى
المقامات وفضل غيره بذلك المعنى الذي وقر في صدره دون تعب
في العمل بجارحة وهذا يسر لا تكلف فيه ولاجل هذا لحض عليه اللام
على تكسبه ليتيسر على امته حيث قال تعاملوا اليقين فاني اتعاطاه وهذا
الذي حض عليه هو ما يوخذ بالتكسب لان اليقين على ضربين فيضي
وكسبي فاشار عليه اللام هنا الى ما للعبد حيلة في تكسبه وكيفية

ع اولياءه ما سهل عليهم العمل وقطعوا مفاوز اعمارهم بالشغل بعبادته
والاقبال عليه الا انه عز وجل قصر امالهم فقصر عليهم لاجل ذلك ما نفسر
على غيرهم وقد قال عليه اللام لاسامة حين باع او اشترى بنسيئة الى
شهر فقال ان اسامة لطويل الامل الوجه الثاني منه قوله عليه السلام
ولن يشاد احد الدين الا غلبه معناه ان من اطال الامل وقع له الكسل
اذ ذاك فغلبه الدين لاجل طول امله ومن اجل كلام علي بن ابي طالب رضي الله
ان قال يا هذا لا تدخل هم غدك على يومك فان عشت فسيأتيك الله
برزق جديد وان مت فلا تشغل قلبك بهم ما لا تلحقه ومن هذا الباب
ضاع كثير من العباد الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا
اي وطنوا النفس على قصر الامل لان ذلك هو عين السداد وقاربوا اي
ان لم تقدروا على الاعلى في هذا السداد فقاربوا اليه ولا تبعدوا عن
الاعلى والاخذ بالكمال فتسبقوا والمسبوق محروم الوجه الرابع قوله
عليه السلام وابشروا اي ابشروا بصلاح دينكم ودنياكم ان قبلتم ما به
قد انشر عليكم وارشدتم اليه الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الكلام على الاستعانة هنا كالكلام
على الوجه قبله ثم نرجع الان الى البحث المتقدم الوجه التاسع قوله عليه
السلام ان الدين يسر قد يريد به الرضى لانه معنى من المعاني يبلغ به
اعلى المقامات لانه اعلى درجات السالكين يشهد لهذا قوله عليه
السلام لابن عباس يا بني ان قدرت ان تعمل لله بالتقين في الرضى فافعل
والا فالصبر على ما تكره فيه خير كثير الوجه الثاني منه قوله عليه السلام
ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي من لم يرض بالمقدور وتسخط اشتاد
دينه فغلبه الدين ولهذا قال بعض الفضلاء من السلوك تجري المقادير
فان رضيت جرت وانت ماجور وان سخطت جرت وانت مازور

فغلبه

فغلبه الدين لاجل ما ترتب عليه من الوزر عند عدم الرضى الوجه
الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا فسددوا اي خذوا
بحقيقة الرضى وقاربوا اي ان لم تطيقوا ذلك فتاربوا اليه هي
الصبر كما تقدم من قوله عليه السلام لابن عباس فالصبر على ما تكره
فيه خير كثير وفايدة الرضى لا تظهر الا عند الشدايد وتراكم المحن
واما عند العافية والرخي فقلا ان كل واحد يرضى بذلك الوجه
الرابع قوله عليه السلام وابشروا البشارة هنا هي ان من اخذ بالوجه
المذكور وبالوجه بعده فليبشر بنجح سعيه وظفر بمراده على
قدر رضاه او صبره ثم يزداد له عند ذلك بشارة اخرى واي
بشارة زيادة على ما احتوى عليه لفظ الحديث وهي ما تضمنه
قوله تعالى في كتابه ويزيدهم من فضله فاذا كانت الزيادة بحسب
الفضل فكيف تكون ممن الله من فضله ما يليق بفضله الوجه الخامس
قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الا
سبحانه هنا كما هي في الوجه قبله ثم نرجع الى البحث المتقدم الوجه
العاشر قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به اليقين لانه معنى
من المعاني يبلغ به اعلى الدرجات والمقامات يشهد لهذا
قوله عليه السلام ما فضلكم بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدري
والشيء الذي كان وقر في صدره هو نور اليقين فقال ابو بكر اعلى
المقامات وفضل غيره بذلك المعنى الذي وقر في صدره دون تعب
في العمل بجارحة وهذا سر لا ستار فيه ولاجل هذا حض عليه السلام
على تكسبه ليسير على امته حيث قال تعاموا اليقين فاني انعلم وهذا
الذي حض عليه هو ما يوخذ بالتكسب لان اليقين على ضربين فيضي
وكسبي فاشار عليه السلام هنا الى ما للعبد حيلة في تكسبه وكيفية

التسبب الي تعلمه هو التفكر فيما اظهر عز وجل في عالم الحس من احكامه
وارادته الجارية مرة علي نوع ومرة اخري علي ضده والصورة واحدة
وما يظهر للعبد من ترجيح شي ثم يرجح غيره عليه في وقته ولاجل النظر
الي هذه الدقايق التي اشرنا اليها قوي ايمان الاوليا والصالحين
بزيادة اليقين حتي قيل لبعضهم بم عرفت الله فقال بنقضه لعزايمي
وكذلك ايضا يتسبب في قوة اليقين بالنظر في ملكوت السموات والارض
الذي جعله عز وجل للخليل عليه السلام سببا لقوة اليقين كما تقدم في الحديث
قبل ولهذا قال قال عليه السلام تفكر ساعة خير من عبادة الدهر
لان بالتفكر في مثل ما ذكرنا يحصل به من اليقين في ساعة واحدة
ما لا يحصل في عبادة الدهر فيتيسر عليه الدين وان كان صعبا وقد
وصفهم عز وجل بهذه الصفات في كتابه حيث قال ان الناس قد
جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوا فانظر لما ان قوي يقينهم
بثقتهم بربهم زال عنهم رعب ما اخبروا به وانقلبوا بعد ذلك بالفضل
العميم والنعمة الشاملة في الدنيا والاخرة فربحوا الدارين بتلك اللحظة
التي فوضوا الامور فيها الي ربهم واستندوا اليه بقوة يقينهم الوجه
الثاني منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي من ضعف
يقينه ولم ياخذ في السبب الذي يقويه له كما اشرنا اليه فقد شاد دينه
ومن شاد دينه غلبه الدين والغلبة هنا هي ما يكون من تسويلات
النفوس وتسويلات الشيطان وتخويفاته ولقد وصفهم عز وجل
بذلك في كتابه حيث قال يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا
الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا سددوا اي
خذوا بالاعلي من اليقين واعملوا عليه وقاربوا اي وان لم تقدروا

علي

علي الكمال فلا تبخسوا انفسكم منه فيعسر عليكم الدين ومن تعسر
عليه دينه بآ بالخسران والضلال نعوذ بالله من ذلك الوجه الرابع
قوله عليه السلام وابشروا اي ابشروا باليقين الفيضي الاتي من الفضل
العميم ان انتم امتثلتم الامر بما اشير به عليكم فكسبتم من اليقين ما آل
بكم التسبب الي تكسبه الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة
والروحة وشي من الدلجة الاستعانة هنا كالوجه قبله يستعان
بالعمل في هذه الاوقات المذكورات ويلجا الي الله فيها لعله بفضله
يجود بفضله ان يلهمنا للنظر بالاعتبار في الاشيا التي يتقوي بها
اليقين ويويدنا بالتوفيق من عنده ويزيدنا علي ذلك الضرب
الاخر الذي لا يوخذ بالتكسب وانما يوخذ بالفيض فمن تعسر عليه
شي من هذا او حرم منه البتة او هو يريد الزيادة علي ما حصل
له فليقف بالباب في هذه الاوقات ينجح له سعيه ويظفر بمراده
لان المخبر صادق ومن احيل عليه كريم وهو لا يخلف الميعاد ثم
نرجع الان الي البحث المتقدم الوجه الحادي عشر قوله عليه السلام
ان الدين يسر قد يريد به ترك ما للنفس من الحظوظ واستسلامها
بين يدي مولاها لان طلبها حظوظها وترك استسلامها هو الحجاب
الاعظم لانها ما اشرفت قط علي شي الا وافسدته الا من عصمه
الله من شرها فقمعها بالاستسلام والانقياد وتركها يسر علي
من يسره الله عليه وقد سيل بعض الفضلا من السالكين عن كيفية
الوصول فقال اترك نفسك وقد وصلت الوجه الثاني منه قوله
عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي من عمل علي حظوظ نفسه
فبلغها امالها وترك استسلامها قد شاد دينه واذا شاد دينه غلبه
الدين لانه يحرم بحجاب نفسه ما اعد له من الخيرات عند الاستسلام

من الالطاف والعون وغير ذلك الوجه الثالث منه قوله عليه السلام فسددوا
وقاربوا سددوا اي اعملوا علي ترك ما للنفس من الحظوظ مرة واحدة وازيلوها
عن ذلك وسلموها الي خالقها تسعدوا وقاربوا اي ان لم تقدروا علي ذلك
وغلبتكم نفوسكم فخذوا في الرياضة والمجاهدات حتي يتاتي لكم منها
ما قد اشير به عليكم الوجه الرابع منه قوله عليه السلام وابشروا اي ابشروا
ان انتم فعلتم ما ذكر لكم لان الله خير لكم من انفسكم وارحم بكم منكم وانه
يبلغكم امالكم كيف لا وقد قال تعالي وكان بالمومنين رحيما وقال تعالي
يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين
فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم وقال تعالي واما من خاف مقام
ربه ونهي النفس عن الهوي فان الجنة هي الماوي الوجه الخامس
قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشي من الدلجة
اي استعينوا بهذه الاوقات وحافظوا عليها تعانوا علي ما اريد منكم
وتفوزوا برضا ربكم عنكم فهل من مشمر يغتنم حصول زمان الاعانة قبل
ان يفوته ثم لا يجد لنفسه علي ما فرط فيه اقالة ثم نرجع الان الي
البحث المتقدم الوجه الثاني عشر قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد
به اذا كان الدين لله خالصا ويكون به وله فيعمل علي التعظيم بحق مولاه
فاذا فعل هذا تيسر عليه الدين لانه يجد اذ ذاك حلاوة الطاعة
وتخف عليه بل يتغذي بها فيرجع ملكي الباطن بشري الظاهر ولهذا قال
الفضلا من اهل السلوك مساكين اهل الدنيا خرجوا من الدنيا ولم يذوقوا
من نعيمها شيا قيل له وما نعيمها قال حلاوة الطاعة وقد ندب عز
وجل لذلك في كتابه وحض عليه حيث قال اياك نعبد واياك نستعين
ثم جعله عز وجل متلوا في كل ركعة مبالغة في الحض علي ذلك حتي يكون
حالا فاذا كان الله معينه وهاديه حمل باللطف والعناية وتوج بالبر

والكرامة

والكرامة الوجه الثاني منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه
اي من اعتمد في دينه علي نفسه ولم يتعلق بالله فيه ولم يستعن به
فقد شاد دينه واذا شاد دينه غلبه الدين بما يظهر له من عيوب
نفسه وعجزه عن الخروج عنها ثم يلحقه اذ ذاك احد وجهين وكل
واحد منهما اذا وجد في الشخص علم انه هالك به الا ان يتداركه الله
باللطف والاقالة احدهما القنوط من عدم بلوغ ما يومل فاذا
اتصف بهذه الصفة خيف عليه اذ ذاك لقوله عليه السلام اخبارا عن
ربه عز وجل بقوله لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها علي القانطين من رحمتي
الثاني رضاه بما هو عليه من الحال ودوامه عليه فاذا اتصف بهذه
الصفة ايضا خيف عليه لقوله تعالي فما اصبرهم علي النار قال
المفسرون معناه انهم يصبرون علي الافعال التي يعلمون انها
توجب لهم النار فكان الصبر في الحقيقة علي النار وهذا مثل قوله
تعالي ان الذين ياكلون اموال اليتامي ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارا وسيصلون سعيرا ونحن نشاهدهم ياكلون طعاما طيب المذاق
لكن لما ان كان ذلك الاكل يول بهم الي النار جعله الله عز وجل كانه النار
الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا فسددوا اي سددوا
ما بينكم وبين نفوسكم وتعلقوا بربكم في كل لحظاتكم واستعينوا به في
كل اوقاتكم وقاربوا اي ان لم تقدروا علي هذا السداد فقاربوا اليه
وخذوا انفسكم بالرياضة في الوصول اليه ولا تغتروا بطول المهلة
لئلا يقال لكم اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر الوجه الرابع قوله
عليه السلام وابشروا اي ان تعلقتم به واستسلمتم اليه فابشروا انكم تجدونه
حيث تومّلون كيف لا وقد قال تعالي علي لسان نبيه عليه السلام انا عند
ظن عبدي بي الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة

وشي من الدلجة

اي استعينوا بهذه الاوقات واغتنموا العمل والوقوف فيها بباب مولاكم
تعانوا علي ما اريد منكم ويسهل عليكم ما عسر عليكم فالحاصل من هذا الوجه
لمن امتثله زيادة بشري علي البشري المتقدمة لان الاعانة تقتضي
البشري وقد تقدمها بشري اخري فالبشارات هنا متعددة والمخبر
صادق والمقصود غني كريم يقبل من المحسن ويتجاوز عن المسي فهل
من مشمر صادق ومثل هذه البشارة ما تضمنه قوله تعالي الم تر كيف فعل
ربك باصحاب الفيل الخ وذلك ان الله عز وجل لما ان قال اني جاعل في
الارض خليفة فقالت الملايكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما
فغضب عز وجل عليهم ففزعوا فطافوا بالعرش اسبوعا فغفر عز وجل
لهم واقالهم ثم قال لهم ابنوا في الارض بيتا يطوف به المذنبون من
بني ادم اسبوعا كما طفتم انتم بالعرش فاغفر لهم وارحمهم كما فعلت بكم
ففعلوا فلما جا الطوفان رفع وبقي اساسه ثم امر عز وجل خليله
ابراهيم عليه السلام ببنايه وامره ينادي اليه وقال له عليك بالنداء
وعلي البلاغ فامتثل ما قيل له فاوقع الله سوطه لكل من كان سبق في
علم الله ان يحج اليه من ولد ادم في الارحام والاصلاب فلما ان تعرض
صاحب الفيل الي هدم هذا البيت الذي جعله الله عز وجل سببا لرحمة بني
ادم وللمغفرة لهم واراد ان يرد الناس يحجون الي بيت بناه صاحب
الحبشة وكان جيشه لا يطاق فعل الله به ما قد نص في السورة وتضمن
الاخبار بذلك وفايدته ان يعلم عظم رحمة الله عز وجل ولطفه بخلقه لانه
عز وجل يقول بتضمن ذلك الاخبار يا ايها المذنب انظر الي اثر قدرتي
كيف اهلكت من اراد ان يقطع عنك اثر رحمتي مع تمردك علي واخذك
لنعمي تستعين بها علي معاصيي هذا ما انا بك وانت علي هذا الحال فكيف
اكون لك اذا اقبلت علي وامتثلت امري واتبعت كتابي وسنة نبيي

للملايكة صح

ايقدر

ايقدر احد علي ضرك او يصل اليك بسوء او اتركك الي نفسك او اترك
نصرتك الي غيري او احوجك الي غيري اقبل علي تجدني بك رحيما وعليك
منعما ولك وليا وناصرا او لم تسمع الي خطابي لك وكان حقا علينا نصر
المومنين استنصرني انصرك وتضرع الي ارحمك اني ارحم بك منك واقوي
علي نصرتك منك فمن تامل هذه البشارة ففهمها وعمل عليها وجدها صدقا
حقا ولقد رايت بعض الفقرا وكان سنه فوق المايه سنة يقول منذ
رايت شيخي لم اطلب حاجة الي احد فيقال له في ذلك فيقول انه اوصاني
وقال لي في وصيته اجعل حاجتك في كفك فكلما اردت حاجة بسطت
يدي الي الدعا فدعوت الله في قضايها فان كانت خيرا قضاها لي وان
كانت شرا ابعدها عني ثم نرجع الي البحث المتقدم الوجه الثالث عشر
قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به جميع الوجوه المتقدم ذكرها
وما يتشعب منها او اكثر منها ولولا التطويل لذكرنا منها جملا كلها
بادلتها لكن من نظر وتامل ما اشرنا اليه علي تنويع احتمالاته سهل
عليه النظر فيما عداه وبانت له طرق الرشاد وتبين له اليسر علي مقتضي
احتمالاته ومشادة كل وجه بما يضاده وبشارته بحسبه والاستعانة
فيه بحسب مناطه والزيادة في الكل بحسب الفضل العميم جعلنا الله
من هداه لذلك واسعده بما اليه هداه عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلي الله عليه وسلم فقال
من الوفد او القوم فقالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير
خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك
الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بامر
فصل نخبر به من ورانا وندخل به الجنة وسالوه عن الاشربة
فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده وقال

عبد القيس

هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم
رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم ونهاهم عن اربع عن الدبا والحنتم والمزفت
قال شعبة وربما قال النقير وربما قال المقير وقال احفظوهن واخبروا
بهن من ورائكم فظاهر الحديث يدل على وجوب الاربعة المامور بها
فيه وترك الاربعة المنهي عنها فيه والحض على ذلك بالحفظ والتبليغ
والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله من الوفد او من القوم هذا
شك من الراوي في ايهما قال عليه السلام هل الوفد او القوم في هذا
دليل على صدقهم وتحرزهم في النقل لانه لما ان وقع له الشك ابدا
ما كان عنده الوجه الثاني فيه دليل على ان من السنة سوال المقصود
للقاصد عن نفسه حتى يعرفه لانه عليه السلام سال على هذه القبيلة
حين قدمت عليه حتى عرفها الثالث في هذا من الفقه ان ينزل كل انسان
منزلته لان سواله عليه السلام انما كان لاجل هذا المعنى لانه عليه السلام
قد نص على ذلك في غير هذا الحديث حيث قال انزلوا الناس منازلهم
فما نص عليه في هذا الحديث فعله فيما نحن بسبيله فاذا لم يعرف الانسان
القادم عليه لم يتات له ان ينزله منزلته ولهذا كان الخلفا رضوان
الله عليهم اذا جلس احد بازايهم سالوه ما معك من القران ولا ذاك الا
لان ينزلوه منزلته لان الفضل كان عندهم بحسب ما يكون عندهم من
القران الرابع قوله عليه السلام قالوا ربيعة فيه دليل على ما خص الله عز وجل به
العرب من الفصاحة والبلاغة لانه لما ان سالهم عليه السلام من هم لم
يذكروا اسما انفسهم ولا انتسبوا الى ابايهم واجدادهم لان ذلك يطول
الكلام فيه وقل ان تتاتى المعرفة بهم عن اخرهم كذلك فاضربوا عن ذلك
وسموا القبيلة التي يحصل بها المقصود دون اطالة كلام ابلاغا في الكلام

وهم في المسجد

البيان

وايجازا في الاختصار الخامس فيه دليل على جواز الاخبار بالكل عن البعض
لان من قدم في هذا الوفد لم يكن قبيلة ربيعة كلها وانما كان بعضها فسموا
البعض بالكل وهذا مستعمل في السنة العرب كثيرا يسمون البعض بالكل والكل
بالبعض وهو من فصيح الكلام السادس قوله قال مرحبا بالقوم او بالوفد
مرحبا اي صادفتم رحبا وسعة وفيه دليل على التانيس للوارد وذلك
بشرط ان يكون ما يانس به مطابقا لحال المتكلم لئلا يدرك الوارد طمعا
في المورود عليه فيما لا يقدر عليه لان الرحب والسعة التي اخبر بها عليه
السلام للقادمين عليه كانت عنده حقيقة حسا ومعنى السابع فيه
دليل على ان من حسن المخاطبة تسمية الوارد حين الكلام معه لانه عليه
السلام قد سمى هذه القبيلة التي وردت عليه حين خاطبهم حيث قال مرحبا
بالقوم او بالوفد على شك الراوي فيها في ايهما قال عليه السلام ولان تسمية
القادم زيادة له في التانيس وادخال سرور عليه وفي ادخال السرور
من الثواب ما قد علم ولانه قد يظن القادم ان الكلام مع غيره لقلة انسه
بالمحل الثامن قوله عليه السلام غير خزايا اي انتم مسعوفون في كل مطلوبا
لان من لم يخز فقد اجيب واسعف لان نفي الشي يوجب ضده التاسع
قوله عليه السلام ولا ندامى هذا اخبار لهم بالمسرة في الاجل لان الندامة
في الغالب لا تكون الا في العاقبة لان حب الانسان في الشي اولا قد
يخفى عليه لاجل حبه فيه فايدة ما ترك من اجله فقد يتبين له بعد حصول
المراد فايدة ما ترك فيندم عليه او يسر فاخبرهم عليه السلام بالخير هنا
عاجلا واجلا فلا يزال الخير لهم والفرح متصلا وكذلك هو ابدا كل من قصد
جهة من جهات الحق سبحانه وتعالى حصل له الفرح والفرح عاجلا واجلا لان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ترك شيا لله عوضه الله خيرا منه من حيث
لا يحتسب فكل من ترك جهة لله فهو قاصد لاخرى فابدل منها بالوعد

تكم

الجميل

خيرا وانما يكون الندم والخزي والخسران في غير هذه الجهة المباركة
العاشر في هذا دليل لاهل الصوفة في عدهم على ترك ما لسواهم واقبالهم
به عليه اذ ان ذلك ينال به حسن الحال في المآل والمآل للمادي عشر قولهم
يا رسول الله فيه دليل على ان هذا الوفد كانوا مومنين حين قدومهم لانهم
لو كانوا غير مومنين لم يكونوا ليذكروا هذا الاسم ولذكروا غيره من الاسماء
الثاني عشر فيه دليل على التادب والاحترام مع اهل العلم والفضل والصلاح
والخير وان ينادوا بلحب اسمائهم اليهم لانهم نادوا النبي صلى الله عليه وسلم
باحب اسمايه اليه واعلاها وذلك من التادب منهم معه والاحترام
له الثالث عشر قولهم انا لا نستطيع ان ناتيك الا في الشهر الحرام وهذا
الشهر هو رجب الفرد شهر الله الاصم وفيه دليل على تعظم هذا الشهر
وفضله اذ ان الله عز وجل جعل له حرمة منذ كان في الجاهلية وفي الاسلام
الرابع عشر فيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل لان الجاهلية قد عظمت
هذا الشهر ولم تدر لماذا عظمته الا ان ذلك وقع في نفوسهم ففعلته
والمومنون عظموه لاجل اعلامهم بحرمته فابد القادر ما شاء كيف شاء
مرة بواسطة ومرة بغير واسطة الخامس عشر فيه دليل على لطف الله عز وجل
بجميع خلقه ورافته بهم كانوا مومنين او كافرين لان الهام الجاهلية لتعظيم
هذا الشهر حتى يرفعوا فيه القتال ويسلموا فيه السبل حيث شاءوا
امنين لا يعترض احد احدا لطفا منه عز وجل ورحمة بهم في هذه الدار
السادس عشر فيه دليل على ان كل من جعل الله فيه سرا من الخير والهم احدا الى تعظيمه
وحرمته عادت عليه بركته وان كان لا يعرف حقه لان الله عز وجل
قد حرم هذا الشهر وجعل له حرمة يوم خلق السموات والارض فلما
الهم هؤلاء لتعظيمه مع كونهم جاهلين بحرمته عادت عليهم البركات
التي اشرنا اليها السابع عشر قولهم بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر

اي ان

اي ان هؤلاء الكفار يتطوعون بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتطاولون
المجيء اليه بسببهم الا في الشهر الفرد الذي يرتفع فيه القتال وفيه دليل
على ابد العذر عند العجز عن توفية الحق واجما كان او مند وبالانهم
ذكروا العذر الذي يمتنعون بسببه من المجيء اليه وبينوه الثامن عشر
في هذا دليل على ان لما قدمناه من ان هذا الوفد كانوا مومنين لانهم
سموا مضر كفارا فلو كانوا غير مومنين لما سموهم كفارا التاسع عشر فيه
دليل على ان التوفيق تخصيص بالقدرة ولا يوثر فيه قرب النسب ولا قرب
المكان ولا قرب الزمان لان قبيلة مضر اقرب فنسوا وقبيلة ربيعة ابعد
فاسعدوا ولهذا قال الجوزي رحمه الله لو كان الظفر بالهياكل والصور
ما ظفر بالسعادة بلال الحبشي وصهيب الرومي وابو لهب القرشي العشرون
قولهم فرنا بامر فصل اي قطع لا شيخ بعده ولا تاويل وذلك حذرهم
ليلا يحتاجون في اثنا السنة للسوال ايضا والتعليم فلا يجدون سبيلا
اليه لاجل العذر الذي كان لديهم وفيه دليل على طلب الايجاز في الكلام
مع حصول الفايدة فيه من الفقه والتيسير الواحد والعشرون قولهم
نخبر به من وراءنا فيه دليل على جواز النيابة في العلم الثاني والعشرون
قولهم وندخل به الجنة فيه دليل على ابد الاولا في السوال بما هو الاكد
والاهم لانهم سالوا عن الامر الذي يدخلون به الجنة وهو الاهم ثم بعد
ذلك سالوا عن غيره الثالث والعشرون فيه دليل على ان الاعمال هي السبب
لدخول الجنة ولا يظن ظان ان هذا معارض لقوله عليه السلام لن يدخل احد
احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله
بفضله ورحمته لانهما لا يتنافيان ولا تعارض بينهما والجواب ان يقال
الحديث الذي نحن بصدده خطاب للعوام لانه مقتضى الحكمة وعادة الله
ابدا انما خاطبهم بما تقتضيه الحكمة والقران بذلك ملان من ذلك قوله

ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون الي غير ذلك من قوله بما علمتم بما كنتم تصنعون بما كسبتم بما اسلفتم بما تتلون الي غير ذلك وهو كثير والخطاب في الحديث الاخر لاهل الخصوص وهم المتمكنون في التوحيد المحققون بالقدرة فلو قيل لمن لم يتحقق بالقدرة هذا الحديث لادى به الامر الي ترك مقتضى الحكمة وترك العمل بمقتضى الحكمة كفر باجماع وان اعتمد علي القدرة والعمل بمقتضى الحكمة وان جهلت القدرة ايمان محض ويدخل بذلك في ضمن قوله تعالي لهم قدم صدق عند ربهم والنهاية هي الجمع بين مقتضى الحكمة وتصحيح العمل ولجلال القدرة بتفويض الامر لها ولا يقال ان الاعمال هي سبب لدخول الجنة ثم ان التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالي وفضله فصح انه لم يدخل الجنة بمجرد العمل وصح انه لا يدخل بالاعمال اي بسببها وهي من الرحمة فدخول الجنة برحمة الله تعالي والدرجات بحسب الاعمال وقد قال بعض العقلاء اعمل عمل من لا يري خلاصا الا بالعمل وتوكل توكل من لا يري خلاصا الا بالتوكل ولاجل العمل علي هذه الصفة اثني عز وجل في كتابه علي يعقوب عليه السلام حيث قال وانه لذو علم لما علمناه لانه جمع بين الحقيقة والشريعة وسا ذكر ذلك وابينه في موضعه من داخل الكتاب ان شاء الله تعالي الرابع والعشرون قوله وسالوا عن الاشربة الاشربة في اللغة تطلق علي كل شراب عدا المحرم لان المحرم عندهم يسمي بالخمر والاشربة المعهوده عندهم هي ما كان من نقيع التمر ونقيع الزبيب وغير ذلك مما فيه مصلحة لهم وفي سوالهم عن الاشربة دليل علي ان بلغهم في بعضها تحريم او نهي لانهم لو لم يبلغهم في ذلك شيء لما سالوا عنها وفيه زيادة دليل لما قدمناه من انهم كانوا مومنين قبل قدومهم الخامس والعشرون قوله فامرهم باربع ونهاهم عن اربع فيه دليل علي ان الجواب لا يكون الا بعد تمام الخطاب لانه عليه السلام لم يجاوبهم حتي

انتوا

انتوا جميع سوالهم السادس والعشرون فيه دليل ان الفصيح من الكلام الاجمال اولا ثم التفسير للاجمال بعد لان الراوي وهو ابن عباس اجمل اولا ثم بعد ذلك فسر ما اجمل والحكمة في ذلك انه عند الاخبار بالاجمال يحصل للنفس المعرفة بغاية المذكور ثم تبقي متشوقة الي معرفة معناه فيكون ذلك اوقع في النفس واعظم في الفايدة السابع والعشرون قوله امرهم بالايمان بالله وحده فيه دليل علي انه يبدا من الجواب بما هو الاهم والاكد لانه عليه السلام بدا اولا بالاصل الذي هو الايمان ثم بعد ذلك اجاب عن الغير الثامن والعشرون فيه دليل لقول من يقول بان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة لانه عليه السلام لم ينص علي الاعمال حتي اثبت الايمان التاسع والعشرون قوله قال اتدرون ما الايمان بالله وحده فيه دليل علي استفهام المعلم للمتعلم عما يريد القاء اليه لانه عليه السلام استفهمهم عن حقيقة فهمهم في الايمان ثم بعد ذلك بينه لهم الثلاثون وقوله قالوا الله ورسوله اعلم فيه دليل علي التادب والاحترام مع اهل الفضل والدين لانهم التزموا الادب بين يدي النبي صلي الله عليه وسلم فردوا الامر اليه فيما استفهمهم عنه تادبا واحتراما منهم له والحكمة في رد هم الامر اليه من وجوه الوجه الاول التادب كما تقدم الثاني ان سمعهم منه تحقيق وتثبت لما كان عندهم الثالث حقيقة المتوقع ليلا يكون زاد في الامر شيء او نقص لان الله عز وجل يحدث من امره ما شاء بالزيادة والنقص وهذا الوجه قد انقطع بانتقال النبي عليه السلام والوجهان الاولان باقيان لان علتها موجودة الواحد والثلاثون في هذا دليل لما قدمناه من ان هذا الوفد كانوا مومنين لانهم التزموا الادب بين يدي النبي صلي الله عليه وسلم واحترموه غاية الاحترام وذلك من شان التزام الصحابة رضي الله عنهم من التادب والاحترام حين قال لهم عليه السلام

اي بلد هذا اي شهر هذا فقالوا الله ورسوله اعلم وقد اقروا
في هذا اللفظ له بالوحدانيه وله عليه السلام بالرسوله الثاني والثلاثون
قوله قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيه دليل لمن يقول بأول
الواجبات الايمان دون نظر ولا استدلال لانه عليه السلام لما ان ذكر لهم
الايمان لم يذكر لهم بعده نظرا ولا استدلالا الثالث والثلاثون فيه دليل
على جواز الجواب باكثر مما سئل عنه بل يلزم ذلك اذا كان هو الاصل الذي
يتقرر عليه الجواب وبعد صحته يتقرر السؤال لانهم انما سألوه عن الافعا
التي توجب لهم الجنة فاجابهم عليه السلام عن الافعال والاعتقاد وهذا
مثل قوله عليه السلام حين سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل
ميتته فاجاب باكثر مما سئل عنه لان الحاجة دعت اليه الرابع والثلاثون
قوله عليه السلام واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا
من المغنم الخمس فيه دليل على ان الفروع لا تترتب على الاصول الا بعد تحققها
لانه عليه السلام لم يذكر لهم فروع الايمان حتى يتحققوا بها وان كان ما تقدم
لهم من قرائن الاحوال يقتضي بانهم مؤمنون كما ذكرنا لكن لم يقنع
بذلك حتى كان بالمشافهة والتعليم الخامس والثلاثون قد اختلف العلما
في ترك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحج هنا فمن قايل يقول انما سكت عن الحج
لعلم الناس به من كثرة تكرره وهذا ليس بالجيد لانه يلزم على ذلك ان لا يذكر
الصلاة من باب اولى لان الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات وذلك
اعظم ما يكون من الشهرة والحج انما هو مرة في السنة فقد لا يعرف ولا يعهد
سيما في اول الاسلام ومن قايل يقول انما لم يذكره لانه لم يكن فرض بعد
وهذا الاباس به لان بقي عليه سنين وهو ان هذا الوفد قد اختلف في قدومه
فقيل كان قدومه سنة خمس وقيل سنة سبع وقيل سنة تسع وعلى القول
بان قدومه كان سنة خمس او سبع فهذا التوجيه صحيح لان الحج لم يكن فرض بعد

وعلى

وعلى القول بان قدومه كان سنة تسع فيبطل التوجيه بذلك مرة واحدة
ويظهر لي في هذا انه ان كان القدوم سنة خمس او سبع فالتوجيه ما قاله
هذا القايل وان كان قدومه سنة تسع فالتوجيه الذي لا خفا فيه هو
انما سكت عن الحج لان الله عز وجل لم يفرضه الا مع الاستطاعة وهو لا
ليس لهم استطاعة لان العدو قد حال بينهم وبين البيت وهو كما رمضي
فكيف يذكر لهم الحج وهم قد نصوا له اولا على العلة التي هي موجبة له
لسقوطه عنهم فيكون تكليف ما لا يطاق وذلك ممنوع في هذه الشريعة
السمحة ثم انظر ما لا ايوتيد هذا او يوضحه وهو انه لما ان ذكروا له انهم في
المضاربة مع اعدايهم والمضاربة اذا كانت فالغالب الغنيمة فاضرب
لهم عما لا يجب عليهم وهو الحج لاجل العذر الذي ذكروا له ونصر لهم على
الخمس الذي لم ينص لغيرهم عليه لاجل علمه بانهم محتاجون لذلك
لاجل ان الضعة في ضن القتال كما تقدم السادس والثلاثون في هذا دليل
على ان يخبر كل انسان ما هو واجب عليه في وقته ولا يلزم غير ذلك
لانه عليه السلام ذكر لهم ما هو الواجب عليهم في وقتهم وترك ما عداه وان
كان يلزمهم بعد ذلك ولاجل هذا قال بعض العلما في معنى قوله عليه السلام
طلب العلم فريضة على كل مسلم قالوا المراد به تعلم ما هو واجب عليه في
وقته السابع والثلاثون لقايل ان يقول قد قلت اولا فاسرهم باربع ثم
اتى في التفسير بخمس وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان واعطاء الخمس والجواب
انهم انما سالوا عن الاعمال الموجبة لدخول الجنة فاسرهم عليه السلام اولا
بالاصل الذي تترتب عليه الاعمال وهو الايمان ثم اجابهم بعد ذلك
بالاربع خمال فان قال قايل بعد الايمان من الاربع ويجعل الاخير زايدا
على الاربع وهو الخمس فقيل له ليس الامر كذلك لانه قد علم انهم مؤمنون

بالادلة التي تقدمت في الحديث على ما بيناه لكن احتاج الى ذكر الايمان هنا
للمعنى الذي قدمناه وهو ان لا يكون فرع الا عن اصل متحقق فذه ليتعد
هذه القاعدة الشرعية وفيه ايضا معنى ثان وهو انه لو كان الزايد الخامس
لابداه الراوي فقال وزادهم على ذلك لانه قد تحرى فيما هو اقل من هذا
في اول الحديث حيث قال من الوفد او من القوم فكيف به في هذا وعادة
الصحابة ابدا التحري الكلي والضبط الكلي في نقلهم فلما كان الامر ظاهرا
كما ذكرناه لم يحتج الى بيان ولا الى عذر الثامن والثلاثون فيه دليل على ان
تارك هذه الافعال المذكورة لا يدخل وان كان مقرا بها لانهم سالوا عن
الاعمال التي بها يدخلون الجنة فنص لهم عليه السلام على هذه الاعمال
بعد ما قرر لهم الايمان كما تقدم فالحاصل من هذا انهم ان لم يعملوا ما نص
لهم عليه لم يدخلوا الجنة واذا لم يدخلوا الجنة دخلوا النار لانه ليس هناك
الا الدارين وبهذا يحتج من يقول بان التارك لها مع اقراره بها يقتل
كفرا وهو القليل والجماعة على انه يقتل حدا لا كفرا وهو في المشيئة
ان شا عز وجل عذبه وان شا غفر له واذا عذبه فالتخليد ليس هناك
لاعتقاده الايمان التاسع والثلاثون في هذا دليل على انه يبدا اولا
بالفرايض ويبدا من الفرايض بالاوكد فالاوكد لان الفرايض كثيرة
مثل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى غير ذلك ولكنه عليه السلام قد فضل
هذه على غيرها وما فضل على الغير فالمحافظة عليه اكد مع ان المحافظة
على الكل واجبة الاربعون فيه دليل على فضل العلم على غيره من الاعمال لانه
لم يعلم هذا وامثاله الا بالعلم وعدم العلم به سبب لوقوع الخلل فيه و
واذا وقع الخلل فيه او ترك وقع الحرمان من دخول الجنة والهلاك نعوذ
بالله من ذلك الواحد والاربعون فيه دليل على ان افضل العلوم علم الكتاب
والسنة لانه لا يعرف هذا وامثاله الا من الكتاب والسنة وهو المقطوع

به والمخلص

به والمخلص الثاني والاربعون قوله ونهاهم عن اربع الحنتم والدبا
والنقير والمزفت وربما قال المقير الحنتم اختلف فيه فقيل هو المطلي
بالزجاج وقيل هو الخلي عن ذلك والدبا هي اليقطين والنقير هو عود النخل
كانت العرب تحفر عود النخل وتنبذ فيه والمزفت هو ما طلي بالزفت
وربما قال المقير شك من الراوي ايهما قال عليه السلام ولكن المعنى يجمعه
مع الاربع وان كان لم ينص عليه لان المقير هو ما طلي بالقير يعني الشمع
الثالث والاربعون ظاهر هذا النهي يدل على تحريم الانتباذ في هذه
الاواني لان النهي يقتضي التحريم وليس كذلك لقوله عليه السلام حين سئل
عنها ثانية فقال انتبذوا وكل مسكر حرام فاخبر عليه السلام ان النهي انما
كان خيفة اسراع التخمر فاذا امن من ذلك فلا باس به الرابع والاربعون
فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله حيث يقول بسد الذرايع لانه
عليه السلام انما نهى عن الانتباذ في هذه الاواني لان التخمر يسرع فيها
الخامس والاربعون فيه دليل لمذهب مالك ايضا في المشهور عنه ان
المرء يخاطب بالايمان وان لم تبلغه الدعوة لان نهيه عليه السلام عن
الانتباذ في هذه الاواني انما هو من اجل التخمر الذي يسرع اليه كما ذكرناه
وصاحبه لم يشعر به فيشربه جاهلا فيكون قد شرب حراما ولم يشعر
فيعاقب عليه فنهى عليه السلام عنها لاجل هذا المعنى وانما حللها لهم
بعد ذلك لانهم قالوا له ان ارضنا لا تحمل الازقاق من اجل حيوان كانت
عندهم يقطعها لهم فلما ان تبين له هذا العذر منهم وراى انهم مضطرون
اليها قال انتبذوا وكل مسكر حرام ايقاظا منه لهم وتنبيها على
تفقدها في كل وقت وحين لئلا يسرع التخمر لها وهم غافلون السادس
والاربعون فيه دليل على فصاحته عليه السلام وابلاغه في ايجاز الكلام
مع ايصال الفايدة بالبيان لانهم سالوا عن الاشربة وهي كثيرة فلو ذكرها

لاحتاج الي تعدادها كلها ووصفها ولكنه عليه السلام اضرب عن كل ذلك
واجاب عن الاواني المذكورة لا غير فكانه عليه السلام يقول الاشربة كلها
حلال الا ما نبذ في هذه الاواني فكان هذا تصديقا لقوله عليه السلام اوتيت
جوامع الكلم السابع والاربعين ظاهر هذا الاخبار يدل علي ان الاشربة
كلها حلال وليس كذلك لنهيه عليه السلام في حديث اخر عن شراب الخليطين
مثل التمر والزبيب او الزبيب والعنب الي غير ذلك مع ان العلة واحدة
في الكل وهو اسراع التخمر فعلي هذا فيجب اطراد هذه العلة فحيث ما وجدت
وقع المنع وحيث ما فقدت اطردت الاباحة الثامن والاربعون قوله
عليه السلام واحفظوهن فيه دليل علي الامر بحفظ العلم والوصية عليه
التاسع والاربعون قوله عليه السلام واخبروا بهن من وراكم فيه دليل
علي الحض علي نشر العلم وتبيينه وفيه دليل لما قدمناه وهو جواز
النيابة في العلم عن ابي مسعود عن النبي صلي الله عليه وسلم
اذا انفق الرجل علي اهله يحتسبها فهو له صدقة ظاهر الحديث يدل
علي ان الانفاق مع الاحتساب صدقة والكلام عليه من وجوه الوجه الاول
قوله عليه السلام اذا انفق الرجل النفقة هنا هي ما اوجب الله تعالي علي المرء
لعياله من الطعام والشراب والكسوة والخدمة والسكني وغير ذلك من ضروراتهم
المعلومة عادة وشرعا ولذلك قال انفق ولم يقل اطعم لان انفق يعم كل ما ذكرنا
واطعم لا يفيد الا الاكل لا غير الثاني قوله عليه السلام علي عياله العيال هنا
محتمل وجهين الاول ان يكون المراد الزوجة وكل من تلزمه نفقته شرعا
لان العرب تقول اهل الرجل وهي تريد زوجته وتقول اهل الرجل وهي تريد
اهله واولاده وقد جا المعنيان في الكتاب والحديث اما الكتاب
فهو قوله تعالي ووهبنا له اهله وكان ذلك زوجته وبنيه وقوله تعالي
فانجيناه واهله الا امراته واما الحديث فقول اسامة للنبي صلي الله
عليه وسلم

عليه وسلم اهلك يا رسول الله يريد زوجته لا غير والاظهر من هذين
الوجهين العموم لانه وان كان المراد الزوجة لا غير فغيرها من باب
اولي لان الزوجة لها مقابلة النفقة الاستمتاع والنفقة علي الاهل
عداها ليس فيه ذلك وفيه زيادة صلة رحم الوجه الثالث قوله عليه
السلام يحتسبها الاحتساب هنا هل يشترط فيه احضار الايمان ام لا
احتمل الوجهين معا فاذا كان المراد الايمان والاحتساب معا فيكون
ترك ذكر الايمان هنا للعلم به وشهرته ولانه قد ذكره في غير ما حديث
من ذلك قوله عليه السلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا الي غير
ذلك فيكون الاحتساب يتضمن الايمان وان كان المراد به الاحتساب
دون شرط احضار الايمان فيكون لفظ الحديث علي ظاهره وهذا
اظهر وارجح والله اعلم بدليل انه عليه السلام لما ان ذكر هنا الاحتساب
وحده جعل ثوابه ثواب الصدقة ولما ان ذكر الايمان وحده في
حديث اخر جعل ثوابه حسنات والحديث هو قوله عليه السلام من
احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه
وريه وروثه وبوله حسنات في ميزانه يوم القيامة ولما ان ذكر
الايمان والاحتساب معا جعل ثوابه مغفرة الذنب وهو اعلي الثواب
كما تقدم في حديث ليلة القدر الرابع هل هذه الصدقة مقصورة في
هذا الموضع لا تتعداه او هي متعدية احتمل الوجهين معا والظاهر
التعدي لانه عليه السلام قد نص علي ذلك في غير هذا الحديث حيث
قال وتميط الاذي من الطريق صدقة والكلمة الطيبة صدقة الي غير
ذلك مما جا في هذا المعني وهو كثير ولانه عليه السلام قد جعل لاحضار
الايمان والاحتساب اجرا زايدا وذلك يدل علي انه مقصود بنفسه
واذا كان مقصودا بنفسه اقتضي تعديه لكل الاعمال واجبا كان

او ندبا

الى البيان والاظهر من الوجهين انه معتول المعنى بيان ذلك ان الغلب
جارحة بنفسها واحضار النية فيه بهذه الاوصاف تعب للنفس وزيادة
تعب النفس يزيد به الاجر بدليل قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وكل نوع من الانواع الذي يتعب النفس يسمى مجاهدة وقد تقدم
في الحديث قبل ولان له ان يفعل ما امر به على حده واجبا او ندبا دون
احضار الايمان والاحتساب بل له ان يفعل بعض الافعال دون احضار
النية البتة ذكره بدليل قوله عليه السلام خير الاعمال ما تقدمته النية
فقد جعل عليه السلام احضار النية في العمل من باب الخيرية واذا كان
ذلك من باب الخيرية فما يقع العمل دونها جايز مجزي والى هذا ذهب
اكثر العلماء لكن ليس هذا على العموم بمقتضى ما يدل عليه صيغة اللفظ
وانما هو في بعض الاعمال دون بعض بحسب ما تقتضيه قواعد
الشريعة لان الاعمال تختلف فمنها ما يكون واجبا ومنها ما يكون مندوبا
لا يحل الا به ومنها ما يكون مندوبا وقد يجعل لله وقد يجعل لغير الله اما الواجب
فلا بد من احضار النية فيه لان الواجبات جعل لها حدود وصفات
واسما فلا بد من تعيين ذلك بالنية والا فالعمل باطل بتا لذلك الصلوات
المفروضة لان لها اسما وصفات وحدودا لا بد منها من تعيين الصلاة
لتتاز عن غيرها فيحتاج الى النية عند احرامه لهذه الصلاة وتكون نيته
بجملة شروط على مذهب الشافعي رحمه الله الشرط الاول تعيين الصلاة
الثاني اعتقاد وجوبها الثالث العدد الى اداياها الرابع احضار الايمان
اذ ذاك الخامس ما قدمناه من اقتران النية بالاحرام واما مالك رحمه الله
فلم يحك عنه في ذلك شيء واختلف اصحابه في ذلك وكثروا منهم من شرط فيها
مثل شرط الشافعي رضي الله عنه ومنهم من قال يكتفي في ذلك العدد الى الصلاة
بعينها وزيادة تلك الاوصاف زيادة كمال وهذا هو الاظهر من مذهب مالك رحمه الله

ولانه عليه السلام قد قال قد اوقع الله اجره على قدر نيته والنية هي
القصد لفعل من الافعال واجبا كان او ندبا وفي معنى لا تزيد ولا تنقص
وانما ترتفع وتسمو بانضمام احد هذين الوجهين لها او كليهما وهما الايمان
والاحتساب الخامس في هذا دليل لاهل الصوفة حيث ياخذون في تتمة
افعالهم واجبا كان او ندبا بحسن نياتهم اما الواجب فيزيدون فيه الايمان
والاحتساب واما المندوب فيزيدون فيه اكثر من ذلك لانهم ينذرونه
اولا على انفسهم فيصير واجبا ثم بعد الوجوب يزيدون فيه نية الايمان
والاحتساب واما المباح فيلتذذون به عونا على طاعة ربهم فيصير مندوبا
ثم بعد ذلك يزيدون له الايمان والاحتساب فترفع اعمالهم لاجل ذلك
وتسموا بهم لاجل هذا المعنى كان ابدالهم القدم السبق على غيرهم وان كانت
افعالهم مع افعال غيرهم في الظاهر على حد سواء وقد قال عليه السلام
ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم الوجه السادس قوله عليه
السلام في قوله صدقة الصدقة هنا بمعنى الاجر لانه ليس الفايدة في الصدقة
اعطاؤها وانما الفايدة فيها ما يترتب عليها من الاجر وهذا الاجر المنصوص
عليه هنا ليس هو ثواب ذلك العمل وحده وانما هو زيادة للاجر الذي له
في النفقة لان النفقة عليه واجبة ومن فعل الواجب كان ماجورا لا محالة
الامر يزيد بحسب ما زاد من الاحتساب او الايمان او هما معا اجرا ثانيا
الوجه السابع في هذا دليل على ان احضار الايمان والاحتساب مندوب
اليهما في الافعال لا واجبا لانه عليه السلام عين لها عليها الثواب ولو كان
على ان تاركهما عاقبا وهذه الصفة هي للمندوب الثامن لقايل ان يقول
لم جعل في الايمان والاحتساب هذا الثواب المذكور مع ان ليس في ذلك
كلفة كبيرة مشقة لان الجوارح لا تتحرك فيهما ولا تتصرف والجواب انه اقلنا
ان ذلك تعبد فلا بحث يرد عليه وان قلنا انه معقول المعنى فهو يحتاج
الى البيان

في هذه المسئلة لانه لو كان ذلك واجبا وترك الكلام فيه لما صح ان يكون اماما
وقد اجمعوا على انه اصلم واختلفوا في تعيين الركعات وتعيين الزمان الى
غير ذلك وذلك مذكور في كتب الفقه ومثاله ايضا بحالة اليمين ان اعتق
المرء او تصدق او صام ولم ينو بحالة اليمين لم يجزه عن كفارته واعاد
مرة اخرى وكذلك ايضا كفارة الظهار وصدقة المال الى غير ذلك من
سائر الواجبات ان لم تحضر النية الجاذلك لم ينفعه ولم يجد واما المندوب
الذي لا يحل الا به فهذا هو الذي يدخل في ضمن قوله عليه السلام خير
للاعمال ما تقدمت النية فعله دون نية مجزي وتقديم النية فيه
زيادة خير مثال ذلك من قام يتنفل بركعتين نحو ما جور في ايقاعها
وان لم يحضر نية لان هذا الفضل بوضعه لا يكون الا به وتقديم النية
فيه افضل وكذلك ايضا اعطاء الصدقة التي ليست بواجبة اذا
اعطاها الذي لم يتقدم له به معرفة ولم يكن له عليه حق فيتنفل الاعطاء
حصل الاجر وان لم يكن له نية وتقدم النية افضل واما المندوب
الذي يحل الله ويحل لغير الله فهذا ايضا لا بد من احضار النية فيه لانه
متى ترك فيحتاج الى احضار النية ليخلصه لله مثال ذلك الغسل للجمعة
على قول من يقول بانه سنة لانه يترك فيه التعبد وغيره فقد
يغتسل تعبدا وقد يغتسل تبردا وتنظفا فيوقع النية ليفرق بين
المباح والتعبد الوجه الثامن لقائل ان يقول لم جعل في اعمال الباطن
هذا الثواب وهو اعظم من الثواب على اعمال الظاهر وجعل احضار
الباطن سببا في صحة جل اعمال الظاهر والجواب انه ان قلنا ان ذلك
تعبد فلا بحث وان قلنا انه معقول المعنى فيحتاج الى البيان والظاهر
ان ذلك لحكمة وهي والله اعلم انه لما كان اجل الاشياء من جميع النعم والعبادة
الايمان ومحله القلب فكلما كان صادرا عن المحل الذي هو موقع الايمان

كان اجل

اجل من غيره ويؤيد هذا قوله عليه السلام مضغة في الجسد اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب الا وهي القلب
فصلاحه اعظم من صلاح غيره وفساده اعظم من فساد غيره لان الجوارح
كلها منقادة اليه جعلنا الله ممن صلح منه الظاهر والباطن بمنه
البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين وانما العلم بالتعلم ظاهر الحديث
يدل على تعليق الخير بالفقه وان لا ينال العلم الا بالتعلم والكلام عليه
من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام من يرد الله به الارادة المذكورة
هنا هل هي على بابها او على ما يقتضيه صيغة اللفظ فيكون في المستقبل
او يكون بمعنى الماضي احتمل الوجهين معا لان العرب تستعمل المعنيين
في كلامها وقد جاء القرآن والحديث بذلك في غير ما موضع من ذلك
قوله تعالى اتى امر الله وهو يأتي بعد الخطاب وقوله تعالى واذ قال
الله يا عيسى ابن مريم والمراد به يوم القيامة فان كان المراد بصيغة
لفظ الحديث هذا المعنى وهو ان يكون للماضي فمعناه ما سبق من حكم
عز وجل وقدره وان كان المراد به الوجه الثاني وهو اولى لان اللفظ
يحمل على صيغته في المستقبل ويكون ذلك مطابقا للفعل الصادر من
العبد لان فعل العبد لا يكون الا بارادة المولى وقدره قال الله تعالى
في كتابه فسنيسره لليسرى فنيسره للعسرى وقال تعالى فليعلمن الله الذين
صدقوا وليعلمن الكاذبين لكن المراد بهذا العلم العلم الذي يقع عليه
الجزاء بمقتضى الحكمة فاذا كان المراد به هذا المعنى فتكون الارادة
في العاقبة ولاجل احتمال هذين المعنيين لهذه الالفاظ وما شاكلها
افترق المؤمنون على طائفتين فطائفة غلب عليها الخوف من السابقة
وطائفة غلب عليها الخوف من الخاتمة وان كان المعنيان متلازمين

لان السابقة اذا تضمنت الخير او الشر فالخاتمة وضمنها داخلة وكذلك بالعكس لكن بينهما فرق ما من طريق المشاهدة وعدمها وهو ان السابقة لا يعلمها احد الا الله سبحانه وتعالى ومن شاء اطلاعه عليها بالاخبار له وذلك من باب خرق العادة لانكون الا للافراد فلا يقع بالسابقة علم الا عند معاينة الخاتمة لانها تدل عليها اذ هي تتضمنها والخاتمة بخلاف السابقة لانها مشاهدة مدركة حين يقتضي الله بها يعاينها بعض الناس بعضهم من بعض ويعاينونها من انفسهم ولهذا قال عليه السلام من مات على خير عمله فارجوا له خيرا وقد نطق الكتاب والحديث بهما مما قلناه فاما في السابقة ان الذين سبقت لهم منا الحسنى وقال تعالى في الخاتمة يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين قال العلما معنى التثبيت في الحياة الدنيا عند الموت والثبات في الاخرة عند سوال الملكين في القبر واما الحديث فقوله عليه السلام لابي هريرة جف القلم بما انت لاق فاقتصر على ذلك اورد فدل على السابقة وقوله عليه السلام انما الاعمال بخواتيمها فدل على الخاتمة الوجه الثاني قوله عليه السلام خيرا احتمل ان يكون الخير هنا محمولا على صيغة لفظه فيكون على العموم لان الصيغة نكرة واحتمل ان يكون معناه الخصوص لان ذلك سايغ في السنة العرب فان كان المراد به العموم فيكون معناه الخير في الدنيا وفي الاخرة وان كان معناه المراد به الخصوص فيكون معناه ما قاله بعض العلما ان المراد بالخير المطلق الجنة وهذا ليس بالقوي والاول اولى الوجه الثالث قوله عليه السلام يفقهه في الدين الفقه هو الفهم بقال فقه فلان اذا فهم قال تعالى فما لهؤلا القوم لا يكادون يفقهون حديثا اي لا يفهمون حديثا والفهم هنا يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد الفهم عن الله

فان كان

فان كان المراد الاول فيكون الحديث الاتي بعده مفسرا لهذا المجمل لانه قال فيه يفقهه في الدين واذا اجتمع مطلق ومقيد حمل المطلق على المقيد وهذا الفقه لا يوخذ الا بالتعلم على ما اشار اليه عليه السلام في الحديث بعد فيا خذ اولا في الحفظ والضبط والاجتهاد في مطالعة الكتب الصحاح فاذا فعل هذا كان له الاجر على نفس فعله ذلك اذ كان لله خالصا لا يشرك فيه غيره واجره اجر النافل الثقة ولذلك قال عليه السلام رب حامل فقه الى ما هو افقه منه وكذلك قوله عليه السلام في حجة الوداع الا فليبلغ الشاهد الغايب فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه اي اعمل ثم بعد تحصيل ما اشرنا اليه والعمل به ياتيه اذ ذاك الفقه هو نور يقذفه الله في قلبه يكون به الفهم او به بقدرة الله عز وجل ولذلك قال الامام مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما العلم نور يصنعه الله في القلوب لان الحفظ مع قلة الفهم قل ان يكون معه علم وقد ذم عز وجل من صدر منه ذلك في كتابه حيث قال كمثل الحمار يحمل اسفارا ولاجل عدم تحصيل هذا الشرط الذي اشرنا اليه الذي هو سبب لحصول الفقه كان كثير ممن يدعي العلم بزعمهم لما حفظوا بعض الكتب وطالعوا بعض الشروحات اذا سمعوا معنى من المعاني لم يروه منقولا في الكتب التي حفظوها او طالعوها يقع منهم الانكار مرة واحدة ويحجون بان يقولوا ما سمعنا من قال هذا وان راوا في بعض الكتب مسالة وهم قايلها اوصحفت في النقل او ارتجلت عليه اخذوها بالقبول ووقع لهم التسليم وقالوا هي منقولة ونسبوها الى صاحب الكتاب ولا ذاك الا لعدم النور الذي به يفهمون لاجل ان الباط الذي يا تي عليه لم يعلموه مع ان الباط قد وقع من بعضهم في الظاهر الذي هو النقل

كما اشرنا اليه لكن حرموا من احد وجهين اما ان يكون عملهم لغير الله
واذا كان كذلك فالنور عليهم حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من عمل من هذه الاعمال التي تراد للاخرة شيا يريد بها غرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة ورايحة الجنة شم على مسيرة خمسماية عام واما ان
يدخل عليهم العجب في نقلهم فيظنون ان ذلك هو غاية العلم فيحسبون
انفسهم من العلما فيحرمون لاجل دعواهم فلو رزق المسكين معرفة
نفسه وانه انما يطلق عليه ناقل ان كان نقله على وجهه لرجي له عند
الاعتراف بحاله عجزه بان الله تعالى يمن عليه بشي من النور ومن رزق
شي من النور رجي له التوفيق والزيادة حتى يلحق باهل الخير العميم
المتقدمين في الذكر فالحاصل من احوالهم اليوم ان الكل رجعت
عندهم اسفار منقولة للاصول والشروح اسفار محمولة وهذا هو
نفس ما ذم الله تعالى في كتابه كما تقدم وقل ما يكون مع ذلك توفيق
نعوذ بالله من العمى والضلال وان كان المراد بالفقه الوجه الثاني وهو
الفهم عن الله تعالى فيكون هذا الحديث مستقلا بنفسه والحديث الاتي
بعده مستقل بنفسه لان هذا يراد به الفهم عن الله والاخر يراد به
الفهم في احكام الله عز وجل وحمل الحديثين على معنيين اظهر وافيد من
حملهما على معنى واحد وقد يجوز ان يكون الحديث الذي نحن بسبيله
على معنيين والحديث الاتي بعده موكد للمعنى الواحد منهما وهو ظاهر بين
لان الفهم في احكام الله اكد وهذا الفقه هو بالنور والالهام وهو
ماخوذ من السنة كما تقدم قد اشرنا اليه في حديث البيعة وهذا
لا يجده الا اهل التحقيق والصدق والاخلاص والهدى والنور والحكمة
والبرهان فهموا ففهموا واريدوا فارادوا اولئك الصفوة الكرام
عيون الله من خلقه في ارضه كما قال عمر رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه

ان لله

ان لله عيونا في ارضه من خلقه وان عليا لمنهم وكان رضي الله عنه
يقول نعوذ بالله من معضلة لا يكون فيها علي مع ان الخلفا رضي الله عنهم
كلهم عيون في العيون لكن كان كل واحد منهم يرفع صاحبه تواضعا في
نفسه وتعظيما لصاحبه لما خصه الله به وكذلك هم والتابعون لهم
باحسان الى يوم الدين فكل من فهم عن الله فهم احكامه ولا ينعكس
اختارهم الله عز وجل من خلقه فاختاروه على خلقه وعلى ما سواه
فهم به وله بلا تنوية ولا التفات من الله بحرمتهم عنده علينا بما
من الله به عليهم لا رب سواه الوجه الرابع يترتب على هذا من الفقه
ان من من عليه باحد هذين الوجهين فليستبشر بالخير العظيم والفضل
العميم اذ ان الشارع عليه السلام جعل ذلك علامة على من اراده الله للخير
ويسره اليه وكيف لا تحق لهم البشارة وبهم يرسل الله الغيث ويرفع الجدب
ويرحم البلاد والعباد الوجه الخامس لقايل ان يقول لم قال عليه السلام
هنا من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وذكر في غيره من ساير الاعمال
الثواب وعينه وحده ومثل ذلك ايضا قوله عليه السلام ما اعمال البر
في الجهاد الا كبصقة في بحر وما اعمال البر والجهاد في طلب العلم الا كبصقة
في بحر والجواب انه عليه السلام انما لم يحد هنا الاجر ولم يعينه اشعارا
منه وتنبيها على ان ذلك اذا وجد على حقيقته فليعلم صاحبه بان
السعادة قد حصلت له وليستبشر بان الله عز وجل لا ينكصه على عقبه
ولا يخيب مقصده لان ما عدا هذا العمل من اعمال البر من جهاد وغيره
هو محتمل لان يكون عارية ومحتمل لان يكون حقيقة فاذا كان
حقيقة فيكون له فيه ما وعد وان كان عارية فكانه لم يكن كما قال
عليه السلام ان الرجل منكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى انا لم يبق بينه وبينها
الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار وهذا العمل الخا

ص

اذا من به صح ولا يمكن عدم الصحة لان الارادة قد سبقت بالخير وانفاذه
وما اراد الله عز وجل وحكم به لا ناقض له على ما بيناه فهي بشارة عظيمة
ونعمة كبيرة وترغيب في هذا العمل الخاص فليستبشر من فهم وليلجا من عجز
فلعل الكريم الجواد يمن بنفحة من نفحات جوده بجوده انه ولي كريم
الوجه السادس قوله عليه السلام وانما العلم بالتعلم انما اتى عليه السلام
هنا بانما التي هي للحصر ليبين ان العلم لا يتوصل اليه الا بالتعلم
ولا سبيل الى غير ذلك ومن حاول غير ذلك فقد ضل عن الطريق وانما
اتى عليه السلام بالالف واللام في العلم والتعلم ليبين به اي العلم
هو الذي يكون علما على الخير لان العلوم كثيرة فاتى بالالف واللام
التي هي للعهد لينبه على العلم الخاص النافع الذي اراده هنا فان
قال قايل قد تكون الالف واللام للجنس قيل له ذلك لا يسوغ هنا لان
علوم الشرايع كلها من ادم عليه السلام الى النبي عليه الصلاة والسلام كلها
من الله تعالى الى الرسل عليهم السلام اما بواسطة الملك واما بغير واسطة
الملك بحسب ما مشت الحكمة على ما عرف من قواعد الاخبار بالشرايع
والمكلفون يتلقون ذلك من الرسل صلوات الله عليهم اجمعين فاصله
النقل واذا كان اصله النقل فلا تكون الالف واللام الا للعهد لان المراد
بالعلم العلم الشرعي وغير العلم الشرعي ليس اصله النقل وانما اصله الاستنباط
والاستنباط ايضا منه ما يكون جايزا شرعا ومنه ما يكون ممنوعا شرعا
ولاجل هذه العلة التي ابديناها وهي كثرة العلوم وفيها ما هو ممنوع
لم يسغ ان تكون الالف واللام للجنس والمراد بالعلم المشار اليه هنا قد نص
عليه السلام عليه هنا في غير هذا الحديث حيث قال تركت فيكم الثقلين
لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي وما يتضمنا من
المعاني من علوم الفرايض وغيرها وقد نص عليه السلام على اشيا جملة وهي

للعهد

تتفرع

تتفرع من الثقلين كما تقدم فمن ذلك قوله عليه السلام تعلموا الفرايض فانها
من دينكم وهي اول ما ينسى وقال ايضا في هذا المعنى بنفسه تعلموا
الفرايض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض وان العلم ليقبض من بعدي
حتى ان الاثنين يختلفان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وكذلك
كلما حضت الشريعة عليه فهو منها واما التعلم المعرف بالالف واللام
فهو ما عرف بالشرع او بالعادة التي ليس فيها خلل من جهة الشريعة
اما الذي يعرف من جهة الشرع فهو كامره عليه السلام بالتبليغ في حجة الوداع
كما تقدم ولقوله عليه السلام يسروا ولا تعسروا اشارة الى الرفق في التعليم
وكقوله عليه السلام انما انا قاسم والله يعطي على ما ابينه بعد في الحديث
الاتي واما الذي يعرف بالعادة فهو مثل المودب يعلم اولا الصبيان
الهجا ومعرفة الحروف ثم شيا من القران ثم شيا من اللغة ليفهموا بها
كتاب ربهم وسنة رسوله وما اشبه هذا على ما تقتضيه الشريعة
من الاجازة على ذلك او الجعل عليه على الخلاف في ذلك وما سوى
ذلك ممنوع مثل الالفاظ والاصطلاحات التي احدثت ودلايل الشرع
تمنعها وقد اشرنا الى شي من ذلك في الاحاديث قبل وقد نص عليه السلام
على منع ذلك حيث قال ياتي في اخر الزمان قوم يحدثونكم بما لا تعرفون
انتم ولا اباوكم فخذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون الوجه السابع
في هذا من الفقه انه لا يكون الفقه الا بعد معرفة العلم المنقول
او معه على ما قررناه قبل لانه هو الاصل ولذلك عطف بالواو
والتي تقتضي التشريك والتسوية بين المسيلتين او ودعنا الله من
كليهما اوفر نصيب بمنه البخاري قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له به
طريقا الى الجنة ظاهر الحديث يدل على ان من حاول امرا ليكون له

عونا على طلب العلم سهل الله عليه الوصول الى الجنة والكلام عليه من وجوه
الوجه الاول قوله عليه السلام من سلك طريقا السلوك بمعنى الدخول
قال تعالى ما سلككم في سقر اي ما ادخلكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه اي لو دخلوا لدخلتم فاذا كان المراد به
الدخول فهل هو مقصور على الدخول في طلب العلم او يتعدى الى
غيره احتمل الوجهين معا والظاهر تعديه ان ذلك في الشريعة كثير
فمن ذلك قوله عليه السلام لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان
وقوله عليه السلام ينفق على عياله يحتسبها على ما مر الكلام عليه واذا
كان متعديا فيترتب عليه من الفقه ان كل ما كان عونا على الخير فهو
خير وقد وقع النص على ذلك وهو ما جا في نوم المجاهد انه عبادة لكونه
عونا على الجهاد ولكن ليس يوخذ هذا على عمومه وانما هو بشرطين الشرط
الاول ان يكون الذي يستعان به جايزا شرعا ولا يكون حراما ولا مكروها
يشهد لهذا قوله عليه السلام للذي طلب منه الوصية واراد ان يوجر له فيها
فقال له لا تقل مثنيا تستعذر عنه في القيامة وقد حكي عن بعض الفضلا
انه اصابه من العبادة تعب وجوع لقلة ذات اليد ثم فتح عليه في لبن
لم يطب له طريقة فامتنع منه فقالت له والدته لما امتنع اشربه وارج
ان الله يغفر لك فقال لها نرجوا ان الله يغفر لي ولا اشربه فانظر كيف امتنع
من شربه وان كان عونا له على ما كان بصدده لكن لما ان كان فيه كراهية
ما لم يقدم عليه وتركه البتة لان الخسارة تعود عليه منه اكثر من الفايدة
بل هو عري عن الفايدة لانه لا يعين على الطاعة الا الحلال الشرط الثاني
ان ينوي به العون على طلب العلم او على وجه من وجوه الخير على القول
بتعديه الحكم وعلى القول الاخر فيكون في طلب العلم ليس الا لان المباح لا
يوجر عليه ولا يقرب على الجنة حتى ينوي به العون على الطاعة فاذا كان الشي

الذي

العون على

الذي ينوي به الطاعة من طلب علم وغيره فرضا كان او مندوبا كان له اجر
المندوب وزيادة القرب الى الجنة لانه عليه السلام اتى بالطريق نكرة والنكرة
عامة في ان يكون فرضا او مندوبا او مباحا والرابع ممنوع على ما بيناه
وهل يتصور هذا في الفرض اعني ان يكون له اجر الفرض وزيادة القرب
الى الجنة اذا اعتقد به العون على طلب العلم فالمشهور من مذاهب الفقها
منع ذلك لانهم اختلفوا في فرض وندب اذا اجتمعا بنية واحدة هل يجزي
ام لا على قولين ومسيلتنا من ذلك الباب وعموم لفظ الحديث يقتضي الجواز
لكن من اراد ان يخرج عن الخلاف ويعمل بنص الحديث ليعظم له الاجر فينوي
في هذا الفرض مثل ما ينوي المغتسل يوم الجمعة من الجنابة وللجمعة الذي
يريد ان يخرج من الخلاف فيقول طهوري هذا لجنابتي وارجوا ان
يجزيني عن غسل جمعتي فيحصل له الخروج عن الخلاف ويكون متبعا للفظ
الحديث عاملا عليه الوجه الثاني قوله عليه السلام يطلب به علما الطلب
هنا يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد به تحصيل العلم والاشتغال به
الثاني ان يكون المراد به الاهتمام به والمسارعة اليه يدل على هذا قوله عليه
السلام تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة وطلبه عبادة ففرق بين التعلم
وطلب العلم وجعل نفس الطلب اعلى من نفس التعلم اذا كان لله حسنة والحسنة
من بعض ما يتضمنه العبادة الوجه الثالث لقايل ان يقول لم كانت الوسيلة
هنا افضل من الشي المقصود وينبغي ان يكون بالعكس على ما عرف من
قواعد الشريعة والعوايد والجواب ان الشي المقصود لم يجعل اخفض
رتبة من الوسيلة ولا مثلها لان الشي المقصود انما هو نور يضعه الله
في القلوب على ما نقلناه عن العلما والدرس والنقل والرواية سبب
لتحصيل ذلك النور الذي يكون به العلم كما تقدم من قول مالك رحمه الله
ليس العلم بكثرة الرواية فالحاصل من هذا ان الشيين المذكورين

سببان لي تحصيل النور واحدهما انق على النفس واشد وهو الحث على
والطلب فجعل له مقام العبادة التي فيها مشقة النفس ومجاهدتها والثاني
اخف وهو الدرس والنقل فجعل فيه حسنة وهذا نص صريح من الشارع عليه السلام
فيما نقلناه عن العلما من ان العلم ليس بكثرة الرواية الوجه الرابع لقايل
ان يقول لم اتي بالعلم نكرة ولم يات به معرفا كما اتي به معرفا في الحديث
قبله والجواب ان قرينة الحال هنا اغنت عن التعريف وهي قوله عليه السلام سهل
الله طريقا الى الجنة والتسهيل للجنة لا يكون الا بالعلوم الشرعية ولما ان كانت
العلوم الشرعية متعددة اتي به نكرة من ذلك علم الفرايض والناسخ والمنسوخ
وغير ذلك فالجموع الامرين اتي به نكرة وهما الباط وكثرة العلوم
ثم انظر الى الحديث الذي استدللنا به لما ان اتي به في معرض مدح العلم وما
لصاحبه من الخيرات التي به معرفا وقيده بان يكون لله ثم عطف بالواو جميع
الخيرات التي ذكرت في الحديث بعد ذلك الملفوظ حتى يكون ذلك وصفان
مرتبان في الخيرات المذكورة بعد والوصفان هما ما تقدم من ان العلم معرفا
يشير به الى العلم الشرعي ويترك ما عداه وان يكون خالصا لله وبقية الحديث
هو قوله عليه السلام وطلبه عباده وذكره تسبيح وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة
وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنازل سبل اهل الجنة
والانيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل
على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله
به اقواما ويجعلهم في الخير قادة وايمة تقتفى اثارهم وتقتدي بافعالهم
وينتهي الى ارايهم ترغب الملايكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم ويستغفر
لهم كل رطب ويابس حتى الحيتان في البحر وهوامه وسباع الطير وانعامه لان
العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلمة بالعلم يبلغ
منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل

الصيام

الصيام ومدارسته بالقيام وبه توصل الارحام ويعرف الحلال والحرام
والعلم امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقيا كل هذه
الخيرات لا تحصل الا بعد حصول ذينك الشرطين وصحتهما وحتى تكون
هذه الخيرات تابعة لهما والحديث اخرجه صاحب الحلية فان احتج
محتج بتضعيفه قيل له قد صحح اسناده الاستاذ السمرقندي رحمه الله
الوجه الخامس قوله عليه السلام سهل الله له طريقا الى الجنة سهل يقرب
وقايل ان يقول لم جعل ثواب هذا العمل التسهيل ولم يجعل له حسنة
ولا غير ذلك كما جعل في الحديث الذي اوردناه والجواب انا قد قلنا
بان الحسنة كناية عن الاجر والتسهيل كناية عن تسهيل الطريق له الى
نيل العلم فالحسنة ارفع وان قلنا بان التسهيل كناية عن التسهيل الى الجنة
فهو ارفع من الحسنة لانه لا يقرب احد الى الجنة الا وقد عوفي من النار
والمعافاة من النار افضل من كثير من الحسنات مع دخول النار ولذلك
قال عليه السلام لو لم يكن الا النجاة من النار فقد فاز فوزا عظيما فعلى هذا
فيكون التسهيل ارفع من الحسنة وافضل الوجه السادس لقايل ان يقول
لم لم يقل ادخله الجنة عوض عن هذا التسهيل كما قال في احاديث غير هذه
والجواب ان دخول الجنة هو بالاعمال بفضل الله كما تقدم وقد قدمنا ان
ما هو فيه سبب الى تحصيل العلم ليس العلم نفسه وليس السبب كالعمل
فلذلك عدل عن ذكر دخول الجنة واتى بصيغة التسهيل الوجه السابع
هذا الثواب المذكور على هذا العمل احتمل ان يراد به الاخرة ليس الا
واحتمل ان يكون ذلك علما في الدنيا وفي الاخرة فان رجعنا الى صيغة
لفظ الحديث فهو للاخرة ليس الا وان نظرنا لغيره من الاحاديث فنقول
بعمومه في الدنيا وفي الاخرة وهو الاظهر بدليل قوله عليه السلام من خرج
الى المسجد ليعلم خيرا او يتعلمه كان في ذمة الله فان مات ادخله الله الجنة

وان رجع كان كالمجاهد رجع بالاجر والغنيمة فقد نص عليه السلام على ما له
في الدنيا من الثواب فلا سبيل الى القول بغيره لكن هذا لا يكون الا اذا كان
العلم المعرف الذي اشار اليه عليه السلام ويكون لله خالصا وفي تخليصه وحصول
حقيقة الفقه الذي اشرنا اليه قبل هو الشان فاذا حصل احدهما او مجموعهما
فقد حصلت حقيقة السعادة لانه قد قدمنا ان ذلك اذا وجد علامة
على ان صاحبه لا يمكر به ولا ينكص على عقبه ومثل هذا ما قاله هرقل وهو
الحق الواضح ان الايمان اذا خالط بشاشة القلوب لم يخرج منها من الله علينا
بمجموعها بمنه ويمنه الوجه الثامن لقايل ان يقول لم اتى بالطريق نكرة في
الاولى والثاني ولم يات بها معرفا والجواب ان العلوم الشرعية كثيرة
كما ذكرنا منها علم القران وعلم الحديث الى غير ذلك من العلوم الشرعية
فلما كانت كثيرة كانت طرقها كثيرة مختلفة لانه ليس ما يتوصل به الى حكم
القران هو الذي يتوصل به الى علم الحديث وكذلك العلوم كلها لكل علم
اصطلاح يخصه وهو الطريق اليه فلكثرة هذه الطرق اتى بها نكرة فمن
اتى لعلم واحد منها سهل عليه ذلك الطريق الواحد وان اتى لمجموعها سهلت
عليه الطرق كلها وهو مثل ما اخبر عليه عليه السلام عن الاعمال ان صاحب
كل عمل يدعى من باب من ابواب الجنة يختص بذلك العمل حتى قال في
اخره ويدعى الصايم من باب الريان فقال ابو بكر ما على من يدعى من
تلك الابواب كلها فقال عليه السلام وارجوا ان تكون منهم فكذلك من طلب
العلوم الشرعية كلها قرب من كل باب من تلك الابواب فان طلب البعض
وترك البعض قرب من بعض دون بعض جعلنا الله من طلب الكل وسهل
عليه الوصول الى الكل ونودي من الكل بمنه وكرمه لا رب سواه والحمد لله وحده
عن معاوية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي ولن تزال

هذه

هذه الامة قايمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي
امر الله ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام الحكم الاول تعلق الخير بالفقه
في الدين الثاني ان حقيقة الاعطا انما هي لله عز وجل دون غيره الثالث
ابقا هذه الامة على الحق حتى ياتي امر الله لا يضرهم من خالفهم والكلام
عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين الكلام عليه كالكلام على الحديث قبله لكن هنا زيادة الدين
وهو يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد به العلم الذي يقوم به الدين الثاني
ان يكون المراد به التدين فاذا كان المراد به الاول فيكون تاكيدا لاحد
المحتملات في الحديث قبله وان كان المراد به الثاني فمعناه ان يفهم
المرء معنى ما تدين به وحقيقة الحكمة في التدين به وفي امثاله نوعا
نوعا فيزداد اذ ذاك ايمانه ويقينه عند فهمه بحسن ما تدين به وذلك
ان حكمة الحكما لو جمعت في حكيم واحد ثم رزق صاحبها التوفيق وقوة
اليقين ما كان يرى ان يزيد فيما حد وشرع ذرة ولا ينقص منه ذرة لما فيه
من الحسن واللطف في الحكمة ومن ظهر له هذا المعنى فقد اعطي خيرا لم
يعط غيره مثله قال عز وجل في كتابه ومن احسن من الله حكما لقوم
يوقنون ولذلك اشار علي بن ابي طالب رضي الله عنه الذي هو باب مدينة
العلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حقه انا مدينة العلم وعلي بابها
فقال رضي الله عنه لكل اية ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع فالحد والبطن
والظهر يتفاوت الناس في ذلك بعضهم فوق بعض درجات والمطلع
خص الله به عز وجل به الخصوص من خلقه واكرمهم به وهو ما الحكمة في وضع
هذا على هذه الصفة والاظهر من الوجهين هذا الوجه الذي نحن بسبيله
وهو صعب عسر لا يستطيع الوصول اليه الا من خالط الايمان بشاشة قلبه
وثلج اليقين فواده وكان علمه وعمله لله خالصا واوتي النور والحكمة

وأُمِدَّ بالعون والرحمة وهو فضل الله يوتيه من يشا والالف واللام
للعهد لان المراد به دين الاسلام الوجه الثاني قوله عليه السلام وانما
انا قاسم والله يعطي هذا ادل دليل علي علو منزلته عليه السلام عند ربه
وخصوصيته اذ ان ذلك هذا الخير العظيم الذي رحم الله به المومنين
جعله علي يديه وقد روي في الاثر ان الله عز وجل يقول انا الله لا اله الا
انا خلقت الخير وخلقت له اهلا وطوبي لمن خلقته للخير وخلقت الخير له
واجريت الخير علي يديه فالنبي صلي الله عليه وسلم هو اجل من اجري الخير
علي يديه الوجه الثالث لقايل ان يقول لم سمي عليه السلام نفسه المكرمة
بهذه الصفة وهي القاسم وحقيقة هذه الصفة اذا تحققت هي اذا كان
الانسان يقسم شيا محسوسا علي اشخاص معلومين والجواب انه عليه السلام
انما وصف نفسه المكرمة بهذه الصفة للمعني الذي ذكرناه وهو ان الله
عز وجل قد قسم هذا الخير الذي رحم به المومنين علي يديه فبين عليه
السلام الشريعة باتم بيان ثم حد الحدود ورغب وحذر فقال من فعل
كذا فله كذا ومن فعل كذا فعليه كذا علي ما جا في الاحاديث وكذلك هو
القاسم في الشي المحسوس سوا مثال ذلك الفرضي يحقق لكل انسان قسطه
فيتبين له قدر ما له من الحق وما عليه من اللوازم فهذا من ابدع التمثيل
وافصحه ثم انظر الي الفرضي فانه ليس عليه ان يبلغ صاحب الحق حقه
وانما يبلغه ويعطيه من بيده الامر والنبي صلي الله عليه وسلم جعل نفسه
المكرمة كذلك سوا لانه اخبر عن نفسه بانه هو القاسم ثم اخبر بان
المنفذ لذلك والمعطي انما هو الله جل جلاله وذلك بقوله والله يعطي وهو
المانع لان الامور كلها بيده ومصدرها عن قضايه وقد نص عز وجل
علي هذا المعني وبينه في كتابه في غير ما موضع فمن ذلك قوله تعالي
ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشا ومن ذلك قوله تعالي انما

انت

انت نذير ومن ذلك قوله تعالي ولو شا الله لجمعهم علي الهدي ومن ذلك
قوله تعالي ولو شا ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين الا
من رحم ربك ولذلك خلقهم الي غير ذلك وهو كثير وقد ظهر هذا المعني
وري في الوجود حسيا لانه عليه السلام بين طريق الهدي علي حد واحد
ولم يخص بذلك بعض الناس دون بعض فهدي من شا بفضله الي
الي التصديق والاتباع وخذل من شا بعدله فكذب واعرض وهدي
من شا بحكمته الي قبول البعض والاعراض عن البعض الوجه الرابع في
هذا دليل علي ان للعالم ان يضرب الامثال في تقرير الاحكام بقدر ما يفهم
المخاطب ما اريد منه اذ انه عليه السلام نسبه نفسه المكرمة بالقاسم
علي ما تقدم ولهذا المعني قال مالك رحمه الله بالمعاني استعبدنا لا
بالالفاظ ولذلك قالت ذات النطاقين للمودب حين اتته بولدها
ليعلمه القران ادبه واحسن تاديبه والرحمن علم القران فمثل هولا
فهموا من هو المعطي وكيف تصريف الحكمة في الاشيا ومن غلب عليه الجهل
بهذا المعني ينسب قلة حفظ الصبي للمودب وليس كما يزعم وانما المانع
والمعطي هو الله جل جلاله في الاشيا كلها دقها وجلها رزقا كان او علما
او عملا وانما وظيفة المكلف في ذلك عمل الاسباب امتثالا للحكمة والتعلق
في حصول الفايدة بربه عز وجل الوجه الخامس في هذا من الفقه وجهان
الاول ان الاسباب لا تاثير لها بذواتها الا بحسب ما شا القادر
الثاني انه لا بد من الاسباب اذ انها اثر الحكمة وتركها مخالفة وعناد
السادس لقايل ان يقول قد حضت الشريعة وندبت في اعمال البر
ومن ذلك ما نحن بسبيله وقد ذمت الدنيا وزهدت في اسبابها
وذلك كثير ومن ذلك قوله عليه السلام لن تموت نفس حتي تستكمل رزقها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب والجواب انه لما لن كانت هذه الدار

عز وجل صح

قد قسمت فيها الارزاق وضمنت بمقتضى الاي والاحاديث امر الشارع عليه السلام
لاجل ذلك بالزهد في التسبب لانه مقتضى الايمان لان الله عز وجل
يقول في كتابه يومنون بالغيب والحرص في التسبب عاهة في الايمان وضعف
في التصديق وتعب في تحصيل الحاصل والرغبة في التسبب في اعمال البر يقوى
به الايمان ويكون موافقا لما به قد امر ومع ذلك فرزقه الذي قدر له في
الدنيا لابد منه ياتيه حتما لقوله عليه السلام من بدا بحظه من اخرته
نال من اخرته ما اراده ولم يفته من دنياه ما قسم له والاي والاديث في هذا
المعنى كثيرة والحث هنا من حقيقة الايمان وكل ما هو من حقيقة الايمان
او لازمه كان صاحبه مشكورا مثابا ومثل هذا المجتهد اذا اجتهد فاذا اصاب
فله اجران وان اخطا فله اجر واحد لانه قد بذل جهده في الادوات فلما اخطا
لم يضيع الله عز وجل له تعبه لانه لم يترك من جهده شيا بمقتضى ما امر
بخلاف العامل بالجهل فانه لا يوجر وان اصاب الحق على اظهر الوجوه واولاها
الوجه السابع في هذا دليل على ان الزهد لا يسهل الا بالتقوى لقوله عليه السلام
فاتقوا الله واجملوا في الطلب ومثل ذلك قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله
والواو فيهما واو الحال فالاصل هو التقوى فاذا حصل ذلك حالا اتى اذ ذاك
الزهد راغما ولاجل هذا المعنى كان اهل الصوفة اكثر من غيرهم زهدا ورفضا
للتسبب لكثرة تقواهم وقد قال عليه السلام لو توكلتم على الله حق توكله
لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصا وتروح بطانا مع انه قد قال بعض من غلبت
عليه شهوة الطلب في معناه ان طيران الطاير في الهوى سبب في رزقه فهو تخصيص
على التسبب وهذا ليس بشي وقد اجابه بعض اهل التحقيق بجواب مقنع وهو
الحق فقال طيران الطاير كحركة يد المرتعش سوا لا حكم لها والمجاوب بهذا هو
فهم تخصيص الشارع عليه السلام الطير بالذكر من بين ساير الحيوانات من
الوحوش والحشرات وغير ذلك لان الوحوش والحشرات تتبع اسباب معاشها

فمن كان

فمن كان منهم يرعى تراه ابدا يتبع ارض الخصب ويترك ارض الجدب فلا
تراهم قط في ارض جدبة ومن كان منهم يقتنص تراه ابدا يتبع اثر الصيد
بالسم حتى يقتنصه فلما كان هولا تشبهوا ببني ادم في التسبب
عدل عليه السلام عن ذكرهم وذكر الطير الذي هو يطير في الهوى وليس في الهوى
جهة تقصد ولا حب يلتقط ولا شي يرعى الا هوا وضيا ثم يمرح في ذلك
ويتردد فيه حتى يوتى به الى رزقه او يرزقه اليه فلاجل هذا المعنى
خص الطير بالذكر من غيره من الحيوانات وان كانت الكل تغدوا خماصا
وتروح بطانا الوجه الثامن قوله عليه السلام ولن تزال هذه الامة الامة
هنا هل المراد بها العموم او المراد بها الخصوص محتمل للوجهين معا فان كان
المراد بها الخصوص فهو ظاهر من وجوه الاول ان العرب تسمي البعض بالكل
والكل بالبعض الثاني انه عليه السلام قد اخبر بالفتن التي تكون في اخر
الزمان من رفع العلم وظهور الجهل الى غير ذلك مما جا في احاديث الفتن
وكلها اخبار وما نحن بسبيله خبر والاخبار لا يدخلها نسخ فاذا حملنا
الخبر الذي نحن بسبيله على الخصوص صحت الاخبار التي تعارضه كلها
يويد هذا قوله عليه السلام افترقت بنوا اسرايل على اثنين وسبعين فرقة
وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة فهذه
الواحدة الباقية في هذا الخبر هي هذه الامة المنصوص عليها فيما نحن
بسبيله فتكون الطايفة الناجية من الثلاث وسبعين هي هذه الامة المنصوص
عليها وقد ثبت في بعض الروايات ما هو نص فيما نحن بسبيله فقال لا تزال
طايفة من هذه الامة ومعنى هذا على ما قاله بعض العلما انه لا تزال
طايفة من اهل العلم قايمة بوظيفة العلم على ما يرضي الله وطايفة من اهل
الحقيقة كذلك وطايفة من اهل الاعمال الزاكية كذلك وكذلك في كل نوع
من انواع الخير علما كان او عملا او حالا لا تزال طايفة من المومنين قايمين

بذلك الشان لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله وان كان المراد بالامة
المذكورة العموم فوجهه ظاهر ايضا لان الامة الحقيقية هي التي اتصفت
بهذا الوصف المذكور في الحديث وهي المراد بقوله عليه السلام اعني كلها
في الجنة يعني الامة الحقيقية الماشية على سنته وسنته وما عداهم
في حكم المشية فمنهم من لا يكون من الامة اصلا وهم الذين يبدل بهم
عند الخاتمة نعوذ بالله من ذلك ومنهم من يدخل في ضمن قوله عليه
السلام يوم القيامة فسحقا فسحقا فسحقا فيكون لهم طرف من الايمان لانهم
يحشرون بعلامة هذه الامة عليهم ومنهم من تناله الشفاعة بعد
ما ينال ما قدر له من ذلك الامر العظيم يدل على ذلك قوله عليه السلام
اختبات شفاعتي لاهل الكباير من امتي ومنهم من يعذب بانواع
العذاب بحسب اختلاف معاصيهم لانه روي في غير ما حديث
ان لكل نوع من المعاصي عذابا يخصه او ما في معناه الوجه التاسع
في هذا دليل على ان من وجدت فيه هذه الصفات المذكورة
في هذا الحديث ومات عليها قطع له بالسعادة حتما للوعد الجميل ومن كان
على غير هذه الصفة المذكورة بقي في المشية متوقعا لما ذكرناه من هذه
الامور الخطرة ايقظنا الله من سنة الغفلة وحملنا على سبيل الهدى بفضله
الوجه العاشر في الحديث بشارة عظيمة واي بشارة لمن اراد الخير وصدق
فيه لانه عليه السلام قد اخبر خبر ان هذه الامة لا تزال ابدا على هذا
الحال الذي اخبر الى يوم القيمة فعلى هذا فخيرهم متعد فلا لانه لو كان خير
متعد لانقطعت اثارهم ولكنهم يخلفون جيلا جيلا فمن اراد الخير وصدق
فيه يرجى ان الله ييسر له من هذه الطايفة من يدله عليه ويلهمه اليه لان
المخبر صادقا فالامر كذلك لا شك فيه ولولا هذا الخير لكان لكثرة ما
ظهر من الفساد يكاد ان يقطع الانسان بان هذه الطريق قد انقطعت

او يقطع

او يقطع الاياس من نفسه بانه لا يصل الى هذه الطريق ولا يجد من يدله
عليه ولا من يرشده اليه الوجه الحادي عشر قوله عليه السلام
قايمة على امر الله قايمة يحتمل وجهين الاول ان يكون معناه موفية
لان العرب تقول فلان قام بالامر اي وفى حقه الثاني ان يكون معناه
ثابتة على اصولها وقد جا ذلك في الكتاب وهو قوله تعالى قايمة
على اصولها اي ثابتة على اصولها وقوله على امر الله اي بامر الله لان
العرب تبدل الحروف بعضها ببعض هذا اذا كان المراد بقايمة الوجه
الاول وان كان الثاني فيكون هنا على بابها وامر الله هنا هو اتباع
ما امر واجتناب ما نهي على واجبه ومندوبه ولذلك اتى بلفظ
الامر الذي يحتمل الوجوب والندب وجميع محتملاته على ما هو مصروف
بين المتكلمين الوجه الثاني عشر في هذا دليل على ظهور الباطل وكثرته
لانه اذا لم تكن على الحق الا طايفة واحدة فالباقي على الضلال
قال عز وجل في كتابه فماذا بعد الحق الا الضلال فاذا وجد الحق
فما سواه فهو الباطل وقد وصف عز وجل هذه الطايفة في كتابه
حيث قال وقليل ما هم فان كنت لبيبا فافرغ عن الاكثر ومل
الى الاقل تحظ بالسلامة ولهذا قال عليه السلام بدا الاسلام
غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغربا من امتي قيل يا رسول الله ومن
الغربا من امتك قال الذين يصلحون اذا فسد الناس الوجه الثالث
عشر قوله عليه السلام لا يضرهم من خالفهم الضر هنا يحتمل ثلاثة اوجه
الاول ان يكون المراد به الاشخاص القايمين بالامر لا يقدر احد على
ضرهم الثاني ان يكون المراد ان الضرر لا يلحق فعلهم ويقبل منهم ولا ينقص
لهم من اجورهم شي وان كانوا مجاورين للمخالفين لهم ومخالطين لهم
الثالث ان يكون المراد لا يضرهم ولا يضر عملهم وهذا هو اظهر الوجوه

بدليل قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المومنين وقوله تعالى لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم الوجه الرابع عشر في هذا اشارة عظيمة لمن اتصف
بالصفة المذكورة في هذا الحديث اذ انه لا يخالف الضرر وان كثر اهله
فيكون ابدا مطمئن النفس منشرح الصدر لان المخبر صادق والمخبر عنه علم
عالم قادر وقد نبه عز وجل على هذا المعنى وصرح به في كتابه حين قال
وكان حقا علينا نصر المومنين كما تقدم والمومنون الذين اوجب ظهور
النصر بمجرد الفضل هم الموصوفون في هذا الحديث ولهذا قال البعض
الفضلاء وهو يمن بن رزق رحمه الله اذا وافقت الشريعة ولاحظت
الحقيقة فلا تبالي وان خالفك رأيك جميع الخليقة الوجه الخامس عشر
قوله عليه السلام حتى يأتي امر الله حتى احتملت وجهين الاول ان تكون
على بابها للغاية الثاني ان تكون بمعنى قرب وامر الله احتمل وجهين الاول
ان يكون المراد به قيام الساعة الثاني ان يكون المراد به الايات الكبار
ونعني بالايات الكبار هنا ما روي ان بعد ما ينزل عيسى عليه السلام
ويحيي الله به هذا الدين ويعيش كما شاء الله بحسب ما جاء في الاحاديث
ويموت ويدفن ويبقى المسلمون ثم يبقى الملعون بعده يسيرا ثم يقع
فيهم الخلل ويكثر فاذا تفاحش ذلك فيهم يرسل الله ريحا لينة من تحت
العرش تقبض ارواح المومنين ثم لم يرفع القرآن ولم يبق اذ ذاك الا
الشرار فيخرج اليهم الشيطان فيغويهم حتى يرجعون الى الجاهلية
الاولى فان كان المراد بالامر هذا الوجه فتكون حتى على بابها
للغاية وان كان المراد به الوجه الاول فتكون بمعنى قرب كما تقدم
الوجه السادس عشر فيه دليل على فضيلة هذه الامة على غيرها
من الامم اذ ان الله عز وجل ابقاها على دينها الى قيام الساعة من غير
ان يدخل في ذلك خلل ولا تشعبه بغير ما شرع لها وغيرها من الامم

ليس كذلك لانه لم يأت قط امة حتى تنقرض الا خرب الوجه السابع
عشر في هذا دليل على شرف النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته عند
ربه اذ ان تشريف امته وتفضيلها متضمن تشريفه من باب اولى
وتشريفه ورفع قدره اذ ان بسببه حصلت لها هذه السعادة
العظمى جعلنا الله من امته واسعدنا باتباع سنته انه ولي كريم امين
الوجه الثامن عشر في الحديث اشارة لاهل الصوفة وهو ان الامر
عندهم عام والمراد به الخصوص اي يختص كل واحد بحدته دون
مشاركة غيره وهو الموت فيكون المراد بسياق الحديث بان يموتوا
على الخير فينشرح صدورهم للوعد الجميل وينتظرون الموت يفرحون
به كالغائب على اهله يقدم جعلنا الله به فرحنا وجعله خيرا
يأتينا بعده وبينه والحمد لله وحده

عن اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم

حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شيء
لم اكن اريته الا رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار فاوحي الله الي انكم
تفتنون في قبوركم مثل او قريب لا ادري اي ذلك قالت اسماء من
فتنة المسيح الدجال يقال ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او الموقن
لا ادري ايتهما قالت اسماء فيقول هو محمد هو رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبناه واتبعناه وهو محمد
ثلاثا فيقال نم صالحا قد علمنا انك كنت لموقنا به واما المنافق
او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت
الناس يقولون شيا فقلته ٥ ظاهر الحديث يدل على فتنة القبر
وسوالها والكلام عليه من وجوه الاول قولها حمد الله فيه دليل على
ان الامور المهمة تستفتح بحمد الله لان هذا الذي استفتح عليه السلام
بالحمد فيه كان امرا مهما عظيما وهو انه عليه السلام كان انصرف من صلاة

كسوف الشمس ثم اقبل علي الناس يعظهم ويذكرهم وكذلك كانت سنته عليه
السلام في كل امر له بال يستفتحه اولا بالحمد وكذلك السنة في خطبة النسا
لانه امر له بال وقد تقرر ذلك من فعله عليه السلام ومن فعل الصحابة
الوجه الثاني قولها واثني عليه فيه دليل علي ان الثنا بعد الحمد من السنة
ومرغب فيه لانه عليه السلام كان يفعل ذلك واستقر عمله وعمل الصحابة
عليه هذه هي السنة فيما يخصه عليه السلام واما غيره فلا بد له من
الصلاة عليه لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا
بعدي والخلفا بعده والصحابة عن اخرهم كانوا يصلون عليه صلى
الله عليه وسلم بعد الحمد والثنا علي الله عز وجل الوجه الثالث قوله عليه السلام
ما من شي لم اكن اريته الا رايته في مقامي هذا فيه دليل علي انه عليه السلام
لم يكن يري من الغيب جميعه في الزمان المتقدم علي هذا الموطن الا
البعض وانه في هذا الموطن تكملت له الروية لتلك الاشيا كلها ويرد
علي هذا سوال وهو ان يقال ما المراد بقوله عليه السلام اما من شي
لم اكن اريته الا رايته هل المراد به جميع الغيوب او المراد ما يحتاج به الاخبار
الي امته وما يخصه عليه السلام في ذاته المكرمة والجواب ان لفظ الحديث
محتمل للوجهين معا والظاهر منهما الوجه الاخير وهو ان يكون المراد به
ما يحتاج به الاخبار الي امته وما يخصه عليه السلام في ذاته المكرمة
او مما اكرمه الله بالاطلاع عليه والاول ممنوع يدل علي ذلك الكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض
الغيب الا الله واما الحديث فقوله عليه السلام مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن
الا الله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله ولا يعلم ما في غد الا الله ولا
يعلم متى ياتي المطر الا الله ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله ولا
يعلم متى تقوم الساعة الا الله ولانه لا يمكن ان يحمل هذا علي جميع الغيوب

احدهم

لان

لان ذلك يودي الي استوا الخالق والمخلوق وهو مستحيل عقلا وقد قال
عز وجل في كتابه كل يوم هو في شان والاشيا منها ما قد وقع قبل خلق
بني ادم ومنها ما يقع بعد موتهم فكان ذلك مستحيلا من طريق العقل والنقل
الوجه الرابع فيه دليل علي ان ما اري له عليه السلام من الغيوب فله
الاخبار به وله ان لا يخبر به وله ان يخبر ببعضه ولا يخبر بالبعض
بخلاف الوحي فان عليه ان يخبر به كله لانه عليه السلام لما اري له ها ما
اري اخبر ببعض ما راي وهي الجنة والنار وسكت عن الغير ولم يكن
ليفعل ذلك في الوحي الا يخبر به كله كما اوحي اليه والحكمة في ذلك والله اعلم
انه قد يكون فيما يري اشيا لا يمكن احد الاطلاع عليها ولا يقدر علي ذلك
الا هو عليه السلام لما مده الله من القوة والعون بخلاف الوحي فانه لا يكون
الا بقدر ما تقدر الامة علي تلقيه الوجه الخامس فيه دليل علي قدرة
عظمة الله تعالى اذ انه عليه السلام راي في هذه الدار في هذا الزمان اليسير
ما لم يره ليلة المعراج في العالم العلوي ومنها مشاهدت الملكوت
الوجه السادس فيه دليل علي ان القدرة لا تتوقف علي ممكن لانه عليه السلام
راي في هذا الزمن اليسير عظما امورا عظاما ثم عقلها جميعها مع ابقا وصف
البشرية عليه الوجه السابع قوله عليه السلام حتى الجنة والنار وهذا اللفظ
محتمل لوجهين الاول ان يكون عليه السلام اراد ان يخبرهم بانه عاين كل
ما يلقون بعد خروجهم من هذه الدار حتى يستقروا في الجنة والنار الثاني
ان يكون عليه السلام اراد ان يخبرهم بعظم ما راي من امور الغيب قدر الجنة
والنار تنبيها علي ذلك لان الجنة قد روي ان سقفها عرش الرحمن
والنار في اسفل السافلين تحت البحر الاعظم فاذا راي هذين الطرفين فمن
باب اولي ان يري ما بينهما الوجه الثامن فيه دليل لاهل السنة حيث يقولون
بان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان حقيقة اذ انه عليه السلام عاينهما في

هذا المقام

الوجه التاسع فيه دليل على ان الجواهر لا تحجب بذواتها لانه عليه السلام
قد راى الجنة من هذه الدار وهي في العالم العلوي فوق السبع الطباق
وسقفها عرش الرحمن كما تقدم وهي محدقة بالستور ولها شرافات وابواب الى
غير ذلك مما قد علم من صفتها وعلوها وراى النار وهي اسفل السافلين
تحت البحر الاعظم الذي عليه قرار الارضين على ما قد علم ثم مع هذا
البعد العظيم والكثافة العظمى لم يحجبه شي من ذلك عن الروية والمعاينة
الوجه العاشر فيه دليل على عظم قدرة الله تعالى وانها لا تحصر بالعقل
ولا تجري على قياس لانه عليه السلام قد راى الجنة من هنا وعاينها وليلة
اسري به صلى الله عليه وسلم لم يرها وانما راى سدرة المنتهى وهي ليست في الجنة
على ما ياتي بيانه في حديث المعراج وراى النهرين اللذين ينبعين
من اصلها ويمضيان الى الجنة وكل هذا ياتي في حديث المعراج فكان
هذا ادل دليل على ان القدرة تحجب ما شات بواسطة او بغير واسطة
وتبدي ما شات بحجاب او بغير حجاب الوجه الحادي عشر يترتب على
فايدة الاخبار بهذا ترك الالتفات للعوايد وتقوية الايمان وترك
الهم والفرح لاصابة شي او ذهابه اذا تحقق المرء بعظم القدرة التي
هذا صادر عنها فينشرح صدر المومن اذ ذاك للتعلق بجناب مولاه وعدم
الالتفات الى ما سواه ويكون يده فيما يتصرف فيه من الاشيا ابقاء
لاثر الحكمة لا تعويل عليها الوجه الثاني عشر قوله عليه السلام تفتنون في
قبوركم تفتنون بمعنى تختبرون قال عز وجل في كتابه الم احسب الناس
ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون اي لا يختبرون لكن الاختبار هنا
بوجه خاص كما اخبر في باقي الحديث على ما ياتي بيانه الوجه الثالث
عشر فيه دليل على ان الله عز وجل قد عافى نبيه عليه السلام من فتنة القبر
واكرمه بذلك لان قوله عليه السلام تفتنون خطاب مواجهة فلم يكن
هو عليه

صفتها

هو عليه السلام داخلا في الخطاب ولو كان دخلا مع امته في ذلك لقال
نفتن في قبورنا يزيد هذا ايضاحا وبيانا قوله عليه السلام في باقي
الحديث يقال ما علمك بهذا الرجل ولا يمكن ان يسال عن نفسه المكرمة
فان قال قايل لعل ان تكون له فتنة خاصة به ليست على هذه
الصيغة قيل له لو كانت له فتنة خاصة لذكرها وبينها ليسلي امته
بذلك ويهون عليهم ما هم اليه صايرون كما فعل ذلك عليه السلام ذلك
في غير ما موضع فمن ذلك قوله عليه السلام ليعزي المسلمون في مصايبهم
المصيبة بي ومن ذلك قوله لفاطمة حين قالت واكرباه فقال لا كرب على
ابيك بعد اليوم ومن ذلك اخباره عليه السلام عن نفسه المكرمة بانه
يصعق يوم القيامة فيمن يصعق ثم يفيق من تلك الصعقة ويكون
هو اول من يفيق فيجد موسى عليه السلام متعلق بساق العرش لا
يدري اصعق فيمن صعق وقام قبله او لم يصبه شي الى غير ذلك
مما جا في هذا المعنى فلو كان له عليه السلام فتنة تخصه لما ترك ذكرها
كما لم يترك ذكر ما اشرنا عليه ولان في ذكره ذلك لطفا بامته وتهوينا
عليهم فيما بين ايديهم كما تقدم وكان عليه السلام ينظر ابدا الى ما هو احسن
لهم فيفعله لانه كان بالمومنين رحيما الوجه الرابع عشر هذه الفتنة
هل هي عامة في جميع الخلق كلهم صغارا وكبارا او هي مختصة بمن بلغ
التكليف دون غيره لفظ الحديث محتمل للوجهين معا والاظهر من الوجهين
العموم لانه عليه السلام قد صلى على صبي ودعا له بان يعافيه الله من فتنة
القبر فلو لم تكن الفتنة عامة لما صح ان يدعو له بذلك الوجه الخامس عشر
اذا كانت الفتنة عامة هل هي على حد سوى للصغير والكبير او هي تختلف
محتمل الوجهين معا لان القدرة صالحة لكليهما وامور الاخرة لا توخذ
بالعقل ولا بالقياس وانما هي موقوفة على اخبار الشارع عليه السلام

ومسئلتنا هذه لم يرد فيها نص عليه وعدم التعيين فيما لم ينص عليه وتركه
للاحتمال السادس عشر فيه دليل على رد الارواح الى الاجساد في القبور
لان الفتنة لا تكون الا للحي واما الميت فلا يتاتى ان يفتن لانه لا يفهم
ولا يعقل ولا يحس بالم ولا تنعم وهذه الحياة التي في القبر والموتة التي
تكون بعدها هي احدى الحياتين واحدى الموتتين اللتين اخبر بهما
الله عز وجل في كتابه حيث قال امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين على
ما قاله بعض العلما السابع عشر في هذا دليل على عظم قدرة الله تعالى
وانه لا يعجزها ممكن نحو ما تقدم لان الحي ابدا مهما اهيل عليه شي من
التراب ينطفي به ويموت وهو الان يحيى تحت التراب ولا يضره وهذا
ما يجب الايمان به على ما جا الخبر به ويترك الالتفات للكيفية
لانه من جملة الغيوب والله عز وجل يقول في صفة المومنين يومنون
بالغيب الثامن عشر قوله عليه السلام مثل او قريب من فتنة المسيح الدجال
مثل او قريب شك من الراوي الذي روى عن اسما في ايهما قالت وفيه
دليل على تحريهم في النقل وصدقهم لانه لما ان اشكل عليه ما قالت اسما
ابدا الاشكال ولم ياخذه بقوة الظن فيخبر به التاسع عشر تمثيله عليه
السلام فتنة القبر بفتنة المسيح الدجال يحتمل وجهين الاول ان يكون مثل
بها لعظمها اذ انه ليس في الدنيا فتنة اعظم منها اعاذنا الله منها بمنه الثاني
ان يكون مثل بها تنبيها منه على حال المنافق او المرتاب في قصر العلة
وذلك ان الدجال يدعي الربوبية ويستدل عليها باشيا منها انه يحيي
ويميت ومنها انه يسير لسيره مثل الجنة عن يمينه ومثل النار عن يساره
ومنها ان اموال من يابى عن اتباعه تتبعه الى غير ذلك مما جا في عظم
فتنته وبعد هذا كله ذاته تكذب كل ما استدل به لانه اعور ومركوبه
اعور فلم تعطه قدرته ان يحس خلق نفسه ولا خلق مركوبه ثم مع

ذلك

ذلك ينزل عيسى عليه السلام فيقتله بحربته حتى يرى دمه في الحربة
فلو كان الها لدفع النقص والهلاك عن نفسه والمنافق او المرتاب اشبهه
في هذا المعنى لانه اظهر الايمان في الدنيا وتلبس في الظاهر به ولم
يكمل ما شرط عليه فيه فاذا احتاج الى الايمان واضطر اليه لم ينفعه
فاشبه الدجال في علته القاصرة ولحوق الهلاك به وقد يحتمل ان
يكون عليه السلام مثل به تنبيها على هذين الوجهين معا وهو الاظهر
والله اعلم لانه اجمع للفايدة العشرون قوله عليه السلام يقال ما علمك
بهذا الرجل المراد به ذات النبي صلى الله عليه وسلم ورويتها بالعين وفي
هذا دليل على عظم قدرة الله تعالى اذ الناس يموتون في الزمن الفرد
في اقطار الارض على اختلافها وقربها وبعدها كلهم يراه قريبا منه لان
لفظة هذا لا تستعملها العرب الا في القريب الحادي والعشرون
في هذا رد على من يقول بان روية ذات النبي صلى الله عليه وسلم في الزمان
الفرد في اقطار مختلفة على صور مختلفة لا يمكن بان القدرة صالحة
على ما نحن بسبيله وقد قال عليه السلام من راني في المنام فقد راني
فمن يقول بعدم الروية فقد كذب هذا الحديث وقد حصر القدرة
التي لا تحصر ولا ترجع الى حد ولا قياس الثاني والعشرون فيه دليل لمن
يقول بان روية النبي صلى الله عليه وسلم في الزمان الفرد في اقطار مختلفة سايغة
ممكنة فدليلهم من طريق النقل ما نحن بسبيله ودليلهم من طريق العقل
انهم جعلوا ذاته السنية كالمراة كل انسان يرى فيها صورته على ما هي
عليه من حسن او قبح والمراة على حالتها من الحسن لا تتبدل الثالث
والعشرون فيه دليل على ان الابهام عند الاختبار من الشدة في الامتحان
لانهما عدلا عن ذكر الاسم المعلوم بالاشارة الى الذات المكرمة
وعدلا عن ذكر الايمان الى ذكر العلم فكان ذلك ابهاما على ابهام

في اقطار مح

كل ذلك شدة في الامتحان ولو لم يريدا شدة الامتحان في ذلك لقالا
له كيف ايمانك بمحمد هذا فيكون اخف عليه بل فيه شبه من تلقين الحجة
نسال الله ان يلهمنا الحجة عند عظم هذا الامتحان الرابع والعشرون
فيه دليل لما قدمناه من ان الجواهر لا تحجب بذواتها لان النبي صلى الله عليه وسلم
كلهم يرون النبي صلى الله عليه وسلم وهم في بطون الثرى ويسئلون
عنه والثرى اكثر كثافة من الجواهر كلها وكلهم يرونه قريبا متدانيا
لان هذا لا يستعمل الا للقريب المتداني الخامس والعشرون فيه دليل
على صحة كرامة الاوليا في اطلاعهم على الاشيا البعيدة يرونها روية
العين قريبة منهم ويخطون الخطوات اليسيرة فيقطعون بها الارض
الطويلة لان القدرة صالحة لكل ذلك ولهذا قال بعضهم الدنيا
خطوة مومن ومثل هذا اطلاعهم على القلوب مع كثافة الابدان وقد
حكي عن بعض الفضلا منهم في هذا الشان انه اجتمع بعض اخوانه وكان
في القوم رجل من العوام ليس منهم فاطلع بعض اخوانه على قلب ذلك
الرجل فراى منه شيا لا يعجبه فخرج عنهم فخرج اليه هذا السيد المتمكن
فقال له ارجع ما رايت فقد راه غيرك وان لم يحمل هذا هنا فاين يحمل
فرده من طريق الفتوة السادس والعشرون فيه تفسير وبيان وايضاح
لاحاديث ومسايل جملة تشكل على بعض الناس عند سماعها فمن ذلك ما روي
في الموت انه يعرض يوم القيامة على اهل الدارين ويعرفونه ومن ذلك
معرفة المومنين ربهم عز وجل يوم القيامة حين يتجلى لهم ويقول انا ربكم
فيقولون انت ربنا ولم يتقدم لاكثرهم رويته عز وجل ومن ذلك
ما يتفق لبعض الاوليا من معرفتهم ببعض المسايل الفقهية من غير ان
يتقدم لهم بها علم ثم يجدون ذلك موافقا للعلم المنقول سوا الى غير ذلك
مما يشبه هذا المعنى وهذا كله في القدرة مع هذه القاعدة التي تقدم
ذكرها

ذكرها لا اشكال فيه لان القدرة تصنع ما شات كيف شات السابع والعشرون
قوله فاما المومن او الموقن هذا شك من الراوي في ايهما قالت السما وفيه
دليل على ما تقدم من حرصهم وتحريهم في النقل والمومن والموقن صفتان
متقاربتان على ما سياتي بيانه بعد في باقي الحديث ان شا الله تعالى الثامن
والعشرون قوله فيقول هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جانا
بالبينات والهدى فاجبناه واتبعناه وهو محمد ثلاثا هذا جواب
لجل ما يمكن من المعرفة والايمان لانهم اخبروا باسمه عليه السلام وشهدوا
له بالرسالة وبالهدى وبالبينات وادعوا انهم اجابوا لذلك واتبعوا
وهذا غاية ما يمكن البشر في الفعل والجواب ثم مع هذا الجواب المقنع
لم يقنع منهم بالجواب مرة واحدة حتى اعادوها ثلاثا التاسع
والعشرون يرد على هذا سوال وهو ان يقال اعادتهم السوال ثلاثا
هل هو تعبد او معقول المعنى والجواب انه محتمل لهما معا فان قلنا
بالتعبد فلا بحث وان قلنا بانه معقول المعنى فهو ظاهر من طريق
العقل والنقل اما العقل فلان من فعل شيا واتقنه مرة واحدة لم
ينسب بفعله ذلك لا الى صنعة ولا الى اتقان لان الواحدة قد تكون
بحكم الوفاق والاثنين كذلك محتملان فاذا فعل ذلك ثلاثا نسب الى
حسن الصنعة والاتقان في ذلك الشي الذي فعل لانه لا يمكن ان
يقع الشي في الغالب ثلاث مرات حسنا الا عن تدريب به ومعرفة
ومثل ذلك الرامي ان رمى اولا فاصاب فانه لا يحسب بذلك راميا فانها
قد تكون وفاقا فان كرر ذلك ثلاثا علم انه لم يصب الا لمعرفته
وحسن صنعته لان الثلاثة في الغالب لا تكون وفاقا واما النقل فلانه
عليه السلام كان ابدا يكرر السوال ثلاثا في كل امر له بال وهذا امر له خطر
وبال فكان التكرار فيه ثلاثا الثلاثون في هذا دليل على ان الاحكام

في الاخرة جارية علي مقتضي الاصول الشرعية في هذه الدار الحادي
والثلاثون تكرار هذه الثلاث هل المراد به تكرار الجواب مرة فقط
فيكون الملكان عليهما السلام سالاه مرة واحدة واجاب هو ثلاث مرات
او المراد به تكرار السوال والجواب محتمل لهما معا لكن ظاهر اللفظ ينص
علي ان المراد السوال والجواب معا لانه ذكر السوال والجواب ثم بعد ذلك
قال ثلاثا فدل علي ان ما ذكر قبل ذكر الثلاث يعاد برمته الثاني والثلا
ثون هذا دليل علي ان الحق لا يتبدل وان امتحن صاحبه به مرارا لانه
لما ان كان هذا المسيول علي الحق واعيد عليه السوال ثلاثا لم ينزع عن
الجواب وبقي متمسكا به لمعرفته به وتحققه ولو كان الجواب بالباطل لدهش
عند السوال الثاني او الثالث ونزع عنه خيفة ان يصيب الحق فيكون
اعادة السوال كذلك لاجل ذلك وقد قال عز وجل في كتابه ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فما كان من عند الله فهو حق
والحق لا خلاف فيه ولا يتبدل الثالث والثلاثون فيه دليل علي ان
المير خلق من خلق الله يعطيه عز وجل من يشا بمقدمة وبغير مقدمة
لان اكثر هذه الامة لم تتضلع حتي تعلم ذات النبي صلي الله عليه وسلم
وصفاته بالعلم وانما ذلك القليل منهم ثم مع الجهل بصفته وذاته
اذا راوه يقولون هو محمد ويكرر عليهم السوال ثلاثا ثم لم ينزعوا
عن ذلك ويعرفون انه الحق وهذا دل دليل علي ما قدمناه من رفع
الاشكال في بعض الاحاديث وبعض المسايل وذلك في الاي اذ ان
القدرة صالحة بمقتضي ما نحن بسبيله لكل ما ورد من ذلك الرابع
والثلاثون قوله فيقال له نم صالحا النوم هنا يحتمل ان يكون
حقيقة ويحتمل ان يكون مجازا فان كان حقيقة فيكون فيه دليل علي
ان النفس تبقي في القبر مع الجسد هذا علي قول من يقول ان النفس

والروح

والروح اسمان لمسميين مختلفين والذين يقولون بهذا يقولون بان
النايم تقبض روحه وتبقي نفسه في الجسد فاذا اراد الله ان يميته وهو
نايم قبض الذي في الجسد فالحقه بالمقبوض وان اراد بقاه رد المقبوض
الي الجسد فرجع نبها ناحيا ولا تقبض النفس والروح معا الا عند
الانتقال من هذه الدار وعلي هذا حملوا قوله عز وجل الله يتوفي الانفس
حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضي عليها الموت
ويرسل الاخري الي اجل مسمي فاذا كان المراد بالنوم هذا وهو النوم
الحقيقي الذي يعهد في دار الدنيا فيكون فيه دليل فيكون فيه دليل
علي ان الموتة التي توجد في القبر لا يوجد لها الم كما يوجد في هذه الدار
اذ ان النايم لا تعب عليه في نومه بل هو راحة له ورحمة هذا البحث
فيه علي قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسميين مختلفين
واما علي قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسمي واحد فليس
يكون النوم حقيقة وانما هو موت فكنينا عنه بالنوم وهي احدي
الموتات المتقدم ذكرها وانما عدلا عن الحقيقة الي المجاز ليحسنا
له بالعبارة لئلا يلحقه رعب لان الميت يلحقه التنغيص والتالم
عند موته والنايم لا يلحقه تالم ولا تشويش فهذا كناية منهم علي
انه لا تعب عليه بعد هذا الخامس والثلاثون الصلاح هنا يحتمل
ان يكون مجهولا لا يعرف ويحتمل ان يكون معروفا اما الاحتمال الاول
فهو ظاهر الحديث لانه اتي بالصلاح منكرا فهو لا يعرف واما الاحتمال
الثاني فقد توخذ معرفة الصلاح المذكور هنا من حديث اخر قال فيه
انهما يفتحان له كوة عند راسه الي الجنة وكوة عند رجليه الي
النار ويري مقعده من النار الذي عافاه الله منه واعطاه الي الكفار
ويري مقعده من الجنة الذي من الله عليه به ثم يقولان له من هذا

عافاك الله يا ولي الله يعنيان الكوة التي الى النار ثم يغلقانها ثم يقولان
هذا ما وعدك الله يا ولي الله يعنيان ما راي له في الجنة ويبقيان له
الكوة الي الجنة يدخل عليه من عرفها ونعيمها الي يوم القيامة ثم يفسح
له في قبره مد بصره وكفي بهذا اصلاحا والاحاديث في هذا المعني
كثيرة متعددة السادس والثلاثون قوله قد علمنا العلم هنا يحتمل
ان يكون المراد به علم الحال الذي يقع عليه الجزا ويحتمل ان يكون المراد
به ما علمناه من طريق الغيب فيكونان يعرفان المومن والكافر حين
يعاينانه والاظهر من هذين الاحتمالين الاول للقرينة التي قارنته
وهو سولهما ثلاثا ثم بعد الثلاث يقولان قد علمنا وهذا يدل علي
ان المراد علم الحال الذي يقع عليه الجزا وهذا مثل قوله تعالي فليعلمن الله
الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وهو عز وجل قد علم الصادق
والكاذب قبل وقد كتب في اللوح المحفوظ قبل خلقه وعلم الله تعالي
لا يتجدد لكن هذا العلم المراد به العلم الذي يقع عليه الجزا وتنقله
الحفظة بالضبط والشهادة علي ما قاله العلما وما نحن بسبيله مثله
السابع والثلاثون قوله انك كنت يريد ان فيما سلف من دار الدنيا
لانهما لو ارادا في الوقت لقالا انك الثامن والثلاثون في هذا دليل
علي جواز الحكم بالشاهد علي الغايب لانهما عرفا من حاله كيف كان في
دار الدنيا ويستدل بحسن المقال علي حسن الحال لان بحسب مقاله
استدلا علي حسن حاله في الدنيا لكن هذا لا يمكن الا اذا قامت قرينة
لا يمكن معها التزوير التاسع والثلاثون ان كنت لموقنا به انما ذكر
الموقن ولم يذكر المومن لان الموقن اعلي من المومن فكل موقن مومن
ولا ينعكس الاربعون في هذا دليل علي ان الموقنين محفوظون
في الجواب عند السوال وانهم مخلصون من الفتنة التي تطرا عليهم
في هذا

في هذا الموطن واما المومن فسياتي بيانه في باقي الحديث ان شا الله
الحادي والاربعون قوله واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك
قالت اسما المنافق والمرتاب متقاربان في المعني لان كليهما صاحبه
مظهر للايمان مسر للكفر وفيه دليل علي تحريهم في النقل وصدقهم
كما تقدم الثاني والاربعون قوله فيقول لا ادري سمعت الناس
يقولون شيا فقلته فيه دليل علي ان اتباع الناس دون علم مهلك
لان السبب المهلك لهذا ان جعل دينه تبعا للناس من غير علم ولا معرفة
فالعاقل ياخذ دينه من القواعد الشرعية التي بها الخلاص كما تقدم
للناجي قبل الثالث والاربعون لقايل ان يقول لم ذكر عليه السلام هذا
الطرف وهو الهالك وذكر الطرف الاخر وهو الناجي وسكت عن
الطرف الوسط والجواب من وجهين الاول انه اذا وجد حكمان منوطان
بعلتين مختلفتين ثم وجدت تانك العلتان في شي واحد مجتمعين
فلا بد من اثر الحكمين ان يظهر في ذلك الشي ومثل هذا ما قاله بعض
العلما في معني قوله عز وجل وعلي الاعراف رجال انهم هم الذين خرجوا
الي الغزو بغير اذن ابويهم فاستشهدوا فالشهادة تمنعهم من دخول
النار وعقوق الوالدين يمنعهم من دخول الجنة فيبقون علي الاعراف
ما شا الله حتي يرضي الله عنهم والديهم وح يدخلون الجنة يزيد
هذا ايضاحا وبيانا ما حكي عن بعض الصالحين انه كان خطيبا باحد
الامصار بجامعها الاعظم فلما انتقل راه صاحب له في النوم فساله
ما فعل بك الملكان في القبر قال سالاني فارتج علي فلم ادر ما اجاوبهما
فبقيت متحيرا ساعة فاذا انا بشاب حسن الصورة قد خرج من
جانب القبر فلقنني الحجة فلما جاوبتهما وذهبا عني اراد ان ينصرف
فتعلقت به فقلت له من انت يرحمك الله الذي اغاثني الله بك فقال انا عملك

فقلت وما ابطاك عني حيث بقيت متحيرا في امري فقال لي كنت
تاخذ اجرة الخطابة من السلطنة فقلت له والله ما اكلت منها شيا
وانما كنت اتصدق بها فقال لي لو اكلتها ما اتيتك ولاخذك اياها ابطات
عنك فتبين بهذا ما ذكرناه من ان العلتين اذا اجتمعا في الشي الواحد
يظهر حكمهما لانه لما اخذ ابطا عنه ولما لم ياكل اتاه بعد البطي فحصل
له من جهة الاخذ رجفة ومن اجل عدم الاكل والتصدق اعانة ورحمة وعلى
هذا فقس الثاني انه لما بين حكم الموقن او المومن الكامل الايمان اللذين
هما متقاربان بقي الايمان الضعيف الذي هو مختلط فقد يكون
بعض الناس يغلب حسناته سياته وقد يكون بعضهم بالعكس وقد
يكون بعضهم بالسوية ثم يتفاوتون في ذلك بحسب الاحوال والاعمال
فاحوالهم بالنظر الى هذا المعنى كثيرة متعددة فلو ذكره لاحتاج ان يبين
كل شخص بحدته كيف تكون فتنته وكيف يكون جوابه وكيف يكون خلاصه
او هلاكه فيطول الكلام في ذلك اكثر ما يكون بل انه قد لا يحصر لكثرة اختلاف
الاحوال فذكر عليه السلام الطرفين وبين حكمهما اللذين هما محصوران
فيه وترك الطرف الوسط لكثرته يوخذ بالاستقرا وهذا ابدع
ما يمكن من الاختصار والفصاحة وحسن الادراك في العبارة اذ انه
ذكر الطرفين وبين علتهما وعلتهما اذا توملت تدل على احوال الغير
فان قال قايل انما ذكر عليه السلام المومن على الاطلاق ولم يقيده فلم
قيد تموه لصفة وهي الكمال قيل له انما قيدناه بصفة الكمال لانه قد سوى
في الاخبار بين الايمان واليقين واليقين اعلى من الايمان الكامل على
ما تقرر وعلم ولا يمكن ان يسوى في الاخبار بين ناقص وكامل وانما يسوى
بين صفتين متماثلتين او متقاربتين وقد تقدم ان الايمان الكامل
يقارب اليقين وقد نص عليه السلام ان المومن الناقص الايمان

لابد له

لابد له من العذاب في الغالب فكيف يقع له الخلاص هنا وهو
بعد يعذب والنص الذي ورد في ذلك ما روي عنه عليه السلام انه
قال الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه
في النار فالايمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو الايمان الكامل وصاحبه
هو الذي يقع منه الجواب عند السوال بصيغة ما ذكر في الحديث والايمان
الذي لا يخلد صاحبه في النار هو الايمان الذي يكون معه بعض المخالفات
الرابع والاربعون يترتب على مجموع هذا الحديث من الفقه وجهان
الاول تقوية الايمان ورسوخ اليقين لكثرة ما فيه من الادلة على
عظم القدرة وعظم القادر كما تقدم في غير ما موضع قبل هذا الثاني
اخذ الاهبة للارتحال والاخذ بطريق الخلاص والعمل على ذلك
ما دام يجد المرء لنفسه مهلة في هذه الدار لكثرة ما فيه من الاخبار
والتبيين لطرق الخلاص وغيرها فهل من مشمر لخلاص نفسه قبل حلوله
في رمسه لانه لا ينفع الاعتذار مع تقدم الانذار عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني عن
هذا الحديث احد اولى منك لما رايت من حرصك على الحديث اسعد
الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله محمد رسول الله
خالصا من قلبه او نفسه ظاهر الحديث يدل على انه لا يسعد بشفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة الا من قال لا اله الا الله محمد رسول الله
خالصا من قلبه او نفسه والكلام عليه من وجوه الاول قوله يا رسول الله
فيه دليل على تقديم ذكر المسيول على المسيلة واذا كانت اسما المسيول
متعدده فليذكر منها اعلاها واحبها الى الشخص اذا كان ذلك الاسم
على لسان العلم لان هذا الصحابي رضي الله عنه لما ان اراد ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم

لم يسأله حتى ناداه باسمه وما كانت اسماؤه عليه السلام متعددة ناداه
باعلاها واحبها اليه وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم الثاني في هذا دليل
على ترك الدعاء والتملق عند السؤال لانه لم يذكر بعد الاسم المعظم الا حاجته
دون دعاء ولا تملق الثالث فيه دليل على ان حب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالاتباع دون المقال لان هذا الصبي رضي الله عنه كثير الحب للرسول
صلى الله عليه وسلم على ما قد تقرر وعلم وكان في الاتباع بحيث لا يجهل ذلك
منه لحمله نادى النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على الاسم المعلوم شيأ والصحابة
عن اخرهم مثله في هذا الا عني وهم المهاجرون والانصار والصفوة
المحبوبون نزيح تأكد هذه المحبة لم يأت عن واحد منهم انه اطراه يوما
واحدا ولم يقصر واني ترفيعه وتعظيمه على ما قد علم بالضرورة من احوالهم
الرابع فيه دليل لاهل الصوفة حيث يستحبون استفتاح الكلام بذكر
الحبيب ويقولون ان استفتاح الكلام بذلك ينور القلب ويهدي الى الصراط
المستقيم وياتي بالفوائد وما من المسرات يجلي لانه لما نادى اولا باحب
الاسماء اليه اثمر له ذلك تضعيف المسرة والبارة على ما ياتي يزيد
هذا ايضاحا وبيانا ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه اصاب
يده او رجله الم فلم يستطع مدها فاشتكى ذلك الى الطبيب فقال له
الطبيب لا تمد يدك او رجلك حتى تنادي باحب الاسماء اليك فنادى
يا محمداه فامتدت يده الخامس قوله من اسعد الناس بشفاعتك
يوم القيامة فيه دليل على ان من ادب العلم حسن السؤال لانه سأل عن
الشفاعة ولم يذكر ما عنده من خبرها وما وقع له من النظر والتردد حتى
اضطر الى ذكرها السادس لقايل ان يقول لم قال من اسعد الناس ولم يقل
من هم اهل شفاعتك والجواب ان هؤلاء المنوع عنهم يوم القيامة
اصناف مختلفة فمنهم المؤمنون المذنبون ومنهم الكفار والمنافقون

على ما سيأتي بيانه والمنافقون في الدرك الاسفل من النار والمؤمنون
المذنبون يدخلون النار بذنوبهم فمنهم من يخرج منها بعد القصاص من غير
شفاعة ومنهم من يخرج بالشفاعة له ثم عذب لم تحصل له سعادة
تامة وانما حصلت له سعادة خاصة لانه عوفي من في الوقت من
بلاء ثم اعقبه بعد ذلك بلاء اشد منه على ما سيأتي فكم بيانه
وشفاعته عليه السلام على ضربين عامة وخاصة فالعامة اذكرها
بعد والخاصة هي لامته المذنبين فاذا شفع فيهم اخرجوا من النار
وعفي عنهم وادخلوا الجنة هذه هي الشفاعة الخاصة والسعادة التامة
فلاجل ذلك قال اسعد الذي هو من احداثية المبالغة لانها سعادة
لا اشتد بعدها ابدا السابع فيه دليل على قوة ايمان الصحابة
وفضلهم لانه لا يسأل عن المسعود بالشفاعة وغير المسعود الا من
تحقق ايمانه بها وقوي تصديقه بذلك ولذلك قال عليه السلام
ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره وما
وقر في صدره رضي الله عنه هو قوة الايمان واليقين وكذلك الصحابة
عن اخرهم انما فضلوا غيرهم بما وقر في صدورهم من ذلك وما دخل
من خذل وارتد انما ارتد لاعتد ضعف الايمان والتصديق فيطلب
اذ ذاك الكيفية في امور الاخرة وفي القدرة فيسرق من الدين كما يسرق
السهم من الرمية وهو المكين لا يضر بنفسه لعاذنا الله من بلايه
عنه الثامن فيه دليل على طلب السعادة والاهتمام بها والعمل على
اسبابها الان من عرف طريق السعادة عمل عليها وترك ما عداها فلذلك
سأل عنها التاسع لقايل ان يقول لم قال الناس ولم يقل امتك والجواب
انه انما عدل عن ذكر الامة الى ذكر الناس لان شفاعة النبي صلى الله عليه
وسلم على ضربين كما تقدم عامة وخاصة فالعامة هي لجميع العالم من الجن

امتك

والانس للكافر والمنافق والمومن علي ما جا في الحديث الصحيح ان العالم
يبقون في المحشر بتلك الاحوال المهلكة التي قد نص عليها في غير ما اية وغير
ما حديث والنار قد احدقت بهم من كل الجهات والشمس قد دنت منهم حتي
يكون بينها وبينهم قدر المرود الذي تكحل به العين ويقلب وجهها اليهم
لان وجهها الان فوق وظهرها الي الخلق وهي في السما الرابعة والملايكة
تضربها بجبال من ثلج ثم يبقون في المحشر علي هذه الحالة كالسهام في ما
الجعبة رجل الرجل علي رجل المراة ورجل المراة علي رجل الرجل ثم لا يعرف
احدهما صاحبه حتي قالت عايشة رضي الله عنها حين سمعت شيا من ذلك
يا رسول الله الرجال ينظرون الي النسا قال يا عايشة الامر اشد من
ان يهمهم ذلك ثم يعرقون من شدة ما هم فيه حتي يبلغ عرقهم
في الارض سبعين ذراعا فمنهم من يلجمه العرق ومنهم من يبلغ اذنيه
ومنهم من يبلغ عنقه ومنهم من يبلغ ثدييه ثم هم كذلك يتفاضلون
في ذلك الامر العظيم بحسب اعمالهم ثم يبقون مع شدة هذه الاهوال
التي اشرنا اليها وغيرها علي ما قد علم من الاحاديث والاي قدر
ثلثماية سنة من ايام الدنيا لا ياتيهم خبر من السما ولا يعرفون
ماذا يراد بهم ثم يلهمهم عز وجل لطلب الشفاعة فياتون الي ادم عليه
السلام فيقولون له يا ادم انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ
نفخ فيك من روحه واسجد لك ملايكته الا تري ما نحن فيه اشفع لنا
الي ربنا فمن كان من اهل الجنة مر الي الجنة ومن كان من اهل النار مر الي النار
فيذكر ادم عليه السلام خطيته فيبكي ويقول نفسي نفسي فاذهبوا الي غيري
اذهبوا الي نوح عليه السلام فيذهبون الي نوح عليه السلام فيقولون له
انت اول الانبيا والرسل وقد سماك الله شكورا الا تري الي ما نحن فيه
اشفع لنا الي ربنا فمن كان من اهل الجنة مر الي الجنة ومن كان من اهل النار
مر الي

مر الي النار فيذكر نوح عليه السلام خطيته وهي دعاوه علي قومه فيبكي
ويقول نفسي نفسي اذهبوا الي غيري اذهبوا الي ابراهيم عليه السلام فيذهبون
الي ابراهيم عليه السلام فيقولون له مثل مقالتهم الاولي فيجاوبهم عليه السلام
كجوابهم ثم يرسلهم الي موسي عليه السلام فيكون سوالهم وجواب موسي عليه السلام
كما كان السوال والجواب الاول ثم يرسلهم الي عيسي عليه السلام فيقول لهم
مثل الاول ثم يرسلهم الي محمد عليه افضل الصلاة والسلام فيقولون له
انت حبيب الله وصفوته من خلقه وقد انزل عليك كتابه الحكيم وقد
خصك بالفضل العميم الا تري الي ما نحن فيه اشفع لنا الي ربنا فمن كان
من اهل الجنة مر الي الجنة ومن كان من اهل النار مر الي النار فيقول انا لها
فيقوم في الشفاعة فيشفع علي ما جا في الحديث فيامر الله عز وجل
بالفصل بين العباد وينصب الصراط علي متن جهنم ويوضع الميزان
ويقع الحساب فهذه هي الشفاعة العامة التي ينتفع بها كل العالم من
الجن والانس والحشرات فلاجل ذلك عدل عن ذكر الامة لذكر الناس
واما الشفاعة الخاصة فقد تقدم بيانها الوجه العاشر فيه دليل علي
ان السوال بالجنس افيد من السوال بالنوع لانه رضي الله عنه يعلم
ان اسعد الناس بالشفاعة امة محمد صلي الله عليه وسلم المومنون
ثم عدل مع علمه بذلك لذكر الجنس لاحتمال ان يكون ثم حكم اخر لا يعرفه
فلما اخبر بالامر علي ما هو عليه رجع له ذلك حتما قطعيا لا احتمال فيه
الحادي عشر فيه دليل علي ان امور الاخرة لا توخذ بالعقل ولا بالقياس
والاجتهاد لانه رضي الله عنه قد علم الشفاعتين اللتين في يوم القيامة
وترجح عنده من هو الاسعد بالشفاعة وغيره اذ ذاك معلوم بالضرورة
لكنه لم يلتفت الي ما ظهر له من مدلول جميعها حتي تلقاه من صاحب الشرع
مشافهة وهذا يدل علي ان هذا عندهم حكم ثابت لا يسوغ فيه غير النقل

كما تقدم الثاني عشر

الثاني عشر لقايل ان يقول لم قيد الشفاعة بيوم القيمة وهي مستمرة ابدا على
الدوام في الدنيا وفي الاخرة لا يزال عليه السلام يشفع ويشفع والجواب
انه انما قيدها بيوم القيامة لانه قد عاين هذه الشفاعة التي في
الدنيا وعرفها وان كانت على المشية لكنها وقعت كالمقطوع به لانه عليه السلام
لم يشفع قط لاحد في هذه الدار فردا الا انه اجيب واسعف فلم يكن ليسيل
عن شي قد عاينه وعرفه لان السوال عن ذلك كتحصيل حاصل والصحابة
اجل من ذلك الثالث عشر قوله عليه السلام قوله عليه السلام لقد ظننت يا ابي
هريرة ان لا يسالني عن هذا الحديث احد اولى منك لما رايت من حرصك
على الحديث ظننت يحتمل ان تكون على بابها ويحتمل ان تكون بمعنى علمت
والاظهر منهما العلم للقرينة التي تقويه في الحديث بعد وهي قوله
لما رايت من حرصك على الحديث الرابع عشر في هذا دليل على ان من
السنة ادخال السرور على السايل قبل رد الجواب عليه والسر الذي
في هذا الاخبار من ادخال السرور هو انه لا يتاتى ما اخبر به حتى
يكون كما قال لما رايت من حرصك على الحديث ولا يظهر له عليه السلام منه الحرص
على الحديث الا اذا كان يلتفت اليه على الدوام ويراعي اقواله وافعاله
والتفاته عليه السلام ولحظة واحدة للشخص كان عند الشخص اعظم
ما يكون من السرور فكيف بها في مرور الليالي والايام الخامس عشر فيه
دليل على استنباط الاحكام بالاظهر من الادلة لانه عليه السلام جعل
الظن هنا قطعيا لقوة الدليل الذي ظهر له على ذلك وهو الحرص على
الحديث السادس عشر فيه دليل على ان اتباع المسرة بالمسرة اولى وابلغ
في المسرة لانه عليه السلام لو سكت عند قوله اولى منك لكان الصحابي
يسر بذلك فلما زاد له السبب الموجب لذلك وهو من كسبه الذي هو
الحرص كان ذلك ادخال مسرة على مسرة ومثل هذا قوله عليه السلام لسيد وفد
عبد القيس

عبد القيس فيك خصلتان يحبهما الله ورسوله قال يا رسول الله ذلك
شي اتصنعه انا او شي جبلني الله عليه قال بل شي جبلك الله
عليه فقال الحمد لله الذي جبلني على خصلتين يحبهما الله ورسوله ومثل هذا
ايضا ما وصف عز وجل في كتابه عن المومنين حتى يدخلون الجنة فيقال
لهم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون بما كنتم تكسبون بما اسلفتم في الايام
الخالية كل ذلك اعظاما في ادخال السرور عليهم والزيادة لهم منة
نسيل الله بمنه ان يمن علينا بذلك بكرمه السابع عشر فيه دليل على
تسمية السايل عند رد الجواب عليه لانه عليه السلام ناداه باسمه قبل
رد الجواب عليه والحكمة في ذلك تظهر من وجهين الاول ان نداوه باسمه
اجمع لخاطره فيكون ذلك سببا لتحصيل جميع ما يلقى اليه ومثل ذلك
نداوه عليه السلام لمعاذ بن جبل ثلاث مرات وهو معه على الراحلة
ثم بعد الثلاث القى اليه ما اراد كل ذلك لياخذ الاهبة للالقاء
ويصغي لسمع الخطاب الثاني ان في ندايه باسمه ادخال سرور عليه لان
الندا ابدا اذا وقع من الفاضل الى المفضول يحصل به ابتهاج وسرور
فكيف بندا سيد الاولين والاخرين لتلك السادة المباركين الذين
قد ثبتت محبتهم له بالتواتر وكانوا يتبركون منه بلمحة او لحظة او
اي نوع كان يويد ما ذكرناه من هذا الوجه ما روي عن عبد الله بن عمر
انه اصابه يده او رجله الم القصه بكمالها وقد تقدم ذكرها في الحديث
قبل هذا الثامن عشر فيه دليل على ان من السنة ادخال السرور بكل
ممكن يمكن لانه عليه السلام قد ادخل السرور على هذا السايل في ثلاثة
مواضع في هذا الموضع وفي الموضعين المتقدمي الذكر هذا ما فعل
واللفظ قليل فكيف به فيما عداه التاسع عشر فيه دليل على تقديم الاولى
في حق السايل وان كان لم يسال عنه لانه عليه السلام عدل عن الجواب الذي

ن جبلك

ن بكمالا

هو عام للسايل ولغيره وذكر قبله ما هو الاولي في حقه وما يسر به العشرون
فيه دليل علي جواز الاستدلال علي حال المرء بفعله لانه عليه السلام استدل
علي حاله بما ظهر له من فعله وهو الحرص والحرص عمل من الاعمال فعلي هذا
فالاستدلال بالاعمال اولي من الاستدلال بالمقال لان المقال قد يحتمل
التجوز في الكلام وغيره والفعل ليس كذلك الحادي والعشرون فيه دليل
علي ان ما يخص الشخص نفسه اكد عليه مما هو مشترك فيه مع غيره
لانه عليه السلام لم يذكر له ما هو له ولغيره الا بعد ما حصل له ما يخصه
في نفسه وهو قوله اول منك بهذا الحديث الثاني والعشرون فيه دليل
علي ان السنة في الحكمة لا تلقي الا لاهلها وان الاشيا لا يتعدي بها
وقتها لانه عليه السلام لم يخبر بفضل هذا السيد الا عند سواله عن
هذا الحديث الذي قد يغفل عنه كثير من السادة الفضلا الثالث والعشرون
فيه دليل علي ان تسميته الحديث حديثا من الشارع عليه السلام لانه
عليه السلام قد سماه بذلك هنا حيث قال ان لا يسيلني عن هذا الحديث
ولما رايت من حرصك علي الحديث فسمي المفرد والجمع باسم الحديث
الرابع والعشرون فيه دليل علي فضل هذا الحديث علي ساير الاحاديث
لانه عليه السلام قد اشار اليه بالافضلية بقوله ان لا يسيلني عن
هذا الحديث احد اولي منك لان ذلك مدح للسايل وتعظيم له لانه اصاب
بسواله كنزا عظيما كيف لا وقد حصل له فيه من ادلة الايمان غير ما
واحد علي ما تقرر قبل وما اذكره بعد وحصل له فيه من علوم الاخرة
اوفر نصيب وعلوم الاخرة السوال عنها نادر من اجل الاشتغال
بعلوم الدين اذ ان الاعمال مرتبة عليها فلا يمكن تحصيل علوم الاخرة
الا بعد تحصيل علوم الدنيا الذي بها التكليف منوط اللهم الا قدر ما
يتضمنه الايمان منها فلا بد منه ويكفي في ذلك ما نص عليه جبريل عليه

السلام

السلام حين اتي لتعليم الدين فسال عن الايمان فقال عليه السلام ان تومن
بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر فكان هذا السيد رضي الله عنه
ممن حصل ما يحتاج اليه من علوم دنياه ثم بعد ذلك اخذ العلم الاخر
فلذلك حصلت له مزية بهذا الحديث ولا يحصل بهذا ذم لغيره من
الصحابة رضوان الله عليهم ممن كان متكسبا لانهم ايضا حصلت لهم
مزية امتازوا بها وهي معرفتهم باحكام الله يدل علي هذا ما حكي عنهم
رضي الله عنهم ان اكثرهم مالا كان اكثرهم علما فاضلوا رضي الله عنهم
قواعد الاحكام علي جملة انواعها مما يتعلق بالابدان والذمم والا موال
علما وعملا ولما تجرد هذا السيد عن كثير من الدنيا حصل له معرفة ما احكمته
الحكمة الربانية في امور الاخرة وبلغه الينا مثل هذا الحديث وغيره
فجزاهم الله عنا جميعا خيرا الخامس والعشرون فيه دليل علي فضل الحديث
جملة وانه اعظم ما يتقرب به الي الله عز وجل من بين ساير العلوم كلها
عدا الكتاب العزيز لانه عليه السلام قد مدح هذا السايل وعظمه
وجعله اول من يسال عن هذا الحديث لمعرفة ما احتوي عليه من
الفوايد لكونه كان حريصا علي الحديث وكيف لا وقد قال عليه
السلام تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل
بيتي يريد سنته عليه السلام لان اهل بيته لا يفعلون الا ما كان عليه السلام
يفعل فليس بعد القران الا الحديث من تمسك بهما فقد نجا ومن خالفهما فقد
هوي السادس والعشرون فيه دليل علي ان مدح العمل لصاحبه مندوب
اليه لانه عليه السلام قد مدح عمل هذا لانه جعل اول من يسيل عن
هذا الحديث للعمل الذي صدر منه وهو الحرص وهذا بخلاف مدح الذات
لانه ممنوع والفرق بينهما ان مدح العمل يزيد صاحبه فيه تغبطا
وحرصا ومدح الذات يخاف منه العجب والالتفات السابع والعشرون

فيه دليل على ابدا الدليل من الفاضل الى المفضول لانه عليه السلام افضل
الناس واعلاهم قدرا ثم مع ذلك لما ان ذكر لهذا انه اول من يسأل
عن هذا الحديث اتاه بالدليل على ذلك وهو الحرص الذي كان عنده ولم
يقتصر على اعطاء الحكم دون دليل عليه الثامن والعشرون لقائل ان يقول
لم خص عليه السلام هذا بالحرص على الحديث ومعلوم ان الصحابة رضي الله
عنهم عن اخرهم كانوا يحرصون على الحديث اعظم الحرص ويعظمونه
ويحيونه والجواب انهم الكل كذلك حقا لكن لهذا زيادة في هذا الشان
على غيره ويتبين ذلك ويتضح بما روي عنه رضي الله عنه انه قال كان
لاخواني من الانصار يشتغلون باصلاح حوايطهم في بعض الاوقات
واخواني المهاجرين يشتغلون بالتسبب في الاسواق وانا الزمت
النبي صلى الله عليه وسلم على بطني فوعيت ما لم يعوا فلهذه الزيادة
وهي الملازمة حصل له هذا التشريف وكذلك الصحابة رضوان الله عنهم
كلهم كانوا يتنافسون في هذا واتباعه مهما كان شيء من الخير تراهم
يبادرون اليه ويبارعون فاذا زاد احدهم ذرة في وجه من وجوه الخير
على غيره نسبت تلك الطريقة اليه وكان هو امامها وكذلك هم التابعون
لهم باحسان الى يوم الدين يتبين ما قررناه هنا ويوضحه قوله عليه السلام
انا مدينة السخاء وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا
مدينة الحياء وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها مع ان الاربعة
رضي الله عنهم فيهم تلك الصفات كلها لكن كان كل واحد منهم يفوق صاحبه
بشيء ما من تلك الصفات كلها المذكورة فنسبت اليه التاسع والعشرون
في هذا دليل لاهل الصوفة واي دليل لانهم كانوا يحملون لاخوانهم المؤمنين
بقطع العلايق والتعلق بالله عز وجل والاضطرار اليه والتوجه اليه
في جل اوقاتهم صفت بواطنهم فخصوا باسم الصفاء والصفوة مع ان المؤمنين

لابد

لابد فيهم من الصفا اذ ان الايمان يقتضي ذلك لكن لما ان كان لهم زيادة
في ذلك الشان حضوا به دون غيرهم اعاد الله علينا من بركاتهم بمنه
وبينه الثلاثون قوله عليه السلام اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة
من قال لا اله الا الله محمد رسول الله خالصا من قلبه او نفسه اسعد
الناس بشفاعتي الكلام عليه كالكلام على قوله السابق من اسعد الناس
بشفاعتك وقد تقدم ما فيه كفاية وبقي الكلام هنا على قوله عليه السلام
من قال لا اله الا الله محمد رسول الله خالصا من قلبه او نفسه فاما قوله
عليه السلام من قال لا اله الا الله فهي تحتمل وجهين الاول ان يكون المراد
بها العموم الثاني ان يكون المراد بها الخصوص فان كان المراد بها العموم فهي
تحتمل وجهين ايضا الاول ان يكون المراد من قال لا اله الا الله ولو مرة
واحدة في عمره الثاني ان يكون المراد من قالها ودام عليها حتى توفي عليها
وان كان المراد الاحتمال الثاني وهو الخصوص فهو لمن يقولها عند الموت
والضرب الثاني من العموم المتقدم يرجع الى هذا الخاص لانه وان قالها على
الدوام ثم لم يتلفظ بها ولم يعتقدها عند الموت كان ما قال قبلها هباء
منثورا وهذا هو اظهر الاحتمالات واولاها بل لا يسوغ غيره في هذا الموضع
بدليل قوله عليه السلام الاعمال بخواتيمها وقوله عليه السلام يعمل احدكم
بعمل اهل الجنة حتى لم يبق بينه وبين الجنة الا شبر او ذراع فيسبق عليه
الكتاب فيعمل بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار حتى لم
يبق بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة
وهذا نص في المسألة وقوله عليه السلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة وهذا نص في المسألة نفسها فلا يسوغ الجنوح الى غير ما نص عليه
الواحد والثلاثون فيه دليل على ان من خالط ايمانه شائبة ما لا يعد
به لانه عليه السلام شرط فيه الاخلاص والاخلاص يتضمن عدم الشوايب

دقها وجلها الثاني والثلاثون فيه دليل على ان من اعتقد الايمان
دون النطق به لا يسعه به ولا تناله هذه الشفاعة الخاصة لانه عليه
السلام شرط في ذلك التلفظ والشرط اذا عدم عدم المشروط الثالث والثلا
من امن بالله مخلصا لكنه لم يتلفظ بالشهادة لعذر كان لديه يمنعه من
ذلك ثم احترمته المنية قبل ذلك العذر هل يلحقه الشفاعة ام لا ويكون من
اهل الاعذار هذا موضع بحث ونظر وارجح ما في ذلك واظهره ان يكون من
اهل الاعذار لان الله عز وجل يقول في كتابه الامن اكره وقلبه مطمئن بالايما
الرابع والثلاثون قوله من قلبه او نفسه هذا شك من الراوي في ايهما قال
النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما بمعنى واحد لان المراد بالنفس باطن
وما بطن المراد به القلب لان فيه يستقر الايمان وهو الامير على الجوارح
ويؤيد هذا قوله عليه السلام مضغة في القلب الجسد اذا صلحت صلح
الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب وفيه دليل على صدق
الصحابة رضي الله عنهم وتحريهم في النقل لانه لما ان حصل له الشك في
اي اللفظتين قال عليه السلام ابدا اذكر مع ان اللفظتين بمعنى واحد
لا يقع بالاخبار باحداهما دون الاخرى خلل في المعنى ولا في الحكم
نسأل الله بمنه ان يمن علينا بالاقتداء بهم وبنبيهم انه ولي كرم ❊❊❊

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم بانتزاع انتزاعا ينتزعه من العباد
ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جها
فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ظاهر الحديث يدل على
ان قبض العلم يكون شيا بعد شيء ولا يكون مرة واحدة والكلام عليه من وجوه
الوجه الاول قوله عليه السلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فيه دليل لاهل السنة

حيث

حيث يقولون بان الاعمال خلق لله وكسب للعبد لانه لا يقبض الا
باقداره على القبض بمعنى الاسترجاع وقد صرح عليه السلام باعطا
ذلك لعبيده وبينه في حديث تقدم بيانه قال فيه من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين فهذا الخلق قد ثبت بالنقل واما الكسب فهو شاهد
مرئي محسوس لان العلماء ينقلون العلوم ويدرسون وهو تكسبهم الثاني
الالف واللام في هذا العلم المذكور يحتمل ان تكون للجنس ويحتمل ان تكون
للعهد والاظهر من الاحتمالين العهد للقرينة التي اتت في الحديث بعد
تبيينه وهو قوله ضلوا واضلوا والضلال المحذور انما هو فيما عدا العلوم
الشرعية لان العلوم الشرعية هي التي بها الهداية ولا يقال لغيرها من العلوم
هداية مطلقة حتى تخصص باللفظ فيقال هداية لكذا او ضلال عن كذا
والعلم المذكور هنا المراد به الفهم في كتاب الله تعالى وسنة نبيه
عليه السلام الثالث لقايل ان يقول ظاهر الحديث معارض لما روي
عنه عليه السلام في الكتاب العزيز انه يرفع جملة واحدة وقيل له
يا رسول الله اوليس قد وعيناه في صدورنا واثبتناه في مصاحفنا
وعلمناه ابناءنا ونساءنا فقال عليه السلام يا تي عليه ليلة يرفع من
الصدور والمصاحف فلا يبقى في الصدور ولا في المصاحف منه شيء
ثم تلى قوله عز وجل ولين شئنا لنذهبن بالذي اوحينا اليك ثم لا تجد
لك به علينا وكيلا والجواب انه لا تعارض بينهما على ما نقلناه عن الائمة
بان العلم نور يضعه الله في القلوب فيقع بذلك النور والفهم في كتاب
الله وسنة نبيه عليه السلام وقد نطق الكتاب والحديث بهذا المعنى
وبينه اتم بيان فاما الكتاب فقوله عز وجل ولو ردوه الى الرسول والى
اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولا ينهم معاني القران
واحكامه الا بالنور ومهما فقد النور وقع الضلال نعوذ بالله من ذلك

واما الحديث فقوله عليه السلام انتم في زمان كثير فقهاوه قليل قراوه تحفظ
فيه حدود القران وتضيع حروفه ثم قال وسياتي على الناس زمان قليل
فقهاوه كثير قراوه تحفظ فيه حروف القران وتضيع حدوده فقد
جعل عليه السلام اوليك يفهمون وهولا لا يفهمون مع ان هولا اكثر حفظا
واكثر ضبطا للحروف واتى بذلك في معرض الذم لهولا لكونهم لا
يفهمون الاحكام فلم يبق الا النور الذي كان عند اوليك عدمه هولا
فرجع المساكين مثل بعض من تقدم من الامم الماضية نقلة وحملة لان
الله عز وجل قد وصفهم بذلك في كتابه حيث قال كمثل الحمار يحمل اسفارا
وها هو اليوم قد كثر هذا الامر وتفاحش لان النقلة والاسفار قد كثرت
والقليل النادر من تجد عنده طرفا من العلم الذي هو النور فهذا العلم
هو الذي يقبض شيا فشيا فما يزال يرتفع شيا فشيا حتى يرفع المصحف
فاذا ارتفع المصحف ارتفع معه ذلك الطرف من النور الذي كان بقي
عندهم فيبقون بعد ذلك في الضلالة يتخبطون وعن طريق الحق
زاهقون مع ان الاحكام تبقى عندهم مسطورة في الكتب لكن لعدم النور
وارتفاع الاصل لا يفهمون تلك الاحكام ففي بقا الاصل بشارة ببقا
ذلك النور وان قل الوجه الرابع لقايل ان يقول لم نعت عليه السلام
القبض اولا بالنزع ثم نعته بعد ذلك بصفته التي هي القبض والجواب
ان الانتزاع فيه شدة وغلظة والقبض فيه لين وتسهيل فاخبر
عليه السلام بان شدة الانتزاع لا تكون وانما تكون قبضا برفق لا سيما
وقد جعله عز وجل مغطى بحكمة قبض الوعا وذلك الطف واخف لانه
لو كان قبضه باديا دون حكمة تستره لكان العالم يجد منه خوفا
ووحشة فهو عز وجل بعباده روف رحيم لان العالم اذا مات لم يقطع
الناس اياسهم بان الله عز وجل يقيم عالما مقامه فاذا اقيم ذلك العالم
مقام

ان يكون صح

مقام الاول انجبرت النفوس ولم يحصل لها علم بمقدار من قبض ومن
اقيم فبقيت الامال في الفضل راجية والعين بما ابدلت قريرة وهذا
ابدع ما يكون من اللطف والحكمة الوجه الخامس اذا قبض العالم ثم اقيم اخر
مقامه هل يكون مثله فيجبر تلك الخلة التي وقعت في الاسلام ام لا ظاهر
الحديث يفيد ان لا ويعارضه قوله عليه السلام اذا مات العالم ثلمت في الاسلام
ثلمة لا يسدها الا عالم اخر فظاهر هذا معارض لما نحن بسبيله وفي
الحقيقة ليس بينهما تعارض لانه اذا مات الاول قام الثاني فسد تلك
الثلمة فهو معلوم بالضرورة انه ليس كالاول على حد سوا لان الثوب
المرقع ليس كالصحيح وكلاهما يستر وان كان لا يخش في المرقع وهذا
موجود حسا لا سيما اذا قلنا بان العلم كما قدمناه عن ايمة الدين نور
يضعه الله في القلوب فنقصه معلوم بالضرورة وهو موجود حسا
لان نور الصحابة رضي الله عنهم ليس كنور التابعين ونور التابعين
ليس كنور تابعي التابعين ثم كذلك جيلا بعد جيل ففي كل جيل يرتفع
منه شي ويقل ولاجل هذا كان العلم اولا في صدور الرجال ثم انتقل
الى الاوراق والكتب وبقيت مفاتحه في صدور الرجال ثم الان كثرت
الكتب والاسفار وقلت المفاتيح وان وجد مفتاح فقل ما يكون مستقيما
الا النادر القليل ثم رجعت العلوم الشرعية مثل علم القران والحديث كقدح
الراكب وما بقي النظر الا في بعض علوم الفروع وانصرفت الهمم الى علم الجدل
والمنطق وعلم النجوم وعلم الطبايع وما اشبه ذلك فارتكبوا النهي واستقرت
سنتهم الذميمة عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجعلوني كقدح
الراكب وهولا قد اتخذوا القران والحديث كذلك ثم يريدون الكلام
في علم الله بتلك العلوم الردية فمن كان باكيا فليبك على ذهاب العلم
واهله والدين وضعفه فانا لله وانا اليه راجعون فمنذ انتقل

النبي صلى الله عليه وسلم الى رحمه ربه اخذ العلم في النقص شيا بعد شي الى
هلم جرا الى ان يرتفع القران وقد نص بعض الصحابة على هذا المعنى
وبينه حيث قال لم ننفض ايدينا من التراب حين دفنا النبي صلى الله
عليه وسلم الا ووجدنا النقص في قلوبنا ولكن كان النقص في ذلك الوقت
لا يعرفه الا اهل القلوب وكذلك في القرن الذي بعده وكذلك في القرن
الثالث الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بانهم خير القرون
فالعلم اذ ذاك ينقص وهو في الظاهر متوافر متزايد لكثرة العلما
وكثرة الكتب والمعنى الخاص الذي اشرنا اليه لا يعرفه الا من اشرنا
اليه وهم اهل القلوب ولذلك قال اسامة بن زيد رضي الله عنه اني لاسمع
منكم في اليوم اشيا مرارا لا تبالون بها كنا نعدها في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات او كما قال ثم بعد القرن الثالث
رجع النقص يظهر لساير الناس ويستبين وها هو اليوم اظهر من الشمس
في الظهيرة ليس دونها سحاب الوجه السادس لقايل ان يقول هذا الحديث
معارض لقوله عليه السلام في الحديث المتقدم لن تزال امتي هذه الامة
قايمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله واخبرها بان
العلم يقبض فاذا قبض العلم بقي الجهل فيقع الضلال كما قد نص عليه السلام
صلى الله عليه وسلم والجواب انه لا تعارض بينهما لان المراد بالطايفة
المذكورة في الحديث المتقدم انها تبقى موفية بالحق الذي يلزمها لا تخل منه
بشي واما العلم الذي هو النور فليس هو عندهم كما كان عند من تقدمهم يويد
هذا المعنى قوله عليه السلام انتم في زمان من ترك عشر ما امر به هلك
وياتي زمان من فعل عشر ما امر به نجا يريد في اعمال البر من المندوبات
عدا الفرايض لان الفرض في اول الزمان واخره مطلوب على حد
سوا وانما المعتبر هنا الذي عليه وقع النص ما عدا الفرايض من
اعمال

اعمال البر لان الدين مطلوب بفرضه ونفله ندبه وادابه ونفله وكان
الصدر الاول يحافظون على توفية جميع ذلك وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يطلب ذلك منهم ويحرضهم عليه مثل ما روي عنه عليه السلام
انه هم ان يحرق بيوت قوم كانوا لا يشهدون الجماعة وشهود
الجماعة على الواحد مندوب وكذلك ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم
انهم كانوا يطلبون من الناس تسوية الصفوف في الصلاة وتسوية
الصفوف في الصلاة من المندوب فكانوا رضي الله عنهم يحضون على
ذلك اكثر الحض ويحرصون عليه اكثر الحرص ليلا يقع لهم خلل في
شي من ذلك فيقعون في ترك ما خذلهم واما اليوم فذلك لا يتصور لما
حدث في الاعمال من البدع والمنكرات وقل ان يتخلص العشر الا
بالجهد الكبير ونعني بالخلاص هنا ان يقع العمل على ما حد وشرع
دون بدعة ولا منكر ومثال ذلك شهود الجنازة والصلاة عليها
او حضور العرس وما اشبه ذلك قل ان يقدر الانسان ان يفعل شيا
من ذلك لما كثر فيه من البدع الفاحشة والمناكر المتلفة الا نادر قليل
فليس تركهم للتسعة اعشار رغبة عنها ولا زهدا فيها ولو كان كذلك لما
نجوا وانما هو من اجل ما قررناه والطايفة المذكورة المراد بها ما بيناه
من انها لا تنقص مما يلزمها شيا الوجه السابع يظهر من الحكمة في نقص هذا
العلم وجهان الاول انه لما كان العلما ورثة الانبيا عليهم السلام فمعلوم
بالضرورة القطعية ان العلما ليسوا كالانبيا وذلك موجود مشاهد
في عالم الحس لان الوارث ابدا ليس كالموروث من كل الجهات وان كان يرث
جميع المال لان المتوفى ينفرد بالكفن ومونة الدفن وما يحتاج اليه
من تجهيزه فقد نقص من المال شي ما دخل مع الموروث في قبره لا ينتفع
الوارث به ولا يستطيع الوصول اليه هذا اذا لم يوص فان اوصى فقد

اباحت له الشريعة الوصية بالثلث فقال عليه السلام ان الله تصدق عليكم
بثلث اموالكم تتصدقوا بها عند موتكم فحجره عن الوارث والحكمة في فيما نحن
بسبيله من هذا القبيل ان كل من انعم عليه بشي لابد ان يختص منه بشي
لا يناله غيره الثاني ان الوعا له اشتراك ما مع ما اودع فيه فلابد ان
يصحبه منه شي يدل علي ما كان فيه وذلك الشي الباقي بعض من الشي
المودع فيه مثال ذلك اواني مملوة احداهما زيتا والاخري عسلا واخري
سمنا الي غير ذلك من الاشيا فلابد ان يبقي في الوعا بقية تدل علي
ما كان فيه وذلك الشي الباقي في الوعا نقص من الشي المودع فيه وان
كانت العلوم انوارا لا ينقص من اعيانها شي لكن لما ان شا الحكيم ان يرفع
من اوعيتها شي منها وقع ظهور النقص في هذا العالم فاتخذت النسبة
بمقتضي الحكمة كما اشرنا ولذلك قال اهل التحقيق عدد الطريق الي
الله تعالي عدد الانفاس لانه ليس كل شخص حاله كمثل حال الاخر من كل
الجهات وان وقع الشبه بين الحالتين فلابد من فرق ما بينهما كما هو ذلك
مشاهد في عالم الحس فصور الناس في وضع الخلقة علي حد واحد وليس
في حقيقة الشبه كذلك لان كل واحد يختص بصفة ما يمتاز بها في النعت
عن غيره وان اشبهه في اكثر الصفات وكذلك في جميع الحيوانات علي
اختلاف اصنافها علي حد واحد في صفة وضع الخلقة وليس كذلك في
حقيقة الشبه فسبحان من اظهر اثر عظم قدرته بجميل وضع حكمته
في جميع بريته ولاجل هذا المعني الذي اشرنا اليه احال عز وجل في كتابه
بالنظر اليه ليستدل به علي وحدانيته فقال عز من قايل سنريهم اياتنا
في الافاق وفي انفسهم حتي يتبين لهم انه الحق الوجه الثامن قوله عليه السلام
حتي اذا لم يبق عالما اتخذ الناس روسا جهالا فسيلوا فافتوا بغير
علم فضلوا واضلوا فيه دليل علي ان الضلال المخوف لا يقع مهما بقي

من

من الطايفة المذكورة واحد لان تلك الطايفة هم الذين تمسكوا بالعلم
وعملوا به لانه مهما بقي عالم واحد علي الحق لم تضر الضلالة وان ظهرت
لعدم الاجتماع عليها وقد قال عليه الصلاة والسلام لن تجتمع امتي علي
ضلالة وكثير ما بين الظهور والاجتماع لان الاجتماع هي الحالفة له
اعاذنا الله من ذلك بمنه يبين هذا ويوضحه ما روي ان احد انبيا بني
اسرايل مر علي قرية وقد اهلكها الله تعالي فقال يا رب كيف اهلكتهم
وكنت اعرف فيهم رجلا صالحا فاوحي الله اليه انه لم يعزلي قط يوما واحدا
فافاد ذلك ان موافقته لهم علي الباطل وان كان يعرف الحق كان
سبب هلاكه وهلاكهم ولو خالفهم ما هلك ولا هلكوا الوجه التاسع
في هذا المعني وجه من الحكمة والاعتبار وذلك انه لما ان جعل الله
عز وجل هذه الدار للتغيير والذهاب جعل كل ما فيها بمقتضي الحكمة
بتلك النسبة يلحقه النقص والذهاب لانه اجل ما فيها العلم والايمان
وهاهما يلحقهما النقص حتي يذهبا فلحقت علة الدار لسكانها وما فيها
الوجه العاشر في هذا المعني ترغيب للزهد في هذه الدنيا وتحريض
علي تركها اذ هي وما فيها للنقص والذهاب ففي ماذا الرغبة وعلي ما
ذا التعب الوجه الحادي عشر فيه دليل علي ان بلا هذه الدار اكثر من خيرها
لانه اذا قل العلم والايمان وهما عين الخير كثر ضدهما وهو الكفر
والجهل فهما موجبان للشر بل هما عينه الوجه الثاني عشر يوخذ من هذا
من الفقه تاكيد التخلي عن الالتفات لهذه الدار وما فيها لمن عقل اذ ان
خيرها يقل وشرها يكثر ويزيد فخيرها نادر وشرها كثير موجود وقد
قال علي بن ابي طالب لو كانت الاخرة من خزف وهي باقية والدنيا من
فضة وهي فانية لكان يقتضي الزهد في الدنيا وان كانت من فضة
لكونها فانية والرغبة في الاخرة وان كانت من خزف لكونها باقية

فكيف والامر بضد ذلك الوجه الثالث عشر فيه دليل على ان حقيقة الرياسة
لا تكون الا بالعلم اذا كان على حقيقته وهو ان يكون لله خالصا على مقتضى
الكتاب والسنة وان رياسة غير العالم ليست بحقيقة لانه عليه السلام قد
نص على ان العالم ما دام بين اظهر الناس دام به الخير وان الجاهل اذا كان
مكانه وقع به الضلال والهلاك والعلة في هذا المعنى ظاهرة بادية
لان كل الناس يحتاجون الى العالم ليرشدهم لطريق ربهم ويبين لهم امره
ونهيه وغير العالم ليس كذلك لانه قد يحتاج اليه بعض الناس في تلك
الخطة التي راس بها وقد لا يحتاج اليه وهو الكثير ولهذا المعنى قال
عليه السلام نعم الرجل العالم ان احتيج اليه نفع وان استغنى عنه نفع
نفسه ومعنى الغنا هنا الغنا بالله عز وجل فهذه هي حقيقة الرياسة
وقد بدا الان بما اخبر عنه الصادق عليه السلام راسوا بغير علم فاستفتوا
فافتوا بغير علم فضلوا وضل من اتبعهم فلينتبه الجاهل المسلمين من غفلته
وليفق من سكرته وليحذر من هذا الامر العظيم الذي حل به الوجه الرابع
عشر فيه دليل على ان لا بد للناس من روس بمقتضى الحكمة لانه عليه السلام
اخبر بان العالم اذا عدم لم يبق الناس لانفسهم كذلك وانما يتخذون
روسا غير ذلك الصنف لتشبههم بهم فيقعون اذ ذاك في الضلال كما
اخبر عليه السلام الوجه الخامس عشر فيه دليل على ان اخذ الاشيا على
غير ما احكمته الشريعة لا يوجد لها فايدة بل تنعكس الفايدة بالضرر
لان العوام لم يتخذوا هولا الجهال روسا الا لاجل الفايدة التي عهدوها
من تشبهوا بهم وهو الارشاد لما يصلحهم كما تقدم فلما لم تكن فيهم الشروط
التي احكمتها الشريعة جاهم اذ ذاك ضد ما ارادوه وهو الضلال
الوجه السادس عشر فيه دليل لمن يقول بان العالم لا يلزمه التعليم قبل
السوال لان الفتيا لم تقع حتى وقع السوال الوجه السابع عشر

فيه دليل

فيه دليل على ان البهرجة لا تجوز على عالم لان العوام انما اتخذوا هولا
الجهال روسا لاجل تشبههم باهل العلم في الكتب مثلا وفي حبس الكتب والنظر
فيها فلما رات الناس ما جرت العادة به يكون علما على العلم وهو النور كما
تقدم في وصفه قبل ظنوا انهم من الروس حقيقة فصحت البهرجة عليهم
ولهذا قال يمن بن رزق رحمه الله لقلة العقلا لم تعرف الحمقا وهذا المعنى
بنفسه قد ظهر اليوم في زماننا هذا وكثر وتفاحش قوم يقرون النحو
والاصول والمنطق وعلم الكلام وعلم الطبايع وما اشبه ذلك ثم يدعون
به الرياسة ويريدون ان يفتوا في دين الله بتلك العلوم ويرجح ذلك
عندهم بعقولهم الفاسدة حتى ان بعضهم يدعي الاجتهاد على زعمه
ويخطي من تقدم من الفضلا وايمة الدين وذلك لقلة فهمه لما قالوا
وسوا ظنه بهم لانه لو حسن بهم الظن لعاد عليه من بركاتهم بما يفهم
كلامهم فالحذر الحذر من هذه الطايفة الردية وقد حذر عليه السلام
عنها وبينها اتم بيان فقال ياتي في اخر الزمان اقوام يحدثونكم بما
لم تعرفوا انتم ولا اباوكم او كما قال عليه السلام فخذ ما تعرف ودع ما تنكره
وعليك بخويصة نفسك الوجه الثامن عشر فيه دليل على ان العامي
وظيفته السوال والامتثال دون بحث لانه عليه السلام لم يجعل لهم وظيفة
في الحديث وظيفة الا السوال وامتثال ما اشير عليهم في ذلك تنبه للسوال
وانما ضلوا اذا انهم لم يصادفوا الراس الحقيقي التاسع عشر فيه دليل
على ان من عمل بفتوى على غير وجهها يلحقه من الاثم ما يلحق المفتي
لانه عليه السلام قد جعله ضالا كما جعل ضلال المفتي له بذلك سوا ويويد
هذا المعنى ويزيده ايضاحا ما روي عنه عليه السلام في الضد انه
قال العالم والمتعلم شريكان في الاجر العشرون فيه دليل على ان الجاهل
لا يعذر بجهله عند وقوعه في المحذور لانه عليه السلام قد جعل العوام

الذين لم يصيبوا بفتواهم اصلها ضالين مثل الذين اضلوهم بها مع انهم
الماكين جاهلون بالامر ليس لهم معرفة لما يميزون الفتيا الصحيحة من
السقيمة فارجع ايها الهايم الي طريق الرشاد قبل سبق الحرمان بغلق الباب

عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع

شيا لا تعرفه الا راجعت فيه حتي تعرفه وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حوسب عذب قالت عايشة فقلت اوليس يقول الله عز وجل
فسوف يحاسب حسابا يسيرا قالت فقال انما ذلك العرض ولكن
من نوقش الحساب يهلك ه ظاهر الحديث يدل علي ان الهلاك
مع المناقشة والكلام علي من وجوه الاول قوله عليه السلام من حوسب
عذب هل هو علي عمومه او علي الخصوص فالظاهر انه خاص لكونه
خصصه بعد بالمناقشة وعلي مقتضي الاثار باختلافها ينقسم الحساب
علي اقسام فمنه عرض كما اخبر في باقي الحديث وقد جا ما بين كيفية
هذا العرض في حديث ثان حيث قال ان الله عز وجل يحاسب عبده
المومن سرا فيلقي كنفه عليه ويقول يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا فعلت
كذا في ساعة كذا فلا يمكنه الا الاعتراف حتي يظن انه هالك فيقول
يا عبدي انا سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم اذهبوا
بعبدي الي الجنة فاذا روه اهل المحشر فيقولون طوبي لهذا العبد
لم يعص الله قط فهذا هو بيان العرض المجمل هنا لانه عرض ولا عقاب
عليه ومنه نوع اخر وهم الذين لهم وعليهم فتوخذ منهم فتعطي فيما عليهم
فتكون حسناتهم بالسوية مع سياتهم فيبقي لهم الايمان فيدخلون به الي
الجنة وهذا نوع من العرض واخرون قد تبقي عليهم التبعات فيسبب
الله لهم من يشفع فيهم وهولا من نوع الملطوف بهم واخرون تفضل عليهم
صغاير فيلطف بهم ويعفوا عنهم لمتضمن الوعد الجميل وهو قوله عليه

السلام

قوله تعالي ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وندخلكم
مدخلا كريما واخرون لهم سيات كباير وصغاير فيامر الله عز وجل الملايكة
ان يبدلوا لهم صغايرهم بحسنات فاذا راوها قالوا يا ربنا كانت لنا كباير
ولم نرها هنا طمعا ان تبدل لهم الكباير بالحسنات فاوليك كما اخبر الله
عز وجل عنهم في كتابه بقوله فاوليك يبدل الله سياتهم حسنات وهولا
من تفضل الله عليهم واخرون ترجح حسناتهم سياتهم اوليك هم المفلحون
واخرون لم يحاسبوا البتة الا من قبورهم الي قصورهم كما جات
بذلك الاثار مثل الشهدا وغيرهم واخرون يناقشون الحساب ه
فاوليك الذين يهلكون اي يعذبون لان الهلاك هنا الذي هو كناية
عن العدم ليس بموجود هناك وهذا مثل قوله تعالي وياتيه الموت
من كل مكان وما هو بميت اي ياتيه ان لو كان ياتيه مثله في دار الدنيا
لكان يموت فهناك يقاسي مثل الموت من كل جهة وليس بميت وفي هذا
الهلاك ياتيه من الامور المهلكة ان لو كان في دار الفنا كان يهلك بها وهنا
يقاسي مثل الهلاك وليس بهالك والهالكون هنا اي المعذبون علي احوال
مختلفة بقدر احوالهم كل شخص بقدر حاله وفيه دليل علي ان من السنة
ان من سمع شيا لا يعرفه فليراجع فيه حتي يعرفه يوخذ ذلك من قوله
كانت لا تسمع شيا لا تعرفه الا راجعت فيه حتي تعرفه فلو لم
يكن ذلك من سنن الاسلام لما اقرها عليه السلام علي ذلك وهي التي قال
عليه السلام في حقها خذوا عنها شطر دينكم لكن ليس هذا علي العموم
وانما ذلك لمن فيه اهلية واما العوام فوظيفتهم كما تقدم في الحديث قبل
ومنها ان تكون المراجعة بحسن ادب يوخذ ذلك من قولها اوليس يقول الله
فسوف يحاسب حسابا يسيرا فلم تظهر صورة الانكار ولكن عرضت بالاية
ليجتمع لها في ذلك وجوه من الفقه منها تفسير الاية ممن يعرفها حقا ومنها

معرفة الجمع كيفية الجمع بينه وبين متن الحديث فاجتمع لها في ذلك معرفة ما اراد
وهو كونه عليه السلام بين لها معنى الاية وكيفية الجمع بين الاية والحديث
وفيه دليل على تخصيص الكتاب بالسنة لان هذا الحديث خصص ذلك الاية
بوجه ما لقوله عليه السلام اذا ذاك العرض ويوخذ منه الدليل لمذهب
مالك رحمه الله حيث يرى بان جمع الاثار اولى من نسخها لان الجمع يقتضي
زيادة حكم والنسخ يقتضي نفي حكم هذا ما لم يعلم النسخ لانه اذا علم النسخ
فلا جمع وذلك مثل ما فصل في الحديثين انما الماء من الماء واذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل فحمل قوله عليه السلام واذا جاوز الختان الختان على
الجماع وحمل قوله عليه السلام انما الماء من الماء على الاحتلام وما اشبهه هذا
وما نحن فيه مثله ويوخذ منه ان الاستبداع حضور العلم ممنوع
واما الاستبداد بالتاويل مع الغيبة عنه يوخذ ذلك من استدلاله
بالاية حين سمعت ما ذكر عليه السلام فلم تستبد برايها مع حضوره
عليه السلام لانه هو المشرع والمعلم فالتشريع خاص به والتعليم موروث
عنه وفيه دليل على ان التفرقة بين اللفظين لافتراق الحكم جايزة بقرينة
ما يوخذ ذلك من قوله عليه السلام من حوسب عذب وقوله تعالى
فسوف يحاسب حسابا يسيرا فان اللفظ واحد في الحساب ووقعت التفرقة
بينهما بالصفة لانه عليه السلام قال في الواحد يسير فوصفه بالتيسير
وفي الاخر اضاف اليه الهلاك فليس من يتسر عليه يهلك وفيه دليل على ان
مساط الحال يستدل به على حقيقة المعنى لانه قال فاما من اوتي كتابه
بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا فدل ذلك ان من لم يوت كتابه
بيمينه فليس يحاسب حسابا يسيرا وفيه دليل لمن يقول باذ لا من الشيء
منهي عن ضده يوخذ ذلك من اخباره عليه السلام بان امر الله عز وجل قد
نفذ بان من اوتي كتابه باليمين يحاسب حسابا يسيرا واخبر عليه

اللام

اللام ينفوذ الامر فيمن لم يوت كتابه بيمينه بالمناقشة ويرد هنا
سوال على قوله شيا لا تعرفه هل هو على العموم فيما يكون من امور
الدنيا والاخرة او هو خاص بعض امور الاخرة ليس الا والجواب ان هذا
على العموم لانه من الاشياء العالية والسودد المنيفة وتلك السيدة
كانت ممن لها السودد العلية والرتبة السنية وقد قيل قيمة المرء ما يحسن
وقد قال علي رضي الله عنه لما لقي اعرابيا فاعجبه حاله فقال له بم
نلت هذه الحالة فقال لا لم اسمع شيا الا اعرفه الا بحثت فيه حتى
اعرفه ولم اعرف شيا فامتنعت ان اعلم من لا يعرفه فقال له بهذا
سدت وقد قالوا من درس راس ومن عرف ارتفع وهنا بحث
في قوله لا تعرفه الا راجعت فيه ولم لم يقل انكرته والجواب ان المراد
تردد الامر ليتبين حقه من باطله والانكار دفعه مرة واحدة
ومن له عقل لا ينفي شيا لا يعرفه حتى يراجع فيه ويعرف حقه من
باطله ليلا يكون فيه حق او منفعة فان كان فيه حق او منفعة قبله
والا رده عن بصيرة ومن علامات الجهل رد الشيء عند الجهل لانه قد يكون
فيه مصلحة لا يعرفها فيكان رده وجهله تسبب الحرمانه من تلك المنفعة
ولذلك قال السادة العلماء من جهل شيا عاداه هذا اذا كان الامر من
خلق كلام النبوة واما فيما يكون من كلام النبوة فالحجة فيه لا يتبين
ما فيه من الانوار والحكم والفوايد لانه خير كله وفي هذا دليل على منع
بعض البحوث التي لبعض الناس في زماننا هذا الان ما قصدهم
الا قطع خصمهم فيقولون جوابه ممنوع اولا اسلم وهو لا يعلم
حقيقة ما قال صاحبه فحرم الفايدة لجهله بادب البحث وقد قال
الشافعي رحمه الله والسادة العلماء ما بحثت احدا فاخترت ان يكون
الحق يجري على لساني ليس الا واما قصدي ان يظهر الله الحق على لسان

قصدي

من السنتنا لان الحكمة ضالة المومن فمن اوتي بها فرح بها ويترتب من الفقه على
من يرد قبل ان يعرف مقالة خصمه وجهان لانه لا يخلوا ان يكون ما قاله المتكلم
حقا فيراجعه بقوله ممنوع ولا اسلم فيدخل بذلك في عموم قوله تعالى يريدون
ان يطفئوا نور الله بافواههم فهذا حرام ممنوع او يكون ما قاله خصمه منكر
لا يجوز فيرده قبل ان يعرفه وتغيير المنكر لا يجوز الا بعد المعرفة بانه منكر
وهذه المسيلة باجماع وهو انه لا يجوز تغيير المنكر حتى يعلم انه منكر
فكيف يقدم هذا المنكر على هذين الوجهين وفيهما من الخطر ما فيهما لا سيما
اذا انضاف لذلك حظوظ النفس وطلب الظهور والفخر فشقاوه على
شقاوه اعاذنا الله من ذلك بمنه وما يقرب من هذا الوجه من القبح
وهو عند بعض اهل هذا الوقت من النبل والكيس ويبس الحال وهو ان
يسمع ممن من الله عليه بالعلم وجها من العلوم لا يعرفه هو فياتي اليه يسيله
ان يبحث معه في ذلك الوجه لكي يشعره انه يعرفه ولا يريد ان يتنازل
اليه ان يقول له علمني تلك المسيلة فهذا فيه وجوه محذورة منها
الكذب لانه يخبر بلسان حاله انه يعرف ذلك الشي وليس كذلك وفيه
استنقاص بمن هو اعلم منه في ذلك الحال او تلك المسيلة وقد قال علي
بن ابي طالب رضي الله عنه لا تحقرن احدا اتاه الله علما فان الله لم
يحقره حين اتاه العلم وقد قال ايمة الدين وان تتواضعوا لمن تعلمونه
وتتواضعوا لمن تتعلمون منه فان التواضع من ادب العلم ومن ترك
ادب العلم قل ان يحظى به او يناله على وجهه بل يحرمه فانظر الى حسن
العبارة في قوله لا تعرفه فدل على ان المراجعة تعلم الانكار فلما راجعت
وعرفت امسكت فتلك الفايدة التي قصدت والفايدة عند اصحاب
البحث المتقدم ذكرهم قطع الخصم بلا اسلم وممنوع لان يقال فلان قطع
فلانا او اسكت فلانا فانا لله وانا اليه راجعون على قلب الحقايق ورد

المعروف

المعروف منكرا والمنكر معروفا وفيه دليل على ان زيادة البحث اذا كان
بادبه زادت الفايدة يوخذ ذلك من انها لما سمعت قوله عليه السلام
راجعت بالادب كما تقدم فازداد لها بذلك فايدة ان خصص لها ذلك
العالم بقوله عليه السلام من نوقش الحساب يهلك ثم خصص لها ذلك
العموم بقوله عليه السلام انما ذلك العرض وفي الحديث اشارة صوفية
لان تلك المناقشة هي التي حملتهم على الزهد في متاع الدنيا وقد اشار عليه
السلام اليه في حديث اخر حين قال له رجل اوصني ولا تشطط فقال له
عليه السلام لا تقل شيا تستعذر عنه في القيامة فعملوا في القول على هذه
الوصية ليكون قولهم صدقا ويكون حسابهم تجاوزا وعرضا جعلنا
الله ممن تجاوز عنه وسلك به مسلكهم الرشيد وسننهم السديد انه ولي حميد

عن ابي موسى قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل
حمية فرفع اليه راسه قال وما رفع اليه راسه الا انه كان قايما فقال
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ظاهر الحديث يدل على
ان القتال في سبيل الله لا يكون الا بنية ان تكون كلمة الله هي العليا والكلام
عليه من وجوه الوجه الاول قوله يا رسول الله فيه دليل على ان من الادب
والسنة تقدمة مناداة المسيول باعلى اسمايه على الحاجة لانه قال اولا
قبل ان يذكر حاجته يا رسول الله ورسول الله اعلى اسمايه صلى الله عليه وسلم
الثاني فيه دليل على جواز مناداة المفضول الفاضل لحاجته او في امر اشكل
لان هذا الاعرابي سال النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه واصحابه
افضل ذلك الزمان بعده عليه السلام فلم ينكر عليه واحد منهم رفع صوته
بينهم وعليهم وانفراده بسواله فيما احتاج اليه دونهم ولو كان ذلك غير
جايز لما اقره الشارع عليه السلام على شي من ذلك الثالث قوله ما القتال

في سبيل الله فيه دليل على ابدا العلل الواردة للعارف بها ليبين فيها
الفاسد من الصالح لان هذا الاعرابي قال لولا ما القتال في سبيل الله ثم
بين بعد ذلك وجوه القتال التي كانت عادة العرب يقاتلون عليها
الرابع فيه دليل على جواز حذف الصفة واقامة الموصوف مقامه يوخذ
ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله فحذف الصفة للاختصار الخامس فيه
دليل على ان من السنة تقديم العلم على العمل يوخذ ذلك من قوله ما القتال
في سبيل الله ليعلم كيف يقاتل في سبيل الله السادس فيه دليل لمذهب
مالك رحمه الله حيث يقول بان الفرض لا بد له من حد يحد به من الكتاب
او من السنة او منهما معا يعرف بذلك يوخذ ذلك من قوله ما القتال في
سبيل الله ليعرف الصفة التي اذا فعلها وفي ما امر به السابع فيه دليل
على ايجاب النية في العمل يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لتكون كلمة الله
هي العليا فاضرب عن الصفة واجاب عن النية الثامن فيه دليل على
ان تخصيص الظواهر لا يكون الا بالنيات يوخذ ذلك من قوله بعد
تعداد السايل الوجوه التي يقاتلون عليها من قوله قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا فدل على ان الشان النية لا الصورة الظاهرة وهنا بحث
هل قوله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا لا لغيرها مما ذكر في
الحديث ولا تكون لله الا اذا عري المقصود عما سواه او انه لا يبالي بتلك المقاصد
اذا كان قصده والاصل فيها ما لتكون كلمة الله هي العليا ولهذا قال مالك
رحمه الله في الرجل يجب ان يرى في طريق المسجد ولا يجب ان يرى في طريق
السوق لا يضره ذلك اذا كان عند الشروع لله خالصا والجواب ان هذا
الامر احتمل وجوها لكل واحد منها حكم احدها وهو اعلاها بلا خلاف
وهو ان يكون لله عز وجل ولا يكون هناك شي غير ذلك الثاني ان يكون
المثير للقتال احد الوجوه المذكورة في هذا الحديث او الزيادة التي

في غيره

في غيره وهي ان يقاتل طبعا ثم عند الشروع فيه يجرد النية لان تكون
كلمة الله هي العليا فهذا هو الذي يعطيه نص الحديث لان المثير لشي لا
يلتفت اليه اذا لم يستصحب له الحال حتى يكون الفعل له لان الحكم للاحدث
فالاحدث الثالث ان يكون ذلك المثير ولله معا فهذا ليس من الله في شي
لما جا ان الله عز وجل اذا كان في العمل شرك لغيره يقول الله يوم
القيامة لصاحب العمل انا اغنى الشركا اذهب فاطلب الاجر من غيري
الرابع ان يكون لاحد الوجوه المذكورة لا غير فهذا له ما يقتضيه
فعله ونيته من اثم او اباحة بحسب قواعد الشرع في كل قضية الوجه
التاسع فيه دليل على ان من السنة ان يواجه المسول السايل بوجهه
عند الجواب يوخذ ذلك من قوله فرفع اليه راسه ثم استعذر عند رفع
راسه صلى الله عليه وسلم بان قال وما رفع اليه راسه الا انه كان قايما
الوجه العاشر فيه دليل على ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتدون
بافعاله عليه السلام كما يقتدون باقواله يوخذ ذلك من قوله فرفع
اليه راسه فلولا انهم كانوا يقتدون بافعاله ما كانت حاجة الى ذكر
رفع راسه لانه ليس ذلك من لازم الجواب الحادي عشر فيه دليل على
وقار النبي صلى الله عليه وسلم وعلم الصحابة بذلك لانه عليه السلام كان
لا يلتفت الا عن حاجة لا عبثا فلولا ما كان كذلك ما احتاج الراوي ان
يبدي العلة التي من اجلها رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه وهي ان السايل
كان قايما الثاني عشر فيه دليل على حفظ الجوارح حتى لا يكون يصرفها
الا عن ضرورة لا عبثا لما تقدم في تعليل رفع راسه عليه السلام الثالث
عشر فيه دليل على ان المخبر اذا اخبر بشي لا يعرف فعليه ان يستدل عليه
بما يصدق به حديثه يوخذ ذلك من تعليل الصحابي سبب رفع
راسه عليه السلام لانه لو لم يقل ذلك لكان سببا ان لا تقبل الصحابة قوله

او يتوقفوا فيه لعلمهم بخلاف ذالك فبين العلة لان
نصدق بمقالته هنا حقيقتها تقفيد قاعدة
شرعية فكان احتياطه رضي الله عنه من اجل ذالك
لامن اجل نفسه الرابع عشر فيه دليل على جواز
السوال على كل الاحوال قاعدا او قائما لان ذكره هنا
القيام عند السوال وتقليله لذالك دال على ان المعروف
عندهم كان الجلوس فلما اخبرهنا بالقيام دل على
جوازه على كل حال ولو كان عندهم ذالك مما قبح
عروجه لكان ذالك اجبار التحصيل حاصل بالمقاصد
والصحابة رضي الله عنهم منزهون عن ذالك
الخامس عشر فيه دليل على منع القتال على حطام
الدنيا السادس عشر فيه دليل على منع القتال
على ان يكون لسفك دماء الكفار غيظا عليهم
يوخذ ذالك الحكمان من قوله عليه السلام لتكون
كلمة الله هي العليا السابع عشر هنا اشارة صوفيه
لان الجهاد عندهم هو جهاد النفس وهو الجهاد
الاكبر كما اخبر صلى الله عليه وسلم في غير هذا حين
رجع من الجهاد فقال للصحابة رضي الله عنهم هبطتم
من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر والجهاد الاكبر
هو جهاد النفس فتكون مجاهدتهم لها لان تكون
كلمة الله هي العليا ايضا وصفتها كما اخبر الله عز
وجل على لسان نبيه عليه السلام لا يزال العبد
يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته

كنت

كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر
به ويده التي يبطش بها هذا هو طريق السادة
الفضلا منهم واما الذي يقول اهل الجهل نواصل
ونجاهد حتى نرى شيا من خرق العادات والكرامات
فاولئك عندهم جهال ومنهم من قال انهم يريد
تحت قوله عز وجل في كتابه ومن الناس من يعبد
الله على حرف واي فايدة في ذالك على هذا الوجه
والله عز وجل يقول في كتابه ما يفعل الله بعذابكم
ان شكرتم وامنتم ثم تلمح الى قوله عز وجل والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا يتبين لك ما اخبرتك
به وفقنا الله لذلك بمنه عن عباد بن تميم
عن عمه انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال
لا ينتقل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
ظاهر الحديث يدل على انه لا يقطع الصلاة من يخيل
له شيء حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والكلام عليه من
وجوه الوجه الاول هذا الشيء هل هو على العموم
او شيء مخصوص اللفظ بنفسه محتمل لكن القرينة
التي في اخر الحديث تشعر انه مخصوص وهي
قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فدل ان الشيء
هنا هو من النوع الذي هاتين الصفتين وصفته
وهو الريح بصوت او بغير صوت الثاني يرد هنا
سوال وهو هل هذا الحكم مختص بالريح وحده

خلون

ذا نكره
ب ١١٣

او هو له ولغيره من الاحداث فالظاهر تعديه الى غيره
من الاحداث بدليل قول سعيد بن المسيب لو سال
على فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلاتي فدل ذالك
على ان الحكم اذا كان العبد في الصلاة ويتخيل له اي
نوع من انواع الاحداث الناقضة للطهارة انه
لا يقطع صلاته الا بيقين الثالث فيه من
الفقه ان الشك لا يقدح في اليقين اذا كان في الصلاة
اتفاقا لنص الشارع عليه السلام على ذالك وعمل
التابعي رضي الله عنه ويعضد ذالك قوله عز وجل
في كتابه ولا تبطلوا اعمالكم فمنع الشارع عليه
السلام بمقتضى الحديث التطرق الى فساد الاعمال
بالشك او الظن سدا للذريعة وتعظيما لحالها
الرابع هنا اشارة لطيفة وذالك انه لما كان العبد
قد توجه الى الحضرة العلية فلا يلتفت الى البشرية
وعوارضها فانه خلل في الحال فان جاءه امر متحقق
فهو حكم رباني وجب الامتثال له ولذالك نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين
وبقي الكلام هل خارج الصلاة يكون الشك قادحا
في اليقين ام لا مثال ذالك ان يكون الرجل يتقن الطهارة
وشك في الحدث اختلف العلما في ذالك فذهب مالك
رحمه الله ومن تبعه من العلما الى انه يقدح ولا
يستفتح الصلاة الا بطهارة متيقنة لقوله عز وجل
في كتابه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له

الدين

الدين حنفا وقال غيره لا يقدح الشك في اليقين
الخامس في هذا اشارة من الفقه وجهان احدهما
ان الخاطر اليسير المشوش في الصلاة معفو عنه الثاني
ان تحدث النفس في الصلاة فيما يصلحها جايز يوخذ
ذالك من قوله يخيل اليه انه يجد الشي فانه اذا
تخيل له قيل له انظر ما الذي امرت به وما الحكم عليك
فيه وذالك حديث مع النفس لاجل تقرير الحكم وينبغي
تعديه الى غير ذالك من العوارض التي تعرض للمصلي
ان ينظر في حكم الله عليه ما هو حتى يخرج على مقتضاه
ولذالك قال بعض اهل العلم صلاة بسهو خير من سبعين
صلاة بغير سهو قيل وكيف قال لان الصلاة اذا كانت
بغير سهو احتملت القبول وغيره واذا كانت بالسهو
وخرج على لسان العلم فقد ارغم انف الشيطان كما
قال صلى الله عليه وسلم فتلك ترغم الشيطان وما
يرغم انف الشيطان يرجى معه رضى الرحمن ففضلت
غيرها بتلك الصفة السادس في هذا اشارة الى
فضل العلم الشرعي لانه لا يعلم ذالك الا بالعلم وكذلك
يتعدى هذا الحكم في جميع الاحكام وهو ان
يومر اولا بالاخلاص تقريرا على لسان العلم في كل
الاشيا فان عرضه عارض نظر فيه بلسان العلم
وعمل بما يومر به وذالك كله عبادة السابع
فيه دليل على الاشارة عن الاشيا المستقذرات
ولا يفصح بها يوخذ ذالك من قوله يخيل اليه الشي

فكني عن الحدث بالشيء النادر فيه دليل على ان ذكر
المستقذرات عند الضرورة لا شيء فيه يوخذ ذلك من
قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا لانه عند ضرورة تبين
الحكم ذكر مشافهة ما كني عنه اولا التاسع هنا
سوال وهو لم قال الرجل ولم يذكر النساء والجواب
انه لما علم ان الرجال اشقاء بين الرجال احتراز ايا لا على
عن الادنى لان الذكر من طريق اللغة اعلى لانهما اذا
اجتمع مذكر ومونث غلب المذكر على المونث
العاشر قوله لا ينتقلا ولا ينصرف هل ذلك بمعنى
واحد او بمعنيين الظاهر انهما بمعنيين لان الانتقال
هو ميلها عن الموضع الذي هو فيه والانصراف كناية
عن الذهاب بالطلية ففي العبارة بهذين الوجهين
كناية اشارة الى ان تبقى على حالة ولا تخلو منها
بشيء لا كثير ولا يسير الحادي عشر فيه من الاشارة
لاهل القلوب ان لا يلتفتوا الى الشطوح ولا الى
العوارض لا قليلا ولا كثيرا ولذلك يقولون ان الملتفت
عندهم هالك الثاني عشر فيه ايضا بشارة
لهم بانه دفع تلك العوارض لاخبرهم عن حالهم
الخاص جعلنا الله ممن خصه بالخير واختصه
به لارب سواه الثالث عشر هنا سوال وهو
لم قال يجد ريحا ولم يقل يشم ريحا كما قال يسمع
صوتا والجواب ان الحدث اذا كان بصوت يسمع
فلا يحتاج لزيادة صفة لان الصوت اعلى وان كان دون

ذلك

ذلك سمع وان لم يكن له صوت فاما ان يشم من حينه
ولذلك قال يجد ريحا واما ان يلمس المحل فيجد في
العضو الذي يمس به المحل رائحة من صفة الحدث
فيفهم ذلك مقاما للتحقيق بالحدث فاخبر هنا
بافل ما يستدل به من الشيء على الرابع عشر
فيه من الفقه ان مس الدبر لا ينقض الطهارة
خلافا للشافعي فلا يعتبر ذلك الريح حتى يكون
معه ما يشم فان ما لا صوت فيه فلا بد من التشم
فانه اليقين في هذا الموضع عن ابن عبادة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
ال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه ولا
يستنج بيمينه ولا يتمسح في الاناء ظاهر
الحديث يدل على ثلاثة احكام الاول ان لا ياخذ
ذكره بيمينه الثاني ان لا يستنجي بيمينه الثالث
ان لا يتنفس في الاناء والكلام عليه من وجوه الاول
هل هذه التعبدات غير معقولة المعنى او هو معقول المعنى
وقد تقدم ان امور الشرع كلها لا بد لها من معنى يقتضي
حكمة الحكيم لكن منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه
ونخبر عنه بالتعبد ليس الا فاما هنا بفضل الله فالمعنى
ظاهر لان اليمين لما جعل للاكل والشرب وما يقرب
منه جعل اليسار لضد ذلك وهي الفضلات وما يتعلق
بذلك وما يقرب منه كمس الذكر والاستنجاء من ذلك
القبيل وايضا فلما كان اهل اليمين في الاخرة هم اهل

الخان والنعيم جعل في هذه الدار لذا الكل النوع ولما
كان اهل الشمال في الآخرة اهل المعاصي والنطاق جعل
هنا لما يقوله عن المعاصي وما شاكلها لانه اول ما وقعت
المعصية من البشر تولد عنها الحدث وكذا الكل المعبرون
للرويا يعبرون لمن راى شيأ من الاحداث انها دالة
على المعاصي الثاني هنا اشارة وهي ان المراد من
المطلق معرفة حكمة الحكيم في الاشيا واتباعها
ولذا الكل قال عليه السلام حين جا الى السعي بين
الصفا والمروة نبدا بما بدا الله به وان كانت
الواو لا تقتضي رتبة في كلام العرب لكن لما علم
صاحب البرهان الحكيم لا يبتدي بشي الا لحكمة
فاتبع مقتضى حكمة الحكيم الثالث هنا اشارة
الى المعنى في قوله ولا يتنفس من الاناء فان قلنا كما تقدم
ما الحكمة في ذالك ففيه وجهان احدهما في حق
الشارب لعله عند تنفسه في الاناء يشرق تا لما
والثاني في حق الغير لعله يتعلق من نفسه
شي بماء الاناء فيستقذره الغير وفيه ايضا
اظهار التشهامة وقلة النهمة في الشراب وفيه
ايضا ان تفرقة الشرب ثلاثا اقرب للري وفيه
اشارة لعلة تنبيه لما ندب اليه من قطع الشرب
ثلاثا فيحصل له ما رغب فيه من الخير لانه جا عنه
صلى الله عليه وسلم انه من شرب الماء نوى به العون
على الطاعة وسمي ثم قطع وحمد يفعل ذالك ثلاث مرات

ان الماء

ان الماء يسبح في جوفه ما بقي في جوفه ويترتب علي
هذا من الفقه ان يقدما ولا التنهي عن الاشيا المحذور
وحينيذ يشا الى زيادة الخير يعرف ذالك من قوله
ولا يتنفس في الاناء انها منه عليه السلام وقال
في الذي يشرب ثلاثا كما تقدم على طريق الارشاد من
فعل ذا الرابع فيه دليل ان مجاور الشي يعطي
حكمه يوخذ ذالك من قوله عليه السلام اذا نال احد
فلا يا خذن ذكره ففي حين كان الذكر مجاورا للبول
منع اخذه باليمين وفي غير ذالك من الزمان لم يمنع
منه يوخذ ذالك قوله عليه السلام حين سا له السايل
في مس ذكره فقال وهل هو الا بضعة منك فدل
على جواز اخذه كسايرجسده ولهذه الاشارة
احتى المستحبات كلها تكون بالشمال قال اهل
المعرفة بالخواطر ان خاطر الشيطان ياتي من جهة
الشمال شمال القلب وتحتاج ان نفرق شمال القلب
من اين هو فعندهم ان شمال القلب مخالف لشمال
الجثة لانهم يقولون وجه القلب ويعنون بوجهه
الباب الذي هو للغيوب مفتوحا هو الى جهة الصلب
فمن ذالك الباب هو يمين القلب ومنه يشاهدون
ما يشاهدون من امر المكاشفات والطرامات وما
سوى ذالك مما خص الله عز وجل به اولياءه على
مقتضى الحكمة كما دلت عليه ادلة الشرع والجهل
من جهل هذا المعنى الذي اشرنا اليه لما سمع ان خاطر الشيطان

يأتي من جهة الشمال والملك يأتي من جهة اليمين جعل ما
سمع علي وضع البنية فانغمس عليه الامر لان الخواطر
عندهما اربعة ملكي وشيطاني وهما من حيث اشتراكهما
اولا ونفساني وهو من امام القلب وربّاني وهو من
داخل القلب وهنا بحث وهو هل النهي هنا على
التحريم او على الكراهة محتمل والظاهر انه على الكراهة
وهذه الكراهة مع عدم العذر واما اصحاب الاعذار
فلا يدخلون في هذا الباب مثل الذي ليس له الا يمين
اوله في اليسار عذر يمنع من التصرف للعذر الذي منعه
وهو ايضا اعني الاشياء التي امر بها هنا سنة كما جاء في
الحديث انه صلى الله عليه وسلم كانت يمينه لطعامه
وشرابه وشماله لغير ذلك فتأمل ما اخبر به هنا
بما كان يفعله هو صلى الله عليه وسلم الخامس
فيه دليل على ان من الفصاحة الاختصار الا انه
اذا كان في الكلام ما يدل عليه يوخذ ذلك من قوله ولا
يشتغلن في الانا لان مفهومه اذا شرب لا غير السادس
يرد هنا بحث هل النهي مقصور على هذه الاشياء او
يتعدى حيث وجدنا العلة فعلى القول بانه تعبدي
فلا يتعدى وان قلنا تفهم العلة كما ابدينا بحثه
وجدنا العلة عدمنا الحكم وهذا هو الاظهر والله اعلم
والحمد لله وحده عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان رجلا رأى كلبا يأكل الثرى
من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه

فشكر

فشكر الله عز وجل له فادخله الجنة هو ظاهر الحديث
يدل على ان ادخال الرجل الجنة بارواء الكلب والكلام
عليه من وجوه الاول هذا خاص بهذا الحيوان
وهذا الرجل او هو عام في جميع الحيوانات والمملوكين
احتمل لكن الاظهر فيه القصر ويؤيد ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم في حديث غير هذا في كل كبد حرا
اجر فسقي جميع الحيوان حلال تعالى ومن احياها فكانما
احيى الناس جميعا والاي والاحاديث في ذلك كثيرة
الثاني فيه دليل على معرفة الحال بالقرينة
يوخذ ذلك من قوله راى كلبا يأكل الثرى لان اكله
الثرى لا يكون الا دليلا على العطش الثالث
فيه دليل على ان الحاجة تخرج الحيوان عاقلا كان
او غير عاقل عن مألوفه وعادته يوخذ ذلك من
اكل الكلب الثرى وهو التراب المبلول بالماء من
اجل ما يجد فيه من اثر الماء وليس يفعل ذلك عند
استقامة مزاجه ويوخذ من ذلك ان ما قرب من
الشيء يعطى حكمه عند عدمه عقلا وطبعا فعقلا في غير
ما موضع من علم العقل والشرع واما بالطبع ففي هذا
الموضع لان الكلاب وجميع الحيوان غير بني آدم والجن
لا عقل لهم لكن طبعوا على معرفة منافعهم فالذي
يجدون فيه منفعتهم اشتهوه واذا لم يجدوه ووجدوا
ما يقرب منه استعملوه يوخذ ذلك من ان اكل الكلب الثرى
لانه يجد بالماء التبريد فلما عدمه ووجد في الثرى ما يقرب

منه في التبريد استعمله ولم يبال بثقل الثري ويترتب
عليه من معرفة الحكمة ان الثقيل عند الحاجة اليه يخف
ويلزم ضده ان الخفيف عند الاستغنا عنه يثقل ولهذا
المعنى خفت المجاهدة علي اهل الحقيقة لاحتياجهم
لمولاهم وتحققهم بذالك وثقلت علي اهل الدنيا
لحبهم للدنيا وكثرة احتياجهم اليها وثقلت عليهم
العبادة التي ينتفع بها اهل المعرفة وخفت عليهم لمعرفتهم
بما فيها ولذالك قال عز وجل في كتابه وانها لكبيرة الا علي
الخاشعين ويوخذ منه الدلالة علي لطفه عز وجل بجميع
خلقه يوخذ ذالك من الهامه الكلب اكل الثري حتي يكون
ذالك سببا لرحمة الرائي له حتي يرويه بالما ويوخذ منه ان
من احسن الصفات ايصال الخير لجميع الخلق يوخذ ذالك من
جزيل الثواب علي هذا الفعل اليسير واخبار النبي صلي
الله عليه وسلم بذالك ليتاسي المومنون بهذه الصفة
المقربة وفيه دليل علي لمالك الذي يقول ان التعريض
بالشي كالمنطوق به يوخذ ذالك من اخباره عليه السلام
بهذا الحديث لان الاخبار يدور بين امرين اما ان
يخبر به لغير فايدة واعوذ بالله ان يخطر ذالك علي
قلب احد ومن خطر ذالك بقلبه وقبله فليس بمومن
لان الله عز وجل يقول وما ينطق عن الهوي وهذا عموم
واما ان يكون لفايدة او فوايد جملة وهو الحق فظهر
ما اشرنا اليه من الفايدة قبل وما فيه من الفوايد بعد
لانه عز وجل قص علينا في كتابه العزيز القصص وقال

نقص

نقص عليك من انبا الرسل ما نثبت به فوادك وقال
ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانساهم انفسهم الايه
وقال اولم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة
الذين من قبلهم فلذالك قال فقها الدين ان القصص
طلب منا مقتضاها بالضمن والامثال كذالك ولذالك
قال عز وجل وما يعقلها الا العالمون وفيه دليل علي
ان من اكبر القرب الخير المتعدي يوخذ ذالك من حسن
الجزا علي هذه الفعلة اليسيرة مع هذا الحيوان
الذي قد امرتنا الشريعة بقتله فكيف بمن هو
عاقل مكلف فكيف بمن هو صالح منهم وهذا
اذا تتبعته يتعدد كثيرا وعلي هذا فقس وفيه
دليل علي التحضيض علي جميع اعمال الخير اذ لا يدري
بما تكون السعادة اذ بهذا حصلت تلك السعادة
وهي دخول الجنة فلا يضيع منها شي وفيه دليل
علي ان الاخلاص هو الموجب لكثرة الاجر يوخذ ذالك
من شرح حال الحديث لان هذا الحال المذكور وهو
كونه كان في البرية وسقي هذا الكلب لم يكن
هناك احد يبصره فكان خالصا حقيقة يزيد
هذا بيانا قوله صلي الله عليه وسلم في صدقة
السر حتي لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وفيه
دليل علي ان كمال الاجر يكون بكمال العمل يوخذ ذالك
من قوله حتي ارواه فلما اكمل له ربه اكمل الله له نعمته
عليه وهو دخول الجنة وقد قال صلي الله عليه وسلم

الخير كله بحذافيره في الجنة ويوخذ منه تغليب فساد
هذه الدار اذا كان في صلاح تلك الدار يوخذ ذلك
من عزم الرجل الباخعة لان المأمور يفسد الحق فلما
كان في صلاح الاخرة فهو صلاح ويوخذ منه تعب الفاضل
للمفضول اذا احتاج المفضول اليه يوخذ ذلك من ان
تعب الرجل في اسقاء الطلب عند حاجته اليه واحسان
المولى على ذلك وسئوال ادم افضل من غيرهم من الجان
ما عدا الملائكة ففيهم خلاف وقوله فشكر الله له حمل
الشكر من الطلب لله او هو من الله لعبده احتمل فاذا
قلنا ان الشكر يكون بالقول او بالحال احتمل والقدرة
صالحة واذا قلنا ان الشكر من الله لعبده فما معناه؟
فيكون الشكر هنا بمعنى القبول فكانه عليه السلام
يقول قبل الله عمله فاثابه عليه الجنة ووفقنا الله لما
فيه رضاه بلا محنة ومن حديث عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذ نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب
عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله
يستغفر فيسب نفسه ظاهر الحديث
يدل على النهي عن الصلاة وهو ناعس والكلام عليه من
وجوه الاول فيه دليل لمن يقول انه للعالم ان يعلم وان لم
يسيل يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس
احدكم ابتداء دون ان يسيل وهنا سوال هل هذا على
عمومه كان في النوم يسيرا او كثيرا احتمل لكن الظاهر؛

الخصوص

الخصوص وهو كثرة النوم لانه اذا كان كثيرا من حيث
ان يختلط عليه ما يقول ولا يعرفه كما اخبر في الحديث
اخر احبن عللة بالسبب وفيه دليل على ان الصلاة
مجزية لانه انما علل صلى الله عليه وسلم حقيقة ان
يسب وفيه دليل لمالك الذي يقول بسد الذريعة
لانه قال لعله يسب لانه امر محتمل فترك الفعل للامر
المحتمل وهنا سوال وهو ما معنى قوله فينسب هل هو
بمعنى السب المعهود لغة او هو بمعنى غيره الظاهر؛
انه ليس بمعنى السب المعهود لان السب المعهود؛
ان يقول الشخص لغيره او لنفسه يا فاعل كذا او هو
من كذا من اشياء دنيه ينسبه الى القول بها او بفعلها
ولو كان كذلك فمما ذا يكون الخوف منه مما يكون منه
خوف شيء يلحقه الا انه يكون متطلما في صلاته واذا
كان متطلما في صلاته بطلت عليه صلاته وهو لا يشعر
فيظن انه قد صلى وليس كذلك ويغيب دمته متعمرة
ويترتب على هذا الوجه من الفقه انه يواخذ بفساد
العمل وان لم يشعر ويرد عليه من البحث قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي خطاها ونسيانها
الحديث والجواب عن ذلك انه لا يكون في ذلك الخطا
على طريق الغفلة والنسيان ما ثوما ولا يجزيه ايضا؛
الشيء المحتمل عملا مريبه لانه مامور بالتوقية فلا يترك
العمل حتى يعلم انه قد وفي وهيهما لم يتحقق ذلك فهو
مطلوب بالعمل ولذلك قال علما ونا رضي الله عنهم انه من جان

فوات وقت من اوقات الصلوات وهو مشغول بنوم او به
يصلي وهو يجاهد نفسه جهده ثم ينام فاذا استيقظ
من نومه عرض صلاته كلها على قلبه من اولها الى آخرها
فان عقلها كلها وراها حسنة اجزاه صلاته وان راى
فيها خللا او لم يتحقق ركنا من اركانها او شكل فيه اعادها
لان الذمة لا تبرا الا بيقين واحتمل وجها آخر وهو ان
يكون السبب هنا بمعنى الدعاء على نفسه بسوء
فيكون الضرر اكثر من الاول لانه يجتمع فيه الوجه
المتقدم ووجه ثان وهو ان تكون تلك الساعات
مما يستجاب فيها الدعاء فتكون تلك الدعوة سببا لهلاكه
ولاجل ذلك نهى عليه السلام ان يدعو احد على اهله
او ماله ويترتب على ذلك من الفقه وجوه منها
ان يكون الشخص يتحفظ على كلامه وجميع افعاله
لئلا يكون منه غفلة عن شيء فيكون ذلك سببا لهلاكه
وهو لا يشعر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الشخص
ليتكلم بالكلمة من الشر لا يبالي بها يهوي بها في النار سبعين
خريفا وفيه من الفقه ان القدرة لا تنحصر بشيء من
الاشياء ولا تتعقل بوجه ذلك من الدعاء فجاز انه لا يقبل
الا بشروط وفي هذه المواضع التي ذكرنا وغيرها مما قد
اخبرت به الشريعة انه يستجاب بغير شرط فسبحان من
حكمته لا تتناهى وفيه اشارة صوفية وهي ان ترك
الاداب في محل القرب من الجفا يوخذ ذلك من قوله
لعله يسيب نفسه لان الصلاة محل قرب والسب في موضع

القرب

جفا وهنا بحث وهو هل هذا عام في كل سب او ليس
عاما والجواب انه ليس على عمومه لان من السب
ما يقرب في هذا الموضع وهو مثل قوله صلى الله عليه
وسلم لابي بكر رضي الله عنه حين سأله ان يعلمه دعاء
يدعو به في صلاته فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي الحديث
وهذا اللفظ مما ينطلق عليه اسم السب لكنه لما فيه
من معنى الاضطرار والفاقة الى الكريم المتفضل وطلب
الرحمة فمن هنا لسبب عدم موجبها من سوء افعاله
العبودية كان مدحا ويرد عليها بسؤال وهو ان الصحابة
رضي الله عنهم كانت رؤسهم تخفق من النوم ثم تخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون فالجواب
ان من بعض فائدة الاقامة ذهاب النوم والغفلة وحضور
القلب لانه اذا قال المقيم للصلاة الله اكبر تأهب جيش
الايمان وتيقظ من الغفلات على اختلافها ويقول
اشهد ان لا اله الا الله تنور القلب وجا العون اشهد
ان محمدا رسول الله تلج اليقين وانتشرت الرحمة حي
على الصلاة قوي العزم حي على الفلاح احدثت الحمد
وحسن العبادة الله اكبر تكرر الاعظام وجات الهيبة
لا اله الا الله استسلمت النفوس وراحت الاوهام
وتكامل جد الباطن بتكرر الهيبة والاخلاص والقطا
بالادعاء والانقياد فان بقي على شمال تخليه كما وصفنا
لم يعد النوم اليه وان ادركه ريح الغفلة جانه عاهة النوم
فجاءت احكام الشريعة عقدة صفقة القربة وهي الصلاة

واباحت له النوم وانظرته باداما تعمرت به الذمة الي وقت
التخليص من عاهة النوم بعد تنظيف المحل بالطهارة
التامة ولهذا قال في الصلاة ولم يقل قبل وهنا سوال
في قوله حتي يذهب عنه النوم وان خرج الوقت او معناه
ما لم يخرج الوقت احتمل لكن الاخذ بالاحوط اولي وان كان
الاحتمالان علي حد واحد فينبغي ان يكون فيه تلك الاربعة
وجوه التي بينها العلما لكن الامور من خارج توكد براة
الذمة وهو الاحوط مثل فعله صلي الله عليه وسلم في الوادي
وغيره وفيه دليل علي ان النايم لا يسقط عنه التكليف
يوخذ ذالك من قوله فليرقد حتي يذهب عنه النوم وهنا
بحث هل بنفس الاستيقاظ يجب عليه الصلاة علي اي
حالة كان من خفة او ثقل احتمل الوجهين معا ان يكون
معني قوله عليه السلام يذهب بمعني نفس الاستيقاظ
لان عند التيقظ يعدم ضده او يزيد ثقلا وان استيقظ
لانه اذا استيقظ والعلة التي من اجلها ابحنا له النوم
باقية فالشي الذي خفنا منه باق توقعه والفقه يقتضي
التفرقة بينهما وذالك انا اولا قد اتتنا العاهة وهي النوم
وليس لنا شي ندفعه به فجاز لنا النوم كما تقدم وان احتمل
الثقل ان يكون حقيقة كالاول واحتمل ان يكون وهميا فينبغي
ان يستعمل الدوا وهو الوضوء لانه من مذهبات النوم
ولذالك قال صلي الله عليه وسلم رحم الله امرا قام من الليل
وايقظ اهله فان ابت نضح الما في وجهها ورحم الله امراة
قامت من الليل فايقظت زوجها فان ابي نضحت الما في وجهه

فان ذهب

النوم حصل المقصود واخذنا في ادا العبادة وان بقي الامر
علي ما كان عليه من ثقل النوم نظرنا فان كان في الوقت سعة
راجعنا النوم امتثالا للامر وان كان الوقت ضيقا فعلنا ما
ذكرنا اولا عن العلما وهو ان يصلي ويجهد نفسه ثم ينام
فاذا استيقظ فعل كما تقدم ذكره لانه اجتمع لنا امران
احدهما ايقاع الصلاة في وقتها والوقت قد انحتم وثقل
النوم واباحة النوم لاجله لكن يغلب اقل الضررين
فان خرج الوقت مع الذكر والقدرة علي الادا يتعلق عليه
العقاب والصلاة مع النوم متوقع الضرر معه وهو السب
علي احد المحتملات وقد لا يقع فالاقدام علي المتوقع خير
من المقطوع به فان قال الخصم قد جا العذر من الوعيد الذي
قلتم قلنا ليس الامر كذالك لان الامر اذا نص عليه الشارع
لا يرتفع بالمحتمل لان الوعيد علي اخراج الصلاة عن
وقتها مع القدرة والامكان قد ثبت وقوله صلي الله
عليه وسلم فليرقد حتي يذهب عنه النوم احتمل ان
يكون وان خرج الوقت او يكون ما لم يخرج الوقت فلما
احتمل الوجهين فالاظهر انه لا يسقط والاصلح ما تقدم
ذكره من التقسيم والله الموفق وفيه دليل علي جواز
الاستغفار في الصلاة لقوله يستغفر لكن ليس علي عمومه
في جميع اركان الصلاة ولكن في المواضع التي يجوز ذالك ابين
وهنا بحث لم علل بسب نفسه ولم يذكر سب غيره
والجواب ان النفس لا تقدم في الغالب الا نفسها فان
كان يسبق السب منها لغيرها فهو نادر وان وقع منه

فيكون هنا غير ماثوم في حق الغير ويبقى ما هو فيه من
بطلان العمل كما ذكرنا اولا بلا زيادة ولما لم يكن السب
للغير فيه زيادة بل هو اقل ضررا لانه ان كان دعا على احد
المحتملات لم يعد عليه شي فجا من باب التنبيه بالاعلى
على الادنى وفيه دليل على ان لا يخالط الطاعة مكروه
يوخذ ذالك من قوله لا يصلي وهو ناعس لعله يسب
فترك الصلاة في الوقت لاحتمال ان يقع السب في حال النوم
وهو لم يقصد فكيف ان لو كان مقصودا ويترتب
على ذالك من الفقه كثرة التشديد على الحضور في الصلاة
حالا ومقالا يويد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يقبل صلاة امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه وهنا بحث
وهو ان طول نومه اذا لم يستيقظ يكون معذورا غير
ماثوم وان خرج الوقت وبحث اخر هل له ان ينام قبل
الصلاة او ليس فالجواب عن ذالك لا يخلوا اما ان يكون
ذالك نهارا او ليلا فان كان نهارا فله ذالك بمقتضى السنة
وبما اعتاده الطبع فاما من طريق السنة فما جا في نوم
القيلولة وهي قريب وقت الظهر لقوله عليه السلام قيلوا
فان الشياطين لا تقيل واما من طريق ما جبلت عليه الطباع
فانها لا تكثر النوم بالنهار لانه جعل لها للسعي كما انها
لا تكثر السهر بالليل لانه جعل لها سكنا وما احكمته حكمة
الحكيم فلا يتبدل الا لموجب وذالك نادر والنادر لا حكم له
وهو ايضا مبني على اثر القدرة لان ارتباط العادات
اثر الحكمة وعليها يترتب الاحكام وخرقها في وقتها اثر القدرة

نسخة القايله

وبه

وبه صحت الدلالة على القدرة وهو اصل في الايمان الذي ترتبت
عليه الاحكام واما في الليل مثل النوم بين العشائين فالذي
انقله عن العلما الجلة الذين لقيتهم وهم ايضا كذالك نقلوه
ان الذي يريد النوم بين العشائين لحاجة له لذالك فلا
يخلوا ان يكون له من يوقظه لصلاة العشا او ليس فان كان
له من يوقظه فله ذالك وكذالك ان كان يعلم هو من نفسه
انه يستيقظ لذالك الوقت لعادة يعلمها من نفسه فله
ذالك ايضا وان كان يعلم من نفسه انه لا يستيقظ الا بعد
خروج الوقت فليس له ذالك وكذالك ان كان جاهلا بعادته
وليس في الحديث ما يدل على هذا لكن لما كان الموضع
يحتاج اليه ذكرناه وهنا بحث في قوله عليه السلام
فليرقد هل هو في موضع مصلاه على حاله ولا يقطع
صلاته او يقطع صلاته ويرجع ينام حيث شا احتمل لكن
الظاهر ان ينام حيث هو على حاله يوخذ ذالك من خارج
من قوله صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد وهو في الصلاة
يقول الحق جل جلاله يا ملايكتي اما ترون عبدي جسده
نايم بالارض وروحه عندي وبحث اخر هل ذالك النوم
ينقض الطهارة ام لا ليس في الحديث ما يدل على شي
من ذالك لكن العلما اختلفوا في النوم في الصلاة
اختلافا كثيرا على حسب هياته فمنهم من قال ان النوم
في الصلاة لا ينقض الطهارة واحتجوا بما جا ان سيدنا
محمدا صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى علم منه النوم
حقيقة فقيل له نمت فقال لا نوم في الصلاة والجمهور

يجعلون ذالك ان صح الحديث من الخاص به عليه
السلام لانه صلي الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه وفيه
اشارة الي التيقظ والحزم يوخذ ذالك من قوله عليه السلام اذا
نعس احدكم لانه امر عند ظهور المبادي وهو النعاس الذي اخره
النوم الثقيل الذي لا يعرف معه ما يقول ان يترك العمل
وهو طاعة خيفة الخلل فما بالك بغيره ولذالك قال عليه
السلام المومن كيس حذر فطن ولذالك كان بعض اهل الصفة
اذا راي ادني غبار في خلق عياله او دابته او عادته اسرع
الي التوبة والطاعة وفتش علي خبايا نفسه حتي يجد الغفلة
التي وقعت منه فيزيلها فيستقيم حاله ومنها قصة الشيخ
الذي لم يكن يتكلم في امور الدنيا حتي خطر له يوما فيها
خاطر فاذا بجندي بالباب يستاذن فاذن له فدخل وجلس
بازايه يحدثه في امور الدنيا فتعجب الشيخ من ذالك فرجع
الي نفسه ينظر من حيث اتي فاذا هو قد التهم للخاطر
الذي مر به في شان الدنيا فقال من هنا اتيت فاستغفر
من ذالك وتاب واذا بالجندي قد قام من حينه وخرج
ويويد ذالك قوله عز وجل ان الله لا يغير ما بقوم حتي يغيروا
ما بانفسهم هذا في نوم العادة واما نوم اهل الدنيا فلا يكون
اليقظة منه الا عند الموت لقوله عليه السلام الناس نيام فاذا
ماتوا انتبهوا لانهم راوا الحق وعاينوا الحقايق فنوم اهل
الدنيا جهل وغلبة شهوة وغفلة الا من علمه الله وايقظه
وهو اهل الجد والتشمير والصدق والتصديق كما قال ابو
بكر رضي الله عنه لو كشف الغطا ما زددت يقينا وكذالك جميع

التابعين

التابعين لهم باحسان الي يوم الدين جعلنا الله منهم بلا محنة
بحرمتهم عنده وقوله صلي الله عليه وسلم فليرقد حتي يذهب
عنه النوم اشارة الي امتثال الحكمة لان الحكمة مضت
ان النوم لا يذهب عنه بالسكون حتي يصل وقته الذي
قدر له فيذهب وحده كما جا وحده وفي النوم وذهابه
اظهار القدرة الجليلة بينما المرء مجموع الذهن والقوي
اذا تاه النوم بغتة وهو لا يشعر وقد يكون بعض
الاوقات لا يعجبه ذالك لمنفعة او ارب يريد تحصيلها
فيمنعه منها وفيه دليل علي عجز المخلوق بقدرته وافتقاره
بينما هو بحرصه وزعمه في تحصيل ما ربه اذا تاه ما لا
يقدر علي دفعه ويترك الحرص والحذر والتحصن ويستسلم
لغير اختياره قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن
والنوم والنسيان شاهدان علي نقص المحدث وافتقاره
ولذالك قال العلما في قوله تعالي لقد خلقنا الانسان في احسن
تقويم ثم رددناه اسفل سافلين قالوا احسن خلقه
ثم ارسل عليه النوم والنسيان فاذا استيقظ رجع
لحرصه كانه ما زال فلا يزال الامر يتكرر عليه علي مرور
الليالي والايام وهو مقيم علي دعواه كانه لم يفقد ولا نام
وفي انفسكم افلا تبصرون طبعت الغفلة بالران علي القلب
حتي رجع بصر بصيرته خفاشيا لا يري شمس هذه الاي
ومن هنا فضل اهل الصوفه غيرهم لانهم لما راوا تلك
الاحوال وهي حال موت النوم وان كانوا هم اقل الناس
نوما لا يملكون لانفسهم نفعا ولا ضرا فالزموا انفسهم في

حال اليقظة الاستسلام وهو حالهم في النوم فذالك منهم
يقظة لانهم حكموا باستصحاب الحال وذالك مقال اهل العلم
وهم كانوا اولى به لكن لما كانت دواعي شهواتهم حيثية
الطلب تفقهوا في المقال وشغلتهم تلك الحلاوة في المقال
عن فهم الحال وهل حسن المقال مع قبح الحال الا بهرجة
يندم صاحبها عند محك الانتقاد وفيه دليل على عظم لطف
المولى بجميع العبيد برا او فاجرا مكلفا او غيره لان النوم
راحة للابدان فلو ترك النوم لاختيارهم لكان بعض
اهل الحرص لا يختارون النوم فيكون في ذالك هلاكهم
فكان المولى هو الذي ارسل ذالك بنفسه لا بواسطة
ملك مقرب ولا غيره حيث قال في كتابه وهو الذي
يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار وفيه دليل
على استغناء الله تعالى عن عبادة العباد وتنزيهه
ان تضره معصية عاص لانه لو كان شي من ذالك ما كان
يرسل الراحة على العبد المخالف له بنفسه الجليلة وهو
ينصر بها ولا كان يدخل التعطيل على العامل وهو ينتفع
بعمله تعالى الله عن ذالك علوا كبيرا فسبحانه ما ارحمه بعبيده
واغناه عنهم كم انا ري الى الهدى من لا يفهم واعظ اطروش
العقل وهو بالهوى مغرم فادمان الهوى على الضعف للجسم
اسقام فخلص سقم بدن دينك النحيف بنقوع التوبة النصوح
فتركيب الاسقام في البدن النحيف سل وهو يوجب الهلاك لك
ويلك مالك ايقظان انت ام نايم ايقظنا الله واياك من سنة الغفلة
واحي قلوبنا بنسيم المحبة وشد ضعف ادياننا بامراق الطاعة فهو

المتفضل

المتفضل المنان عن عايشة انها كانت تغسل المني من
ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اراه فيه بقعة او بقعا ومن
رواية اخرى بقعا بقعا ظاهر الحديث يدل على غسل المني
والكلام عليه من وجوه منها ان غسله يدل على نجاسته وهو
مذهب مالك ومن تبعه وهل نجاسته من نفسه او بالمجاورة
بحث اخر هو في كتب الفقه وفيه دليل على جواز النيابة
في الفروض التي ليست على الابدان يوخذ ذالك من قولها
كنت اغسل المني وفيه دليل على جواز ذكر ما يخجل ذكره
اذا دعت الضرورة اليه يوخذ ذالك من ذكرها المني لانه مما
يخجل ذكره لانه يدل على ما قد جا الكتاب والسنة بالكناية
عنه اما الكتاب فقوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس
لهن ومن السنة قوله عليه السلام حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك لكن من اجل تقرير الاحكام ذكرته
ولذالك قال صلى الله عليه وسلم نعم النسا نسا الانصار لم
يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين وفيه دليل على التيسير
في امر النجاسات وانما نحن مكلفون بما راينا لا نتوغل
على النفس بالمحتملات لانها لم تغسل الا المني الذي
رات ومحتمل ان ان ضرب بموضع اخر من الثوب نفسه او غيره
يزيد ذالك ايضاحا قوله عليه السلام النضح طهور ما شك فيه
لان فايدة النضح ما هي الا لزوال ذالك الامر الذي يحيك في
النفس او اغتفار النجاسة التي ليست بمتحققة او لهما
معا ان كانت النجاسة وصلت للثوب فليس الرش
بالما يزيل عينها وان كانت لم تصل فليس الما يزيد في

طهارة الثوب شيا وفيه دليل على رفع حكم النجاسة وان بقي لونها
اذا غسلت بالماء وذهب عينها يوخذ ذالك من قولها ثم اراه
بقعا بقعا وفيه دليل على ان المني من غير حال حدث الجماع
في اليقظة والنوم طاهر العين وثوبه طاهر تجوز له الصلاة
فيه ما لم ير فيه شيا فان راى غسل يوخذ ذالك من قولها
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصيب الثوب المني
الا باحد وجهين اما بجماع واما باحتلام ولم تحتلم نبي قط
وانما الطهور على الجنب تعبد وذالك مذهب اهل السنة
وفيه دليل على جواز خدمة المراة زوجها اذا رضيت بذالك
وان كانت ذات بال يوخذ ذالك من قولها كنت اغسل فان
الغسل من جملة الخدمة واي رفعة مثل رفعة هذه السيدة

عن عايشة رضي الله عنها كانت احدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سايره ثم تصلي فيه

ظاهر الحديث يدل على غسل دم
الحيض والصلاة في الثوب الذي حاضت فيه والكلام
عليه من وجوه منها قولها كانت احدانا تحيض ظهر
تخبر عن نفسها فما وجه ذالك فالجواب ان الاخبار عن
الجميع يقتضي تقرير الحكم وهو على الظاهر على حد سوا
فلو اخبرت عن نفسها لاحتمل الامر ان يكون خاصا
بها او يكون لعذر ما فاتت بالوجه الذي لا يحتمل التاويل
ويوخذ منه من الفقه ان الاخبار عن الاشيا يجب
ان يكون بابين الوجوه ويوخذ منه جواز الافصاح

بالمستقذرات وان كانت البينة فوجات بالكناية عنها لكن
من اجل تقرير الاحكام كما تقدم في الحديث قبل لا يمكن
الا الافصاح بها يوخذ ذالك من ذكرها الحيض واضافته
لهن رضي الله عنهن ويوخذ منه ان زوال النجاسات
لا يتعلق الا عند العبادة يوخذ ذالك من قولها انها لم
تكن تغسل دم الا عند الطهر ويوخذ منه ان الدم
الحيض لغيره من الدم سواء محمة على من يقول انه
اشد من غيره من الدما يوخذ ذالك من غسلها له
ليس الا لغسل المني قبله وغيره من النجاسات
واما قولها ثم تقترص الدم فلانه ايسر في زواله
وهذا معلوم حسا لان النجاسة اذا كان لها جرم
محطها اولا ثم غسلها كان اسهل لانه اذا صب عليها
ما ولم تقترص كان اكثر في الانتشار لها في الثوب
ويترتب عليه من الفقه وجوه منها ان الاحسن بل السنة في
غسل النجاسة التي لها عين قايمة فركها قبل غسلها ويوخذ
منه ان السنة في الامور اذ يوخذ الايسر منها لان هذا الوجه
لما كان الايسر في زوال النجاسة فعلته واخبرت به لكي
يقتدي بها الكل في هذا وفي كل الامور ويوخذ ذالك ما ورد
في حديث غير هذا من قولها فيه ما خير رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن
اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وفيه دليل
على نضح ما شكل فيه يوخذ ذالك من قولها وتنضح على سايره
وهنا تحث وهو لو قالت في الحيضة بالنضح ولو تنه ذكر ذالك

في المتن فالجواب عن ذالك لما كان زمان المني يسيرا عفي عنه
ولما كان زمان الحيض كثيرا جعل فيه النضح ولانه ايضا بدل
على العفو كما تقدم في البحث في الحديث قبله وان كان يعطى
بغلبة الظن ان طول الايام مع استصحاب حال الحيضة
والنجاسة ظاهرة في الثوب حتى تيبس لانه لا يمكن التركز
من الدم الا مع يبسه فقد يضرب في موضع اخر قبل يبسه
ولوجه اخر لان اول الحيض دم خاثر واخره صفرة وكدرة
كما جاء في الموطا والصفرة والكدرة لا يتعلق منهما شيء
يقتضي التركز فدل بذالك ان الدم بقي في الثوب من اول
الحيض او من اثنايه او سن مجموعهما حتى اذا وقت الطهر
ويغلب على الظن اصابته اعني ان موضع الدم يضرب في
البدن وقد يكون البدن عرقانا فيتعلق به شيء من شعر
يمسح في موضع ثان من الثوب او يضرب موضع الدم من
غيره من الثوب نفسه لكن لما لم يكن سريعا يجوز عنا
في ذالك وهل هذا في كل ثوب كان ابيض او مصبوغا الحديث
ظاهره العموم ويوخذ منه جواز ترك النجاسة في الثوب
في غير وقت العبادات وان ذالك ليس بممنوع وهل
ذالك اعني بقاءها في زمان غير زمان العبادة على
الاطلاق او ليس واعني بالاطلاق سواء كانت النجاسة
مما تنفك عن الشخص او ليست مما تنفك عنه كدم الحيضة
لان التي ليست تنفك لو كلفنا زوالها لكان فيه مشقة فالجواب
والله اعلم ان الجواز على حد واحد بدليل قولها في حديث اخر
عن غسل المني انها كانت تغركه ولا يكون التركز الا مع اليبس

قوله لم

قوله لم يكن ذالك جايزا لما كان يقع ذالك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا كانت هي تفعله هنا تاخير الغسل لان هذا موضع
تقرير الحكم وفيه دليل على ان الصلاة لا تصح من الحايض
الا بعد رفع الدم وزوال النجاسة والطهر بالماء ويوخذ ذالك
من وصفها لهذه الاحوال وحينئذ نصلي وهل هذا على الوجوب
او الندب اما الطهور فواجب اذا امطن والا بدله واما رفع الدم
فواجب بالنص والاجماع واما زوال النجاسة فمختلف فيها هل
هو فرض او سنة مع امطان زوالها ويدل ايضا على سقوطها
اعني الصلاة عن الحايض لان وجوب الشيء يسقوط ضده
ويقوي ذالك النص والاجماع وههنا سوال لم قالت ثوبها
ولم تقل درعها او غير ذالك من اسماء الثياب فالجواب ان
الاخبار بالاعم اعم وابين في الحكم لانها لو قالت اسم
ثوب من الثياب كنا نلحق باقي الثياب به بالقياس والكرين
لا يقولون بالقياس يقصرون الحكم على الذي نطقت به
ليس الاكما هي عادتهم في جميع الاحكام يقصرون الحكم على
المنطوق به ليس الا فلما كانت الفايدة في العام الذي يجمع
انواع الثياب اتت به عاما ويترتب عليه من الفقه ان
المخبر بشيء يتعلق به حكم ان يخبر بالعم ما يكون في ذالك وان كان
مع الاختصار مخلا ويوخذ منه ايضا ان بدن الحايض
وعرقها طاهر لان البدن بالضرورة لا بد له مع طول الايام
من العرق فلو كان غير طاهر لغسلت الثوب ولم تنتظره
وقولها تنضحه على سايره هل على هنا على بابها او هي زايدة
الظاهر انها على بابها وليست بزايدة لانها اذا كانت على بابها

هي اشارة الي تعليم كيفية الفعل في النضح واذ الحاجت زايدة لا
فايدة فيها فحيث راينا الزيادة علمنا ان ذالك هو المقصود
ممن هو اقل منها فكيف من تلط السيدة لان صفة النضح
الذي جعد ظهولا ليتاشط فيه هو ان يبل الشخص يده بالما
ويرش علي الثوب ولا يلصق يده بالثوب ولذالك قالت علي
وهذا الوجه هو المختار فيه لا غير وبعض الناس يبل يده
ويلصقها بالثوب وحينيذ يجرها علي الثوب او ياخذ الما
ويسكبه علي الثوب وقد قال علما ونا انه من خالف الصفة الاولي
التي ذكرنا ان ذالك النضح لا يجزيه وان حكمه حكم من صلي بالنجاسة
ممن قال في ازالتها انها فرض يعيد ابدا ومن قال انها سنة
يعيد في الوقت لانه من خالف ما امر به لا يجزيه غيره وفيه
دليل علي ان حكم النضح حيث امر به كحكم الغسل حيث امر به
يوخذ ذالك من قولها وتنضح علي سايره فشركت الخطيين
النضح والغسل وحيث قالت ثم تصلي فاتت بثم التي للتحويل
من حال الي حال فلم تشرع في الصلاة الا بعد الفراغ من
النضح والغسل وفيه تقوية لما ذكرنا من قول علما
رضي الله عنهم والله الموفق

عن عايشة رضي الله عنها ان امراة من الانصار قالت للنبي صلي الله
عليه وسلم كيف اغتسل من الحيض قال خذي فرصة
ممسكة وتوضيء ثلاثا ثم ان النبي صلي الله عليه وسلم
استحيي واعرض بوجهه او قال توضي بها فاخذتها
فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلي الله عليه وسلم الحديث
الكلام عليه اولا هل قصدت بقولها الطهور الشرعي او اللغوي

احتمل

احتمل سوال السايل الوجهين معا والظاهر انها لم تسيل عن
كيفية الطهور وانما احتمل سوالها معنيين احدهما عن
كيفية الطهر هل ما تقلم منه هو المجزي وهو الكمال فيه
ام ذالك هو المجزي وبقي شيء ان فعلته كان زيادة كمال فيه
والوجه الاخر ان تسيل عن الطهر اللغوي هل هو في ذالك
المحل كغيره او تختص ذالك المحل بزيادة اخري هذا هو
الظاهر من المعنيين يوخذ ذالك من جواب النبي صلي الله
عليه وسلم بقوله خذي فرصة ممسكة وتوضي بها ثلاثا لان
الفرصة قطعة ثوب وممسكة مطيبه وليس هذا صفة
الطهور بالما لا الشرعي ولا اللغوي فهذا علمنا ان النبي صلي الله
عليه وسلم فهم عنها خلاف ظاهر اللفظ بقرينة الحال وقرينة
الحال بالاجماع اذا تحققت اخرجت اللفظ عن ظاهره الي ما
دلت عليه القرينة ولذالك قال مالك رحمه الله بالمعاني استعد
لا بالالفاظ وهذا النوع كثير في الكتاب والسنة وقوله
وتوضي بها ثلاثا اي تنظفي ما خوذ من الوضاءة وهو الحسن
فيكون ظاهر الحديث ان السنة للحايض اذا طهرت وتطهرت
ان تطيب ذالك المحل الذي هو موضع الاذا وهنا بحث هل هذا
علي الوجوب او الندب وهل هذا مطلق لمن لها زوج الا زوج
لها وهل هذه العلة او ليس لعلة وهل هذا مع الامكان وغيره
او مع الامكان ليس الا فالجواب اما علي الوجوب فلا اعلم احدا
قال به وليس هنا ايضا قرينة تدل عليه فلم يبق الا ان يكون الا
ندبا واما هل يكون ذالك مطلقا او لا فان قلنا انه تعبد غير
معقول المعني فيكون مطلقا وان قلنا انه معقول المعني فما
تلط العلة فقيل انما ذالك من اجل الزوج لان دم الحيض نتن

ويبقى الايام المتوالية على ذالك المحل فيكتسب منه رائحة فربما يتاذى
منها الزوج فتكون تلك الكراهية التي يجدها سببا للفرقة وهو صلى
الله عليه وسلم بالمومنين رحيم وقيل ان المحل يلحقه من الدم رخو
وان الطيب يصلح ذالك منه وفيه اقاويل تشبه هذا فعلى
هذا يكون لذات الزوج مندوبا ويبقى الكلام لغير ذات
الزوج يكون فقه حال على ما يظهر والله اعلم ان كان ذالك
مما يحرك عندها شهوة الجماع فلا تفعل وان كان ذالك مما
لا يحرك عندها شهوة الجماع شيا فحسن ان تفعل لان الطيب
من السنة لاسيما لمنفعة تلحق كما قدمنا على احد الوجوه واما
مع الامكان او عدمه فلا تكلف في الفرايض الا قدر امكانه فكيف
في المندوبات وقولو فرصة فلان ذالك المحل لا يمكن تنظيفه
باليد وان فعل لا يكون له فايدة والفايدة كما ذكرنا رفع الاذا عن
ذالك المحل وقوله ثلاثا مبالغة في التطييب وقولها ثم ان النبي
صلى الله عليه وسلم استحيى هذا دال على حسن خلقه عليه السلام
وفيه ايضا دليل على ان الامور التي لا يمكن معرفة الحكم فيها الا
بذكرها على ما هي عليه وان كان ذكرها يخجل او يكره فلا بد منه
من اجل الضرورة ويوخذ منه ان الاستحيا يعلم بالاعراض بالوجه
يوخذ ذالك من فعله صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه انه اذا
فعل ذالك عرفه منه الراي فتركه من ذالك الامر وفيه دليل
على الحيا لا يظهر الا بعد القدر المجزي من الحكم يوخذ ذالك
من انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذالك الا بعد فراغه من
الكلام بتقرير الحكم ولذالك انت يتم وفيه من الفقه من الفقه
انه اذا كان الاعراض عند الكلام بالقاء الحكم يحصل للسايل
من ذالك تشويش فقد لا يفهم ما قيل له فتذهب الفايدة فحين

اعرض

اعرض بوجهه قال توضي بها لانه صلى الله عليه وسلم فهم عنها انها لم
تفهم فاتى بقرينة تنبي ان هذا الوضوء المذكور هو في المحل
الذي اذا ذكر كان فيه حيا ليعبر بالحال عن المقال وقولها
فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه
وسلم ففهمت تلك السيدة قبل السايلة فح اخبرتها ويوخذ
منه تعليم المفضول بين يدي الفاضل لكن بعد ما يلقي الفاضل
الحكم فيكون ذالك من باب الخدمة لاسيما في امر يكون
الفاضل يخجل منه والمفضول ليس ذالك مما يخجله لان تحادث
النسا بينهن لا يقع منه خجل كما يقع من حديث الرجال معهن
لاسيما في هذا المحل الخاص وفيه دليل على حمل العذر لمن لا يفهم
والسنة ان يرفق به في التعليم يوخذ ذالك من ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما لم تفهم عنه السايلة وجاوبتها عايشة اقر
ذالك ولم يقل فيه شيا ولو لم يكن كذالك لقال ما فيه من الحكم
يزيد ذالك ايضاحا قوله عليه السلام علموا وقاربوا وهو
الرفق للاحذار ويوخذ منه جواز الحكم بالاشارة اذا فهم
المعنى يوخذ ذالك من قولها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يذكره وفيه دليل على ان من الشرع ان يوصل
بالفعل دون القول الى ما يريد القايل اذا امكن ذالك يوخذ
ذالك من قولها اخذتها فجذبتها لان اخذها قام مقام النهي
ان لا تراجع في ذالك الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما
تقدم واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذالك وليس فيه
منقصة لا للفاعل ولا للمفعول به وفيه دليل على جواز القبول
من المفضول بحضرة الفاضل يوخذ ذالك من بيان عايشة رضي

الله عنها ما بينه لها ولم تراجع النبي صلى الله عليه وسلم واجاز ذالك
هو عليه السلام وفيه دليل على ان المرء مطلوب منه ستر عيوبه
وان كانت مما جبل عليها يوخذ ذالك من امره صلى الله عليه وسلم
السايلة ان تذهب اثر تلك الرايحة التي هي مما جبلت عليه وسترها
بالطيب لكن الفقه فيه ان لا يكون الستر الا بما تجيزه الشريعة
تحرزا من ان يكون بتدليس او كذب او محرم فذالك ممنوع
يقوي ما قلناه قوله عليه السلام للسايل حين اوصاه اذا
غضبت فاسكت لان الغضب شين والسكوت له ستر وذالك
في الشرع اذا تتبعته كثير ولذالك اتخذ اهل الصوفة التحلي بعدم
الانتصار لانفسهم لان حظوظ النفس شين في العقلا فستروها
بالعزم على عدم الانتصار لها حتى انه ذكر عن بعضهم ان
شخصا سبه فاعرض عنه فقال له انت اعني قال له السيد
عنك اعرض ونقل هذا عنهم كثير والله اعلم

عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان الله تعالى وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة
يا رب مضغة فاذا اراد ان يقضي خلقه قال اذكرا ام انثى شقي
ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب في بطن امه ٥ ظاهر الحديث
الاخبار بان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا ينادي الى الحق سبحانه
وهو الذي لا يخفى عليه عند كل وقت في حين تطور المولود من
حالة الى حالة يخبر بتلك الحال الى تمام حكم الله في كمال خلقه في الرحم
والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه من ظاهر احكامه
كلها او ليس وما الاستدلال على معرفة الحكمة في ذالك وما الحكمة في
تعريفنا بهذا وما يترتب علينا بذالك من الاحكام الشرعية فاما

الجواب

الجواب على هل هذا الحديث على ظاهره في جميع احكامه فليس
على ظاهره في كل احكامه لما يعارضه من الاثار والاي
لكن الفقه في الجميع بينهما بفضل الله تعالى فاما الاثار فمنها
ما جا ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق من بين الذكر والانثى
مولودا انه يبقي الما في الرحم ذالك المقدار الذي شا الله وقد
اخبر به في حديث اخر وهو ان الما اذا وقع في الرحم يتطور كما اخبر الله
تعالى في كتابه ومثله على لسان نبيه عليه السلام في كل حالة اربعين
يوما الى ان ينفخ فيه الروح بعد ماية وعشرين يوما فاذا فرغت
الاربعون يوما الاولى وهي المقدار الذي اشرنا اليه بقولنا ذالك
المقدار الذي شا الله يبعث الله ملكا فياخذ من اي موضع شا
الله ان يكون تربة ذالك المولود منها فياخذ من تلك التربة
غبارا بين اصابعه فيدخل في الرحم فيعجن ذالك التراب بذالك
الما الذي في الرحم وجا اثر اخر انه اذا كملت تلك الايام مع
التطوير يبعث الله ملكا فيصوره ويصور جوارحه على نحو
ما يومر وجا حديث اخر ان الله يبعث ملكا الى الرحم عند ما
تتم الثلاث تطويرات ويومر باربع كلمات ويقال له اكتب
عملت ورزقه واجله وشقي او سعيد وفي حديث اخر
ينادي الملك الموكل بالرحم عند فراغ التطويرات يا رب
مخلقة او غير مخلقة فيقول ربك ما شا فيقول يا رب شقي
او سعيد فيقول ربك ما شا فيقول ما الرزق ما الاجل فيكتب
قبل نفخ الروح واما الاي فقوله تعالى هو الذي يصوركم في
الارحام كيف يشا وقوله تعالى فانا خلقناكم من تراب ثم من
نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم

ونقر في الارحام ما نشا فيجب الايمان بمجموع الآي والاحاديث
فيجتمع معنى الآي والاحاديث بالوجه الذي يجتمع به معنى
الآي التي جات في كيفية الموت لان مولانا سبحانه اخبر
في بعض الآي بقوله وهو اصدق القايلين قل يتوفاكم
ملك الموت الذي وكل بكم وقال في آية اخرى الله يتوفى
الانفس حين موتها فاضاف القبض في الواحدة الى ملك
الموت وفي الآية الاخرى الى نفسه جل جلاله ويتصور الجمع
بين الآيتين انه اخبر في الآية الاولى في قوله ملك الموت
الذي وكل بكم بمقتضى الحكمة والاخر الذي اضافه الى نفسه
بمقتضى القدرة لان ملك الموت وغيره من جميع المخلوقين
افعالهم كسب لهم بمقتضى الحكمة وخلق الله عز وجل بمقتضى
الاختراع والخلق لا خالق الا الله ولذلك قال اهل السنة
ان افعال العباد خلق للرب وكسب للعبد كما تقدم في الحديث
قبل ومثل ذلك الجمع بين الاحاديث والآي فانه في الاحاديث
اخبر بمقتضى الحكمة وهي وساطة الملك وفي الآي بمقتضى
القدرة وهو الاختراع والانشا ولذلك جا ان الحفظة اذا
صعدت بعمل العبد يقول الحق سبحانه اعرضوه على اللوح
المحفوظ فيوجد على حد سوا قال بعض الناس ما الحكمة
في ذلك وهو مع ذلك علمه في كل وقت لا يعزب عنه فعل
الملك ولا غيره فالجواب هذا تعبد تعبد الله به
الملايكة والله سبحانه يتعبد من خلقه من شا كيف شا
ولحكم آخر لا تحصر واما جمع الاحاديث فهو ان الله عز وجل
وكل بالرحم ملكا كما وكل بالمعدة ملكا وبالتراب ملكا وبحفظ

العبد

العبد ملكا وكذلك بكل حاسة من الحواس ملكا كما جا في بعض
الآثار غير الشي فما سمعت فيه شيا ويحتمل ان يكون ولم اره
فالقدرة صالحة ويكون ملكا موكلا بسوقان التراب وعجن
الما به وملك آخر موكل بتصويره تعبدا وملك يكون اتيانه
عند مناراة الملك الموكل بالرحم لان زمان التطوير قد فرغ
فتكون فايدة اخباره ان ياتي الملك الموكل بالتصوير اذ ذاك
فيمتثل ما يومر به او يقال له غير مخلقه فلا ياتي ملك التصوير
فان اتى ملك التصوير وفرغ ما امر كما امر لانه قد جا ان الملك
اذا جا للتصوير نصب له سبعون من جدوده على ما رواه
ابو داود ثم يلقي الله سبحانه شبهه على من يشا منهم
فاذا فرغ التصوير نادى الملك الموكل بالرحم فياتي ملك
آخر بالاربع كلمات فيجاوب المخبر عن كل واحدة واحدة
ويكتب والكاتب هنا لا نعرفه فلعله بعض الملايكة
المذكورين او غيرهم والله اعلم فيحصل الجمع على هذا
التاويل ويكون عدد الملايكة الذين يجتمعون في الرحم
عند خلق المولود من اوله الى آخره اربعة وبقي البحث
على الكتب هل يكون في الشخص نفسه او في شي آخر
محتمل والقدرة صالحة فان هذه الاحاديث كلها اخبار
والاخبار لا يدخلها نسخ فيكون الحق سبحانه وتعالى يخص
من شا المخلوقين من هذه الوجوه ما شا لمن شا اظهارا لعظم
القدرة بجميل بدايع الحكمة وبعد الفراغ من ذلك كله على اي
وجه شاه الله من تلك الوجوه ينفخ فيه الروح لكن قد جا بيان
هذا في حديث غيره وهو قوله عليه السلام ويخرج الملك بعد الكتب

من الرحم بالصحيفة في يده وقد جاءت في كيفية بدء خلقنا اثار
بخلاف هذا الترتيب ومنها انه قال عليه السلام اذا وقع
ما الرجل في الرحم يتطاير في عروق المراة اربعين يوما وبعد
ذالك يجتمع في الرحم وجا عنه عليه السلام ان عند فراغ
الاربعين يوما الاولى يكون تصوير النطفة واما الجواب
على ما المعرفة في الحكمة في ذالك هل لنا سبيل الى معرفتها
او الى شي منها فما اخبرنا بها الا لنتدبر ما الحكمة فيها
فمن الحكمة في ذالك ما يحصل لمن من عليه بتصديقهما من قوة
الايمان الذي زيادة ذرة فيه خير من عمل الدهر يشهد
لذالك قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تفكر ساعة
خير من عبادة الدهر وانما ذالك لما يتحصل فيها من قوة
الايمان كما يتحصل بمعرفة هذه ووجه اخر وهو ان نعرف
للحكمة قدرها اذ وذالك امر قد نفذ في جميع العوالم فيكون
من باب التخصيص عليها والتعظيم لشانها ويترتب على
ذالك من الفقه ان بمقتضى الحكمة استدللنا على القدرة
وبالقدرة وعظمها استدللنا على الحكمة فوجب بمقتضى
الايمان والتكليف والنظر والاستدلال الايمان بمجموعهما
والتعظيم لهما والاذعان لمن هذه من بعض صفاته كما امر
وقهر وحكم بالتعظيم والاجلال والاكبار والتنزيه وفيه
دليل على ان وجود الحق حق وادراكه غير ممكن يوخذ
ذالك من ان الملايكة بالاجماع اجسام وتراهم يدخل
النفر منهم فينا ولا ندركهم ولا نشعر بهم وهم يتصرفون
فينا ولا نعلم فكيف خالقنا وخالقهم فان بقطعيات العقول

لا يشبه

لا يشبه الصانع الصنعة وفيه من الادلة الايمانية اذا
تؤملت جمل كثيرة واما الجواب على ما الحكمة في الاخبار
بذالك لنا وما يترتب عليه من الاحكام الشرعية فمنها
التعريف لنا ببدء خلقنا وضعفنا ولطفه بنا وتغطيته
بالطافه لنا وتسخير الملايكة الكرام لنا في كل الاحوال
التي كنا عليها في حال نعقل او لا نعقل كما قال عز وجل
وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه على
طريقة المن وهذا استدعا لطيف في طلب العبادة وانشراح
الصدور لها فانه اذا راى العبد قدر هذا اللطيف به
من هذا المولى الجليل الغني المستغني سهلت عليه
العبادة ورغب في الحظوة عند هذا الملك الذي قد
كرمه قبل ان يعرفه ويعبده فكيف به اذا عبده
وسمع قوله عز وجل ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
اوليك هم خير البرية ذات حيا وحبا واشتياقا ورغبة
ورهبة ومما يترتب عليه من الاحكام الشرعية ان حكم
الحاكم اذا نفذ ومضى لا يرد ويوخذ ذالك من انه لا ينفخ
الروح الا بعد الكتب فيكون الحكم قد نفذ ومضى
وهو في عالم اخر فلا يخرج لعالم الحياة الا على حكم قد تم
وفرغ فلا يطمع احد في نقضه وهو موضع تحقيق
الخوف والرجا مع العمل او تركه جعلنا الله ممن سبقت
له السعادة بمنه ثم نرجع الى الفاظ الحديث بعون
الله فقوله ان الله وكل اي جعله عليه مراقبا اين يكون فيه
او عليه القدرة صالحة للوجهين وقوله يقول في الكلام حذف

معناه عندما يخلق الله النطفة وقوله يارب نطفة النطفة
الما اليسير في الانا وهنا ايضا حذف لا يتم الكلام الا به معناه
نطفة حدثت في الرحم ثم ينادي عند تطورها بقدرة الله
علقة العلقة القطعة من الدم وقوله يارب علقة فيه
محذوف ثالث اي انقلبت النطفة علقة وقوله ثم يقول
يارب مضغة فيه محذوف رابع معناه انقلبت العلقة
مضغة والمضغة الشي الذي يمضغ وليس فيه تشكيل
وقوله فاذا اراد الله ان يقضي خلقه قوة الكلام تعطي ان
الله تعالى اذا لم يرد خلقه ينفذ فيه ما شا من امره اما ان يمحه
الرحم واما ان يبقى على حاله حتى ينفذ فيه ما شا الحكيم فاذا
اراد الله خلقه ولا يعرف الملك ارادة الله فيه الا اذا ظهرت
كما تقدم في الوجوه الثلاثة فعند ذالك يامر الله عز وجل بتصويره
الملك الموكل بذالك كما تقدم قيل فيسيل اذكر ام انثى فهو لا يسيل
الا بهاتين الصفتين لا غير ويكون الجواب بما قدر من
ذكر او انثى او خنثى بينا او مشكلا الى غير ذالك مما قد رايناه
عيانا في جميع المخلوقين ويترتب على سواله بهاتين
اللفظتين ان الكلام والعمل انما يكون على الاغلب مما جرت
به الحكمة او يكون سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر
بهاتين اللفظتين من باب التنبيه بالاعم على الاخص احتمل
لكن الظاهر في الاخبار انه ليس كغيره من الاحكام لانه
شي يوقف عنده ويومن به ليس الا ويترتب على هذا الاخبار
بهذه التطويرات التي بدا خلقنا بها الهنا وقدره عز وجل
فينا وجميع خلقه وقطع تسليط العقول على ادراك قدرته الا الذي

من علينا

من علينا بالوصول اليه كما امرنا ومنع الطمع ممن هذه قدرته ان
يحاط به وبوصفه تعالى كما يقول الظالمون علوا كبيرا وبين لنا
ما النسبة بين ما كان حقيقيا من تلك التطويرات على ضعفها
وما نحن عليه عند بلوغ الاحتلام والتكليف وما اجتمعت عليه
هذه الصورة الحيوانية الانسانية من عظم ومخ ولحم وعصب
وعرق وشعر وجلد ودم وكبد وقوى وعقل وفكرة وشهوة
وتصرف وبطش وجميع ما فيها من حسن الصفة كما قال عز
وجل لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم اين نسبة
ذالك الحال الاول الى هذا الحال واين ذالك الخلق من هذه
الخلقة كما قال عز وجل في شان الثمر عند تناهي طيبه انظروا الى
ثمره اذا اثمر وينعه معنى ذالك انظروا الى حال الثمر اذا برز
من الشجرة ثم انظروا الى عند تناهي طيبه اين نسبته في
هذا الحال من نسبته اولا او من نسبة منبته فراينا
النسبة بين الحالتين متباينة فكانه عز وجل يقول بمدلول
قوة الكلام الا تعرفون ان ذالك بالقدرة لا بالاصل ولا
بالما فاعتبروا بمن هذه قدرته واذعنوا اليه واسلموا
ثم بعد ذالك ياتي حال الكبر وتنعكس تلك القوى ضعفا
ويدخل عليه النقص في جميع احواله مع ابقا الخلقة على
قالبها كما اخبر عز وجل ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة
فاهل الاعتبار اعتبروا واهل التذكار تذكروا وبقي
اهل الغفلات في عمهات الجهالات لا يبصرون الا على قدر
شهوتهم وهم في العلوم بعضهم كمثل الحمار يحمل اسفارا وغيرهم

نسخة من

نسخة ذكروا

كما اخبر عز وجل اوليك كالانعام بل هم اضل ولذالك قال جل جلاله
وكاين من اية في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها
معرضون اي غافلون وقوله شقي اي سعيد لا ثالث لهما
لكن الشقاوة تفترق على انواع بعضها اعظم من بعض
والسعادة ايضا كذالك وقوله فما الرزق فما الاجل هنا بحث
لم اتي في الرزق والاجل بالفا التي تعطي التعقيب دون غيرها
من الحروف فالجواب والله اعلم ان اول ما يشتغل الملك بالخلق
وتقريره على ما شا الحكيم مع الشقاوة والسعادة وحينيذ
اتي ذالك الرزق والاجل اخرا وهذا ترتيب بمقتضى الحكمة
بديع لانه الذي يكون الاهم والمتقدم بحسب الارادة قدم
خلقه اولا وعليه يترتب التذكير والتانيث او غيره من
الصفات وعليه ايضا تقع الشقاوة والسعادة ثم الرزق
الذي هو متقدم على الاجل كما اخبر عليه السلام لن تموت
نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب
ثم اخر الاجل فاذا كان الامر قد تم فعلى ماذا الحرص في طلب
الرزق وقد تم الامر لا يزاد ولا ينقص فيرجع الرزق والاجل
والسعادة او غيرها كالتذكير والتانيث لا يتبدل ولفهم
هذا المعنى فضل اهل الصوفة غيرهم ولم يلتفتوا الى شي
وبقوا معولين على من هو المتصرف فيهم اللطيف بهم كما
لم تطمع النفوس في انقلاب الذكورية الى ضدها او ضدها
اليها كذالك لم تطمع نفوسهم في الرزق ولا في الاجل ولا في
السعادة في التبديل اصلا وما بقوا الا مشتغلين بما امروا
حتى ان بعضهم قال ان كان اعبده لخوف نار او رغبة في جنة

نخسه ٣
لا يزداد

حشره

حشره الله مع فرعون وهامان بل اعبده لانه اهل لا يعبده
وهو الحق لمن فهم وكفى في ذالك قصة العابد في بني اسرايل
الذي اخبره نبيه انه من اهل النار فزاد في عبادته فاوحى
الله لذالك النبي ان قل له يفعل ما شا فانه من اهل الجنة لا رد
بنفسه واما من طريق الرزق فقال بعضهم اذا كان الفقير
ينظر في رزقه فان الله يحسن عزاه في طريقه وكفى في ذالك ما اختاره
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ان قال اجوع يوما فاصبر
واشبع يوما فاشكر وقال عن بن رزق رحمه الله اذا كان الماضي
لا يرجع والمقدور لا يتبدل فاطراح الهم سعادة معجلة وقوله
فيكتب في بطن امه يكون المعنى مع الضمير الذي هنا فيكتب
وهو في بطن امه وهنا بحث هل ذالك الكتب يكون قبل
نفخ الروح او بعده لكن قبل خروجه من بطن امه ليس في
الموضع ما يدل على شي منها لكن قد جا في حديث اخر انه
يكتب ثم ينفخ فيه الروح ويترتب على هذا الاخبار ومن
من الفقه ان السعادة والشقاوة قد تكون بلا عمل ولا حياة
في هذه الدار يوخذ ذالك من قوله ثم ينفخ فيه الروح بعد كتب
السعادة او ضدها وقد راينا من يموت في البطن قبل الخروج
الى هذه الدار وقد يخرج ولا يبلغ زمان العمل لا على سبيل
الوجوب وهو البلوغ ولا على طريق الندب وهو ما دون ذالك
ويعضد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم في الاطفال الله
اعلم بما كانوا عاملين لان العلما اختلفوا فيمن يموت قبل
بلوغه التكليف على اي قدر كان من السن اختلافا كثيرا لان
الاحاديث جات فيهم على انواع فمنها قوله عليه السلام فيهم

رايه

نخسه ٢
طريق

عصفور من عصافير الجنة ثم قال فيهم هم من ابايهم ثم قوله
عليه الصلاة والسلام الله اعلم بما كانوا عاملين وعلى هذه
الآثار اكثر اهل السنة لاسيما مع ما في هذا الحديث الذي
نحن فيه مما يقوي هذا المعنى ويكون تلك الآثار الاخر على
الخصوص في اوليك المعتنين فهذا المعنى يزيد تاكيدا لما
ذهب اليه اهل الصوفة جعلنا الله ممن سعد وحمي وفهم
وعمل وقبل بمنه لا رب سواه **عن جابر بن عبد
الله وابي سعيد** صليا في السفينة قايمين وقال
الحسن تصلي قايما ما لم يشق على اصحابك تدور معها والا
فقاعدا ظاهره يدل على ان فعل الصحابة حجة اذ انهم
رضي الله عنهم لا يعملون عملا من الاعمال الا بالتوقيف من
الشارع عليه السلام ولعله عليه السلام بذلك لما اخبره
الله تعالى بالفتن التي تكون بينهم اهتم لذلك صلى الله عليه
فاوحى الله عز وجل اليه اصحابك عندي مثل النجوم فحينئذ
اخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم بان قال اصحابي مثل النجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم معناه اهتديتم بي لانه صلى الله
عليه وسلم هو امام الهدى فانهم لا يفعلون ما يخالف سنته
ففعلهم كله قام مقام الاخبار عن سيدنا صلى الله عليه وسلم
وكذلك اقوالهم ولذلك قال الحسن رضي الله عنه تصلي قايما
ما لم تشق على اصحابك وهنا بحث ما معنى قوله ما لم تشق
على اصحابك ليس المفهوم من قوله تشق على اصحابك ما نفهم
نحن من التضييق او ما يغير الخاطر لانه لو كان على هذا المعنى
لادى ذلك الى تعطيل الصلاة عند ركوب البحر كما يفعله كثير من

الجهال

الجهال اليوم وهذا حرام لا يجوز وانما يكون معنى يشق قد يؤول
قيامك في وقت يكون الهول في البحر والامواج والرياح العاصفة
الى غرقهم او زيادة سبب في الهلاك معروف بجري العادة او ما
اشبه ذلك او لا يمكن لك القيام الا ان يودي ذلك لكشف حريم
على وجه لا يجوز شرعا ولم تكن دخلت عليه اولا لانه لا يجوز
ان يدخل انسان البحر وهو يعلم انه لا يمكن له فيه توفية
ما امر به من التعبدات على حدها حتى انه قد ذكر بعض
العلما انه اذا علم الشخص من نفسه انه يمتد حتى يول امره
الى تعطيل الصلاة او الخلل بشي منها انه لا يجوز له ركوبه
وهو مذهب مالك رحمه الله فبهذين النوعين وما يشبههما
اذا وقعت ولم يدخل عليها لا يجوز ان يصلي قاعدا اذا لم يقدر
على القيام وهو المعني بالمشقة هنا لان العلما لا يطلقون المشقة
الا على ما يكون مشقة شرعية يتعلق من اجله حكم ما بخلاف
اهل الصوفة فانهم يطلقون المشقة على كل شي يتغير
به الخاطر قل او جل وقوله تدور معها يعني للقبلة حيث
ما دارت السفينة لان الرياح تختلف بعض الاوقات على
السفن فيكون مثلا مقدمها الى القبلة ثم تاتي ريح اخرى
تديرها شرقا او غربا او لغير ذلك من النواحي فيكون المصلي
في السفينة يدور الى القبلة في الصلاة الواحدة ان احتاج
لذلك مرارا لانه شغل يسير معفو عنه والقبلة مطلوبة
او جهتها حتما لانا منعنا العلم بها والقدرة على ذلك ونحن
الان متمكنون من ذلك عارفون بها فلا يسعنا غير ذلك
سوا كان المصلي قايما او قاعدا وفيه من الفقه جواز

ركوب البحر فان العلما اختلفوا في ركوبه هل هو جايز مطلقا او لا
يكون الا للحاج والمجاهد فيه اختلاف بينهم وروي عن عمر رضي
الله عنه انه كان يمنع ركوبه الا لحاج او مجاهد ويقول خلق
عظيم يركبه خلق ضعيف ولولا اية في كتاب الله عز وجل
لكنت اضرب بالدرة من يركبه وركوبه لا يجوز الا على الوجه
المشروع في الحال وفي الزمان اما في الزمان فلا يجوز ركوبه عند
ارتجاجه لقوله عليه السلام من ركب البحر في ارتجاجه فقد
برئ من الذمة واما في الاحوال من صفة المركب ووصفه الى غير
ذالك فلا يركبه الا على ما جرت به العادة ان ذالك هو المعروف عادة
الذي تكون معه السلامة غالبا فان لم يكن كذالك كان داخله
او راكبه ممن يلقي نفسه الى التهلكة وقد جا في ذالك ما جا فهذا
الحكم في البحر المعهود حسا واما البحور المعنوية التي ذكرها
الناس فالركوب في كل بحر منها يجوز ركوبه بحسب السنة
فيه والبحور المعنوية سبعة بحر الدنيا وبحر الهوى وبحر
الشهوات وبحر النفوس وبحر العلم وبحر المعرفة وبحر
التوحيد فبحر الدنيا ساحله الاخرة وركوبه في مركب
الامر والنهي وعدده انواع التعبدات واوقات ركوبه
عند عدم ارتجاجه وارتجاجه الفتن ولذالك احكمت السنة
ان تكون في ذالك الوقت جلسا من اجلاس بيتك او تكون
باصل شجرة وتفارق جميع الناس حتى ياتيك الموت وانت
على ما انت عليه ورياحه العزايم فعلى قدر قوة عزيمتك
يكون جري سفينتك ورايسها العقل فعلى قدر عقلك يكون
اتقان جريها وملاحوها خواطرك فعلى قدر حسنها تكون

سلامتها

سلامتها ومساكها العلم فعلى قدر علمك يكون حسن تصرفها
ووسقها بضايع اعمالك فيكون الخلاص من البحر بقدر جودة
السفينة وخدامها والربح والخسارة بحسب البضايع
واما بحر الهوى فمخوف وممنوع ركوبه بل هو مهلك
فلا يحتاج الى تعليله واما بحر الشهوات فكثير ارتجاجه
والقدر الذي ابيح منه على لسان العلم فيه من التشويشات
هنا وهناك ما يعجز الوصف عنه اقلها وهو من الجنس
المندوب اليه وهو الجماع ما يترتب عليه من الكد في التكسب
على العيال وربما يكون لبعض الناس سببا لان يقع في
المحرمات من جهة الكسب ويعتذر بان يقول العيال خلفي
يطالبوني بالرزق ولا اقدر على غير هذا الوجه ثم ما يترتب
عليه من السوال عنهم فانهم رعيته وكلكم راع وكلكم مسوول
عن رعيته وما فيه من الزامه نفقة البنين حتى يحتلموا
من اجل شهوة واحدة الى غير ذالك اذا تتبعته ومن
اجل الشهوة قال صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار
تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة تعس عبد بطنه
تعس عبد فرجه فلولا الشهوة التي حملته على ذالك ما دخل
من حرية الطبع الى رق الشهوات ثم مع ذالك يحجبه عن الوصول
الى مقام الخصوص فانهم قالوا رضي الله عنهم ترك الشهوات قرع
الباب وقال العلما في معنى قوله عز وجل اوليك الذين امتحن
الله قلوبهم للتقوى قالوا ازال عنها الشهوات ولذالك كان
عمر رضي الله عنه يقول اني لاطا الفا وما لي اليهن شهوة فقالوا ولم
ذاك يا امير المومنين قال رجا ان يخرج الله من ظهري من يكثر به

محمد الامم يوم القيامة فانظر الي هذا السيد كيف انقلبت له
هذه الشهوة التي هي اكبر شهوات البشر عبادة محضة فما بالك
بغيرها يويد هذا قول مولانا جل جلاله على لسان نبيه
عليه السلام لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه
فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
ويده التي يبطش بها قال العلما في معناه لم يبق له جارحة
يصرفها الا بالله ولله فذهبت الشهوات واما بحر النفوس
فانه لا غاية له نعلمها لكن ركوبه من اجل المركوبات لكن
اذا كانت السفينة على ما شرع وندب من ان يكون انشاوها
من عود الاخلاص وملاحوها وجميع خدامها من اهل التواضع
والافتقار لقوله عليه السلام اوحي الي ان تواضعوا ولا يفخر
بعضكم على بعض ورياحها صدق اللجا فانه عنوان النجاح
وبضايع اهلها التقوى فان الله عز وجل يقول واتقوا الله
ويعلمكم الله فاذا ركب على هذا الوضع نيل فيه من الربح
والفوايد ما لا يعلمه الا الله الكريم الوهاب واما بحر العلم
فكما تقدم في بحر النفوس الا انه لا بد لراكبه من اطالة المقام
فيه حتى يقوى بصر بصيرته فيبصر هواه فيرجع له منه قوة
في المزاج فح يبصر ما فيه من الانوار والعبر والعجايب التي
لا يبصرها غيره الا انه لا بد له من المقام بعد ابصار تلك المعاني
ليحصل له تهذيب النفس وزيادة في اليقين وقد قال صلى
الله عليه وسلم تعلموا اليقين فاني اتعلمه واما بحر المعرفة
فاعظم واكبر وفيه من الفوايد اعظم مما في البحر قبله ويركب
بمثل ما يركب البحر قبله الا انه لا بد ان يتزود فيه من ماء بحر

الذي العلم

العلم ليلا تذهب روحه لشدة حرارة هوايه فاكثر ركابه ما هلكوا
الا من اجل هذا الوجه لان فيه من الخيرات والدرر والاسرار ما لا
يحد وفيه من المهالك لمن ترك هذا التزود بهذا الما ما لا يوصف
وربما قد يكون حاله اولا من الخصوص ثم ينعكس الى احسن
الاحوال واما بحر التوحيد فيركب بمثل ما قدمنا في البحرين
المتقدمين وزيادة على ذالك انه لا يفارق ببصره شواهق
جبال الشريعة الرسخة فانه مهما قام عليه من هوايه
هوا لا يعرفه ولا يكون عنده ما يتقيه به عاد الى جانب
جبل ذالك العلم والا غرق ومن اجل ذالك غرق فيه ناس
كثير وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فاذا رجع الى ذالك
بالعلم ورجع عقله اليه يتذكر فوايد ما راى ويحصل
له من اجتماع ذينك الهواين من حسن مزاج جوهر
دينه وعرضه ما لا يصفه الواصفون فمن من الله عز
وجل عليه بركوب هذه البحار المباركة على الوجه
الاحسن ثم ارسى على جبال السنة فذالك السيد الذي
اذا كان منهم واحد في اقليم رحموا جميعا ومن ركب منها
واحدا على تلك الحالة المرضية فمن راه فقد اقر الله عينه
بما يعود عليه من الخير والبركة فكيف به هو ومن ركب
واحدا منها على غير الوجه المرضي الغالب عليه الهلاك ومن
راه خيف عليه من الفتنة والشرح في ذالك يطول الا انه
ان شا الله اختصر له كتابا يكون الكلام فيه ابسط من هذا
ونبين مهالكه وكذالك كل بحر منها بحول الله جعلنا الله
ممن حماه وعلمه واسعده به بمنه وكرمه انه كريم جواد

عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب
من شدة الحر في مكان السجود ه ظاهر الحديث جواز
الشغل اليسير في الصلاة من دفع الاذا المشوش فيها
والكلام عليه من وجوه منها هل الفعل اليسير في الصلاة
يكون معفوا عنه وان لم يكن هناك عذر او لا يكون الا
مع العذر او يكون مع العذر وان كان خارجا منها وهل
العذر المنصوص عليه هو هذا العذر ليس الا او نعديه
الي ما يكون في الصلاة ليسا الا وما يكون خارج الصلاة لا
يلتفت اليه وان كان عذرا والجواب ليس في الحديث ما
يدل علي ذالك لكن الفقها اذا علموا للحكم علة عدوه بتلك
العلة حيث وجدوها مثل قوله عليه السلام لا يقضي القاضي
حين يقضي وهو غضبان عدوا الحكم حيث ما وجدوا مشوشا
منع معه الحكم حتي الحقن والجوع فنرجع الي بحثنا
فان كانت العلة هناك قلة العمل ليس الا فعلي هذا يجوز
لعذر ولغيره عذر وقد اختلفوا في الشغل اليسير في
الصلاة لغير عذر هل يبطلها ام لا علي قولين وان قلنا
العلة فيه رعي زوال التشويش في الصلاة فعلي هذا يجوز
الشغل في الصلاة وان كثر ما لم يتفاحش فانه اذا تفاحش
خرجت عن ان تكون صلاة ولذالك لم يختلفوا ان الشغل اليسير
اذا كان لاصلاحها انها لا تبطل واختلفوا اذا كثر ولم يتفاحش
علي قولين ولم يختلفوا انها تبطل اذا تفاحش وقد حد التفاحش
بمثل ان ياكل او يشرب قدر ما يقارب السبع ومنهم من فرق بين

ما اجيز

ما اجيز له فعله في الصلاة وبين ما لا يجوز له كما هو منصوص في
كتب الفروع وان قلنا ان العلة قد تكون بمجموعهما ان
يكون عذرا وان يكون في اصلاح الصلاة وهل يراعي في
الشغل ايضا الكثرة او القلة موضع خلاف ما لم يتفاحش
ايضا لكن الذي يعطيه البحث علي نص الحديث انه اذا
كان الذي يفعل اقل بالنسبة الي ما هو الخلل الواقع في
الصلاة يفعل وان كان فعله نقصا من كمال الصلاة لم
يفعل ويكون ذالك بحسب الاشخاص والامكنة والازمنة
فرب شي يحمله شخص ولا يحمله غيره ورب شي يوجد عنه
بدل وآخر لا بدل منه يوخذ ذالك من الحديث وقوله كنا
نصلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب
من شدة الحر في مكان السجود لان معهم هنا علتين
احداهما الصلاة خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا بدل
منها وحر الارض الذي يمنع الخشوع في الصلاة وهو من
باب شرط الكمال علي مذهب الاكثر ويقابله اتقا الارض
بفضل الثياب فما يفعلونه بالنسبة لما يفوتهم قليل
وعلي هذا التعليل فقس لكن يبقي علينا بحث آخر وهو
ان الشي المفعول هل لا يفعله الا ان لا يجد منه بدلا او يفعله
مع وجود البدل او هو جايز مع وجود البدل وفعل البدل
اولي مثاله انا نقول لا نتقي بفضل ثيابنا الا حتي لا نجد
شيا نتقي به الارض وهو من باب الاولي فان نظرنا الي لفظ
الحديث اجزناه مع وجود غيره وفعل غيره يكون الاولي ولا
اظن احدا اختلف في ان هذا هو المستحب وان نظرنا لما يعلم

من حال الصحابة رضي الله عنهم فهم لم يكن لهم من الدنيا الا قدر الضرورة
وانهم في الغالب ليس لهم فضل عن ثيابهم قلنا لا يجوز مع وجود
غيره لكن الحكم للفظ الحديث لا لغيره ولعل هذا الحديث لم
يكن الا من بعد ما ظهر الاسلام وكثر عندهم الخير فلا يترك
اللفظ المقطوع به لشي محتمل وقوله كنا يعطي الجمع
لانهم كانوا الكل على ذالك فالاخبار عن الجميع اقعد في
الحكم مما مع الواحد وقوله مع النبي صلى الله عليه وسلم اخبر
هنا ايضا بالفعل لانهم كانوا يفعلون مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يقول اني اراكم من وراء ظهري كما اراكم امامي
فاقرارهم على ذالك حكم منه عليه السلام وما كان من
تقرير الحكم بالفعل اعظم مما يكون بالقول ويترتب
على ذالك من الفقه الاقتدا به صلى الله عليه وسلم في الافعال
والاقوال على حد سوا وهل يكون ذالك في غيره او لا يكون
ذالك حتى يعلم ان ذالك لسان العلم لانه عليه السلام في ذاته
معصوم قطعا وغيره لا تعرف عصمته هذا على لسان العلم
واما بعض اهل الطريق فيرون اتباع مشايخهم لانهم يحسنون
الظن بهم وكذالك وظيفة المبتدي او العامي مع العالم
لانهم لا يعرفون لسان العلم فهم اولى بهم ان يتبعوا عالما
من ان يتبعوا الهوا وقد اخبرني بعض مشايخي رضي الله
عنه انه كان يخدم شيخه في مرضه الذي مات فيه وانه كان
ابتلي بسرعة الهراقة فمشى يوما الى بيت الخلا مسرعا فلما
قضى حاجته ناداني وقال لي ايتني بالما فلما خرج قال لي يا بني
الكلام في بيت الخلا لا يجوز وانما فعلته للضرورة لاني لم

اقدر

اقدر ان اتكلم لما حقرني الامر لانه رحمه الله علم ان الشخص
كان ممن يقتدى به ويوخذ ذالك ايضا من فعل عمر رضي الله
عنه حين امر بعض اهل البيت وكان قد احرم في ثوب
مصبوغ امره بنزعه وهو مما يجوز الاحرام فيه لانه كان
مصبوغا بمدر كما جا في الحديث لكن لما كان مما يشبه
المزعفر والمزعفر لا يجوز فيه الاحرام قال له رضي الله عنه
انكم ايها الرهط ايمة يقتدى بكم الناس فعلله بانهم
يقتدى بافعالهم كما يقتدى باقوالهم ولذالك قال بعض
العلما ان العالم اذا كان عاملا اتبع الناس علمه واذا كان
غير عامل اتبع الناس فعله ولم يتبعوا علمه فلم ينتفع
بعلمه لا في نفسه ولا في غيره ولما دخلت البطالات واتباع
الشهوات في بعض العلما وقع الخلل في العوام لاقتدايهم
بهم في الافعال وان بقي منهم من يعمل وهو الاقل اخرجوهم
الى طريق التزهد والتشديد ويدخل هذا تحت قوله
صلى الله عليه وسلم موت العالم ثلمة في الاسلام فموته الحسي
خير من موته المعنوي فان في موته الحسي تبقى ماثره وقد
يتاسى به الناس وموته المعنوي هو الثلمة الحقيقية لانه
يقطع الناس بعلمه السوء عن باب مولاهم فيخاف ان يكون
الويل له لان مولانا جل جلاله يقول انا الله لا اله الا انا خلقت
الشر وخلقت له اهلا فالويل لمن خلقته للشر واجريت الشر
على يديه فقد فعل هذا بنفسه شرا وجرا الناس في الاقتدا
به على شر ويوخذ منه جواز ذكر ما يفعله الشخص من افعال
البر اذا كان يعلم انه يقتدى به او يوصل به حكما او يحصل

بيتاسى صح

به وجمعا من وجوه الخير ولذا لك قال اهل الصوفة انه لا يجوز ذكر
ما يرد على السادة من الاحوال الا بين ابنا جنسهم الذين تكون
فهومهم الاهلية للتلقي والا يجوز بين العوام الا لضرورة تقدر
عليهم فعلوها مثل ما حكي عن بعضهم انه كان ماشيا على الساحل
فاذا بمركب قد اقبل موسوقا بالخمر لوالي الموضع وكان ظالما لا يطيقه
احد فطلع للمركب حين ارسى واخذ بيده عصا وجعل يكسر
كل جرة وجدها هناك بالخمر فلم يطق احد ان يقف له فمر
كذلك عليها الى ان بقي له جرة واحدة فتركها ولم يكسرها
ورجع فطلعت النوائية الى الوالي فاخبروه الخبر فتعجب
من ذلك كل العجب لكونه جسر على شيبه وتقوي عليه
ثم انه لما تقوى بترك تلك الواحدة جاء رسل وراءه فاحضر فقال
له ما حملك على ما فعلت قال فعلت ما بدا لي فافعل ما بدا
لك فقال لم تركت الواحدة لم تكسرها فقال اذكرتني اولا
غيرة الاسلام فدخلت فكسرت ما كسرت امتثالا للامر
فلما ان بقيت تلك الواحدة قامت مني النفس وقالت
انت مع بغير المنكر مخفت ان يكون كسرها حظ نفس
فتركتها فقال الوالي اترضوه بفعل ما بدا له ما بيننا وبين
هذا معاملة وانما فعل ذلك للضرورة التي وقعت له
والا يكون من باب التزكية وقد نهى الله عز وجل عن ذلك
في كتابه بقوله فلا تزكوا انفسكم وفيه دليل على جواز ان
يكون في الثوب فضلة عن الضرورة ما لم تشته اي المكروه
والحرام بوخة ذلك من قوله طرف الثوب فلا يطون طرف الثوب
يسجد عليه ويبقي البدن مستورا الا وفيه فضلة عن الضرورة

لعله اي

لان الضرورة هي ستر العورة بين المثقلة والمخففة وما عداها
مباح وبعضه مستحب فيحتاج اذ المعرفة المندوب من
اللباس والمباح والحرام فاما الحرام فهو مثل لبس الحرير
للذكور وكذا لك اللبس للفخر والخيلاء لتحريمه ذلك صلى الله
عليه وسلم وما كان من الازرة او الثوب تحت الكعبين
لقوله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين ففي النار وضن
لبس ثوبا يشتهر به لقوله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب
شهرة البسه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار ثم اشعاله
عليه نارا وكل ما يشبه ذلك واما المطروه فمثل تشبه
النساء بالرجال والرجال بالنساء والتشبه بالاجانب للنهي
عنه ومثله العمايم التي ليست بدوابة ولا تلحي لانه قيل
انها عمايم قوم لوط وقيل عمايم الشيطان ذكره ابن رشد
في مفيد مانة وغيره من العلما والمندوب مثل ثوب العيد
والجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم لو اتخذ ثوبين
لجمعته سوى ثوبي مهنته وما اشبه ذلك والمباح ما اتخذ
الانسان للتنزه او للتجمل بالقصد الحسن بغير وجه محذور
شرعا وما بين معناهما ويوخذ منه ان الوجه اعلى الحواس
يوخذ ذلك من قوله في موضع السجود لانه موضع الوجه
وهو اعلى الاراب التي قال صلى الله عليه وسلم امرت ان
اسجد على سبعة اراب الوجه واليدين والركبتين واطراف
الاصابع والله اعلم عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى نخامة في القبلة فحتى ذلك عليه حين روي ذلك
في وجهه تغامر فحكها بيده وروي منه كراهية او روي

كراهيته لذالك وشدته عليه وقال ان احدكم اذا قام يصلي
فانما يناجي ربه عز وجل او ربه بينه وبين القبلة
فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم
اخذ طرف ردايه فبزق فيه ورد بعضه على بعض وقال او
يفعل هكذا ه ظاهر الحديث كراهية النخامة في القبلة
للمصلي وجوازها تحت القدم وعن اليسار وفي طرف الردا
وحكها فيه والكلام عليه من وجوه منها رويته عليه
السلام النخامة في القبلة فيه دليل على انه عليه السلام
عند دخول المسجد كان يتصفحه بالنظر يمينا وشمالا واماما
ولولا ذالك لما كان يراها لو كان مشغولا بما هو فيه من
الحضور والترقي لما راها وفيه من الفقه ان نظره عليه
السلام المسجد على طريق التعظيم له لكونه منسوبا الى
المولى الجليل ومحبوسا على عبادته وهو ايضا مما تحت
ايالته فان كل ما يكون الشخص يتصرف فيه من مال او
اهل او وجه من وجوه التصرفات كانت المنفعة
في ذالك تعود عليه او ذالك مما تعبد به اعني انه هو
الذي ينظر فيه من طريق ما كلفه والمنفعة فيه عامة
مثل وجوب النظر على الامام في شان المساجد والطرقات
وما اشبه ذالك والمنفعة فيها عامة وقد قال الله عز وجل
في شان المساجد في بيوت اذن الله ان ترفع قال العلما
رفعها صيانتها ورفعها وصيانتها يوجب النظر لها والتامل
لئلا يلحقها خلل وسيدنا صلى الله عليه وسلم المشرع ذالك فهو
احرص الناس على ذالك فظهر ما وجهناه ويزيد ذالك تخصيصا

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة
يخرجها الرجل من المسجد وهذا مما يحرض على النظر اليه
والاهتمام به فانه لا يرى ذالك المقدار الا بانظر وتامل
ويترتب على هذا من الفقه ان الامام اذا دخل المسجد
يلتفت اليه بنية الاهتمام به وكراهة ان يحدث فيه
حدث فيكون ماجورا على ذالك او ان يلقي به اذا فيزيله فهي
نية خير ومن نوى نية خير كان عليها ماجورا فكيف اذا
كان ذالك موافقا لفعله صلى الله عليه وسلم وهل يكون ذالك
مطلوبا لقرب المنزل لكونه مستر على عليه فبالعلة التي
عللنا او لا يكون ذالك لان الباب واحد لكن في المساجد
اكد لتعظيمها فانها من الشعاير وتعظيم اهل الشعا
من التقوى بمقتضى الكتاب ولا يكون تعظيمها كما يعظم
اهل الكتاب كنايسهم وبيعهم بالبنا والزخرفة فقد
جا نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذالك وجعله من شروط
الساعة وقد ظهر في زماننا ذالك يزخرفونها بالمباني
والكسوات ثم يردونها للجبايات والاكل واللغط
والبيع والشرا وهذا بضد ما كان عليه صلى الله عليه وسلم
والخلفا بعده والسادة بعدهم وهنا بحث لما انكرها
لكونها في القبلة هل تجوز اذا كانت في الجدار الذي ليس في
القبلة وهل تجوز لغير المصلي وان كانت ليست في جدار
فالجواب عن الاول ان جعلنا التعليل الذي علله صلى الله
عليه وسلم في القبلة بان قال انه يناجي ربه انها العلة في
الكراهة فهو يقتضي الجواز في غير القبلة وان قلنا ان العلة

ما جعله الله عز وجل للبيوت التي نسبها الي نفسه من التعظيم وهذا
معروف من الكتاب والسنة والاجماع فيكون ما علله عليه السلام
للقبلة زيادة في الاحترام وهو الاظهر ويويد ما قلناه قوله
عليه السلام النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
وهذا عام في جميع اجزا المساجد كلها من حايط وارض وغيرهما
وهو الجواب في المسيلتين المتقدمين ولهذا المعني لما راي
بعض المباركين شخصا يبصق في المسجد فقال له لا تاثم
فجاوبه الفاعل كفارتها دفنها فقال له صلى رضي الله عنه
انا انهاك عن المعصية وانت تجاوبني بالكفارة ترك
الذنب خير من طلب المغفرة وقد رايت بعض العلماء
الذين يقتدي بهم في العلم والفتوي يكره ان يبصق في
المسجد في هدف كان بقرب المسجد ولم يكن من رحاب
المسجد ولا فنايه وكان هو قاعدا في اخره لكونه يبتدي
البصاق في المسجد وان كانت تلك النخامة لا تقع فيه
خيفة من ذالك الشي اليسير الذي لا ينفك يخرج معها
غالبا مثل روس الابر وقد يكون يقع في المسجد لا يصل
حيث تصل النخامة فاعجبني ذالك الاحترام منه وفي
الحديث الذي اوردناه شاهد علي المنع وهنا بحث وهو
لم قال دفنها ولم يقل تغطيتها فالجواب عنه لو قال
تغطيتها لكان الضرر ببقايها اكثر بدليل انه اذا غطاها وخرج
جا غيره وربما قعد علي موضعها ويسجد عليها فيلحقه
منها بلل في ثوبه وكذالك في وجهه واكثر الناس لا يحمل ذالك وربما
يكون ذالك سببا ان يقع له كراهية في المسجد وقد يتخلف عنه

وقد جا

ذالك صح

وقد جا ان الذي قلبه متعلق بالمساجد من السبعة الذين يظلهم
الله تحت ظل عرشه يوم القيامة وكيف يكون حال من يقع له فيها
كراهية يخاف عليه وفيه علة اخري ربما في ايام الحر اذا كثرت
قد يتولد منها رايحة اذا كانت مغطاة تغطية يسيرة يتاذي
بها وقد نهينا ان ندخل المسجد برايحة قذرة وربما قد يجتمع
لتلك الرايحة الذباب واجتماعه مما يتاذي منه فيتضاعف
الضرر بذلك اكثر مما كان اولا وقد تكبر من اجل ذالك الخطيئة
وصاحبها لا يشعر واذا كان الدفن فلا يقع بها هذا الضرر لان
الدفن قد علم بالعرف انه التعميق في باطن الارض واكثر
واكثار التراب علي الشي المدفون فان باكثار التراب علي
الشي المدفون يندفع مادة اذايته ويكون كثرة التراب عليه
بحسبه من كبر جرمه او سيلانه فاذا كثر عليه التراب انقطعت
مادة الرايحة ومادة البلل الذي يكون فيه وغير ذالك من المستقذرات
ويبقي وجه الارض علي حاله من الحسن والطهارة فلهذه العلة
والله اعلم اخبر صلي الله عليه وسلم بدفنها ولم يقل يغطيها وهذا
الدفن اذا كان في المسجد ترابا رخوا او رملا واما اذا كان ارضا
صلبة او مبلطا او بجص فممنوع لعدم التكفير وهو الدفن
وقوله وحكها بيده فيه من الفقه وجوه منها الدليل
علي تواضعه عليه السلام لله جل جلاله ومنها انه كبر في
النهي وابلغ في احترام المساجد ومنها ان الفاعل للبر
لا ينبغي ان يزهد في شي منه لانه اذا كان اخراجه مثل
القذاة يكون ماجورا فيه فكيف بمثل هذه ومثل هذا
ذكر عن بعض الصحابة ان ابنا واباه تقارعا علي من يخرج

مع سيدنا صلي الله عليه وسلم منها في بعض غزواته فخرجت
قرعة الابن فقال له الاب آثرني بها يا بني فقاله الحبة هذه
يا اباه لا اوثر بها فخرج فاستشهد بين يدي رسول الله
صلي الله عليه وسلم ومنها ايضا الحث علي تكسب الحسنات ما
وان كان صاحبها منها مليا وقد قال مولانا جل جلاله ولا
تمنن تستكثر قال بعض العلماء في معناه ان تضعف عن
الخير وتقول مع ما يعفيني والخطاب له عليه السلام،
والمراد امته قوله وروي منه كراهية اواري كراهيته
لذالك هذا شك من الراوي لما راي من قرائن الاحوال التي
تدل علي احد المحتملات او تنبيه منه علي مجموعهما لانه
احتمل الامر ثلاثة اوجه ويترتب علي كل وجه منها وجه
من الفقه والوجوه احدها ان يكون وجه صلي الله عليه وسلم
الكراهية لذالك فربت في وجهه ويترتب علي ذالك من
الفقه ان المومن اذا راي منكرا وهاتغيره لذالك ويكون
تغييره بقدر ايمانه فلما كان سيدنا صلي الله عليه وسلم
اكثر الناس ايمانا تغير من ذالك المكروه حتي روي في
وجهه وهنا بحث هل كان ذالك التغيير لما انتهك من
حرمة القبلة كما علله عليه السلام او لما يترتب علي فاعله
من الاثم وكان صلي الله عليه وسلم قد طبع علي الرحمة للعالم
كله كافة لقوله عز وجل له عليه السلام فلا تذهب نفسك
عليهم حسرات فكيف علي المومنين او علي مجموعهما وهو
الاظهر ومثل ذالك ينبغي للمومنين ان يتغيروا عند انتهاك
حرم الله عز وجل وعند النوايب التي تطرا علي احد من المومنين

واكدها

واكدها ما يكون من الدين لانها الخسارة العظمي فكيف بمجموعهما
وفي مثل هذه الصفات المباركة فاق اهل الصوفة غيرهم
يروي في مثل هذا ان بعضهم كان له شريك في بعض الاشياء
فطلبه يوما فقيل له انه علي مخالفة فقال وهكذا يكون وانا
حي فتوضا ودخل الخلوة وعهد انه لا يخرج حتي يشفعه الله
فيه فلما فرغ ذالك من مخالفته قيل له ان شريكك يطلبك فاتاه
فقيل له انه دخل الخلوة من اجلك وما كنت عليه فقال لهم
قولوا له يخرج فوالله ما اعود لها وتاب وحسنت حاله واحتمل
ان يكون اظهر الكراهية لذالك من اجل قوة الزجر وان ذالك
من اعلام الدين فيلزم علي ذالك اظهار الكراهة عند روية
شيء من المكروهات وهي السنة واحتمل وجها ثالثا وهو
انه وجد الكراهية بوضع الطبع المبارك وتقدم الزيارة
فيها ليقتدي به من وجدها ومن لم يجدها وهو اظهر
الوجوه ويترتب علي ذالك من الفقه ان وجود الكراهية
لذالك من علامة الايمان وقد نص عليه السلام علي ذالك
في تغيير المنكر فقال عند عدم الاستطاعة فمن لم يستطع
فبقلبه وذالك اضعف الايمان وتكون الزيادة فيه سنة،
واقتداء به صلي الله عليه وسلم ولاجل هذا اشار الراوي كما تقدم
وقوله وشدد له عليه هذا الضمير يعود علي الفاعل لها او علي
فعل المكروه نفسه وقوله اذا قام يصلي فانما يناجي ربه
او ربه بينه وبين القبلة الشك هنا من الراوي فعلل القول
بالمناجاة مما هي هنا لان المناجاة لغة كلام سريين اثنين
فصاعدا وهنا المتكلم واحد فكيف تكون المناجاة وقد بين بقوله

المعني بعض السادة المتبعين علي لسان العلم والسنة فقيل له كيف
حالك فقال بخير انا بين امرين في العبادة فتارة اناجي مولاي
بدعاي وتسبيحي وتارة يناجيني بتلاوتي كتابه فانا القاري
وهو المخاطب لي وفي هذا الوجه اعني قول سيدنا صلي الله
عليه وسلم فانما يناجي ربه دليل لاهل السنة الذين يقولون
ان القران كلام الله وان القراة كلام القاري والمتلوا كلام
الله عز وجل والصفة لا تفارق الموصوف فعلي هذا تكون
الصلاة مناجاة حقيقة فانها مشتملة علي قراة وتسبيح ودعاء
فالتسبيح والدعا من العبد للرب والقراة من الرب للعبد
ولهذا يقول اهل الصفا والاحوال المباركة انهم اذا تلوا
بالحضور خرجوا بقوة اليقين والتصديق عن حركات الحروف
وسمعوا بغير واسطة وهذا لا يعرفه الا اهل الذوق الذين
سلكوا علي حدود السنة وقليل ما هم واما الوجه الثاني وهو
قوله عليه السلام ربه بينه وبين القبلة فهذا دليل علي
اهل التجسيم والحلول اذ دعواهم باطلة وان الحلول والتحيز
في حقه تعالي مستحيل فانه لو كان جل جلاله كما زعمو تعالي الله
عن ذالك علوا كبيرا بالحلول علي العرش فكيف يكون هناك
ويكون بين المصلي وبين قبلته وكم من المصلين في الزمن الفرد
في اقطار الارض مختلفين متباينين من جهتين من جهة
التباعد وتضاد الاقطار فيلزم علي ذالك تعداده او تجزيه
وهذا محال في حقه تعالي بالاجماع منا ومنهم فلم يبق الا
التاويل فكما تناول هنا تناول في غيره من الاثار والاي
فنرجع الان لما فيه من الفايدة اعني في هذا اللفظ وهو

قوله

بينه

قوله بينه وبين القبلة هذه الكناية تنبي عن قرب خير المولي
جل جلاله الي المصلي وعظم احاطته به لانه اذا كان بينه وبين القبلة
لم يغب عنه من حركاته ولا سكناته شي كما قال الله تعالي ونحن
اقرب اليه من حبل الوريد كناية ايضا علي ان احاطته بالاشياء
جل جلاله جزئياتها وكلياتها علي قرب او بعد او سر او علانية
علي اختلاف العوالم علي حد واحد لا يغيب عنه سبحانه منها شي
وفيه من الحكمة ان العبادة لما كانت من محدث متحيز والمعبود
ليس بمحدث ولا متغير فلا يمكن للمتحيز الفاني التساوي
ولا القرب من الجليل القديم غير المتحيز وهو الغني عن عبادة
العابدين وهم المحتاجون اليه والي خدمته اقام لهم اعلاما
للتعبد محدثة من جنسهم ونسبها الي ذاته الجليلة تشريفا
لها ورفعة لها ولعباده وقبل ذالك منهم ورضي به عنهم
ولذالك قال الله عز وجل فاين ما تولوا فثم وجه الله وذالك
لما حولت القبلة من بيت المقدس الي الكعبة وقد كان مات
ناس ممن صلي الي بيت المقدس ولم يلحق الصلاة الي بيت
الله الحرام فشق ذالك علي اهليهم لما غلب علي ظنونهم من
ان الجدار هو المعمود فانزل الله عز وجل فاين ما تولوا فثم
وجه الله معناه حيثما قصدتموه بالتعبد
والامتثال وجدتموه يتفضل عليكم ويقبل اعمالكم
ويحسن الجزا عليها فلما نسبت تلك الجهة اليه عز وجل وجب
بمقتضي الحكمة او ندب ان تحترم اشد الحرمة من اجل ما
اليه ولذالك قال بعض المحبين وما حب الديار شغفن قلبي
ولكن حب من سكن الديار فحب مخلوق لمخلوق من اجل

اضيفت

صافة

حلول محبوبه في تلك الديار عظم الديار فاهل التحقيق من اجل الاو
النشريفية عظموا كل علم من اعلام تلك الاضافة العليه ولذا الكل
كان اهل المعاملات يتنعمون بانواع العبادات كما يتنعم اهل الدنيا
بالشهوات ولما كان المسجد من اجل الحرمة النشريفية وقعت
انظار معية والمنع ولو كان غير ذلك لكان الحد الضرب او القتل
وهذا المعنى ايضا تاكيد للحجة التي اوردنا قبل على اهل التحيز
والحلول تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقوله عن يساره فيه
دليل على ان حرمة اليمين مستحبة في كل الوجوه وقوله ثم اخذ طرف
ردايه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال او يفعل هكذا فيه
وجوه من الفقه منها الدليل على طهارة النخامة لكونه عليه السلام
جعلها في ردايه وامر المصلي ان يفعله وانما منعها من القبلة
لانها مما يستقذر وليس يلزم ان كل ما يستقذر نجس وفيه
رد على الذين يقولون ان كل ما تستقذره النفس حرام واحتجوا
بالاية وهي قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وهذا حجة عليهم
وفيه التسوية بين الثلاثة وجوه المذكورة لانه خير فيها
الا انه اذا كانت الاتيان بتلك الشروط المذكورة قبل والاعلم
بيق الاطراف الردا ليس الا وهنا بحث هل يفعل ذلك اعني
جعلها في الردا دون طي عليها وحك لها فنقول لا ينبغي ذلك
لوجهين احدهما وهو كان فعله عليه السلام ذلك فانه جاء على
وجه التعليم ووجه اخر انه اذا لم يفعل ذلك جاء البحث فيه كما البحث
في الدفن سوا بل هذا اشد لانه يلحق للشخص منه مثله في
ريه وهي ممنوعة ايضا ويستقذره من يراه وقد يتاذى
به واذا فعل كما فعل عليه السلام لم يبق لها اثر وكانت مثل

الدفن

الدفن سوا فذهب اثرها وهل يكون ذلك في الردا ليس الا فالجواب
لا فرق بين الردا وغيره من الثياب وليس ايضا كل الناس تجد
الردا والغاية اذا فعلت في اي الثياب فعلت فقد حصلت
وهنا بحث لم فعل عليه السلام هذا بردايه وحك قال او يفعل
هكذا ولم يقله دون فعل فالجواب انه عليه السلام فعل
ذلك ليبين كيفية الفعل لان التعليم بالفعل والمثال ابلغ
من القول وحده ويترتب على ذلك من الفقه حسن المبالغة
في التعليم وهو من السنة ولوجه اخر وهو انه لو قال ذلك
عليه السلام ولم يفعله لظن بعض الناس بعاف ذلك او
يعيبه فعله عليه السلام ذلك يذهب هاتين العلتين
ويترتب على ذلك من الفقه ان التعليم والتحسين
انما هو بالشروع لا بالعقل وفيه دليل على ان رمي النخامة
خير من بلعها يوخذ ذلك من امره عليه السلام برميها
على احد نمط الثلاثة وجوه فلو كان بلعها احسن لقال او
يبلعها لكن بقي هنا بحث هل يكون بلعها ممنوعا او
مكروها فان قلنا ان الامر بالشيء نهي عن ضده وان النهي
يعود على فساد المنهي عنه فيكون بلعها حراما ويكون فيه
حجة لمن يقول انها تفطر الصايم وان قلنا ان النهي لا يعود
على فساد المنهي عنه فيكون بلعها مكروها هل يكون
بلعها مفسد النصوم امر لا موضع يقتضي الخلاف والله الموفق
للصواب عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه كله
في طهوره وترجله وتنعله ه ظاهر الحديث حب النبي

صلى الله عليه وسلم التيمن في شانه كله والكلام عليه من وجوه منها ما
قولها كان فيه دليل على ان اخبارها بهذا الحديث كان بعد وفا
صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان عدم الاستطاعة عذر في
ترك المستحب وكذا الكل هو في الفرايض فاذا كان في الفرايض ففي
باب اولى وقد بحث اذا كان الامر معلوما في الفرايض هكذا
فلم ذكرت هذا في المستحب فالجواب ان اختيارها يا ستحباب
ذالك في كل الوجوه حتى توفي عليه السلام انها هو تاكيد في
فعل المستحب لانه لا يمنعه منه الا ما يمنعه من الفرض لان
الدين مطلوب فرضه ونفله وندبه على حد سوا كل منه على
جهته وانه لا يترك ذالك اختيارا وهو اصل كبير في الفقه وقد
تقدم مثله وقولها في شانه هذا امر يحمد ثم ذكرت ثلاثة وهو
مما الفايدة في ذالك فالجواب انها لما ذكرت الشان وهو امر مبهم
مجمل بما ذكرنا فلو سكتت واكتفت بذالك لاختلفت التقديرات
فيه فلما اتت رضي الله عنها بالكر تلك الثلاثة كان فيه دليل على فعلها
وفيه زوال الالباس لانها ذكرت الطهور وهو اعلى المفروضات
لانه عليه السلام قال فيه انه شطر الايمان وذكرت الترجيل وهو
من اكد السنن وذكرت التنعل وهو من ارفع المباحات فبينت
انه صلى الله عليه وسلم كان على ذالك الشان في جميع المفروضات والمستحبات
والمباحات فحصرت افعاله عليه السلام من كل الاشيا وترتب عليه
من الفقه ان من الاحسن في الاخبار والتعليم الاجمال اولا من اجل
الحفظ والتقسيم بعد من اجل التفهيم وهنا بحث في قولها
كان يحب لم عبرت بهذا وما الحكمة في حبه فالجواب عن كونها
عبرت بذالك لانها تشعر ان ذالك ليس مما امر به من اجل

ان لا

شطر

ان لا يفقد احدا نهما مما فرض واحتمل ان يكون مما يبين فازالت
بقولها يحب كل الاحتمالات واما ما لحظة في كونه صلى الله عليه
وسلم يحبه فانما كان ذالك ايثارا لما اثره الحكيم العليم بحكمته والله
اعلم وذالك لما راى عليه السلام ما فضل الله تعالى اليمين واهله
وما اثنى عليهم فاحب عليه السلام ما اثره العليم الحكيم فيكون
من باب التناهي في تعظيم الشعاير حتى يحز ذالك ولو تحما في
فواده المبارك فيظون ذالك دالا على قوة الايمان ممن وجد
حبا لذالك بحا وجد صلى الله عليه وسلم فليشكر الله على ما
منحه من ذالك وان لم يجد فيتبع وسيتعهد اسبابه ويتشبه
بالمحبين ولذالك قال بعض الحكما ان التشبه بالكرام فلاح
وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه راى شخصا فراسجدة
كهيعص وسجد فقال له هذا السجود فاين البكا اذا لهم
تباكوا فتباكوا ويترتب على ذالك من الفقه ان التشبه باهل
الخير من الخير اذا كان حاصلا فيهم من اجل الله عز وجل وان
التشبه باهل الشر من الشر بعضه ذالك ما نهى صلى الله عليه
وسلم عنه من التشبه باهل الكتاب وقد ورد عنه عليه
السلام من تشبه بقوم فهو منهم من الله علينا باحوالهم
حالا ومقالا عن كعب بن مالك كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه
ظاهر الحديث ان من السنة اذا قدم المسافر من سفره
ان يبدا بالمسجد قبل منزله والكلام عليه من وجوه منها
هل هذا في كل وقت او في بعض الاوقات فالجواب انه اذا كان
في الاوقات المنهي عنها التي يمكن الصلاة فيها فلا يستحب

اذ ذاك دخوله البلد من اجل عدم الصلاة التي من اجلها تؤتي المساجد
لانه ان كان المسافر في سفره على السنة فلا يكون دخوله المصر الذي
فيه منزله الا في وقت يجوز له فيه الصلاة لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن يدخل المدينة اذا قدم من سفره الا ضحوة النهار
وكان ينهى ان ياتي احد اهله طروقا اي ليلا وكان ايضا اذا خرج
صلى الله عليه وسلم ركع في المسجد وحينئذ يخرج وهل ذالك
تعبد او معقول المعنى فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا
انه لحكمة فما هي فالجواب والله اعلم انه على طريق التبرك واظهار
الافتقار لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى السفر يقول انت
الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال وسفره صلى الله
عليه وسلم لم يكن الا في جهاد او حج واذا رجع قال آيبون تائبون
عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده واعلانه صلى الله عليه وسلم بالقول عند الدخول
والخروج لا اظهار للتعلق بالله واللجا والتبري الى الله في الاقوال
والافعال فكذالك تفضيله عليه السلام بيت ربه عز وجل على
ساير الاماكن فيكون الحال مثل المقال ويترتب عليه من الفقه
ان المومن ينبغي ان يكون فعله يصدق قوله وقد ذم الله عز وجل
المومنين الذين ليسوا كذالك بقوله يا ايها الذين امنوا لم تقولون
ما لا تفعلون وفيه دليل على ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يقتدون
بافعاله عليه السلام كما يقتدون باقواله يوخذ ذالك من اخبار
هذه السيدة بذالك فلو لم يكن كذالك لما كان يكون لاخبارها
بذالك فايدة ولا كان لروايته ايضا فايدة وقد اختلف العلما في
افعاله صلى الله عليه وسلم هل تحمل على الوجوب او على الندب او على

التوقف

التوقف حتى يدل الدليل على احد الوجهين ولم يقل احد بترك
الاقتدا به فيها وترك العمل بها وفي الحديث دليل على التبرك
بكل ما جعلت له حرمة وترفع الا انه يكون ذالك على لسان العلم فيوخذ
وجه التبرك من كون سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يبدا بالمسجد
تبركا فكذالك كلما جعل الله عز وجل فيه وجها ما من الخير
والدليل على ان ذالك يكون على لسان العلم انه صلى الله عليه
وسلم لم يفعل فيه الا الصلاة التي من اجلها رفع فكذالك يلزم
في غيره ان لا يكون تعظيمه والتبرك به الا على الوجه المشروع
ولهذا المعنى كان اهل الصوفة اكثر احتراما لما جعل له
حرمة وان يكون ذالك الاحترام على لسان العلم كما تقدم
حتى انه يذكر عن بعض الاكابر منهم انه دخل المسجد فنسي
وقدم رجله اليسار فوقع مغشيا عليه لشدة الحيا من الله
لكونه وقعت منه مخالفة للسنة في دخول بيت ربه عز وجل
لان السنة في دخول المسجد تقديم الرجل اليمين وقد قال
العلما رضي الله عنهم من نسي فقدم اليسار اخرجه وقدم
اليمين فانه معذور بالنسيان فانظر الى احترام هذا السيد
كيف كان وهو فيما وقع منه معذور على لسان العلم فناهيك
في غيره وفقنا الله لما من به عليهم واسعدنا به بمنه عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الملايكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه
الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم
ارحمه ه ظاهر الحديث دوام صلاة الملايكة على المصلي ما دام
في مصلاه الذي صلى فيه وتستغفر له وتترحم عليه والكلام عليه

من وجوه منها هل هذا على عمومه في كل مصل كانت صلاته
تامة او غير تامة فان نظرنا من حيث اللغة قلنا لكل مصل
وليس بالقوي وان نظرنا من جهة الشرع لماذا جعلت الصلاة
وما هي الصلاة التي سماها الشارع صلى الله عليه وسلم صلاة
فانه عليه السلام قد قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده
في الصلاة ارجع فصل فانك لم تصل فجعله مصليا لغة
ولم يجعله مصليا شرعا وقال عليه السلام فيما اذا كانت
الصلاة غير مقبولة طويت كالثوب الخلق وضرب بها وجه
صاحبها وقال عليه السلام من لم تنهه صلاته عن الفحشا
والمنكر لم يزدد بها من الله الا بعدا فمن لم يصل حقيقة وضرب
بصلاته وجهه ولم يزدد من الله الا بعدا كيف تدعوا له الملايكة
او تستغفر له هذا محال شرعا وعقلا فمن جهة الشرع قوله
تعالى اوليك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فمن كان الله
يلعنه واللاعنون كيف تستغفر له واما من جهة العقل
فمن يقتضي عمله العقاب كيف تكون له دعوة من الملايكة
او استغفار فيكون قوله عليه السلام في مصلاه الذي
صلى فيه اي في حق المصلي الصلاة الشرعية المثاب عليها
لا التي تلعنه وبقي هنا بحث هل من قبل منه بعض صلاته
ولم يقبل البعض هل يتناوله ذالك الخير ام لا فالظاهر
والله اعلم انه يرجى له ذالك بدليل انه يوم القيامة تكمل
له صلاته من نافلته فهذا من اثر ذالك الدعا لانه عز وجل
تفضل عليه وقبل مكان ما عجزه من الفرض نفلا يوخذ ذالك
من قولهم اللهم اغفر له لانه لا تكون المغفرة الا لخلل وقع

ومن قولهم

ومن قولهم اللهم ارحمه دل على ان هناك عملا يوجب الرحمة
وفيه دليل على فضيلة الصلاة على غيرها ويوخذ ذالك
من كون الملايكة تبقى تستغفر له بعد فراغه منها ان كان
في شغل اخر ما دام في موضع ايقاعها فيه ولم يات مثل
ذالك في غيرها من العبادات وفيه دليل لمن يفضل
الصالحين من بني ادم على الملايكة لانهم يكونون في اشغا
والملايكة تستغفر لهم وهنا بحث في قوله في مصلاه
هل يعني به الموضع الذي اوقع فيه الصلاة الذي هو
موضع سجوده وقيامه او البيت او المنزل الذي
جعله لمصلاه فالجمهور على انه موضع سجوده وقيامه
وقال بعضهم واظنه القاضي عياض انه البيت الذي اتخذه
مسجدا لصلاته وان لم يجلس في الموضع الذي اوقع فيه
الصلاة مثاله اذا صلى في المسجد ثم انتقل من الموضع
الذي صلى فيه ولم يخرج من المسجد انه يبقى تدعوا
له الملايكة وهو كثير بين مجمع عليه وقول واحد وقو
ما لم يحدث الحدث الذي ينقض الطهارة وهنا بحث
هل ذالك في كل الصلاة فرضا كانت او نفلا الظاهر ذالك
لانه صلى الله عليه وسلم اتى به نكرة وفيه دليل على ان
السنة في البشرى ان تكون بالاقل ثم تختم بالاعلى لانه
ابلغ في المسرة ويوخذ ذالك من اجماله عليه السلام
في البشارة اولا وتبيينها اخرا لان العام احتمل
ان يكون دعا وهم بالاعلى من الامور او الاقل لكن حصل
بذالك سرور لانه زيادة خير والذي اتى في التفسير هي

المغفرة والرحمة فمن غفر له ورحم فهي أعلى الجوايز وفيه دليل
لاهل الصوفة الذين يقولون ان الطاعة اذا لم تتبعها
طاعة اخرى فهي مدخولة يوخذ ذالك من قوله عليه السلام
الملايكة تصلي عليه ما دام في صلاته فلما كانت صلاته او
بعضها على التقسيم المتقدم مقبولة معها خير اخر
وهو جلوسه حتى استغفرت له الملايكة فكان خيرا
تبعه خير كما اشاروا وهنا سوال وارد وهو ما الفايدة
التي تترتب على الاخبار بهذا الحديث من طريق الفقه
والتعبد فالجواب ان فيه الحث على ملازمة الموضع
الذي صلى فيه من اجل زيادة ذالك الخير له ولو لم يخبر
به عليه السلام ما كان احد يعلم ذالك حتى يفعله لكن
انظر اليوم بعد العلم به من الذي يفعله الا القيل النادر
فدلت الرغبة عنه بعد العلم به على الاشارة التي اشار
اليها اهل الصوفة ان عدم قبول الصلاة دل على سرعة
القيام من موضعها ودل على ان من حرم مواضع الخير خيف
عليه ان يكون من اهل الصد بين ذالك قصة موسى
عليه السلام حين قال رب هل اعرف مالي عندك قال
يا موسى اذا احببت الدنيا فزويتها عنك واحببت
الاخرة فيسرتها عليك فاعلم ان لك عندي حظا فالتيسير
منه عز وجل للخير من علامات الخير ٥ عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتي العشي قال ابن قد سماها ابو هريرة ولكن
نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة

معروضة

معروضة في المسجد فاتكا عليها كانه غضبان ووضع يده
اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن
على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب
المسجد فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر
فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال
له ذو اليدين قال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة
قال لم انس ولم تقصر الصلاة فقال اكما يقول ذو اليدين
قالوا نعم فتقدم وصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل
سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل
سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه
فيقول نبيت ان عمران ابن حصين قال ثم سلم ٥ ظاهر
الحديث جواز العمل القليل في الصلاة والكلام القليل ولا يمنع
من اتمامها اذا كان على وجه النسيان او عامدا مع من نسي اذا
كان ممن صلاته مرتبطة بصلاته كامام مع ماموم والكلام
عليه من وجوه منها ان فيه دليلا على لمن يقول ان السلام
ساهيا لا يخرج من الصلاة يوخذ ذالك من قوله فرجع واتم
ما بقي ولم يذكر انه كبر وفيه دليل على ان الامام يرجع
لكلام الجماعة ولا يرجع لكلام الواحد يوخذ ذالك من قوله عليه
السلام اكما يقول ذو اليدين ولما اخبره ابو بكر وعمر رجع
الى قولهما وانما قلنا ان الاخبار كان من ابي بكر وعمر ولفظ الحديث
على العموم من جهة ما يعطيه قوة الكلام لان راوي الحديث
اعتذر اولا عن سكوتهما لهيبتهما لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو كان غيرهما الذي كان منه الاخبار لذكره واعتذر عنهما

بث

ثانية فبهذا يظهر ما خصصنا ان هذا الاخبار كان منهما وفيه
دليل على التسليم لاهل الفضل فيما فعلوه لمن لم يعلم اهم على
الصواب في ذالك الامر ام ليس بوخز ذالك من خروج السرعان
وهم يقولون قصرت الصلاة ولم يعتب عليهم النبي صلي
الله عليه وسلم لان النسخ في حياته صلي الله عليه وسلم ممتنع
واما الغير فمستحيل فلا يسلم له الا فيما لم يكن خرقا للاجماع
واما مهما امكن له تاويل سلم له على احد المحتملات وان كان
غير مقطوع به يوخذ منه مراجعة المفضول للفاضل اذا
راي منه ما لا يعرفه الا انه يكون بادب يوخذ ذالك من مراجعة
ذي اليدين النبي صلي الله عليه وسلم بذالك الادب ويوخذ منه
اكبار ذي الفضل وان راي راي منه ما لا يعرف الا ان الراي
تلزمه ملازمته حتي يتبين له ما صدر منه على اي وجه تحمله
يوخذ ذالك من فعل ابي بكر وعمر لانهما علما ما علمه ذو اليدين
الا انهما حملتهما الهيبة له على ان لا يكلماه وحملهما ما تزايد
من الامر على ان لا يفارقاه حتي يعرفا الحكم ويدل على جواز
ذالك كله تسليمه صلي الله عليه وسلم للكل في صلاته ولو
كان احد الاحوال غير جايز لقال في ذالك شيا لانه المشرع
ولا يوخر البيان عن وقت الحاجة وفيه دليل على انه اذا سال
الفاضل المفضول هل وقع منه شي مما خلل ان يخبره بما وقع
كما وقع يوخذ ذالك من سوال رسول الله صلي الله عليه وسلم ابا بكر
وعمر رضي الله عنهما فاخبراه بما وقع وفيه دليل على ان القدرة
تفعل ما شات مع ابقا الحكمة يوخذ ذالك من نسيان سيدنا
صلي الله عليه وسلم في هذا الموضع وقد كان من شيمه المباركة انه

عند النوم تنام عينه ولا ينام قلبه وهنا وقت الحضور شغل بعض
الصلاة لكن نسيانه صلي الله عليه وسلم هنا لوجهين عظيمين
احدهما قوله نصي صلي الله عليه وسلم عليه وهو قوله عليه السلام
انما انسى او انسي لاسن فلما كان عليه السلام المشرع والمقتدي
به وله الاجر في كل الامة التي يقتدي به فيها الي يوم القيامة
جا النسيان هنا ارفع من الحضور فهي في حقه عليه السلام
تكرمة وهذا النسيان فيه بحث وهو ما معني الحطة فيه
ان كان على معني قوله عليه السلام انسي وما الحكمة فيه ان كان
على معني او انسي فالجواب انه كان على معني قوله عليه السلام
انسي فظاهر الحكمة في ذالك ان يظهر عليه السلام اوصاف
البشرية وبظهور اوصاف البشرية عليه يثبت ان تلك الامور
الزايدة على ذالك دالة على خصوصيته عليه السلام ورفع
منزلته وان كان على معني قوله عليه السلام او انسي فظاهر
الحكمة في ذالك ان القدرة تخري الخيرات والاحكام على يديه
عليه السلام بالاقوال والافعال باختياره وبغير اختياره
ليظهر بذالك قدر العناية به وتصديقا لها خالقه وتحقيقي
به ولذالك لم يقع منه النسيان الا في ثلاثة مواضع في الافعال
قدر ما احتاج الحكم اليه وهو هذا الحديث وقام من اثنتين
وخامسة وفي الاقوال الا مرة قدر ما احتاج الحكم اليه
وهو انه عليه السلام اسقط اية من سورة الملك ولم يقع
منه نسيان غير ما ذكر والوجه الاخر وهو بالتقدير ما حالة
استغراقه عليه السلام في الحضور والادب حتي ذهل عن العدد
وفيه دليل على ان تبيين الحكم بالفعل ارفع منه بالقول ولو

ذالك لكان صلى الله عليه وسلم حكم في السهو بالقول كما قال عليه السلام
من نسي شيأ من صلاته فليبن على اليقين وفيه دليل على لطف الله
عز وجل بعبيده ورفقه بهم ويوخذ ذالك من كونه عليه السلام
جعل تعليمه حكم السهو لامته بالفعل ولو علمهم بالقول لكان
كافيا لكن لما كان الذي يسهوا بعده من الصحابة رضي الله عنهم
والمبا وطين من امته يجدون لذالك حزنا في انفسهم لكونهم وقع
منهم من اجل العبادات ما لم يقع من نبيهم فجاء فعله عليه السلام
لهم بالتعليم من باب اذهاب الحزن عنهم وهو عين الرفق والرحمة
وفيه دليل على فضل الصحابة رضي الله عنهم وتخريجهم من النقل
يوخذ ذالك من قوله احدى صلاتي العشي وتبريته صاحبه
من النسيان واضافته الى نفسه كما وقع ويوخذ منه جواز القيام
اثر الصلاة يوخذ ذالك من قوله فسلم فقام فساقه بالتي
تعطي التعقيب والتسبيب وفيه جواز جعل الشيء النظيف
في المسجد ما لم يطن موبئا يوخذ ذالك من اخباره ان الخشبة
كانت معترضة في المسجد وفيه دليل على جواز الاتكاء في المسجد
على ما يجوز الاتكاء عليه يوخذ ذالك من اخباره بانه صلى الله عليه
وسلم اتكا على الخشبة ويوخذ منه جواز التشبيك بين الاصابع
يوخذ ذالك من قوله شبك بين اصابعه وفيه دليل على جواز
وضع اليدين بعضها على بعض يوخذ ذالك من الاخبار عنه
عليه السلام انه جعل يديه بعضها على بعض ويوخذ منه
كثرة اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بجميع احوال النبي صلى الله عليه
وسلم وجبهم فيه يوخذ ذالك من قوله كانه غضبان فلو لا كثرة اشتغالهم
به لما كانوا ينظرون الى مثل هذا وغيره ويوخذ منه عدم الحكم

بالمحتمل يوخذ ذالك من قوله كانه غضبان لانه راى صفة تشبه
صفة الغضب وقد لا يكون عليه السلام في ذالك الحال غضبانا
بل يكون مشغولا فكره في شيء اخر فلم يقطع بشيء محتمل ويوخذ
منه جواز وضع الخد ودعامي الايدي يوخذ ذالك من اخباره انه
صلى الله عليه وسلم جعل خده على ظهر كفه وقوله وخرجت
السرعان السرعان هم الذين سارعوا الى الخروج وفيه دليل
على جواز تسمية الشخص بما غلب عليه المعرفة به يوخذ
ذالك من قوله صلى الله عليه وسلم اكما يقول ذو اليدين ولو
كان من باب القلب لما اخبر صلى الله عليه وسلم به وفيه
دليل على طلب البينة فيما لا يعرف وان كان القايل صادقا
يوخذ ذالك من سوال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للعربي
في تصديق ما قال ذو اليدين وهو الذي سماه سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم ذا الشهادتين لانه كان عنده صلى الله عليه
وسلم من اخلاق الصفية وكلهم صادقون فلما اخبره بما
لا يعلم طلب منه البينة على قوله ويوخذ منه انه لا يجوز لمن
نسي من صلاته شيأ ان يوخر فعله يوخذ ذالك من فعله عليه
السلام لانه لما اخبر لم يتاخر ان عاد الى صلاته صلى الله
عليه وسلم لانه قال فتقدم وصلى فاتى بالفا التي تعطي التعقيب
وفيه دليل على جواز حذف بعض الكلام اذا كان هناك ما
يدل عليه يوخذ ذالك من قوله فتقدم وصلى ولم يقل ما صلى
لان ذالك مفهوم مما تقدم في الحديث ويوخذ منه الحجة
لمذهب مالك الذي يقول ان سجود السهو اذا كان عن زيادة يكون
بعد السلام يوخذ ذالك من قوله ثم سلم ثم سجد فلم يسجد

هنا وهو موضع زيادة الابعد السلام وفيه دليل على ان سنة
سجود السهو لا تتاخر عن وقت الفراغ من الصلاة
لانه اخبر انه عليه السلام سجد اثر السلام ويوخذ منه ان
سنة سجدتي السهو ان التكبير فيهما في الخفض والرفع
كما هو في غيرهما من الصلوات يوخذ ذالك من وصفه السجود
بذالك ويوخذ منه انه يسلم من سجدتي السهو كما يسلم من
الصلاة لاخباره بذالك فقال فيسلم لكن هنا بحث السهو في
الصلاة مع كثرته خير وصاحبه معذور والالتفات مع قلته
لا يجوز وصاحبه لا يعذر وقال عليه السلام فيه هي خلسة
يختلسها الشيطان من صلاة احدكم فالجواب لما كان
الالتفات اصله حظ النفس لم يجز مع قلته وجعل حظ الشيطان
ولما كان السهو اصله اشتغال الخاطر بنوفية تمام العمل او
بعلم من الشيطان عذر ويحمل له ما كان الخاطر معه رايه وهذا
اشارة صوفية وهي ان من كان مشغولا بعمله حير خلله وان
كان عدوه نصر عليه ومن ضيع المراقبة في حاله شارطه فيه عدوه
بهذا اتزيد صلاح الدين وراحة النفس هيهات كيف تجتمع
الشموس والظلم عن ابي هريرة سعيد قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم
الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه
فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ٥ ظاهر
الحديث جواز مقاتلة الذي يمر بين المصلي وسترته والكلام
عليه من وجوه منها معرفة السترة المجزية وكيفية الصلاة
اليها ومنها معرفة هذه المقاتلة وكيفيتها فاما السنرة فعلى

وجهين

وجهين متفق عليهما ومختلف فيهما فالمتفق عليهما هي قدر مؤخرة
الرحل وهي قدر عظم الذراع وغلظ الرمح لانها صفة العنزة
التي كان بلال يضعها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في السفر
اذا اراد الصلاة وما دون ذالك مختلف فيه وهو مذكور في كتب
الفروع واما كيفية الصلاة اليها فتكون الى الجانب الايمن
ولا يصمد اليها لان فيه تشبها بعبادة الاصنام وكل شيء فيه
شبه في مكروه او محرم كرهت الشريعة التشبه به واما المقا
وكيفيتها فاختلف الناس فيها اختلافا كثيرا حتى ان من
تغابا في ذالك من بعض العلما قال ان قتله فدمه هدر والتعليل
منها ما يدل على تعليل الشارع صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث
وان كان لم يسمعه ممن نقله لانه عليه السلام قال فانما
هو شيطان فتكون المقاتلة كمن يقاتل الشيطان ومقاتلة
الشيطان بالافعال اليسيرة مثل الطعن او الرقية لان العمل
اليسير في الصلاة من اجل الضرورة جايز فاذا قاتله قتالا
شديدا اخرجه من حد الصلاة فقد رجع المصلي شيطانا
ثانيا بل اشد منه ولذلك قال علماؤنا المحققون يدفعه
دفعا لطيفا لا يخرجه من الصلاة فان ابى ان يرجع تركه واشتغل
بالصلاة وهنا بحث هذه المقاتلة من اجل خلل يقع للمصلي
في صلاته او هو من اجل المار الظاهر والله اعلم انه من اجل
المار وان كان ليس في الحديث من اين يوخذ واحد منهما
لكن هو مستمر مستقر من خارج وهو انه عليه السلام قد
قال في حق المار لان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين
يديه وقال عليه السلام في حق المصلي ان الصلاة لا يقطعها شيء فلم يجي

لتلك السترة

تلة

انه ان مر احد بين يديه ان صلاته غير مجزية لم يقل به الكل منا له
بال من العلما فبانه ما قلنا انه في حق الغير لان المومن مع المومن
كالشي الواحد ولذا الكل قال عليه السلام فيهما كالبنيان وقيل
كالبنيان يشد بعضه بعضا ومثل ذالك اجماع العلما انه لا يجوز
للمصلي ان يري نفسا تذهب وهو قادر علي بخاتها ويترصها
ويشتغل بصلاته فان فعل فهو اثم غير انه ان كان الفعل في
ذالك يسيرا لم تخرجه من صلاته وتمادي عليها واجزاته وان
كان كثيرا بتدا صلاته ولا اثم عليه في قطعها وفيه دليل علي
ان السترة تطون بطل شيء يوخذ ذالك من قوله الي شي فاتي
به نكرة من اجل ذالك وقع الخلاف بين العلما في تعلق بعموم
اللفظ ولم يرفعله صلي الله عليه وسلم مخصصا في الاجزا اجاز السترة
بكل شي وقال فعله ذالك يكون من باب الاستحباب ومن جعل فعله
عليه السلام مبينا للاجزا قال اقل من ذالك لا يجزي وهو الحق ومما
يقوي هذا الوجه ما جا عنه صلي الله عليه وسلم حين سيل عن سترة
المصلي فقال قدر مومخر الرحل وفيه دليل علي ان السترة لا تطون
الا حيث لا يومن المرور اما حيث يومن فلا يوخذ ذالك من قوله
تستره من الناس وفيه دليل علي ان الظاهر يستدل به علي الباطن
حيث لا يمكن وصولنا الي الباطن يوخذ ذالك من قوله اراد واراداته
لا تعلم الا اذا راينا ه قريبا من السترة قد احاله علي ما في نيته
ونحن الان ممنوعون من الكلام فعلمنا بمقتضي ما دل عليه
حاله وفيه دليل علي ان لا يقطع بالشي في الحكم الا بالدليل
الذي لا يحتمل التاويل يوخذ ذالك من انه عليه السلام لم
يسمه شيطانا الا بعد الدفع ولم يرجع فان رجع فليس بشيطان

وجه

ووجه العقة في ذالك انه قد يكون مشغول الخاطر لم ير المصلي
او يكون لم يتبين له انه يصلي او غير ذالك من الاعذار فاذا
دفعه ولم يرجع فلم يبق اذ ذاك عذر وحكمنا له بانه شيطان
علي تحقيق ويقين ويترتب علي هذا من العقه وجه اخر
وهو ان حكم المحتمل ليس كحكم المقطوع به ولا يضع ايضا
حكم المحتمل لانه ان ضيع ترتب عليه مفاسد كثيره يوخذ
ذالك من كونه صلي الله عليه وسلم امر ولا بالدفع لاحتمال
ان يكون ساهيا او ناسيا فان كان من احد المحتملات فوجه
حصل المقصود والا قاتلناه وحكمنا له انه شيطان وفيه
دليل علي انه لا يحترم الا من يحترم يوخذ ذالك من ان عليه
السلام لم تجعل حرمة عدم المرور ومنعه وامر بقتال
من فعله الا للمصلي الذي جعل السترة ولم يجعل ذالك لغيره
ممن ضيع الحكم في ترك السترة حين صلاته ومما يزيد ذالك
بيانا قول الفضيل ابن عياض رحمه الله من خاف الله خوف
الله منه كل شي ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شي فحرمة
جزا وفاقا وفيه دليل علي السترة لا تكون الا من الناس
لا من غيرهم يوخذ ذالك من قوله من الناس وهذا مما يقوي
ما ذكرناه اولا انه لو كان في حق المصلي لكان يومر بدفع كل
من بين يديه من الناس وغيرهم وفيه دليل صوغ وهو
ان الحرمة عندهم خير من العدل يوخذ ذالك من حكمه صلي
الله عليه وسلم لمن احترم صلاته بجعل السترة جعل له الاجرة
علي المارين بين يديه ودفعه ومقاتلته بقوله عليه السلام
فان ابي فليقاتله وفسق المتعدي عليه حتي جعله شيطانا له

وفيه دليل على ان يحكم للشخص بمقتضى فعله في الوقت ولا ينظر
لما تقدم بوجود ذالك من قوله عليه السلام انما هو شيطان على الا
ولم يفرق بين من كان قبل ذالك على تقوى او غيرها وفيه دليل
لاهل الصوفة الذين يجعلون الخطر للحال لا لغيره حتى قال لو لا
في كل انفاسك الا على ما يحب ان تموت عليه كراقة ان يا تيك الموت
في ذالك النفس ومن ادخل حسن حاله في خبر كان فجأته ما كان
كلنا نعرف الحق والصواب لكن لما اثرنا شهوات النفوس تعذر
علينا اتحاده حالا جعلنا الله ممن سهل عليه الصواب والوصول
بتحصيل الفروع والاصول عن حذيفة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله وماله
وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ظاهر الحديث ان هذه
الفتنة الخاصة وهي المذكورة في الحديث تكفرها الاربعة
المذكورة الصلاة والصوم والصدقة والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والكلام عليه من وجوه منها ما هذه الفتنة وما حدها
وهل هذه خاصة بالرجال دون النساء وهي من باب التنبيه
بالاعلى على الادنى وهل هذه المذكورة من العبادات هي المفروضات
او غيرها وهل لابد التكفير الا بجميعها او يكون بواحد ان
وقع منها فالجواب عن الاول وهو ما هذه الفتنة فالفتنة
في اللغة هي الاختبار فقد يكون بالخير وضده كما قال جل جلاله
ونبلوكم بالشر والخير فتنة فتكون الفاء هنا بمعنى الباء
والعرب تبدل الحروف بعضها ببعض فيكون معناه فتنة
الرجل باهله والاختبار باهله على وجوه منها هل يوفي لهم

وهم

وهم جميع المذكورين الحق الذي يجب لهم عليه ام لا لانه راع
عليهم ومسيول عن رعايتهم فان لم يات بالواجب منها
فليس هذا مما يكفره فعل الطاعات بدليل قوله صلى الله عليه
وسلم للذي سأله اذا قتل في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا
غير مدبر يكفر الله عني خطاياي قال نعم الا الدين وهذا
من جملة الديون وقال عليه السلام من كانت له مظلمة لاخيه
من عرض او شيء فليتحلله منه اليوم وهذا اجماع ان الحقوق
اذا وجبت لا يسقطها الا الاداء او التحلل فان كان ما تركه من
حقوقهم من طريق المندوبات فليس من ترك مندوبا كمن
عليه اثم فيحتاج الى تكفير وبقي وجه اخر وهو تعلق
القلب بهم وهو على قسمين اما تعلق مفرط حتى يشغله
عن حق من الحقوق فليس هذا مما يدخل تحت ما تكفره
الطاعات بل يدخل تحت وعيده عز وجل في قوله تعالى
قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم
واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن
ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا
وان كان مما لا يشغله عن توفية حق من حقوق الله تعالى
فهذا النوع والله اعلم هو الذي تكفره افعال الطاعات لانه لما
اجتمع له في قلبه هواه فيما ذكر وحق الله عز وجل وقدم حق الله
عز وجل فتلك المراعاة التي وفق لها كانت كفارة لشغله بغير
مولاه يشهد لذالك قوله عليه السلام انتم في زمان كثير فقهاؤه
قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسال
كثير من يعطي تطيلون فيه الصلاة وتقصرون الخطبة يبدون

اعمالهم قبل اهوايهم وسياتي علي الناس زمان قليل فقهاوه كثير
قراه تحفظ فيه حروف القران وتضيع حدوده كثير من يسال قليل
من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون اهواهم
قبل اعمالهم وكان صلي الله عليه وسلم حين يقسم بين عياله يعدل
بينهن ولم يكن ذالك فرضا عليه وذالك من خصايصه عليه السلام
الخاصة به الا انه لم يخف قط علي واحدة منهن صلي الله عليه وسلم
وعليهن اجمعين وما زال عليه السلام يعدل بينهن ثم يقول
بعد ذالك هذا جهدي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك
وهو معني ميل القلب الي البعض دون البعض في وجه ما
وقوله عليه السلام هذا علي وجه التاديب لنا لانه صلي الله
عليه وسلم لا يميل الميل الذي نميله نحن بدليل قوله عليه السلام
لما عاتبه اهل في اثرة عايشة رضي الله عنها فظن الجاهل
بحاله عليه السلام الجليلة علي ما يقدر ان ذالك كان لشي بها
وحسنها فقال عليه السلام مجابا لهن لم يوح الي في فراش احداكن
الا في فراشها فبين صلي الله عليه وسلم ان اثرتها عليهن هي لما
خصها الله عز وجل به من المكانة عنده عز وجل والرفعة واما
قولنا هل هذا خاص بهذه الاربعة او هو من باب التنبيه بالاغلب
علي الاقل احتمل لكن الظاهر انه من باب التنبيه بالاغلب علي
الاقل كما قدمناه في غير ما حديث وهو ان العلة التي انيط بها
الحكم اذا وجدت لزم الحكم وهو اجماع من اهل السنة فكلما يشغل
كما قسمنا اولا عن حق من حقوق الله عز وجل فهو وبال علي صاحبه
وكل ما كان للنفس به تعلق ولم يشغل عن حق من حقوق الله عز وجل
فتوفية الحقوق المامور بها كفارة لها بمقتضي ما بينا من الكتاب

والسنة

والسنة والاحاديث في ذالك كثيرة وفيما ذكرناه كفاية لمن فهم
واما قولنا هل هذا خاص بالرجال دون النسا فقد قال صلي الله
عليه وسلم هن شقايق الرجال معناه في لزوم الاحكام وانما هذا
كما قدمنا من باب التنبيه بالاغلب يويد ذالك قوله صلي الله عليه
وسلم ما تركت بعدي فتنة هي اضر علي الرجال من النسا ولم يقل ذالك
في المراة لان الرجال في هذا المعني اشد واما الولد فقد تكون المراة
في ذالك اشد من الرجال لكن لما ان كانت ليس لها الحكم عليه مثل
الاب فذكر الاعلي واما المال وغير ذالك فالذي والنسا في ذالك سوا
الا انه هو الاغلب في الرجال لانهم يحكمون ولا يحكم عليهم والنسا
في الغالب محكوم عليهن فلذالك والله اعلم ذكر الرجال دون النساء
واما قولنا هل الواحدة من ذالك تكفر او المجموع فالجواب عن هذا
كالجواب علي الوجه المتقدم لان هذا من باب التنبيه بالاعلي علي غيره
لانه عليه السلام ذكر من افعال الابدان اعلاها وهو الصوم والصلاة
وقد قال جل جلاله في حقها وانها لكبيرة الا علي الخاشعين ومن حقوق
الاموال اعلاها وهي الصدقة ومن الاقوال اعلاها وهو الامر والنهي
فمن فعل هذه لم يمكنه ان يترك الباقي ولا يقدر ولو اراد ذالك وقد
قال عمر رضي الله عنه اذا رايت الحسنة فاعلم ان لها اخيات وكذالك
السيية واما هل الواحدة تكفر او المجموع بل المجموع مع ما بقي من
الواجبات والدوام علي ذالك بدليل قوله صلي الله عليه وسلم من لم
تنهه صلاته عن الفحشا والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا ومن ترك
شيا من الواجبات فقد اتي فاحشة ومنكرا ومن اتاهما فقد بعد من
الله ومن بعد كيف يكفر عنه شي مما ذكر الذي هو فيه اعظم مما نحن بسبيله
وفيه دليل علي فصاحة سيدنا صلي الله عليه وسلم كيف جمع هذه من

فالرجال ح

الفوايد بهذه العبارة الرايقة وفيه دليل لاهل الصوفة الذين
يوثرون عمل القلوب علي عمل الابدان لانه عليه السلام قد جعل
شغل القلب بما ذكر مما يحتاج الي تكفير ولا يكفر الا ما لا يرضي
وفيه دليل لهم علي ترك الشهوات ومجاهدة النفس عليها لان
سبب الوقوع في هذه وما هو اكبر منها انما هو غلبة الشهوات
ويوخذ من مفهوم الحديث اشارة لطيفة كانه عليه السلام
يحذر عن هذه فان الهروب منها فيه السلامة ولا يعدل السلامة
شي فمن قدر عليها مع توفية ما عليه من الحقوق وابقاء مقامه
الخاص مع مولاه فهذا عند اهل الحقيقة والشريعة اوحد
زمانه والا الضعيف عند اهل الحقيقة هو الهارب عن المخالطة
والضعيف عند اهل الفقه هو الذي لا يقدر ان يخرج من المخالطة
اعني ما لم يكن من اهل المقام الاول الذي اجمعوا عليه اذا عرفت
الرشاد وطرقه واصغيت الي حظ النفس توعرت عليك عند
السلوك الطريق عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلي عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة
بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج
الذين باتوا فيكم فيسيلهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي
فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون
ظاهر الحديث يدل علي تعاقب الملايكة فينا بالليل والنهار واجتماعهم
في صلاة الصبح والعصر وسوال مولانا جل جلاله عن عبيده والكلام
عليه من وجوه منها ان يقال لم يسيل مولانا جل جلاله عن اخر الاعمال
لا غير ومنها ان يقال لم جاوت الملايكة باكثر مما سيلوا ومنها
ان يقال لم خصت هذه الاوقات بالصلاة دون غيرها ومنها ان

يقال

بالسوال

يقال ما الفايدة لنا بالاخبار بهذا وما يترتب عليه من الفقه
فالجواب عن الاول انه قد اخبر صلي الله عليه وسلم ان الاعمال
بخواتمها فالحكم هنا كالحكم هناك واما كون الملايكة اجابوا
باكثر مما سيلوا فلانهم علموا انه سوال موجب للرحمة والافضال
فزادوا في موجب ذالك بان قالوا وجدناهم وهم يصلون ويترتب
علي هذا وجهان من الفقه احدهما ان اعلي العبادات الصلاة لان
عليها وقع السوال والجواب والوجه الاخر ان الملايكة تفرح بعمل
العبد الصالح وانهم يحبون له رحمة المولي علي ذالك وحسن جزايه
عز وجل ولولا ذالك لما زادوا من عند انفسهم ما لم يسيلوا عنه
واما من هم هولا العبيد المشار اليهم بهذا التخصيص العظيم
وهو كونه جل جلاله اضافهم الي نفسه وذكره لهم رحمة لانه قد
اخبر في كتابه ان ذكره لعبد رحمة له في سورة مريم بقوله عز
وجل ذكر رحمة ربك عبده زكريا قال العلما هو من التقديم معناه
ذكر ربك عبده رحمة فهم الذين وصفهم الله عز وجل في كتابه
بقوله تعالي ان عبادي ليس لك عليهم سلطان واما قولنا لم خصت
هذه الاوقات بالسوال فيها عن غيرها فمن باب التشريف لان الله
جل جلاله يشرف من يشا من عباده حيوانا كان او جمادا او ما شا
ويترتب عليه من الفقه وجهان منها ان هذين الوقتين اشرف
الاوقات وقد دلت عليه اثار كثيرة منها قوله صلي الله عليه وسلم
كناية عن مولانا جل جلاله اذكرني ساعة بعد صلاة الصبح وساعة
بعد العصر اكفيك ما بينهما ومنها ان الرزق يقسم من بعد صلاة
الصبح فمن كان ذالك الوقت في طاعة زيد في رزقه ولهذا تري ارزاق
اهل التعبد مباركة والبركة اكبر الزيادات وقد جا فيمن حلف

فمن ح

يمينا بعد العصر حانثا وعيد شديد ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
واستعينوا بالغدوة والروحة فلولا فضلهما ما دل عليهما والوجه
الثاني ان الصلاة التي توقع فيها تكون افضل الصلوات لان الوقت
المسؤول فيه مرفع على غيره والصلاة مسؤول عنها من بين غيرها
من الصلوات فيكون بهذا التاويل هي الصلاة الوسطى التي امرنا
بالمحافظة عليها فتكون صلاة وسطى في زمان الليل وصلاة وسطى
في زمان النهار لان الصلاة الوسطى اختلف العلما فيها على احد
عشر وجها ما من وجه الا وقد قال الخصم فيه مطعنا واعترض عليه
وارجو لما قررناه ان هذا اقلها اعتراضا وزيادة في ذالك ما تقدم
من البحث في هذا الحديث واقف عليها بعض الطلبة فالاكثر منهم
سلموا واستحسنوا الا شخصا واحدا اعترض على قولنا انها
الصلاة الوسطى اعتراضا ليس بالحسن فعز ذالك على بعض من له
تعلق بالمتكلم بتلك البحوث فلما كان في الليل راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في النوم والمتكلم بين يديه وهو يقول له يا رسول الله
ظهر لي في هذا الحديث وذكر له تلك البحوث واعترض على شخص
في الصلاة وما ذكرت فيها من انها الوسطى فجاوبه الرسول صلى الله
عليه وسلم بان قال له حسن ما قلت وما ظهر لك حق فلما اصبح اخبر الراي
المتكلم بمقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اذا اجازها
سيدنا صلى الله عليه وسلم فلا ابالي بمن ردها واما قولنا ما الفايدة فيه
وما يترتب على ذالك من الفقه فالفوايد كثيرة وما يترتب عليها
والفقه كذالك فمما فيه من الفوايد الاخبار لنا بما نحن فيه من الضبط
وكيفيته ويترتب على هذا من الفقه ان نتنبه الى انفسنا ونحفظ
اوامر ربنا ونواهيه هذا وظيفة العوام واما وظيفة الخواص

فالفرح

فالفرح والسرور بهذه الاوقات كقدوم رسل الملك اليهم وسواله
عنهم فهذه اعلى المسرات عندهم ولهذا المعنى ذكر عن بعضهم
انه كان دابه اذا كان اخر صلاة الليل ويفرغ منها يلبس احسن
ثيابه ويجلس على احسن فرشه ويقول مرحبا برسل ربي الكرام
بسم الله اكتبا فيبقى في ذكر وتلاوة حتى تجيه اوقات الصلوات
فيصلي ويعود حتى الى اخر صلاة النهار ويفعل مثل ذالك بالليل ذلك
كان حاله وفيه من الفوايد ايضا العلم بحب الملايكة لنا ويترتب
عليه من الفقه الانس بهم والحب لهم وهو مما يقرب الى الله عز
وجل وفيه الاخبار بالغيوب وهي من اكبر الفوايد ويترتب عليه
من الفقه زيادة الايمان فتحصل عليه المدحة
الكبرى والمنحة العظمى التي مدح بها اهل الايمان لقوله جل جلاله
الذين يومنون بالغيب ويترتب عليه من الفوايد الاخبار
بحرمة هاتين الصلاتين لما كان يجتمع فيهما اربعة من الملايكة
وفي غيرهما اثنان اثنان ويترتب عليه من الفقه المحافظة
عليهما والاهتمام بهما لزيادة ترفيع سيدنا صلى الله عليه وسلم
بالاخبار بذالك لانه لما زاد اطلاعه عليه السلام على امور
الغيب والعلم بها والاخبار عنها زاد ترفيعه عليه السلام ويترتب
عليه من الفقه زيادة ترفيعنا له عليه السلام وما زدنا له ترفيعا
زادنا الى مولانا قربا وفيه من الفايدة معرفة ترفيع هذه الامة
على غيرها لانه لم يخبر بهذا الا عناية بها ويترتب عليه من
الفقه شكر هذه النعمة التي خصصنا بها والشكر يقتضي المزيد
بالوعد الجميل قال الله تعالى لين شكرتم لازيدنكم فان قال قايل
ما معنى قوله عليه السلام فيكم اهي الى جنس المومنين منكم ومن غيركم

او هي لكم فان كانت للجميع فكذالك كان من قبلكم فالجواب عنه
كالجواب قبل لان هذه النعمة اعم من الاولى وفيه من الفوايد
العلم باهتمام الله عز وجل بعبيده ويترتب عليه من الفقه
اذا علمنا ذالك قوة اليقين وهو اعلى الدرجات وفيه من
الفايدة انه عند سماع ذالك تعرف قدر ايمانك من ضعفه
وقوته ويترتب عليه من الفقه انك اذا رايته قويا وزادك
ذالك حثا على العمل حصل لك بشارة انك فيك من القوم نسبة
وان لم تر ذالك يزيد عندك شيا الا سمعك له كسمعك اخبار
الناس عرفنا انك من المساكين الذين يخاف عليهم فتداوي
نفسك بالمعالجة وهذا وجه كبير من الفقه وفيه فايدة كبرى
لانه يدل على جملة من صفات الحق عز وجل وهي الدلالة على
انه متكلم وان كلامه لا يشبه كلام المخلوقين وانه عز وجل موجود
حقا وانه ليس في مكان وانه تعالى مدرك لجميع الاشيا فاما الدليل
من الحديث على كلامه عز وجل فمن قوله كيف تركتم عبادي فهذا
نص واما الدليل على ان كلامه عز وجل ليس ككلام المخلوقين
فمن قوة الكلام في الحديث لانه عليه السلام اخبر ان الملايكة
تاتي في الزمن الفرد من جميع اقطار الارض باعمال جميع العباد
وفيهم البر والفاجر والمومن والكافر وهذا عدد لا يحصيه العقل
ولا يضبطه في هذا القدر من الزمان لا بالوهم ولا بالكيف فيسيل
من هذا الجمع العظيم الحفظة الذين اتوا من عند الخصوص من
عباده دون غيرهم فدل ذالك انه جل جلاله يخاطب حفظة كل
شخص منفردين فيحصل الخطاب للجميع الكثير في الزمان الفرد
على الانفراد مزدوجين مزدوجين على حد واحد لا يشبه هذا

كلام المخلوقين ولا يتوهمه عقل ولا يكيف ومما يقوي ما قلنا
قوله صلى الله عليه وسلم اذا صعد الحافظان عليهما السلام بعمل
العبد واول الصحيفة مبيض بالحسنات واخرها كذالك قال
عز وجل اشهدكم يا ملايكتي اني قد غفرت ما بينهما من السيات
فتبقى الصحيفة بيضا نقية وان كان احد طرفيها مختلطا
بالحسنات والسيات اقرت على ما هي عليه واما الدليل على وجود
نفس الربوبية فهو الكلام لان الكلام لا يكون الا من موجود
قطعا واما الدليل انه عز وجل ليس في جهة فلانه صلى الله عليه
وسلم ذكر الصعود والخطاب ولم يتعرض الى الجهة فدل على انه لا
تحيز واما الدليل على ادراكه عز وجل لجميع المدركات فلكونه
عز وجل يخصص حفظة اهل الخصوص من بين غيرهم بهذا
الخطاب ويترتب على هذا من الفقه معرفة الحق عز وجل وزيادة
اليقين بوجوده تعالى وقوة في الايمان ويترتب عليه الثواب
الجزيل فان اكبر الوصول اليه عز وجل المعرفة به وتنزيهه
جعلنا الله ممن من عليه به وحفظه عليه بمنه وهنا
بحث متى يكون عروجهم لانه عليه السلام قال ثم يعرج باتوا
فيكم ورواية اخرى كانوا فيكم فاما في صلاة الصبح فبعد
الشروع فيها او الانتظار لها بدليل قولهم تركناهم وهم
يصلون واما قولنا وهم ينتظرونها اي ينتظرون
ايقاعها لقوله عليه السلام لا يزال العبد في صلاة ما دام
ينتظر الصلاة واما الذين يعرجون اخر النهار فاحتمل ان
يكون مثل الصبح واحتمل ان يكون عند العشا الاخرة على
رواية باتوا فيكم لان المشهور من اللغة انهم يسمون من الزوال

الي المغرب مسا ومن المغرب الي الصبح مبيتا فاذا صعدوا بعد العشاء
فقد اخذوا جزا من المبيت والعرب تطلق اسم الكل علي البعض كما يقولون
جا زيد يوم الخميس وما وقع مجيئه الا في جزء منه واما علي رواية كانوا
فيكم فيحتمل مثل الصبح وقد يحتمل مثل ذالك علي رواية باتوا فيكم لان
العرب تسمي الشي بما يقرب منه وان كان قد جات رواية ضعيفة
ان العرب تسمي من الزوال الي الصبح مبيتا وقد يبقي ما قلناه من
احتمال تاخيرهم بالصعود الي العشا الاخرة لانه من احد محتملاتها
وهو الذي نبه عليه اهل الصنعة النحوية في بابها عند كلامهم
عليها وعلي اخواتها من حروف العطف وهي للمهلة فهذه المهلة
احتملت ان تكون مقارنة للاوقات التي حدث للصلاة فانها موبدة
او الي ازيد من ذالك واما في الصبح فلا تحتمل ازيد منه لانه ليس لنا
بها تطرق له ذالك وما طرقنا الاحتمال في الطرف الاخر الا علي رواية
باتوا فيكم لاتساع الزمان في ذالك ولهذا تجب المحافظة في الجميع
كما قاله اهل المعرفة من العلما ليصلي الوسطي بالقطع وقولهم
وايتناهم وهم يصلون الوجه فيه كالوجه في الذي قبله من انهم
اتوهم وهم في نفس الصلاة او وهم ينتظرونها لكن الاظهر والله
اعلم انهم في الوقت الذي يكون نزولهم صعود الاخرين وتكون ثم
للانقلاب من حال الي حال ليس بينهما شي اخر وهو من احد وجوهها
المستعملة فيها ومما يقوي هذا من خارج ما ورد ان ملك اليمين
موكل علي ملك الشمال ولو بقيا هذا المقدار من الزمان وهو من العصر
فان نزولهم فيه محقق الي العشا الاخرة لانه قدر ثلث يوم فكيف
يصح ان يجي الاخبار بصيغة الانفراد عن ملك اليمين والشمال مطلقان
ولقولنا فيما استشهدنا به قبل لقوله صلي الله عليه وسلم اذا صعد الحافظان

فلم

لعله ولو كان

فلم يذكر في الصعود بالصحيفة الا اثنين ومن طريق اخر لو قعدا يكتبان
الاثنان منفردان والاثنان منفردان في هذا الزمان لكان يول
الامر الي تكرار العمل علي العبد وهذا علي صفة العدل محال ولو كانا
ايضا يقعدان في هذا الزمان الخاص ولا يكتبان فهذا علي مقتضي
الحكمة محال ثان لان الحكمة لا عمل فيها لغير فايدة ودليل اخر
لو كان كذالك اعني بقاوهم الي العشا الاخرة لكان سيدنا صلي الله
عليه وسلم يبين لنا هذا لانه يترتب عليه فوايد واحكام واقل
من هذا لم يغفله واخبرنا به لما طبع عليه صلي الله عليه وسلم من
الشفقة والنصح عن انس رضي الله عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها
الا ذالك اقم الصلاة لذكري ه ظاهر الحديث ايقاع الصلاة المنسية
عند ذكرها والكلام عليه من وجوه منها هل الصلاة يعني بها واحدة
ليس الا او صلاة من حيث الجملة وان كثرت وهل تقدم علي الو
وان خرج وقت الوقتية ام لا وهل يجوز تاخيرها يسيرا كما يجوز
تاخير الوقتية ام لا والكفارة هنا هل هي عن ذنب ماخوذ به او ليس
فالجواب عن الاول احتمل الوجهين معا فاما الواحد وهو ان
تكون واحدة فيلزم منه ان كانت اكثر فلا تصلي ولا قايل بذالك
فبطل هذا الاحتمال وبقي انها صلاة من حيث الجملة كانت واحدة
او اكثر فانها تصلي واما هل تقدم علي الوقتية ام لا فان نظرنا
الي ظاهر اللفظ قلنا بذالك لانه عليه السلام قال يصلها فذالك
وقت لها علي ما جا في رواية اخري فقد عينه عليه السلام بالاشارة
اليه وان نظرنا الي ان الامر اذا احتمل معنيين احدهما يوجب
حكما وليس فيه خلل بالحكم الاخر والثاني يوجب حكما ويلحق في

قتية

الحكم الآخر خلل فيأخذ الذي يوجب الحكم ولا يقع في الحكم الآخر به خلل
من طريق الترجيح مثل ما قلناه آنفا اذا نظرنا بتعيين الوقت بالاشارة
اليه اوجبنا فعلها وان خرج وقت الوقتية فلحق الخلل في الوقتية
لخروجها من وقتها وقد جاء في رواية فذالك وقت لها اي جاير فعلها
وان كان وقتها المفروض لها قد خرج فصاحبها معذور في ذالك
بعلة النسيان وكان قد دخل وقت جواز فعلها ودخل وقت الاخرى
التي تعين وقتها بتعيين الشارع عليه السلام اولا وهو الاصل
فكانت الاولى اولى بالتقديم ولا يلحقها نقص وتبقى صاحبة العذر
متاخرة عنها والشارع عليه السلام قد جبر ذالك الخلل بقوله
صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان فمن اجل هذه التقديرات
اختلف العلما رضي الله عنهم في تقديم المنسية على الوقتية فمذهب
الشافعي ومن تبعه على تقديم الوقتية ومذهب مالك ومن تبعه
على تقديم المنسية على الوقتية الا انه بشرط وهو ان تكون يسيرة فان
كانت كثيرة فالوقتية مقدمة وادعوا الاجماع في ذالك وكذالك
ادعوا الاجماع في تخصيص الحديث لان اللفظ يقتضي العموم فلو ابقوه
على ذالك لآل الامر الى ان تخرج الوقتية عن وقتها ويعود حكمها حكم
المنسية وهذا خلل كبير فانتسخ هذا بالاجماع والاجماع لا يعترض
عليه وبقي الخلاف في حد القليل من الكثير فاقل من صلاة يوم عندهم
في حكم القليل واكثر من صلاة يوم في حكم الكثير وصلاة يوم مختلف
فيه واما قولنا هل يجوز تاخيرها عند التذكر بغير عذر شرعي او حضور
ادا الوقتية على الخلاف المتقدم ولا اعرف فيه خلافا انه لا يجوز لانه
مشار اليه غير محدود كما فعله عليه السلام في الوقتيات حين قال ما بين
هاتين وقت فدل بترك التحديد لهذه ان الامر فيها بخلاف المحدود وقتها

واما

واما قولنا هل هذه الكفارة لذنب سبق فليس هنا ذنب واقع لما
قدمنا اولا من قوله او نسيها فيكون معنى قوله عليه السلام لا كفارة
لها الا ذالك ان لو كان هناك ذنب يوخذ به كقوله عز وجل في كتابه
فجزاوه جهنم خالدا فيها قال العلما في معناه فجزاوه ان جازاه
واحتمل ان يكون اراد بالذكر ان الذنب فيها ذنب من كونه ذنبا لغة
لكونه اخرج ما امر به عن وقته وان كان صاحبه لا يواخذ به وان
جبره يسمى كفارة وان لم يكن هناك ذنب لان هذا تضطية
لذالك الخلل واحتمل ان يريد ان ذالك الخلل الذي وقع انه لا
ينجبر بفعل من افعال البر وان كبر الا باداييها في هذا الوقت
المشار اليه فيكون فيه على هذا التاويل وجهان من الفقه
الواحد منع البدل بغيرها من القرب والآخر ان لا يوخر عن ذالك
الوقت وبهذا المعنى ترجح مذهب مالك ومن تبعه من غيره
وفيه دليل لقول من يقول ان شرع من تقدم شرع لنا يوخذ ذالك
من قوله اقم الصلاة لذكري وهذا الخطاب كان لمن تقدم من
الامم وفيه دليل لمن يقول ان شرع من تقدم ليس بشرع لنا
الا اذا وافق شرعنا يوخذ ذالك من انه صلى الله عليه وسلم لم يحتج
بالآي الا حين قرر الحكم فكانه ذكره لما تساوى ما امرنا به لما امر به
من قبلنا ويترتب على هذا الوجه ان معرفة الشرايع المتقدمة
من المحمود شرعا وان لم يكن فيه حكم لنا ولولا ذالك ما ذكره صلى الله عليه
وسلم وهنا اشارة صوفية لانهم يقولون اعلى الاعمال الاذكار
لان ذكر اللسان يوجب ذكر الاحكام وهو اجل الاذكار كما قال عمر رضي
الله عنه ذكر الله عند امره ونهيه خير من ذكره باللسان والغفلة
سببها النسيان فما حرم من حرم الا من الغفلة ولا سعد من سعد

الا بالذكر والحضور وقد قال عز وجل في كتابه ولذكر الله
اكبر وعن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري
ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري
قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك
او في باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالندا
فانه لا يسمع مدا صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي
الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر الحديث ان كل من
يسمع صوت المؤذن يشهد له يوم القيامة والكلام عليه
من وجوه منها قوله لا يسمع مدا صوت المؤذن انس ولا
جن ولا شي هل يعني بشي كل حيوان وجماد او حيوان ليس
الا فالظاهر انه كل جماد وغير ذلك لقوله ولا شي لانه يقع
على الجماد وغيره لا سيما وقد جا في حديث اخر مدر وشجر
وهنا بحث وهو ان يقال ما الفايدة في شهادة هولا وما
يترتب عليه للفاعل من الخير فالجواب والله اعلم انه يكون
له من الثواب بقدر ثواب عمل من سمعه يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام من دعي الى هدي فله اجره واجر من عمل به
وجا ان بقاع الارض تنادي كل يوم بعضها بعضا هل عبر
اليوم عليك من ذكر الله فمن خطر عليها ذاكر الله افتخرت
على صاحبتها فيكون هذا بندايه داعيا الى ذكر الله فله
بقدر اجر من ذكر الله من اجل ندايه فان قال قايل ليس
هذا ذكر بل هو اعلام بوقت الصلاة قيل له صدقت اذانه
فيه اجل الاذكار وهو الاقرار بالالوهية ونفي ضدها ومن

مشروعية

مشروعية الحكاية على من سمعه فهو اعلام بالصلاة ودعا الى
افضل الاعمال وهي الصلاة فوجب له بذالك من الاجور ما ذكرنا
وفيه دليل على ان الجمادات تسمع وقد اختلف العلما فيما
جا من الاخبار عن الجمادات في مثل هذا والتسبيح في مثل
قوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده فمن قايل يقول ان
ذالك بلسان حالها ومن قايل يقول انه يوضع فيه حياة وح
يسبح ومنهم من حملها على ظاهرها وقال ان القدرة صالحة
وهو الحق لا سيما مع قوله عز وجل وان من الحجا لما يتفجر منه
الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الما وان منها
لما يهبط من خشية الله قال اهل التحقيق من العلما ان ما
من حجر يهبط او جبل يخر الا من خشية الله عز وجل وهو الحق
فلو كان ذالك كله بلسان الحال كما زعمت تلك الطايفة فما يكون
فايدة الاخبار بذالك لنا ونحن نعلم كل ذالك بعلم الضرورة
فيكون الاخبار به كتحصيل الحاصل وهذا في حق الحكيم محال
وفيه دليل على ان الجمادات تشهد يوم القيامة بالذي وقع
فيها من الخير وضده وجا ذالك في حديث غير هذا ان
البقع تشهد بما فعل عليها ولو لم يكن في ذالك الا ما جا
في حديث عذاب القبر ان الارض تقول للمومن ما احب
ما كنت فيك وانت تمشي على ظهري فكيف اليوم وانت في بطني
والكافر بضد ذالك والاي والاحاديث في ذالك كثيرة والقدرة
صالحة وبذالك تترتب الفايدة على الاخبار بهذا والذي يتحكم على
القدرة ويقول لا يتكلم ولا يفهم الا من له حياة وعقل ليس له في
ذالك دليل شرعي وانما اخذ ذالك من علم العقل والقدرة لا تنحصر

بالعقل وقد قال جل جلاله ويخلق مالا تعلمون وقد نقدم لنا في
ذالك اول الكتاب بحث اغنى عن اعادته هنا وفيه دليل على
ان الحيوان والجماد يفرح بالصالحين وقد جاء في معنى قوله تعالى
فما بكت عليهم السما والارض ان الارض التي كان المومن يتعبد
والباب الذي كان عمله يصعد منه الى السما يبكيان عليه
اربعين يوما وفيه تخصيص على العبادة في البرية لان
اذا اخبر بمثل هذا الاجر اجتهد في ذالك وقد جاء انه من كان
في برية واذن واقام صلى خلفه امثال الجبال من الملايكة
وان اقام ولم يوذن صلى وراءه الملكان ليس الا وقد جاء
ان الصلاة في البرية بسبعين صلاة فحصل مما جاء في الاخبار
في البرية والتعبد فيها مما ذكرناه وغيره وما جاء في الحاضرة
وشهود الجماعات وملازمة المساجد وغير ذالك مما جاء
في التعبد فيها وانواعه ان المومن اذا كان على حكم الكتاب
وانسنة اينما كان كان في خير عظيم بحسب الوعد الحق وفيه
دليل على ان من اكثر من شي نسب اليه جبه يوخذ ذالك من
قول هذا السيد لصاحبه لانه لم يكن يعرف هل هو موضع
بالبادية الا من كثرة لزومه اياها ولذالك قال اراك تحب
رؤية الخلا ولم يقل له بالعلم القطعي وفيه دليل على ان من
احب شيا من متاع الدنيا ولم يمنعه عن توفية حقوق دينه
من واجبها ومندوبها ان ذالك جايز يوخذ ذالك من اقرار هذا
السيد صاحبه على ما راى منه من الحب وتنبيهه على الحض على
الندب وهو الاذان والصلاة فيه وفيه دليل على الاغراض
تكون مختلفة والهبة متحدة وذالك ماخوذ من اقرار كل واحد

من هذين

من هذين صاحبه على حاله لان كلا منهما على لسان العلم في حاله وامثال
ذالك قصة مالك مع صاحبه المتعبد حين ارسل المتعبد اليه
بند به الى ترك ما هو فيه من الاجتهاد في العلم وينقطع الى
التعبد فكان من جوابه الامام له ان قال انت على خير وانا
على خير وما انا بتارك ما انا فيه وما انت بتارك ما انت
فيه فبقيا على صحبتهما مع بقاء كل واحد منهما على حاله الخاص
او كما قال ويوخذ منه ان نصيحة كل شخص بما يقتضيه
حاله يوخذ ذالك من ارشاد هذا السيد صاحبه الى المندوب
الذي يليق بحاله وهو الصلاة بالاذان ولم يقل له مثل ملازمة
المساجد ونحوها مما لا يمكن الا لمن يسكن الحاضرة فكان يدل
عليه تشويشا لكونه لا يقدر على فعله مع ما هو فيه وفيه
دليل على مقتضى الصدر الاول يوخذ ذالك من اشتغال بعضهم
ببعض ولولا ذالك لما ارشد هذا السيد اخاه الى ذالك
وفيه دليل على ان الاولى لكل شخص ما هو اجمع لخاطره
يوخذ ذالك من ارشاد هذا السيد صاحبه الى الاذان
دون غيره من المندوبات للعلة التي علمناها قبل وفيه
دليل على ان الصدر الاول كانوا يحافظون على المندوبات
كما يحافظون على الواجبات يوخذ ذالك من قوله اذا اذنت
فدل انه لم يكن يعلم من صاحبه انه يترك المندوب وهو
الاذان لان الاذان على خمسة اقسام واجب ومحرم ومندوب
ومكروه ومباح على ما قسمه اهل الفقه وبينوه فهذا
النوع من المندوب منه واشبهه على الزيادة في المندوب
وهو الصوت وفيه دليل لاهل الصفة لان اهم الاشياء عندهم

وب

الدين فلولا ما كان الصدر الاول كذالك ما كان يوصي صاحبه بما تقدم
وكان الصحابة رضي الله عنهم اذا تلاقوا يقول بعضهم لبعض
تعال نؤمن اي نتذاكر فيما يقوي به ايماننا وقد كان لي
بعض الاصحاب وكان ممن ارتفع قدره في الطريقين العلم
والحال اذا تلاقينا بعد السلام يبادرني يسئلني فاول ما
يسئل عنه يقول كيف دينك كيف حالك مع ربك وكيف قلبك
وح يسئل عن غير ذالك من الاحوال فنكت ننفصل عنه
ونجد صدري قد انشرح والايمان نجد فيه الزيادة محسوسة
لصدقه وتقديمه اولا الاهم تشبيها بالصدر الاول
وهكذا ينبغي ان تكون اخوة الايمان وقد قال جل جلاله
الاخلا يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين فمن لبس
ثوب التقي ظهرت عليه بشايره عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في
النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا
ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في
العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ظاهر الحديث الحث
على النداء والصف الاول والتهجير وعلى صلاة العتمة والصبح
في الجماعات والكلام عليه من وجوه منها ان مشروعية الاذان
لا تجوز الا واحدا بعد واحد يوخذ ذالك من قوله عليه السلام
لاستهموا عليه فلو كان يجوز جماعة لما احتاجوا ان يستهموا
عليه لان الاستهام لا يكون الا على شي لا يسع الكل ولا يكون
احد اولى به من غيره ويزيد ذالك بيانا فعله عليه السلام لانه
لم يرو انه اذن في زمانه صلى الله عليه وسلم مؤذنان جملة وانما

كان بلال

كان بلال وابن ام مكتوم يوذن بلال وبعده ابن ام مكتوم
ولذالك قال عليه السلام اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم وكان نداوه على الفجر وكذالك الخلفا
والصحابة بعده رضوان الله عليهم فالاذان الذي احدث بالجما عات
بدعة محضة وانما احدثه بنوا امية واتباع السنة اولى
واوجب وفيه دليل على المنافسة في اعمال البر وليس ذالك
مما يدخله نقص ولا ريا فيه يوخذ ذالك من قوله لاستهموا
عليه وقد قال مولانا جل جلاله وفي ذالك فليتنافس المتنا فسون
وفيه دليل على ان النفوس في الغالب لا تحملها على الاعمال
الا معرفة ما لها من الحظ يوخذ ذالك من قوله عليه السلام
لو يعلم الناس لان فيه اشارة الى عظيم الاجر وان كان قد ذكره
صلى الله عليه وسلم في غير ما موضع منها قوله عليه السلام
الموذنون اطول اعناقا يوم القيامة وقوله عليه السلام فيهم
انهم على كثيب من المسك وغير ذالك فلما كان هذا الحديث
على طريق الحض عليه عرض بعظم الاجر ولم يبينه ويترتب
عليه من الفقه ان يكون اخباره على الوجه الذي يغلب على
ظنه ان الفايدة فيه اعظم لانه عليه السلام هنا اجمل وفي الاحا ديث
الاخر فسر ولا تكون التفرقة بينهما والله اعلم الا بهذا الوجه
وفيه دليل على ان الصف الاول هو في المسجد لان العلما اختلفوا
ما معنى الصف الاول فمنهم من قال انه في المسجد ومنهم من
قال انه فيما تكتبه الملايكة على باب المسجد لانه جا انها تكتب
الاول فالاول فاذا خطب الامام طوت الصحف وقعدت تسمع ونص
الحديث ينفي ان يريد كتب الملايكة لان كتب الملايكة لا نراه ولا

نعلمه اعني قدر عرضه حتى نعلم كم رجل يسع عرضه والقرعة لا تكون
الا على شيء مدرك ويعلم انه لا يسع الكل فانه اذا وسع الكل فلا
قرعة فاذا لم يسع الخ يحتاج الى القرعة عليه لنعلم من هو اولى
به من غيره فالذي تكتبه الملايكة لا يمكن القرعة عليه لعدم
العلم بقدره وما ذا يسع فجا الدليل للذين يقولون انه من المسجد
ولا نحتاج ايضا القرعة الا اذ جينا في امر واحد لانه قد ثبت
بالشرع ان من سبق الى شيء من المباح فهو احق به فاذا تلاحقوا
به على حد سواء قسم بينهم ان كان مما ناخذه القسمة ويمكن
ذلك فيه والا فمن يكون اولى به فعند ذلك نحتاج الى القرعة
هكذا ومثله لانه لا يمكن القسمة فيه وهنا بحث في قوله
عليه السلام الناس هل الالف واللام للعهد او للجنس فان قلنا
للعهد وهم المومنون فيترتب عليه من الفقه ان العبيد والاحرار
والاناث والذكور في ذلك سواء وانه لا يستاذن العبيد في ذلك
سادا تهم ولا النساء في ذلك ازواجهن يزيد ذلك ايضاحا
قوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله قلنا كذا لك
يعطي الحصر لكن لما حدثت امور لم يبق ذلك الاخاص في
خاص وهم الرجال دون النساء ولا من العبيد الا من يعرف منه
الخير لانه بجعل ذلك ذريعة لتضييع حق سيده ولهذا المعنى
كانت عايشة رضي الله عنها تقول لو ادرك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد كما منعه نساء
بني اسرايل وما فعلت عاتكة زوجة عمر رضي الله عنه انها كا
تستاذنه في الخروج الى المسجد فيسكت فتقول له لاخرجن
الا ان تمنعني فلا يمنعها لاجل ما عارضه من قوله عليه السلام

لا تمنعوا

تمنعوا اماء الله مساجد الله فتركها يوما خرجت الى صلاة الصبح
وتقنعها ووقف لها فهو صنع بغي الطريق في الظلمة حتى خطرت
عليه فوثب عليها وقرصها في نهدها ولم يتكلم ولم يقل لها شيئا
لكي يجهل من هو الفاعل ذلك فرجعت رضي الله عنها الى بيتها
ولم تتم على مصفيها اي المسجد ثم لم تخرج بعد ذلك فقال
لها عمر رضي الله عنه لم تركت الخروج فقالت قد فسد الناس
فعللت عدم خروجها اي المسجد بفساد الناس واجازه
ذلك السيد رضي الله عنه الذي قد امرنا باتباعه فانه احد
العمرين واحد الخلفا رضي الله عنهم وفيه دليل على التحيل
في كسب افعال الخير بكل ممكن يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام ثم لم تجدوا فلا يرجعوا للقرعة الا عند عدم القدرة
على تحصيله ومن هنا ياخذ اهل الصوفة دليلا لهم في الحيلة
على النفوس ومجاهدتها ومما ذكر عن بعضهم انه بقي زمانا
يحس للنفس زيّ القوم حتى لبسته فلما لبسته رجع اذا
اردت ان تفعل فعلا ليس من فعل القوم يقول لها لبست
زيّ القوم شرختا لغيهم او تريد شيا من حال اهل الدنيا
فيقول هذا لا يليق لمن تزيا بهذا الزي فيمنعها ومثله عنهم
كثير وفيه دليل على فصاحته صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك
من حسن تنويعه عليه السلام العبارة لما كان في الاذان والصفة
الاول الحصر في فعلها ولا يمكن الكثرة فيهما عبر عنهما بالقر
ولما كان التهجير كناية عن المبادرة في الزمان ومعنى التهجير
بينا في يوم الجمعة على قول اهل الفقه ولا اعلم فيه خلافا والز
طرق يسع القليل والكثير عبر عنه بالتسابق فجعله تسابقا

مان

وهو لا يحصل الا بالجد والاجتهاد وفيه دليل لمذهب مالك الذي يقول
ان الافضل في الجمعة التهجير وفصر تلك القرية المذكورة من
بدنة الى بيضة في الناقة الواحدة في السبق على حاله ثم سبق
اخر بدنة ثم الثاني بقرة ثم كبش الاكحل العاجز بيضة وجعل
العبارة عن العظيمة والصحيح لما كان الغالب على المنع منهما النوم
او الكسل او العجز قال حبوا وفيه دليل على المبادرة للعمل
على النشط والكسل بوخذ ذلك من قوله عليه السلام حبوا
فان من هذه حاله فهو اعظم الكسل وفيه دليل لاهل الصوفة
في اخذهم النفوس بالمجاهدة فان هذه اعظم المجاهدة
وفيه دليل على ان ما هو من شعاير الاسلام المفروضة
ان الافضل فيه الاظهار لان هذه المذكورة كلها من شعاير
الاسلام المفروضة ثم ترجع للقسم الثاني من الالف واللام
في الناس ان كانت للجنس وهي محتملة فيكون فيه دليل لمن
يقول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو على كفرهم
لانهم لو عملوا ما فيه لبادروا الى الاسلام وعملوا بقيته
الاعمال ولهذا جاءت الاشارة هنا بلا تعيين اولا وبترتب
على هذا الوجه من الغفلة ان تشوف الطاهر والعاصي والطايع
على حد سواء الى ما اعد الله عز وجل من الخير وتحرزون عما هناك
من الحوف لمن لم يستقم لعله تحصل له هناك انابة وفيه
دليل على التشويه مع حصول الافضل في الدين اولى بوخذ ذلك
من قوله عليه السلام وتوحبوا فان الحبو في حق الطير تشويه
لاسيما لمن له منزلة فراعى عليه السلام هنا الدين وله يراع
التشويه وفيه دليل لمن يقول انه تصلى الجمعة وان كان طين

يشوه ثيابه وجهه لانهم اختلفوا اذا كان الطين كثيرا يشوه
الثياب والوجه هل يكون عذرا يجوز معه التخلف عن الجمعة
على قولين وبالتفرقة فالحجة هنا لمن لم يجعله عذرا وفيه
دليل على جواز الاستهام لقوله عليه السلام لاستهموا وفيه
دليل على ان المساجد لا يتملك احد منها شيا وفيه دليل على انه
لا يجوز له ان ياخذ من المسجد الا قدر ضرورته لانه لو
كان له اكثر من ذلك لبينه عليه السلام هنا لان وقت الفر
هو وقت انفراد الحظر وتاخير البيان عن الحاجة اليه
لا يجوز فكونه عليه السلام امر بالفرجة ولم يحد شيا دل على انه
ليس له ان يقتنع الا اذا لم يجد ما يحمله وغيره وان ما فضل
عن قدر ما يحتاج هو اليه فلا يدخل تحت الفرجة وقد جاء هكذا
المعنى في حديث اخر وانه متواعد عليه وفيه دليل على ان ما
المسابقة تكون حسا ومعنى فهنا تكون معنى لا حسا فان
المسابقة على الاقدام حسا تقتضي الجري والسرعة والجري هنا
والسرعة ممنوعان من حديث اخر بقوله عليه السلام اذا
اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وانتوها وعليكم
السكينة فلم يبق هنا الا ان تكون معنى هي الشغل بها في
الوقت والله اعلم وهنا بحث وهو انه عليه الصلاة والسلام
جعل العمة والصبح على حد سواء وقد قال عليه السلام من
شهد العتمة فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما
قام ليلة والجواب انه لا يلزم من كونه عليه السلام جعلهما في رتبة
المبادرة على حد سواء ان يكونا في الاجر على حد سواء لانه ما
عليه السلام بينهما لعظم ما بينهما وبين غيرهما من الصلوات

عة

وبي

كما قال عليه الصلاة والسلام بيننا وبين المنافقين شهود العتمة
والصبح لا يستطيعونها لان الشاهدين اذا كانا عدلين لا يلزم ان
يكون احدهما ارفع من الاخر لانهما اذا تساويا في القدر المجزي من
العدالة فلا باس ان يزيد احدهما على الاخر وهذا مثله فقد زادت
هاتان الصلاتان فضلا على غيرهما من الصلوات وبقي ارتفاعهما فيما
بينهما معنى ثانيا عن ابي قتادة رضي الله عنه قال بينما نحن
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال فلما
صلى قال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا
تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا ظاهر الحديث اتيان الصلاة
بالسكينة واتمام ما فات منها والكلام عليه من وجوه منها
ان الحكم الشرعي لا يكون الا بعد تحقيق موجبه يوخذ ذالك
من قوله عليه السلام ما شانكم فلما ذكروا استعجالهم الى
الصلاة ح قال لهم الحكم في ذالك لا استعجالهم احتمل ان يكون
لما ذكروا او لعذر عرض لهم لان الحوادث لا تنحصر وفيه دليل على
ان يجتهد المكلف برايه فيما لم يكن فيه نص من الشرع يوخذ
ذالك من كون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينههم الا فيما يستقبله ولم
يامرهم باعادة الصلاة ولا ابطل عملهم فدل ذلك على جواز فعلهم
فيما مضى وهنا بحث هل هذا على الوجوب او الندب وهل له حد
معلوم اعني السكينة المذكورة ام لا فاما الجواب على قولنا هل هو
على الوجوب او غير ذالك فصيغة الامر مختلفة فيها على ما تقدم
في غير ما موضع لكن الاظهر هنا انه على الندب بدليل ان التادب والخشوع
في الصلاة نفسها مختلف فيه واكثر الفقها على انه شرط كمال وقد قال

حالاً

صلى الله

صلى الله عليه وسلم في حديث اخر لا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر
الصلاة فاعظم حكم الوسيلة الى الشي ان يجعله كالشي نفسه فهذه
الصفة في الصلاة نفسها مختلف فيها فكيف في الوسيلة ولوجه
اخر لو كان على الوجوب لاشار عليه السلام اليه بزيادة ما لانه
المشرع وهذا وقت بيان الحكم وتاخير البيان عن وقت الحاجة
لا يجوز ولوجه اخر وهو انما كان سرعتهم في المشي رغبة في
الصلاة من اجل الاجر وطلب المزيد فيه فاراد عليه السلام اخبا
بان لهم الاجر فيما امرهم به لان تسكين نفوسهم بذالك هذا من
الحديث الشاهد الذي اوردناه واما من الحديث نفسه فلانه
عليه السلام فهم منه اظهار الجد من اجل ما وقعوا فيه من الماضي
فسكن خواطرهم باعطا العذر لهم في ذالك وتبيين الحكم بعد
وفيه دليل لمن يقول ان ما لحق الماموم من الصلاة مع الامام
انه اول صلاته يوخذ ذالك من قوله عليه السلام فاتموا وتمام
العمل هو اخره لكن يعارضنا قوله عليه السلام في حديث غيره وما
فاتكم فاقضوا فدل هذا على ان الذي ادركه المصلي هو اخر صلاته
ويقضي ما فاته والحديثان صحيحان فمن اجل ذالك اختلف العلما
في البنا والقضا فمنهم من قال بالبنا مطلقا ومنهم من قال
بالقضا مطلقا ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مالك رحمه
الله تعالى ومن تبعه وقال يكون بانيا في الافعال قاضيا في الا
وهو احسن الوجوه لان اعمال الحديثين خير من اسقاط احدهما
وفيه دليل على ان التفات الخاطر الى النوازل اذا كان في الصلاة
ما لم يخرجه من الشغل بصلاته جايز وليس بمفسد للصلاة
اذا كان يسيرا يوخذ ذالك من سمعهم رضي الله عنهم وسمع رسول

رهم

قوال

الله صلى الله عليه وسلم جلبة الرجال وهم في الصلاة ولم يامرهم باعادة
ولا ذكر لهم ان في عملهم خللا وفيه دليل على ان امساك الحاجة في السر
في الصلاة لا يفسدها اذا كان الغالب على القلب الشغل بصلاته
يوخذ ذالك من تمادي ذكر امر الوجيه في قلب النبي صلى الله عليه
وسلم حتى فرغ من صلاته وحينئذ سال عنها وجواز هذين الوجهين
اذا عرض الامر وهو في نفس الصلاة ولا يتعمده هو يوخذ ذلك
من مجموع معنى هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم حين
سيل عن المرء يلتفت في صلاته فقال تلك خلسة يختلسها
الشيطان من صلاة احدكم لان الالتفات من المصلي دون عذر
طرا عليه فان ذالك خروج لان الالتفات عما كان بسبيله ومن
قول مولانا جل جلاله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين فاذا دخل بغير اخلاص فاين توفية ما امر به وقوله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا
التفت اعرض عنه فاذا دخل بغير اقبال او معرضا بقلبه لشغله
بما كان فيه فماله وللاقبال هيهات بينهم مفازات لا يقطعها
الا المشمرون فانتبه ان كنت نايما وشمر ان كنت يقظانا
وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون ان احسن الصلاة ان
يبقى من البشرية شيء ما لتلقي الخطاب وتوفية اركان ما امر به
واحسن الذكر ان يفني الذاكر في المذكور حتى لا يعرف من على
يمينه ولا من على يساره لانه لو لم يكن ذالك كذالك ما كان سيدنا
صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع يسمع الجلبة وفي غير الصلاة
يقول انه ليغان على قلبي فاستغفر الله في اليوم والليلة سبعين
مرة فكيف يغان على قلبه عليه السلام ومن خصايصه عليه السلام

انه يقول

بالاختيار صح

انه يقول تنام عيناي ولا ينام قلبي وقد ذكر الناس في معنى قوله عليه السلام
يغان على قلبي اقاويل عديدة فاحسن ما قالوا فيه انه عليه السلام
كان يترقى من مقام الى مقام فاذا ترقى من المقام الذي كان فيه الى ما هو
اعلى استغفر من المقام الذي كان فيه وكانه الان بالنسبة للحالة
التي كانت قبل كمن غين على قلبه والغين في اللغة الغيم الرقيق
ويقال غيني على كذا اي غطي عليه ومنه الحديث فالغين ما لطف
من الغطا والرين ما كثف منه وهنا بحث وهو ان يقال هل
ما قالوه هو الاحسن في الصلاة كلها على اختلاف انواعها او ذلك
في الفرض ليس الا الظاهر والله اعلم انه في المكتوبة بالاجماع
واما النافلة فالاظهر فيها انها من قبيل الذكر يويد ذالك
مسيلة علي رضي الله عنه حين كان في فخذه سهم قد اذاه فقا
له فيه ان ينزعوه فيابى عليهم ويمهلهم قليلا قليلا
فقال بعضهم لا تستطيعون ان تنزعوه حتى يكون في الصلاة
ففعلوا ذالك فنزعوه منه وهو ساجد في النافلة فلما
انصرف من الصلاة راهم محدقين به فقال ما بالكم اتريدون
نزع السهم فقالوا له ها هو ذا قد اخذناه فقال والله ما عرفت
بكم ومثله كثير عن المباركين واما الجواب عن قولنا هل للسكينة
حد ام لا فقد قال العلما ان حدها ما لم يخرجك عن الوقار
وقد روي عن ابن عمر انه كان اذا سمع الاقامة وهو ياتي الى
المسجد يمد في الخطا ويخفف رفع قدمه وهذا الحال اخر
حال السكينة وبقي الكلام على ما يدرك من الصلاة ما يحسب منه
وما لا يحسب فقد بينه عليه السلام في حديث اخر وهو قوله
عليه السلام ادخلوا معي على الحالة التي تجدوني عليها فان وجدتموني

لوا

ساجدا فاسجدوا ولا تحسبوها شيأ وفيه دليل على ان الدين
يسر يوخذ ذالك من انهم لما اهتموا مما وقع منهم من التاخير
عن الصلاة فاسرعوا جعل لهم المخرج بان قيل لهم عليكم بالسكينة
الخ والذي يقع ذالك منه اعني تاخير الصلاة عن وقتها يدخل
تحت قوله جل جلاله اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا وروي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
والله ما تركوها وانما اخرجوها عن وقتها المختار فاذا كان
الامر في تفضيل الاوقات على هذا المعنى فكيف به في فوات شي
منها مع النبي صلى الله عليه وسلم لان الوقت فيه خلاف بين العلما
والصلاة معه صلى الله عليه وسلم لا خلاف انها افضل الصلوات
ويترتب على هذا الوجه من الفقه لارباب القلوب ان الهم على
عمل من الخير اذا فات بدل منه لكن ليس البدل كالمبدل منه
من كل الوجوه يويد هذا قوله صلى الله عليه وسلم حين ساله زيد
ما علامة الله على من احبه فقال يا زيد كيف اصبحت فقال
اصبحت احب الخير واهله وان قدرت عليه بادرت اليه وان
فاتني حزنت عليه وتبت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذالك علامة الله فيمن يريده ولو ارادك لغيرها لهياك لها
فلما قال حزنت عليه فح صح له ما تضمنه الحديث ويقويه ايضا
قوله عليه السلام الندم توبة وفي هذا من الفقه معنى عجيب وهو
ان نفس الندم والحزن يكون اما مذهبا للاثم اذا كان على فعل
ممنوع وقع ان حملنا قوله عليه السلام الندم توبة على ظاهره
وان تاولنا بان قلنا هو اعظم الاسباب في التوبة او اكبر اجزايها
كقوله عليه السلام الحج عرفة فعلى هذا التاويل يكون اقوى الاسباب

في الخلاص

في الخلاص مما قد وقع فيه وكلاهما خير عظيم ويكون لما فات من الخير
جابرا كما قد تقدم يزيد ذالك ايضاحا قوله صلى الله عليه وسلم ما امسى
المومن فيها يعني الدنيا ولا اصبح الا حزينا لانه بالضرورة بين احد
امرين اما غفلة عن مندوب واما سهو حتى يقع في مكروه وهذا اقلها
ويترتب ايضا على هذا المعنى وجه من الفقه ووجه من طريق اهل
الحقايق فاما الذي من الفقه فيكون وجود الحزن على فوات شي
من الخير او الوقوع في شي من ضده من علامة الايمان واما الذي
هو من طريق اهل التصوف فان قولهم ان القلب اذا خلا من الحزن
خرب ويترتب عليه ايضا من طريقهم وجه اخر وهو ان من كان حاله
هذا كان حاله حال المراقبة وهو اجل الاحوال ولا بد لصاحب هذا
الحال ان يتخلل خوفه رجا والا كان ناقصا عن حال الكمال بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم المومن تسره حسناته وتسوءه سياته فانه اذا
وجد من نفسه هذا الخوف سر به فيجتمع له علامتان من الايمان
وجود الخوف في موضعه والفرح في موضعه ولذالك قيل لبعضهم
في بعض مناجاته يكون خوفك خوف محب ومحبوب لان المحب مهما
راى اقل شي خاف من ان يكون ذالك سببا للبعد والمحبوب وان راى
ما يوجب البعد يعلم ان المحبوب لا يضره الذنوب ولا تحزنه فيكون
حاله في الزمان الواحد محبوبا محبا وهذه اكمل الحالات جعلنا الله
من اهلها بمنه عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم
بالسكينة والوقار ظاهر الحديث يدل على ترك
القيام الى الصلاة وان اقيمت حتى يخرج صلى الله عليه وسلم والكلام
عليه من وجوه منها انه يوخذ منه تاكيد الاقامة في الصلاة لقوله

عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلولا انه امر مستعمل في كل صلاة مكتوبة
لما قال ذالك وهي من السنن الموكدة الخارجة عن الصلاة ومنها
جواز الاقامة والامام ليس بحاضر يوخذ ذالك من قوله عليه السلام
لا تقوموا حتى تروني فلو كان حاضر ما قال حتى تروني ومنها
هل هذا النهي على التحريم او الكراهة وهل هذا الفعل خاص
به صلى الله عليه وسلم او ليس اما الجواب عن الاول فليس هذا
مما نقول فيه تلك التقسيمات التي في الامر لانه في امر خارج
عن الصلاة وانما هو لفوايد منها انه صلى الله عليه وسلم اراد ان
يبين حكما من احكام الله عز وجل وهو ان الاقامة ليس اتصالها
بالصلاة من اللازم وانما هي اخبار بان وقت الدخول في الصلاة
قد حان فقد يكون متصلا بها وقد يكون بينهما بون ما كما ان
الاذان دال على دخول وقت الصلاة وقد توقع الصلاة في اوله
او بعد لكن لما كان الغالب من فعله عليه السلام الاتصال بها
خاف ان يعتقد انه من الواجب فبينه عليه السلام هنا
بالقول وقد بينه في موضع اخر بالفعل وهو ما روي عنه
عليه السلام انه اذا نزل من المنبر واقيمت الصلاة وجاء
سارره احد من الصحابة فيجاوبه وح يدخل في الصلاة ويترتب
على هذا من الفقه انه اذا كان انسان في صلاة واقيمت عليه
صلاة اخرى والامام ليس بحاضر لا يقطع صلاته وقد قال اهل
العلم من كان في صلاة واقيمت عليه صلاة انه يقطع التي هو فيها
ويصلي التي اقيمت وح يعيد التي كان فيها ويجتمع قولهم مع الحديث
اذا كانت الاقامة كما قلناه والامام حاضر وفيه دليل على توقيته
صلى الله عليه وسلم تعليم جميع الاحكام يوخذ ذالك من ان هذا الامر على

دقته

دقته وخفايه لم يهمله عليه السلام حتى بينه قولا وفعلا وفيه
ايضا وجه من وجوه الرفق وكان عليه السلام بالمومنين
رحيما وهو ربما يكون هناك ضعيف فيقوم عند سماع الاقامة
فقد يتاخر عليه السلام لوجه ما فلا يصل الضعيف الى الصلاة
الا وهو قد عجز عن القيام فيصلي قاعدا فيفوته القيام
وقد يكون برد او حر والغالب عليهم رضي الله عنهم قلة الثياب
فيلحق القايم بشدة البرد او الحر فيكون سببا لتشويشه
في الصلاة ويترتب عليه من الفقه ان المتعبد ينظر قبل الدخول
في الصلاة او التعبد ما يصلح به حاله في تعبده ولا يكون
معه فيه تشويش وفيه دليل لمالك الذي يقول ان الصلاة
اذا اقيمت ان الناس بالخيار في القيام ما بين الاقامة وا
الامام الصلاة لان الشافعي يقول يقام الى الصلاة عند قوله
قد قامت الصلاة وفيه دليل على ان يحمل القوي في الاحكام
محمل الضعيف يوخذ ذالك من قوله عليه السلام فلا تقوموا حتى
تروني فساوى بين القوي والضعيف يويد ذالك قوله عليه
السلام سيروا بسير اضعفكم وفيه دليل على لحظ القدرة
في الشي اليسير مع استصحاب الحكمة يوخذ ذالك من قوله
عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فالحكمة
هي الاخبار بحال الاقامة لانها قد عرفت علما على الدخول في
الصلاة الوقتية واللحظ الى القدرة هو نهيه عليه السلام ان
لا يقوموا حتى يروه مخافة ان يبرز من الغيب مانع يوجب
تاخيره عن الخروج في الوقت فلحظ القدرة مع احكام الحكمة من
اجل المراتب لمن فهم على نحو ما قدمنا في غير ما حديث وفيه دليل

مة

خول

ستفتاح

لاهل الصوفة الذين يقولون من ادب العبادة ان لا يرجع من الاعلى
الى ما هو دونه يوخذ ذالك من نهيه عليه السلام ان لا يقوموا حتى
يروه خشية ان يبرز من القدرة ما يوجب تاخير الخروج فيرجعون
من القيام الى الخدمة الى القعود فيكون نقص مرتبة في ذالك
وفيه دليل على انه لا يجب الدخول في العبادة حتى تتم شروطها
يوخذ ذالك من قوله عليه السلام حتى تروني لان الاقامة وان كانت
تخبر بالدخول في الصلاة لكن من تمام ذالك الامام فاذا لم يرو
الامام لم يجب عليهم القيام ويلزم منه عكسه وهو اذا كملت
الموجبات فلا يجوز التاخير لغير عذر ويوخذ منه الالتفات
والاهتمام بالامام يوخذ ذالك من قوله عليه السلام حتى تروني
فذالك تحضيض على ما قلناه ويترتب على ذالك الاهتمام بامر
الدين كله لانه من تعظيم الشعاير وهو من التقوى وفيه
دليل على ان السنة الاهتمام بتوفية السابق وان كان ما بعده
ارفع منه يوخذ ذالك من قوله عليه السلام لا تقوموا حتى تروني
لان الصلاة ولا بد ارفع من الاقامة فاشتغالك انت بالنظر
اليه هل خرج ام لا وهو توفية حق الامامة اولى من الاشتغال
بالصلاة التي لا تاتي الا بعد توفية الاقامة بشروطها وفيه
وجه من الحكمة وهو ان يوفى لكل ذي حق حقه وان قل ولا
يشغلط حق الاعلى عن توفية حق الاقل يوخذ ذالك من قوله
عليه السلام لا تقوموا حتى تروني وفيه دليل لاهل الصوفة
الذين يحضون على الاشتغال بتوفية حق الوقت ومراعاته
وان قل لان ذالك التفات وهو امر يسير هو حق الوقت
فلا يشتغل عنه بما بعده وان كان اعلى منه ولا يتهاون به

فيحصل

فيحصل في العتب او الذم ومن كلام من نسب الى الخير من حافظ
على توفية حق وقته وان قل خف حمله وقل همه وصلح عمله
وحسن عمله وصح له اسم النبل والمعرفة وربح دنياه واخرته
وقوله عليه السلام وعليكم السكينة ارشاد الى التادب
في العبادة كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث قبل
اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة لان السكينة والخضوع
هما من نسبة العبادة لان العبادة التواضع والانقياد
ولهذا المعنى اثنى مولانا جل جلاله عليهم فقال عز وجل و
الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم
الجاهلون قالوا سلاما وقال صلى الله عليه وسلم المومن هين
لين فصفة المومن ان يكون هينا لينا من غير ضعف ومن
غير تهاون وهذه الحالة كثيرا ما نجد الشارع صلى الله عليه
وسلم يحض عليها في غير ما موضع فانظر الى هذا الحديث لما
انحض عليه السلام اولا على ان لا يقوموا حتى يروه خاف ان
يسرعوا في الالتفات عندما يسمعون الاقامة او يسرعون القيام
عندما يرونه فقد يلحق لبعضهم من ذالك تالم لا الجمع اذا قاموا
في مرة واحدة مسرعين يلحق الضعيف القوة من سرعة القيام
اذى فاكمل عليه السلام الفايدة في التعليم وابدا مقتضى الحكمة
بان قال وعليكم بالسكينة وهو التاني والرفق في النظر والقيام
مع حضور الخاطر بما هو فيه والاهتمام به في جميع انواع العبادات
لان تلك الحالة هي هنا سنة العبادة ولذالك كان عليه السلام يقول
عند النفر من عرفة وهو قد شنق القضا عليكم بالسكينة ويشير
بيده يمينا وشمالا حتى اذا صعد جبلا ارخى لها قليلا فاذا نزل عاد لها

عباد

م

لما كان عليه قبل فجزاه الله عنا من معلم خيرا ومن رسول ونبي خيرا
ما جزا نبيا ورسولا عن امته وحشرنا في زمرته غير خزايا ولا ندامى بمنه
عن ابي هريرة رضي الله قال اقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب ثم قال على مكانكم
فرجع واغتسل ثم خرج وراسه يقطر ما فصلى بهم ه ظاهر الحديث انتظار
الناس بعد ما سووا صفوفهم الى الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
رجع واغتسل وخرج والكلام عليه من وجوه منها ان الجماعة ينتظرون
الامام اذا طرا عليه عذر ما لم يكونوا تشبثوا بالصلاة يوخذ ذالك من قوله
على مكانكم فرجع واغتسل ويوخذ منهم انهم لا ينتظرونه الا اذا كان
شغله يسيرا يوخذ ذالك من فعله عليه السلام هنا انه لم يكن الا قدر
ما اغتسل ويوخذ منه انهم لا ينتظرون الامام الا اذا امرهم بذلك
يوخذ ذالك من جمع هذا الحديث مع الحديث الذي ذكر فيه انه عليه
السلام خرج ليصلح بين بعض قبايل العرب وحان وقت الصلاة فقدم
الصحابة رضي الله عنهم ابا بكر رضي الله عنه فاتاهم صلى الله عليه وسلم وهم
في الصلاة فاتم الصلاة معهم فلما فرغ قال لهم حسن ما فعلتم او كما قال
عليه السلام لانه حين خرج ولم يامرهم ان ينتظروه بالصلاة فلما جاء
وقت الصلاة قاموا بما به امروا وهنا لما امرهم ان ينتظروه
امتثلوا ويترتب عليه من الفقه ما قدمناه اللهم الا ان يعلموا بالقطع
ان شغل الامام يسيرا وان لم يامرهم بالانتظار فلحرمته اذا كان
في الوقت سعة ولم يخرج الوقت المختار فلينتظروه وقد قال بعض
العلما انه اذا كان شخص يواظب الصلاة في مسجد واحد وحان وقت
الصلاة وهو لم يجي انه ينتظر قدر ما يوقع صلاة وح يصلون لان الملازمة
حرمة ينبغي ان لا تغفل والامام ولا بد اكبر حرمة من هذا ولذالك

نذكر حكاية

نذكر حكاية الذي كان ياتي الصلاة فيوذن عند باب المسجد وح
يدخل فاغتفل عن وقته المعهود فاقام الموذن الصلاة ودخلوا
في الصلاة فجا الشيخ وهم في الصلاة فتغير خاطره لكونه فاته
الاذان ولم يقل شيا فلما كان الليل راى الموذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في النوم فقال له تادب مع الشيخ فلما جا الشيخ الى صلاة الصبح
قال للموذن اظننت اني ليس معي من ينتصر لي فتاب الموذن واستعذر
للشيخ هكذا هو حال كل من صدق مع مولانا فانه ينصره وفيه
دليل على تسوية الصفوف وهو من سنة الصلاة يوخذ ذالك من قوله
فسوى الناس صفوفهم فلولا ما كانت تلك سنة معلومة ما ذكرها
الصحابي رضي الله عنه وهنا بحث هل هذا الحديث معارض للذي
قبله ام لا فان حملناه على ظاهره ففيه تعارض لان المتقدم قال
فيه لا تقوموا حتى تروني وهنا سويت الصفوف وح خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا ومثله كان الموجب لنهيه صلى الله عليه
وسلم في الحديث قبل ان لا يقوموا حتى يخرج وان تاولنا وقلنا معناه
اقيمت الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسوى الناس صفوفهم
لان هذا في لسان العرب كثير يقدمون الموخر ويوخرون المقدم
اذا لم يقع على السامع الباس كقول مولانا جل جلاله فجعله غثاء
احوى ومعلوم انه لا يكون غثا حتى يكون اولا احوى فكذالك هنا
لما تقرر من الحكم بان لا يقوموا حتى يروه قدم الموخر للعلم به انه موخر
وفيه دليل على ان الجنب لا تجب عليه الطهارة الا عند العبادة
يوخذ ذالك من ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الطهور عن وقت الجنابة
حتى نسيه وخرج وهو جنب فلو كان وقوع الطهارة واجبا اثر الحدث
ما اخره النبي صلى الله عليه وسلم حتى نسيه وفيه دليل على جواز الحكم

بقرينة الحال اذا لم يحتمل غير وجه واحد يوخذ ذالك من قول الصحابي
وهو جنب لان الصحابي لم يعرف ذالك الا من قرينة الحال وهي ما وصفه
آخرا بقوله وراسه يقطر ما لانه ما ترك صلي الله عليه وسلم الصلاة بعد
ما كان الناس سووا صفوفهم وامرهم بانتظاره ثم خرج باثر
الطهور عليه لم يبق وجه يتقدر في الموضع غير الجنابة لا غير فاخبر
حقا ولولا ذالك لما اخبر بالقطع ويترتب عليه من الفقه ان كل وجه
يتوصل الي القطع بمدلوله عليه فهو طريق يحصل به علم حقيقي يجب الحكم به
وفيه دليل علي ان ما هو من ضرورة البشرية ليس بمناف للعبادة اذا
فعل علي مشروعيته يوخذ ذالك من ان سيدنا صلي الله عليه وسلم بالاجماع
اعبد الناس وتري ما طبعت عليه البشرية من الجماع وغيره ولم يخل
بعبادته شيا لانه صلي الله عليه وسلم لم يكن ياتيها الا علي مشروعيتها وهذا
هو غاية الكمال في البشرية لانه يرجع ما طبع عليه تابعا لما امر به وقد
قال مولانا جل جلاله ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا
وذرية فمفهوم هذا وهو ذكر الزوجة والذرية لانهما اعظم ما يفتتن
بهما الناس والنكاح اكبر الشهوات فدل ان جميعهم صلوات الله عليهم
علي طبع البشرية من كل الجهات الا انهم لم يمنعهم ذالك من توفية
اعلي الاحوال وهي توفية حق النبوة والرسالة وبهذا سقط عذر
غيرهم بان لا يمنعهم شي مما طبعت عليه البشرية من توفية ما
كلفتهم الربوبية فقامت الحجة لله عز وجل علي عباده فلله
الحجة البالغة وفيه دليل علي عدم الحيا في الدين يوخذ ذالك من ان
سيدنا صلي الله عليه وسلم لما التهم للجنابة لم يستعذر ولا غطي راسه
كي يخفي ذالك وانما ترك الامر علي ما وقع حتي يقعد هذه القاعدة التي
ذكرنا وفيه دليل علي ان التعمق في العبادة والوسواس اما بدعة

اوبلوي

او بلوي يوخذ ذالك من ان سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يطل
المكث في طهوره يوخذ ذالك من قوة كلام الصحابي الذي قال انه عليه
السلام تركهم قياما ورجع فاغتسل وخرج فصلي بهم فدل انهم
بقوا قياما ينتظرونه ولو كان لبثه في طهوره يطول لامرهم بالقعود
وح ينتظرونه لما يعلم من رفعه عليه السلام بامته والتيسير
عليهم في جميع الامور مما قد رجع علم ضرورة لا يحتاج فيه الي
دليل وفعله عليه السلام ذالك فيه وجه من الفقه لان يعلمهم
بفعله ان الاسراع في الطهور والابطا في الصلاة هي السنة لان
التعليم بالفعل لا سيما من الشارع عليه السلام ابلغ من القول ولذالك
كان صلي الله عليه وسلم يقصر الخطبة ويطيل الصلاة واليوم الامر من
الاكثر ممن يدعي العلم بالضد مما ذكرنا فاني لنا وللاقتدا بمن خالف
سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم اعاذنا الله من ذالك بمنه وفيه
دليل لاهل الصوفة الذين يقولون لا يرجع المتعبد من الاعلي الي
الادني يوخذ ذالك من انه عليه السلام امرهم ان يبقوا علي حالهم
ولم يامرهم بالقعود لانهم قد قاموا الي التوجه فكره ان يقول
لهم ارجعوا الي الجلوس فقال علي مكانكم وفيه دليل علي ترك
التجفيف من الطهور يوخذ ذالك من قول الصحابي وراسه يقطر ما
والذي يجفف لا يقطر منه الما وقد جا عنه صلي الله عليه وسلم انه جفف
وجا عنه انه لم يجفف كما يقتضيه هذا الحديث فالوجهان علي هذا
جايزان وهو توسعة من الله علي عبيده وفيه دليل علي ان الايمان
كان في حياة رسول الله صلي الله عليه وسلم اقوي مما كان بعده يوخذ
ذالك من قول الصحابي فسوي الناس صفوفهم من غير جبر منه صلي الله
عليه وسلم وجا ان زمان عثمان رضي الله عنه وكل ناسا بتسوية الصفوف

فلا يكبر حتي يأتوه فيخبروه وان الصفوف قد استوت كما خرجه
مالك ابن دينار في موطايه فبان الفرق بين الايمان في الزمانين
فما بالك بايمان اهل وقتنا اجزل الله لنا النصيب منه بمنه ويترتب
علي هذا من الفقه ان بقدر قوة الايمان تخف اعمال البر يويد ذالك
قوله عز وجل وانها لكبيرة الا علي الخاشعين وبهذا النوع
من قوة الايمان ظهر علي ايدي الصحابة رضي الله عنهم ما لم يظهر علي
ايدي غيرهم ولا قدروا عليه ثم بعدهم اهل الصوفة ما حملت
ابدانهم تلك المجاهدات وظهرت لهم تلك الاحوال السنية الا بقوة
ايمانهم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
الامام العادل وشاب نشا في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه
متعلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا
عليه ورجل طلبته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف
الله ورجل تصدق واخفي حتي لا تعلم شماله ماذا تنفق يمينه
ورجل ذكر الله عز وجل خاليا ففاضت عيناه ه ظاهر الحديث
ان السبعة المذكورين يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله
والكلام عليه من وجوه منها ما معني يظلهم هل لا تكون هذه
الخصوصية الا لهولاء المذكورين لا غير او لهم نظاير فالجواب
عن الاول ان يقال معني يظلهم بظله اي انه جل جلاله يعافيهم
من هول ذالك اليوم العظيم وحره بظله المديد ورحمته الواسعة
والكيفية لا مجال للعقل فيها لان الاخرة يصدق بها ولا يتعرض
الي كيفيتها واما قولنا هل هو لهولا المذكورين او اكثر فقد جات
احديث اخر ذكر فيها اخرين واخبر صلي الله عليه وسلم انهم مثل

بهذا الظل صح

هولاء

هولاء في الظل وهنا بحث لما جات الاخبار عنهم في احاديث متفرقة
فتفريق الاخبار لحكم منها ان يكون الاخبار بقدر ما يحتاجه الوقت
ليكون لاهل الوقت اهتمام به كما جرت عادته صلي الله عليه وسلم
انه حين ساله بعض الصحابة ما خير الاعمال فقال للواحد بخلاف ما قال
لغيره ويكون الجمع بينهما بان نقول اخبر لكل شخص بما هو
الافضل في حقه لانه صلي الله عليه وسلم مثل الطبيب الذي يصف لكل
شخص من الدوا ما هو الاصلح له فطبه اي طب ودواه اي دواء
كما قال لعبد الله ابن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل فرجع عبد الله
لا ينفك ملازما قيام الليل وقد يكون صلي الله عليه وسلم لم يعلم
في الوقت الا بالذي اخبر به في الحديث الواحد ثم بعد ذالك اخبر
بالغير كما قال عليه السلام في حديث عذاب القبر ما من شي لم
اكن اريته الا رايته في مقامي هذا لان نزول الاحكام مفرقة
ايسر علي المكلف من ان تكون جملة هذا من طريق اللطف والله
لطيف بعباده وفيه وجوه اخر لان دوام تعمير الاوقات بالاخبار
بامور الدين وبشايره واحكامه فيه تنشيط لنفوس العبيد
واظهار للرحمة بهم فان ترددا وامر المولي علي العبيد وبشايرهم
وجوايزهم ومرسلاتهم دليل علي العناية بهم ولا شي افرح
لقلوب العبيد من علمهم باعتناء الموالي بهم وتكرار نعمهم
عليهم ولهذا المعني ذكر عن ايوب عليه السلام لما عافاه الله عز وجل
انزل عليه فراشا من ذهب ملا كل ما له من الاواني ثم راي جرادة
من ذهب تطير فجري وراها فاوحي الله عز وجل اليه ما اقنعك
كل ما اعطيتك قال بلي يا رب ولكن من يشبع من خيرك فشكر الله
له ذالك وفيه دليل علي ان اعمال الخير هل دالة علي سعادة الشخص

يوخذ الكل من قوله عليه السلام سبعة يظلهم الله فجعل موجب الظل
تلك الاعمال وفيه دليل على ان جميع افعال البر مطلوبة منا وان
لم يطلب بعضها فرضا يوخذ الكل من وصفه عليه السلام ثواب
الاعمال ولم يامر بعملها لان كثرة الربح تحض بضمه على المعاملة
وفيه دليل على ان امر الاخرة مقدم على بعض امر الدنيا يوخذ الكل من
ان الدنيا تذهب الى التقلل منها تحقق قوله عليه السلام خافوا الله
واجملوا في الطلب والاخرة رغب في التكثير منها وان كان
التخلص معه من العمل ما يتخلص به وقد زاد ذلك ايضاحا
قوله تعالى ولا تمنن تستكثر وفيه دليل على ان اعطاء الاجور
على الاعمال لا يترتب على علة عقلية ولا عادية يوخذ الكل من ان
هذه الاعمال السبعة فيها واجب وفيها مندوب والثواب
فيها على حد واحد وقد اجمعت الامة بمقتضى الادلة الشرعية
على ان الفرايض اعلى من غيرها من الاعمال فلو كان الثواب
لعلة من العلل ما كان يساوي بين ثواب الفرض والندب
وقد ساوى بينهما فليس ذلك لعلة فان احتج محتج بان
يقول نتساوى في ان الظل عمهم وتفاوتوا فيه في عظمه
وامتداده وغير ذلك من حسن اوصافه كما ان اهل الجنة يدخلون
الجنة ويتفاوتون في المنازل فالجواب ان يقال ان الذي اخبرنا
بالجنة اخبر بتفاوت المنازل فيها والذي اخبر بالظل لم يفرق
وامور الاخرة هو غيب والغيب لا مجال فيه للقياس ولا للعقل
وانما الشان فيها التصديق بها على ما جاءت به اللهم الا ان يكون
بعض ما يستدل به على الزيادة في الاجر اذا نظر من طريق الجمع بينهما
نرجع الى طريق الاخبار كما هو ايضا وفيه دليل على ان بعض الفرايض

ثوابها

ثوابها اعلى من غيرها لان الذي هنا مذكور من الفرايض ثوابه
اكبر من غيره من الفرايض لان المعافاة من هول ذلك اليوم البر
الثواب لان من عوفي منه لم يبق عليه خوف وفيه دليل على ان
بعض المندوبات ثوابها اعلى من ثواب بعض الفرايض يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام سبعة يظلهم الله والاكثر من السبعة هو من باب
المندوب وهذا الثواب لم يات مثله على بعض الفرايض وهنا
بحث وهو كيف ان يكون بعض المندوبات افضل ثوابا من بعض
الفرايض وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية عن مولانا جل جلاله
لن يتقرب الي المتقربون باحب مما ادا ما افترضت عليهم وصيغة
احب تقتضي الافضلية في الغايبة فالجواب انه ما يصح له على ثواب
المندوب الا بعد تحصيل المفروض لانه اذا عمل المندوب ولم يات
بالمفروض استوجب دخول النار وقد جاء ان واديا في جهنم يسمى
الغي هو لمن ترك شيئا من الفرايض ومن ترك المندوب فلا عقاب عليه
غير انه فاته ثواب عظيم فصورة الجمع بين الوجهين ان يقول ان
الفرايض ارفع لانها بالوعد الجميل من جابها لا يدخل النار وبعض
المندوب اكثر ثوابا من الفرض لكن ذلك الفرض وان كان ثوابه اقل من المندوب
فقد فاته الفرض بما هو اعظم من ذلك وهو البعد من النار وقد قال صلى
الله عليه وسلم لولم يكن الا النجاة من النار لكان فوز اعظيما فوقع الفرق
بان الواحد وهو المندوب اكثر ثوابا والاخر وهو الفرض اكثر فايدة
والفايدة تحوي اشياء من المنافع عديدة وتعظيم الاجر لا يقتضي زيادة
على غير لتفضيل في ذلك الوجه الواحد ليس الا كقولنا مثلا زيد
اجمل من عمرو وعمرو خير من زيد فزيد ما فضل عمرا الا في الجمال ليس الا
وعمرو فاق زيدا في اشياء عديدة لقولنا هو خير منه فنسبة ما فضل

يمكن محو

عليه في الوجه الواحد بنسبة الذي زاد عليه من الوجوه عديدة كنسبة
صاحبين كان خياطة ثوب احد الصاحبين خيرا من خياطة ثوب صاحبه
وثوب صاحبه ارفع منه فاشرفهما وارفعهما في اللباس الذي ثوبه
ارفع وان كانت خياطة ثوب صاحبه ارفع وقوله عليه السلام يوم لا
ظل الا ظله والظلال كلها لله ملك في الدنيا والاخرة فالحكمة في الاخبار
بهذه الصيغة لان ظلال الدنيا وان كانت له جل جلاله فمنها ما قد جعلها
ملكا للعبيد تملكوها بحسب ما شرع لهم ذالك لا يتصرف فيها احد الا
برضاهم حكما منه عز وجل بذالك مثل ظلال الحدايق المتملكة وظلال
له عز وجل لم يجعل لاحد عليها ملكا فمن احتاج الي شي منها اخذها
دون عتب له علي ذالك مثل الظلال التي في القفرا والتي قد خرج
اصحابها عنها لله عز وجل وسلوها وظلال الاخرة ما فيها مباح
بل كلها قد تملكت بالاعمال التي عملها العاملون الذين هداهم
بفضله لتلك الاعمال التي ذالك ثوابها بمقتضي قوله صلي الله عليه وسلم
المومن في ظل صدقته يوم القيامة فليس هناك لصعلوك الاعمال
ظل فكانه عليه السلام يقول ليس هناك ظل الا لمن عمل هنا لله فلما
اضاف اعمال البر هنا اليه كما قال عز وجل كل شي هالك الا وجهه
اي ما كان لوجهه فهو باق ينتفع به صاحبه في الدارين وما ليس لوجهه
فهو وان كان نفعه موجود الصاحبه في هذه الدار لم يجده هناك حيث
الحاجة اليه فهو هالك اي ليس ينتفع به وقد يتضرر به فيكون ابلغ
في الهلاك فاضاف ثوابها في الاخرة اليه وفيه اشارتان عجيبتان احداهما
الاشارة الي الاخلاص في العمل ولهذا قال بعض الفقرا الصدق والاخلاص
علامة الخلاص والثانية هي رد الفرع الي اصله باضافة الفرع الذي هو الظل
اليه كما كان الاصل في الدنيا مضافا اليه وهو من بديع الحكمة ويترتب

علي هذا

علي هذا من الفقه الحث علي الاعمال الخالصة التي توجب هناك ذاك
الظل المبارك جعلنا الله ممن اجزل له منه الحظ بمنه وفيه دليل علي عظيم
قدرة القادر جل جلاله يوخذ ذالك من ان الاعمال هنا معاني وهناك بهذا
الخبر الصدق جواهر محسوسات وهنا بحث هل هذه السبعة خصت
بهذا الثواب تعبدا لا يعقل لها معني او هي معقولة المعني فان قلنا
انها تعبد غير معقولة المعني فلا بحث وان قلنا ان معناها معقوله
فما هو فالجواب والله اعلم ان العلة فيها علي وجهين احدهما
قوة قهر النفس والهوي وهو من اكبر الموجبات لخير الدنيا والاخرة
لانه جل جلاله قال ونهي النفس عن الهوي فان الجنة هي الماوي
وقد قال صلي الله عليه وسلم رجعتم من الجهاد الاصغر الي الجهاد
الاكبر وهو جهاد النفس والوجه الاخر هو حقيقة الاخلاص
وقد قال جل جلاله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين وقال صلي الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرء حتي يتقنه
قالوا وما اتقانه يا رسول الله قال يخلصه من الريا والبدعة
وترك الريا هو عين الاخلاص وكلتا العلتين الحامل عليهما خوف الله
تعالي فاختبرها واحدة واحدة تجد ذالك فاما قوله عليه السلام
الامام العادل فانه لا يمنعه من الظلم ولا يقهر نفسه علي العدل مع
تمكنه من الظلم الا شدة خوفه من الله عز وجل وقد جا الحديث
عن الذي امر اهله ان يحرقوه اذا مات فلما مات فعلوا به ذالك
فجمعه الله وقال له لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب فغفر له
فشدة خوفه كان منجيا له واما الشاب الذي نشا في عبادة الله
فلان العبادة وهي قهر النفس وخروجها عن راحتها وحملها علي المجا
والدوام علي ذالك مع قوة شهوات النفوس زمان الشباب

هدات

فما حمله على ذالك الا الخوف الشديد ولهذا المعنى يروى عن بعض المتعبدين
انه كان ياوي الى فراشه فلا يقدر على النوم فيقول اللهم انك تعلم ان خوف
نارك منعني الكرا ثم يقوم فيصلي حتى يصبح واما المتعلق قلبه بالمساجد
فحقيقة الاخلاص توجب تعلق القلوب بالعبادات وارفع العبادات
الصلاة وارفع ما تكون الصلاة في المساجد فهو مشغول باعلى العبادات
كما روي عن عبد الله بن عمر انه كان يسمى حمام المسجد لكثرة ملازمته
اياه واما تحاب الرجلين في الله فهو يوجب شدة الاخلاص منهما
حتى لم يبق للنفس شهوة ولا ميل لشي من الاشيا الا لله وبالله واما
الذي دعته المراة ذات المنصب والجمال فهذا العظيم قهر النفس عن
هواها والحامل على ذالك شدة الخوف من الله وهنا بحث وهو لم
قال عن المراة مع هذين الوصفين اللذين فيها لان ذات المراة وحدها
من اكبر الفتن وقد قال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة هي
اضر على الرجال من النسا وذكر الوصفين كل واحد منهما من اقوى
البواعث في شهوات الجماع والرغبة فيها وقد قال صلى الله عليه
وسلم تتزوج المراة لجمالها وحسبها لان ما يرغب النفوس في واحد
طبعا اذا اجتمع اكثر من واحد كان اشد في الرغبة فيه وقوة الشهوة
فمن اجل ذالك عظم الامر لتاركه ومثل ذالك يذكر عن بعض اهل الصوفة
كان بعضهم ممسكين في الخلوة وبعضهم غير ممسكين ثم فتح عليهم
بطعام طيب فقال الشيخ قدموا اهل الخلوة فخرج بعضهم عنه لاخوانه
قبل ان يعرف ما هو وقام بعضهم فكشف الطعام حتى عاينه وعرف
ما هو ثم بعد ذالك خرج عنه وقام بعضهم فعاينه ورفع منه لقمة لفيه
حتى عرف طعمه بها وتاكدت عنده قوة الشهوة لذوقه طيب الطعام
ثم بعد ذالك خرج عنه فكان زهدا لا كلا اختبارا للطعام اعظم منزلة

لقوة

لقوة شهوته وقهره لها واما الذي تصدق واخفى فهذا تحقيق في الاخلاص
ومثل هذا يروى عن بعض اهل الصوفة انه كان قل ما يقبل شيا فلما كان
ليلة بعد العشا الاخرة فاذا برجل يقرع الباب فخرج اليه فاذا هو رجل من
جيرانه وكان صانعا في الخياطة فقال له خطت اليوم بكذا وكذا واشتريت
به هذا الطعام معه وما يحتاج اليه في البيت ورايت انها من جهة
حلال استرضيها لك وهذا ليل مظلم ووالله ما عرفت احدا ولا راني
احد حين جيتك وها هو ذا ثم رمى ما بيده بالباب وولى فما حمله على
هذا الاخفا العظيم الا رغبته في الاخلاص في العمل واما ذاكر الله خاليا
فلانه اجتمع له الوصفان الخوف والاخلاص وهذه الاوصاف الحميدة
لا يقع منها شي الا عند ذهاب اوصاف النفس وعلى قدر غيبتها يكون
الفتح ولهذا قال بعض من نسب الى القوم اذا رايت نفسك لم تر غيرها
وان لم ترها لم يبق لك شي الا رايته فارغب في روية ما لا تحصيه
عدة ومن المحاسن ما لا تعرف منه ذرة بالاعراض عمن لا يساوي
في الحقيقة ذرة فاذا كنت بهذا الوصف عاد الورى باسره لا يعدل منك
ذره وبقيت بحوث منها هل الامام هنا الذي له الحكم على الخاصة
والعامة وله البيعة او الامام كل من كان مسترعي رعية قلت
او كثرت لقوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسيول عن رعيته والرجل
راع في بيته ومسيول عن رعيته احتمل لكن الاظهر الذي له البيعة
ولا تنفي الاخر بالاصالة وقوله في الشاب الذي نشا في عبادة الله
هل هو مقيد او مطلق ظاهره مطلق وهو مقيد باصول الشريعة
وهي كثيرة فمنها ما تقدم ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يقبل عمل امرء حتى يتقنه قيل وما اتقانه قال يخلصه من الريا
والبدعة واما قوله في الرجل الذي قلبه متعلق بالمساجد فليس على

عمومه اعني ان الرجل يكون قلبه متعلقا بكل مسجد في الدنيا فان
هذا المعني لا فايدة فيه ولا يمكن ايضا ان يتعلق قلب احد بما لم
ير ولم يسمع ولم يعرفه فما بقي الا انه صلي الله عليه وسلم تحرز بقوله
بالمساجد ولم يقل بالمسجد لان هذا الاسم من اسما الغلبة للكعبة
او لمسجده صلي الله عليه وسلم لانه اذا سمع السامع من الشارع عليه
السلام هذا الفضل العظيم لم يسبق لقلبه الا احد هذين المسجدين
فعدل عن وصف المسجد بالمفرد الي الجمع وهو الجنس ويكون
المعني اي مسجد كان من جملة المساجد كما قال مولانا جل جلاله
انما الصدقات للفقرا والمساكين اي لجنس الفقرا والمساكين
فاذا اعطي انسان صدقته لمسكين واحد فقد وقعت
في مستحقها واجزاته عن فرضه ويكون معني تعلق قلبه بها
انه اذا خرج منه بقي قلبه متعلقا به ان يعود اليه لادا الصلاة
التي تاتي بعد وانما المساجد لما بنيت له وفيه من الفقه
ان هذا الذي اعطي هذا الذي قلبه متعلق بالمساجد انما هو
زايد علي ثواب صلاته لان ثواب الصلاة قد جا ماخذه في الجماعة
وماخذه في الوحدة وجا ثواب الخطا الي المساجد وما قدره
وانتظار الصلاة وما قدره الاجر في ذالك فما بقي مقابلة هذا الثواب
العظيم الا تلك النية المباركة وقد قال صلي الله عليه وسلم نية المومن
ابلغ من عمله لان تلك النية المباركة هي نتيجة قوة ايمانه وقوله
في الرجلين اللذين تحابا في الله هل يكون ذالك علي عمومه اعني
اذا تحابا في الله الا انه يجد كل واحد منهما منفعة من صاحبه
او يرجوها منه اما في العاجلة او الاجلة مثال ذالك ان
يصحب احدهما الاخر ويجد به عونا علي شي من دنياه حسا او

معني

معني او يقول يكون لي عدة في الاخرة يشفع لي او ما اشبه ذالك او لا يكون
له ذالك الظل الا حتي تكون صحبتهما لله عز وجل لا لغيره احتمل والظاهر
والله اعلم ان يكون لله خالصا لا لحظ دنياوي ولا اخراوي كما روي في
الهدية عن عبد الله ابن عمر انه قال من كانت صحبته لوجه صاحبه
فله ذالك وليس له علي الله ثواب ومن كانت صحبته لوجه الناس فله
ذالك ومن كانت صحبته للثواب فاما اثابه الموهوب له او يرد
هبته واذا كانت خالصة لله فتلك التي يثيبه الله عليها يقوي
ذالك ما قاله صلي الله عليه وسلم عن مولانا جل جلاله يقول يوم القيامة
لمن خلط في عمله لغير الله شيا انا اغني الشركا اذهب فخذ الاجر من
غيري الذي شركته فيه فالمتحابون في الله علي ثلاثة وجوه اما
ان يكونا تحابا في الله مع رجا حطام في هذه الدار معنويا كان او
حسيا فهذا طالب حاجة وهمته في دنياه فليس له الا حاجته قضيت
او لم تقض كما قال صلي الله عليه وسلم من كانت هجرته الي الله ورسوله
فهجرته الي الله ورسوله ومن كانت هجرته الي دنيا يصيبها او امراة يتزوجها
فهجرته الي ما هاجر اليه والثاني ان يكون صحبته لله مع رجا حظ
اخروي حسا كان او معني فهذا ايضا طالب حاجة لكن نفسه ارفع
من الاول وهو الاكثر عند المنتسبين للخير فله حاجته قضيت او لم
تقض والثالث الذي تكون صحبته لله ليس الا فهذا الذي يصدق
عليه اسم المتحابين في الله علي حقيقة اللفظ واذا كان كذالك لا يغيره
من اخيه شي يصدر له منه واذا كان علي غير هذا الوجه قل ما يثبت
عند الامتحان فان كانت نية احدهما لله ونية الاخر لغير الله فلكل
امرء ما نوي وقد ذكر عن بعض من اصطحبا لله انه جفا احد الاخوان
اخاله فقال الذي جفا عليه للاخر امض يا اخي فاحضر مجلس فلان
من اهل الصوفة في الوقت فامتثل ما قال له صاحبه فلما حضر المجلس
تكلم ذالك السيد في ذالك المجلس علي ما كان وقع من ذالك الشخص لصاحبه

هبته

وتبين له من المجلس انه تعدي علي اخيه وجفاه فتاب واستغفر
وعزم انه يعود فيقبل اقدام صاحبه ولعله يعفو عنه فلما دخل
علي صاحبه اخبره بالذي جا بسببه فقال له يا اخي افعل ذالك مع
نفسك فاني ما صحبتك الا لله خالصا فكيف يعز علي ما يصدر منك
وانها وجهتك في حق نفسك لا غير قوله طلبته امراة ذات منصب
وجمال هنا من الفقه ان من السنة الكناية عن الشي القبيح شرعا
والاعراض عن تسميته يوخذ ذالك من قوله عليه السلام طلبته والطلب
هنا يعني به طلبت منه وقوع الفاحشة فكني بطلبته عن هذا الامر
الممنوع شرعا ولم يفصح به وقوله اخفي هل هذا علي العموم اعني صدقة
الواجب والتطوع او معناه الخصوص فيريد بها صدقة التطوع
لا غير صيغة اللفظ محتملة لكن الذي قاله العلما ان افعال البر كلها
الفرض منها الافضل فيه ظهوره والتطوع كله الافضل فيه اخفاوه
لانه صلي الله عليه وسلم قال صلاة المرء في بيته افضل الا المكتوبة فاذا
كانت الصلاة التي هي راس الدين كذالك فالغير من باب اولي وسياتي
الكلام علي هذا في موضعه من الكتاب ان شا الله واما قوله ذكر الله
خاليا ففاضت عيناه هل يعني بقوله خاليا حسا او معني او مجموعهما
واعني بقولنا حسا ان يكون في موضع وحده ليس معه احد من بني ادم
واعني بقولنا معني ان لا يكون الموجب لبكايه الا خوف الله عز وجل
ليس الا ومجموعهما وهو حتي يكون وحده ولا يكون لموجب بكايه
الا خوف الله فاما اذا كان الوجهان معا فلا شك ان هذا اكمل الاحوال
واما ان كان خاليا من دون البشر ووافق بكاوه فكرة اخري ليس من الله
ولا من ذكره بشي فلا خلاف ان هذا الحال ليس المشار اليه هنا وهي حالة
مذمومة لانه مراي لانه اظهر انه من اجل الله لكن خرج الدمع بحكم الوفاة
عند ذكر الله في الخارج وهو في الحقيقة غير ذالك واما الوجه الثالث وهو
ان يكون ذكره في جمع وذكر الله وقلبه خال مما سواه وكان ذالك الذكر

هو

الكناية الكف صح

هو الموثر لخروج الدمع فيرجي ان يكون هو من المبارك لانه يصدق عليه
انه خال معني فاذا اوقع وجها ما محتمل رجي والمتحقق مقطوع به
وهو الجميع كما تقدم وهنا بحث اخر وهو هل قوله عليه السلام ذكر
الله هل يكون الذكر المعني هنا باللسان والشفتين او بالقلب وان
لم يتحرك اللسان او بايهما كان يسمي ذاكرا فالجواب انه يطلق
علي كل واحد من هذه الوجوه انه يوصف صاحبها بالذكر بدليل قول
سيدنا صلي الله عليه وسلم في الحديث الصحيح كناية عن مولانا جل
جلاله من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملاء ذكرته
في ملاء خير منه فقد سماهما ذاكرين والطفيلي يتعلق باقل
من هذا واما علي مذهب اهل الصوفة فذكر القلب عندهم افضل
واما علي ما قاله عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فذكره عند الامر
والنهي خير له من اللسان لانه قال ذكر الله عند امره ونهيه
خير له من ذكره باللسان فالجواب عن قول عمر رضي الله عنه نعم
ان ذكر الله عند امره ونهيه خير من ذكره باللسان لكن لا يتناوله
هذا الحديث ويرجي ان يكون حاله ارفع من هذا واما ما قاله اهل
الصوفة فعلي ملاحظة قول سيدنا صلي الله عليه وسلم مضغة في
الجسد اذا صلحت صلح الجسد الا وهي القلب فعلي هذا يترجح قولهم
علي قول غيرهم والشان العمل علي الخروج عن الخلاف والاخذ بالكمال
في كل الاحوال جعلنا الله ممن من عليه بذالك بمنه عن عايشة
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا وضع العشا واقيمت الصلاة
فابدوا بالعشا ظاهر الحديث يدل علي جواز تقديم العشا اذا
وضع وان اقيمت الصلاة والكلام عليه من وجوه منها هل الامر هنا
علي الوجوب او الندب او الاباحة او هو علي وجه التوسعة ليتاتي
بذالك للمكلف العمل بفقه الحال فالذي يكون لحاله ارفع يفعل فالامر
محتمل للجميع لكن الاظهر والله اعلم ان يكون هذا توسعة ليكون المكلف في

كل وقت ياخذ بالاصلح له في دينه فان كان مثلا وضعت له العشا وله
لها حاجة اكيدة من حيث إن قدم الصلاة عليها كان خاطره فيها اعني
في عشايه او به ضعف يعجز به عن توفية اركان صلاته فاذا تعشى
وجد بها قوة على توفية صلاته فهذا وما اشبهه تقديم العشا
في حقه افضل وان كان ممن لا شهوة له في عشايه وقواه مجموعة
او انه يخاف ان تعشى يلحقه ما يلحق بعض الناس اثر الطعام من الكسل
فهذا وشبهه تقديم الصلاة خير له وان كان ممن الامران عنده
بالسوا قدم العشا او الصلاة ولم يظهر له ترجيح بينهما فهنا
ينظر لوقت الصلاة فان كانت مغربا فالاولى تقديمها لانه الوقت
المجمع على فضيلته وان كانت العشا فلا يخلو ان يدرك جماعة اخرى
او ليس فان كان يدرك جماعة اخرى فتقديم العشا افضل لان
تاخير العشا وترك الشغل اولى لانه من صلاها في جماعة فكانما
قام نصف الليل وكما رجحنا بالنسبة الى النظر الى حاله فكذلك يلزمه
الترجيح لنظر الغير ان كانت عشا غيره ملتزمة مع عشايه لقوله
صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسيول عن رعيته وهنا دليل
على ان وقت المغرب ممتد يوخذ ذالك من قوله عليه السلام
اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا لان العشاء
ما لها من اوقات الصلوات يجري العادة عندهم الا صلاة المغرب
وصلاة العشا والغالب فيهما موافقتها لصلاة المغرب بدليلين
احدهما ما عرف من حال الصحابة رضي الله عنهم من كثرة دوام صومهم
والاخر من الحديث من قوله عليه السلام واقيمت الصلاة واقامة الصلاة
لا يسمعها الا من يكون في المسجد او ما قرب من المسجد وهذا اللفظ
عام يتناول من يكون في المسجد ومن لا يكون في المسجد بقرب او بعد
وهو الاكثر فكيف يسمع الاقامة من ليس في المسجد وهو بالبعد
منه فاذا لا يمكن لان الاقامة فيما عدا المغرب اذ ليس لها زمان

معين

معين يعرف به وقتها لانه قد جا عن سيدنا صلى الله عليه وسلم انه
مرة يوقع الصلاة في اول الوقت واخرى والوقت متمكن والخلفا
بعده وكانوا يقعدون في اخر المسجد فلا يقيمون الصلاة حتى
يجتمع الناس فدل ذالك على عدم تعيين وقت الاقامة ولم
يختلف النقل عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وعن الخلفا بعده ومن
بعدهم الى هلم جرا ان المغرب لا يتاخر الاقامة عن وقت الاذان
بها فكان سمع الاذان سمع اقامتها فبان بهذين الدليلين ان
الظاهر من الاشارة بالصلاة في الحديث صلاة المغرب وثبت
بهذا الظاهر ان صلاة المغرب لها وقت ممتد يوخذ ذالك من قوله
عليه السلام فابدوا بالعشا فلو لم يكن وقتها ممتدا ما امرهم
عليه السلام بترك الصلاة حتى يخرج وقتها وهم ذاكرون قادرون
وفيه ايضا دليل على ان الافضل في صلاة المغرب اول وقتها
يوخذ ذالك من قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلولا دوامه
عليه السلام على ان اثر الاذان لها تقام حتى رجع ذالك لها علما لا يحتاج
فيه لغيره لما اخبر بسمع الاذان عن سمع الاقامة وما دام صلى الله
عليه وسلم عليه هو الافضل بلا خلاف ويوخذ من هذا من الفقه
ان العادة اذا كانت لا تنخرم قامت في الاشيا مقام الافصاح بها
واغنت عن النطق بما دلت عليه بلا افصاح به ويوخذ منه من الفقه
ان من لازم شيا من الاشيا لا ينفك عنه كان وصفه بذالك الشي زيادة بيان
في تعريفه يوخذ ذالك من ان الاذان شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة
والاقامة شرعت للاعلام للدخول في الصلاة فلما لازمت الاقامة في
المغرب للصلاة زادت في تعريفه وصفا لانه يعلم به الامران معا ويخبر
عنهما باحدهما ويصدق عليه كما فعل هنا سيدنا صلى الله عليه وسلم
الذي اخبر عنه بالاقامة كما تقدم وهنا بحث لم قال اذا وضع العشا
ولم يقل اذا كان وقت العشا وبحث اخر هل هذا خاص بالعشا

للاذان صح

لا يمكن في غيرها او هو جايز في العشا وغيرها ويكون ذكر العشا هنا من
باب التنبيه بالاعم على الاخص فالجواب عن الاول ان وضع العشا
وهو جعلها بين يدي صاحبها سبب لتحريك الشهوة للطعام وتحريك
الشهوة للطعام مما يوجب تعلق القلب به وتعلق القلب به يوجب
عدم الحضور في الصلاة وعدم الاخلاص وعدم الخشوع وهذه
الاشيا هي احد الاسباب المرجوة في قبول الصلاة فلما كان حضور
طعامه علة يتوقع معها عدم القبول قيل له داوي علتك باكلك
طعامك وح تقدم على صلاتك لان مولانا جل جلاله يقول فاذا
فرغت فانصب والى ربك فارغب قال العلما اذا فرغت من
امور ضرورانك فان القلب ابدا متعلق بضروراته فاذا فرغ
منها حسن الدخول في العبادة كما روي عن عبد الله بن عمر انه اذا
كان صايما وراي من بعض جواريه ما يصحبه اذا كان وقت المغرب ياكل
ويجامع ويتطهر وح يصلي فهذا السيد عرف معنى الاية والحديث
ولذالك كان اتبع الناس للسنة فاذا دخل وقت العشا ولم تكن قدمت
له فيجب على ذالك تقديم الصلاة لانه يجتمع له تضييع لا هو ياكل طعاما
ولا هو يودي ما عليه من صلاته ويترتب عليه من الفقه ان الحق
للمتقدم يوخذ ذالك من قوله اذا وضعت العشا لان وضع العشا
تقدم على الصلاة فكان الحق لها وفيه دليل لاهل الخواطر لانهم يقولون
الحكم للخاطر الاول واما قولنا هل هذا خاص بالعشا ليس الا او هو
فيها وفي غيرها فالجواب ان قلنا ان هذا تعبد غير معقول المعنى
فيكون مقصورا على ما جا فيه لا غير وان قلنا انه لعلة وهو الاظهر
والله اعلم فاذا فهمنا العلة عدينا الحكم والعلة والله اعلم هنا ان كانت
ما اشرنا اليها قبل من تعلق القلب بالطعام ليس الا فاذا كان
هذا جايزا في المغرب مع ضيق الوقت فمن باب اولى في غيرها وان
قلنا ان قوة الشهوة للطعام لا تراعي الا مع الصوم فيكون موقوفا

علما ونا صح

على

اخرى صح

على مراعاة هاتين العلتين الصوم وتعلق القلب بالطعام وان
قلنا انما احتيج هذا في المغرب وحدها لكون العمل على ان لا
توخر وان غيرها من الصلوات لك ان توخرها الى اي وقت شيت
من اجزا وقتها المختار بغير علة اكل ولا غيره فلا بحث وفيه
دليل على ان من السنة المحافظة على المندوبات ولا تترك
الا لضرورة يوخذ ذالك من قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة
وصلاة المرء في الجماعة من المندوب على راي اكثر جماعة اهل
العلم [illegible] ودل انه اذا لم يكن له عذر لا يترك المندوب
لانه لم يبح له ترك الصلاة الا من اجل علة الطعام وتقدمه
وهنا بحث في قوله عليه السلام اذا وضع العشا هل هذا على ظاهره
اعني انها توضع بين يدي صاحبها او يكون وضعها بمعنى انها
قد استوت ولا يمنع من تقدمها واكلها الا الصلاة لان العرب
تسمي الشي بما يقرب منه فاحتمل الوجهين ونجد ايضا العلة
مع وجودها في الوقت سوا كانت بين يدي صاحبها او حاضرة
في المنزل ليست بين يديه موجود في النفس ذالك التعلق
وفيه دليل ان المتبع للسنة تصرفه كل طاعة ماجور عليه يوخذ
ذالك من قوله عليه السلام اذا وضعت العشا واقيمت الصلاة
فابدوا بالعشا لان المتبع للسنة لا يبدا هنا بالعشا الا لامر
الشارع عليه السلام بها فيكون ماجورا لكونه ما وقع اكله لهذا
العشا الا للامر بها وغيره لم ياكل عشاه الا اختيارا منه ورعيا
لشهوته اليها وكثير بين من ياكل للامر ومن ياكل للشهوة وكذالك
يكونان في جميع امورهما كل على مقتضى حاله وفيه دليل لاهل الصوفة
الذين تركوا ملاحظة الشهوة وعملوا على ذالك حتى لم يبق لهم منها
شي لانها هي التي اوجبت تاخر العبادة فاذا عدمت اوقعت
العبادة في وقتها المختار وفيه دليل على رفق المولى بعبيده

وانه عز وجل غني عن عباده يوخذ ذالك من امره عليه السلام بتقديم العشا
علي الصلاة لان الغذا مما تشتهيه النفوس وتستريح به وتتنعم
والعبادة انما فيها التعب في الغالب من احوال الناس لان اهل الخصوص
ينعمون بالعبادة كما يتنعم غيرهم بالاطعمة الطيبة ولهذا المعنى ذكر
عن ابراهيم ابن ادهم انه قال مساكين اهل الدنيا خرجوا منها ولم
يذوقوا من نعيمها شيا قالوا وما نعيمها قال لذة الطاعة خرجوا
ولم يذوقوها فلا دنيا لهم ولا اخرة وقد كان سيدنا صلى الله عليه وسلم
يقول ارحنا بها يا بلال يعني الصلاة وفيه دليل على ان الاحكام
الشرعية اتت على الغالب من احوال الناس يوخذ ذالك من تقديم
العشا على الصلاة لانه جبلت النفوس بالميل الى طعامها هذا
هو الغالب من احوال الناس فجا الامر على الحكم الغالب ويوخذ
منه ان الخطاب العام يشترك فيه اهل الخصوص والعموم والخطاب
الذي هو للخواص لا يشاركهم فيه العوام مثل هذا الامر هنا اشترك
فيه الكل ومثل المحسنين لم يدخل مع المحسنين غيرهم واما الدليل
على كونه عز وجل مستغنيا عن عبادة العابدين فلانه لو كان محتاجا
اليها لم يطن عز وجل يسامحهم في تاخيرها عن وقتها واشتغالهم
بما فيه راحة نفوسهم وفيه دليل على ان اوامر الدين ما يستباح
استعمالها عند اهل الارادة الا ان تكون عونا على الاخرة يوخذ ذالك
من انه عليه السلام لم يبح لهم تقديم الطعام الذي هو من حظوظ
النفوس وحظوظ النفوس كلها دنياوية الا من اجل حسن الصلاة
واتمامها والصلاة اخراوية فاعظم امور الدنيا هو الاكل الذي الكل
محتاجون اليه وغيره قد يستغني عنه ولا يضر والاكل اذا عدم اوجب العدم
في العادة المستمرة وهو عون على اعلى امور الاخرة وهي الصلاة لانه
قال صلى الله عليه وسلم بين المومن والكافر ترك الصلاة فنبه بالحكم الاعلى من
امور الدنيا على الاعلى من امور الاخرة فالغير منها في حكم التبع لها فهما

من باب

فهما من باب التنبيه
من باب التبع بالاعلى على الادنى عن انس بن مالك رضي الله عنه
يقول ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة
من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكا الصبي فيخفف
مخافة ان تفتن امه ه ظاهر الحديث تخفيف صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم مع اتمامها ورعيه في تخفيفها ايضا حق الغير
والكلام عليه من وجوه منها تبيين هذا التخفيف والاتمام وهل
هذه الحالة دايمة منه عليه السلام او ليس كذالك فالجواب
عن الاول ان تخفيف الصلاة يكون بتقصير القراة وقد يكون
بتقصير القيام وقد يكون بتقصير اركانها كلها الا انه يشترط
ان لا يخل بواحد منها فانه اذا اخل بواحد منها فليست بصلاة
وما يفهم التخفيف حتى نذكر شيا من عاداتهم المنقولة عنهم في طول
صلاتهم لان الله تعالى قد امر باطالة الصلاة في كتابه حيث
يقول وقوموا لله قانتين والقنوت لغة هو طول القيام وما
كان النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه يتركون ما هو اقل من هذا
فكيف بهذا الامر الجلي وما تورمت قدماه صلى الله عليه وسلم
الا لطول القيام في الصلاة وقد نقل عن الصحابة رضي الله عنهم
انهم يكونون في الركعة فيخرج الرجل الى البقيع ويرجع الى المسجد
وهم في الركعة الواحدة لم يتموها وان الرجل منهم كان يدعوا
في سجوده بعد ما يسبح الله سبحانه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويستغفر لنفسه ولابويه ولسبعين من اصحابه وقرابته ويسميهم
باسمايهم واسماء ابايهم وقبايلهم وحديث معاذ ابن جبل انه
صلى المغرب بقومه بسورة البقرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
افتان انت يا معاذ وانما قال له ذالك لان صلاة المغرب السنة
فيها التخفيف من اجل ان ذالك وقت افطار الصايم ووقت الضرورات
ايضا وكان بالمومنين [illegible] رحيما صلى الله عليه وسلم وما روي عن ابي بكر

وعن السلف

رضي الله عنه انه كان يصلي الصبح بسورة البقرة في الركعتين معا فابو بكر
رضي الله عنه وعن جميعهم فهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فجعل التطويل
في محله والكل سنة على خير وما روي عن عثمان رضي الله عنه حيث
قال بعض الصحابة ما حفظت سورة يوسف الا من عثمان لكثرة
ما كان يرددها في صلاة الصبح وقد جاء في الموطاء عن ام الفضل
بنت الحارث انها سمعت عبد الله ابن عباس رضي الله عنه يقرا والمرسلات
عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر
ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها في المغرب وكانت قراءته
عليه السلام بطيئة حسنة كما نعتها الواصفها فاذا كانت قراءته عليه
السلام لو شئت اذا عددت حروفها لعددتها فتتغير هذه الاثار علمنا
انه عليه السلام ما كان نهيه لمعاذ على الاطلاق وانما كان لطوله طول
ذلك التطويل في المغرب وقد ثبت بالسنة خلفا عن سلف ان العمل
جرى على ان المستحب في صلاة المغرب ان تكون اخف الصلوات ولولا
ذلك ما كان ابو بكر رضي الله عنه يصلي في الصبح بالبقرة كما ذكرنا فلما
كان المتعاهد منهم في الصلوات التطويل فاذا كانت هناك
علة كما ذكر من بكاء الصبي او ما اشبهه خفف عليه السلام حتى
خرج بذلك التخفيف عن العادة الجارية لهم كما قال بعض الصحابة
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها وذكر
فيها صلاة الصبح يوم المزدلفة وليس يعني بميقاتها انه
صلاها قبل الوقت الذي وقت لها ذلك محال وانما يعني لغير
وقتها الذي كان يصليها فيه فانه كان يعد طلوع الفجر جاء عنه انه
يركع ركعتين ثم يضطجع ما شاء الله ثم يخرج ويصلي وفي هذا
اليوم عند اول انصداع الفجر وهو اول الوقت كان يصليها
فعدا خروجها عن ذلك الوقت المعلوم لها وهو التاخير اليسير لما
شرحناه وهذا مثل ذلك سواء انه صلى الله عليه وسلم من اجل تلك القرينة

لغير الفجر

خفف

خفف ويترتب عليه من الفقه جواز تحويل النية في اضعاف الصلاة
الى خلاف ما دخل عليه من زيادة او نقص لكن بشرط ان لا ينقص
من الحد المجزي شيا ومن اجل ذلك خرج الصحابي رضي الله عنه بان قال ولا
اتردد في هذا التخريج من الصحابي دليل على فضلهم وصدقهم ويتعلم
ويترتب عليه من الفقه انه لما كانت الصلاة وهي راس الدين
يجوز فيها تحويل النية من الاعلى الى الادنى مع احراز الكمال فكذلك
تكون القاعدة في جميع امور الدين ان يكون الشان العمل على حالة
الكمال ولا يرجع لقدر الاجزا الا عند الاعذار واذا رجع الى قدر
الاجزا يحافظ ان لا ينقص من الواجبات شيا وعلى هذا البيان
المتقدم من احوالهم فقد اختلفت الاحوال وظهر النقص وقد
راى بعض من ينسب الى العلم وهو ممن يقتدى به
لا يكمل الواجب من بعض اركان الصلاة فانا لله وانا اليه راجعون
على تضييع العلم وحقيقة وتضييع العمل وتمامه ولهذا
المعنى قال رزين رحمه الله ما اوقع الناس في الامور المحذورات
الا وضعهم الاسماء على غير المسميات المعروفة اولا وانا الان
اذا اخونا بالتخفيف في صلاة تاخر جناء عن حد الاجزا الان المطلوب
منا في صلاتنا لا يصل بجهده الا الى الاجزا بالنية فان نقص
منه شيا خرج عما به طلب ويترتب على تخفيفها من اجل بكاء
الصبي رعي حقوق الغير كما نراعي حقوق نفسك فتخفيفها من
اجل الصبي بكمال فيها فانه حصل له في صلاته القدر المجزي كما
ويدل الكمال بجبر صلاة ام الصبي ليرفع الغشية عنها بتعجيل
الصلاة وجبر الصبي لنفسه فجبر الخير هنا متعذر يا وهو الاكمل
واما على قصرها مع غير بكا الصبي فتبين منه صلى الله عليه وسلم
للقدر المجزي من العمل كما بينه بالقول وتبيين مقادير الاحكام
ارفع الاعمال ويترتب على هذا من الفقه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في

صلاته

بكل الاحوال على اتمها واعلاها واما الجواب على حد اتمامها
فتعرفه بحده صلى الله عليه وسلم حين قال للمصلي ارجع فصل فانك لم تصل
فعل ذالك معه ثلاثا ثم قال له لما ان ساله التعليم اذا قمت للصلاة
فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم
ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم افعل ذالك
في صلاتك كلها وبقوله عليه السلام كل ركعة لم يقرا فيها بام القران فهي
خداج فهي خداج فهي خداج لان التمام في الصلاة في ثلاثة اشيا في
الاجزا في القراة وفي اكمال الاركان وفي اكمال عدد الركعات ويكون
ذالك بعد تحقيق دخول وقتها وفيه دليل على تحري الصحابة رضي الله عنهم
لانهم كانوا يقتدون في الكمال باتم الحالات وفي الاجزا لا ياتون به الا مع
ذالك زيادة خيفة ان ينقصهم من الاجزا شي ما ولا يتحقق
الاجزا في الاقل الا بالقطع بالزيادة اليسيرة فيه ما لم تكن تلك
الزيادة محظورة في الشرع مثل منعنا من الرابعة في الوضوا وتكون
تلك الزيادة لم يفعل صلى الله عليه وسلم منها شيا لئلا يخرج بها الى البدعة
وقد جا فيها من الذم ما جا لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا
ما ليس منه فهو رد وقوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وما اشبهه
ومثل ذالك اجتماع الناس للدعا بعد الصلاة فهذا وما اشبهه
من البدع لانه لم يات ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا من بعده من الصحابة
والتابعين فعلوا ذالك ويترتب على تقصيرها من غير عذر انه جايز
وان الافضل ما كان صلى الله عليه وسلم يداوم عليه ومن بعده من السلف
الصالح وفيه دليل على فضل العلم لانه به يعرف حد الاجزا فيما كلف
وحد الكمال لانه ياتي بالاشيا على ما امر بها لان الجاهل قد يجعل
الكمال واجبا فيكون زاد في فرايض الله تعالى او يكون يجعل زيادة
الكمال بدعة فيكون ايضا يجعل في دين الله ما ليس فيه او يكون
يجعل حد الاجزا هو الكمال ثم ياخذ في نقص منه ويجعله من باب

التخفيف

التخفيف وهو الدا العضال وقد كثر في وقتنا ومثل هذا ينبغي
في جميع امور الدين ان يعرف الشخص القدر الذي يجب عليه وما هو
قدر الزيادة المستحبة ولذالك قال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل
مسلم قال العلما كلما كان عليك فعله فرض فالعلم عليك به فرض لانه لا يمكن
ان يوفي ما عليه من جهله وفيه دليل على جواز صلاة النسا مع الرجال
لكن ذالك اليوم ممنوع ومنع ذالك من زمان الخلفا ومما يروى في
ذالك قول عايشة رضي الله عنها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احدث النسا لمنعهن المساجد كما منعنه نسا بني اسرايل وقول زوجة
عمر لما امتنعت من الخروج الى المسجد فسالها عن ذالك عمر فقالت
فسد الناس واقرها عمر على ذالك فجا فعلها رضي الله عنها على مقتضى
هذا الحديث الذي نحن بسبيله لانها تركت الاكمل في صلاتها وهو
الخروج الى المسجد للعلة الواردة وهي ما ذكرته من فساد الناس
فدل على انهم رجال ونسا اعرف باحكام الله منا وهم الذين استعملوا
الاحاديث والاي على ما هي عليه من غير زيادة ولا نقص وفيه
دليل على جواز دخول الصبي الصغير المسجد ويعارضنا قوله صلى
الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ويسوغ الجمع بينهما
بان يمنع دخولهم في غير الصلاة ويجيز دخولهم في اوقات الصلاة
من اجل الضرورة وفيه دليل لمذهب مالك في الاخذ بسد الذريعة
يوخذ ذالك من قوله مخافة ان تفتن امه وقد لا يقع منها فتنة فلما
كان الامر محتملا اخذ عليه السلام بالاحوط وهو سد الذريعة
وفيه دليل على ان الفكرة في الصلاة في الامر اذا وقع وهو فيها انه
جايز يوخذ ذالك من قوله يسمع بكا الصبي فيخفف لان سمعه له
ونظره له فكرة في امر ليس من الصلاة الا انه يلزم فيه ان يكون يسيرا
لا يخل بالصلاة يوخذ ذالك من قوله ولا اتم فلو كان مما يشغله عن
الصلاة ما اتمها وفيه دليل على جواز النظر في حكم من الاحكام اذا

بكل الاحوال علي اتمها واعلاها واما الجواب علي حد اتمامها
فتعرفه بحده صلي الله عليه وسلم حين قال للمصلي ارجع فصل فانك لم تصل
فعل ذالك معه ثلاثا ثم قال له لما ان ساله التعليم اذا قمت للصلاة
فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتي تطمين راكعا ثم
ارفع حتي تعتدل قايما ثم اسجد حتي تطمين ساجدا ثم افعل ذالك
في صلاتك كلها وبقوله عليه السلام كل ركعة لم يقرا فيها بام القران فهي
خداج فهي خداج فهي خداج لان التمام في الصلاة في ثلاثة اشيا في
الاجزا في القراة وفي اكمال الاركان وفي اكمال عدد الركعات ويكون
ذالك بعد تحقيق دخول وقتها وفيه دليل علي تحري الصحابة رضي الله عنهم
لانهم كانوا يقتدون في الكمال باتم الحالات وفي الاجزا لا ياتون به الا مع
ذالك زيادة خيفة ان ينقصهم من الاجزا شي ما ولا يتحقق
الاجزا في الاقل الا بالقطع بالزيادة اليسيرة فيه ما لم تكن تلك
الزيادة محظورة في الشرع مثل منعنا من الرابعة في الوضوا وتكون
تلك الزيادة لم يفعل صلي الله عليه وسلم منها شيا لئلا يخرج بها الي البدعة
وقد جا فيها من الذم ما جا لقوله صلي الله عليه وسلم من احدث في امرنا
ما ليس منه فهو رد وقوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وما اشبهه
ومثل ذالك اجتماع الناس للدعا بعد الصلاة فهذا وما اشبهه
من البدع لانه لم يات ان النبي صلي الله عليه وسلم ولا من بعده من الصحابة
والتابعين فعلوا ذالك ويترتب علي تقصيرها من غير عذر انه جايز
وان الافضل ما كان صلي الله عليه وسلم يداوم عليه ومن بعده من السلف
الصالح وفيه دليل علي فضل العلم لانه به يعرف حد الاجزا فيما كلف
وحد الكمال لانه ياتي بالاشيا علي ما امر بها لان الجاهل قد يجعل
الكمال واجبا فيكون زاد في فرايض الله تعالي او يكون يجعل زيادة
الكمال بدعة فيكون ايضا يجعل في دين الله ما ليس فيه او يكون
يجعل حد الاجزا هو الكمال ثم ياخذ في نقص منه ويجعله من باب

التخفيف

التخفيف وهو الدا العضال وقد كثر في وقتنا ومثل هذا ينبغي
في جميع امور الدين ان يعرف الشخص القدر الذي يجب عليه وما هو
قدر الزيادة المستحبة ولذالك قال صلي الله عليه وسلم طلب العلم فريضة علي كل
مسلم قال العلما كلما كان عليك فعله فرض فالعلم عليك به فرض لانه لا يمكن
ان يوفي ما عليه من جهله وفيه دليل علي جواز صلاة النسا مع الرجال
لكن ذالك اليوم ممنوع ومنع ذالك من زمان الخلفا ومما يروي في
ذالك قول عايشة رضي الله عنها لو ادرك رسول الله صلي الله عليه وسلم
ما احدث النسا لمنعهن المساجد كما منعته نسا بني اسرايل وقول زوجة
عمر لما امتنعت من الخروج الي المسجد فسالها عن ذالك عمر فقالت
فسد الناس واقرها عمر علي ذالك فجا فعلها رضي الله عنها علي مقتضي
هذا الحديث الذي نحن بسبيله لانها تركت الاكمل في صلاتها وهو
الخروج الي المسجد للعلة الواردة وهي ما ذكرته من فساد الناس
فدل علي انهم رجال ونسا اعرف باحكام الله منا وهم الذين استعملوا
الاحاديث والاي علي ما هي عليه من غير زيادة ولا نقص وفيه
دليل علي جواز دخول الصبي الصغير المسجد ويعارضنا قوله صلي
الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ويسوغ الجمع بينهما
بان يمنع دخولهم في غير الصلاة ويجيز دخولهم في اوقات الصلاة
من اجل الضرورة وفيه دليل لمذهب مالك في الاخذ بسد الذريعة
يوخذ ذالك من قوله مخافة ان تفتن امه وقد لا يقع منها فتنة فلما
كان الامر محتملا اخذ عليه السلام بالاحوط وهو سد الذريعة
وفيه دليل علي ان الفكرة في الصلاة في الامر اذا وقع وهو فيها انه
جايز يوخذ ذالك من قوله يسمع بكا الصبي فيخفف لان سمعه له
ونظره له فكرة في امر ليس من الصلاة الا انه يلزم فيه ان يكون يسيرا
لا يخل بالصلاة يوخذ ذالك من قوله ولا اتم فلو كان مما يشغله عن
الصلاة ما اتمها وفيه دليل علي جواز النظر في حكم من الاحكام اذا

احتيج اليه وان كان في العبادة والعمل ان امكن مع ابقا العبادة دون
نقص من واجباتها يوخذ ذالك من تقصيره عليه السلام الصلاة من
اجل بكا الصبي وقد دخل على العمل وهو التطويل فيها فان تقصيره
لها عمل من الاعمال فاجتمع فيه ستة اشيا الالتفات للواقع والفكرة
في الحكم والعمل الممكن فيها والرابع حق الغير والخامس سد الذريعة
والسادس حمل القوي على ما يقتضيه حال الضعيف اذا كانا في الامر
متلازمين ومثله قوله صلى الله عليه وسلم سيروا بسير اضعفكم
واما الجواب على قولنا هل كانت تلك الحالة دايمة ام لا فالجواب
انها لم تكن دايمة وان كان قد اشرنا الى ذالك عند تبيين احوالهم
ولم يكن ذالك موضعه وانما وصف الحال احوج اليه وهنا اذكر الدليل
على عدم دوام ذالك فيكون في موضعه والاول يقويه وهو ايضا
يصدقه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فكلما هو
في الامور حق فهو يصدق بعضه بعضا فان الشبه بينهما من اجل ان
الحق فيه واحد والحق لا يتغير فالدليل ما جا عنه صلى الله عليه وسلم ان ما من
سورة في القران الا وقد صلى صلى الله عليه وسلم بها في الصلاة وفي القران
كما هو معلوم الطوال من السور والقصار وما بين ذالك فدل ذالك على ما
قلناه ويترتب على هذا من الفقه العلم بسعة السنة لانه لو لم يفعل
صلى الله عليه وسلم ذالك كان الناس يتحرون الذي كان هو عليه السلام يفعله وفيه
دليل على رحمته عليه السلام بامته لانه لما فعل عليه السلام ذالك فالجلد
الكيس قد اخذ بحظ وافر من السنة والعاجز المسكين لم يحرم من
حظ ما من السنة وما بينهما سعة وتوسط في الخير التي هي السنة
وفيه دليل لاهل الصوفية الذين يقولون بجبر القلوب وهو عندهم
من اعلى الاحوال يوخذ ذالك من رعيه عليه السلام فتنة ام الصبي والصبي
ايضا نفسه الا انه بقيد لا يعرفه الا السادة الافراد وهو ان لا ينقصه
من حاله الخاص فيما بينه وبين مولاه شي يوخذ ذالك من قوله ولا اتم

لان

لان حالة عبادته المجزي منها لم تنقص منها شي ولهذا المعنى قال
بعض السادة منهم من الغرايب صوفي سني وهو اذا وقع قطب
الوقت وتاج الوجود وهو فضل الله يوتيه الله من يشا من الله بفضله
علينا بما به من عليهم بمنه عن زيد بن ثابت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت انه قال
من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته
ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم
فقال قد عرفت الذي رايت من صنيعكم فصلوا ايها
الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة ظاهر الحديث جواز صلاة النافلة في المسجد والا
فيها صلاتها في البيوت والكلام عليه من وجوه منها جواز اتخاذ
الحجرة في المسجد الا انها لا تكون بنا ولا بشي يثبت يوخذ ذالك
من قوله اتخذ حجرة من حصير لان اتخاذها بالبنا تغيير للمسجد
والمسجد حبس ولا يجوز تغييره واذا كان مثل الحصير والثوب
بقي المسجد على حاله لم يتغير وذالك الثوب تستمر له به الخلوة
وتحسن حاله لانه يكون اجمع له في عبادته ويترتب على ذالك من
الفقه ان يتسبب المرء فيما يكون له اجمع لخاطر في عبادته ما
لم لم يكن ذالك التسبب بدعة ممنوعة لانه جا ان الله جل جلاله
يقول يوم القيامة لصاحب البدعة هب اغفر لك فيما بيني وبينك
فالذين اضللت كيف افعل بهم وفيه دليل على ان قيام رمضان
في المساجد سنة وليس ببدعة لانه لما فعله صلى الله عليه وسلم فهو
سنة ويعارضنا قول عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه فما يصح ان
تسمى هذه بدعة وقد فعلت وانما البدعة لغة ما فعله الشخص ولم
يفعله غيره قبله ولا يمكن ان يقول لشي بدعة وليس فيه ما
يتضمن هذا الاسم وزوال الاشكال ان تقول انما سماها عمر رضي الله

فضل

عنه بدعة لجمعهم على القاري الواحد وحدّ لهم ان يصلي بهم احدى عشر
فسمى ذالك التحديد بدعة بالاحدى عشرة بدعة وسماها نعمت
البدعة لانه ما جعله حدها لهم الا انه اقتدى في ذالك التحديد بما
روته عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد في تنفله في
رمضان ولا في غيره على احدى عشر ركعة فمن اجل اتباعه للنبي
صلى الله عليه وسلم في ذالك قال لها نعمت البدعة وهنا ايضا تعارض
اخر وهو كونه صلى الله عليه وسلم ~~في ذالك قال~~ ثم قال اخر الحديث
افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهو صلى الله عليه
وسلم لا يفعل من الامور الا الافضل فالجواب ان نقول ان التنفل
ما عدا التهجد في رمضان الافضل فيه ان يكون في البيوت
وان التهجد في رمضان الافضل فيه ان يكون في المسجد
يوخذ ذالك من قوله عليه السلام في حديث غير هذا خفت
ان يفرض عليكم فلا تطيقون فلما توفي صلى الله عليه وسلم
ارتفع الفرض ففعل عمر رضي الله عنه الافضل لما امن العلة
ويترتب على هذا الوجه من الفقه انه اذا كان منع الشي من
اجل علة فارتفعت العلة جاز فعله لان الموجب للحذر قد
زال وفيه دليل على جواز ان ياتم شخص بغيره والامام لا يعلم
به يوخذ ذالك من ان النبي صلى الله عليه وسلم ما جعل الحجرة الا
انه يصلي وحده ثم ايتم به من ايتم فلما علم بذالك لم ينكره
وعدم الانكار منه عليه السلام بعد العلم دليل على الجواز
وفيه دليل على جواز الحايل بين الامام والماموم يوخذ ذالك
من كونهم ايتموا به عليه السلام وبينهم الحصير وفيه دليل على
فضيلة رمضان يوخذ ذالك من كونه عليه السلام اختصه بهذه
العبادة دون غيره من الاشهر وفيه دليل على ان تعظيم الايام
الشريفة والبقع لا يكون الا بانواع العبادات يوخذ ذالك من

انه

صلى النافلة في المسجد

تهجد

انه عليه السلام ما اظهر تعظيم هذا الشهر الا بزيادة التعبد ويوخذ منه
فضل سيدنا صلى الله عليه وسلم لانه لما راى اعتنا مولانا جل جلاله بتعظيمه
لهذه الليالي بان جعل جبريل عليه السلام ينزل عليه كل ليلة من رمضان
يدارسه فيها القران ولم يفعل ذالك في غيره من الاشهر زاد عليه
السلام من تلقا نفسه الكريمة زيادة للحرمة وهو ان فعلها في
المسجد واظهرها لامته بالفعل لان يقتدوا به فهذا تعظيم الشعاير
وقد قال تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب
وبقدر تقوى القلوب تكون الفضيلة ولا احد اشد تقوى من
سيدنا صلى الله عليه وسلم وقوله ليالي يعطي الكثرة وتكثيره عليه السلام
الليالي وبعد ذالك قال لهم ما قال دال على تعظيمه عليه السلام للامر
والاهتمام يوخذ ذلك مما استقري من الاحاديث انه صلى الله عليه
وسلم اذا كان الامر عنده له بال يكرر القول به ثلاثا فلما كان هنا التعليم
بالفعل كرره بالفعل ايضا كما كان عليه السلام يكرر بالقول كقوله عليه السلام
يا معاذ فقال لبيك يا رسول الله وسعديك فقال يا معاذ فقال لبيك
وسعديك يا رسول الله فقال يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق الله
على عباده وما حق العباد على الله فانه عليه السلام لم يخبره حتى ناداه
ثلاثا وهو في كل مرة يجيبه وكقوله عليه السلام في حجة الوداع اي بلد
هذا اي يوم هذا اي شهر هذا فاعاد عليه السلام السوال ثلاثا وهذا
كثير في السنة وفيه دليل على ان قرينة الحال اذا كانت محتملة فلا بد
من البيان بالقول ولا يجوز الاقتصار عليها يوخذ ذالك من انه لما
ان قعد صلى الله عليه وسلم بعد ان صلى الليالي احتمل جلوسه ان يكون عن
ضعف او نهي او غير ذالك فاحتاج ان يبين بالكلام ما اوجب الجلوس
ويوخذ منه ان القرينة اذا كانت لا تحتمل الا وجها واحدا قامت مقام
الافصاح وجاز الاقتصار عليها فيما يقتضيه مدلولها عن الافصاح
بذالك يوخذ ذالك من انه لما صلى عليه السلام وصلوا معه لم يحتج ان يقول

ير

لهم في ذالك شيا لان نفس الصلاة دلت علي تعظيم الشعاير نصا لا احتمال فيه
وفيه دليل علي ان المفضول قد يرجع فاضلا اذا جات علة تدل علي ترفيعه
يوخذ ذالك من جلوسه صلي الله عليه وسلم عن وقت هذه العبادة والعبادة
في هذا الوقت افضل فلما كان جلوسه عليه السلام من اجل التعليم وتقعيد
الاحكام ارفع العبادات فمن اجل زيادة هذه العلة رجع المفضول فاضلا
وفيه دليل علي انه اذا اجتمع للعبد عبادتان لا يمكن في الزمان الجمع بينهما
اخذ الاعلي يوخذ ذالك من كونه صلي الله عليه وسلم اثر القعود علي الخروج الي
الصلاة لانه افضل اذ هو لتقعيد الحكم وبيانه وفيه دليل علي صدق
الصحابة رضي الله عنهم في نقلهم يوخذ ذالك من قوله حسبت لما وقع له شك قال
حسبت وفيه دليل علي انه لم يصل هذه الصلاة معه صلي الله عليه وسلم الا
البعض من الصحابة يوخذ ذالك من قوله ناس من اصحابه وهنا بحث في
قوله لما علم بهم كيف يجتمع هذ مع قوله عليه السلام قد عرفت الذي رايت من
صنيعكم والانفصال عنه ان نقول ان معني علم بهم هنا احد وجهين لما
ان يكون اخبره بصلاتهم معه احد منهم او من غيرهم فيكون علم هنا بمعني
الاخبار او يكون لما راي من التزامهم القيام معه صلي الله عليه وسلم وظاهر حالهم
يقتضي انهم عزموا علي دوام العمل معه عليه السلام فيكون علم بمعني تحقق من
قرينة حالهم الدوام ومما يزيد هذا المعني ايضاحا ما جا عنه انه اول ليلة
صلي معه قلايل ثم حدثوا به في اليوم من صبيحة الليلة فكثر الناس فكانوا
في كل ليلة يتزايدون ويكثرون فهذا اقوي دليل علي العلم بانهم قد عزموا علي
الدوام معه وهو عليه السلام من اول ليلة قد عرفهم وما تزايد فيهم كل ليلة
ويترتب علي هذا من الفقه انه من داوم علي شي نسب اليه وحكم له انه من اهله
وقوله جعل يقعد فخرج اليهم معني ذالك انه عليه السلام قعد عن الخروج حتي ذهب
الوقت الذي كانت عادته عليه السلام يخرج الي تلك الحجرة ويصلي فيها فخرج عقب
ذالك الوقت اليهم لانه اتي بالفا التي تعطي التعقيب دون مهلة وخرج اليهم لا
للحجرة التي كان يصلي فيها يوخذ ذالك من قوله اليهم لان تقرير الحكم لا يكون الا

بالمشافهة

بالمشافهة وهنا بحث اشارة صوفيه وهي ان صاحب الحال المتمسك
بالاحكام هو في تجل ومخاطبات وهذه كانت حال سيدنا صلي الله عليه وسلم
عند تلاوة القران اذا مر باية رحمة سال الله واذا مر باية عذاب استجار
واذا مر باية تدل علي صفة من صفاته جل جلاله من خلق وقدرة وعظمة
سبح فكان عليه السلام كل اية تمر به يتصف بالوصف الذي يجب لمن يخا
طب
في الحال بتلك الاية ويجاوب بما يقتضيه الادب ومثل ذالك قال عليه
السلام للصحابة رضي الله عنهم حين قرا عليهم الرحمن وهم سكوت الا تقولون
ما قالت الجن حين سمعوها قالوا وما قالت قال كلما قلت فباي الاء
ربكما تكذبان يقولون ولا بواحدة منها يا ربنا فانظر حسن تعليمه صلي
الله عليه وسلم وارساده لحسن الادب مع الربوبية مع غنايه عن الكل وجلاله
وفيه دليل علي جواز اخذ ما لا بد منه من الدنيا وهو ايضا عون علي التزود
للاخرة يوخذ ذالك من قوله عليه السلام فصلوا ايها الناس في بيوتكم فلولا
جواز اتخاذ البيوت ما قال لهم صلوا في بيوتكم فاضافتها اليهم تقتضي
جواز اتخاذها وانها عون علي الاخرة لانه يخلوا فيها بعبادته ومناجاة
معبوده بلا مشوش يشوش عليه وكذالك ما يكون من غيرها من ضرورات
البشرية اذا كان علي لسان العلم والقصد به العون علي الطاعة حالا لا دعوي
فانه في الحقيقة كله اخره محمود وقوله فان افضل الصلاة تكون الالف
واللام هنا للجنس وفيه دليل علي جواز الصلاة المكتوبة في البيوت يوخذ
ذالك من قوله افضل لان باب افضل لا يكون مع المنع وفيه من الفقه
ان النافلة تجوز في البيت وفي المسجد وهي في البيت افضل الا ما كان
من تهجد رمضان كما قلنا اولا هذا اذا لم تكن هناك علة فان كانت هناك
علة رجع المفضول فاضلا مثال ذالك ان يكون للشخص في منزله من يشوش
عليه ولا يمكن له معه صلاة فالمسجد اذ ذاك افضل له وتجوز الفريضة
في المسجد وفي البيت وهي في المسجد افضل هذا اذا لم تكن هناك علة
ايضا فان كانت هناك علة مثل ان يكون مغصوبا او امامه فاسقا او ما

اشبه ذالك فهو اذا ذكر في البيت افضل وكذالك قعل السلف حين فسنن بعض
الايمة كانوا يصلون في بيوتهم ويصلون معهم نافلة وفيه دليل لمن يقول
ان الفرض والمطتوبة وتلك الخمسة الالقاب في الفرض على حد واحد
يوخذ ذالك من قوله عليه اللام الا المطتوبة وهي المفروضة فعبر عليه
اللام بصيغة الطلب عن الفرض وفيه دليل لاهل الصوفة الذين
يقولون ان اخفا الحال هو الاكمل في الاحوال يوخذ ذالك من قوله عليه
اللام صلاة المرء في بيته افضل الا المطتوبة لان زيادة التنفل بعد
اداء الفرض زيادة في الايمان كما قال ابن ابي زيد رحمه الله بزيد بزيادة
الاعمال وينقص بنقصها فيكون فيها النقص وبها الزيادة والزيادة
في الايمان حالة من اكبر الاحوال وقد نص عليه اللام على ان اخفاه
افضل فصح ما قلناه وقد قال بعضهم اجعل خليلك خزانة سرك
ومولاك موضع شكواك رضي الله عنا بهم ونفعنا بهم وعنك ابي بكرة رضي الله عنه
انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف
فذكر ذالك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد
ظاهر الحديث يدل على جواز المشي اليسير في الصلاة والكلام عليه من
وجوه منها هل يكون المشي اليسير فيها كلها اعني في حالاتها
كلها او لا يكون ذالك الا في هذا الموضع وهو الركوع ليس الا
فان قلنا ان سبب الجواز معقول المعنى وهو قلة العمل فيها فيجوز
في كل حالاتها كلها ما لم تقترن به علة مانعة ولذالك قال العلما انه يجوز
المشي اليسير في كل حالات الصلاة من قيام وركوع وجلوس ولا يجوز
ساجدا لان فيه امران احدهما التشويه والمثلة وذالك في الشرع
ممنوع والثاني توقع الفرار وهو من قبيل المقطوع به لانه ينافي ذلك
والاذاية ايضا ممنوعة وان قلنا لا تفهم علته فلا يجوز الا في هذه
الحالة وهذا مذهب اهل الظاهر الذين يستعملون الاحكام حيث

وردت

وردت ليس الامر قوله انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم اي قرب منه لان
العرب تسمي الشي بما قرب منه ويترتب على هذا من الفقه ان لا يبعد الامام
عن الجماعة وقد نص العلما على ذالك في الامام لما ذكروا شروط الامامة
في الصلاة ذكروا ان لا يبعد من الجماعة وعللوا ذالك بعلل منها ربما
يخرق في ثوبه نجاسة لم يعلم بها فاذا كان بالقرب منهم راوها
فيخبرونه وربما سهي فسبحوا به فلم يسمعهم فيخرقون بثوبه
وربما احدث هو فيريد به ويستخلف من يتم بالقوم واذا
كان بالبعد احتاج ان يستخلف بالقول وفيه بين العلما خلاف
ولوجوه من هذا النوع فيوخذ منه ان من ذكر شيا من العبادات
في الصلاة وتمادي في ذالك انه اذا لم يدخل بشي منها جاز والحجة في
هذا وبما استدللنا عليه من هذا الحديث ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم ذالك وتمادي ذكره الى بعد مراعاته من الصلاة ويترتب على ذالك
من الفقه ان المرء اذا كان في امر لا بد له فيه من عمل ولا يمكنه
التاخير فيه والعلم له بما يضع انه يجتهد ويعمل بما يغلب على ظنه
فاذا كان بعد بسبيل العلما فان وافق عمله لسان العلم فمحسن
مجزي والا جبر الخلل الذي وقع منه على لسان العلم ولا يدخل هنا
الخلاف الذي ذكروا فيمن عمل عملا بغير علم ووافق عمله لسان
العلم هل يكون ماجورا ام لا على ثلاثة اقوال لان ذالك الذي يعمل
العمل بالجهل هو متمكن من السوال ولم يسال وهذا لم يتمكن
من السوال ولا يبطن له الترك وهو لا يعلم كما فعل ابو بكرة في هذا الحديث
وقوله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد دعاء عليه اللام له بالحرص
على العبادة ومعناه زادك الله حرصا في اجتهادك في طلب الاعلى في
العبادات لانه لو صلى حيث احرم اجزاه صلاته ولها كان الصف الاول ارفع
والقرب من النبي صلى الله عليه وسلم ارفع ما في الصف الاول فاراد هو انباءه
الافضل من الصفوف ومن الاماكن من الصف الاول ويترتب عليه من

الفقه ان قوة الباعث هي الحاملة على العبادات وهذا دليل لاهل
الصوفة الذين يقولون انما حملت الرجال الهمم لا الابدان قوله
ولا تعد اي لا تعد للتاخير حتى تحتاج الى ان تدب في صلاتك وفيه
دليل على ان المستحب في الاكمل ان يعمل عليه قبل الشروع في العمل وهذا
المثل الساري قبل الرمي تراشي السهام وفيه ايضا دليل لاهل الصوفة
الذين قدموا قبل العمل الزهد في الدنيا لانه الباعث على تمكن اسباب
الكمال في العبادات والى الفوز بحوز اسهمها ولذلك حكي عن عيسى
عليه السلام لما كان في سياحته لقي قبل الصبح رجلا نايما فوكزه برجله
وقال له قم فقد سبق العابدون فقال له دعني يا روح الله فاني قد
عبدته باحب العبادة اليه فقال له صلى الله عليه وسلم وما هي قال له الزهد
في الدنيا فقال عيسى عليه السلام نم نومة العروس في خدرها فقد
فقت العابدين ويوخذ منه الدعا للشخص وان لم يطلبه اذا راى
فيه لذلك اهلية لانه يعان به على ما هو بسبيله يوخذ ذلك من
دعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم لابي بكرة ولم يسيله ذلك لما راى فيه
من دلايل الخير وهنا بحث لم دعا له بزيادة الحرص وقال له ولا
تعد ولم يقل له لا جعلك الله تعود لمثلها فالجواب ان دعاءه
عليه السلام بزيادة الحرص عون على الخير ولو دعا له بان لا يعود
ودعاوه صلى الله عليه وسلم مستجاب فقد يكون دعاوه يمنعه
من انواع الخير لانه يتاخر عن صلاة الجماعة في وقت ما لما يكون
له افضل مثل تمريض مريض لا يكون له من يمرضه وحضور ميت
لا يكون له من يقوم به او خروج لغزو او ما اشبه ذلك من انواع
الخير فلما احتمل دعاوه عليه السلام ان يكون فيه عون على الخير
او منع منه لم يدع له وندبه الى الافضل وحيث كان الدعا خيرا
كله وان لم يسيله دعا له ويترتب على هذا من الفقه ان لا يدعو
احد بدعاء الا حتى يعلم ما يترتب عليه ويتيقن انه خير كله سواء

كان

دعا له

كان لنفسه او لغيره وفيه دليل على حسن ما طبع الله عز وجل نبيه صلى الله
عليه وسلم عليه من حسن السجايا يوخذ ذلك من كونه عليه السلام
اتى على البديهة بهذا الجواب الذي يتضمن هذه الفوايد التي
لا تفهم الا بعد النظر والتثبت والتوقف وفيه زيادة بيان
وايضاح لقول مولانا جل جلاله اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم من
اجلي لانه سبحانه لا يحل في شي وانما معناه رحمتي حالة على المنكسرة قلوبهم
واي رحمة اعلى من دعايه صلى الله عليه وسلم فلما انكسر قلب الصحابي بما
فعل دون علم سخر له صلى الله عليه وسلم فدعى له بالخير وفيه دليل لاهل
الصوفة الذين يقولون بجبر القلوب يوخذ ذلك من عاسيدنا صلى الله عليه وسلم
لهذا الصحابي لان افضل السرور عندهم دعاوه عليه السلام لهم فجبره صلى الله
عليه وسلم بادخال السرور عليه لما راى من انكسار قلبه عند اخباره بما صنع
وهو لا يعلم ما حكم الله فيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع
فصل فانك لم تصل فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق
نبيا ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم
اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى
تطمين جالسا ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
ظاهر الحديث يوجب توفية اركان الصلاة من قيام وركوع وغيره
من شانها ومن لم يفعل لم تجزه صلاته والكلام عليه من وجوه
منها وجوب القراة في الصلاة بغير تعيين يوخذ ذلك من قوله صلى
الله عليه وسلم اقرا ما تيسر معك من القران وهنا بحث وهو انه يعارضنا
قوله عليه السلام في حديث غيره كل صلاة لا يقرا فيها بام القران فهي

فهي خداج هي خداج هي خداج وحديث اخر كل
ركعة والنسخ لا يعلم فيهما ويسوغ الجمع بينهما
بان يقدر هنا محذوفا والموضع يحتمله فيكون التقدير ما تيسر معك
من القران بعد ام القران وهو مذهب جمهور الفقها لانه احتمل هذا الحديث
ان يكون قبل نزول ام القران فيكون على ظاهره بلا تاويل واحتمل ان يكون
بعد نزول ام القران وتقرير الحكم باثباتها في الصلاة فرجع الحكم
بها معلوما كما ان الصلاة معلومة والمحتمل لا يعارض به النص ويكون
اذ ذاك الجمع كما قدمنا اولا والاحتمال الاول بعيد لان ام القران مكية
وهذا الحديث مدني والله عز وجل اعلم وفيه دليل على الامر بتكبيرة الاحرام
يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر ويوخذ منه
ان التكبير كان عندهم معروفا في الصلاة يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام فكبر ولم يعلمه صفة التكبير ولو لم يكن معلوما ما جاز السكوت
عنه عند الحاجة اليه وهنا بحث وهو ان يقال ما هو حد الاستوا
اختلف العلما في ذلك الحد فمنهم من قال قدر ثلاث تسبيحات ومنهم
من قال غير ذلك ومنهم من لم يجعل له حدا الا ما حده هنا صلى الله عليه وسلم
وهو قوله مالك ومن تبعه وهو الاظهر لان الذي اعطى البلاغة والنور
والحكمة اخبر بالامر الذي ياخذ كل الناس منه القدر الذي فيه اجزا فرضهم
لان الناس فيهم الخفيف البدن الخفيف الحركة فهذا باقل من ثلاث تسبيحات
تعتدل جميع مفاصله ومنهم الثقيل البدن الثقيل الحركة فهذا بمقدار
الثلاث تسبيحات لا يتم له فرضه ومنهم ما بين ذلك وهم ايضا في النطق
بالتسبيح مختلفون وفيه ايضا من الحكمة معنى لطيف لانه لما نهى
صلى الله عليه وسلم عن التسجيع والتقفير في الدعا لانه اذا كان الداعي
مشغول الخاطر بتقفير دعايه ذهب عنه المقصود من الدعا وهو حضور
القلب فلم يحصل على فايدة ما اراده من الاجابة لعدم شرط الحضور فنهى
صلى الله عليه وسلم عن هذا رحمة بامته ويشبه هذا من طريق الحكمة ان

الصلاة

الصلاة المطلوب منها امران الظاهر وتوفيته وقد بينا العلة في ذلك
انفا والباطن وهو الحضور والخشوع مختلف فيه بين العلما هل هو فرض
في الصلاة او شرط كمال وشغل الخاطر بعدة التسبيحات ينافي الخشوع
والحضور فمن اجل هذه العلة لم يحد صلى الله عليه وسلم في ذلك حدا الا حقيقة
الاعتدال فمن فهم هذا المعنى ابقى الحد فيه على ما حده صلى الله عليه وسلم
وهو فضل الله يوتيه من يشا وهنا بحث وهو ما الحكمة بان جعل
مفتاح الصلاة الله اكبر ثم فصل بهذه الصيغة المباركة بين اركان الصلاة
فالجواب ان قلنا ان هذا تعبد غير معقول المعنى فلا بحث وان قلنا
وهو الحق ان الحكيم لا يفعل شيا الا لحكمة فما الحكمة هنا فنقول
والله اعلم لما كانت الصلاة توجها الى المولى الجليل ومناجاة له كما اخبر
الصادق عليه السلام في قوله فانما يناجي ربه ولقوله عليه السلام اذا دخل
العبد في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه وقد قال عز وجل فاينما تولوا فثم
وجه الله وقد جرت الحكمة انه لا يدخل على الملوك الا باذن وعند
الاذن منهم يدخل عليهم الداخل بحضور قلبه ويلتزم الادب ويعرف
على من هو داخل فجعل التكبير هنا دالا على الاذن للوقوف بين يدي
المولى الجليل ليحضر قلبه ويعرف بين يدي من هو وجا الاذن بهذا الاسم
العلم الذي لم يشاركه فيه احد من خلقه حتى يكون سببا لحضور حقيقة
التوجه اذ ذاك وفيه تنبيه على رفض ما كان ياخذ فيه قبل الصلاة كما
جا في ندا الصبح الصلاة خير من النوم لان النوم مما تستطيبه النفوس
فاشعرت بان ما دعيت اليه من الصلاة خير واطيب مما هي فيه فكذلك
قوله الله اكبر كانه يقول لك بضمن الحكمة ما كنت فيه او ما انت فيه من
خير او ضده او عبادة من العبادات او نوع من انواع المباحات الله اكبر
اي ما دعاك الله اليه اكبر مما انت فيه فاضرب عنه واقبل على مولاك تجده
خيرا لك في الحال والمال ولذلك قال عز وجل في حقها وانها لكبيرة الا على الخاشعين
فانه ليس من الخاشعين من اذا جات الصلاة كانت قاطعة له عما كان بسبيله

وهذا على النفوس من اكبر الاشيا واما الخاشعون فانهم ينتظرونها انتظار
فرح بها وهي اخف الاشيا عليهم واحبها اليهم لما يجدون فيها من النعيم
والقرب والخلو بالمحبوب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم جعلت قرة عيني
في الصلاة وقد نقل عن بعض الرجال انه قال تعبت بالصلاة عشرين
سنة وتنعمت بها عشرين سنة وما ذاك الا انه لما لم يحصل له مقام الخاشعين
تعب فلما ذاق طعم الخشوع جاءه ذلك النعيم والخير التام واما الحكمة
في الفصل به بين اركان الصلاة فانه اما تحقيق لرجاء او تحقيق لخوف
او تحقيق لوعد او وعيد او لنفي اعجاب او وسوسة مثال الرجا ان يكون
قد ابتهل في الركن الذي كان فيه من الصلاة بدعا فيما يرجوا به خيرا
فجا بعده الله اكبر بشرى لبلوغ ما امله من فضله عز وجل في اجابة دعايه
او خوف ان كان في دعايه خايفا من شي فجا بعده الله اكبر اي هو اكبر ولي
بالخوف فاذا خفته فلا تخف غيره او كان قد قرا اية وعد او وعيد
فجاه بعده الله اكبر تحقيق لمقتضى ما قرا او نفي اعجاب ان وقع للنفس
انها قد وفت ما عليها وان لها بذلك حقا على الربوبية واجبا فجاه
بعده الله اكبر اي احق الله اكبر كما جا ولذكر الله اكبر معناه ذكره لك في الازل
ان جعلك من الذاكرين له اكبر من ذكرك انت الان له وفيه دليل على ان
الادب اذا دخل المسجد ان يقدم الصلاة وبعدها يكون السلام على الغير يوخذ
ذلك من قوله دخل رجل فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل له
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيا فاقراره عليه السلام له على ذلك حكم به وذلك
في الاحاديث اذا استقريت كثير وفيه دليل على حرمة العبادة وانه لا يكلم من
هو فيها ولا يعلم وان افسدها يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما راى الرجل يصلي وهو لا يحسن صلاته لم يقل له شيا حتى فرغ واتى اليه فقال
له عليه السلام ارجع فصل والصلاة التي صلى ان كانت فريضة يترتب على ذلك
من الفقه انه اذا نقص من توفية اركان الصلاة شي لم تجز وان كانت نافلة
يترتب عليها من الفقه ان من دخل في نافلة وعجز منها شي او افسدها

باختياره

باختياره انه ياتي ببدلها والحجة في ذلك لمالك الذي يقول ان النافلة
من دخل فيها وجب عليه اتمامها لانه قال فصلى وليس في الحديث
ما يدل على انها فرض فالاظهر انها تحية المسجد وفيه دليل على ان
تكرار العمل بغير تمام لا يعد شيا يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ارجع
فصل ثلاثا وفيه دليل لمن يقول ان العالم يتعين عليه ان يعلم حتى يسيل
يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يعلمه حتى قال له فعلمني ويوخذ
منه ان لا يحكم بشي محتمل حتى يبحث عن حقيقته يوخذ ذلك من ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتقد عليه ولم يقنته وما قال له الا ارجع
فصل فانك لم تصل لان الناقلة توفيته للصلاة احتمل ان يكون
ذهولا لشغل بال او لجهل كما ذكره عن نفسه فلما وقع الاحتمال
لم يرده عليه السلام على الاخبار بعدم الاجزا شيا وفيه دليل على
جواز النظر للمتعبد الا ان يكون مواجها له فلا ينظر اليه لانه اذا
نظر اليه وهو مواجه له شوش عليه ذكره العلما وليدر وجهه عنه
يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له ارجع فصل فانك لم تصل
الا انه نظر اليه طول مقامه يصلي ولولا ذلك ما علم حاله ويترتب
على ذلك من الفقه ان لكل راع ان يتفقد من تحت رعايته في امر دينهم
هل يوفون ام لا فانه مسيول عنهم ولذلك كتب عمر رضي الله عنه الى عماله
ان اهم اموركم عندي الصلاة ويوخذ منه جواز السلام بعد الصلاة وان
كنت قد سلمت قبلها يوخذ ذلك من انه كلما جا من تلك الصلاة التي رده
النبي صلى الله عليه وسلم اليها اعاد السلام عليه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه
وعدم انكاره عليه السلام دال على الجواز وهنا اشارة من طريق اهل
التحقيق في المعاملات لان الدخول في الصلاة خروج من هذا العالم الى العالم
العلوي بسره فلما سلم من الصلاة فهو رجوع الى هذا العالم فهو الان قادم
من عالم الى عالم اخر فلزم او جاز او ندب الى السلام وما هو اقل من هذا
الاعتبار روي عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا اذا كان الواحد يمشي مع اخيه

قال صح

وحال بينهما شجرة او شي ثم تراجعا من ذالك الامر اليسير سلم احدهما على
صاحبه لان الفرقة وان كانت يسيرة فقد انقطع بها استصحاب الحال وجا
امر آخر فينبغي ان يبدا بالسلام لما فيه من الاجر والخير والبركة
فهولا رضي الله عنهم كانوا يعرفون مقدار ما ندبوا اليه وان
خواطرهم عامرة بذالك ولو فعله اليوم احد لكان ينكر عليه فانا
لله وانا اليه راجعون على الغفلة التي قد توالت فما يفق سكران الغفلة
الا وشمس القيامة قد بزغت فاني لنا بجبر ما ضاع من العمل وفيه دليل على
فضل الصحابة رضي الله عنهم وعدم التصنع عندهم رضي الله عنهم يوخذ
ذالك من قوله والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني لانه تواضع
ولم يكفه الاخبار الا حتى اكده باليمين وقد قال العلما يحرم طالب العلم
من وجهين من الكبر والحيا فان الدين ليس فيه كبر ولا حيا في قول
الحق او تعليمه ولذالك قال صلى الله عليه وسلم نعم النسا نسا الانصار
لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين وفيه دليل لاهل الصوفة
لان فضيحة النفس بما فيها موت لها وموتها لحياتها موت النفوس
حياتها من احب ان يحيى يموت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم
من ذنبه ظاهر الحديث ان من وافق تحميده عند قول الامام سمع الله
لمن حمده قول الملايكة غفر له والكلام عليه من وجوه منها ما معنى قوله
عليه السلام وافق قوله قول الملايكة هل في الزمان او في الاخلاص او
مجموعهما محتمل والاظهر موافقتها في الزمان والاخلاص لانه لم يبق
محتمل اخر وبقي الوجهان على طريق الطمع والرجا في فضل الله تعالى وهنا بحث
في قوله عليه السلام قول الملايكة هل يعني به ملايكة معروفين فتكون
الالف اللام للعهد او يعني به جنس الملايكة فتكون للجنس احتمل لكن
جا حديث آخر قول الملايكة في السما فدل على انها للعهد وانهم ملايكة

اللهم

في السما

في السما ومما يقوي هذا ما جا عنه صلى الله عليه وسلم في قوله يا من اظهر الجميل
وستر القبيح ان الله عز وجل خلق تحت العرش تماثيل على صفة كل شخص من
بني آدم فاذا تحرك الادمي باي نوع تحرك ذالك التمثال بمثل ما تحرك به
الادمي لكن بفضل الله اذا كان تحرك الادمي بطاعة تحرك ذالك التمثال
بمثلها فابصرته الملايكة فاستغفرت له ودعت وان كانت بمخالفة
او مكروه ستر الله عز وجل حركة ذالك التمثال عن الملايكة فلا يرونه
حين يتحرك بالمعصية فسبحان من هذا حلمه مع علمه وفيه دليل على
عظم قدرة الله عز وجل يوخذ ذالك من ان هذا العالم على كثرته تكون الملايكة
في العالم العلوي يراقبونهم واحدا واحدا وفيه دليل لمن يقول ان بني ادم
الصالحين اشرف من الملايكة يوخذ ذالك من كون العالم العلوي مترقبون
لهم ويومنون على دعايهم واحدا واحدا وفيه دليل على زيادة شرف
هذا الركن من بين اركان الصلاة لانه لم يجي ان الملايكة تشارك الادمي
في هذه العبادة بالموافقة الا في هذا الركن وتامينهم عند اخر الحمد
لله رب العالمين بقولهم امين فهذا ايضا دال على فضل السورة
لانه لم يجي انها تومن على القراة في شي الا على خاتمة الفاتحة
وهذا الموضع وهو تحميدها على قول الامام سمع الله لمن حمده
دال على تعظيمها من بين الاركان والاقوال وفيه دليل على فضل
صلاة الجماعة على غيرها يوخذ ذالك من انها لا تومن وتحمد على
قول القوامين وعند قوله سمع الله لمن حمده وانما تفعل ذالك للامام
ليس الا وفي هذا الموضع دليل بقوة الكلام على المحافظة عليها لانه
لما اخبر صلى الله عليه وسلم بما فيها من الاجور كانه بقوة الكلام يقول
لا تغفل عنها وحافظ عليها وهنا بحث لطيف وهو ما الحكمة
بان خص هذا الموضع وحده بهذا التشريف فان قلنا انه تعبد فلا بحث
وان قلنا انه لحكمة فما هي فنقول والله اعلم لما جا ان الركوع منعت فيه
القراة ومنع فيه من الدعا وشرع فيه تعظيم الرب عز وجل وقد قال

لغة

يراقبونه

تعالى على لسان نبيه عليه السلام من شغله ذكري عن مسيلتي اعطيته افضل ما
اعطي السايلين فلما كان هولا امتثلوا ما امروا به في حال الركوع بترك كل
شي واشتغلوا بتعظيمه جل جلاله تفضل عز وجل عليهم بان جعل لهم في هذا
الموطن الذي هو رفع الراس من هذا التعظيم لجلاله هذا الخير العظيم وامر نبيه
صلى الله عليه وسلم ان يخبرهم به ليعرفوا قدرها من نعمة لانه ليس في جميع
الثواب اعظم من المغفرة كما قررناه في الاحاديث قبل وفيه معنى آخر لطيف
وهو لما جا قول امامهم سمع الله لمن حمده اي انه قد سمع حمدكم اياه وجازاكم
عليه بمقتضى وعده الجميل وهو قوله عز وجل من شغله ذكري عن مسيلتي
اعطيته افضل ما اعطي السايلين جاوبهم اللهم ربنا ولك الحمد وهذا شكر على
تلك النعمة لان الحمد يقوم مقام الشكر وهو اعلى وجوه الشكر وقد قال جل
جلاله لين شكرتم لازيدنكم فلما شكروا زيدت لهم المغفرة فجات زيادة
الكريم توفية لوعده الجميل ومن اوفى بعهده من الله وكانت الزيادة
خيرا من العمل لان الزيادة هي بمقتضى الفضل وان كان الكل من الخير بفضله
لكن الزيادة ليست بمقابلة شي من الاعمال فهي فضل صرف فجات باعظم الاشيا
ولذالك قال جل جلاله ويزيدهم من فضله وهذا اجل البشارات واجل
السرور لان ما هو مقتضى فضل ذي الجلال والاكرام لا يبقى معه هم ولا نصب
ولا حظ من خير الا وقد اجزل لمن من عليه بهذه النعمة جعلنا الله من اهلها
بفضله ولذالك قال عز وجل واسلوا الله من فضله لانه اذا كان السوال
من المسكين الى الجليل وهو ليس بملتفت لعمله كان انجح في الاجابة ولا يتنبه
اليها الا من خص بها جعلنا الله منهم بفضله وهنا اشارة صوفية لانهم
لما راوا هذه الاشارة وغيرها تقتضي تفضيل ترك الحظوظ على غيرها
عملوا على الخروج من حظوظ النفوس جملة من غير تفصيل واشتغلوا بذكر
الصمد الجليل فاورثهم عز وجل والعز الرفيع بان شرفهم فقال تعالى في محكم
التنزيل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال عز وجل واصبر نفسك
مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه فهمنا الله

ما فهمهم

فهمهم وجعلنا في الاحوال معهم لا رب سواه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى
ربنا جل جلاله يوم القيامة قال هل تمارون في القمر ليلة البدر
ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون في روية
الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك
يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيا فليتبع فمنهم
من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت
وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فياتيهم الله عز وجل فيقول انا
ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جا ربنا عرفناه فيا
الله عز وجل فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيدعوهم فيضرب
لهم الصراط بين ظهري جهنم فاكون اول من يجوز من الرسل بامته
ولا يتكلم احد يومئذ الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم
وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رايتم شوك السعد
قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير انها لا يعلم قدر
عظمها الا الله عز وجل فتخطف الناس باعمالهم فمنهم من يوبق
بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجوا حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة
من اراد من اهل النار امر الملايكة ان يخرجوا من كان يعبد الله
فيخرجونهم ويعرفونهم باثار السجود وحرم الله على النار
ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن آدم تاكله النار
الا اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ما
الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله
سبحانه من القضا بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو
آخر اهل النار دخولا الجنة مقبل بوجهه قبل النار فيقول يا
اصرف وجهي عن النار قد قشبني ريحها واحرقني ذكاوها فيقول
هل عسيت ان افعل ذلك بك ان تسيلني غير ذالك فيقول لا وعزتك

تيهم

ان

رب

فيعطي الله عز وجل ما شاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار
فاذا اقبل به على الجنة ورأى بهجتها سكت ما شاء الله عز وجل ان يسكت
ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول له اليس قد اعطيت
العهود والمواثيق ان لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يا رب
لا اكون اشقى خلقك فيقول فما عسيت ان اعطيت ذلك ان لا
تسأل غيره فيقول لا وعزتك يا رب لا اسألك غيره الدهر فيعطي ربه
ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الى باب الجنة فاذا بلغ ما يتهما
فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور فيسكت ما شاء الله
ان يسكت فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل ويحك
يا ابن آدم ما اغدرك اليس قد اعطيت العهود والمواثيق
ان لا تسأل غير الذي اعطيت فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك
فيضحك الله منه ثم يأذن له ادخل الجنة فيقول له
تمن فيتمنى حتى اذا انقطعت امنيته قال الله سبحانه لك ذلك
ومثله معه وعن ابي سعيد انه سمعه يقول ذلك لك وعشرة
امثاله هذا ظاهر الحديث تحقيق رؤية ربنا يوم القيامة والكلام
عليه من وجوه منها قوله هل تمارون وهو معناه هل تشكون
وعلى الرواية الاخرى هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه
سحاب فهذه من الاشياء التي لا يشكل احوال القمر موجود مرئي
ولو سكت عليه السلام واقتصر على هذا المثال لكان في البيان
والتحقيق كافيا ثم اكده عليه السلام بان قال هل تمارون في
الشمس ليس دونها سحاب وفي اثبته ايه عليه السلام او بالقمر
ثم بالشمس بعده من الحكمة وجوه منها اتباع الاب الجليل وهو
ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة والتسليم كما شبعه عليه السلام
في الملة اقتدى به هذا الدليل فكانه دليل الخليل على اثبات وجود الربوبية
واستدلال الحبيب يقتضي ذلك الدليل نفسه على اثبات الرؤية

فكل

فكلا استدل بمقتضى حاله لان الخلة تضع بالوجود والمحبة لا تقع الا
برؤية المحبوب وفيه من الحكمة ان رؤية القمر يقربها كل من
يبصر ولو كان من ضعف بصره ما عسى ان يكون فعند تمام البدر
دون سحاب يبصره ضرورة وبقي من لا بصر له يكون عنده وجود
رؤية القمر تقليدا والشمس شهد بوجود رؤيتها من له بصر ومن
لا بصر له فان الاعمى يلقاه حرها واذا قابلها وقت الظهيرة وليس
دونها سحاب احس بادراكها بزيادة يجدها على ما يحس به
بذلك الكواكب فهذا صلى الله عليه وسلم باشد من الاول ويكون معنى المثال
في تحقيق الرؤية لان القمر والشمس متحيزان والحق
سبحانه وتعالى ليس بمتحيز وليس ايضا شيء من محلوقاته
يشبهه هذا بدليل العقل والنقل فاما من طريق العقل فبالاجماع
منهم ان الصفة لا تشبه الصانع والشمس والقمر مخلوق من مخلوقاته عز
وجل فليس بينهما شبه بوجه من الوجوه واما من طريق النقل
فما جاء في التنزيل ليس كمثله شيء وانما العرب تشبه الشيء
لشبه ما يكون فيه كقولهم زيد مثل الاسد والبشر ليس بينه
وبين الاسد في الخلقة مماثلة وانما يشبهوه به لكثرة شدته
ومثل ذلك قولهم فلان مثل القمر والشمس في الخلقة بينهما وانما
شبهوه به لحسنه هذا في المحدثات التي بينهم نسبة الحدث فكيف
بين لا نسبة بينه وبين خلقه جل جلاله وهذا مثل ما يقول الناس
بعضهم لبعض اذا سأل احدهم الاخر اي امر هل هو مقام لا محالة
له انه حق كما انك موجود في الوجود لان علم الضرورة لا يشكل احد فيه
فرد لهم صلى الله عليه وسلم علم الايمان بالرؤية الذي هي من قبيل التصديق بالغيب
من قبيل علم الضرورة الذي هو مقطوع به لا يخالف فيه احد في الوجود وعلم
الضرورة هو كعلمك بان الشيء فوقك موجودة وانت الارض تحتك
موجودة وانك منهما موجود الان وكذا الكل مما ادركته من جميع الموجودات

قال السعد وجلد ذكر الرؤية كالتوطئة بين يدي ما
اختصته به الا ما في قال السعد خاذ ح

تشهد بالقطع الذي لا ارتياب فيه بانها موجودة حسا وفيه من
الفقه جواز الاستدلال بالعلم النظري على علم الضرورة وبنايه عليه
وفيه من الفقه ايضا ان يخاطب كل شخص بما يفهمه لان العرب
فهموا عنه عليه السلام المعنى الذي اشرنا اليه ولو كانوا غير عرب
لم يبين لهم عليه السلام الا بما كانوا يفهمون عنه يويد ذالك قوله عليه
السلام خاطبوا الناس على قدر عقولهم اي على قدر ما يفهمون وعلى رواية
تضامون اي لا تتضاغطون لان القمر اذا ارتقب في اول ليلة تضاغط الناس
على من ابصره لكي يريهم اياه ويتعبون في ادامة النظر اليه وبعضهم
يتعب وقد لا يراه لضعف بصره واذا كان ليلة كماله لم يتضاغط احد
مع احد ولا يتعب احد في رويته بل قد كسي نوره جميع الارض وانشرحت
له الصدور فيكون معنى هذا الوجه مثل الاول في تحقيق الروية
وزيادة معنى ثان انكم ايها المومنون كلكم ترون ربكم يوم القيامة
كما ترون البدر عند كماله دون سحاب والشمس دون سحاب بلا تعب
كذالك ترون ربكم حقا لا شك في ذالك كما يشهد له اخر الحديث وقوله
عليه السلام ترونه كذالك عايد على تحقيق الروية التي اخبر بها عليه السلام
من انهم لا يشكون في القمر ولا في الشمس بتلك الصفة فيقول كذالك حقا
يرونه بلا ريب ولا امترا وهنا بحث تنبيه وهو انه لا يلزم من الروية
التحديد ولا الاحاطة لان بعض مخلوقاته سبحانه نراها ونعلم
بالقطع انها محدودة لكن لا نحيط نحن بهما مثل السما والارض نحن
ندرك كل واحدة منهما ونبصرها ولا نحيط بها ونحن نعلم بالضرورة
انها محصورة محدودة فكيف بمن ليس كمثله شي تنبيه ثان وهو
انه لا يلزم ايضا من الروية الجهة لانا نرى من خلقه كثيرا وليس
هم في جهة مثل الليل والنهار فانا نبصرهما وليسا في جهة فكيف بمن
ليس كمثله شي تنبيه اخر وهو انه لا يلزم من الروية ادراك جميع
الصفات فانا نبصر من بعض مخلوقاته ما نبصره ولا ندرك منه حقيقة صفة

منه

منه الما فانا نبصره ونشربه ولا نعلم له لونا لانه كل ما جعل في شي يكون
لونه لون ذالك الشي وحقيقة لونه القايمة به لا يدركها احد ولم يقدر
احد من المحققين ان يخبر عنهما بلون ما فكيف بمن ليس كمثله شي فتحصل
من ذالك كله تحقيق رويته جل جلاله بلا ريب مع نفي الكيفية بلا ريب ايضا
وقوله عليه السلام يحشر الناس يوم القيامة اي يجمع كما قال عز وجل وارسل
فرعون في المداين حاشرين اي من يجمع الناس وفيه من الفقه الايمان
بالبعث بعد الموت وبكل ما ورد من الاخبار في ذالك اليوم العظيم
والتصديق بذالك انه حق كما اخبر عليه السلام ولا يتعرض ايضا
للكيفية في كل ما جا من امر الساعة فانه امر لا تسعه العقول
وطلب الكيفية فيه ضعف في الايمان وانما يجب الجزم بالتصديق
كما اخبر عليه السلام لان قدرة القادر لا يعجزها ممكن بل تفعل
ما شات كيف شات وقوله عليه السلام فيقال من كان يعبد شيا
فليتبع شي يعم جميع الاشيا مدركة كانت او غير مدركة فالمدركة
منها مثل الشمس والقمر والنجوم والاوثان على اختلافها وغير
المدركة منها مثل الملايكة وهوا النفوس لقوله تعالى افرايت من
اتخذ الهه هواه وما اشبههما وفي قوله عليه السلام اولا من كان
يعبد شيا ثم ذكر الشمس والقمر ثم عم بذكر الطواغيت دليل على
انه كل ما يعبد من دون الله كاينا ما كان هو من جملة الطواغيت فلو
سكت عليه السلام عند قوله شيا لكان احتمل ما بينه بالمثال وهو ما سوى
الله من مخلوقاته واحتمل ان يريد من عبد الله فانه يبدا في ذالك الوقت
على جميع من عبد من دون الله فيتبعه كل من كان يعبده فان شيا
يصدق على المولى جل جلاله وعلى غيره من مخلوقاته ولذالك قال عز
وجل ليس كمثله شي وهو جل جلاله شي وليس كمثله شي وذكر عليه السلام
الشمس والقمر لانهما اعظم المخلوقات المدركات التي عبدت من دون الله
ثم عاد عليه السلام الى اجمال الاوثان بقوله الطواغيت فازال بهذا

الاحتمال الثاني وصح به الوجه الاول كما ذكرناه ويترتب على هذا من ادب
الفقه ان من حسن الكلام اذا كان في كلام المتكلم ما يقع فيه او في بعضه
احتمال للوجه الذي اراده ولغيره انه ياتي بمثال او اشارة يذهب بها
ذالك المحتمل وتحقيق ما اراده ويترتب عليه من الحكم ان لا يحكم
على المتكلم الا بما يقتضيه جميع كلامه من اوله الى اخره ولا يلزم البعض
اذا كان الكلام مرتبطا بعضه ببعض ويترتب دليل على ان الحكم
يوم القيامة ليس الشخص فيه كما هو هنا باختيار نفسه يوخذ ذالك
من قوله من كان يعبد شيا فليتبع ثم لا يسعه الا الاتباع وان كان
يفضي به كما هو متحقق الى الهلاك وهنا الامر قد ورد والمتبعون
على اختلاف فمتبع بالجملة وتارك بالجملة ايضا وما بينهما والحكمة
في ذالك والله اعلم لما كانت هذه الدار يجتمع فيها الحق والباطل
كان اهلها على ذالك الوضع ولما كانت تلك حق كلها كان الكل فيها
على مقتضى وضعها وهنا بحث وهو انه قد اخبر انه من كان يعبد
شيا اتبعه وسكت ولم يخبر عن استقرارهم اين يكون فسكوته
عليه السلام عن غاية الاستقرار يوخذ ذالك من مفهوم الكلام
وهو انه لما اخبر عليه السلام انهم طواغيت وقد علم بقواعد الشرع
ان الطواغيت كلها في النار فللعلم بذالك سكت عنه عليه السلام وان
كان قد بينه في حديث اخر فانه عليه السلام ذكر فيه انهم يردون
جميعا النار الاوثان وعبادها وقد نبه عز وجل على ذالك في كتابه بقوله
تعالى في فرعون وهو واحد ممن عبد من دون الله فاوردهم النار
وبيس الورد المورود وقوله عليه السلام وتبقى هذه الامة فيها
منافقوها هنا بحث في الامة هل الالف واللام للجنس يعني امة التوحيد
من الثقلين من اول العالم الى اخره او للعهد يعني به امة محمد صلى الله عليه
وسلم لا غير احتمل والاظهر انها للجنس بدليل ما عدا عباد الطواغيت وهو
جميع الرسل وامهم من الجن والانس اي انهم لا يتبعون وثنا وان كان

وفيه

وهو هو ضمير المراد به ما عدا م

فيهم

فيهم المنافقون وهم غير مومنين لكنهم لما ادعوا انهم مومنون
ابقوا مع المومنين وقوله حتى ياتي تمحض ثان لحقيقة دعوى الا
فهناك يتميز الخبيث من الطيب وفي هذا الموضع دليل على فضل
الايمان لانه لما تلبس هولا المنافقون بدعوى الايمان ابقيت
عليهم حرمة ما في ذالك الوقت العظيم من اجل تلك الدعوى وقوله
فياتيهم الله عز وجل الاتيان هنا بمعنى الظهور لان الاتيان في اللغة
يكون بمعنى المجي والانتقال كما تقول اتى زيد وقد يكون بمعنى
الظهور كقولهم اتى الامر الذي قلتم بمعنى ظهر واتى الحق اي ظهر
ومثله قوله عليه السلام لا يبقى العدل بعدي الا يسيرا فاذا
طلع الجور ذهب من العدل مثله والجور ليس هو جرم يطلع ويبز
وانما هو بمعنى ظهوره فيكون الايمان بالاتيان مع عدم الكيفية
والاوصاف اللايقة بالمحدثات كلها وقوله فيقول انا ربكم هذا
ايضا يجب الايمان به مع نفي الكيفية لان مولانا سبحانه لا يتكلم
بحرف ولا بصوت وانما هذا ميسر بلغة سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم كما يسر القران الذي هو كلامه عز وجل فيسر لهم اذ ذاك كلام
مولانا جل جلاله بلغة العرب كما يسر لهم كلامه في الدنيا باللسان
العربي واحتمل ان يكون عز وجل يكلمهم بكلامه الذي صفته عز
وجل كما كلم موسى عليه السلام وفهمه له كيف شا وتكون يسرت العبا
هنا لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما يسر القران بلغته بمقتضى الحكمة
والكيفية في الموضعين غير ملحوظة بل منفية نفيا كليا ويترتب على
ذالك من الفقه الايمان القطعي بالكلام المذكور مع عدم الكيفية وكذالك
في كل موضع يقع الكلام في ذاته الجليلة سبحانه او في صفة من صفاته لا سبيل
للنظر في الكيفية في شي من ذالك وقوله فيقولون هذا مكاننا حتى
ياتينا ربنا فاذا جا ربنا عرفناه هذا ادل دليل على ان ادراكات الحواس
خلق من خلق الله يخلق عز وجل فيها ما شا كيف يشا يوخذ ذالك من قوله

يمان

رة

عليه السلام يأتيهم فيقول انا ربكم على المعنى المتقدم فمع الروية
والكلام لم تقع لهم معرفة لان حجابهم جعل من عند انفسهم
ونضرب لذلك مثلا في عالم المخلوقين ولله المثل الاعلى مثل قرص الشمس
اذا قبلت وقيل لضعيف البصر انظر الشمس وهو يعلم بالقطع ان عين
الشمس اذا لم يكن دونها سحاب انها مستنيرة فاذا نظر اليها ببصره
راى فيها طرقا حمرا وصفرا وسودا فيقول ليس هذه الشمس التي اعلم
فيقال له منك عدم حقيقة الادراك فينازع في ذلك فيقال له داو
بصرك ثم تعالى وابصرها فاداوى بصره وعاد الى نظرها راها على
حال كمالها من الحسن والضياء فح يسلم ان حجابه كان من عند نفسه هذا
في مخلوق مع مخلوق فكيف مع من ليس كمثله شي فالحجب كلها التي لنا منا
بمقتضى القدرة والحكمة الربانية وفيه تعلق لاهل الصوفة الذين
يقولون بان الحجب كلها من انفسهم فمن صح له منهم الخروج الكلي
عنها فقد وصل وعرف وعرف وخاطب وخوطب وابصر وابصر
وبصر لكن مع التزام حدود الاكبار والاعظام وتقرير القواعد
الشرعية والتنزيه اللايق بالجلال وقوله هذا مكاننا اي لا
نبرح منه وقوله حتى ياتينا ربنا اي يتجلى لنا كما وعدنا في
دار الدنيا ويوخذ هنا من الفقه انه على قدر حال علمك في
هذه الدار يكون حالك في تلك الدار ولذلك قال عمر بن خطاب
رضي الله عنه حين قيل له عن فتاني القبر قال ايكون معي عقلي قيل
نعم قال لا ابالي وذلك لعلمه ان علمه يكون على اكمل حالات الايمان
فلذلك قال اذا بقي معي ما عقلته من الايمان فانا ناج لا شك
فيه وانما خاف من تبديل الحال ولذلك قال اهل العلم بالمعرفة
والشريعة ان التجلي هناك في دار الكرامة يكون تفاوت الناس
فيه على قدر معرفتهم في هذه الدار بالاجلال والاعظام وقوله
فاذا جاء ربنا عرفناه معناه فاذا تجلى لنا وعرفنا نفسه عرفناه

وقيل صح

لان

لان المومنين هنا يعرفون ان قدرته جل جلاله عظيمة تفعل ما شات
كيف شات وهنا بحث هل كل الناس يقولون ذلك على لسان واحد
او اهل الخصوص والمعرفة هم الذين يجاوبون ويخاطبون والغير
في حكم التبع كما هو الامر في هذه الدار لان العرب اذا تكلم البعض من
الجمع قالوا قال القوم الامر محتمل للوجهين معا والقدرة صالحة
ان يعطي هناك للعامي من حسن الجواب والادب كما تعطيه للذي
قد من عليه بالمعرفة هنا وفيه بشارة عظيمة وهي الاخبار بابقا
الايمان وهذا القدر من الافضال حتى يقع الخطاب بين هذا
العبد الذي هو على ما هو عليه من الحقارة مع هذا المولى الجليل
مع ما هو عليه من الاستغنا والجلال ولذلك روي عن بعض المتعبدات
انها كانت تفرح بالموت وتقول اوليس يخاطبني ويوبخني
ويقول لي يا امة السو فعلت كذا وكذا فذلك غاية مطلبي وقوله
فياتيهم الله اي يتجلى لهم ثانية وقوله فيقول انا ربكم هو على ما
تقدم في القول قبله من التبيان وقوله فيقولون انت ربنا فحين
من عز وجل عليهم بالمعرفة عرفوه وقوله فيدعوهم هنا يدعوهم
الى الاتباع لما جا في حديث غير هذا وقوله فيتبعونه اي يتبعون
حيث يومرون وقد جا ان هذا الموطن اعني موطن الاتباع تكون
التفرقة بين المومنين والمنافقين حين يقال لهم ارجعوا وراكم
فيلتفتون فيضرب بينهم بسور كما اخبر جل جلاله في كتابه فضرب
بينهم بسور وقد جا ايضا مثله في حديث غير هذا وفيه من
الفقه ان عند الاختبار يتبين حقيقة الحال الحقايق ويترتب
عليه من الفايدة بعد الايمان القطعي به ان يختبر المرء هنا حال
ايمانه حتى يعلم من اي الفرق هو ولذلك قال صلى الله عليه وسلم حاسبوا
انفسكم قبل ان تحاسبوا ولنعلم ان حكم الله عدل وما امرنا به حق وان
الحكم لا يتبدل فلا تهمل نفسك وتطمع في الخلاص بضد موجبه فهو

عين الحق وهنا سوال وهو ان يقال ما الحكمة في تجلي مولانا جل جلاله لنا
اولا ولم يعطنا المعرفة وفي الثانية يتجلى لنا ويمن علينا بالمعرفة ولم
يتجل لنا عند ما اتبعت كل امة ما عبدت فان قلنا هذا مما استاثر
الحق عز وجل به ولا سبيل لنا لمعرفة الحكمة في ذالك فلا بحث وان
قلنا ان الحكيم لا يفعل شيا الا لحكمة وما اخبرنا الا ان نتفكر ونعتبر
ونتبصر وهو الاظهر والله اعلم فما الحكمة في انه عز وجل تجلى لنا مرتين
ومنعنا في الاولى الميز ومن به علينا في الثانية فنقول والله اعلم
لان يكون بدء الخير وهو التجلي والكلام بما كنا عرفناه به في الدنيا
انه ليس كمثله شي وان كل ما فينا من حواس وما فيها من ادراك
خلق له عز وجل فعرفنا اولا بالصفة التي ابتدانا بها في الخلق اولا واخرا
وهي صفة القدرة المنصرفة فينا مع ابقا صفات دعوانا فيما جبلنا عليه
اولا باول بمقتضى الحكمة واما كونه عز وجل اخر التجلي حتى لم يبق الا
هذه الامة فيها منافقوها على البحث المتقدم وهو جميع النبيين وامهم
جنا وانسا فذالك والله اعلم ليظهر لهم قدر النعمة عليهم اذ يعاينون ذالك
الجمع الكبير كلهم يردون النار ثم يمن عليهم بعد ذالك بالتجلي والخطاب
فيقدرون اذ ذاك قدر المنة بمقتضى الحكمة كما جعل عز وجل بين الجنة
والنار طبقا نا تبصر اهل الجنة منها اهل النار وما هم فيه فيكبر عندهم
قدر النعمة التي هم فيها لان النعمة لا تعرف الا بمعرفة ضدها جعلنا
الله من اهل نعمه في الدارين بمنه وقوله يضرب الصراط بين ظهراني
جهنم يضرب الصراط اي ينصب كما تقول ضربت الحبل اي نصبته وقد
جات صفة الصراط انه ارق من الشعر واحد من السيف وانه سبع
عقبات وان طول كل عقبة منه مقدار ثلاثة الاف سنة على احد الاقاويل
وقوله بين ظهراني جهنم اي على وسط جهنم لان الحروف عند العرب تبدل
بعضها من بعض وهو من فصيح الكلام كقوله عليه السلام في حديث الاسرا
اتينا على السما السادسة معناه الى السماء السادسة وتقول العرب

فلان

فلان بين ظهراني القوم اي في وسط القوم فيكون المعنى فينصب على وسط
جهنم وقد جا ان النار تدور بالناس كما يدور الخاتم بالاصبع وان
الشمس من فوقهم وليس لهم طريق الى الجنة الا على الصراط اذا نصب وصفته
كما تقدم ويترتب على ذالك من الفقه الايمان بالصراط انه حق وانه
الان مخلوق يوخذ ذالك من قوله عليه السلام يضرب فلو لم يكن
مخلوقا لاخبر انه يخلق فلما اخبر عليه السلام في غير هذا الحديث
به وبصفته وتحقق وجوده اخبرنا هنا بامر قد علم ولو لم يكن كذالك
لاخبر به حتى نعرف هذا الاسم على ما ذا يقع والصراط في اللغة
هو الطريق قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما اي طريقي ويوخذ
منه الدليل على عظمة قدرة القادر جل جلاله يوخذ ذالك من كيفية
وصف هذا الصراط وعظم النار التي هذا القدر طولها وهذا
الترتيب العجيب وفيه دليل لمذهب اهل السنة الذين يقولون بان النار
مخلوقة موجودة الان لانه لا يضرب الصراط على شي الا ان يكون مخلوقا
موجودا مسا وفيه ايضا دليل على انه لا يخرج الى المحشر من جميع
النيران الا جهنم وحدها لان النار كما اخبر عز وجل في الكتاب وكما
اخبر عليه السلام في الحديث سبعة فاولى منها جهنم وهي التي يدخلها
المذنبون من امة محمد عليه السلام وغيرهم من المومنين المذنبين فمنهم
من يقع فيها من على الصراط ومنهم من يدخل من بابها اعاذنا الله
منها بفضله وهنا بحث وهو لم خصصت هذه من بين جميع دركات
النار بالخروج الى المحشر دون غيرها فالجواب انه لما احكمت الحكمة
الربانية ان الصراط لا يجوز عليه الا اهل الايمان وان الكفار لا يعبرون
عليه فانه انما جعل طريقا الى الجنة والكفار ليسوا من اهلها
فلا يعبرون وانما يدخلون ما اعد لهم من الدركات على ابوابها
ومن اهل الايمان من لا يكون دخوله النار الا ان يقع من على الصراط
فلم ينصب الصراط الا على النار التي هي مختصة باهل الايمان لئلا يقع

في المحشر

ون

احد من المومنين في نار ليست له حكم عدل بمقتضى حكمة الحكيم الذي
ليس كمثله شي وفيه دليل على ان امور الاخرة ليست على وضع امور
الدنيا في غالب امرها يوخذ ذالك من ان الصراط بهذه الصفة يحمل
جواز جميع المومنين في مقدار بعض يوم من ايام الدنيا لانه جا ان الحق
سبحانه يفرغ من الفصل بين العباد في مقدار نصف يوم من ايام الدنيا
والجواز على الصراط في جزء من ذالك النصف والعادة في هذه الدار ان
ذالك القدر من حرم في الحالة والحدة لا يحمل من الثقل شيا فكيف بثقل
ذالك العالم العظيم ولان الطرق الواسعة ايضا في هذه الدار لا يمر عليها
من الجمع الكثير الا اليسير فكيف مع تلك الرقة والدقة وايضا فان الطريق
الضيق هنا اذا كان على مهواة لا يملك احد ان يستطيع المرور عليه وهناك
اهل النجاة يمرون عليه وما عندهم من ذالك خبر كما اخبر الصادق صلى الله عليه
وسلم فسبحان من هذه قدرته وقوله فاكون اول من يجوز من الرسل
بامته فيه دليل لما ذكرناه اولا انه عليه السلام عنى بالامة جميع الموحدين
من ادم عليه السلام الى محمد عليه السلام وفيه دليل على فضل سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم على جميع الرسل عليهم السلام وفضل امته على ساير الامم يوخذ
ذالك من تقدمه عليه السلام بامته في الجواز على الصراط وقوله عليه السلام ولا
يتكلم يومئذ احد الا الرسل يعني حين الجواز على الصراط لا في اليوم كله بدليل
ما جا في كلام الناس انهم يطلبون الشفاعة ويمشون من رسول الى رسول
وما يحتاج الناس بعضهم مع بعض عند الحساب ومن كلامهم في هذا الحديث
مع مولانا جل جلاله حين يقول لهم انا ربكم ويوم القيامة يوم واحد والاهوال
فيه مواطن مواطن فعبر عن كل موطن باليوم وهذا سايغ في لسان العرب
من تسميتهم البعض بالكل والكل بالبعض كما تقول جا زيد يوم الخميس
وما جا من اليوم الا في ساعة واحدة وبهذا المعنى يجتمع كل ما جا من الاخبار
في يوم القيامة لانها كلها اخبار والاخبار لا يدخلها نسخ وهي كلها حق
وفيه دليل على شدة الهول في ذالك الموطن بدليل انه لا يقدر احد ان يتكلم لانه

لا يمنع

لا يمنع من الكلام لا سيما من الدعا الا الهول العظيم ومما يدل على ذالك
كلام الرسل عليهم السلام الذي هو دعا بالسلامة وهم الامنون وفيه
دليل على ان الدعا هناك يرجى قبوله والخير من اجله ولولا ذلك لما
كانت الرسل صلوات الله عليهم يدعون وفيه دليل على فضيلة هذه
الصيغة في الدعا وهو قوله عليه السلام اللهم فلولا ذالك لما كانوا
يدعون بها في هذا الموضع العظيم وقيل ان معناها اسيلك بجميع ما
سيلت به وقوله وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رايتم
شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير انه
لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل فيه من الفقه التشبيه في الاخبار
اذا عرف ما يشبه به انه ابلغ في البيان لان شوك السعدان كثير في
البرية له اطراف شديدة الحدة اذا تعلقت بشي قل ما تنفصل عنه
الا وقد اخذت منه فاذا كانت هذه هنا على هذه الصفة مع وسع
الارض ودقتها هنا فكيف هناك مع ذالك العظم وضيق الطريق فانظر
ما ابدع هذا التشبيه وان الذي تتعلق به اما ترميه في النار واما
تخردله كما اخبر عليه السلام وفيه دليل انها وان كانت بهذه الصفة
لا يكون تعلقها باحد الا بقدر ذنوبه فهو بمعنى التخردل ويكون
تشبيه التخردل بقدر الذنوب التي من اجلها تعلقت فاحذر ايها
المسكين الخايف هنا تنجوا هناك ولذالك جا عنه صلى الله عليه وسلم ان النار تقول
للمومن جز يا مومن فقد اطفا نورك وجهك لهبي فشتان ما بينهما وفيه
دليل على عظم القدرة لان تلك الكلاليب لم يذكر عليه السلام انها في ايدي
زبانية وانما ذكر انها في جهنم دون محرك يحركها الا القدرة وفيه دليل
على ان المعلم يسيل من علمه عما يعرفه انه يعرفه حتى يتيقن بالتحقيق انه
قد علم يوخذ ذالك من قوله عليه السلام هل رايتم شوك السعدان حتى قالوا نعم
وهو عليه السلام يعلم انهم يعرفونها لكن الحكمة حتى يتيقن انهم قد
عرفوا وفيه دليل على ان عدم التحديد في الموضع المخوف ابلغ يوخذ ذالك

من قوله عليه السلام لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل فلو وصف عليه السلام قدر
عظمها ما كان اوقع في نفس من تعلق به مثل ما اذا رده الي علم الله وقوله
تخطف الناس اي تجذبهم الي جهنم من اجل اعمالهم الخبيثة كما تقدمت
الاشارة انفا وقوله فمنهم اي من الناس وقوله من يوبق بعمله اي
يهلك بسبب عمله السوء كقوله عز وجل او يوبقهن بما كسبوا وقوله
ومنهم من يخردل اي تاخذ تلك الكلاليب منه بقدر ذنوبه وقوله ثم ينجوا
فيكون الناس علي هذا الخبر الصدق ثلاثة اصناف ناج بلا تشويش
وهو ما قدمنا ذكره الذي تقول له النار جز يا مومن ومنهم هو الذي
توبقه اعماله فيهلك وما بين ذالك الذي يخردل ثم ينجوا وهولا ليسوا
علي صفة واحدة بل منهم الكثير التخردل ومنهم القليل وما بين ذلك
من قوله عليه السلام بقدر اعمالهم ومعلوم بالضرورة ان اعمال الناس
ليست علي حد واحد وكذالك الفرقة الناجية ليست علي حد واحد
في الرفعة وكذالك الفرقة الهالكة ليست علي حد واحد في العذاب
يوخذ ذالك من قوله عليه السلام بقدر اعمالهم وقوله عليه السلام
ثم ينجوا يعطي المخردل لا ينجوا الا بعد بطي لان ثم تعطي المهلة في الزمان
فلا يكون زمان نجاته الا بعد طول او تعب ويعطي ان ضده وهم
الناجون تكون نجاتهم بسرعة وقد جا ذلك في قوله عليه السلام ان من
المومنين من يجوز علي الصراط مثل البرق ومنهم مثل الريح ومنهم مثل
الجواد السابق ومنهم مثل اشد الرجال جريا ومنهم مشيا وهذا ادل
دليل لما قدمناه انفا وهو ان الثلاثة اصناف ليسوا علي حد واحد قوله
حتي اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار اي انه وصل الوقت الذي
سبق في علم الله وارادته انه يرحم من سبقت له الرحمة في ذالك الوقت من اهل
النار لان الارادة من الله ليست كارادتنا تحدث بعد ان لم تكن تعالي الله ان
تكون صفاته تشبه صفات المحدثين وفيه دليل علي ان من كان من اهل الايمان
وان كان في اي حالة كان لا يقطع اياسه من رحمة ارحم الراحمين فلعله ممن سبق له

من الخير

نهوم هنا ان

الخير سابقة وقد قال جل جلاله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقد
روي ان عمر ابن عبد العزيز راي في النوم كان القيامة قد قامت وحوسب
الخلفا فامر بهم ذات اليمين حتي وصل الامر اليه فحوسب فامر به
ذات اليمين فهو ساير مع الملايكة فلقي في الطريق مثل الجيفة
فقال للملايكة من هذا قالوا اسيله فهو يخبرك فوكزه برجله وقال
له من انت فقال انا الحجاج فقال له ما فعل الله بك فقال قتلني
بكل قتيل قتلته قتلة وقتلني بسعيد بن جبير سبعين قتلة
وانا انتظر ما ينتظره الموحدون وقوله امر الملايكة ان يخرجوا
من كان يعبد الله اي قوما ممن كانوا يعبدون الله بدليل قوله
في حديث اخر انه يخرج اولا من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان
وفي الثانية ادني حبة من الايمان وفي الثالثة ادني ادني حبة من
الايمان فاحتمل هنا ان يكون اراد ان يخبر بالكل عن البعض او
اراد ان يخبر عن جميع المخرجين وان كانوا في مرار عدة اختصارا
او لكونه عليه السلام قد اخبر به في مكان اخر مفصلا فان الفصيح
يختصر في اخباره ليحفظ عنه ويطول ليفهم بحسن البيان عنه
وسيدنا صلي الله عليه وسلم قد اوتي من كلا النوعين اكملهما واعلاهما
وقوله ان يخرجوا من كان يعبد الله معناه من كان مومنا لان المو
ينطلق عليهم اسم عباد وان كان منهم المذنب لانه قد عبد الله اي
انه قد اقر له سبحانه بالالهية ولم يجعل له شريكا ولا عبد شيا من
دونه لانه لو كانت عبادته علي ما يعرف من اللغة الاصطلاحية ما دخل
النار والعرب تسمي الكل بالبعض والبعض بالكل وهنا دليل لمذهب
اهل السنة الذين يقولون ان النار لا تحرق بذاتها وانما الحرق خلق
من خلق الله تعالي يصيب به من يشا فلو كانت تحرق بذاتها لاحرقت الملايكة
وغيرهم واحرقت مواضع السجود كما تحرق ساير الجسد فبان بتبعيض حرقها
ان ذالك ليس بمجرد وجود جوهرها بل ذالك بحسب ما يخلق فيها وقوله يعرفونهم

منين

باثر السجود وحرم الله على النار ان تاكل اثر السجود هنا بحث هل يقال اثر السجود
لا تاكله النار ممن كان مومنا سجد او لم يسجد فان قلنا بذلك فقد اخرجنا
اللفظ عن موضوعه لانه عليه السلام قال يعرفونهم باثر السجود واثر الشي
لغة لا يكون الا بعد ما مر عليه ذلك الشي لا سيما مع قوله عليه السلام بين المومن
والكافر ترك الصلاة لانه اذا صلى ولو صلاة واحدة فقد حصل في العضو
اثر صلاته وانما يخشى على من لم يصل لا واحدة ولا اكثر وعلى هذا التوجيه
يكون الخوف على من ترك الصلاة اشد لانه يخاف عليه التبديل عند
الموت وان مات على الشهادة فيخاف عليه ان لا يخرج مع هولا المومنين
لعدم العلامة عنده وهنا حديث يعارضنا وهو قول جبريل عليه
السلام للنبي صلى الله عليه وسلم من مات من امتك يشهد ان لا اله الا الله
دخل الجنة قال وان فعل كذا وكذا قال وان فعل كذا وكذا والانفصال
عنه ان نقول اشد الخوف على تارك الصلاة عند الموت فان مات مقرا
بها مخلصا بها لا يخرج مع هولا اصحاب العلامة وانما يخرج مع القبضة
التي يقبض الله عز وجل كما جا في الحديث ان الله عز وجل بعد شفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم والاوليا والصالحين في العصاة الذين يكونون في
جهنم فيخرجونهم منها ولم يبق اذ ذاك في النار الا من حبسه القران
يقول الله عز وجل قد شفعت الرسل والانبيا وشفعت الملايكة وشفعت
العلما وبقيت شفاعة ارحم الراحمين فيقبض في النار قبضة فيخرج
في تلك القبضة كل من حبسه القران فيكون هولا في جملتهم وسياتي
الكلام على جملتهم في موضعه من داخل الكتاب ان شا الله تعالى وهنا
بحث في قوله عليه السلام حرم هل هذا اخبار عن منع مولانا جل جلاله الحرق
ان لا يصل الى تلك الاعضا بالقدرة او ان النار يخاطبها الحق سبحانه فالذي
اذن لها ان تحرق تحرقه وما حرمه عليها لا تتعدى عليه وهل هذا الخطاب
لها وهي من جملة الجواهر التي لا فهم لها ولا عقل فتفهم عن الله كيف شا
او انها عند الخطاب يوضع فيها ادراك بما تفهم عن الله او انها تخاطب

للمقابلة

للمقابلة والقدرة هي المتصرفة او انها تفهم وتعقل وان الحرق منها
لكن بقدرة الله تعالى فيكون مثل بني ادم افعالهم كسب لهم وهي في
الحقيقة خلق لربهم وهم عليها مثابون ومعاقبون احتمل كل الوجوه
لكن الاظهر ان الحرق منها بدليل ما جا ان النار اشتكت الى ربها فقالت
يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في
الشتا ونفس في الصيف وما جا انها تخاطب سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم في المحشر والاحاديث في كلامها كثيرة وما جا انها تلقط الناس
في المحشر وتعرف اهلها بما جعل الله لها من العلامة فيهم وفيه دليل
على فضل العبادة اذ مع استيجاب العقاب لا تعذب تلك المواضع
وهنا اشارة صوفية لما علم اهل الصوفة بان مواضع العبادات
لها حرمة بمقتضى هذا الحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع في
جوف امرئ غبار في سبيل الله ودخان جهنم حتى يعود اللبن في
الضرع وما جا في الاثار من مثل هذه المعاني الجليلة جعلوا قلوبهم
وجميع ابدانهم كلها صرفا للعبادة فاستوجبوا بذلك بحسن
الوعد الجميل المقام الرفيع في الدارين وفي ذلك فليتنافس
المتنافسون وقوله فيخرجون من النار وكل ابن ادم تاكله النار
الا اثر السجود هنا بحث وهو لما كرر القول وهو ان ابن ادم
تاكله النار الا اثر السجود وهو عليه السلام قد اخبر اولا ان مواضع
السجود قد حرمها الله عز وجل على النار فيكون تكرارا لغير فايدة
وحاشا سيدنا صلى الله عليه وسلم ان يقول شيا لغير فايدة فالجواب
ان نقول ما كرر عليه السلام ذكر النار ان لا تاكل مواضع السجود
من ابن ادم بعد ذكر حرق جهنم الا لزيادة فايدة ثانية وهي ان
النار ليست مثلنا اذا حرمت الاشيا علينا فمنا المجتنب لما حرم
عليه ومنا الواقع فيه وان النار طايفة جميعها لا تتعدى على ما حرم
عليها حتى يخرجوا منها وهي لم تتعد فيهم ما امرت وفيه معنى

زايد علي ذالك وهو ان النار اكبر جرما منا واشد وهي لا تفصي ونحن علي
حقارتنا وضعفنا نعصي فيه معي شديد به من التوبيخ للعجاف الذين
لا مراة عز وجل كما قال جل جلاله في حقنا به عليها ملايكة غلاظ شداد لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون ففي قوله تعالي لا يعصون الله مع ما فيه من
الارهاب معني مثل هذا من التوبيخ لانهم مع غلظهم وشدتهم لا يعصون
الله وانتم مع ضعفكم وتراركم تعصون مليطكم فيجتمع فيه الترهيب
والتوبيخ وقوله فيخرجون من النار وقد امتحشوا اي ذهب مالهم من
اللحم كما اخبر مولانا جل جلاله لقوله في حقنا به كلما نضجت جلودهم بدلناهم
جلودا غيرها فلا يزالون موجودين معدومين وليتهم عدموا لانهم
لو عدموا لكانوا استراحوا وقوله فينبتون عليها الحياة فينبتون كما
تنبت الحبة في حميل السيل الحبة هي كل ما يزرع ما عدا بزر المطعوم فان
كل ما هو مطعوم فيقال له حبة بفتح الحاء وكل ما ليس بمطعوم مثل
العشب من البرية وما شبهه فيقال له حبة بكسر الحاء وفي هذا من
الفايدة الاخبار بالحكمة وهي ان ما ينبت من اللحم بما الحياة لا يفني
وفيه الاخبار بسرعة ما يحيي من الاشياء عند وضع الحياة عليه
بقدرة الله عز وجل كما اخبر عن السامري حين ابصر جبريل عليه السلام
حين اتي الي موسي عليه السلام علي فرس الحياة فراها لا تضع حافرها
علي شئ الا اخضر فرفت فاخذ من اثرها فجاء من قصتها ما اخبر الله
عز وجل في كتابه لما وصفها فاخذ الحلي وقال له كن عجلا عاد في الحين عجلا
له خوار كما اخبر هذا فاخبر هذه الدار التي خلقت للفنا فليفي في تلك الدار
التي هي مثل ذالك الا لما تحيا والبقاء وهذا من اقوي الادلة علي قدرة الله
سبحانه وتعالي وفيه دليل علي عظم ما اودع الله عز وجل هذا السيد صلي الله عليه
وسلم من المعرفة بامور الدنيا والاخرة بوجود ذالك منه كونه عليه السلام شبه سرعة
نبات شعرات الجنة في حميل السيل لان الجنة بمقتضي الحظة اسرع في النبات
من الحبة ومع السيل ايضا اسرع في النبات في الارض من غيرها لانه يجتمع فيه

التراب الرخو الذي يجذبه السيل وكثرة نداوته وما يخالطه من حرارات الازبال
التي يجذبها معه فهذه كلها موجبات لسرعة النبات فلو لا معرفته عليه
السلام بامور الدارين لما كان من كلامه هذا التشبيه العظيم وفيه
دليل علي استحباب الحطمة والقدرة معا في تلك الدار كما هي في هذه
الدار يوخذ ذالك من انه لم ينبت لهم لحم الا حتي صب عليه ما الحياة
والقدرة صالحة ان تنبت لهم اللحم دون سبب فهذه اثر الحطمة وكونهم
في النار تاكل لحومهم وتمحشهم ولا تاكل اثر السجود اثر القدرة فسبحان
من اقام ما في الدارين بقدرته وصرف ما فيهما من الاشيا بحطمته
وقوله ثم يفرغ الله سبحانه من القضا بين العباد يقضي بين هود المذ
وغيرهم الا هذا الشخص المذكور بعد فيكون الحكم فيه كما اخبر صلي الله
عليه وسلم وابي بتم التي تقتضي المهلة لان هود الذين يخرجون من النار
كما اخبر عليه السلام انفا لم يخرجوا من النار حتي مكثوا فيها ما شاء الله
بعد يوم الحساب الذي حكم فيه بين العباد وهذا ايضا من تمام
الحكم للوعد الجميل في هذه الدار ممن مات علي الاسلام فلا بد له
من دخول الجنة لان حساب يوم القيامة سريع وهذا فيه بطئ من اجل
توفية المقدور علي هود فلما كان اوله مرتبطا باخره اقتضي طول اناتي
عليه السلام بتم التي تدل علي ذالك وقوله ويبقي رجل بين الجنة والنار
المعنى انه ليس هو من احدهما وفيه دليل لاهل السنة الذين يقولون وهو
الحق ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان بما هو بوخذ ذالك من قوله
عليه السلام بين الجنة والنار وقوله وهو اخر اهل النار دخولا الجنة
فلا تكون المسافة الا لما تحسوسات ولا الدخول الا من محسوس ايضا
وفيه دليل علي ان بين الدارين من الاخرة مسافة يوخذ ذالك من قوله
عليه السلام بين الجنة والنار وقوله مقبلا بوجهه قبل النار يعني
الي جهة النار بدليل قوله صلي الله عليه وسلم في حديث غيره ان لها اربع
جدارات غلظ كل جدار اربعين سنة وقوله يقول يا رب اصرف وجهي

كورين

ة
نار تكم

اي نجسني

عن فقد قشبني ريحها اي تاذيت بريحها والقشب النتن يقال ما اقشب
بيتهم اي ما انتنه واقذره وفيه دليل على ان دار الذنوب والمعاصي
نتنة وان الشخص يتالم به التالم الشديد ومن الحديث ان رجلا
يرمى في النار وله ريح منتنة فيتالم بها اهل النار فيقولون يا فلان
ما شانك اليس كنت تامرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت
آمركم بالمعروف ولا آتيه وانهاكم عن المنكر واتيه وقيل فيه وجوه
غير هذا وهو انسبها من اجل ان الجنة ريحها طيب وهو من اكبر نعيمها
فكذلك النار ريحها نتن وهو من اكبر عذابها وهنا بحث كيف يتنجس
بالرائحة وقد اختلف العلما في الرائحة النجسة على المحل هل تسلب الطهارة
اذا كانت لا حالة قولان وقوله واحرقني ذكاوها فيه دليل على
عظم حر النار وعظم نتنها اذ انها بعد اربع جدارات يقشبه ريحها
ويحرقه ذكاوها فكيف حال من هو فيها وهنا بحث وهو انه يعارضنا
حديث هناد الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه هو آخر اهل النار خروجا منها
وآخر اهل الجنة دخولا وقد قال عليه السلام عن هذا المذكور مثل ما قال
عن ذلك فنقول والله الموفق ان الجمع بين الحديثين ان هذا آخر اهل النار
الخارجين عنها لان التقسيم يعطي انهم على ضربين داخل فيها وخارج عنها
كما اخبر عليه السلام لانه اخبر عن هذا انه من اهل النار لانه اقرب اليها من
الجنة والعرب تسمي الشي بما يقرب منه ولولا قربه منها لما احرقه ذكاوها
وهناد داخل فيها فهناد آخر من يخرج منها وآخر من يدخل الجنة من
الخارجين منها والذي هو مذكور في هذا الحديث هو آخر من يدخل
الجنة من اهل النار الذين هم خارجون عنها وفيه دليل على قوة الرجا
في اجابة الدعا وان لم يكن الداعي اهلا للاجابة يوخذ ذلك من ان
هذا السايل قد صح انه من اهل النار ومن هو من اهل النار فهو
من المبعودين مقطوع به ثم يتفضل عز وجل عليه وينيله رحمة
فكيف من هو في حال الاحتمال لان الناس كلهم في هذه الدار محتملون

للسعادة

للسعادة وغيرها فهو اقوى رجا في رحمة ارحم الراحمين وفيه دليل
آخر في قوة الرجا في قضا حاجة من لا يعرف من الادعية شيا اذا ذكرها
لمولاه يوخذ ذلك من ان هذا لم يدع بشي من الادعية وانما طلب حاجته
وشكى ضره بان قال اصرف وجهي عن النار وذكر ما هو فيه فاجيب في
مسيلته وكشف ضره وقد دخلت مرة على بعض اهل الخير رحمه
الله وهو ينادي ويقول ارحمني والسلام وهو مستغرق في حاله
فقلت ما هذا السوال فقال لي دعني فاني تفكرت في الدنيا وما فيها
من البلا والهموم وفي الآخرة وما فيها من المحن والاهوال فلم ادر
بماذا ادعوا ولا كم ذا اعدد فقلت ارحمني واللام فوجدت حلاوة
لكلامه في الوقت والى هلم جرا كلما ذكرته وجدت تلك الحلاوة فعلمت
انه صادق فقلت له حسن ما فعلت فعاش على خير ثم رزق الشهادة
عند موته فعلمت ان الله سبحانه وتعالى استجاب له بفضله لما رزقه
في الوقت من الصدق مع مولاه من الله علينا بذلك بمنه ويقوي هذا
الرجا الذي اشرنا اليه قوله جل جلاله قل يا عبادي الذين اسرفوا على
انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا وقوله فيقول
هل عسيت ان افعل ذلك بك ان تسال غير ذلك معناه فهل تطلب زيادة ان
فعل ذلك بك كما قال جل جلاله فهل عسيتم ان توليتم قيل معناه تزيدون
وبدل تزيدون هنا قوله ان تسال غير ذلك ومعناه فيقول الحق سبحانه
وما سكت عن ذكره هنا الا لاخطاب العبد كان له او لا فهو سبحانه المجاوب
له ولو كان غيره هو الذي جاوبه لذكره لان عادة التخاطب لا يجاوب الا الذي
خوطب فان كان خلاف ذلك ذكر لخروجه من العادة المعلومة وقوله
فيقول لا وعزتك هنا اشارة صوفية وهي ان فرحه اوجب مبادرته
باليمين فعلى مذهب الصوفية يكون فرحه بالمخاطبة اكبر من قضاء
الحاجة لانهم يقولون من لم ير النعمة الا في قضا الحاجة فذلك محجوب
وانما النعمة في التفات الموالي وجوابهم واهل الحجاب يقولون هنا

فرحه بحاجته اوجب له مبادرته باليمين وقوله فيعطي الله عز وجل ما شا
من عهد وميثاق هنا دليل على ان العهد اكد في المواثيق من الايمان لان
المولى سبحانه لم يقنعه منه ما اقسم به حتى اخذ عليه العهد والميثاق
والعلة في ذالك قد ذكرها العلما وهي ان الايمان قد جعل فيها المخرج
وهي الكفارة بعد الحنث او قبله والعهد لم يجعل له مخرج بل زيد فيه
تاكيد لقوله عز وجل واوفوا بالعهد ان العهد كان مسيولا وقوله
فاذا اقبل بوجهه على الجنة على هنا بمعنى الى فاذا اقبل اي قرب بوجهه
الى الجنة وقوله راى بهجتها اي حسنها كما ان ذكا النار وقشبها ينال من
خارجها كذلك الجنة يرى حسنها وينال من خيرها من خارجها لان كل انا بالذي
فيه يرشح وقوله سكت ما شا الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني الى باب
الجنة فيقول الله اليس قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسيل غير
الذي كنت تسيل هنا دليل على طمع ابن آدم يوخذ ذلك من كونه لما عوفي من
ذلك البلا وراى الخير لم يقدر ان يصبر عنه لما طبع عليه فنسي العهود بغلبة
الطبع وسال القرب الى الخير وهو باب الجنة لعل وعسى وفيه دليل على
ان الضعيف لا يسيل الا على قدر ضعفه يوخذ ذالك من سواله اولا بان
يعافى من قربه من النار ولم يتجاسر ان يطلب ما طلب ثانية فلو نظر لمن
يطلب لطلب اولا الذي طلب اخرا وفيه دليل على قناعة النفس عند
الياس باليسير يوخذ ذلك من انه لم يطمع في الجنة لعلمه المقارب وطمع
بان يعافى من النار ليس الا وهنا اشارة صوفية لانهم يقولون اقطع
النفس عن المباح ما كان ضروريا كان او غير ضروري يقع الصلح معها
على القدر اليسير من الضروري وتقنع به وتفرح مثال ذالك ان تمنعها
الا كل مرة واحدة يقع الصلح معها بكسيرات تقيم بها ظهرها كما قال
صلى الله عليه وسلم حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان بقيت على طمعها
لا تقنعها الدنيا باسرها كما قال صلى الله عليه وسلم لو ان لابن آدم واديين
من ذهب لابتغى لهما ثالثا وقد قال اهل التوفيق من لم يرض باليسير فهو

اسير

اسير وفيه دليل على لطفه عز وجل ببني آدم ومعذرته لهم لما يعلم من
ضعفهم يوخذ ذلك من كونه جل جلاله قبل منه اولا العهود والمواثيق
وهو عز وجل يعلم انه لا يصبر عما يرى من الخير ولا بد له ان ينكث
ومثل ذلك قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن
السيات ويعلم ما تفعلون اثر الاخبار بقبول التوبة وقد جا في
الكتاب في غير ما موضع انه عز وجل عالم بما نفعل وهذا من شرط
الايمان بانه عز وجل عالم بما نحن فاعلون لان من التايبين من يوفي
ومنهم من ينكث وهو سبحانه عالم بمن يوفي وبمن ينكث لكن
قبلها من الكل على حد واحد ويثيبهم عليها ويمدحهم على ذلك وكفى
في ذلك ما جا عن بعض بني اسرايل انه كان يوقع الذنب ثم يتوب
ثم يوقع الذنب ثم يتوب حتى قالت الملايكة ربنا الا ترى هذا العبد
كيف يهزا يوقع الذنب ثم يتوب فقال جل جلاله ملايكتي الا ترون
عبدي يعلم انه له ربا ياخذ بالذنب ويقبل التوبة وعزتي لا ازال
اقبل توبته ما تاب الي ولولا فضله عز وجل لكان يفضح الناكث ويقول
له لا اقبل توبتك فانك تنكث وقد قال صلى الله عليه وسلم المومن التواب
تبقى له فضلة من عمله يدخل بها الجنة وقوله فيقول يا رب لا اكون
اشقى خلقك هنا بحث وهو كيف يكون اشقى خلقه وهو عز وجل
قد عافاه من النار والقرب منها وقد قال صلى الله عليه وسلم لو لم يكن
الا النجاة من النار لكان فوزا عظيما ولم يجي ان احدا راى الجنة
ثم حرمها لان الكفار من محشرهم يمرون الى النار فعلى هذا
التاويل يكون اشقى الخلق كونه راى الجنة ولم يدخلها واحتمل
وجها اخر وهو انه من من الله عليه بان عافاه من النار ادخله
الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليس بعد الدنيا
من دار الا الجنة او النار فاذا كان هذا بقرب الباب فيكون اشقى
خلقه المرحومين فيكون اللفظ عاما ومعناه الخصوص وهذا في كلام العرب

ثيق

كثير لانه من عوفي من النار ومجاورتها فقد رحم ودخل في جملة الفايزين كما قال
صلي الله عليه وسلم لو لم يكن الا النجاة من النار لكان فوزا عظيما وفيه دليل علي كثرة
تحيل بني ادم فيما يصلحهم يوخذ ذالك من انه طلب اولا ان يبعد من النار لعله
يحصل له نسبة لطيفة في اهل الخير وهذا من تدقيق الحيل علي العليم
الخبير فكيف مع غيره ولذالك قال اخر المسيلة فيضحك الله منه وفيه
دليل علي ان ما هنا للشخص من العقل والفكرة والتحيل باق له هناك
فانه يبعث علي ما كان عليه يوخذ ذلك من هذه الحيلة اللطيفة وما
جا من تحاج الروح والنفس وغير ذلك من الاحاديث مما يشبه ذلك
وقوله فيقول ما عسيت الكلام عليه كالذي قبله وقوله إن أعطيت
ذلك ان لا تسال غيره الكلام عليه حتي يقدم الي باب الجنة كالكلام
قبل وقوله فاذا بلغ بابها راي زهرتها اي حسنها وقوله وما
فيها من النضرة والسرور اي حسن المنظر وما تسر به النفس اذا راته
من انواع النعيم ومن حسن السرر كما اخبر عز وجل به في الكتاب
العزيز في قوله علي سرر موضونة او تكون الزهرة كناية عما فيها
من الزهر والفواكه والنضرة كناية عن حسن نظامها ويجمع كل
هذا واكثر منه قوله تعالي فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
وقوله فيسكت ما شا الله ان يسكت فيقول يا رب ادخلني الجنة
جا البحث المتقدم في التحيل وما طبع عليه من كثرة الطلب والتحصيل
فيما ليس مثل ذلك فكيف ما لا تطيق الالسن ان تصفه فكذالك النفوس
لا تطيق علي الصبر عنه وهنا بقيت الصفقة التي طبع عليها وهي انه
لا ينظر الا الي تحصيل الاقرب فالاقرب لما طلب اولا ابعد من النار
فاسعف في ذلك ثم قرب الي باب الجنة فلم يبق بعد القرب الا الدخول
فطلبه فهو علي حالته الدنياوية لم يتغير وقوله فيقول الله ويحك يا بن ادم
ما اغدرك هذا زجر اشد من الاول لتكرار النكث ثلاث مرات وبقي
هو علي كلامه لم يزد عليه وهو قوله لا تجعلني اشقي خلقك وفيه من الفقه

انه

الخبير صح

انه اذا فتح علي شخص من وجه ما يلتزمه لانه لما قبل هذا منه في الاولي وما
بعدها واسعف من اجله في طلبه استصحب ذلك الحال وقد قال صلي الله
عليه وسلم من رزق من باب فليلزمه فامتثل هذا الامر هنا ولو التزم
الامر في الدنيا ما احتاج الي هذا وكونه عز وجل زاد هنا قوله ما اغدرك
يوخذ منه انه لا ينسب الشي للشخص ويعرف به حتي يتكرر منه واقل
عدد التكرار الذي ينسب به اليه ثلاث لان الواحد والاثنين قد يكونان
غلطا او نسيانا او احدهما غلطا والاخر نسيانا ولا تكون الثالثة
الا تعمدا فيتحقق ان ما وقع قبلها كان مقصودا من خير او غيره يوخذ
ذلك من ان مولانا جل جلاله لم يقل له ما اغدرك الا في الثالثة وهنا
بحث وهو لم سمي هنا ابن ادم فيه اشارة لطيفة كما وقع عدم الوفا
اولا من الاب حين حمل الامانة فلم يوف ذكر الان بان عدم الوفا فيه
اصل لان عدم الوفا هو الاصل والغالب فينا الا من عصم الله والتزكية
هي من طريق الفضل ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكي منكم من احد
ابدا والنفس امارة بالسو الا ما رحم ربي لكنه توبيخ بحسن لطف لان
توبيخ الكريم دال علي كثرة اعطايه وتوبيخ اللييم دال علي عظم منعه
ولذالك جا ان مولانا سبحانه يحاسب المومن يوم القيامة سرا ليس
بينه وبينه ترجمان يقول له يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا فيعترف
العبد لمولاه بذلك حتي يظن انه هالك لكثرة ذنوبه فيقول الله تعالي
انا سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم وفايدة ذالك من
الحكمة انه لو قال الله سبحانه اذهبوا بعبدي الي الجنة برحمتي ما قنع
بذلك كما جا عن بعض بني اسرايل انه كان في جزيرة منقطعة في وسط
البحر ليس معه فيها احد مشتغل بعبادة الله لا يفتر وانبت الله له
في تلك الجزيرة شجرة رمان تنبت له في كل يوم رمانة ياكلها واجري
الله له عينا من ماء فبقي علي تلك الحالة خمسماية سنة ثم سال ربه
عز وجل ان يقبضه ساجدا فاتحفه الله بذلك ثم بعد هذا اخبر عنه عليه

السلام انه يوتي به يوم القيامة فيقول الله عز وجل اذهبوا بعبدي الى الجنة
برحمتي فيقول يا رب بل بعملي فيامر الله عز وجل الملايكة ان يحاسبوه على
شكر نعمة حاسة البصر فيحاسبوه فما تفي عبادته الخمسماية سنة بذلك
ويبقى ما عداه لم يوف منه بشي فيقول يا رب ادخلني الجنة برحمتك
فيقول عز وجل له نعم العبد كنت اذهبوا بعبدي الى الجنة برحمتي
فاذا قرره على ذنوبه اجتمع له الفرح بمغفرة الذنوب وبستره
الذي لم يفضح وبما وهب له من النعيم فكثرت النعمة عنده فرضي عن
المنعم وذلك من جملة الانعام من المنعم الا يعلم من خلق وهو اللطيف
الخبير وهنا كذلك لما اراد الله عز وجل بفضله تنعمه بدخول دار
الكرامة اكثر له في التوبيخ وقرره على غدره اصلا وفرعا ومستصحبا
في الدارين وفيه دليل على الطمع في فضله جل جلاله لانه ذكر سبحانه ايضا قدر
نعمته على اصله بالعفو هنا وتفرده بفضله له وصفحه عنه عما جرى فلذلك
استصحب لك انت ذلك الفضل بمجرد الفضل ليصح ان النعمة على الاصل والفرع
انما هي بمجرد الفضل من الرب ليس الا اما بهداية واما بعفو وتجاوز
او بمجموعهما كمن شا كيف شا لا سيل عما يفعل واستصحاب العبد صفة
الرجا وان راى من المولى ما عسى ان يرى هي صفة الايمان لانه عز وجل
يقول لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون فتلك الصفة ايضا التي كانت
هنا من الرجا في اصل ابيه ابقيت عليه حتى كملت له بها السعادة وهو دخول
الجنة من الله بها علينا بلا محنة بفضله فهو الولي الحميد وهنا بحث وهو لم قال في
الاخرة يقول الله ولم يقل ذلك في المرتين المتقدمتين فالجواب انه لما اكثر
الترداد تطرق في الاحتمال فاتى بذكر الله تعالى لزوال احتمال يقع وتحقيق
ايضا لما قلناه وتاكيد وقوله فيضحك الله معنى الضحك من المولى سبحانه ليس
كمثله منا الذي هو الاضطراب والخفة وانما هو اشارة الى ما يصدر
من الملوك عند الضحك من كثرة الاحسان وما يكون فيه ايضا من الاشارة الى التعجب
كما تقدم تعالى ان تكون صفاته تشبه صفات المحدثات وانما خوطبنا بما نفهم على

عادتنا

عادتنا وقوله ثم ياذن له في دخول الجنة اي ينعم بذلك ويبيح له الدخول
وقوله فيقول تمن قد جا من طريق انه اذا دخل يرى الناس قد اخذوا منازلهم
فيقول عز وجل له تمن فيتمنى حتى تنقطع امنيته وناهيك من متمني طماع
اذا راى خيرا كثيرا وهو يعلم ان القايل له تمن غني كريم وقوله حتى
اذا انقطعت امنيته اي لم يبق له شي يطلبه الا اعطيه فلا تسال عن
قدره وقوله قال الله سبحانه لك ذلك ومثله معه اي ضعفين مما سال
وقوله عن ابي سعيد يقول ذلك لك وعشرة امثاله هذه صفة كرم من ليس
كمثله شي وتحقيق لقوله عز وجل ويزيدهم من فضله فالاصل بفضله
والزيادة من فضله لكن لما كان الاصل خالطه وصف ما من العبد
اما من عبادة واما من سوال وهو محل النقص وكانت الزيادة بمجرد
الفضل لا مقابل لها من محل النقص وهي العبودية كانت اضعافا مضاعفة
من الاصل ولذلك كان من وصية بعض السادة للفقرا الا ينسوا من المسيلة
الفضل فانه انجح في المقصد حتى ان بعض من كان يحسن الظن بالفقرا سمعها
فاخذها بصدق وسالها في حاجة له وزاد فيها زيادة من فضلك كما يليق
بفضلك فراى فيها من العجايب العجب العجاب ثم قيل له هذه الزيادة ما سبقك
بها احد من الله علينا بخير الدارين بلا محنة بفضله كما يليق بفضله
والزيادة بفضله كما يليق بفضله وفايدة هذا الحديث الايمان والجزم
بما فيه من امور الاخرة وقوة الرجا في فضل الله وكثرة الخوف من مكر الله
وبذل الجهد هنا في اسباب السعادة بينما المرء في زمان المهلة ويجعل
ما هو مذكور كانه واقع وهذه اشارة صوفية وهي عندهم اعلى الاحوال
لانهم يقولون اطوا المسافة واترك الرعونة وقد وصلت وقد نبه المولى
سبحانه على ذلك في كتابه حيث قال افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم
ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وما غر اهل الدنيا الا بعد
الامر عندهم فبه طال الامل وقست القلوب ورغبوا في العاجلة وزهدوا
في الاخرة جعلنا الله ممن قصر امله واحسن عمله بمنه عن ابي بكر الصديق

لهم

تمني

رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاً ادعو به في
صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم ه ظاهر الحديث يدل على جواز الدعا في الصلاة وفضل هذا الدعا
المذكور والكلام عليه من وجوه منها طلب التعليم من الفاضل وان كان
الطالب يعرف ذلك النوع يوخذ ذلك من قول ابي بكر رضي الله عنه علمني دعاً
وهو معلوم انه يعرف من الادعية ما لا يعرف غيره من وجهين من اجل
فصاحة وقوة ايمانه ومن اجل كثرة ملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن رغب في زيادة بركة النبي صلى الله عليه وسلم وهنا بحث وهو لم قال في صلاتي
ولم يقل ادعو به على الاطلاق فالجواب انه انما قال ذلك لان الشارع عليه
السلام حض على الدعا في الصلاة بقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد من الله
اذا كان في الصلاة واقرب ما يكون في الصلاة اذا كان ساجدا وبطنه جايع
فاكثروا فيه بالدعا فمن ان يستجاب لكم اي حقيق ويترتب على هذا من الفقه
ان ينظر المرء في عبادته الى الارفع ويتسبب فيه بمقتضى الحكمة الشرعية
وان كان الدعا كما تقدم في الحديث قبل جايزا ان يكون طلبا مجردا يرجى فيه النجح
كما ابدينا لكن الافضل ان يستعمل من موجبات الرحمة من الالفاظ والازمنة
والاماكن وما اشبه ذلك ارفعها وقد دلت اصول الشريعة على ذلك كله وكفى
في ذلك اشارة قوله عز وجل فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فهذه
كلها اسباب في رجا قبول الدعا لان التفرغ من الاسباب يحصل منه حضور
القلب والاخلاص والرغبة يحصل منها دوام التذلل وتكرار الالفاظ
المستعطفة والانتصاب وهو الصلاة يستدعي جميع وجوه القرب فانها
اعلاها فاذا امر بالاعلى فغيره في الضمن وقوله قال اللهم اني ظلمت نفسي
الخ هنا بحث وهو اي نسبة بين هذه الالفاظ وبين نسبة ما طلب الطالب
لان المعروف من الادعية الشرعية انها الفاظ تقتضي بمقتضيها حرمة شي من
الاشيا وصفة من الصفات الجليلة والاسما الرفيعة كقوله جل جلاله ولله

الاسما

الاسما الحسنى فادعوه بها وكقوله صلى الله عليه وسلم في اسم الله الاعظم ما دعى به احد
الا اجيب دعاوه وكقوله صلى الله عليه وسلم اذا سالتم الله فاسلوه بجاهي فان
جاهي عند الله عظيم والاثار في هذا المعنى كثيرة والادعية الماثورة
عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة فالجواب عن ذلك من وجوه الاول ان النبي صلى الله
عليه وسلم فهم من ابي بكر رضي الله عنه ما قصد بقوله ادعو به في الصلاة انه اراد
دعا الاجابة فيه في معنى المقطوع بها ويحصل له به خير الدنيا والاخرة
بمقتضى الحكمة الشرعية فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة العجيبة
كانه عليه السلام يقول ليس على الله حق واجب حتم وانما هي اسباب يسعد
بها من يشا ويحرم من يشا فمن اسعده فمن عنده وبفضله فاطلب اعلى
الاشيا وهي المغفرة كما تقدم البحث فيها في الاحاديث قبل من الاصول وهو
الفضل ولا تعلق خاطرك بغير ذلك وهذا كما اخبر صلى الله عليه وسلم عن نفسه
المكرمة حين قال عليه السلام لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا
انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وهو عليه السلام الذي
جا باثر الحكمة وقال عليه السلام من جا بهن لم يضيع منهن شيا استخفافا
بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة والجمع بين هذين الحديثين
ان نقول الوعد بالخلاص لمن جا بالاعمال كما امر مقام العوام وهو وعد حق
يوفي لهم به ومن اوفى بعهده من الله ونفي الخلاص بمقتضى الاعمال مع ابقاء
عملها والحفظ عليها رعية لحكمة الحكيم وتعلق الخلاص الحقيقي بمجرد الفضل
هو مقام الخواص مثل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي هو من خواص الخواص
والتابعون له باحسان الى يوم الدين وابو بكر رضي الله عنه من الخواص وكيف
لا وقد قال صلى الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن
بشي وقر في صدره والمطلب الذي طلب هو من النبي صلى الله عليه وسلم مقام العوام
فكانه عليه السلام يقول له بالضمن انت من قوم ليس هذا مقامهم بل نجيبك
على ما يقتضيه مقامك وهو مقام الخواص الذين يجمعون بين الشريعة
والحقيقة فالشريعة هي الاعمال والدعا والمحافظة على ذلك والحقيقة هي ان لا

صلاتي صح

بفضله صح

ترى شيا من الخير في الدارين الا بمجرد الفضل لا غير ويترتب على هذا من
الفقه ان يحمل كل انسان على ما يقتضيه حاله وان لم يكن هو يطلب ذلك
وقد قال عليه السلام انزلوا الناس منازلهم وهذا عام ووجه اخر وهو
انه عليه السلام جعله يطلب مقصده من عند مولاه عز وجل لانه اذا كان
من عنده سبحانه بلا واسطة من محل النقص وهي العبودية كان اكمل
ثم نجح له المسيلة بذكر هذين الاسمين الجليلين وهما الغفور الرحيم
الذي مقتضى احدهما انه يعطي اذا سيل وقد ساله مما عنده فكان
اجدر في تحصيل ما طلب والاسم الاخر يقتضي المغفرة ومن غفر له فقد
رحم ومن رحم ايضا فقد غفر واحتمل وجها اخر وهو ان الدعا متوقف
قبوله على المشيية لقوله عز وجل بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون
اليه ان شا فجعل عز وجل الاجابة مرجوة غير مقطوع بها وقال عز وجل
في المضطر امن يجيب المضطر اذا دعاه فاوجب تعالى بفضله اجابة المضطر
بالوعد الجميل ومن اوفى بعهده من الله فنقله عليه السلام من صيغة
الدعا الذي صاحبه بين الخوف والرجا الى حالة المضطر التي الاجابة فيها
مضمونة وحقيقة الاضطرار تؤخذ من قوله ظلمت نفسي ظلما كثيرا
اي ليس لي حيلة في رفعه فهذه حالة الافتقار لان من لم يقدر ان
يقوم بما يغفر ذنوبه فهو مضطر حقيقي لانه لو كان معه ذنب
كثير وكان معه شي كثير مما تكفر به الذنوب ما قال اغفر لي مغفرة
من عندك اي ليس لي موجب لها فصح بمقتضى هذا المعنى حقيقة
الافتقار المحض فحصل له ما طلب ٥ وفي النفس حاجات وفيك فطانة
فداك ابي من عالم متعلم ٥ ما احسن اثارهما وانور بواطنهما واجل
احوالهما اعاد الله علينا من بركاتهما بمنه وهنا بحث في قوله هذا
السيد رضي الله عنه ظلمت نفسي ظلما كثيرا هل هو حقيقة او مجاز فاما ان
يكون مجازا فهذا مستحيل ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم شيا يوجب
المغفرة فيكون مجازا ولا ابو بكر ايضا يخاطب المولى الجليل بالمجاز عند موطن

هذين اللفظين صح

الرغبة

الرغبة فلم يبق الا ان يكون حقيقة واذا كان حقيقة فما هو لانه ما كان
قبل الاسلام لا يواخذ به وبعد الاسلام هو السيد القدوة في الخير فما
هذا الذنب فالجواب وهو ما تقدم في الحديث قبل عند قول الله تعالى
يا ابن ادم ما اغدرك فما كان من خير في الدنيا وفي الاخرة فهو من فضل جل جلاله
اما بهداية لموجب ذلك من الافعال التي نصبها الحكمة الالهية لذلك او
بمجرد العفو والفضل بلا موجب من عمل يويد ما قلناه قوله تعالى وما
بكم من نعمة فمن الله وقوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من
احد ابدا وقوله عز وجل ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي فاخبر الصا
عليه السلام للصديق رضي الله عنه ان يقر بالاصل وهو الاعتراف بما طبعت
النفس عليه وهو حقيقة الحق ويطلب الخير التام وهي المغفرة والرحمة من
عند الغفور الرحيم ولذلك يقول بعض من نسب الى الخير كل شي يكثر في هذه
الدار اما حسا واما معنى الا الانفس عند اهل التحقيق والمعرفة كل
ما زادت معرفتهم زادت النفس عندهم حقارة وذلة وهذا الحديث
شاهد على ما قاله لانه اذا كان الذي تناهى في الصدق والتصديق رضي
الله عنه رد الى هذا الاعتراف العظيم كما ابديناه فهل بقي من النفس عند
هذا السيد شي له قدر معاذ الله فمن اراد الخلاص والاخلاص فلينسج
على منواله ضمنا الله في سلكهم بمنه والله اعلم عن ابن عباس رضي الله
عنه ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر الحديث يدل على ان
الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرفوا من المكتوبة
يسمع رفع صوتهم بالذكر والكلام عليه من وجوه منها تبيين الكيفية
فيه ومنها هل كان ذلك عاما في الخمس او هو خاص ببعضها اما الجواب
على انه عام او خاص فمحتمل لهما معا والاظهر انه خاص والدليل على
خصوصيته يوخذ من خارج منها ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
فرغ من صلاة الصبح اقبل بوجهه المكرم على الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيقول

دق

هل راي منكم احد الليلة رويا فان راي احد قصها فيقول ما شا الله الحديث
ولا شك ان الخلفا والاكثر من الصحابة رضي الله عنهم يجلسون معه سيما
اهل الصفة رضي الله عنهم فانهم لم يكونوا يخرجوا من المسجد الا عند حاجة
البشر وكانوا يديمون الجلوس في المسجد بل كان اكثر الصحابة ينتظرون
الصلاة بعد الصلاة لما فيها من الاجر كما اخبر صلى الله عليه وسلم بقوله قد لكم
الرباط قد لكم الرباط ثلاثا فلم يبق ان ينطلق عموم الحديث الا على الخصوص
وهو ما جا في حديث ذي اليدين في قوله خرج السرعان وهم الذين لهم
الاشغال الضروريات فيذكرون اثر الصلاة لما جا فيه لان لا يفوتهم
شي من المندوبات فيخرجون مسرعين فمن اجل سرعتهم وهم رضي الله عنهم
الكل محافظون على المندوبات واعلانهم بذلك من اجل انه اذا كان احدهم
خارجا وهو يذكر سرا قد ياتي من يكلمه او يشغله فيحترم الذكر فاذا
كان ذكره جهرا من اجل هذه العلة كان افضل لانه جا عنه صلى الله عليه وسلم
ان الذكر الخفي يفضل الذكر الجلي بسبعين درجة هذا اذا كانا جميعا لغير
علة لما قد يداخل الجهر من الريا واما مع هذه العلة التي هي ان لم يجهر
به فاته الذكر فالجهر اذ ذاك افضل وقد يكون والله اعلم سبب قوله صلى الله
عليه وسلم الذكر الخفي يفضل الجلي بسبعين درجة في دوامهم على الجهر كما ذكر
راوي الحديث واحتمل ان يكون ذلك من العرب الذين كان اسلامهم عن
قرب فلم ينهوا عن ذلك لما فيه من التانيس لهم والتحبيب للايمان
واخبر الغير بالافضل ليعملوا عليه مع الامكان وسكت للبعض على الاعلان
ليدل على الجواز فيكون فيه لاهل البدايات واهل الاعذار اسوة في الدين
يسر واما الكلام على الكيفية في الذكر هنا فيحتمل وجوها منها ما قدمنا
الكلام فيه وهو مخافة ان يفوتهم الذكر الماثور اثر الصلوات وهو ثلاث
وثلاثون من التسبيح ومثله تحميد ومثله تكبير وختم الماية بلا اله الا الله
وحده لا شريك له واحتمل ان يكون الذكر الماثور عند الخروج من المسجد وهو
قول الخارج بعد ما يقدم رجله اليسرى في الخروج بسم الله اللهم افتح لي ابواب

البدايات صح

فضلك

فضلك لانها هي السنة وهي الاظهر ويبقى الحديث على ظاهره ويكون فايدة
اظهارهم لذلك ان يتعلم هذه السنة من لم يعلمها ويتذكر صاحب الشغل
الضروري اذا سمعها فيكون له الاجر في الذكر من وجهين من نفس الذكر
وما يتعدى به للغير من الخير لانه قصد باعلانه التعليم والالهام كما
قال عمر رضي الله عنه حين ساله سيدنا صلى الله عليه وسلم لم ترفع صوتك بالقراة
بالليل فاجاب بان قال اوقض الوسنان واطرد الشيطان فاقره النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك بعد ان امر له بالخفض قليلا والصحابة رضي الله
عنهم لم يكونوا يعملوا شيا من الاعمال الا بنية صالحة وعلم من الكتاب
والسنة ويترتب على هذا الوجه من الفقه تقديم النية على العمل وقد
قال صلى الله عليه وسلم خير العمل ما تقدمته النية وان العامل يعمل من
الاعمال اذا قدر ان يجتمع له فيه نيات من الخير عديدة فليفعل لانه
اكثر اجرا الا انه بشرط ان يكون ذلك العمل غير واجب فان كان واجبا واضاف
اليه في نيته نية عمل اخر فان فيه خلافا بين العلما هل يجزيه عن فرضه
وما نوى معا او لا يجزيه عن واحد منهما او يجزيه عن الاقل او يجزيه عن
الاعلى اربعة اقوال هذا ما لم يكن قارنا في الحج والعمرة فان هذا الموضع
وحده مجمع على اجزايه للعملين معا بشرط اراقة الدم كما هو مذكور في
كتب الفروع فينبغي ان كان فرضا ان ينفرد بنية خروجا من الخلاف من ان
تبقى ذمته على احد الاقاويل عامرة بما كلف من ادا فرضه ويقوي ما تقدم
ذكره من انه مخصوص بصلاة الصبح انه اذا اتى مطلق ومقيد يحمل المطلق على
المقيد ويكون مخصصا له واذا كان كذلك فالعمل من ذلك الوقت الى هلم جرا
عليه لان الغالب من الناس اليوم اذا خرجوا من صلاة الصبح جهروا بالذكر لان
الوقت وقت خلوة في الطريق من الناس الا الذين خرجوا من الصلاة وخروجهم
من الصلاة لا يكون الا متفرقين غالبا والنفوس في ذلك الوقت منورة متنعمة
بالذكر وكانت بيوتهم رضي الله عنهم قامة وبسطة فكان يسمع ذكرهم من
المنازل واهل المنازل منهم مستيقظون لا يحبسهم في المنازل الا الاعذار وما

منع الناس اليوم من سمع الذكر في ذلك الوقت الا تعلية المباني وكثرة النوم والغفلة
فيكون معنى اخبار ابن عباس رضي الله عنه بهذا من اجل ان يعتقد ان اظهار الذكر في
ذلك الوقت مفضول بالنسبة الى الذكر الخفي لانه اذا كان في الطريق وهو وحده لا فرق
اذ كان اذ ذاك بين الطريق وبين بيته وتنبيه منه ايضا على التاكيد
بالاشتغال بالذكر في ذلك الوقت وكثرة الحض عليه لانه يزيد في الرزق فان
الرزق يقسم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فالذي يكون في ذلك الوقت مشغولا
في عبادته كان رزقه اوسع على ما جاء به الاثر ويترتب على ما في الدليل
من الفقه ان الطاعة اذا كانت سببا لزيادة الرزق فالاشتغال بها افضل
لان بها يحصل خير الدنيا والاخرة وقد جاءت الاثار ايضا في هذا النوع ولذلك
كان اهل الصوفة اقل اهتماما في طلب الرزق لتيقنهم بهذا وامثاله وكانوا
احظ حالا في الدارين الا انه هنا شرطا وهو ان يكون شغله بالطاعة خالصا
لله عز وجل لا من اجل الرزق فانه اذا كانت طاعته من اجل الرزق فلا دنيا ولا
اخرة وفي معناه قيل ان الخير بالطاعات منوط وصاحبها بالبركات
موصوف والمعاصي صاحبها ممقوت وداره بالبلاء محفوف وقيل ايضا دارك
بالطاعات مرتجيان واتقا السوء بها معروف وهذا البحث على ان الذكر كان
منهم عند خروجهم من المسجد واما ان جعلت الانصراف المذكور على خروجهم
من صلاة مكتوبة فلا حاجة الى هذا البحث وقد قال ابن بطال رحمه الله في شرح
البخاري لما ان تكلم على هذا الحديث قال يحتمل ان يكون ذلك في الجهاد
في بلاد العدو فان كان على هذا فالعمل عليه الى الان لان السنة ان المجاهدين
اذا انصرفوا من المكتوبات الخمس يرفعون اصواتهم بالذكر ليرهبوا بذلك
العدو وان لم يكن محمولا على هذا فهو منسوخ بالاجماع والاجماع لا يحتج به
عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الامام راع ومسئول
عن رعيته والرجل راع في اهله ومسئول عن رعيته والمراة راعية
في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده

ومسئول

ومسئول عن رعيته قال وحسبت انه قال والرجل راع في مال ابيه
ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته ظاهر الحديث
يدل على ان كل من استرعي على شي يسال عنه والكلام عليه من وجوه منها
ان يقال ما معنى الرعاية وهل هي مقصورة على المذكورين في الحديث او تتعدى
بالحكم وما هو منها واجب وما هو منها مندوب فاما الكلام على الرعاية فهي
بمعنى الحفظ والامانة ومنه قولهم رعاك الله اي حفظك الله وراعي الغنم
اي الحافظ لها والامين عليها وهل يتعدى لاكثر ما في الحديث ام لا فان
قلنا بفهم العلة فحيث ما وجدنا تلك العلة عدينا الحكم ويكون الحديث
من باب التنبيه بالاقل على الاكثر اذ هي الامانة والحفظ وقواعد الشريعة من
من هذا كثيرة تدل عليه بالنص والضمن فيكون فايدة الاخبار بهذا
الحديث تنبيها على المذكورين لانه امر يغفل عنه لان الناس لا يحسبون
الراعي لهم الا الخليفة ليس الا وان غيره مما ذكر بعد لا يدخل عندهم
في باب الرعاية ولا في باب الامانة لان الرجل يقول اهلي قد ابيحوا لي
وليس لهم قبلي شي غير الذي يجب علي من نفقة او غير ذلك مما
جرت به العادة وهي مسئولة عن نفسها ولا يفكر ان عليه مما
يزيد على ذلك شيا والابن يقول ما لابي علي ما علي انا منه بل هو الحاكم
علي وتقول الزوجة مثل ذلك والعبد مثلهم فتضيع بين ذلك الحقوق ويسئلون
عنها وهم قد اغفلوها فجا التنبيه على ذلك من باب توفية النصح لمن
استرعي وهو عليه السلام اكبر الرعاة وبقي غير هذه من الامانات تدل
عليها هذه وما يجب لكل واحد منهم على صاحبه فيما يخص صاحب الرعاية
الكبرى الذي له البيعة وقد تقدم الكلام فيه في حديث عبادة بن الصامت
واما ما بعده فنذكر فيه بحسب ما يفتح الله عز وجل به فاما قوله عليه السلام
والرجل راع في اهله ومسئول عن رعيته الاهل هنا مبهم فما يعني به لان الاهل
ينطلق على الزوجة كما قال اسامة رضي الله عنه حين ساله رسول الله صلى الله عليه
في حديث الافك فقال اهلك يا رسول الله عني به عايشة رضي الله عنها واحتمل ان

يريد به بالاهل من تلزم الرجل نفقته شرعا كقول نوح عليه السلام ان ابني من
اهلي وكقول مولانا جل جلاله في قصة ايوب عليه السلام ووهبنا له اهله
ومثلهم معهم وكانوا زوجته وبنيه والعبد ايضا داخل في الاهل لانه من
جملة الرعية لانه مما ابيح له النظر الي زينة سيدته كما ابيح لذوي المحارم
لقوله تعالي او ما ملكت ايمانهن احتمل الوجهين معا لكن الاظهر ان يكون الاعم
منهما فان الفايدة فيه اعم ولانه عليه السلام قال في آخر الحديث والرجل راع
في مال ابيه ولم يذكر ان الاب راع في مال ابنه فلما كان الابن من جميع
من دخل في قوله عليه السلام واهله لم يعد ذكره ومثل ذلك في العبد والزوجة
وذكرهم عليه السلام لنعلم انهم وان كان صاحب البيت مسيولا عنهم
فان كل واحد منهم مسيولا ايضا علي قدر ما يخصه علي ما يذكر بعد
فاما ما يجب علي الرجل من الحق في زوجته وولده وعبيده فمنه ما هو
عند الناس كلهم عالمهم وجاهلهم معروف كالكسوة والنفقة والسكني
لاحقا به وهذا بعض من كل فان الذي يجب عليه زايد علي ذلك حفظهم في
دينهم حتي يحملهم عليه فرضه وندبه كل علي وجهه وهو اكد من
النفقة والكسوة بدليل ان الكسوة والنفقة قد تسقط عنه بالعسر
والارشاد الي الدين وتعليمه لا يسقط عنه بوجه وما لا يسقط اكد ضرورة
مما يسقط لكن لما راي الناس الحكام يحكمون في النفقة والكسوة وما
يتعلق بالامور الدنيوية ولم يحكموا في غيرها علي الرعاة لم يبقوا يجعلون
الواجب الا ما حكم فيه ليس الا وغالب الذين ينسبون الي العلم والخير في الاغلب
ينسبون ان ما زاد علي حكم به ان الكلام فيه من قبيل المندوب الذي اذا
فعلوه كانوا ماجورين وان لم يفعلوه لم ياثموا وهذا جهل محض وغلط
ظاهر بدليل الكتاب والسنة وقول الايمة اما الكتاب فقوله جل جلاله
يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقوله عز وجل وامر اهلك
بالصلاة واصطبر عليها وما روي ان الرجل اذا كان له الولد وبلغوا وفرط
فيهم حتي وقعوا في المحذور فان عليه من الاثم قدر ما عليهم وقوله عليه

السلام في الصلاة مروهم بها لسبع واضربوا هم عليها لعشر وليس هذا في
الصلاة وحدها بل هي هنا من باب التنبيه بالاعلي علي الادني واما قول الايمة
فما ذكره ابن ابي زيد في رسالته قال ويضربون علي الصلاة كما جا وكذلك في غيرها
من الواجبات وقد اختلف العلما فيما يفعله الولي بمن هو في ولايته من خير
ويجبره عليه وذلك قبل بلوغه من الماجور علي ذلك العمل علي ثلاثة اقوال
منها ان الولي هو الماجور والاخر ان الصبي هو الماجور لانه هو الفاعل
لذلك الفعل والاخر انهما معا ماجوران وهو الاصح بدليل قول سيدنا
صلي الله عليه وسلم للمراة اذ رفعت له الصبي وهي في المحفة في حجة الوداع
فقالت يا رسول الله الهذا حج فقال نعم ولك اجر واما في العبد فقول
سيدنا صلي الله عليه وسلم اذا زنت الامة فاجلدوها فان زنت في الثالثة او
الرابعة فبيعوها ولو بصفير حبل ومثله ما روي عن عايشة رضي الله عنها
انه كان معها قوم يسكنون في بعض ملك لها فرات يوما في بعض الاماكن
اثر التلك الخطوط التي يلعب عليها النرد فامرت باخراجهم ان بقوا علي ذلك
الحال ولهذا قال العلما لا يجوز للمرء ان يواجر شيا من ماله ممن يعلم انه يعمل
فيه محرما من المحرمات ومما يويد ذلك قوله تعالي في كتابه ولا تكرهوا فتيا
علي البغا اي الزنا فكما يحرم عليه ان يواجر امته في الزنا ولا يحل له ان ياخذ
ذلك فكذلك غيره من المال ومما يقوي ما قلناه كتب عمر رضي الله عنه الي
عمال ان اهم اموركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ
دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع فالضابط في هذا اعني ما يجب
علي الرجل من الحقوق في اهله بعد ما تقرر عليه بالحكم في علم الخاص
والعام كما تقدم ذكره ان نقول كلما هو علي الرجل واجب هو عليه واجب ان
يحمل اهله عليه ان كانوا كبارا فعلي الوجوب كما هو عليه الا ما اسقطته
الشريعة عنهم كالجمعة مثلا عن المراة وعن العبد مما قد تقرر بالشرع وهو مذكور
في كتب الفقه وان كانوا غير بالغين فيكون مندوبا كما تقدم وما هو عليه
ايضا مندوب يحملهم عليه مع اعلامه لهم انه مندوب كما كانت الخلفا رضي الله

تعم

عنهم يفعلون في تسوية الصفوف يبينون اولا في الخطبة انه ليس
من الواجبات ثم يوكلون ناسا يجبرون الناس على تسويتها ولا
يدخلون الصلاة حتى يعلموا بانها قد استوت وتمام البحث على هذا
الفصل ياتي في موضعه من الكتاب ان شا الله ولا يسامحهم في ترك شي
من ذلك ثم نرجع الان نبين ما السبب في كون الحكام حكموا في مثل النفقة
والكسوة وما اشبه ذلك حتى رجع عند الناس انه فرض بلا شك عندهم لما تكرر
ذلك واستمر العمل به ولم يحكموا في امور الدين وذلك ان الحاكم لا يحكم لك
الا فيما ترفع انت اليه من الحقوق وما لا ترفعه انت اليه لا يحكم لك فيه مثال
ذلك ان يكون على شخص ثلاث حجج او اربع ثم تطلبه انت بالحجة الواحدة
فبتلك الحجة الواحدة يحكم لك الحاكم ولا يلزمه ان يحكم لك ببقية الحجج
وانت لم تبدها له ولا طلبت ذلك منه وكذلك ما نحن بسبيله لما كان للمسترعي
على الراعي حقوق من واجبات الدين ولم يوفها له ما جاه منها شهوة نفسه
فرح بكونه لم يعطها اياه فلم يذكرها ويكون ذلك من المسترعي من احد
وجهين اما لانه لا يعلم بها ولو علم ما طلبها منه او لانه يعلمها ويفرح بكونه
يطالبه بها وقد يكون ذلك سببا لحبه اياه فانه مما يعجب نفسه والاخر
الذي هو من قبل حظ الدنيا مثل الاكل والشرب والكسوة لم تسامح نفس
المسترعي ان يتركها للراعي فطلبه بها فاحتاجوا الى الحكام في ذلك
وتوالى الامر في ذلك بين الناس فرجع وجوبه مشهورا معلوما ولما
قل طالب الاجر وكذلك فاعله وكذلك العالم به تنكر حتى رجع المتكلم به كانه
ابتدع بدعة في الدين فانا لله وانا اليه راجعون على ثلمة وقعت في
الدين بتغير اعلامه وذهاب عماله حتى انه افرط الامر اذا راى احد يامر
اهله بما يتعين عليه وعليهم من امور الدين ينهر ويقال له دعه فانما هو
صبي حتى يكون في سنك وح نرجع الامر كان الدين دينين دين للصغار ودين
للكبار رحم الله السلف لقد اخبرني بعض مشايخي رضي الله عنهم اجمعين عن
بعض مشايخه ايضا انه كان مع اصحابه قاعدا وقد جاه ابن صغير في

المكتب

المكتب فقال له قد حفظت لوحي افاقعد او امشي العب فلم يجبه فكرر
ذلك عليه مرارا فلم يجبه حتى قال له صاحبه الا تقول له يلعب اليس ذالك من
مشروعية الصغار فان ذلك مما يصلحهم فقال له تريد ان يكون في صحيفتي
اذهب فالعب لا افعل وان فعل لا امنعه فانظر كيف كانت التربية
عندهم وكيف التحرز على ما يكتب في الصحيفة هذا فيما يتعلق بالمشروعية
من الدين واما ما هو من قبيل ما ابيح للنفس فان تركه لهم ما لم يقع به
في الدين مفسدة هو المندوب والمستحب في حقه وما يكون بينهم بعضهم
مع بعض فالمستحب ايضا يندبهم الى ذلك من غير عزيمة عليهم ليروضهم
على مكارم الاخلاق لان تلك هي السنة كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم
مكارم الاخلاق والدليل على ما قلناه من ان ترك حظ النفس منه لهم مندوب
في حقه قوله صلى الله عليه وسلم المومن ياكل بشهوة عياله فجعل عليه السلام ترك
شهوته في الاكل لشهوتهم منا علامة كمال الايمان لانه اذا اكل بشهوته لم
يخرج بذلك من الايمان لانه مما هو مباح له فما لا يخرجه فعله من الايمان
فتركه من كمال الايمان وهذا منه صلى الله عليه وسلم من باب التنبيه على ما سنراه
لانه اذا كان الاكل الذي به اجرى الله بمقتضى حكمته حياة هذا الجسد وهو يتكرر
في اليوم والليلة دايما والاكل بالشهوة على ما يقوله اطبا الابدان مما يزيد في
صلاح الابدان وقد جات السنة بالتطيب حتى ان الحذاق منهم قالوا ان الطعام
الذي يضر في بعض الاوقات بعض الابدان اذا اكل بشهوة صادقة لا يضر اكله
فجعل صلى الله عليه وسلم ترك ذلك لهم من علامة الايمان الكامل فيكون يوثر صلاح دينه
على صلاح بدنه بمقتضى علم الطب فهذا من الباب اشرنا اليه انفا واما الشرط
الذي ذكرناه اولا وهو ما لم يكن فيه ضرر في الدين فمثل النكاح اذا كانت له به
حاجة ان لم يفعله يكون تركه خللا في دينه وهي ممن لا تريد في ذالك الوقت ذلك
الشا فلا ينبغي له هنا وما اشبهه ترك ما عنده لما عندها ولذلك جعل الشرع
ترك النفقة التي هي من جملة الواجبات كما قدمناه اولا مع وجود النشوز وهو
امتناعها من الوطي بغير عذر شرعي وامر بالضرب بقوله جل جلاله واللاتي تخافون

الذي صح

من جملة صح

نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا والاخبار ايضا هنا بالنكاح بان تنوي حقه الذي شرعه فيه وذلك ايضا من اكبر اسباب المفاسد في الدين ان لم تفعله فهو من التنبيه بالاعلى على مقابلة الوجه الذي قبله فانظر الى هذا النظام العجيب في الشرع اذا تأملته كيف جعل ترك حظ النفس اذا لم يكن فيه خلل في الدين كيف هو على ما قد مناه وكيف توفيتها حظها اذا كان بتركه خلل في الدين عاد فعله معروفا من اكد الاشياء واوجبها لانه اذا كان منع يوجب استفاظ واجب عاد اخذه واجبا وزيادة في التاكيد اذا كان مع ذلك يبيح اخره ممنوعا وهو الضرب لا يضرب الرجل امراته دون النشوز ممنوع شرعا فجا اخذها هنا حظها من اكبر العبادات وعلى هذا فقس وبترتب على هذا البحث من الفقه ان مقصود النكاح الذي هو من اهم المقاصد وعليه مدار بقاء النوع الانساني ليس هو مجرد قضاء الشهوة كما يظنه كثير من الناس بل هو مقصد ديني محض وهو ان يتخذ الرجل امرأة صالحة تعينه على امر دينه ودنياه وتحفظ عليه دينه وماله وتقوم بمصالح بيته وتربي اولاده وتحفظ نفسها وعرضها وماله في غيبته وتقضي حاجته من السكن اليها والاستراحة عندها وتسكن نفسه بها وتستريح بمؤانستها وملاطفتها وتدخل السرور عليه بجميل عشرتها وتطيب قلبه بحسن معاملتها وتخفف عنه بالقيام بحقوقه وتحسن اليه بالانفاق عليه من مالها وتحفظ سره وتطيعه في كل ما يأمرها به مما لا معصية فيه وتتزين له بما يحب من الزينة وتتجنب ما يكره من الهيئة وتتحرى في كل احوالها رضاه وتتحبب اليه بكل ما تقدر عليه من الاشياء

ان افضل العلوم فهم سر المحطة في حكم الحكيم لانه يقوي به الايمان وفيه
عون على النفس بوجه ذلك قوله تعالى ومن احسن من الله حكما
لقوم يوقنون فان اليقين لا يحصل من الغالب الا بالنظر والفهم والتدبر
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم تعلموا اليقين فاني اتعلمه ويجب عليه ايضا
ان يعلمهم بما يكون لهم عونا على توفية ما يجب له عليهم ومما يدل
على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاء بعض الصحابة بهبة وهبها
لبعض اولاده ان يشهد فيها قال له الك اولاد غيره قال نعم قال فكلهم
اعطيته مثل ما اعطيته قال لا قال اتحب ان يكونوا لك في البر سواء قال
نعم قال فاعد له بينهم فانظر اشارته عليه السلام بقوله اتحب ان
يكونوا لك في البر سواء فكانه عليه السلام يقول له فعلك بيني في مطالبك
محض بهذا على ان يعينهم على البر ومثله ما روي عنه صلى الله عليه
وسلم حين سأله نساؤه لمن يحب فاعطى كل واحدة منهن دينارا سيرا
فقال لصاحبة الدينار فادخل عليهن جميعا السرور دون تشويش
على الغير لان ذلك عون على حسن العشرة وحسن العشرة هي من حقهن
لما يعود عليهن من ذلك الخير واما في المهالط فكان عليه السلام
يطعن مع الخادم ويقول لا تظلفوهن ما لا يطيقون وقوله عليه السلام
اذا جاء احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة
او لقمتين او اكلة او اكلتين والبحث فيه من موضعه من داخل الكتاب
ان شاء الله لانه من باب العون على توفية حق السيد وحفظ ماله
ومثله ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يكتب هنا باب وهو جليسه
ومعه بعض اصحابه وكان ليلا فانام العبد ونفرغ الدهن من السراج فلم
يفرغ الكتاب فقال له جليسه ايقظ الغلام يبسط الدهن عمر المصباح
فقال له هو في اول نومه وقام رضي الله عنه وجعل الدهن في السراج ثم
رجع يكتب فقال تمت وانا عمر بن عبد العزيز ورجعت وانا عمر ولو جينا
نتتبع ما جاء في مثله كان كثيرا واليسير يغني مع الفهم عن الكثير وقوله

عليه

عليه السلام والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها انظر الى
هذه الفصاحة في الفضل والاعجاز في توفية المعنى لان المرأة لا تباشر
من حال الزوج الا ما هو في الدار فلا تطلق ما هو خارج الدار لكونها
لا تتصل اليه اتصالا فعليا والذي يجب عليها في ذلك ما جاء مفسرا في
حديث غير هذا وهو قوله عليه السلام ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم
ولا يأذن في بيوتكم الا باذنكم وقوله عليه السلام تحفظ
المرأة زوجها في نفسها وماله هذا هو الواجب واما المندوب
فقوله عليه السلام جهاد المرأة حسن التبعل على هذين الوجهين معا كان
من حفظ نفسها وماله وما اشبههما من قبيل الواجب وما كان من
التزين له وبماله ان قدرت وزيادة التحفظ عليه وعلى عرضه وما
اشبه ذلك من قبيل المندوب وقوله عليه السلام والخادم راع
في مال سيده انظر ايضا الى هذا الترتيب العجيب لما ان كان العبد
لا يقدر ان يتصرف على المعهود ولا يفسد او يصلح الا بالمال
قيل هو مسئول عنه لانه مؤتمن عليه هذا في الغالب فان ايمنه
على غير ذلك وجبت عليه التوفية لان الامر جار على الغالب من عادة
الناس ومثل ذلك تقول في الزوجة ان ملطها التصرف فيما راد على
ما في الدار وجب عليها حفظه اي توفية الامانة فيه حتى انه قال
بعض الناس مما يجب على المرأة ان تخبز زوجها على ما يزيد او
ينقص في دارها وفائدة ذلك انه المطلوب بحسن النظر لهم
فاذا اخبرته بالكليات والجزئيات كان نظره بحسب ذلك
فعاد الخير عليهم جميعا وكان ذلك عونا له على توفية حقوقهم
فيكون من باب العون على الخير وكذلك العبد مثل ان لا يخون
سيده في شيء قل او جل ولا يخفي عنه ايضا من كل ما يزيد او ينقص
شيئا للفائدة التي ذكرناها في المرأة وقوله عليه السلام والرجل راع
في مال ابيه هذا لا ينطلق عليه اسم رجل حتى يكون بالغا لانه اذا كان بالغا

وقع عليه التكليف وح يكون مسيولا واما غير البالغ فليس بمسيول وهو
ايضا اما في حضانة الام وكفالتها او لمن جعل الاب ذلك له فيكون غيره
المسيول عنه فالذي يجب على الابن ايضا انه يحفظ مال ابيه ولا
ياخذ شيا الا باذنه وانظر الى هذا التنبيه العجيب للابن من اجل ان
يخطر له ان مال ابيه كونه يعود اليه بعد يقول ليس انا مثل غيري فنبه
عليه السلام انه في الوقت مثل غيره لا يجوز له التصرف الا كما يجوز للغير وان
كان المال قد يعود له بعد ولذلك اذا سرق الابن من مال الاب قطع لانه ليس
له الان فيه شي الا القدر الذي جعل له من النفقة ان كان في وقت تجب له
والمال ينطلق على جميع الانواع التي تتمول من جميع الاموال والذي
يندبون اليه جميعا اعني الابن والخادم والزوجة مثل ان يعينوه
في الاشيا التي ليست عليهم ويوفرون عليه الاشيا وينبهونه
على المصالح التي يعرفونها لكونهم في الغالب اكثر مباشرة منه فهم
اعرف بالجزييات الطارية وما يترتب عليها من المصالح وغيرها
وضابطه ان يكونوا ينظرون فيه كانه لهم لان ذلك من حقيقة
الامانة كما قال صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه
هذا في الاجانب فهولا من باب اولى وهنا بحث صوفي وهو انهم
جميعا في الحقيقة امنا فيه والمال للمولى الاعلى فانظر لنفسك بترك
الدعوى وتوفية الامانة والاتصاف باوصاف العبودية ولا تتصف
باوصاف الربوبية بتحقيق الملك بمجرد الدعوى فمن هنا شقي من
شقي وسعد من سعد وقد كان بعض السلف يقول لاولاده لو
علمتم شيا واحدا افلحتم وكان مهابا فكرر ذلك عليهم مرارا مع الايام
ولا يزيدهم على ذلك شيا الى ان تجاسر بعضهم فساله فقال لهم ادخلوا
في اسم العبودية وقد حصل لكم الفوز الاكبر قالوا وما حقيقتها قال
ترك الدعوى والاعتراض وحقيقة الامتثال والتسليم فلقد احسن
فيما اليه ندب جعلنا الله عبيدا له حقا بمنه لا رب سواه ولا مرجو الا

اياه

اياه عن انس رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة
ظاهر الحديث يدل على التبكير بصلاة الجمعة في البرد وتاخيرها في
الحر والكلام عليه من وجوه منها الكلام على معنى التبكير في اي
وقت هو وكذلك التاخير فاما التبكير فالمعنى به اول الزوال لانه
ما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاها قط قبل الزوال واما التا
فشي يسير كما جا عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا اذا رجعوا من
صلاة الجمعة يقيلون قايلة الضحى فدل ذلك على انه لا يكون تاخيرها
كثيرا لانه قدر ما تبدو الرياح يهب وهنا بحث وهو ما الحكمة
في التبكير بها في البرد وما الحكمة في التاخير بها في الحر فان قلنا
انه تعبد فلا بحث وان قلنا انه معقول المعنى فما الحكمة فنقول
والله اعلم لما بعثه الله عز وجل رحمة للمومنين كما اخبر جل جلاله بقوله
في حقه بالمومنين روف رحيم فكان صلى الله عليه وسلم كلما كان فيه
تاذ او شي من التشويش كان يزيله عن المومنين فلما كان شدة
البرد مما يولمهم لا سيما مثل اهل الصفة لان الغالب عليهم وعلى
البعض من الصحابة رضي الله عنهم قلة الثياب بكر عليه السلام
بها من اجل تالمهم من البرد والبرد بكرة شديد كما ان حر
القايلة شديد فكان يبرد بها في الحر لكثرة التالم من الحر
ايضا ويترتب على هذا من الفقه انه كلما يكون للمرء فيه
تشويش في الصلاة فينبغي ان يزيله لانه مما يحسن صلاته
لان التشويش لا يمكن معه خشوع ولا حضور وهما من
اجل ما يطلب من المصلي ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يصلي
احدكم وهو يدافع الاخبثين وفيه دليل على ابتدا الكلام
بالالفاظ العامة ثم تخصص ذلك العام في الخبر نفسه وهو
من فصيح الكلام يوخذ ذلك من كونه اتى اولا بلفظ الصلاة عام

خير

ثم خصصها آخرا بان قال الجمعة وفيه من الفايدة ان لا يوخذ من
كلام المرء بعضه ويترك بعضه لان اول الكلام قد بينه
آخره وبالعكس لكن بشرط ان لا يتنافا المعنى الاول من
الآخر وفيه دليل على ان سيدنا صلى الله عليه وسلم يشرع من
الامور في الدين بحسب ما يفهمه الله تعالى ويجب العمل به
يوخذ ذلك من كونه عليه السلام قدم الصلاة واخرها
ولم يخبر ان ذلك بوحي وكان عليه السلام اذا كان ما يامر به
او يفعله بوحي يخبر به اولا وفي هذا دليل للذين يقولون
في قول مولانا جل جلاله لتحكم بين الناس بما اراك الله
هو كل ما يخطر له ويراه مصلحة ان يفعله وان يكن يوحي
اليه فيه شي لان كل ما يتعبد عليه السلام به هو من قبيل
الوحي اما بواسطة وهو اتيان الملك به واما بوحي
الهام ولذلك لم يختلف اهل التوفيق والتحقيق ان اتباع السنة
في اي شي كانت هي افضل الاعمال واقربها الى الله عز وجل ويويد
ذلك قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
وفيه دليل على ان المطلوب في الصلاة خلاء القلب لانه بيت
الرب عز وجل يوخذ ذلك من كونه عليه السلام يلحظ
في شدة البرد والحر اللذين هما ولا بد يصلان الى القلب
حتى يشغل بذلك عما هو بسبيله فكذلك ينبغي في كل
ما يشغله من اي شي كان ومن اجل ذلك خرج اهل التوفيق
عن الدنيا لانه لا شي اكبر تشويشا منها ومن اجل ذلك
ايضا تركوا الشهوات وطلب المناصب لان ذلك ايضا من
اكبر التشويشات ولذلك قال تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال
اهل التوفيق سكارى من حب الدنيا وفيه دليل على انه اذا

كان

كان التشويش يسيرا لا يبالي به لانه قل ما ينفك احد منه الا الخواص
وقليل ما هم يوخذ ذلك من قوله في الحر والبرد فوصفهما بالشدة فاذا
لم تكن فيهما شدة فلا بد من تالم ما لا البشرية خلقت ضعيفة
والضعيف كل شي يوثر فيه بالقدرة ولذلك قال العلما ان الحقن اذا
كان يسيرا لا يمتنع معه الخشوع فالصلاة جايزة وفيه دليل على الامر
بالنظر لمصلحة العامة لانه من اجل قلة حمل البعض ذلك الاذى الذي
هو الحر والبرد لانه بالقطع مفهم من يحملهما ويفرح بهما لما يكون له
فيهما من الاجر لان الاجر في العبادة بقدر التعب يزيد الاجر لانه
من جملة المجاهدات ولهذا كان بعض المتعبدين يصلي ورده
في الحر في البيت وفي البرد في سطح البيت للعلة المذكورة وقد
قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فحمل عليه السلام
الكل على عمل واحد فنقص الاجر للبعض من اجل ان غيرهم قد لا
تجزيه صلاته من كثرة التشويش الذي يلحقه او قد يلحقه منه
مرض يمنعه حضور صلوات كثيرة الا ان هنا معنى ما وهو
بشرط ان لا يدخل لاحد الفريقين خلل في الدين لان احد الفر
انما نقصه زيادة في الاجر بعد ما كمل له فرضه وفيه دليل على
انه لا يوخذ ما زاد على الواجب من العبادات من المندوبات
الا بشرط ان لا يدخل على الغير نقص في فرضه يوخذ ذلك من
كونه عليه السلام ما حرم البعض زيادة الاجر كما وصفنا
الا من اجل فرض الغير وفيه دليل على ان قوله عليه
السلام سيروا بسير اضعفكم انه ليس في السفر وحده
بل في كل موضع لانه هذا الحديث من ذلك القبيل لما لم يقدر
البعض على حمل الاذى خفف عليه السلام عن الكل وحملهم محمل
الضعفا ويترتب عليه من الفقه ان الامام ينظر الى جماعته
فان راى فيهم مريضا او ضعيفا او يعلم صاحب حاجة يخفف فهي

يقين

نقص

السنة وان علم انهم اقويا في الابدان والايمان اخذ بهم الافضل
واطال الصلاة وكذلك ينبغي لكل من له رعاية اعلي او ادني ان ينظر
الي ما هو الارفق لهم في جميع الامور يسيرا كان او كثيرا والكمال
فيه مطلوب وما يوجد هذا الحال الا بفقه الحال وفقه الحال علي
ما ذكره السادة الفقها انفع انواع الفقه لانه هو نور الفقه
وزبدته مثل التصريف الذي يقرا النحو ويسمونه اهل الصوفة
المراقبة لانه في كل نفس مراقب ما حكم الله عليه وقد اخبرت
عن بعض الجلة من الفقها حقا انه كان اذا سيل في مسيلة يسكت
ساعة وح يجيب فسيل عن ذلك فقال انظر ايهما خير لي وح
افعل فانظر كيف جمع هذا السيد بين ثلاث الفقه العام وفقه
الحال والمراقبة وقد ادركت بعض المباركين من اهل الصوفة
وانه اجتمع يوما مع بعض الفقها المتبرزين للفتوي وكان فيه
اهلية لذلك غير انه كانت السلطنة تستعمله في المشاورة
في الامر لفضله فتكلم مع ذلك الفقير وطلب منه الدعا وكان
ذلك من شانه التنازل للفقرا وطلب الدعا منهم فقال له الفقير
علي طريق التواضع ايضا بل انت الذي ينبغي ان تدعو لي لانك
من علما المسلمين وفقهايهم فلم يتمالك رحمه الله ان غلبته
الدموع حتي كادت نفسه تزهق من كثرة بكايه وهو يردد
ويقول مثلي يحسب من العلما والله ما يكون العالم عالما حتي لا يخرج
له نفس الا لله وبالله وانما نحن ممن يلعب في دين الله فلقد
رجوت بذلك اليوم وبذلك الاعتراف مع ما كان فيه من الدين
ان الله عز وجل يرفعه بذلك في الاخرة مع المقربين جعلنا الله
جميعا هناك لا رب سواه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه
قال جا رجل والنبي صلي الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة
فقال صليت يا فلان فقال لا قال فقم واركع ٥ ظاهر الحديث يدل

علي

علي جواز تحية المسجد والامام يخطب والكلام عليه من وجوه منها
الحديث الذي يعارضه وهو ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يوم الجمعة
يخطب ودخل رجل فجعل يتخطي فقال له رسول الله صلي الله عليه
وسلم اجلس فقد اذيت ففيه دليل علي منع التحية والامام يخطب
ومن اجل هذين الحديثين وقع الخلاف بين الامامين مالك والشافعي
رحمهما الله فالشافعي اخذ بالحديث الاول وهو جواز الصلاة
والامام يخطب وعلل الثاني بان قال انما امره بالجلوس من اجل
علة الاذاية ومالك ومن تبعه اخذ بالثاني وهو منع الصلاة مع
الخطبة وعللوا الاول بان قالوا ان الرجل كان رث الثياب فاراد
النبي صلي الله عليه وسلم ان يامره بان يقوم فيصلي فيتصدق عليه
وكلا العلتين فيما يظهر والله اعلم ليستا بالقويتين بدليل احتمالهما
معان اخر فاذا احتمل الموضع فليس احد المحتملات يكون علة
يناط به الحكم ويكون مثل الادلة اذا تعارضت ينظر الدليل من
خارج ويوخذ احد المحتملات من اجل الخلاف الذي في الادلة
اذا تعارضت وهي اربعة اقوال فنرجع الان نبين احتمال كل حديث
فاما الحديث الاول وهو الذي قالت المالكية عنه ان النبي صلي الله
عليه وسلم اراد ان يقوم الرجل فيتصدق عليه فهذه دعوي لا تصح
الا بان روي عنه صلي الله عليه وسلم ذلك كما قال صلي الله عليه وسلم في لحم
الاضاحي انما نهيتكم من اجل الرافة واما الاحتمال الذي يحتمل
زايدا علي هذا الوجه الذي قالوه من الاحتمالات ان يكون عليه
السلام قال له ذلك وهو قاعد علي المنبر لم يشرع في الخطبة بعد
لان العرب تسمي الشي بما قرب منه واحتمل ان يكون علي اخر
الخطبة ويصدق عليه ان يقال وهو يخطب واحتمل ان يكون
ذلك قبل ان يومروا بالانصات للخطبة واحتمل ان تكون تلك
الخطبة وان كانت يوم الجمعة لامر اخر لان النبي صلي الله عليه وسلم

كان اذا زاده امر خطب الناس والقى اليهم ذلك الامر وما بدا له فيه
وهذا والله اعلم اظهر بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للداخل اصليت
يا فلان قال لا قال فعم فاركع لان النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت
هذه الخطبة للجمعة ما قال له اصليت لان وقت الصلاة لم يدخل
لانه بالاجماع انه لا يجوز لاحد ان يصلي يوم الجمعة الظهر حتى تفوته
الجمعة قطعا وانه ان صلى والامام يخطب او لم يصل بعد فان صلاته
لا تجزيه والذهاب يوم الجمعة للجمعة انما يكون قبل الوقت وهو
التهجير واكثر ما يتاخر المتاخر ان يجي والامام يخطب كما فعل هذا
فلا تتقدم له وقت يمكن له فيه صلاة فكيف يصح ان يسيله النبي
صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان فبهذا التوجيه سقط دليل الشافعية
بالحديث نفسه وهو من القوة بحيث لا يخفى وهذا ان كان
المراد بقوله اصليت صلاة الفرض واما ان كان المراد بقوله
اصليت تحية المسجد وهو الظاهر لقوله عليه السلام قم فاركع
ولم يقل فصل فيبطل هذا الجواب والله اعلم وفيه دليل على
ان صلاة الداخل يوم الجمعة والامام يخطب ممنوعة قد ثبت
الحكم بذلك عندهم من اجل ان الصحابي رضي الله عنه دخل والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب فظن انها خطبة الجمعة فقعد ولم يصل
ويكون امر النبي صلى الله عليه وسلم له بالركوع فيه من الفقه وجهان
الوجه الواحد ان الركوع والخطيب يخطب ما عدا خطبة الجمعة
جايز والوجه الاخر احتمل ان الوقت الذي قال عليه السلام فيه
اصليت كان بعد اداء العصر بدليل انه عليه السلام لم يامره
بالركوع لان الركوع بعد صلاة العصر ممنوع وفيه ايضا تقوية
لمنع الركوع بعد العصر ويكون ما فعله من اجل العذر فان اعترض
معترض ويقول كيف يكون الصحابي يقعد حتى يخرج وقت صلاة
الجمعة ولا يصلي ولا يعلم هل صلى الناس او لم يصلوا حتى ياتي في

غير

غير وقت الصلاة ويظن ان هذا الوقت هو وقت الجمعة فالجواب
ان هذا ليس من قبيل المحال بل هو من قبيل الممكن الجايز الى هلم
جرا فانه قد ينام الشخص ولا يستيقظ لصلاة الظهر وقد
يجي والناس يصلون العصر ويظنه الظهر ولا يعلم حتى يرى بعد
ذلك بيسير الشمس قد اصفرت فيسيل عن العصر فيقال له ذلك
الذي صلينا قبل بيسير وصليت معنا كان العصر فقد يحلف
انه ما صلى معهم الا بنية الظهر وكثير ما يقع ذلك في الايام
القصار او يكون في شغل ضروري قد اشغل خاطر ولا
يلتفت الى الصلاة الا مع اذان العصر وهو يظنه ظهرا حتى
ياتي الله بمن ينبهه على ذلك وهذا كثير وقوعه فلا
يمتنع ما قلناه واما حجة الشافعية بالحديث الثاني
الذي قال عليه السلام اجلس فقد اذيت انما اجلسه من اجل
الاذاية والصلاة جايزة فاما الاجلاس من اجل الاذاية فلا
اعتراض عليه لانه نص في الحديث واما كونهم يقولون الصلاة
جايزة احتمل جواز الصلاة وضده فاذا وقع الاحتمال بطل
الدليل لكن بالبحث المتقدم صح القول للمالكية ولا يكون
بالاحتمال الذي ذكرناه انفا تعارض بين الحديثين وقد
خرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال من دخل يوم الجمعة والا
مام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين فان صح هذا فهو نص
في الباب لا يحتمل التاويل ومن اجل هذا جا في مذهب مالك
قوله على نص الحديث ان من دخل يوم الجمعة والامام يخطب
فليركع ركعتين خفيفتين وما ذكرنا اولا ظاهر الحديث
ومعارضته بالثاني الا تادبا مع من تقدم لانهم رضي الله عنهم
لهم الفضل علينا ولا ينبغي لاحد ان يجحد فضلهم علينا فان ذلك
غباوة وجهالة وان كان بعض المواضع فتح فيها على من تاخر

اكثر مما فتح على من تقدم فليس ذلك مما يخل بجلالة منصبهم وانما
ذلك من طريق المن من المولى الكريم ليبقى للمنكسر القلب بالتاخير شي
يجبره به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فلعل بعض من يبلغه
اوعى له من بعض من يسمعه فجعل للاخر البعض والاكثر
للمتقدم ولحكمة اخرى لان تبقى عجايب الكتاب والحديث
وفوايدهما لا تنقطع الى يوم القيامة ولفايدة اخرى ان تبقى
النفس تتشوف الى استمطار الفضل من الفتاح العليم لقوله
تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله فلو كانت الفوايد قد فرغت
لما كان يحصل للمخاطب المتاخر من فايدة معنى هذه الاية
والاحاديث شي وقد قال صلى الله عليه وسلم في القران انه لا تنقضي
عجايبه ولا يخلق على كثرة الرد لكن هنا اشارة انما يفتح
لمن تاخر لا يمكن ان يكون مخالفا لجميع من تقدم غير انه اما
يقوي ضعيفا من الاقوال او ما كانوا رضي الله عنهم اخذوه
باجماع ياتي المتاخر فيه اذا فتح له بدليل واضح او زوال
اشكال بحجة قايمة اشغل من تقدم عن ذلك واما ما كان
لهم به اهتمام لندارته او ما كان ذلك الاشكال عندهم
اشكالا لقوة ايمانهم فما جا في المتاخر مع ضعف الايمان
وقلة الفهوم عاد مثل الجبال فيظن الظان بجهله انه اتى
بشي لم يقدر من سبقه على مثله وهذا مما قدمناه جهل
بالعلوم وباهلها فان خالف ما ظهر له كل من تقدم من طريق
الشريعة فيتهم نفسه فان في عين كمال فهمه نقص لا شك
فيه بدليلين احدهما منطوق به وهو قوله عليه السلام خير
القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والاخر بالاجماع
ان عمل المتقدمين اقوى من عمل اهل وقتنا والعمل هو ثمرة
العلم فاذا كانت ثمرتان ثمرة الواحدة خير واكثر من الاخرى

قطع

قطع بالجزم ان التي ثمرها اكثر واحسن خير من الاخرى بلا خلاف
في ذلك عند من له بصيرة وعقل وفيه دليل على جواز الكلام
في الخطبة اذا كان فيه مصلحة في الدين يوخذ ذلك من قطعه
صلى الله عليه وسلم الخطبة بكلامه مع الرجل ويترتب عليه من الفقه
انه اذا كان المرء في عبادة ويمكنه عمل اخر بلا خلل يقع في الذي
هو بسبيله جايز ما لم يمنع من ذلك وجه من وجوه الشرع ولهذا
المعنى اجاز بعض الفقها انه اذا كان احد في نافلة وقرع الباب
من له في دخوله مصلحة وانه ان تركه حتى يتم ما هو فيه انه
يروح عنه ولا يجده وانه يقول ادخلوها بسلام ويرفع بها
صوته ليشير اليه انه في صلاة وهذا عندي فيه نظر لانه
ينطق بالقران على خلاف ما امر به فاولى من ذلك ان يباح
له اليسير من الكلام الذي فيه الخلاف من اجل الضرورة لسلم
بذلك من التهاون بالكتاب العزيز والله المرشد للصواب

عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس
سنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبينا النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب في يوم الجمعة قام اعرابي له فقال يا رسول الله هلك
المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في السماء
قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب امثال
الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته
صلى الله عليه وسلم فمطرنا يومنا ذلك ومن بعد الغد والذي يليه
حتى الجمعة الاخرى وقام ذلك الاعرابي او قال غيره فقال يا رسول
الله تهدم البنا وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه وقال
اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده الى ناحية من السحاب
الا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة
شهرا ولم يجي احد من ناحية الا حدث بالجود ه ظاهر الحديث

ومن الغد صح

يدل على جواز الكلام للامام وهو في الخطبة لامر اكيد وجواب الامام
على ذلك والكلام عليه من وجوه منها جواز الاشارة الى شي يعرف
بالعادة يجزي عن تبيينه يوخذ ذلك من قوله سنة ولم يعين
ما هي لانه قد عرف بالعادة انه اشار الى السنين التي فيها القحط
والجوع ومن ذلك قوله عليه السلام اجعلها عليهم سنين كسني يوسف
اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم انج الوليد بن عقبة وربيعة
وعياش والمستضعفين بمكة ويجوز الاستسقا بالدعا من اهل
الفضل بغير خروج يوخذ ذلك من دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالغيث
عند قول الاعرابي له ما قال وفيه دليل على طلب الدعا ممن فيه
اهلية للقبول عند الملمات ومن ادب الطلب بث الحال اليه قبل
طلب الدعا يوخذ ذلك من قصد الاعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم لانه بالاجماع الافضل فطول حياته صلى الله عليه وسلم لا يقصد
في المهمات غيره اجماعا وكذلك كان عمر رضي الله عنه يقول للعباس
عند احتياجهم للناس الى المطر وخروجهم الى الاستسقا كنا
نستسقي بالنبي صلى الله عليه وسلم والان نستسقي بك فانك
عمه واقرب الناس اليه ويوخذ الادب في تقدمه تبيين الحال قبل
طلب الدعا من فعل الاعرابي ذلك واقره النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وفيه من جهة الحكمة انك اذا شكوت ما بك من الضر لمن
فيه دين رق لك وكان دعاوه لك بقريحة وعند تلك الرقة وجمع
ذلك الخاطر المبارك ترتجي الرحمة والاجابة وفيه دليل على ان فرض
الكفاية من قام به كفى اذا عرف وجه الصواب في ذلك يوخذ ذلك
من ان هذا الاعرابي لما لحق الناس ما لحقهم من القحط تعين على
الكل اللجا الى الله عز وجل والى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نزل بهم
وفي الوقت من هو اعلى من هذا الاعرابي مثل الخلفا رضي الله عنهم
وجلة الصحابة فلم يتكلموا وقام ذلك الاعرابي بالوظيفة واقره النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو لم يكن ذلك كذلك لقال له النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك شيا يعلم به ان الحكم ليس كذلك لان تاخير البيان عند الحاجة لا يجوز
وفيه دليل على ان طالب الحاجة ينادي الى من يطلبها منه بارفع
اسمايه يوخذ ذلك من ان الاعرابي نادى النبي صلى الله عليه وسلم
بارفع اسمايه وهو رسول الله وفيه من الحكمة استعطاف المطلوب
منه الحاجة فانه مما تسر به النفس فقد يكون عونا على قضايها
لكن بشرط ان لا يتعدى في ذلك لسان العلم تحرزا من ان يكون ما يسر
ذلك الشخص به ممنوعا شرعا فلا يجوز لانه من حال امرا بمعصية
كان له ابعد مما يرجوا وقوله هلك المال المال عند العرب هي الابل
كما ان المال عند اهل التجارة الذهب والفضة كل احد بحسب
عادته وفيه دليل على رفع اليدين في الدعا للاستسقا يوخذ
ذلك من قوله فرفع يديه ولذلك لم يرو عن الامام مالك رحمه الله
انه رفع يديه الا في الدعا للاستسقا خاصة وهل يرفع في غيره
من الادعية ام لا فيه خلاف بين العلما وقوله وما ترى في السما
قزعة اي شي يسير من السحاب وقوله فوالذي نفسي بيده
ما وضعهما اي ما اتم الدعا وقوله حتى ثار السحاب اي كثر
وقوله امثال الجبال في هذا الموضع دليل على عظم قدرة الملك
الجليل يوخذ ذلك من سرعة اختراعه لذلك السحاب العظيم
في هذا الزمن القريب جدا وفيه دليل على عظيم حرمة النبي صلى
الله عليه وسلم يوخذ ذلك من سرعة اسعافه عليه السلام بمطلوبه في
الوقت وفيه دليل على جواز مساق اليمين في الكلام وهو احد
الاقسام التي سميت بعض الفقها لغو اليمين يوخذ ذلك من قوله فوالذي
نفسي بيده وفيه دليل على ان تغيير العادة قد تكون دالة
على رحمة او غيرها يوخذ ذلك من ان حبس المطر قبل تغيير
حالة وهو يوول الى هلاك المال فهذا تغيير نقمة وقد جاء

اذا بغض الله قوما امطر صيفهم واضحى شتاهم وكون تعجيل
السحاب والمطر عند دعا سيدنا صلى الله عليه وسلم تغيير عادة
الا انها تغيير رحمة وقوله ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت
المطر يتحادر على لحيته اي لم يفرغ الخطبة حتى كثر المطر
لان المطر لا ينفذ سقف المسجد لان سقف المسجد كان من
جريد النخل ولا بد انه كان يحبس شيا من المطر ثم يهطل
حتى يتحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم وفيه من
الفقه ان الخطبة او الصلاة اذا تلبس بهما لا يقطعان
للمطر يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم نزل عليه
المطر حتى تحادر على لحيته واتم الخطبة والصلاة وفيه
دليل على ان الدعا من اكبر وسايل الخير يوخذ ذلك من
سرعة الفايدة بدعايه صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه السلام
من الهم الدعا فقد فتح عليه ابواب الخير ولهذا يقول اهل
الصوفة ان الدعا نفسه هو عين الخير وقضا الحاجة
في حكم التبع لانه مناجاة للمولى الجليل واظهار الفقر
اليه وهي خلع العبودية ولم يخلع على عبد اجل منها وكفى
في ذلك قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فما
حصل لهم الشرف الرفيع ولا الحماية العظيمة الا بهذا الوصف
العجيب وهو وصف العبودية وقد قال تعالى في الضد
وان الكافرين لا مولى لهم وقوله فمطرنا يومنا ذلك الى قوله
الجمعة فيه دليل على الاعطا يكون على قدر حرمة الشفيع
فلما كان هنا الشفيع صاحب الحرمة العظيمة توالت الامطار
حتى استوفوا ما ارادوا من الخير ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم
ايمتكم شفعاوكم فانظروا بمن تستشفعون وفيه دليل
صوفي لانهم يقولون قدم محبوبك قبل مطلوبك تجد مرغوبك

وقوله

وقوله وقام الاعرابي او قال غيره شك من الراوي وهنا بحث
لم قام في المرتين هذان الاعرابيان او الاعرابي الواحد على
شك الراوي ولم يتكلم احد من الخلفا وباقي الصحابة فالجواب
انه قام اوليك الرضى والتسليم ومقام السايل الفقر والتمسكن
وقد قحطت مرة جزيرة الاندلس فاتوا لبعض الصالحين
المتولهين فرغبوا فيه ان يخرج معهم للاستسقا وكانت
عادته يركب قصبة هو يظهر بذلك ما يشبه الحمق فخرج
معهم واتى غيطا للملك فقرع الباب قرعا عنيفا فخرج
اليه الجنان مسرعا فقال له ما شانك فقال اسق كل ما في
الغيط ويسمى الضيط بالاندلس بستانا فقال له ما اكثر
فضولك انا اعرف بستاني اذا احتاج السقي سقيته
فرد راسه اليهم وقال سمعتم مقالته هو اعرف ببستانه
فما اردتم مني الا ان تخزيني ثم ركب قصبته وتركهم
وانصرف فما رجعوا الا وهم قد سقوا وسيدنا صلى الله
عليه وسلم كان يحمل كلا على حاله فالضعيف يجبره والقوي
يحمله وما بين ذلك يلطف به كل ذلك رحمة من الله بعبيده
ليدخل في هذه السنة المباركة القوي والضعيف وكل
واحد منهم متبع الا انه بشرط ان يكون كل واحد من القوم
يعرف شربه من الحقيقة او من الشريعة اين هو وما
شروطه وما وظيفته وهنا هي الفايدة العظمى جعلنا الله ممن
من بها عليه وقوله فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال
فادع الله لنا البحث هنا كالبحث في قوله هلك المال غير ان
هنا معنا اخر وهو انه يدعي بالصحو عند كثرة المطر ودا
كما يدعي بطلبه عند ابطايه وعدمه لان كلتي الحالتين
ضرر والمقصود للضعيف ما فيه رفق وفي قوله عليه السلام

حوالينا ولا علينا من الفقه انه لا يطلب من رفع الاذي الا قدر
ما يتحقق انه اذي لانه لما تهدم البنا في المدينة وغرق المال
وهي الابل كما تقدم لان كثرة المطر للابل تتوحل فيه ولا يصلح
لها به حال والجبال والصحاري ما دام المطر فيها كثرة الفايدة
فيها في المستقبل من كثرة المرعي والمياه وغير ذلك من المصالح فدعي
ان يرفع قدر ما فيه الضرر وتبقي الجبال وما حولها لما يرجي فيها
من الخير وفي هذا دليل علي اعطا الله سبحانه نبيه عليه السلام
من الادراك العظيم للخير علي سرعة البديهة وقوله فما يشير
بيده الي ناحية من السحاب فيه دليل علي عظم معجزته عليه
السلام في ذلك وهو ان سخرت السحاب له كلما اشار اليها
امتثلت بالاشارة دون كلام لان كلامه عليه السلام مناجاة
للحق واما السحاب فبالاشارة فلولا الامر لها بالطاعة
له عليه السلام لما كان ذلك لانها ايضا كما جا مامورة حيث تسير
وقدر ما تقيم واين تقيم وهنا اشارة لطيفة وهي ان السحاب
تفهم علي بعدها منه الاشارة والمحروم الا طروش القلب
يسمع منه درر المواعظ ولا ينتبه كلا بل ران علي قلوبهم من
لم يكن له في القدم سعادة فكل موعظة عليه خسران وقوله
الا انفرجت اي زالت وتنحت امتثالا لما به امرت وقوله
وصارت المدينة مثل الجوبة معناه مثل جيب الثوب اي في
ناحية منه وقوله وسال الوادي قناة شهرا اي جري فيه
الما من المطر شهرا وهو من ابعد امد المطر الذي يصلح
الارض التي هي متوعرة جبلية لانه يتمكن في تلك الايام
بطولها الري فيها لانها بارتفاع اقطارها لا يثبت الما
عليها فتبقي فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت
تلك الحرارة وخصبت الارض ولذلك قال جل جلاله في كتابه

كمثل

كمثل جنة بربوة اصابها وابل فاتت اكلها ضعفين لان المطر
الوابل هو الشديد فيخصب ارضها فياتي ثمرها ضعفين مما
هي العادة فيه وقوله ولم يج احد من ناحية الا حدث بالجود
اي كل الجهات دام فيها المطر وهنا اشارة وهي ان بركة الجوار
افادت الارض الرحمة وهي جماد فكيف بالحيوان ومن ذلك مجا
ورة
ابي طالب مع عدم الاتباعية حصلت له البركة وهي كونه
اقل اهل النار عذابا لكن في المجاورة اشارة لما كان فيها
منفعة ما وهو ما يوجد فيها من العون بما يخرج منها
لاهل الايمان لحقتها البركة فان كانت بزيادة ما ولو
بالقرب لحقتها حرمة الاحترام الا ترى كيف جعل النبي صلى
الله عليه وسلم لما قرب من المدينة بقدر اثني عشر ميلا
حرما كحرم مكة لا يقتل صيده ولا يعضد شجر لحرمة
من جاورها فهو مثل الاتباع في العاقل المخاطب
لان المنفعة من كل نوع من الخلق بحسب ما يتاتي
منه فاذا كانت المجاورة بنسبتها يكون الخير
واقلها عدم وجود الشر جاءهم القوم لا يشقي بهم
جليسهم والا كان الضد ولذلك يقول اهل التحقيق ان
الرجل اذا كان محققا كان مثل النار لان النا من استعملها
وتحفظ منها وجد فيها منافع شتي كما قال عز وجل متاعا
للمقوين قال العلما معناه المحتاجين ومن استعملها ولم
يتحفظ منها فانها تضره وكذلك الرجل المحقق من عرفه
وتادب معه وجد فيه منافع ومن ازدري به يلحقه
الضرر منه وان لم يقصد ذلك لان الله عز وجل يغار له
لقوله عز وجل من اهان لي وليا فقد اذنني بالمحاربة
عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين
وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشا
ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين
ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام الاول الاخبار بركوعه عليه
السلام قبل الظهر وبعدها في المسجد والثاني انه عليه السلام
كان لا يركع بعد المغرب في المسجد وكان يركع في بيته بعدها
ركعتين والثالث انه كان لا يركع في المسجد يوم الجمعة
لا قبل ولا بعد وانه عليه السلام كان يركع في بيته عند
انصرافه منها ركعتين والكلام عليه من وجوه منها هذا
الذي جا عنه عليه السلام من صفة هذا التنفل هل هو تعبد
لا يعقل له معنى او يعقل له معنى ولم ترك الصبح والعصر ولم يذكرهما
وما الحكم فيهما فالجواب اما كون الصبح والعصر لم يذكرا
فقد ذكرا في موضع اخر لانه قد جا لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي
الفجر وقد جات فيها احاديث كثيرة وانه عليه السلام كان
يخففها وقد ذكرت العلة في تخفيفها وقد جا ان العصر
كان عليه السلام يركع قبلها ركعتين والاحاديث في ذلك
كثيرة واما هل لتلك الصلاة معنى او هي تعبد فان قلنا ان
ذلك تعبد فلا بحث وان قلنا ان ذلك لحكمة فهي والله اعلم
الارشاد الى الزيادة في الخدمة كما قال عليه السلام لضمام حين
قال له هل علي غير ذلك فقال لا الا ان تتطوع فكما ندبه عليه
السلام الى التطوع بالقول جا عمله عليه السلام هنا تحضيضا
على ما ندب اليه بالقول فان عمله عليه السلام ابلغ في التعليم
وتقييد الاحكام بالفعل ابلغ وان كان القول كافيا كما هو معلوم
من التشريعة من غير ما موضع وهذا وجه حسن وفيه من الفقه
ان كلما يامر المرء به غيره ويرغبه فيه من افعال البر فينبغي

لتشريعه صح

له ان

له ان يفعله هو حتى يكون له ذلك حالا ومقالا لئلا يدخل بذلك في
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ولذلك قال بعض من نسب
الى الحال سعلم صاحب فقه الكلام وصاحب فقه الحال
عند هبوب رياح القيامة وانجلا غمام الدنيا من فارس
الميدان منهما واذا نظرنا بمجموع عددها زاد لنا معنى
مع ذلك وهو معنى لطيف وهو من شيم اهل الهمم لانا
وجدنا الصلاة التي زادها صلى الله عليه وسلم بحسب
ما وردت بها الاثار اربعا واربعين ركعة والوتر واحدة
فذلك خمسة واربعون مع الخمسة المفروضة فذلك
اصل العدد المفترض اولا وهو خمسون وطلب صلى الله
عليه وسلم لامته اولا التخفيف شفقة عليهم واخذ
صلى الله عليه وسلم في حق نفسه المكرمة بالعمل على التو
والكمال حتى يحصل له الثبوت في قدم قوله عز وجل الذي
وفى كقوله موسى عليه السلام ايما الاجلين قضيت ثم انه اكمل
ابعد الاجلين لان الانبيا والرسل صلوات الله عليهم اجمعين
اهل الهمم السنية وكيف لا وهم خير الخيرة من البرية فيحتاج
اذا ان نسمي تلك الاربع والاربعين وهي ركعتا الفجر والضحى
على ما انتهت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم انها اثنتي
عشرة ركعة وعند الزوال بعد ما كان نهى عن الصلاة
في ذلك الوقت ثم رجع صلى الله عليه وسلم فصلى فيه اربعا على
غلبة الظن في تيقن العدد وقبل الظهر ركعتين وبعدها
ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وتحية
المسجد ركعتين وبعد العشا ركعتين وان كانت الصلاة
التي عند استوا الشمس ركعتين فيكون تمام الاربع والاربعين

فية

ما روته عايشة رضي الله تعالى عنها انه عليه السلام كان يصلي على
فراشه ركعتين وح ينام صلى الله عليه وسلم وقيام الليل اثنتي عشر
ركعة والوتر واحدة لانه ينطلق على كل ركعة صلاة بدليل قوله
عليه السلام ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم الا وهي الوتر
فقد سمى عليه السلام الواحدة صلاة ويظهر فيه من الحكمة
ان المولى سبحانه لما نقص من العدد واحدة زادها جل جلاله
ليكمل الفضل بفضله على سيدنا صلى الله عليه وسلم وعلى امته
جعلنا الله من صالحيها في الدارين بمنه فكما نقص العدد منها
اولا تفضلا وتحققا اكمله آخرا تفضلا واكمالا وهنا بحث
لطيف وهو انه لم جعلت هذه الامة شهدا على الامم بمقتضى
قوله عز وجل في كتابه وكذلك جعلناكم امة وسطا اي
خيارا لتكونوا شهدا على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا
وقد كان من كلام موسى عليه السلام لسيدنا صلى الله عليه وسلم
اني عالجت بني اسرايل اشد المعالجة وان امتك لا تطيق فتفضل
المولى جل جلاله بان وفق هذا السيد صلى الله عليه وسلم للكمال في
اكمال العدد المطلوب اولا حتى يكون تزكية في الشهود فان من
شرط الشهادة التزكية والعدالة فبانت تزكية هذه الامة
بفضل الله تعالى ولم يتركها سيدنا صلى الله عليه وسلم مع ضعفها
حتى تكون عدالتهم ظاهرة من اجل تحقيق الاحكام ثم لم يقتصر
صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس الا لانه عليه السلام ترك لنا بابين
الى الزيادة مفتوحين الواحد بقوله عليه السلام رحم الله امرا
صلى اربعا قبل اربع واربعا بعد اربع ومن صلى بين العشائين
ثنتي عشرة ركعة بنا الله له قصرا في الجنة وما اشبه ذلك
من الاحاديث التي جات في مثل هذا المعنى وهي كثيرة والباب
الثاني اشار به صلى الله عليه وسلم الى تمام التزكية في باقي الاقوال

والافعال

والافعال بقوله عليه السلام من لم تنهه صلاته عن الفحشا والمنكر
لم يزدد من الله الا بعدا فبالله عليك يا اخا المشتبهات والشهوات
انتبه لنفسك يسيرا ولا تحرمها هذا المقام الرفيع الجليل
وتقمها مقام الذل والتعنيت فان من اتبع شهوته ذهبت
مروته وشان دينه ومن كان بهذه الصفة ضاع عمله وكانت
النار اولى به وقد قال صلى الله عليه وسلم لو صمتم حتى تكونوا
كالاوتار وقمتم حتى تكونوا كالحنايا ولم يكن لكم ورع حاجز
لم يمنعكم ذلك من النار وان الفتى اذا نبذ شهوته طمعت
نفسه في اكتساب الحور والقصور فتنبه الى هذه الحكمة
العجيبة منه صلى الله عليه وسلم في تفريقه عليه السلام هذه
الصلوات على هذا الترتيب العجيب لانه عليه السلام لو
جعلها في وقت واحد او جعلها عددا مرتبا لا يزاد فيها
ولا ينقص لكان في ذلك مشقة وربما لا يقدر عليه كثير
من الناس فلما جعل عليه السلام منها ما هو مستحب
مع الصلوات المفروضة ومنها ما هو في غير وقت
الصلوات الا انه بتوسعة مثل قيام الليل اذ الليل كله
ظرف والضحى من بعد طلوع الشمس الى الزوال فمن عجز عن
قيام الليل والضحى لم يعجز عن التي هي مع الصلوات كما تقدم
فكانت خفيفة على الناس حتى قل ما يكون مصل يصلي
فريضة ولا يشتغل قبلها ولا بعدها وان كان فيكون في
حكم النادر الذي لا حكم له فانظر الى هذه الاشارة اللطيفة
لما طلب منها خمسين ثم ثبت الفرض على خمس فجا الاصل
خمسا ووفا الكمال خمسين فما نقص من الاصل الذي ثبت
بالحكم الحتم وهو الخمس اكمل من الاصل المطلوب اولا وهو
الخمسون وسميت نفلا لكونها غير حتم ولذلك جا انه اذا كان يوم

العيامة يقول مولانا جل جلاله انظروا الى صلاة عبدي فان اتى
بها كاملة والا قال عز وجل انظروا ان كانت له نافلة فاكملوها
منها فاكمل الاصل الذي هو الفرض من الاصل الذي كان اولا بالوضع
فجا قوله تعالى ما يبدل القول لدي وبقي بحثان احدهما لم كان
صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد المغرب الا في بيته والثاني مثله
في الصلاة التي بعد الجمعة فالجواب ان قلنا ان ذلك تعبد فلا
بحث وان قلنا ان ذلك لحكمة وهو الحق فما هي فنقول اما
كونه عليه السلام لم يصل بعد المغرب الا في بيته فقد
اجبنا عنه في غير هذا الحديث لكن نشير الان الى بعضه
لكون النفس متشوفة اليه وذلك ان المغرب وقت ضيق
فقد ياتي الناس الى صلاتهم ويتركون ضرورياتهم والغالب
عليهم الصوم والكد في الاسباب فلو بقي النبي صلى الله عليه
وسلم يركع في المسجد لما خرج احد منهم في الغالب فيلحقهم
بذلك تالم وهو عليه السلام الذي قال في هذه الصلاة
خصوصا اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدوا
بالعشا رحمة منه لهم وقد تقدم الكلام عليه فكيف في
النافلة واما كونه عليه السلام لم يصل ايضا بعد الجمعة
في المسجد فقد بين عمر رضي الله عنه العلة في ذلك
بمحضره عليه السلام واجاز ذلك كما جا في كتاب مسلم لانه
لما حض عليه السلام على التنفل بعد الجمعة كما جا في مسلم
ايضا قام رجل بعد الفراغ من صلاة الجمعة يركع فجذبه
عمر رضي الله عنه حتى اقعده وقال له اقعد تشبه الجمعة
بمن فاته من الظهر ركعتان والنبي صلى الله عليه وسلم
قاعد ولم يقل له شيا فسكوته عليه السلام دال على جواز
ذلك الحكم وهو المشرع فلو لم يكن الحكم كذلك لتكلم عليه

اللام

اللام بما يبين به الحكم لان السكوت عن بيان الحكم عند الحاجة
اليه لا يجوز فجات صلاته عليه السلام بعد الجمعة في بيته
تبيينا لمن اراد ان يصلي بعدها من حيث ان لا تكون الصلاة
متصلة بها وقد تكلم العلما في التنفل بعد المغرب وبعد
الجمعة في المسجد فاما التنفل بعد المغرب في المسجد
فلا يمنع احد من ذلك لان تلك العلة التي ذكرنا عن سيدنا
صلى الله عليه وسلم معدومة في غيره لكن الافضل في البيت
من اجل ما في الاتباع من الفضل وقد كان من السلف من
يتنفل في المسجد بعد المغرب واما بعد الجمعة فالذي
اجاز ذلك منهم قال لا يفعل حتى يخرج من باب ويرجع
من اخر ومنهم من قال يتنفل من موضعه الى موضع
اخر ومنهم من قال يجلس في موضعه ساعة حتى
تذهب علة الشبه التي نهي عنها كما حكيناه انفا ولم
يختلف احد ان تنفله في البيت افضل وفيه وجوه من
الفقه احدها الاخذ بسد الذريعة لانه لو فعل ذلك في
زمان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا رضي الله عنهم لكان الناس
يقولون الركعتان تمام لعدد ركعات الظهر وقد كان
يول الامر لان يعتقد انها فرض الا ترى ان بعض العلما
يقول في الخطبة انها بدل من الركعتين وان من فاتته
الخطبة لا تجزيه الجمعة ويصليها ظهرا اربعا وهذا
بعيد اي نسبة الخطة من الصلاة فكيف في الركوع الذي
هو من جنس الصلاة ولم يج ان احدا من السلف فعل ذلك
وقد صار اليوم العمل على خلاف هذا وهو ما يفعله الناس
الديار المصرية وغيرها ممن حذا حذوهم من التزامهم
الركوع اثر صلاة الجمعة متصلا بها وهو من البدع ثم انهم

متصلا

زادوا في ذلك بان سموها سنة الجمعة وهذا مناقض للحديث الذي
نحن الان نتكلم فيه والذي اوردناه من حكم النبي صلى الله عليه وسلم
كما جاء في مسلم ولا احد ممن ينسب او ينتسب للعلم يغير ذلك بل
يفعله ويحتج بان يقول على ما بلغني هو وقت يجوز فيه الركوع
فكانه لم يسمع قط هذين الحديثين اللذين هما في الصحة
والشهرة بحيث المنتهى او كانه لم يعرف قط ما المراد بسياقهما
وما يستنبط منهما فاين العلم واين اهله فانا لله وانا اليه
راجعون في حوادث حدثت في الدين واكثرها من هذه الطايفة
المنتسبة للعلم وليس عندهم منه الا نقل الالفاظ والتحكم
من طريق الجدل والمباهات هيهات ما العلم كذلك ولا طريقه
هنالك بل هو اتباع السنة والسنن وبالنور والحكمة تقع فيه
الموافقة لمن تقدم وفقنا الله لذلك بمنه عن ابن عمر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع
من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك
بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها
وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم ظاهر الحديث امر النبي صلى الله
عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم بالخروج الى بني قريظة ومبادرتهم
لامره عليه السلام والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا
لمن يقول ان كل مجتهد مصيب يوخذ ذلك من قوله ادركهم
العصر في الطريق فقالوا لا نصلي ناتي بني قريظة تعلقا
بظاهر صيغة الامر ومنهم من تاول وقال ما المقصود ترك الصلاة
تحفظا على القاعدة الاصلية وانما المقصود منا سرعة الخروج
والسير وقد حانت فنجمع بين الامرين فكل منهم مصيب لان المقصود
من العبد بذل الجهد في امتثال ما امر به اذا كان على الوجه المامور به
تحرزا

تحرزا من تحريف التاويل لحظ نفساني فبهذا القيد يصح ان كل مجتهد
مصيب ومع ذلك لا بد ان يكون احد الوجوه هو الاولى بدليل قول مولانا
جل جلاله في قصة داوود وسليمان عليهما السلام ففهمناها سليمان
وكلا اتينا حكما وعلما وذلك ان رجلين في زمان داوود عليه السلام كان
لاحدهما زرع والاخر غنم فرعت الغنم الزرع فتحاكما الى داوود
عليه السلام فحكم بالغنم لصاحب الزرع فلما خرجا قال لهما سليمان
عليه السلام ما حكم به داوود فاخبراه بحكمه لصاحب الزرع
بالغنم فقال لهما سليمان عليه السلام بل الحكم ان ياخذ صاحب
الزرع الغنم يستعملها حتى يخلف زرعه ويكون مثل القدر الذي
رعته الغنم وياخذ اذ ذاك صاحب الغنم غنمه فبان ما حكم به
سليمان عليه السلام انه كان هو الارجح بدليل انه بقي لكل واحد
منهما ماله بعد تقاضي ما كان بينهما وعلى حكم داوود عليه
السلام يبقى صاحب الغنم دون شي وكذلك نقول في هذه المسيلة
وان كان الوجهان جايزين فالواحد ارجح لكونه جمع بين اصلين
وكلاهما واجب والتاويل الذي يسوغ معه اداء واجبين اولى
من اسقاط احدهما وفيه من الفقه ان القاعدة الثابتة
المستصحبة لا تزال بامر محتمل لان وقت الصلاة قاعدة قد تقررت
واستصحب الحكم بها وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يصلي
احد العصر الا في بني قريظة فاحتمل الامر على ما تقدم ان يكون
المقصود ذلك الوجه ولا نعرفه نحن في الحال واحتمل ان يكون
المقصود الوجه الثاني وهو سرعة الخروج كما تقدم فليف نزيل حكما
قد تقرر واستصحب العمل عليه بمحتمل لامرين الاظهر ان لا والجواز
قد وقع من الشارع عليه السلام فجا في الامر والحمد لله سعة
ويترتب عليه من الفقه ايضا ان المرء اذا كان عند نازلة لا
يمكنه تاخيرها وليس عنده علم بحقيقة حكم الله فيها انه مجتهد

فيما يظهر له ويعمل عليه فاذا وجد من له معرفة بذلك الامر يسيله
عما فعل فان اخبره انه وافق فعله حكم الله على مذهب احد علماء
الاسلام فقد تخلصت ذمته وهذا خير كثير يوخذ ذلك من انه
لما حان وقت العصر وهم بالطريق وما كان فيهم من سال
النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول ان ادركتم الوقت في الطريق فما تفعل
فلو كان فيهم من فعل ذلك لوجب على الكل ان يتبعوه لامر النبي صلى الله
عليه وسلم به ذلك الواحد ولم يجز لهم مخالفته فلما لم يقع ذلك كان
تخفيفا من الله ورحمة حتى يتفقد عليه هذه القواعد المباركة
فاحتاجوا الى النظر والاجتهاد بحسب وسع كل واحد منهم
في الوقت فلما اجتمعوا معه صلى الله عليه وسلم اخبروه
ليجيز من فعلهم ما يجيز ويرد ما يرد فاجاز عليه السلام الفعلين
معا كما فعل عليه السلام حين صلوا في الظلمة بحسب اجتهادهم
وعلم كل واحد منهم على موضع مصلاه فلما اصبحوا فاذا بهم
قد اخطاوا القبلة عن اخرهم فلما اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم سالوه عن ذلك فاجاز فعلهم فالسوال من الصحابة
بما وقع منهم له عليه السلام كسوال من لا يعلم حكم الله
لمن يكون له به علم بعد نزول ما ينزل به ويعمل فيه بحسب
اجتهاده كما تقدم على حد سوالهما ونذكر الان اشارة
ما الموجب لخروجهم الى بني قريظة لما يترتب عليها من
الفقه وذلك انهم لما رجعوا من الاحزاب وفيهم الجريح
الشديد الجرح وجا النبي صلى الله عليه وسلم ليزيل سلاحه
وجبريل عليه السلام قد نزل وعليه سلاحه ايضا فقال اتزيل
السلاح والملايكة لم تزلها وامره عن الله ان يخرج من حينه
ولا يزيل السلاح ويامر كل من جا من الاحزاب من المسلمين
ان يخرجوا من حينهم فخرجوا وان الجريح منهم خرج وهو

يتهادي

يتهادي بين اثنين لشدة جراحه وكان العدو قد طمع في المسلمين
لما نالهم من الجرح والقتل وعزموا ان ياتوا المدينة فلما سمعوا
بخروج المسلمين من حينهم اوقع الله عز وجل في قلوبهم الرعب
ورجعوا هاربين فدفع الله عز وجل عن المسلمين ما كانوا
عزموا عليه من ان يغيروا على المدينة ويترتب على هذا
من الفقه ان اعظم الاسباب في النصرة هو امتثال الامر لانه
يعلم بالقطع ان اوليك المجروحين الذين خرجوا وهم
يتهادون بين اثنين انهم لا يقدرون على قتال ولا
يدفعون شيا فلما امتثلوا وفوضوا الامر لقدرة
الامر نصرهم الله بلا قتال ولا شي تكلفوه لانهم فهموا
ان المقصود منهم الامتثال وان النصر هو المنع به
تصديقا لقوله عز وجل وكان حقا علينا نصر المومنين
وكذلك سنة الله تعالى في عباده الى يوم الدين من نصره
نصره ومن اصدق من الله حديثا نصرة الله من عبده هي
اتباع امره واجتناب نهيه وفيه دليل على ان فحوى الكلام
قريب من النص يعمل به وفحوى الكلام هو ما يعرف من قوة
الكلام وكذلك هذا لما عرفوا من قوة الكلام ما المراد منهم
ان يخرجوا لبني قريظة الا للقتال فلم يحتج عليه السلام ليبين
لهم شيا ليفهمهم المقصود هذا في الجهاد الاصغر وهو جهاد
العدو وكذلك الامر في الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس وقد
اشار مولانا جل جلاله لذلك بقوله واما ينزغنك من الشيطان
نزغ فاستعذ بالله فمهما كبر الامر جعل الفرج فيه اكبر
لان الشيطان والنفس اكبر فجعل في الشيطان والظفر به
نفس اللجا كما اخبر عز وجل وجعل في النصرة على النفس
الاخذ في مجاهدتها على لسان العلم فقال عز وجل والذين جاهدوا

فينا لنهدينهم سبلنا وجعل سبب العون على مجاهدتها
حقيقة الاستعانة به عز وجل بقوله تعالى اياك نعبد واياك
نستعين ولذلك قال بعض اهل التوفيق اذا نزلت بي نازلة
من اي نوع كانت فالهمت فيها الى اللجا فلا ابالي بها واللجا
يكون على وجوه فمنه الاشتغال بالذكر والتعبد وتفويض
الامر له عز وجل لقوله تعالى على لسان نبيه عليه السلام
من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل السائلين
ومنه الصدقة لقوله عليه السلام استعينوا على حوائجكم
بالصدقة وادفعوا البلا بالصدقة ومنه الدعا لقوله عليه
السلام من الهم الدعا فقد فتح عليه ابواب الخير او كما قال
فكيف بالمجموع فهم يرون كل ما هو سبب الى الخير هو عين
الخير وفيه دليل صوفي لانهم يقولون موت النفس حياتها
من احب ان يحيى يموت لان الصحابة رضي الله عنهم لما
هانت عليهم نفوسهم وخرجوا وهم راضون بالموت
في ذات الله تعالى لان من يخرج كما وصفناهم به اولا فقد
عزم على الموت فعند ذلك ظفروا بالنصر والاجر والامن
وكذلك حال اهل التوفيق ببذل النفس وهوانها عليهم
نالوا ما نالوا ولحب اهل الدنيا نفوسهم هانوا وطرا عليهم
الهوان هنا وهناك وقد ورد في الحديث ما من عبد الا وفي
راسه حكمة بيد ملك فان تعاظم وارتفع ضرب الملك في راسه
وقال له اتضع وضعك الله وان تواضع رفعه الله وقال
له ارتفع رفعك الله منّ الله علينا بما به يقربنا اليه بمنه
عن انس رضي الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وعنه من طريق
كان ياكلهن وترا ظاهر الحديث ان السنة في يوم الفطر

ان لا

ان لا يغدو احد للمصلي الا بعد ما يفطر والمستحب ان يكون على
التمر ويكون وترا والكلام عليه من وجوه منها هل هذا معقول
المعنى ام لا فالجواب ان المعنى فيه ظاهر وهو اظهار امتثال
الامر لانه ان كان صوم هذا اليوم محرما والمشروع فيه الاكل
فبادر للامتثال وهو الاكل ولو كان لغير ذلك لكان ياكل الشبع
من الطعام وبقي بحث على كونها تمرا وكونها وترا فاما
كونها تمرا فلوجوه منها لحلاوتها والحلاوة مما توافق
الايمان ويرق بها القلب وقد جا في ذلك اثر ويترتب على
هذا من الفقه استعمال الاشيا الحلوة اذا لم يوجد التمر ومنها
انه ايسر الاشيا عندهم بالمدينة وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما
تيسر من الاشيا ويترتب على هذا الوجه من الفقه ان التكليف
للفطر في ذلك اليوم مخالف للسنة لانه تكون النفس مشغولة
بذلك وكان صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم همتهم
الاخرة حتى انه روي عن علي رضي الله عنه قال انه كان يقول لاهله
اعملوا الطعام مشروبا ولا تعملوه ماكولا لان بين الماكول
والمشروب كذا كذا اية فما كانوا رضوان الله عليهم ياخذون
من الدنيا الا قدر الضرورة ويحتمل المجموع واما كونها
وترا فيحتمل ان يكون على معنى التداوي لقوله عليه السلام
من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا
سحر ويحتمل ان يكون على وجه التبرك لقوله عليه السلام
ان الله وتر يحب الوتر فيكون استفتاحه هذه العبا
بما هو مستحب وهو الوتر به كما سن في الاستجمار الواجب
الانقا ويحتمل ان يكون تنبيها على الواحدانية ليعرف
قدر نعمها في هذا اليوم على العباد وكما جا في تحريك السبابة
في التشهد على احد الوجوه انه يعتقد بتحريكها ان الله له

٥٥

واحد ويحتمل المجموع واكثر من ذلك وفيه من الفقه ان حقيقة
الخير هو نفس الامتثال فيما احبته النفس او كرهته
فان جاء ما يجب في الامتثال مثل هذا الموضع وما اشبهه
فهو من جملة النعم لانها تفعل ما تحب وتكون فيه ماجورة
ومما يقوي ما قلناه ما جاء عنه في عيد الاضحى انه كان يخرج
ولا ياكل شيا حتى يقرب اضحيته او هديه واول ما ياكل
زيادة الكبد لانه اقرب ما يفعل الادمي في يوم النحر
اراقة الدم فاراد عليه السلام ان يكون فطره على ما فيه
رضا مولاه وهنا بحث وهو لم كان عليه السلام ياكل اولا
زيادة الكبد فذلك والله اعلم لكي يقع التشبه في ذلك
باهل الجنة لانه روي ان اول طعام ياكله اهل الجنة زيادة
كبد الحوت الذي عليه قرار الارضين واحتمل ان يكون
بدايه لانه كالاصبع قايم فيكون فيه اشارة الى الوحدانية
ويحتمل ان يكون بدايه لمجموع ما ذكرناه والله اعلم ويترتب
على هذا من الفقه ايضا ان الذي يفعله اليوم المترفون
من ابنا الدنيا كونهم يقدمون من اول ليلة العيد لحما
ويطبخون الالوان وياكلون قبل ذبح الاضحية هذا فعل
بعض من يضحي منهم وكثير منهم مخالفون للسنة بتركها
البتة ولذلك قد تنكرت معارف الشرع بالبدع
والمخالفات التي اقاموها لانفسهم ويحتجون بان
يقولوا هذه عادة الناس وكيف نقول ناسا لمن تركوا
سنة نبيهم عليه السلام ويوثرون عادة نفوسهم الذميمة
وفي اكله عليه السلام يوم الفطر ايضا قبل الغدو فايدة
اخرى وهي تقرير قاعدة شرعية بالفعل لانه كما تقدم
لنا في غير ما موضع ان [illegible] صلى الله عليه وسلم القواعد

الشرعية

تقعيده

الشرعية واحكامها بالفعل ابلغ وبقي بحث فيمن لم يجد او يقدر
على التمر ولا على شي حلو فالجواب ان نقول انما نومر بذلك مع
الامكان وعند عدم الامكان قام العذر وصاحب العذر مسامح
في الترك لكنه يفطر ولو على الما حتى تحصل له نسبة في الاتباعية
لانه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا لم يجد تمرا وكان
صايما يفطر على الما وتكون نيته ان لو قدر على ما ذكر فعل
وان لم يجد ما ولا شيا فينوي الفطر وان يسر الله له بعد
ذلك في شي اكل ولا يجوز خلاف ذلك ولذلك قال عدمك الامكان
لما امرت به عذر وتركك اياه مع الامكان له وزر وطلب
وطلب العذر مع الامكان مضيع عمرا عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العمل في
ايام افضل منها في هذه قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد
الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشي ه ظاهر
الحديث يدل على انه ليس شي افضل من الاعمال في ايام التشريق
وهي الثلاثة الايام التي بعد يوم النحر والكلام عليه من وجوه منها
ان فيه دليلا على ان هذه الايام وان كانت ايام عيد فانما هي
للعبادة لا للهو وما يفعل فيها الناس اليوم من انواع البطالات
فممنوع بهذا الحديث فان احتج محتج بقوله عليه السلام
لكل امة عيد وهذا يوم عيدنا فقد بين عليه السلام انما
هي ايام ما هو المباح فيها ايضا بقوله عليه السلام انما هي
ايام اكل وشرب وذكر الله وقال عليه السلام افضل ما يعمل
فيها اراقة الدماء ومن السنة في اراقة الدما ان ياكل منها
يتقرب به ويتصدق ويهدي وقد شرع فيها اعلى العبادات
وهي الذكر لقوله عليه السلام ما عمل ادمي عملا انجى له من عذاب
الله من ذكر الله ونفقة المال في الضحايا لقوله عليه السلام

تنا فسوا في ايامها فانها مطايا هم الى الجنة وقد جعل منه الصدقة
من الاضحية والصدقة كما قال عليه السلام تطفئ غضب الرب والذنب
منع فيها من مجاهدة النفس هو الصوم لا غير وبقي باقي العبادا
مطلوب على الوجوب او الندب لان الفرض لا يسقط في وقت
من الاوقات مع القدرة عليه لا في عيد ولا غيره وجاهد الحديث
يحض على طلب المندوبات وجعلها اعلى مما هي في غيرها تاكيدا
لها وهنا بحث وهو هل تفضيل الاعمال في هذه الايام لعلة
مفهومة او تعبد ليس الا فنقول بل لعلة وهو انه تقرر
من قواعد السنة المحمدية ان اوقات الغفلات العبادات
فيها افضل كما جاء في الصلاة التي بين العشاءين وما فيها
لانها وقت غفلة الناس وكذلك قيام الليل لما فيه من الغفلة
ايضا لان الناس اذا كان في حال نومة وغفلة وكذلك صلاة
الصبح لما فيها ايضا من غفلة الناس باسبابهم وهذا الشهر
لما كانت هذه الايام ايام اكل وراحة للنفوس هي في الغالب
يتسلط عليها النوم الكثير والغفلة واما اليوم فقد زهد
في الغرب وجعلت للهو والمحرمات واحتجوا بما جاء انه صلى
الله عليه وسلم دخل على عايشة رضي الله عنها وعندها جوار
من بني النجار يضربن بالدف فاضطجع صلى الله عليه وسلم على
فراشه وحول ظهره اليهن واذا بابي بكر رضي الله عنه قد
دخل فانتهرهن وقال امزامير الشيطان في منزل الرسول
صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه اليهن
وقال لدعهن فانه يوم عيد وهذا ان صح لا حجة منه لان
ذلك كان ثم جرى الامر بخلافه الا ترى الى قوله عليه السلام
يوم فتح مكة انما بعثت بكسر الدف والمزمار فخرج الصحابة
رضوان الله عليهم يا خذونها من ايدي الولدان ويكسرونها

نما جا

فاجاب من الاحاديث اول الاسلام في اباحة شيء ثم حرم او كره بعد قلا
حجة فيها لانها منسوخة وقد نص عليه السلام على ان لهو المؤمن
لا يكون الا في ثلاث في رميه عن قوسه وتاديبه لفرسه وملا
لاهله ممن اين يكون لها رابع والاحاديث في ذلك كثيرة وقد
قال مولانا جل جلاله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل
عن سبيل الله قال لهو ممنوع شرعا في العيد وغيره الا ما ذكرناه
انفا وفصلت ايضا من نوع اخر اعني ايام التشريق وهو
انها لما كانت ايام محنة للخليل عليه السلام ثم من عليه بان
ابدلت له المحنة بمنة واي منة فصارت بهاتين الصفتين
افضل الايام والمولى سبحانه اذا امتن على من من عليه من عباده
بمنة لا يزيلها عنه فابقى عز وجل لهم ذلك الفضل وزاد فيها
بان ابقى لهم النعمة وهي ما شرع عز وجل من القربات ورفع
المحنة عنهم وهي ما كان من ذبح الولدان وهنا بحث في قوله
عليه السلام ما العمل الاراق واللام هنا هل هي للجنس فيكون
فيها التساوي بين المعزوضات والمندوبات على اختلافها او
هي للعهد وهي اعمال مخصوصة اما صيغة اللفظ فهي محتملة
للوجهين معا فيكون فضل الفرض فيها افضل من غيرها كما
قال عليه السلام في صلاة الصبح من شهدها في جماعة فكانما
قام ليلة وقال في العشاء من شهدها في جماعة فكانما قام
نصف ليلة فتبري هذه ادديت في جماعة والاخرى كذلك وبينهما
قدر النصف في الاجر وما ذاك الا لما فيها اعني في صلاة الصبح من كثرة
المشقة زايدا على العتمة لان اكثر الناس في الصبح على حال جنابة
ونوم وغفلة اكثر مما في العتمة فيكون اذا الفرض في هذه
الايام مثل ذكر سوا لما فيها من كثرة الغفلة والجنابة والاكل
والراحة فتكون بهذا النظر افضل من غيرها وذكل مثل الجهاد

عبته

لان الجهاد فيه فرض وتطوع كما في الاعمال في هذه الايام فيها فرض
وتطوع واحتمل ان تكون للعهد وهي اشارة الى الاحاديث التي
ذكرناها ولا من انها ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى والاعمال فيها
من اجل كثرة الفايدة فيكون ما اوردناه اولا من تلك الاحاديث
المعنى فيها ان الذي يعمل في هذه الايام بعد الفرايض اولى مما
ما فيها ما ذكر عليه السلام من اراقة الدما والذكر والصدقة
ولا تمنع باقي الاعمال ومما يقوي ما قلناه قول عليه السلام
ما عمل ادمي افضل فيها في باب الافضلية وما جاي به في باب
الافضلية جاز عمل غيره معه وان لم يقدر عليه فلا يخلي نفسه
من الخير الزايد على الفرايض وفيه دليل على فضيلة الجهاد
يوخذ ذلك من قول الصحابة رضي الله عنهم ولا الجهاد فلو لان
ذلك الحكم قد تقرر منه صلى الله عليه وسلم ما سالوه عن هذا النوع وقد
جاء عنه عليه السلام انه قال اعمال البر في الجهاد كبزقة في بحر
وهنا بحث وهو لم رتب نوع الجهاد وجعل ما هو مخدور ورشر عاني غيره
ارفع الاشيا في الجهاد وهو قوله خرج مخاطر بنفسه وماله وهذا
ممنوع في غيره لان المخاطرة ممنوعة ثم لم تجعله افضل الا
بعد تحقيق الهلكة بقوله فلم يرجع بشي وجوابه قال جل جلاله
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فالجواب انه بقوله كل مفراد
فيما امر به غير ذلك النوع لو لا زيادة لم تحصل له في ذلك النوع
زيادة ممدحة مثال ذلك التوكل هو من شرط الايمان وماجات
الممدحة الاعلى الزيادة فيه بقوله حق توكله ولذلك كما كان
الايثار من خصال الايمان لدرجات الممدحة الاعلى الزيادة فيه
بقوله عز وجل ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وهذا اذا تتبعته كثير فلما كانت مشروعية القتال تفضي
الى قتل النفس خزاد هذا المخاطر فيما شرع له في ارتكاب المخاطرة

حصلت

حصلت له الفضيلة على غيره للمعنى الذي اشرنا اليه لان تلك الزيادة
في كل موضع امر فيه شيي دالة على الاخلاص والصدق وهما
ارفع الاعمال وطلب مرضاة الرب بتوفية ما امر والزيادة
على ذلك زيادة في استدعا الرضى كما قال موسى عليه السلام
وعجلت اليك رب لترضى ولهذا اذا مدح الفارس قيل فيه
فارس احمق وهو من اجل مدحه لان الاحمق هو الذي يغرر
بنفسه وبذلك تظهر فروسيته وفي هذا دليل صوفي لانهم
يقولون لا تبلغ الاحوال النفيسة الا باذهاب النفس
النفيسة والمخاطرة في المجاهدات بها تبلغ الغاية فاذا كان
طالب الدنيا الدنية يقول احاول ملكا او اموت فاخذ راحة
وملكها على ان يحصل ذاهب لا محالة وقد يعقب في الاخرة
في الاغلب عقبا دايما فما بالك بمن يطلب ملكا ابديا في حضرة
قدسية في مقعد صدق عند مليك مقتدر وقال ذو النون
يا عجبا لي هو اه خلفت عذاري وبذكراه عللوني فقوله
شعاري وزملوا مطايا اعمالا لحشيشة للجوار وبالنفوس
جودا بلو تلفت منكم ولا انكار ايقنوا بوصل الحبيب عند
فيض الادمع الغزار عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به
يومي ايما صلاة الليل الا الفرايض ويوتر على راحلته ظاهر
الحديث يدل على جواز التنفل في السفر للراكب للقبلة وغيرها
والكلام عليه من وجوه منها هل هو خاص بمن له راحلة او
هو لكل من ركب اي شي ركب من الدواب الظاهر والله اعلم انه
لكل راكب ركب ما ركب من الدواب بدليل ما جاء عنه عليه السلام
انه فعل ذلك على غير الراحلة وفتوى الصحابة والتابعين
رضوان الله عليهم كانوا يصلون اذا كانوا ركبانا اي شي ركبوا

يقول

من الدواب وفيه دليل لمالك حيث ابيح يتنفل الراكب متوجها للقبلة
او لغير القبلة عند ابتداء صلاته وانتهايها خلافا لمن يقول انه اول
احرامه يحرم للقبلة وح يصلي حيث كان توجهه من الجهات وهذا
مصادم للحديث لانه لم يفرق فيه بين اول الصلاة وآخرها
وهنا بحث وهو هل هذا خاص بصلاة الليل كما ذكر في الحديث
او هو جايز في الليل والنهار فان قلنا ان هذا تعبد فلا يتعدى
به صلاة الليل وان قلنا انه لعلة وهي التخفيف عن المسافر
كما خفف عنه في المفروضة بان وضع عنه شطرها فيعدى
الحكم لغيره وهذا هو الاظهر وعليه جمهور الفقها فعلى هذا
فيجوز التنفل للمسافر ليلا كان او نهارا وهنا بحث وهو هل
هذا مطلق في كل ما يطلق عليه اسم سفر او لا يكون الا في
محدود من جميع الاسفار فالجواب ان نقول هذا موضع
خلاف بين العلما ممن قال ان الصلاة تقصر في كل ما يطلق عليه
سفر جاز له التنفل على قاعدة مذهبه ومن قال لا يكون الا في
مسافة معلومة وحال معلوم لم يجز له التنفل هنا الا على قاعدة
مذهبه ايضا وضابط الكلام فيه ان نقول هو كالقصر كل فيه
على مذهبه على الاختلاف الذي في قصر الصلاة قالا كثر من العلما
انه لا تقصر الصلاة الا في سفر لا يكون معصية لانه العاصي لا يترخص
وان يكون قدر مسيرة يوم وليلة مواجهة ويكون ماشيا ببيله
تابعا لهذا الخلاف لانه رخصة وكذلك نص عليه العلما ونصوا ايضا
انه لا تكون الصلاة الا كما هو نص الحديث ليس الا وان يقصد
باليمايه وجه الارض لا كور الراحلة كما هو مذهب مالك وفيه
دليل على وجوب الاتباع له عليه السلام في افعاله لانه لم يجز ان
احدا من السلف المبارك اختلف في هذه الصلاة وما نقلت الا
فعلا وفيه دليل على ان اله عليه السلام وان يشرع ما شاء عين شا لانه

لم يزل عنه عليه السلام انه اخبر عن هذه الصلاة انها امر من الله
تعالى لانه كل ما كان يوحى اخبر به انه وحي من الله تعالى وقوله يوتر
على راحلته فيه بيان له من ان الوتر نافلة كما احتج به بعض
اصحاب مالك لكن هذا لا يتم به الدليل من هذا الموضع لقوله عليه
السلام فصلاة الليل خبر ما فصل النوافل لانه يحتمل ان يكون كما
ذكروا ويحتمل ان يكون هذا من الفرايض التي خصت بالرخصة
لانه واحد لا ينقسم فتكون الرخصة في حقه انه يصلي على الراحلة
فاذا احتمل سقط الاحتجاج وفيه دليل على فضيلة التنفل بالصلاة
بوجه ما من كونه عليه السلام فعله في السفر وهو موضع تخفيف
المفهما ما لو تغيير الهيئة من اجل المشقة ثم انه عليه السلام
ابى اشبه الصلاة وعملها مطلوب على ترتيبه كما كان وهنا بحث
وهو هل هذه من بقايا ما مطلوب على ترتيبه كما كان وهنا بحث
كما هو الله عن ورد ساعي ترتيبها مع تغيير حالها من المرض والخوف والسفر
بقا الدبر ما نقول والله اعلم الوجهين احدهما انها لما جعلت
فرقا بين الكفر والايمان فعلامة الايمان مطلوبة في كل
حال كما هو الايمان مطلوب في كل حال ما عدا زوال العقل فانه
ادا زال غير مكلف والوجه الثاني لما جعلت صلة بين العبد وربه
فالصلة بين العبد والرب محتاج اليها العبد فابقيت عليه
وخفف عليه من تنويعها بحسب عذره كما هو معلوم ولهذا
المعنى قال الله عليه وسلم واستعينوا بالغدوة والروحة
وشيء من الدلجة لان اخير الاستعانة للعبد الضعيف الحالة
التي تكون بينه وبين مولاه فيها محسن عليه العابدة فيما
يوصله وما يشبه ما ذكرناه في شان الصلاة ما جا في شان
العبادة لما كان المراد منا بمقتضى الحكمة الربانية العبادة في
روحها ولذا لكل خلقنا كما اخبر الله سبحانه بقوله عز وجل وما

خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهو عز وجل غني عن عبادتنا وعن
كل شي لكن اقتضته الحكمة لامر لا يعلمه الا هو كما قال عز وجل الذي
يعلم السر في السموات والارض اي الذي يعلم الحكمة في خلقها
وكذلك في خلقنا وخلق جميع المخلوقات وما يحدث فيه الناس
هنا على اختلاف اقوالهم فكل يحتاج الى دليل قطعي في ذلك ولا
يكون الدليل القطعي في ذلك الا من طريق النبوة ولم يجي فيما
نحن بسبيله من طريق النبوة شي فالذي يجب هنا من الايمان
هو ان نومن انه عز وجل المستغني عن جميع المخلوقات باسرها
وانه جل جلاله ما خلق منها ذرة ولا اكبر ولا اقصى الا لحكمة
والحكمة فيما عقل منها بطريق صحيح او محتمل اذ وحين
ينافي اصول الشريعة فيه زيادة قوة في الايمان الا في اذا
كان الايمان على القاعدة التي ذكرناها انفا وهي موضع عز
وجل عن كل شي وان كل الاشيا لحكمة استاثر بلق على جلاله
مع التنزيه والتقديس كما يجب فهذه زيادة تكون في ذلك
من الله علينا بذلك بمنه ثم نرجع الان الى ما اشرنا اليه
وهو الى ما خلقنا اليه واريد منا من دوام العبادة مع ما
طبعنا عليه من ضعف الخلق وما خلقنا عليه من الاحتياج
الى ضرورة البشرية من اكل وشرب وغير ذلك مما نعلمه
من نفوسنا بالضرورة فجمع ذلك هنا بحكمة لطيفة لا يشبه
اليها الا بفيض رباني او الهام لمن الهم اليها لانه قد
تقرر من قواعد الشرع ان اعلى العبادات وانجاها من عذاب
الله ذكر الله فجعل لنا اجل العبادات وهو ذكر الله عز وجل في كل
حركاتنا وسكناتنا فمنها فرض ومنها ندب والندب فيها
بعضه اكد من بعض فجعل لنا ان لا ناكل ولا نشرب ولا ننكح
ولا نلبس ثوبا ولا نجدده ولا ندخل فراشنا ولا ندخل منزلا

ولا

ولا نخرج منه ولا ندخل موضع الحاجة ولا نخرج منه ولا نصطاد صيدا
ولا نذبح شيا مما ناكل لحمه ولا نسافر الى موضع ولا نتكلم كلاما له
بال الا ونبتدي ذلك كله بذكره عز وجل وذكر اسمايه فمنها ما اذا
لم نفعله حرم علينا ذلك الشي ولم يحل لنا اكله مثل التسمية على الحيوان
المذكى وعلى الصيد وما اشبه ذلك لقوله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه واحلت لنا ذكاة اهل الكتاب وان كانوا كافرين
بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لكن لما اقروا به جل جلاله وذكروا اسمه
جل جلاله عند ذكاتهم والامر لهم كما هو لنا ابيح لنا اكل طعامهم والمجوس
لما لم يعترفوا به عز وجل لم يحل لنا من ذكاتهم شي لبعد النسبة
ومنها ما الذكر فيه سنة مثل دخول موضع الخلا والمنزل والفراش
وما اشبه ذلك ومنها ما الذكر فيه مستحب مثل استفتاح الاعمال
لاهلها من دنيا كانت او اخرى بالتسمية وقد روي عن عايشة
رضي الله عنها انها كانت اذا اتاها صانع يصنع لها شيا مثل خياطة
او غيرها من ضرورات الدنيا تسيله في اثنا عمله هل سميت الله
عز وجل ام لا فان قال لها انه سمى تركته وما هو بسبيله وان قال
لها انه لم يفعل تقيمه عن تمام العمل لكونه لم يذكر الله اولا وهذا
وما اشبهه من قبيل المندوب وكذلك الذكر عند الاستيقاظ من النوم
وشبهه فانظر الى هذا المعنى العجيب وهذه الطريقة السهلة اللط
الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير الا ان هذا المقام لا يحصل ولا يشم
منه رايحة الا من من عليه باتباع سنته صلى الله عليه وسلم ثم زاد عز وجل
هذا المعنى الذي ارشدنا اليه تاكيدا بقوله على لسان نبيه عليه السلام
من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا
خير منهم ومن تقرب الي شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب الي ذراعا
تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة وبقوله عز وجل
في كتابه الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم فانظر

يفة ح

الى هذه الاشارة حتى لا تكون من العبد حالة من الاحوال الا وهو فيها في
عبادة مستقلة لانه لولا ما جاء على هذا النوع لم نكن نعلم العبادة الا في
التخلي عن الدنيا صرفة واحدة والاشتغال بالآخرة وهذا جمع ما خلقنا
عليه من الاحتياج متنافي مجمع لنا بهذا الطريق العجيب وارشدنا الى
جميع الخير بايسر الاشياء واقربها فضلا من الله ورحمة وكلما ذكرنا او
من انه امرنا بالتسمية عند ابتداء الاكل وغير ذلك ولم نسم في ذلك
حديثا انما قصدنا في ذلك الارشاد والالهام لذلك الخير ليقدر قدره
ومما من وجه مما ذكرنا الا وقد جاءت فيه احاديث عديدة لا واحد جاز
اطال الله العمر وامكن العون منه الفضله ان شاء الله تعالى في كتاب وحده
ليكون ايسر لمن اراد الوقوف عليه بعونه وفضله ان شاء الله تعالى
ولهذا المعنى فضلا اهل الصوفة غيرهم لانهم لا يزالون واجدا ذاكرين
متوجهين مخصلهم اسم الخصوص بسابه من خصوا ولذلك قال ان كنت
صادقا فاني محبتنا فالمحب حيث اب يذكر حبيبه يؤوب لان دوام الذكر
مناد مة ومحاضرة يشهد له قوله جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام
انا جليس من ذكرني فافهم ان كنت فطنا ما به عنيت ومنه انت يا مسكين

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب
الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض

ظاهر الحديث يدل على ان الخمسة المذكورة فيه من علامة الساعة
وقربها والكلام عليه من وجوه منها هذا العلم الذي يقبض ما المراد
به هل المنقول او غيره فمنقول والمراد الموفقة العلم المشار اليه هنا
هو النور الذي يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده وعن رسوله صلى الله عليه وسلم لان الكتب
لم تزل بل هي تكثر لكن الظهور والعمل هو الذي قل كما تقدم علينا عليه قيل في
الحديث الذي قال عليه السلام فيه انه سبحانه لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
من العباد وقوله وتكثر الزلازل هل هذا فيه معنى من الخطة تقوم او

ليس

ليس لنا طريق الى ذلك اما وجود الخطة فيه فلا شك فيها واما هل نفرقها
امرا ما فالجواب اما بالنظر بمقتضى ما جاء في الشريعة من الخطة والعافية
الجارية اذا نظرنا بمقتضاها فهي واضحة واما بالقطع فما احد يدري
ذلك فبحسب ما استقرينا من الشرع وجدنا الخطة فيه من وجهين
الوجه الواحد انه ما اجرا الله العادة في الزلازل الا لوجهين الواحد
انتقاما من يريد كما ورد في الاخبار انه كثيرا من الناس هلكوا بها
حتى الى زماننا هذا وقد تواترت عندنا بالمغربية حين كنت بها ان بموضعا
زلزلا باهله حتى ساخت بهم الارض وكانوا اهلا لذلك لما كان فيهم
من الفساد وكان هذا الموضع منه اقطارها والآخر تخويفا لاهل
التخويف لانها من جملة الايات وقد قال عز وجل وما نرسل بالايات
الا تخويفا فاذا قربت الساعة فيها تقطع ان الفساد يكثر وهذا من
جملة العقاب كما ذكرنا وليتذكر بها ايضا من سبقت له سعادة
واما الوجه الآخر من الخطة فهو لما كانت القيامة بالزلزلة العظمى
كما اخبر جل جلاله فدكنا دكة واحدة وقال جل جلاله ولقد اخذناهم
بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون حتى اذا فتحنا عليهم
بابا ذا عذاب شديد اذا هم فيه مبلسون المعنى انهم اولا اخذوا
بالتيسير من العذاب اعذارا لهم لعلهم يرجعون فلما لم يرجعوا
جاءهم العذاب المهلك فهذه سنة الحكيم ان يبدا من العذاب
بالقليل ليرجع من فيه اهلية للخير ويحق الامر على من هو له
اهل فكذلك الساعة يتقدمها تلك الزلازل لان الخطة اقتضت
الانذار وان كان لا ينفع ما حققت الكلمة عليه فيما دعي
باهو عليه من الخسران فيما بينه ذلك البلاء العظيم خطة بالغة
بما تقتضي النذر فلما كانت الساعة كما ذكرنا اولا زلزلة واحدة
تؤكد بها الارض كما تقدمت الزلازل وكثرت حتى تكون حشرتها
تخبر بوجود العظيم من جنسها وقوله عليه السلام ويتقارب

الزمان فيه بحث وهو هل تقارب الزمان حسا او معنى محتمل والظاهر
انه لهما معا لانه قد جات الاشارة في الاثار بالمعنيين منفردين
فيكون المقصود والله اعلم جمع المعنيين فاما احدهما وهو المعنوي فقد
ظهر فيحتاج اذا الى بيان المعنوي والحسي والاشارة التي في الاثار بهما
فاما المعنوي فهو كناية عن نقص العمل فان راس مال المرء عمره وربحه
فيه حسن عمله واذا قل العمل المبارك كان الزمان ناقصا لاجل نقص
الفايدة فيه مثل الشجر والثمر اذا نقص الشجر قلنا نقص الثمر ولذلك
قال جل جلاله ولنبلونكم بشي من الخوف والجوع ونقص من الاموال
والانفس والثمرات وقد كانت عايشة رضي الله عنها تقول كل
يوم لا ازداد فيه علما ولا اتخذ فيه يدا لا بورك لي في طلوع شمس
ذلك اليوم وقال عليه السلام بقية عمر المومن لا ثمن لها يصلح فيها
ما فسد فما يصلح ما فسد الا بالتوبة والعمل الصالح لانه يتدارك
بها نفسه وما ذاك اعني قلة العمل الا لغلبة حب الدنيا على
القلوب والاشتغال بها وتقدمتها على عمل الاخرة وقد نبه
صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى بقوله انتم في زمان وذكر من صفات
اهله انهم يبدون اعمالهم قبل اهوايهم وسياتي زمان وذكر من
صفات اهله انهم يبدون فيه اهواهم قبل اعمالهم وقال عليه
السلام من ابتدا بحظه من دنياه فاته حظه من اخرته ولم ينل
من دنياه الا ما كتب له ومن ابتدا بحظه من اخرته نال من اخرته
ما احب ولم يفته من دنياه ما كتب له وقال عليه السلام من شروط
الساعة وذكر فيه ويقل العمل والاحاديث في هذا الشان كثيرة فبان
ما قلناه من الوجه المعنوي هذا من طريق الفقه والنقل واما
من طريق اهل المعاملات فانهم يقولون الوقت سيف ان لم تقطعه
قطعك ومعناه عندهم ان لم تقطعه بالعمل قطعك بالتسويف
هذا من طريق الاعمال الاخروية واما من طريق الاعمال الدنيوية

فقد

فقد ظهر ايضا النقص فيها في جميع محاولاتها وبان اما الصناع فما
منهم من يقدر ان يبلغ في صنعته مثل من تقدم وكذلك التجار وكذلك
الفلاحون وكذلك الملوك وغير ذلك من وجوه متاع الدنيا النقص
الكثير قد ظهر في جميع ذلك وما ذاك الا من قلة توفيتهم لحقوق
الله تعالى واحكامه وتهاونهم بذلك وكثرة مكر بعضهم ببعض
فارتفعت البركات من ابدانهم واموالهم وارايهم وعاد الوبال
على الجميع وهم لا يشعرون ويتعجبون من قلة البركات من
اين تاتيهم وهم لم يتركوا من مجهودهم في الطلب شيا فحاولهم
لسان الحال قل هو من عند انفسكم لانه هذه الصفات تخالف
مقتضى الايمان لان الايمان كما اخبر صلى الله عليه وسلم ولا تحاسدوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وقال عليه
السلام المومن يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه وقال عليه
السلام الله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وعلى
ذلك كان السلف رضي الله عنهم وقد رايت في بعض التواريخ
ان احد الملوك لما ملك بعض البلاد وجد في الخزانة حبة
قمح جرمها زايد على المعروف من القمح بزيادة كبيرة فسال
عنها فلم يجد من يعرف لها خبرا الا شيخا كبيرا قد عمر فقال
اعرفها وذلك ان شابا وشيخا اشتركا في زرع فلما درسا
زرعهما قال احدهما للاخر ننقل هذا الطعام اذا قسمناه بالنوبة
تحمل انت مرة واحرس انا نصيبي ونصيبك ثم احمل انا مرة
اخرى وتحرس انت نوبتك فلما قسما جعل الشيخ يحمل مرة
من نصيبه وكان ذا عيال ويقعد الشاب يحرس فاذا غاب
الشيخ يقول الشاب في نفسه هذا شيخ وله عايلة فاحتاج
ان اعينه فياخذ من نصيب نفسه ويزيد في نصيب شريكه
فاذا نقل الشاب في نوبته وقعد الشيخ يحرس يقول الشيخ في

نفسه هذا شاب والناس يقصدونه فاحتاج ان اعينه فياخذ
الشيخ من نصيب نفسه ويزيد في نصيب الشاب فبقي ذلك دابهما
وهما ينقلان والغلة تكثر ويكثر جرمها حتى عييا وفشلا من حمل
القمح ورأياه قد كثر حتى خرج عن الحد المعروف فسال احدهما
الآخر وحلفه ان يصدقه ما يفعل بعده فاخبر كل واحد
منهما لصاحبه ما يفعل في غيبته فاشتهرت المسئلة حتى
بلغت اميرهم فوجه لان يرى من ذلك القمح شيا فلما راه قال
ينبغي ان يجعل من هذا شي في الخزانة يبقى لمن بعد فيه موعظة
وتذكار فلما وفيا حقيقة الايمان من طريق الادب عادت
عليهما بركات الايمان وقد قال مولانا جل جلاله ولو ان اهل
القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السما والارض واما
المحسوس فلم يظهر بعد بدليل ان ساعات الليل والنهار باقية
على حالها وقد اخبر صلى الله عليه وسلم بنقصها حسا بقوله تكون
السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة
الى اخر الحديث فهذا مما بقي خروجه وقوله عليه السلام
وتظهر الفتن هذه الالف واللام هل هي للجنس او للعهد احتملت
الامرين معا فان كانت للجنس فكلما ذكر عليه السلام في هذا
الحديث من جملتها وكذلك جميع ما جا من الاحاديث فيها الا
ان هنا بحث وهو ما فايدة قوله عليه السلام وتظهر
الفتن وهو عليه السلام قد اخبر عنها معينة في احاديث
عدة فالجواب ان اخباره بها عليه السلام على هذه الصيغة
لوجهين احدهما تاكيد لما اخبر عليه السلام به من الفتن لانه
لابد ان تظهر في عالم الحس قبل قيام الساعة والوجه الاخر
انها تكثر عند قرب الساعة ويتوالى خروجها بعضها اثر بعض
حتى كانها دايمة الظهور ولا تكاد تزول كما اخبر صلى الله عليه وسلم

عند

عند كثرتها يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح
كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا وان كانت بمعنى العهد فتكون
الاشارة الى تلك الفتن الكبرى التي هي مع الساعة كهاتين وهي
مثل الدجال وخروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وقد جا ان
التي تظهر منهن اولا يتبعها الباقي وينقضي جميعهن في ستة اشهر
اعاذنا الله من جميعهن بمنه وقوله عليه السلام ويكثر الهرج
وهو القتل يريد القتل الذي يكون بغير حق لان القتل في الحدود
رحمة للبلاد والعباد لانه صلى الله عليه وسلم قال لان يقام حد من حدود
الله في بقعة خير لهم من ان تمطر عليهم السما ثلاثين يوما وفي حديث
ثان اربعين يوما وما يكثر القتل في غير حق الا لقلة العلم والدين
وعند قرب الساعة يكثر ذلك وقد جا ما يويد هذا وهو قوله
عليه السلام حتى لا يعرف القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما ذا قتل
وهنا بحث وهو ان هذا القتل مذكور في جملة الفتن فلم كرره
في هذا الحديث فالجواب انه انما كرره لاجل شناعته وقبحه
وقوله عليه السلام حتى يكثر فيهم المال فيفيض المال هنا المراد
به الذهب والفضة لا غيرهما وان كان ينطلق المال عند العرب
على الابل وعند كل ناس بحسب ما غلب عليهم وقد تقدم الكلام
على هذا قبل فيحتاج الان نبين كيفية خروجه وبماذا تخصصه
بانه الذهب والفضة فيتخصص بدليلين احدهما من الحديث نفسه
والاخر من غيره من الاحاديث فاما الذي من الحديث نفسه
فبقوله عليه السلام يفيض فان هذه الصيغة لا تستعمل حقيقة
الا فيما يخرج من الارض من المال او الما وقد تستعمل مجازا في غير
ذلك الا انه لا يخرج اللفظ من الحقيقة الى المجاز الا بدليل والحكم
ان يحمل اللفظ على ظاهره ما لم يعارض لذلك معارض شرعي ولا معا
هنا واما الدليل الاخر الذي يوخذ من غيره من الاحاديث فانه

رض

فقد جاء ان الفرات ينحسر عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس حتى
يقتل من المائة تسعة وتسعون وما يبقى من المائة غير واحد
وقد جاء ان الارض تخرج كنوزها الا انه بعد ما يلقى الشح على الناس
ويقل عندهم المال من اجل الشح ثم يامر الله الارض ان تخرج كنوزها
فيمشي الرجل بصدقته فلا يجد من ياخذها منه فيقال له لو جئت
بها بالامس اخذناها واما اليوم فلا حاجة لنا بها واما كيفية
خروجه فكما تقدم في هذين الدليلين المذكورين من خروج
كنوز الارض وجبل الذهب وهذه العلة التي هي قلة المال مع
الشح موجودة في كل الازمان بينه بقوله عليه السلام ما طلعت
شمس الا وبجنبتيها ملكان يقول احدهما اللهم اعط المنفق
خلفا والاخر يقول اللهم اعط الممسك تلفا وهنا بحث وهو
اذا قلنا ان قلة المال من الشح فما موجب خروجه فالجواب ان
الفتنة في خروجه اكثر مما في منعه لا سيما مع العلة التي ذكرنا
انه لا يجد لمن يعطي صدقته واي فتنة اكبر من هذه وخروج
المال ايضا من اكبر الفتن وفايدة هذا الحديث التصديق بما
فيه من الايات وقوة الايمان بقدرة القادر على ذلك والعمل على الخلاص
منها بما اخبر صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن فقيل ما تامرنا ان ادركنا
ذلك فقال الجيوا الى الايمان والاعمال الصالحات فقد ذكر اكثرها فهل
من مشمر للنجاة بما ارشد اليه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم
وهنا بحث صوفي وهو انه لما علم اهل هذا الشان ان النجاة من
تلك الفتن العظام هو بالايمان والاعمال الصالحات ايقنوا ان ذلك
فيما هو اقل منها من باب الاخرى والاولى فلم يشغلوا نفوسهم بغير
الايمان ودوام الاعمال الصالحات ولما راوا ان الدار لا بد من
انقضايها صيروا الاول منها اخر والاخر اولا ولذلك قال اذا كانت
الدار لا تبقى فمتاعها فان فاعمل لدار لا تفنى ومتاعها باق واعمل بالربح

زمانك

زمانك لا تدعه خاليا والحمد لله رب العالمين عن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم الم اخبر
انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت بلى اني افعل ذلك قال فانك
اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك وان لنفسك
عليك حقا ولاهلك عليك حقا فصم وافطر ونم وقم ظاهر
الحديث يدل على منع دوام الصيام والقيام لاجل علة عجز البشر
عن ذلك والكلام عليه من وجوه منها ان الحكم لا يكون الا على
اكمل وجوه التحقيق والتثبت يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله
عليه وسلم لما اخبر ان هذا الشخص وهو عبد الله ابن عمرو
قال انه يقوم الليل ويصوم النهار ولم يخبر الشخص بما عليه
الا من بعد ما استفهمه عما قيل له وان كان سيدنا صلى الله عليه
وسلم يعلم ان الذي اخبره صادقا لان الصحابة رضي الله عنهم
مقامهم مقام الصدق والدين لكن كما بقي وجه من تحقيق الا
وهو سوال الشخص نفسه لم يتركه عليه السلام حتى ساله
وتيقن ذلك منه مشافهة وفي سواله عليه السلام للشخص
نفسه وجوه من الفقه منها ما ذكرنا من التحقيق وليقعد
قاعدة شرعية في ذلك ولاجل ان يعلم ايضا هل كان ذلك الوقت
له نية ما نواها ولم يتلفظ بها حتى ينقل عنه او ليس ولاجل
انه قد يكون ايضا معلقا بشرط ما وذلك الشرط قد لا يعرفه
القايل او يعرفه او قاله بغير عزيمة على فعله حتى يرى على ما
يعول اليه الى غير ذلك من الاحتمالات فمن اجل هذا المعنى كان
السوال والله اعلم ولذلك قال العلما ان السنة على انواع عديدة
منها سنة يجب العمل بها مع عدم تحققها وهي الحكم بشهادة
الشاهدين لان الغلط في حقهما ممكن والصدق كذلك الا انه
قد امرنا بانفاذ الحكم بهما اذا تيقنت عدالتهما فعلى هذا

فمن انفذ حكما من الاحكام دون ثبوت الموجب له بالاثبات التام
بمقتضى الشرع فهو ضلال محض وان وافق في الغيب عين الحق لانه
ما امرنا ان نحكم بالغيب الا في الايمان به عز وجل حيث امرنا به
وفيه دليل على جواز التحدث بما يعزم المرء عليه من افعال
البر يوخذ ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم الم اخبر فلولا
ان الشخص تكلم بذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر به وفيه
دليل على ان كل من كان مسترعي رعية صغرى او كبرى انه يسال
عن جزئيات رعيته وانه يجب على من علم منها شيا الاخبار
يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الم اخبر فلولا انه عليه
سال او كان عندهم مقررا انهم يخبرونه بما يعرفون من
واحوال اخوانهم ليعلموا حكم الله في ذلك ما اخبر صلى الله عليه
بذلك لان هيبتهم له عليه السلام كانت كبيرة حتى انهم كانوا
يودون ان ياتي بدواي فيسيله صلى الله عليه وسلم فيسمعون من
ما يقول له فيستفيدون وفيه دليل على فصاحة الصحابة رضي
الله عنهم وقلة تصنعهم وقصدهم الحقيقة في الاشيا بلا
زيادة يوخذ ذلك من حسن جوابه لسيدنا صلى الله عليه وسلم الذي
يزد على ان قال اني افعل ذلك فلم يزد على الاخبار عن حقيقة الذي
سيل عنه تصنع في ذلك وفيه دليل على تعليل الحكم لمن فيه اهلية
يوخذ ذلك من تعليل سيدنا صلى الله عليه وسلم له بهجوم العين وثقل
النفس التي طبعت عليه البشرية وفيه دليل على ان الاولى في العبادة
تقديم الفرايض على غيرها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ان
لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا وهنا بحث وهو ما حق
النفس وما حق الاهل وما يعني هنا بالاهل اما الحق الذي للنفس
فقد اختلف فيه اهل الفقه واهل المعاملات فاهل الفقه يقولون
هو ان تعطيها حظها مما تحتاج اليه من ضرورة البشرية وترويحها

زمانا

زمانا ما كما قال صلى الله عليه وسلم روحوا القلوب ساعة بعد ساعة
وكما قال عليه السلام ان الميت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وهذا
الحظ عند هولا السادة الذين قالوا به بشرط ان يكون على مقتضى
السنة واهل المعاملات يقولون حق النفس الذي لها عليك ان
تقطعها عما سوى مولاها لقوله عليه السلام انصر اخاك
ظالما او مظلوما فالظالم ترده عن ظلمه ويمكن الجمع بين القولين
بان نقول ان تقطعها عما سوى مولاها في التعلقات القلبية
والاسباب غير الاسباب الشرعية وذلك بان لا يبقى للقلوب
تعلق الا بمولاها في كل الاحوال ولا يتصرف في الاسباب الا على
لسان العلم المجمع على انه ارفع الاحوال يشهد لهذه الطريقة
من الاثار حديث معاذ مع ابي موسى اذ وجههما رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس دينهم فتفرقا لتعليم الناس
كما امرا فلما ان اجتمعا سال احدهما الاخر كيف تقرا القران فقال
ابو موسى اقراوه قايما وقاعدا ومضطجعا وافوقه تفويقا
ولا انام وقال الاخر اما انا فاقوم وانام واحتسب نومتي
كما احتسب قومتي فتنازعا في ذلك ولم يسال احدهما للاخر
في الافضلية حتى اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقصا عليه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لابي موسى هو افقه منك يعني عن معاذ
الذي كان يقوم وينام وقد حكي عن بعض من نسب لهذه
الطريقة المباركة انه حصل له حالة مناجاة وافضال فسال
ان تداوم له تلك الحالة فقيل له اليس انت بشر وهذه الحالة
لا تمكن مع بقا البشرية لكن اذا رجعت الى امرنا ونهينا لم تزل
عندنا واما قولنا ما يعني هنا بالاهل فيحتمل ان يكون عني به
الاولاد والزوجة وكل من تلزمه نفقته شرعا لانه اذا اشتغل
بالعبادة تعذرت حقوقهم وهو المسيول عنها ويحتمل ان يكون

عني بالاهل الزوجة لان من حقها على الزوج الاصابة والصيام والقيام
مما يقلل ذلك الشان فيكون تخل بحق عليه وحمله على الاعم اولى
لانه اكثر في الفايدة وفيه دليل على ضعف البشرية وان تكلف المرء
من العمل بزيادة على قدر ما طبعت عليه يقع له الخلل والنقص في
الغالب يوخذ ذلك من قوله عليه السلام هجمت عينك ونفهت نفسك
فقوة الكلام تعطي ان من طبع على مثل هذا لا يطيق ان يفعل ما
عزم هذا الصحابي عليه لضعفه عن ذلك ومثل هذا نهيه صلى
الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم عن الوصال فقالوا انك تفعل
ذلك فقال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني
اي انه يمده بالقوي مثل من ياكل ويشرب لانه لو كان ياكل
محسوسا ما صدق ان يقال واصل ولهذا المعنى كان بعض اهل
الصوفة اذا دخل في الوصال يجعل رغيفا من خبز تحت وسادته
فلما كان في بعض الايام قام الى ضرورة فاخذ بعض الفقرا الرغيف
من تحت الوسادة فلما رجع هذا السيد الى مكانه تفقد الرغيف
فلم يجده فقال اين الرغيف فقالوا يا سيدنا وما حاجة
مثلك برغيف فقال لهم تادبوا تظنون ما ترون مني من جبلة
جبلت عليها بل ذلك فضل وفيض رباني فان رددت الى حال
البشرية وجدت الرغيف ادفع به العدو ولهذا المعنى بنيت
الاحكام على ما هو الاصل في الاشيا والغالب منها كمثل تخليل
الميتة بعد ثلاث اوقات لان وضع البشرية ما تطيق بسبب
ما وضعت عليه من الضعف اكثر من ذلك القدر فان تحملت
الكثير منه وقع معها الخلل وقد يكون مع ذلك الخلل موت وقد
قال عز وجل في كتابه ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم
فاذا زاد المرء على ذلك شيا فهو من طريق المن والافضال عليه
لانه قد جعل الله له بساطا وهو اجراوه عز وجل العادة الجارية

لاهل

لاهل ذلك الشان بمقتضى الحكمة كما اجر عز وجل للغير بالطعام
ما اجرى لهم وهي قوة العزم وان لا يلتفتوا الى شي سواه فمن دخل
في هذا الشان وتشبه بالقوم دون هذا البساط وقع معه
الخلل وكان من باب القا اليد الى التهلكة اللهم الا ان يكون له
حسن ظن في القوم وتصديق بحالهم فيلطف به من اجل حرمتهم
الا انه في الغالب لا بد ان يجد شيا من الشدة في نفسه ثم
يحمل عنه للحرمة وفيه دليل على ان المندوب في الدين مطلوب
على كل حال يوخذ ذلك من فحوى كلامه عليه السلام بقوله
صم وافطر وقم ونم لان فحو الكلام عندهم يقرب من النص
المنطوق به لا اعرف في ذلك خلافا فكانه عليه السلام يقول له
بمتضمن ذلك الكلام لا تشتغل ايضا باعطا الحقوق وتترك
المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين فرضك وندبك وعلى هذا
الاسلوب تجد قواعد الشريعة كلها اذا استقريتها فمن
اريد به خيرا بصر بعيوب نفسه فابصر رشده ولذلك
قال نظرك الى النفس حجاب عما سواها وشغلك بغيرها
حجاب عنها فان عجبت بها فاتك الحظ مما سواها وان تعا
عنها نلت خيرها وخير ما سواها عن جابر ابن
عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من
القران فيقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من
غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسيلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا
الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل
امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت

ميت

تعلم ان هذا الامر شر الي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل
امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم ارضني به قال ويسمي حاجته ٥ ظاهر الحديث يدل علي الحض
علي هذه الاستخارة المذكورة في الحديث والكلام عليه من وجوه
منها قوله في الامور هل هو علي عمومه او هو عام والمراد به الخصوص
محتمل لكن الاظهر انه عام والمراد به الخصوص بدليل ان الواجبات
مطلوبة فان اتي بها والا عوقب تاركها فلا يستخار فيما العذاب
علي تركه والمحرمات ايضا ممنوع فعلها والعذاب معلق علي فعلها
وما العذاب معلق علي فعله فلا استخارة فيه فالذي يكون فيه
الاستخارة امران اما نوع المباحات وهو ما اذا اراد الشخص ان
يفعل احد مباحين ولا يعرف ايهما خير له جازت له الاستخارة
ليرشده من يعلم الامور وعواقبها علي ما هو الاصلح في حقه
واما نوع المندوبات وهو ان يخطر لاحد ان يفعل احد المندوبات
ولا يعرف ايها خير له فيستخير واما نوع المكروه فمكروه ان يستخار
فيه فعلي هذا هو لفظ عام والمراد به الخصوص كما ذكرنا وهذا
في اللسان كثير وقوله كما يعلمنا السورة من القران احتمل ان
يكون الشبه من جهة حفظ حروفه وترتيبها ولا يبدل منها
شي بشي كما هو القران يقرا بالفا والواو ولان العلما لم يختلفوا
ان القران لا ينقل ولا يتلي الا علي وضعه بالفا والواو واختلفوا
في نقل الحديث فقيل هو مثل القران وقيل يجوز ان ينقل بالمعني
اذا فهم فيكون مراده عليه السلام بهذا الحديث ان حكمه حكم
القران لا يغير عن وضعه ويحتمل ان يكون اراد منع الزيادة علي
تلك الالفاظ والنقص منها واحتمل ان يكون الشبه في عدم الفرضية
لان السورة ما عدا الفاتحة تعليمها من طريق المندوب لان ما في
القران فرض تعلمه الا ام القران عند من يري انها فرض في الصلاة

وام

وام القران وان كان ينطلق عليها بمقتضي اللغة سورة من القران
فقد غلب عليها اسمها المختص بها حتي انه اذا اراد احد ان
ينص عليها ولا يسميها بهذا الاسم لا يفهم عنه وهي قد غلب
عليها هذا الاسم ونحوه من الاسما التي غلبت عليها ايضا كما غلب
اسم الثريا عليها وان كانت من جملة النجوم واحتمل ان يكون الشبه من
طريق الاهتمام بها والتحقيق ببركتها والاهتمام لها واحتمل ان يكون
الشبه من كونها بوحي من الله تعالي كما ان السورة من الله ليس من
عنده عليه السلام واحتمل ان يكون الشبه في التدريس لها والمحا
عليها والمعاهدة لذلك كما اخبر عليه السلام عن حامل القران انه مثل
صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت
واحتمل مجموع ما وجهناه واكثر وقوله اذا هم احدكم بالامر هنا
بحث قوله اذا هم هل هي علي وضعها عند اهل الخواطر او توسعة
في المخاطبة فيريد بهم النية احتمل والاظهر والله اعلم ان يكون علي
بابها ونحن الان نبين ما ذكره اهل الخواطر وح نبين لم كان ما ذكرنا
هو الظاهر فاما الخواطر عندهم فهي ستة وان كان قد ذكرناها في
اول الكتاب لكن لبعدها احتاج الموضع لها فنذكر منها قدر ما نبين
به الفايدة في الترجيح الذي ذكرناه فاولها الهمة ثم اللمة ثم الخطرة
وهذه الثلاث عندهم غير ماخوذ بها ثم نية ثم ارادة ثم عزيمة
وهذه الثلاث عندهم ماخوذ بها وبعضها اشد من بعض فيكون
فايدة ترجيح الهمة ان يكون الحديث علي بابه لانه اول ما يخطر له
الخاطر وليس له فيه تلك الرغبة القوية فيستخير عند ذلك
فيتبين له بعد الاستخارة بتوفيق الله تعالي الارجح وانما قلنا ذلك
لانه اذا تمكن الامر عنده حتي صار له فيه نية وارادة فقد حصل له
اليه ميل وحب وقد قال صلي الله عليه وسلم حبك الشي يعمي ويصم فهذا
لا يظهر له وجه الا رشد لميله للذي عزم عليه ولوجه اخر ايضا لان

فظة

فيه اظهار الحقيقة العبودية فاول شي يرد عليه في ذلك لجأ بسببه
الي مولاه فلحرمة هذا المقام يلطف به لانه عند اهل المعاملات اعلي
المقامات واحتمل ان تكون الهمة بمعني النية ويكون وجه الفقه فيه
ان النفس لا تخلوا من الخطرات واكثرها لا يثبت ولا يعمل عليها فلا
يستخير الا علي شي ينويه ويعزم عليه ليلا يستخير في امر لا يعبا به
فيكون فيه سوء ادب وعلي هذا التعليل يرجح الثاني الاول ويكون
فيه معني ما من قوله كما يعلمنا السورة من القران لان القران لا
يقرا الا بجمع القلب عليه كما قال صلي الله عليه وسلم اقراوا القران
ما ايتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفت فقوموا عنه وقوله عليه
السلام فليركع ركعتين من غير الفريضة هنا بحث قد جا عنه
صلي الله عليه وسلم ادعية كثيرة ولم يشترط فيها صلاة وهنا جعل
من شرطها صلاة تختص بها فهل هذا تعبد لا يعقل له معني او له معني
معقول فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا بانه معقول المعني
فيحتاج اذا الي بيان الحكمة في ذلك وهذا هو الاظهر وهو ان يكون
لحكمة اذ بالقطع لا يفعل الشارع شيا من الاشيا الا لحكمة فنقول
والله اعلم ان الحكمة هنا هي انه لما كان هذا الدعا من اكبر الاشيا
اذ انه عليه السلام اراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والاخرة
فطالب هذه الحاجة يحتاج الي قرع باب الملك بادب وحال يناسب
ما يطلب ولا شي ارفع مما يقرع به باب المولي من الصلاة لما فيها من الجمع
بين التعظيم لله سبحانه والثنا عليه والافتقار اليه حالا ومقالا وذكره
عز وجل وتلاوة كتابه الذي به مفاتح الخير من الشفا والهدي والرحمة
وغير ذلك مما هو فيه منصوص ويترتب علي ذلك من وجوه الحكمة ان
يكون طالب الاشيا بساطه اولا بحسب ما يقتضيه نسبة مطلبه وقد
مضي بين الناس في بعض امثالهم ما يشبه هذا وهو قولهم من نصب
الي وزة اخذ وزة ومن نصب الي عصفور اخذ عصفورا معناه ان

الشبكة

الشبكة الذي تحبس الوز لا تحبس العصفور والتي تحبس العصفور
لا تحبس الوز فقد ظهر بينهما مناسبة ما من طريق الحكمة لان
مقدمات الاشيا علي اختلافها كل علي ما يليق بها فهذا هو وضع
الحكمة وقوله عليه السلام ثم يقول ثم هنا دالة علي انتقال
الفاعل من حال الصلاة عند تمامها الي حال الدعا لا انها تدل علي
المهلة وقوله صلي الله عليه وسلم اللهم هذه اللفظة هي من ارفع
ما يستفتح به الدعا وقد ذكرنا هذا فيما تقدم بما علل فيه وقوله
اني استخيرك بعلمك معناه ان تنظر لي انت الخيرة بعلمك الذي
احاط بجميع الاشيا لا بعلمي انا القاصر عن كل الاشيا وقوله وا
بقدرتك اي اطلب منك ان تقدره انت لي بقدرتك التي لا تعجز
عن شي من الاشيا لا بقدرتي انا العاجزة عن جميع الاشيا وقوله
واسالك من فضلك العظيم اي ما سالتك انما اسيله من فضلك
فانه لا حق واجب عليك فما تفضلت به في مسيلتي هذه
او غيرها فانما هو من فضلك العظيم والعظيم صفة لفضله
عز وجل ولجميع صفاته ولذاته الجليلة وقوله فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم رجع هنا الي ما ابديناه اولا بمقتضي
قوة الكلام ابداه لنا والفايدة في ابدايه لنا لان الغالب
من الناس عدم فهم ما تقتضيه قوة الكلام لانه لا يعرف ذلك
الا اربابه وهم قلايل والدعا يحتاج اليه من يعرف ذلك ومن
لا يعرفه فمن لا يعرف لا يحصل له بتلك الالفاظ ذلك التناول
المقصود من النفس فتسقط فايدة كبيرة من الامر وقد
تكون هي اقوي الاسباب في النجح فاعاده صلي الله عليه وسلم
لهذه الحكمة وقوله وانت علام الغيوب هذا زيادة في الثنا
علي المولي الكريم كانه بقوة الكلام يقول وان كنت تعلم الغيب
في مسيلتي ليس عملك بالغيب فيها بحكم الوفاق ولا لعلة من

ستقدرك

جميع

العلل بل انك انت علام الغيوب على حد الكمال والجلال وزيادة الثنا
على المولى من انجح الوسايل فهذا هو حقيقة الافتقار والاضطرار
وهو الحق الذي لم يبق لنفسه من الدعوى شيا ورد الامر الى من
هو اهله وهو له حق وقوله اللهم انما اعاد هذه اللفظة لما فيها
من الخير والرغبة وقوله ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
انما قدم الدين لانه الاهم في جميع الامور فانه اذا سلم الدين فالخير
حاصل تعب صاحبه او لم يتعب واذا اختل الدين فلا خير بعده
وقوله ومعاشي اي في عيشتي في هذه الدار وقوله وعاقبة امري
اي في اخرتي وقوله او قال في عاجل امري واجله الشك هنا
من الراوي والمعنى واحد وانما قال هذا هنا لما كان فيه وفي
جميع الصحابة رضوان الله عليهم من التحري في النقل والصدق
وقوله فاقدره لي ماخوذ من القدر وقوله ويسره لي ماخوذ
من التيسير مخافة ان يترك في ذلك لنفسه وان قدر له به
فيتعب في تحصيله وقوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر
لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري
واجله والكلام عليه كالكلام على الذي قبله لكن هنا بحث
وهو انا راينا ان كل من لازم قوله طلب الخير وقضى له به لا يكون
فيه شر فما فايدة اعادة قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر
لي في ديني الى تمام الكلام فنقول فايدة الاعادة لوجهين
احدهما ما قد ذكرناه اولا وهو ان ما كان يدل بقوة الكلام
اعاده نصا للعلة التي ذكرنا والوجه الاخر مختلف فيه هل
الامر بالشي نهي عن ضده او ليس ووجه ثالث وهو الابلاغ
في تحسين الحال وقوله ثم اصرفه عني واصرفني عنه البحث
هنا كالبحث فيما تقدم انفا وقوله وقدر لي الخير حيث كان
هذه اشارة الى تمام قدرة القادر وهو ابلاغ في التنزيه

لان

لان قدرته جل جلاله البعيد والقريب عنده على حالة سوا والا
به واجب ومن الدليل على ذلك ما نص عز وجل في كتابه من
قصة عرش بلقيس الذي اتى به لسليمان عليه السلام لما دعى
الذي عنده علم من الكتاب في لمحة البصر وكان من البعد حيث
كان ومن الدليل على ذلك من طريق العقل انه لو عجزت قدرته
عن ممكن ما صح له الكمال والكمال لا بد من وصفه عز وجل به
فلا يعجز اذا عن شي من الاشيا وقوله ثم ارضني به اي ارضني
به لانه اذا قضى له ما فيه الخير ولم يرض فقد تنغص ومن
تنغص حاله ما كملت له عافية فهذا من كمال العافية ايضا
وقد ذكر اهل الصوفية انه من استخار في شي فقضى له فيه
قضا ولم يرض فانه عندهم من الكباير الذي يجب منه التوبة
والاقلاع لانه من سوء الادب وما قالوه ليس بخفي لانه لما
رجع هذا العبد المسكين الى هذا المولى الجليل ورغب منه ان
ينظر له بنظره فكيف لا يرضى فهذه صفة تشبه النفاق بل هو
النفاق نفسه لانه اظهر الفقر والافتقار والتسليم ثم ابطن
ضد ذلك فاين هذا الحال من قوله استخيرك بعلمك كما بيناه
اولا وقد ورد في الحديث ما معناه انه عز وجل يقول ما غضبت
غضبا اشد من غضبي على من استخارني في امر فقضيت له فيه
قضا فكرهه او كما قال وهنا بحث وهو لم سميت الحاجة وهو
عز وجل يعلمها لانها من جملة الغيوب فالبحث هنا كالبحث
في قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي لكن هنا زيادة لانه قد
يكون في ايمان بعض العوام ضعف فيلحقه الشك هل يعلم
حقيقتها ام لا وان كان جهل بعض العوام ببعض الصفات لا يخرج
عن دايرة الايمان على ما عليه اكثر اهل السنة لكن لما كان هذا
الموضع من المواضع التي لا يمكن فيها الا الايمان الجزم من اجل

قضا الحاجة اتي صلي الله عليه وسلم بما يحقق الايمان الذي هو الاصل
في هذه الفايدة لانه فرق بين البقا في دايرة الايمان وقضا
الحاجة لانه قد يكون في دايرة الايمان ولا تقضي له حاجة
الا ان ياتي الله بمن يشفع له ولا دعاءه هو الشفيع له فاذا
كان ايمانه ناقصا لم ينفعه هذا اقوي دليل لاهل الصوف
الذين يرون بدوام الفقر والافتقار والتخلي في كل الانفاس
اذ بفقر ساعة يستفيد هذه الفايده فما بالك به اذا كان
دايما وقد كان بعض اهل هذا الشان اذا وقعت لبعض
الفقرا حاجة يلجا فيها الي الله فيتفضل عليه بقضايها
فيقول له يا سيدي ما اجل اللجا الي الله فكان جوابه رحمه
الله ان يقول لم تحودوا عنه حتي تحتاجوا الرجوع اليه
فانظر عباراتهم كيف تخرج مع اصول الشريعة علي حد
سوا وان كان بعضهم لا يعرف القاعدة في ذلك الموضع
لان النبي صلي الله عليه وسلم قد قال من رزق من باب فليلزمه
فاذا راي ان الخير كله في الرجوع اليه فلم يحود عنه حتي يحتاج ان
يرجع اليه كما ذكر هذا السيد سوا وقد قال عليه السلام كناية
عن مولانا جل جلاله من شغله ذكري عن مسيلتي اعطيته
افضل ما اعطي السايلين فانظر بعين بصيرتك بباب من تقف
واي جهة تقصد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
ومنبري علي حوضي ظاهر الحديث يدل علي ان ما بين بيته
صلي الله عليه وسلم ومنبره روضة من رياض الجنة ومنبره
علي حوضه والكلام عليه من وجوه منها هل تنقل تلك التربة
بعينها فتكون في الجنة او معناه ان العمل فيها يوجب لصاحبه
روضة في الجنة اختلف العلما في ذلك علي قولين فمن قايل بالوجه

بيتي صح

الاول

الاول ومن قايل بالثاني والاظهر والله اعلم الجمع بين الوجهين
معا لان لكل وجه منهما دليلا يعضده ويقويه من جهة النظر
والقياس اما الدليل علي ان العمل فيها يوجب روضة في الجنة
فلانه اذا كانت الصلاة في مسجده عليه السلام بالف فيما
سواه من المساجد فلهذه البقعة المذكورة زيادة علي باقي
البقع كما كان للمسجد زيادة علي غيره كما ذكروا واما الدليل
علي كونها بعينها في الجنة وكون المنبر ايضا علي الحوض كما
اخبر عليه السلام وان الجذع في الجنة والجذع في البقعة نفسها
فالعلة التي اوجبت للجذع الجنة هي في البقعة سوا علي ما
اذكره بعد والذي اخبر بهذا اخبر بهذا فينبغي الحمل
علي اكمل الوجوه وهو الجمع بينهما لانه قد تقرر من قواعد الشرع
ان البقع المباركة ما فايدة بركتها لنا والاخبار بها لنا الا لتعميرها
بالطاعات فان الثواب فيها اكثر وكذلك الايام المباركة ايضا
واحتمل وجها ثالثا وهو ان تكون تلك البقعة نفسها روضة من
رياض الجنة كما هو الحجر الاسود من الجنة وكما هو النيل والفرات
من الجنة وكما ان الثمار الهندية من الورق التي هبط بها ادم
عليه السلام من الجنة فاقتضت الحكمة ان تكون في هذه الدار
من مياه الجنة ومن ترابها ومن حجرها ومن فواكهها حكمة
حكيم جليل وقد روي ان اول ما خلق الله من العالم الادمي طينة
سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم وان جبريل عليه السلام نزل مع
الملايكة في جمع كثير من جلتهم فاخذوا تربة سيدنا صلي الله عليه
وسلم من موضع قبره ثم صعدوا به بها وعجنت بالسلسبيل
ثم غمست في جميع انهار الجنة حتي رجع لها نور عظيم وطيف بها
في العالمين حتي عرفت ثم اكبها الله عز وجل بيمين العرش حتي
خلق ادم عليه السلام وقد روي عن كعب الاحبار رضي الله عنه

انه لما اراد الجليل جل جلاله ان يخلق محمدا صلى الله عليه وسلم امر جبريل
عليه السلام ان ياتيه بالطينة التي هي قلب الارض وبهاوها ونورها
قال فهبط جبريل عليه السلام وملايكة الفردوس وملايكة الرفيق
الرفيق الاعلى فقبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي بيضا منيرة فعجنت بما التسنيم وغمست في معين انهار
الجنة حتى صارت كالدرة البيضا ولها نور وشعاع عظيم حتى طافت
بها الملايكة حول العرش وحول الكرسي وفي السموات وفي الارض
والجبال والبحار فعرفت الملايكة وجميع الخلق محمدا صلى الله عليه
وسلم وفضله قبل ان يعرفوا ادم عليه السلام فلما خلق الله ادم عليه
السلام وضع في ظهره قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع ادم
في ظهره نشيشا كنشيش الطير فقال ادم يا رب ما هذا النشيش
فقال هذا تسبيح نور محمد عليه السلام خاتم الانبيا الذي اخرجه من
ظهرك فخذه بعهدي وميثاقي ولا تودعه الا في الارحام الطاهرة
فقال ادم اي رب قد اخذته بعهدك ان لا اودعه الا في المطهرين
من الرجال والمحصنات من النسا فكان نور محمد يتلالا في ظهر ادم
وكانت الملايكة تقف خلفه صفوفا لما يرون فلما راى ادم ذلك قال
اي رب ما هولاء ينظرون خلفي صفوفا فقال الجليل له يا ادم ينظرون
الى نور خاتم الانبيا الذي اخرجه من ظهرك فقال اي رب ارنيه فاراه
اياه فامن به وصلى عليه مشيرا باصبعه من ذلك الاشارة بالاصبع بلا
اله الا الله محمد رسول فقال ادم اجعل هذا النور في مقدمي حتى تستقبلني
الملايكة ولا تستدبرني فجعل ذلك النور في جبهته فكان يرى في غرة
ادم دارة كدارة الشمس في دوران فلكها وكالبدر في تمامه وكانت
الملايكة تقف امامه صفوفا ينظرون الى ذلك النور ويقولون سبحان
ربنا استحسانا لما يرون ثم ان ادم عليه السلام قال يا رب اجعل هذا
النور في موضع اراه فجعل الله ذلك النور في سبابته فكان ادم عليه

السلام

السلام ينظر الى ذلك النور ثم ان ادم عليه السلام قال يا رب هل بقي من هذا
النور في ظهري شي فقال نعم بقي نور اصحابه فقال اي رب اجعله في بقية
اصابعي فجعل نور ابي بكر في الوسطى ونور عمر في البنصر ونور عثمان
في الخنصر ونور علي في الابهام فكانت تلك الانوار تتلالا في اصابع ادم
ما كان في الجنة فلما استخلفه الله تعالى في الارض ومارس اعمال الدنيا
انتقلت الانوار من اصابعه ورجعت الى ظهره وقد ساق الفقيه
الخطيب ابو الربيع رضي الله عنه في كتابه المسمى بشفا الصدور من هذه
الرواية اكثر من هذا فعلى هذا يكون خلقه صلى الله عليه وسلم من الارض
ويكون الاصل من تلك الدار المكرمة بدليل انه لم يختلف احد من العلما
ان الموضع الذي ضم اعضاه صلى الله عليه وسلم انه ارفع البقع فاذا كان
ما بين بيته عليه السلام وبين المنبر في الجنة فكيف يكون ذلك الموضع
الذي هو فيه فعلى هذا فيكون الموضع روضة من رياض الجنة
الان ويعود روضة كما كان في موضعه ويكون للعامل بالعمل فيه
روضة في الجنة وهو الاظهر لوجهين احدهما لعلو منزلته عليه
السلام والاخر ما قدمناه من الدليل ويكون بينه وبين الابوة
الابراهيمية في هذا شبه وهو انه لما خص الخليل عليه السلام
بالحجر من الجنة خص الحبيب عليه السلام بالروضة من الجنة
وهنا بحث وهو انه لما جعلت هذه البقعة روضة من
رياض الجنة فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا لحكمة فح
نحتاج الى البحث والاظهر انه لحكمة وهي انه قد سبق في العلم
الرباني بما ظهر ان الله عز وجل فضله عليه السلام على جميع خلقه
وان كل ما كان منه بنسبة ما من جميع المخلوقات يكون له تفضيل
على جنسه كما استقرى في كل امور من بدء ظهوره عليه السلام
الى حين وفاته في الجاهلية والاسلام فمنها ما كان من شان امه
وما نالها من بركته مع الجاهلية الجهلا بحسب ما هو مذكور معلوم

ومثل ذلك حليمة السعدية وحتى الاتان وحتى البقعة التي تجعل الاتان
يدها عليه تخضر من حينها وما هو من ذلك كله معلوم منقول وكان
مشيه عليه السلام حيث ما مشى ظهرت البركات مع ذلك كله وحيث
وضع عليه السلام يده المباركة ظهر في ذلك كله من الخيرات والبركات
حسا ومعنى ما هو منقول معروف ولما شا الكريم انه عليه
السلام لا بد له من بيت ولا بد له من منبر وانه بالضرورة
يكثر تردده عليه السلام بين المنبر والبيت فالحرمة التي اعطى اذا
كان من مسة واحدة بما شرة او بواسطة حيوان او غيره تظهر
البركة والخير فكيف مع ترداده عليه السلام في البقعة الواحدة
مرارا في اليوم الواحد طول عمره من وقت الهجرة الى حين وفاته
فلم يبق لها من الترفيع بالنسبة الى عالمها اعلى مما وصفنا وهو
انها كانت من الجنة وتعود اليها وهي الان منها وللعامل فيها مثلها
فلو كانت مرتبة يمكن ان تكون ارفع من هذه في هذه الدار لكانت
لهولا اعلى مرتبة مما ذكرنا في جنسها فان احتج محتج بان نقول
فينبغي ان يكون ذلك للمدينة بكمالها لانه عليه السلام كان
يطاها بقدمه مرارا فالجواب انه قد حصل للمدينة تفضيل
لم يحصل لغيرها من ذلك ان ترابها شفا كما اخبر عليه السلام مع
ما شاركت فيه البقعة المكرمة من منعها من الدجال وتلك
الفتن العظام وان صلى الله عليه وسلم اول ما يشفع لاهلها يوم
القيامة وان ما كان بها من الوبا والحمى رفع عنها وانه بورك في
طعامها وشرابها واشيا كثيرة فكان التفضيل لها بنسبة ما اشرنا
اليه اولا بان تردده عليه السلام في المسجد نفسه اكثر مما في
المدينة نفسها وتردده عليه السلام فيما بين المنبر والبيت
اكثر مما سواه من ساير المساجد فالبحث تاكد بالاعتراض
لانه جات البركة متناسبة لتكرار تلك الخطوات المباركة والقرب
من تلك

من تلك التسمية المرفعة لا خفا فيه الا على ملحد اعمى البصيرة فالمدينة
ارفع المدن والمسجد ارفع المساجد والبقعة ارفع البقع قضية
معلومة وحجة ظاهرة موجودة قوله عليه السلام ومنبري
على حوضي هذا لم يختلف فيه احد من العلما انه على ظاهر وانه حق
محسوس موجود على حوضه عليه السلام وفيه من الفقه الايمان
بالحوض انه حق وان المنبر عليه حق وان القدرة صالحة لا عجز
فيها عن ممكن لان هذه الاحاديث وما اشبهها فايدتها
التصديق بها لانه من متضمن الايمان لقوله تعالى يومنون بالغيب
فكل ما اخبر به الصادق عليه السلام من امور الغيب فالايمان
به واجب وفيه ايضا اشارة لطيفة وهي اذا كان الجماد يشرف
به عليه السلام فكيف بالمتبع له حالا ومقالا فلا تعلم نفس ما اخفي
لهم من قرة اعين ولهذه الاشارة كان الخلفا رضي الله عنهم
اذا جلس بازا احدهم في المسجد شخص لا يعرفونه يسالونه
ما عنده من القران فينظرون له بذلك الحال وينزلونه بتلك المنزلة
لانهم اذ ذاك ما كانت عندهم الرفعة الا بزيادة القران لان غير
ذلك من الفضايل تساووا فيها وتقاربوا وكذلك لما دون عمر
رضي الله عنه الديوان قدم اقربهم الى النبي صلى الله عليه وسلم نسبا
واقدمهم هجرة ثم باقي الناس بقدر ما عند كل شخص من القران
حتى انه ذكر انه جاه ابنه عبد الله فقال له لم فضلت على عبد الرحمن
بن ابي بكر فقال له ان اباه اقدم في الاسلام من ابيك واقلها منزلة
بعد ما ذكرنا الحب لله ولرسوله لقوله صلى الله عليه وسلم للسايل حين ساله
عن الساعة فقال له صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها فقال والله ما
اعددت لها كبير عمل الا اني احب الله ورسوله فقال له اقعد انت
مع من احببت تنبيه واحذر ان يكون حبك دعوى فانه
عليه السلام قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان وذكر فيها

ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وقد تقدم الكلام عليه في
اول الكتاب فرفع المنزلة بقدر الايمان والاتباع فمنهين نفسه او
مكرمهم لها وفيه دليل على ان ما هو من ضرورة البشر ليس من الدنيا
بشي وانما هو اخرة كله يوخذ ذلك من قوله عليه السلام بيتي ومنبري
لان البيت من ضرورة العبد لانه يستره من الناس ويكنه من اذى
المطر والشمس ويخلوا فيه لعبادة ربه فهو اخرة صرف وما كان من
متاع الدنيا فكذالك كل ما كان منها مما لابد للبشرية منه ليستعين
به على اخرته فهو اخرة لكن بشرط وهو ان يكون قدر الضرورة والا فهو
لما تشتهيه النفس فيكون نفسانيا فيخرج الى باب اخر ولذلك قال
بعض الصحابة حين ادخل عثمان رضي الله عنه بيوت ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم في الزيادة التي زادها في المسجد وددت انه تركها حتى ياتي
اخر هذه الامة فيرون بيوت نبيهم اي صفة كانت وكان علوها
قامة وبسطة وكذلك قوله عليه السلام ومنبري لان المنبر مما فيه ترفع
لكن لما لم يقصده صلى الله عليه وسلم الا لمنفعة دينه وهو انه يسمع جميع
من حضر جميع حكم الله عليهم صار اخرة كله وكذلك كل ما احتاج المرء اليه
في دينه لمصلحة فيه وان كان يشبه متاع الدنيا فليس بدنيا ولتلك
العلة لم يتخذ صلى الله عليه وسلم الخاتم الا حين قيل له ان ملوك الروم
لا تقرا كتابا حتى يكون مطبوعا فاتخذه من اجل هذه العلة ومن اجل
ذلك اختلف العلما في التختم هل هو سنة مطلقة كل الناس فيها سوا
او ليس الا لمن له امرة ليس الا على قولين فمن لحظ العلة التي من اجلها
اتخذه صلى الله عليه وسلم قال لا يكون سنة الا لمن كان محتاجا اليه والحاجة
هي ما تقدم من التعليل ومن لحظ نفس الفعل ولم يعلل قال كلما فعله عليه
السلام فهو سنة مطلقة وكذلك قال من قال الدين بالسنة محياه
فلا تقصد في فعلك سواه واحذر عوايد سوء قد تلفت
واهلكت محياه والله اعلم عن عقبة ابن الحارث رضي

الله

حديث

الله عنه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر
فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسايه ثم خرج
ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت
وانا في الصلاة تبرا عندنا فكرهت انه يمسي او يبيت
عندنا فامرت بقسمته ظاهر الحديث يدل على جواز
العمل على ما يذكر المرء وهو في الصلاة اذا كان فيه صلاح
لها وليس بمفسد للصلاة والكلام عليه من وجوه
منها جواز العزم على عمل طاعة وهو في اخرى لكن يحتاج
الى بيان صورة الذكر الذي لا يفسد الصلاة من الذي يفسدها
وما بين ذلك والكلام في هذا بان نذكر اولا انواع الخواطر
التي ترد على الشخص وهو في الصلاة وهي اما نفسانيه
واما شيطانيه واما ملكيه واما ربانيه فاما الربانيه
فهي علامة على قبول الصلاة وهي اعلى درجات المصلين
وهي حقيقة المناجاة بالنسبة الى عالمنا وهذه لها
اهل يعرفونها حتى انه كان بعض اهل هذا الشان اذا
قال له بعض اصحابه انه دعي في الصلاة او غيرها
بدعاء في وجه ما فيقول له هل سمعت الجواب بالقبول
والخطاب في الحضور ام لا فان قال له نعم عرف انه قد
حصل له قدم ما من اهل الخصوص وان قال له لم اسمع
جعله من العوام ويقول له وكيف يكون دعا خالص
مخلص لا يسمع صاحبه جواب مسيلته هذا محال فكان
هذا عنده من قبيل المحال لان هذا كان حاله ولهذا
المعنى كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول جعلت قرة
عيني في الصلاة وارحنا بها يا بلال فانه يبرد ظما المجا
هدة
بعذوبة برد شراب المناجاة فيستريح برجاءه عليه السلام

بذلك وقال عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه في سجوده
فاكثروا فيه بالدعاء فقمن ان يستجاب لكم لما فيه من القرب
والتدانى وهذا خاص بارباب في الفهم والحال اللهم انا نسالك
ان تجعلنا من اهله والا فلا تحرمنا التصديق به واما الملكي
فهو كل ما يدعو الى خير وهو مثل ما ذكر في هذا الحديث اما ان
تفعله واما ان يكون لك سببا الى الخشوع وهو من اعلى درجات
المصلين واما ان يقطع عنك به الوسواس في صلاتك وهو مع
ذلك لا يريد الصلاة الاحسنا ما لم تطل المحادثة به حتى ينقص
به الجلل فرشي من الصلاة فانه اذ ذاك تعاد الصلاة منه مثل
ما فعل عمر رضي الله عنه حين صلى المغرب بالصحابة ولم
يقرا فيها فذكر والله ذلك بعد فقال كيف كان الركوع والسجود
فقالوا حسن فقال فلا باس اذا اني جهزت جيشا الى الشام
وانزلت الناس منازلهم وذكروا انه اعاد الصلاة وفي اعادة
الصلاة خلاف بين العلماء فيطون في اعادة الصلاة اذا تم
ركوعها وسجودها ولم يقرا خلاف فان نقص شي من
الركوع والسجود فلا بد من الاعادة لقوله صلى الله عليه
وسلم ارجع فصل فانك لم تصل ليما نقص من التمطين في الركوع
كما هو مذكور في الحديث واما ان كان نفسانيا فان كان مما
بنا في الصلاة مثل التحدث في شهوة من الشهوات المباحة
فلا اعادة منه وبه لان المقصود من الصلاة الحضور
والخروج من حظوظ النفوس لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يقبل عمل امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه اوكما قال عليه السلام
فاذا كان القلب مشغولا ببنا شهوة فاين هو داين الصلاة
اللهم الا ان تكون خطرة من النفس فيتركها ولا يلتفت اليها
فلا تضره ان شاء الله تعالى اذا كان غير احرامه قد اخلص فانا

نحن

نحن مكلفون بدفع الخواطر السوء في الصلاة وغيرها الا انها في
الصلاة اشد للعلة المتقدمة وقد قال عليه السلام احدث
مع الذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية وان كانت
الشهوة محرمة فلا صلاة بالاصالة لانه لا يجتمع فعلا طا
مع معصية فنحن قيل لنا في عدم حضور القلب ما ذكرناه
انفا انما بالك بهذه الصفة الذميمة واما ان كان شيطانيا
فان مال اليه واستحبه واصغى اليه فالصلاة فاسدة لان
هذا من جنس ما ذكرناه انفا من النفس التي تحدث بالشهوة
المحرمة فانه كلما هو من طريق الشهوات فهو من قبيل
النفساني وكلما هو من قبيل المعاصي فهو من قبيل الشيطاني
فان لم يلتفت اليه واستغفر واعرض فيرجى انه لا تفسد
صلاته ان شاء الله تعالى واما الوجه الذي بين البطلان والجواز
على حسب التقسيم اولا فهو الذي يكثر منه الخواطر ويغفل
عن دفعها ولا يشتغل بها ايضا فلا دليل لنا على الفساد
ولا على ضده وفيه دليل على ان اعادة سيدنا صلى الله عليه
وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة في المسجد يوخذ ذلك من
قوله سريعا وتعجب الصحابة رضي الله عنهم منه لانه لولا
ما كان هذا منه عليه السلام خلاف عادته لم يتعجب
منه وفي هذا دليل على ان يكون من يدعو الى خير يغلب
ذلك الخير عليه في اكثر عادته حتى يكون حاله يصدق
مقاله لانه سيد ناصلى الله عليه وسلم قد اخبر في غير هذا
الحديث ان من تعود مصلاه بقيت الملايكة تصلي
عليه وان انتظار الصلاة الى الصلاة رباط فما دل عليه
السلام عليه بمقاله كان الغالب على حاله فلما راوا منه غير
ذلك تعجبوا وفيه دليل على ان مخالفة العادة تقتضي التنبيه

عة

على الاخوان اذا لم يعرف السبب لذلك يوجد ذلك منه تعجب
الصحابة رضوان الله عليهم ويوجد منه ان من حق
الصحبة العمل على زوال التشويش عن الصاحب وان قل
ان امتطن ذلك يوجد ذلك من رجوع سيدنا صلى الله عليه
وسلم البهم واخبرهم بسرعة رجوعه الى اهله وفيه
دليل على العمل بما يظهر من الشخص دون افصاح وان
سوال يوجد ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم
الا بعد ما راى في وجوه القوم التعجب وفيه دليل على
ان كلما في القلب يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك الا على
من لا نور له في قلبه انحن بالنور من ورثه عليه السلام من
امته في ذلك المعنى الخاص والا فكل مسلم له نور بحسب
حاله في ايمانه والله عز وجل اعلم يوجد ذلك من ان
سيدنا صلى الله عليه وسلم لما راى ما في وجوه القوم
استدل بذلك على ما في قلوبهم ومما يويد ذلك قوله
عليه السلام المومن ينظر بنور الله فاذا نظر بنور الله
لم تخف عليه من علامات الوجه ما في القلب فان قوي
ايمانه صار من اصحاب المكاشفات الذين يبصرون
القلوب باعين بصايرهم كما يبصرون الوجوه باعين
روسهم وفيه دليل على جواز ذكر المعروف اذا كان
لضرورة وانه لا ينقله عن حالة الاخفا بوجد ذلك من قوله
عليه السلام لهم رضوان الله عليهم لما راى منهم ما ذكرنا
المعرف الذي فعله من اجل صلاح خواطرهم لانه قد
جاء ان الذي ينقل المعروف سرا ثم يتحدث به ثانيا ينقل له
الى ديوان العلانية ثم يتحدث به ثالثا ينقل له
الى ديوان الرياء فاذا كان مثل هذه العلة الموجودة

اوما

او ما اشبهها اذا لم يرد بذلك مدحة او ثنا فيرجى انه يبقى
له على حاله وقد نص اهل التوفيق ان من مكايد الشيطان
انه اذا عمل العبد العمل سرا يقول له تحدث به لان يقتدي
بك فيفعل ذلك حتى تخرجه الى الباب الذي ذكرناه وهو
باب الرياء وصاحب العمل لا يشعر بذلك وقد يظن انه
في ذلك ماجور فيكون جهلا مركبا وفيه دليل على ان
للرجل ان يترك ماله عند اهله يوجد ذلك من قوله عليه
السلام تبرا منه نا وكان التبرء عن بعض اهله كما اضبر
او لانه عليه السلام دخل على بعض ازواجه ولم يات
ان سيدنا صلى الله عليه وسلم كان له شي محجور لنفسه الملكر
مغلق عليه دون اهله وفيه دليل على جواز النيابة
في المعروف يوجد ذلك من قوله عليه السلام فاقمت
بقسمته وفيه دليل على جواز ابقا المال على ملك صاحبه
طول يومه ولم يخرجه ذلك عن مقام الزهد يوجد ذلك
من قوله عليه السلام كرهت ان يمسي او يبيت عندنا
ولم يقع منه عليه السلام الطراهية في اليوم الواحد وفيه
دليل على ان الزهد مندوب اليه يوجد ذلك من قوله
عليه السلام كرهت فان المكروه لا اثم على فاعله ويوجد
منه جواز الافتتا بشرط تادية الحقوق ويوجد منه ان
الزهد لا يكون الا حالا حسيا ومعنى فاما المعنى فهو
ان لا يتعلق القلب به واما الحسي فهو الخروج عنه
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا وفيه دليل لاجهل
الصوفة الذين لا يبيتون على معلوم يوجد ذلك
من قوله عليه السلام كرهت ان يمسي او يبيت
عندنا واما قوله ان يمسي او يبيت الشكر هنا من

مة

الراوي وقد رايت بعض اهل هذا الشان كان كلما فتح عليه
في يومه لا يبيت عنده منه شي فلما كان في بعض الايام ورد عليه
جمع كبير للزيارة واتاه فتوح كثير فقال الخديم في نفسه
ان اظهرت له جميع الفتوح ما يفضل عن القوم تخرج عنه
وهذا جمع كبير ويصبحون وليس معهم شي يفطرون
عليه فتترك منه شيا جيدا بحيث يكفيهم لغدهم لا يعلم
به الشيخ ففعل ذلك واخرج الباقي فاكل القوم فما فضل منهم
امر الشيخ باخراجه من المنزل الى الفقرا والمساكين على
عادته فلما اصبح لم ياتهم شي من الفتوح فقام الخديم
ومد السماط واخرج طعاما كثيرا فقال له الشيخ من اين
هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال له يا سيدي لولا ما فعلت
هذا كان هذا الجمع اليوم بلا شي فقال له الشيخ فعلك
هذا منعنا من الفتوح في هذا اليوم فمن جد وجد ومن
اخلص عومل بحسب اخلاصه فالناقد بصير والمعاملة
مع وفي كريم غني رحيم ولذلك قال من قال خذ لنفسك اي
الطريق شيت فقد بان للحق بالحقيقة علم والحمد لله رب
العالمين عن كريب سالت ام سلمة عن الركعتين
بعد العصر فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما حين يصلي العصر ثم
دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار قالت فارسلت
اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك ام
سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هذين الركعتين
واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت
الجارية عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين
بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن
الركعتين

الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ظاهر الحديث يدل
على جواز الركعتين بعد العصر لاجل فوات ما كان بعد الظهر
من التنفل والكلام عليه من وجوه منها هل هذا جايز لغيره
عليه السلام مع وجود فوات ما كان له من عادة بعد الظهر
مطلقا باي وجه فات او ليس الا بذلك الوجه الخاص وهو
الشغل بمن يدخل في الاسلام لحرمته او ذلك خاص به صلى
الله عليه وسلم او ذلك مطلق لغيره بغير علة محتمل والا
هو مذهب الشافعي ومن تبعه ولا حجة في ذلك من وجهين
احدهما انه ليس النافلة منه صلى الله عليه وسلم كما هي
من غيره فانه قد صح عنه عليه السلام انه كان اذا عمل
عملا اثبته فاشبهت النافلة منه عليه السلام التذكر
من غيره والوجه الثاني وهو نص الحديث لما استفهمت
منه الجارية بامر ام سلمة رضي الله عنها قال لها فشغلوني
عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان كما هو مذكور
اخر الحديث وقوة الكلام عند اهل الكلام كالنص سوا
العمل به واجب وقوة الكلام هنا تعطي انه عليه السلام
ما فعلها نقضا لما نهى عنه من الصلاة بعد العصر ولا نسخا
للحكم بذلك وانما هو من اجل علة ما فاته وهو عليه السلام
قد الزم نفسه المكرمة اثباتها والنهي باق كما كان والحكم به
مستمر هذا لا يقدر احد ممن يتناصف في البحث على طريقه
ينكره واما مذهب مالك فيرى ان ذلك خاص به صلى الله عليه
وسلم لما الزم نفسه المكرمة وان غيره لا يفعله تمسكا
بقاعدة النهي واستمرار الحكم بها واما البحث على لفظ الحديث
فانه ان كان يقع ممن يتبعه عليه السلام في انه كما يفعله
من النوافل يلزمه نفسه اقتدا به صلى الله عليه وسلم فاذا

خير

جاء عذر يشغله عما كان يفعله بعد الظهر واتصل شغله به حتى
خرج وقت الظهر فانه يجوز له ان يفعله بعد العصر كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل يقول لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة فلن بقي هنا نحث هل هو كما
قد منا انه كلما كان عذر من اي وجه كان من انواع الاعذار
تجوز معه هذا الفعل وهو الركوع بعد العصر لياقات
بعد الظهر او لا يكون ذلك الا بمثل العذر الذي وقع له صلى
الله عليه وسلم وهو شغله عليه السلام بالسلام وهو لا
وتغيير اصول الشريعة لهم الذي هو الاصل لانه مناجل
ذلك بعث صلى الله عليه وسلم محتمل لهما معا فان قلنا بالعموم
فنقول بالجواز ويكون هذا احد الاعذار وان قصرناه على
ما فعل صلى الله عليه وسلم فنمنع الا ان يقع لاحد مثل ذلك العذر
فح نجيز له ذلك وهذا نادر ان يقع لغيره عليه السلام
لا سيما في هذا الوقت لان النادر من الناس من يقع له
ذلك وقد نجد البدل منه كثيرا اللهم الا ان يفترض انه
لا يكون له في الوقت من يقوم مقامه في ذلك فهذا نادر
جدا والنادر لا حكم له وهذا الوجه والله اعلم حمل الامام
مالك ان يقول هو خاص به عليه السلام وفيه دليل
على جواز استفهام المفضول الفاضل اذا راى ما لا يعرف
من عادته المستمرة يوخذ ذلك من سوال ام سلمة رضي
الله عنها له صلى الله عليه وسلم فان كل الناس في زمانه عليه
السلام وغير زمانه بالنسبة اليه مفضولون وفيه دليل
على ان الاستفهام لا يكون الا بعد التحقيق بالامر الموجب
له يوخذ ذلك من قوله عليه السلام واراك تصليهما خوفا
ان يكون هناك امر يخالف الظاهر كما كان وفيه دليل على ان

تاخير

تاخير السوال لا ينبغي بل المبادرة به هو الاولى يوخذ ذلك
من اذ ام سلمة رضي الله عنها لما راات ما لا تفهم من عادته
عليه السلام وهي مشغولة وهو صلى الله عليه وسلم عن ذلك
ايضا لم يوخر السوال حتى يفرغ عليه السلام من صلاته
بل سارعت تسيال عن ذلك ولم ينكر عليه السلام عليها
بعد وفيه دليل على جواز النيابة في السوال عن مسايل
العلم عند الشغل يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها
لما لم تقدر ان تمضي اليه وجهت الجارية واستنابتها
في السوال عن مسايل العلم وفيه دليل على جواز استنابة
الفاضل المفضول في السوال عن العلم يوخذ ذلك من ان
ام سلمة استنابة الجارية وهي حيث هي من ام سلمة
واقرها ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز السوال
لمن هو في الصلاة يوخذ ذلك من سوال الهالة عليه السلام وهو
في الصلاة وفيه دليل على جواز الاشارة في الصلاة عن
الشي الذي يسيل عنه ولا يفسد الصلاة الا انه يشترط
ان يكون يسيرا يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم اشار
بيده المباركة الى الجارية حين كلمته وهو في الصلاة
ويوخذ منه جواز استنابة من لا يعرف الاحكام لمن
خاص الا انه يشترط ان يعلمه حكم الله في ذلك الامر يوخذ
ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما وجهت الجارية
علمتها ما تقول وما تفعل وفيه دليل على ان للضيف حرمة
يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لم يمنعها من المشي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شغلها مع النسوة اللاتي
اتينها للزيارة ويوخذ منه جواز زيارة النساء بعضهن
لبعض لكن بشرط ان لا يكون في اثناء ذلك محرم ولا مكروه

بدليل قول عايشة لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النسا لمنعهن المساجد فاذا منعهن المساجد فمن باب الاحرى
غيرها وفيه دليل على جواز التنفل بين الاهل وهم ينظرون
يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لو لم يكن النبي صلى
الله عليه وسلم من حيث تراه ما علمت به وفيه دليل على كراهة
القرب من المصلي لغير ضرورة يوخذ ذلك من اشارة النبي صلى
الله عليه وسلم الى الجارية ان تتاخر عنه ومعلوم انه يحصل
من ذلك تشويش ما وفيه دليل على ان ادب من يسيل من
هو في الصلاة ان يقوم الى جنبه يوخذ ذلك من قول ام
سلمة رضي الله عنها للجارية قومي الى جنبه وفي هذا
من طريق النظر انه اذا كان السايل عن جنب المصلي رمقه
بطرف عينه فيعرفه وتكون الاشارة اليه خفيفة فاذا
كان قبله يحتاج المصلي ان يدفعه فانه مار بين يديه
وان كان خلفه او بالبعد منه قليلا قد لا يعرفه وان عرفه
قد لا يتاتى له ان يصغي اليه لبعده فيكون سببا لتشويشه
وقد لا يمكن الاشارة اليه الا بمشقة وفيه دليل على ان
الحكم للظاهر من الامور ما لم يتبين ضده يوخذ ذلك من
ان ام سلمة رضي الله عنها لما رات ما ظاهره يوجب السوال
سالت عنه وفيه دليل على ان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شي
مقطوع به يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما رات
من سيدنا صلى الله عليه وسلم ضد ما قد اشتهر من الحكم
في منع الصلاة بعد العصر وان كان الامر عندهم انهم يتبعونه
في افعاله عليه السلام كما يتبعونه في اقواله لكن لما كان فعله
عليه السلام هنا محتمل للنسخ والنسيان لم تقتد به في زوال
حكم قد ثبت مقطوع به حتى تعرف حقيقة الامر في ذلك

وفيه

وفيه دليل على جواز اخذ العلم من النسا يوخذ ذلك من سوال
هذا الراوي ام سلمة رضي الله عنها وتعويله عليها لكن
بشرط ان تكون فيها لذلك اهلية كما كان في هذه السيدة
وفيه دليل على اهتمامهم رضي الله عنهم بالدين يوخذ
ذلك من ان هذا الراوي لما لم يكن له بهذا علم سال
عنه ام سلمة ولذلك كانوا جميعا رضي الله عنهم يرحلون
في الحديث الواحد الايام العديدة ولذلك قال من قال
اذا كان لك بالدين اهتمام ففي المعالي لك قدر وان
اضعته فما خطرك في الوجود به خطر عن
البرا قال امرنا صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع
الجنايز وعيادة المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار
القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن انية
الفضة والمياثر وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي
والاستبرق ظاهر الحديث الامر بهذه السبعة المذكورة
والنهي عن السبعة المذكورة بعد والكلام عليه من وجوه
منها هل الامر في الحديث على حد واحد من الوجوب او الندب
والنهي كذلك هل هو على حد واحد من التحريم او الكراهة
او ليس كذلك فالجواب اما ما امر به ففيه ما هو على
الوجوب وفيه ما هو على الندب مما قد تقرر من خارج
واما نفس الامر فانه على الاختلاف المعلوم بين العلما
ونحن الان نذكرها واحدة واحدة لنبين فيها الوجوب
من الندب فقوله باتباع الجنايز قد تقرر من قواعد
الشريعة انه من المندوب ولا اعرف احدا يقول فيه بالوجوب
لانه جا وصف الاجر لمن تبعها حتى دفنت وليس المقصود نفس
الاتباع ليس الا وانما جا من اتبعها حتى حضر دفنها فله قيراط

من الاجر كما جا في الذي يصلي عليها سوا وهو في التمثيل مثل جبل احد
ولم يجي فيمن ترك المشي معها وعيد وهذه صورة المندوب وهو
ان يكون لفاعله ثواب وليس على تاركه عقاب اللهم الا ان لا يكون
للميت من يصلي عليه ولا من يحمله الا الحاضرون في ذلك الوقت
فهو ح فرض قد تعين عليهم ويأثمون بتركه وكذلك عيادة
المريض من قبيل المندوب ايضا لانه عليه السلام قال من
عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا قعد عنده اسفرت الرحمة
فيه اللهم الا ان لا يكون له من يمرضه فيتعين ذلك فرضا
على الكفاية واما اجابة الداعي فليست على عمومها
فمنها فرض ومنها مندوب ومنها مكروه ومنها حرام
فاما الواجب منها فهي التي للنكاح لقوله عليه السلام من
لم يجب الدعوة فقد عصى الله ابا القاسم لكن بشرط ان
لا يكون فيه لهو محرم شرعا فان كان فيه محرم او مكروه
كان المشي اليه على نحو ما كان من الكراهة او التحريم
واما المحرم فمثل طعام الرشا للحكام ومن اشبهه واما
المكروه فكما قيل شر الطعام طعام الاكلايم يدعى اليه
الاغنيا ويترك الفقرا وطعام الوليمة اذا اجيبت بتلك
الشروط التي ذكرناها او لا انت في الاكل بالخيار وما ليس
فيه من الاطعمة وجه من وجوه القرب ولا المحرمات
ولا المكروهات فهو من قبيل المباح من شا اتى ومن شا
لم يات فقوله هنا واجابة الداعي عام والمقصود به
الخصوص وهو ما كان واجبا او مندوبا كل واحد على بابه
واما نصر المظلوم فواجب لقوله عليه السلام انصر اخاك
ظالما او مظلوما ونصر الظالم رده عن الظلم لقوله عليه السلام
اذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه يوشك ان يعم الله الكل بعذاب

واما

واما ابرار القسم فواجب لقوله عليه السلام من حق المومن على
المومن ان يبر قسمه وليس ايضا على عمومه لان القسم بحسب
ما يقسم عليه فان اقسم على واجب فابراره واجب وان اقسم
على حرام فابراره حرام مثل ان يقسم شخص على اخر ان ياكل
في رمضان او لا يصلي يومه وما اشبه ذلك وان اقسم على
مكروه فابراره مكروه كمن يقسم على من هو صايم صوم
تطوع ان ياكل على مذهب من يرى ان اكله مكروه فيكون
ابراره مكروها واما على مذهب من يرى ان اكله لا يجوز
فيكون ابراره لا يجوز كما قال ابن حبيب من اصحاب مالك
فيه انه ان حلف عليه يحنثه ولا يجوز له ابراره وان حلف
بالطلاق والعتاق وصوم سنة وما عسى ان يغلظ من الايمان
فانه يحنثه ويتم صوم يومه فيكون ايضا مثل الذي قبله اللفظ
عام والمقصود الخصوص واما رد السلام فواجب لا خلاف اعرفه
فيه واما تشميت العاطس ايضا لا خلاف فيه فموكد مطلوب
على ما ذكره العلما واما المنهي عنه فجميعه حرام اما انية
الذهب فقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي يشرب فيه كانما
يجرجر في بطنه نار جهنم واما التختم بالذهب ولبس الحرير
فقد قال عليه السلام فيهما ان هذين حرام على ذكور امتي
والديباج والاستبرق نوعان من الحرير واما القسي فثياب
منسوبة الى تلك البقعة وهو من الحرير وكذلك المياثر وهي
ثياب من حرير كانوا يجعلونها على دوابهم بعضها من تحت
الرجال فالمنهي عنه اشد من المامور به لان المنهي عنه كله حرام
كما ذكرنا والمامور به اخف لان فيه المندوب والواجب ولاجل
هذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وما نهيتكم عنه فلا تقربوا ويظهر من الحكمة في امره عليه السلام

باتباع الجنايز وما بعده المذكور في الحديث وقوله في الحديث الذي
اوردناه اذا امرتكم بامر الخ انه كلما فيه خير لامته امرهم به
من اجل ما فيه من الربح العظيم فكان هذا تصديقا لقوله عز وجل
في صفته عليه السلام بالمومنين روف رحيم وقوله عليه السلام
فاتوا منه ما استطعتم معناه ليس كله عليكم بواجب والواجب
ايضا ليس هو الا على قدر الطاقة والاستطاعة فكانه عليه
السلام يقول ما كلفتكم بالحكم اللازم الا بقدر الاستطاعة
ومما يويد هذا قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس
المفهوم من هذا ان تاخذ من الامر ما تشتهيه نفسك وتترك
منه ما لا تشتهيه لا يفهم هذا عاقل يعرف ان الاثنين اكثر من
الواحد ابدا الا ان يكون الهوى قد غلب على قلبه وقوله وما
نهيتكم عنه فلا تقربوا فلانه صلى الله عليه وسلم لم ينه الا عن
المحرم وهذا النهي نهي لزوم ولهذا المعنى قال صلى الله عليه
وسلم اتق محارم الله تكن اعبد الناس وقد جا عنه صلى الله
عليه وسلم نهي وليس بحرام وليس بمناقض لما ذكرناه انفا
ومن اجل ذلك تحرزنا بقولنا نهي لزوم لان ما جا عنه صلى الله عليه
وسلم من النهي ومع النهي قرينة يفهم منها الكراهية او الشفقة
او وجه ما يخرجه من ان يكون جزما فليس من الذي قررناه
بشي كنهيه عليه السلام عن الوصال وما اشبهه علم بقرينة
الحال انه نهي شفقة وانما مرادنا هنا ان يكون النهي بقرينة
يتبين فيها الوجوب او ليس له قرينة اصلا فاذا لم يكن له قرينة
اصلا فحكمه حكم الذي له قرينة وقد دلت على الوجوب بخلاف
الامر لان الامر اذا ورد ولم تكن تكن له قرينة لا من نفس الشي
ولا من خارج فيه اربعة اقوال كما تقدم الكلام فيه غير ما مرة وفي
الحديث حجة لمن يقول من المتكلمين انما صيغة الامر بذاتها تقتضي

ادخال

ادخال شي في الوجود ليس الا وما زاد على ذلك يستقرا من مواضع
اخر يوخذ ذلك من كون الامر يدور بين واجب ومندوب وفيه
دليل لاهل الصوفة حيث يقولون ان امر الامر يقتضي
امتثال على اي حالة كان وانما على العبيد امتثال اوامر
الموالي ليس الا ثم انهم يزيدون على ذلك انهم يرون امر
الموالي من باب المن والتعطف لكونهم كان لهم مقدار حتى
كان لهم خطاب وسوال كما قال ابي حين قال له النبي صلى
الله عليه وسلم امرت ان اقرا عليك قال وذكرت هناك قال
نعم باسمك واسم ابيك فبكى رضي الله عنه فرحا لكونه وصل
قدره ذلك وقد تدمع العينان من كثرة الفرح ولذلك قالت
رابعة العدوية ٥ احبك حبين حب الهوى ٥ وحبا لانك اهل
لذاك ٥ فاما الذي هو حب الهوى ٥ فشغلي بك عما سواك
واما الذي انت اهل له ٥ فكشفك لي الحجب حتى اراك ٥
لك الحمد يا رب في ذا وذاكا ٥ وليس لي الحمد في ذا وذاك ٥
والله اعلم عن ابن عباس ان ابا بكر
خرج وذلك بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر يكلم
الناس فقال اجلس فابى فقال اجلس فابى فتشهد
ابو بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر فقال اما
بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان
يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين والله لكان الناس
لم يكونوا يعلمون ان الله انزلها حتى تلاها ابو بكر فتلقاها
الناس فما يسمع بشر الا يتلوها ٥ ظاهر الحديث ايثار الصحابة
رضي الله عنهم ابا بكر على عمر رضي الله عنهما والكلام عليه من وجوه
منها ما سبب اختلاف هذين السيدين رضي الله عنهما في هذا الوقت العظيم

وهما حيث هما ثم كون ابي بكر رضي الله تلي الآية وكان الصحابة
رضوان الله عليهم لم يكونوا سمعوها الا الساعة كما ذكر
في الحديث فالجواب ان سبب اختلافهما لا يتبين
الا بعد ذكر شي من حاليهما في الوقت ومقالتيهما وذكر
حال كل واحد منهما الخاص به بحسب ما اخبر به الصادق
صلى الله عليه وسلم اما حال عمر رضي الله عنه في الوقت ومقالته
فانه لما اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وضجت
الصحابة رضي الله عنهم للامر الذي اصابهم من ذلك جرد عمر
رضي الله عنه او اشار الى سيفه وقال من قال ان رسول الله
مات ضربته بسيفي هذا وانما رفعه الله وسيعود ويقتل
قوما ويقطع ايدي قوم وهو رضي الله عنه لم يدخل عليه
صلى الله عليه وسلم ولا نظر اليه واما ابو بكر رضي الله عنه فكان
خارج المدينة فلما بلغه الخبر جا حتى دخل على النبي صلى الله عليه
وسلم وكشف عن وجهه المكرم وقبل بين عينيه الكريمتين
وقال فداك ابي وامي طبت حيا وميتا فخرج وعمر رضي الله عنه
يكرر مقالته تلك او ما يشبهها فامره بالجلوس وتشهد هو
رضي الله عنه وذكر متن الحديث واما حالهما الخاص بكل
واحد منهما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا مدينة
السخا وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا
مدينة الحيا وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها
والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين ولذلك سماه النبي
صلى الله عليه وسلم الفاروق لان يوم اسلامه فرق الله تعالى
به بين الحق والباطل فعبد الله جهرا واما كثرة السخا فلا
تكون الا من قوة اليقين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ما
فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشي وقر في صدره
والذي وقر في صدره هو قوة اليقين والذي هو قوة اليقين

لا تحركه قوة الحوادث ولا يهتز لها ويبني امره كله على اليقين
والتثبت في الاشيا كلها والذي مقامه القوة في الدين وهي
الشجاعة يبني امره كله على الاحوط والاقوى فلما كان مقام
عمر رضي الله عنه الشجاعة وهي القوة في الدين وقيل له توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى ما الناس فيه لم يدخل عليه
وجعل رضي الله عنه الوفاة في ذلك الوقت محتملة ان تكون
حقيقة او تكون اسرا ويعود وحال الوقت يقتضي
ان يبني الامر على الاحوط وهو الاسرا من اجل ان يزيل
ما بالناس من الرجفة ويتهذبوا فان صح ما بني عليه
الامر فبخ بخ وان كانت الاخرى وهي الحقيقة فيكون
الناس قد سكن ما بهم لان الامر الصادم اذا تمادى
سكنت النفوس اليه وتوطنت وانقادت ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى فهناك يتبين
الثابت من غيره فانه اذا طال الامر صبر الناس بغير
اختيارهم هذا معروف لا خفا فيه وهذا الوجه منع عمر
رضي الله عنه ان يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان
يكلم الناس فلو دخل رضي الله عنه فراى الذي راى ابو
بكر رضي الله عنه من حقيقة الموت فلا يمكنه ان يقول
تلك المقالة فانها كانت تكون كذبا وحاشاه من ذلك
وقد روي عن العباس رضي الله عنه انه لما قربت وفاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج من زيارته قال ان الرائحة
التي اعرف من بني هاشم عند الموت اجدها من محمد صلى الله
عليه وسلم فهم يعرفون العلامة بالرائحة قبل وفاته عليه
السلام ولا يشك احد منهم اذا هو ابصره عند الحقيقة في ذلك
الشان هذا لا يمكن فاخذ عمر رضي الله عنه بالحزم وهو حاله

الذي جبل عليه فلما جا صاحب اليقين الجليل لم يتضعضع لعظيم
الامر ولم يرد ان يبني كلامه مع الناس الا بعد معرفة الحق فدخل
رضي الله عنه وكشف عن وجهه المكرم صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا فلما
تبين له رضي الله عنه انه موت حقيقي نظر حكم الله عليه وعلى
اخوانه المومنين فاذا هو في كتابه عز وجل متلو فذعن للامر
وسلم اليه وخرج يحمل الناس على ما يلزمهم من الله فكل عمل على
مقتضى حاله الجليل ولذلك قال عمر رضي الله عنه فلما سمعت ابا
بكر تلاها ما حملتني رجلاي لانه علم ان ابا بكر رضي الله عنه ليس
ممن يقول الا حقا ولا يامر الا جزما فذهب عنه ما كان ترجاه
من العودة فاحدث له فرط قلق الشوق والمحبة ضعفا في
الاقدام ولو حملوني الجبال حملتها ولكن الفراق لا يطاق
وكذا ما ذكر عن باقي الخلفا رضي الله عنهم عثمان وعلي فكان عثمان
رضي الله عنه يدخل ويخرج ولا يتكلم واما علي رضي الله عنه فاقعد
ولم يتكلم وما ذاك الا لانه ظهرت هنا احوالهما المنيفة
لانه قال صلى الله عليه وسلم انا مدينة الحيا وعثمان بابها فمن
كانت صفته الحيا اذا جا الامر الذي يهوله لا يمكنه الكلام
من اجل الحيا وقال صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي
بابها ومن خص بزيادة العلم بالله عز وجل اذا راى شيا
من ايات الله جاه الخوف والاذعان ولا يبدي من عند نفسه
شيا تادبا حتى يرى ما حكم الله تعالى فيه وما المراد من الامر
هل ما يعرف يجري العادة المتقدمة او ذلك امر مستانف
لا يعلمه الا هو عز وجل لانه سبحانه وتعالى يحدث من امره
ما شا كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكما قال جل جلاله كل يوم هو في
شان وان كان كما قال علما اهل السنة يبديه لا ينشيه
فهذا بالنسبة له جل جلاله واما بالنسبة لنا فهو انشا وابدا امر

لم

لم نعرفه قبل ولاجل هذا المعنى قال تعالى انما يخشى الله من عباده
العلما فمن اجل هذه المقامات كان المتقدم في الخلافة فاحتيج
ابو بكر اولا لسد ثلمة اهل الردة فقام بذلك وامده الله بالعون
فلم يمهلهم مع شدة ما كان الناس فيه فاشار عليه عمر رضي الله
عنه ان يتركهم في الوقت لاجل ما الناس فيه حتى تسكن روعتهم
فازداد عند ذلك شدة وحرصا على قتالهم فقال له عمر ان الناس
لا يساعدونك على ذلك فقال رضي الله عنه اقاتلهم ولو بالدبور
الدبور يروى مشددا ومخففا فما فرغ من كلامه الا والذي ذكر
قد امده الله به وامتلا المسجد بالدبور واتت وجوه الناس
خاصة من بين اهل المسجد حتى خرجوا من ابواب المسجد فقال
عمر رضي الله عنه فما هو الا ان رايت ان الله قد شرح صدر ابي بكر
للقتال فعلمت انه الحق فشرح الله صدري لما شرح له صدر ابي بكر
رضي الله عنهما واحتيج عمر رضي الله عنه لتلك الفتوحات العظام
حتى انتشر الاسلام وعلا في كل الاقطار واحتيج عثمان رضي الله
عنه ليبين به مقام الصبر والتسليم لله والحيا منه واحتيج
علي رضي الله عنه ليقاتل اهل التاويل ويبين به الحق من المحتمل
كل له مقام من الله بحرمتهم علينا بما يقربنا اليه ويحشرنا معهم في
زمرة المتقين بلا محنة في عافية بمنه وفيه دليل على ان الكلام
الذي له بال يستفتح اولا بذكر الله تعالى يوخذ ذلك من تشهد ابي
بكر رضي الله عنه وميل الناس بذلك اليه فلولا ما كان ذلك عندهم
دالا على استفتاح امر له خطر ما مالوا بجميعهم اليه وفيه دليل
على قوة ابي بكر في الدين وعظيم يقينه يوخذ ذلك من ثبوته في
هذا الموطن الخطير حتى استفتح كلامه بما تقتضيه سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان سنته عليه السلام كانت اذا كان الامر له
بال يستفتح الكلام فيه بذكر الله سبحانه والثنا عليه وفيه

اوليكم

دليل على تادب الصحابة رضي الله عنهم بعضهم مع بعض وهو
ايضا من الدين يوخذ ذلك من قول ابي بكر لعمر رضي الله عنهما اجلس
ولم يرد عليه فيما قال شيا وفيه دليل على ان التادب لا يكون الا
مع عدم الضرورات في الدين فاذا كانت الضرورة في الدين فلا
ادب اذ ذاك وتركه هو الادب يوخذ ذلك من ان ابا بكر رضي الله
عنه لما لم يسمع عمر رضي الله عنه منه والامر خطير تكلم وترك الادب
معه من اجل الدين وهذا المعنى ايضا منع عمر رضي الله عنه
ان يتادب مع ابي بكر رضي الله عنه ويسكت حيث اشار اليه
بالسكوت وفيه دليل على ان من الفصاحة والبلاغة
والقوة في الدين الايجاز في الكلام عند الامور المهمة والابلاغ
في الحجة يوخذ ذلك من قول ابي بكر رضي الله عنه من كان يعبد
محمدا فان محمدا قد مات الى اخر كلامه فهذا ابلاغ في غاية واختصار
ويوخذ منه ان اكبر الادلة القاطعة في الدين والاحكام كتاب
الله عز وجل فلولا ما كان الامر عندهم كذلك وهو الحق ما سلموا
الكل وبقوا يكررون الاية وفيه دليل على جواز تقسيم الكلام بين
الحق والباطل ليتبين به الحق يوخذ ذلك من قول ابي بكر رضي الله
عنه من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات وهو رضي الله عنه
يعلم بالقطع انه ما كان احد منهم يعبد محمدا ثم قال ومن كان
يعبد الله فان الله حي لا يموت فذكر ما هو محال قطعا مع ما هو
محقق عندهم قطعا تاكيدا للحق وتثبيتا لاهله عليه
وفيه دليل على ان اكبر التسلي في المصايب تردد كتاب الله عز
وجل وهذا هو الحق الواضح لان الله تعالى يقول وننزل من
القران ما هو شفا ورحمة للمومنين ومن جملة الشفا التسلية به
عند الهموم يوخذ ذلك من كثرة ترديد الصحابة رضي الله عنهم لها كما
ذكر ما يسمع بشرا لا يتلوها لانهم قد فهموا الحكم بها عند ما تليت

عليهم

عليهم

فما بقي فايدة تكرارها الا التسلي بها عما هم فيه من الحزن
والبرحا وفيه من الفقه ان يذكر الشخص بالشي الذي
كان له فيه مصلحة وان علم منه انه يعلمه لانه عند النوا
اشتغال قلبه بما هو فيه يلهيه عما هو يعلمه لان الصحابة
رضي الله عنهم كلهم او اكثرهم كانوا يعرفون تلك الاية
ويوم نزولها وفيما ذا انزلت ولكن لشغل الخواطر بما
دهمها ذهلت عما كانت تعرف فكيف حال من
لا يعرف اذا نزل به ما لا يطيق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
من عزا مصابا فله اجر المصاب لانه يذكره ما يجب عليه
فيقل حزنه فله من الاجر بقدر الاحزان التي ذهبت عن
المصاب من اجل قوله ان لو كانت اصابته فصبر عليها
ومن الحكمة ما يشبه هذا قول بعضهم الناس اما
عالم وهو يعلم انه عالم فتعلموا منه واما جاهل وهو
يعلم انه جاهل فعلموه واما جاهل وهو يجهل انه جاهل
فاهربوا منه فليس يرجى له فلاح الا ان يكون من خرق
العادات واما عالم وهو لا يعلم انه عالم فذكروه تنتفعوا به
وفيه من الفقه ان عند الامتحان يعرف المرء ما احتوى عليه
جنانه يوخذ ذلك من ان تلك المصيبة العظمى وهي موته صلى
الله عليه وسلم ظهر بها ما كان في القلوب فقوم ارتدوا وقوم
ثبتوا وقوم فتنوا بعض فتنة وتراجعوا بعد وكان
تمحيصا للدعاوي وتصديقا لقوله جل جلاله الم احسب
الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد
فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن
الكاذبين وفيه دليل لاهل الصوفة الذين بنوا طريقهم
على الاختبار والصبر على السرا والضرا ولذلك قالوا من سره

وجل

ان لا يري ما يسروه فلا يتخذ شيأ يخاف له فقدا لان ما سواه عز
مفقود وهو الباقي جل وتعالي الموجود عن
اسامة ابن زيد رضي الله عنه قال ارسلت ابنة النبي صلي الله
عليه وسلم اليه ان ابنا لي قبض فاتنا فارسل يقري السلام
ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطي وكل عنده باجل مسمي
فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه
ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن
جبل وابي ابن كعب وزيد ابن ثابت ورجال فرفع الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم الصبي ونفسه يتقعقع قال
حسبت انه قال كانها شن ففاضت عيناه فقال سعد
يا رسول الله ما هذا قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب
عباده فانما يرحم الله من عباده الرحما ظاهر الحديث
يدل علي جواز بكا الرحمة وهو ايضا دال عليها والكلام
عليه من وجوه منها استحضار ذوي الفضل عند
معالجة الموت يوخذ ذلك من توجيه ابنته صلي الله
عليه وسلم ليحضر صلي الله عليه وسلم موت ابنها وهو عليه
السلام في وقته وفي كل وقت افضل العباد وفيه
دليل علي مراجعة صاحب المصيبة بالتصبر والتعزي
يوخذ ذلك من مراجعة النبي صلي الله عليه وسلم لها رضي الله
عنها وقوله عليه السلام فلتصبر ولتحتسب وفيه
دليل علي جواز الكناية عن الشي بما يدل عليه يوخذ ذلك
من قولها رضي الله عنها ان ابنا لي قبض وهو في قيد الحياة
بعد لكن لما كان يعالج سكرات الموت كنت عنه بالموت
وفيه دليل علي ان من السنة ان يخبر الذي يستدعي لها
ذا يراد يوخذ ذلك من قولها ان ابنا لي قبض فاتنا لانها

لم تطلب

لم تطلب منه عليه السلام الاتيان الا بعد ما اخبرته بموت
ابنها وفيه دليل علي جواز القسم علي الفاضل ويكون من باب
الرغبة لا من باب الحلف واليمين يوخذ ذلك من قوله تقسم
عليه ليأتينها وهنا بحث هل كان مشيه عليه السلام
في ثاني مرة من اجل القسم وكيف امتنع عليه السلام اولا
من المشي مع ما طبع عليه من حسن الشيم والرحمة للاباعد
فكيف للاقارب اما سبب امتناعه عليه السلام اولا
فلوجهين احدهما ان يبين ان هذه الدعوة ليست مما
هي واجبة الاجابة بخلاف دعوة النكاح والثاني من اجل
ممكن هو ان يتعلق قلبها لمكانته عليه السلام عند الله
تعالي ان يدفع عن الطفل شيا فاخبرها عليه السلام ان هذا
الامر ما لاحد فيه حيلة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ان
لله ما اخذ وله ما اعطي وكل عنده باجل مسمي وهذا من
الموخر في اللفظ المقدم في المعني كانه عليه السلام يقول
ما اعطاك الله من الولد فهو له واخذه ايضا هو له فانه لم
ياخذ حتي اعطي فلما لم يكن في المعني الباس جاز التقديم
والتاخير كما قال عز وجل في كتابه العزيز الذي اخرج المرعي
فجعله غثا احوي ولا يكون غثا حتي يكون احوي والغثا
هو اليابس فلما علم انه لا يكون يابسا حتي يكون اخضر
جاز التقديم لعدم الالباس وهذا في لسان العرب من
الفصيح ثم اخبر بحكم الله عليها في ذلك وهو الصبر والا
ويذكر ان بعض العلما كانت له زوجة يحبها فلما ماتت
وجد عليها حتي احتجب عن الناس وكان الناس محتاجين
اليه لعلمه وفضله فتاتيه المسايل فيدخل بها الخديم
ويخرج بالجواب عليها فلما طال ذلك به بلغ احدا المتعبدات

حتساب

حاله فاتت الباب وقالت للخديم لي اليه ضرورة ولا يمكن
الكلام معه الا مشافهة فابى الخديم من الدخول بها اليه
فذهب الناس وبقيت المراة لم تبرح من مكانها فطمع
الخديم ان يصرفها عن الباب فلم تفعل وعزمت ان لا بد
لها عن رويته فلما طال جلوسها اخبر الخديم الشيخ
بامرها فاذن لها في الدخول فقالت يا سيدي ان جيرانا
لي استعرت منهم حليا ان احضر به عرسا فاعاروه
لي ثم تركوه لي بعد زمانا اتزين به ثم الان قد طلبوه
ونفسي تابى رده فقال لها لا يحل لك حبسه فانه عارية
والعارية مؤداة حكم من الله عز وجل ورسوله صلى الله
عليه وسلم قالت يا سيدي كان عن يوم وتركوه عندي
سنين فقال احق واجدر ان تسارعي في رده لانهم
زادوك على المعروف معروفا فرامت به ان يفسح لها
في ذلك من شي وهو يغلظ عليها فقالت له يا سيدي اوليس
زوجتك انت من جملة ما استعاركها الله واخذ متاعه
فحزنك انت واحتجابك عن الناس مماذا فارتجع الى نفسه
وشكر ذلك لها فخرج من حينه فكان جلوس النبي صلى الله
عليه وسلم اولا ليعقد الاحكام الشرعية مع القريب ومع
البعيد على حد سوا واما مشيه عليه السلام في ثاني مرة
فابرار للقسم وشفقة ورحمة كما جبل عليها وجبر لخاطرها
لما امن التوقع الاول وفي هذا دليل لاهل الطريق
الذين يقولون بجبر القلوب وفيه دليل على ان الاجل
لا يزيد ولا ينقص لقوله عليه السلام باجل مسمى وهنا
اشارة وهي ان اهل الفضل لا يقطع الياس من فضلهم
وان ردوا يوخذ ذلك من ردها الرسول ثانية بعدما

امتنع

امتنع عليه السلام من المشي اولا هذا طمع في فضل مخلوق فكيف
في فضل من ليس كمثله شي ولذلك جا عنه جل جلاله انه يدعوه
العبد المذنب فيعرض عنه ثم يدعوه فيعرض عنه ثم يدعوه
فيقول جل جلاله يا ملايكتي اما ترون عبدي يعلم انه ليس
له من يدعوه غيري اشهدكم اني قد غفرت له وقبلت
دعاه وقوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه سعد بن
عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد ابن ثابت ورجال
فيه من الفقه جواز المشي الى الماتم بغير اذن بخلاف الوليمة
يوخذ ذلك من مشي هولا معه صلى الله عليه وسلم ولم تستدعهم
ولا هم ايضا استاذنوا وفيه دليل على تعظيم الصحابة رضوان
الله عليهم له صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من كونه لما قام صلى الله عليه
وسلم قام معه من كان هناك تعظيما له عليه السلام ويوخذ منه
انه لا يسمى من الجمع الا اعيانه وذلك من الاختصار والابلاغ في الفصا
يوخذ ذلك من كونه سمى الاربعة لمكانتهم واجمل الباقين بلفظ
رجال وقوله ورفع الصبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفع هنا
احتمل معنيين احدهما ان يكون بمعنى كشف له عنه كقوله عليه
السلام ورفع الي البيت المعمور اي اظهر لي والثاني ان يكون بمعنى
وضع في حجره من قولهم رفعت زيدا الى الفراش اي جعلته عليه
واحتملا معا وقوله ونفسه تقعقع كانها شن الشن وهو الزق البالي
اذا بلي يتقشقر ويتشقق فمن ياخذه يجد له صوتا من كل نواحيه
فشبه ذلك السياق الذي كان يسوقه الصبي لشدته وكثرته بصوت
هذه القرب البوالي التي لا ينفصل عنها ذلك الحال وفيه دليل على
ان شدة الموت وخفته ليس فيه علامة على السعادة ولا على
الشقاوة يوخذ ذلك من كون هذا طفل لا تكليف عليه وهو يشدد
عليه بل هذه حكمة استاثر بها الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم

حة

في موت الفجاة انها تعجيل لاحد الدارين وقد اخبر عليه السلام ان المؤمن
تبقى له منزلة لم يبلغها بعمله فيشدد عليه الموت حتى يبلغ تلك المنزلة
وقوله وفاضت عيناه يريد عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدموعه
المباركة بغير صوت وتلك الدمعة هي دمعة الرحمة كما اخبر صلى الله عليه
وسلم وقوله فقال له سعد يا رسول الله ما هذا هنا من الفقه وجوه منها
ان من ادب الدين ان يكون كبير القوم هو الذي يستفتح الكلام اولا ويؤخذ
ذلك من ان هذا لمكانته في الصحابة رضي الله عنهم وعنه هو الذي
ابتدا الكلام والكل راوا ما راى هو فالتزموا الادب بعضهم مع
بعض وهو المعلوم منهم ان يتكلم الذي هو اولى اولا ومنها ان الادب
مطلوب في السوال يوخذ ذلك من قول سعد ما هذا سوال ارشاد
لا انكار ويوخذ منه ان الادب مع الاكابر ان يقدم ذكر اسمايهم اول
الكلام يوخذ ذلك من قوله يا رسول الله ما هذا فقدم اسمه عليه السلام
اولا ويوخذ منه ان من حسن السوال الايجاز فيه يوخذ ذلك من
قوله ما هذا سوال استرشاد ولم يزد على ذلك شيا وقوله صلى الله
عليه وسلم هذه يعني الدمعة لانها خرجت بغير صوت وقوله
صلى الله عليه وسلم جعلها الله في قلوب عباده هنا من الفقه ان الذي
تكلم الناس فيه في شان الدموع وما موجبها انه باطل لانهم
ذكروا فيها نحو الخمسة والستة اقاويل او ما يقرب من ذلك
فمما استحسن منها انه عرق القلب من خجل الذنوب وبه يطرزون
تلك الاقاويل وقد اخبر هنا الصادق عليه السلام انها خلق من خلق
الله استودعها قلوب عباده الرحما وقوله عليه السلام فانما يرحم الله
من عباده الرحما دل بهذا على ان هذه الدموع صادرة عن الرحمة
التي في قلوب المومنين الذين جعلت الرحمة في قلوبهم فكما الفهم
في العلوم صادر عن النور الذي في قلوب العلما فكذلك هذه الدمعة
صادرة عن المرحومين الذين جعلت الرحمة في قلوبهم حكمة حكيم

وقوله

وقوله عليه السلام فانما يرحم الله من عباده الرحما هذا اللفظ يحتمل
معنيين احدهما ان يكون على ظاهره وهو منع الرحمة مما سوى الراحمين
فتكون انما على بابها لحصر الحكم في المذكور ونفيه عن غيره واحتمل
ان يكون بمعنى ثبوت الحكم للمذكور ولا ينتفي عن غيره كقولهم انما
الجميل يوسف اثبتوا له الجمال ولم ينفوه عن غيره وقد يكون بمعنى
الاستحقاق لهم لما فيهم من الاهلية لمعنى قوله تعالى الذين امنوا
والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله
اي يحق لهم الرجا لما وعدوا والاخرون يرجون لكن على غير سبب
احتمل الوجهين معا والاظهر انها لتخصيص الحكم بالمذكورين
ولا ينتفي ذلك عن غيرهم بدليل انه قد جا ان لله نفحات من الرحمة
يصيب بها من يشا ممن فيه الرحمة وغيره وقد جا انه يشفع الرسل
والانبيا والملايكة عليهم السلام والعلما والصالحون ثم يقول عز
وجل شفعت الانبيا شفعت الملايكة شفع الصالحون وبقيت
شفاعة ارحم الراحمين فيخرج من النار قبضة ممن قد حبسهم
القران اللهم الا ان جعلنا هذه الرحمة بمعنى الايمان ويكون
المراد به الايمان الكامل فهولاهم اهل الرحمة حقيقة فيكون
فيه دليل على ان هذه الرحمة لا يخص بها الا اهل الايمان المذكورين
وهي سبب الخشوع وقد اثنى عز وجل عليهم في كتابه حيث
قال الذين هم في صلاتهم خاشعون فيكون على بابها لتعلق
الحكم بالمذكورين ونفيها عن غيرهم ممن خالف الايمان على
عمومه لا على خصوصه في ايجاب الرحمة لهم لقوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وهنا بحث
وهو انه يعارضنا قوله عليه السلام في حديث غير هذا اذا
استكمل نفاق المرء كانت عيناه بحكم يده يرسلهما متى شا
فهل بينهما فرق ام لا فالجواب اما الظاهر فالتعارض فيه

موجود لان هذه دمعة خارجة في عالم الحس وهذه مثلها واذا
نظرنا الي الشروط بان الحق وظهر ولم يبق بينهما تعارض والشرط
الذي بينهما ان التي هي صادرة عن استكمال النفاق يكون خروجها
باختيار النفس بغير موجب وقد يمسكها عند الموجب كما يشاهد
الناس علي مرور الزمان من هولا الغربا الذين يقصدون الخلق
ويطلبون الناس ويصفون عن انفسهم انهم كانوا وكانوا وذلك
كله كذب يعلم ذلك منهم من يعرفهم اصلا وفرعا فاذا جاوعند
معظم وصفهم لذلك الكذب يبكون ويجري الدمع من اعينهم
مثل القطر يظن الراي لهم ان ذلك حق فتشفق النفوس لهم
فيتصدق عليهم وهذا مروي عنهم كثيرا ولو لم يكن في هذا
الا الكتاب الذي ينسب الي بني ساسان ووصف احوالهم لكان
كافيا فكيف والناس يرون ذلك منهم معاينة واما الدمعة التي
هي كما اخبر الصادق عليه السلام فتخرج كما خرجت منه صلي الله عليه
وسلم وذلك عند الموجب مثل تذكار الموت والشفقة مثل ما راه عليه
السلام من تلك النسمة وما كانت تعالج من سكرات الموت مع صغرها
او من خشية من الله عز وجل او ما يكون مثل ذلك من فكرة فيه كما روي
عنه صلي الله عليه وسلم انه دخل يوما علي فاطمة رضي الله عنها وهي تبكي بكاء
كثيرا فسالها صلي الله عليه وسلم فقالت في معني كلامها انها ما ابكاها
شي الا فكرها في القبر وما فيه فهذا كله نوع واحد يقتضيه
حقيقة الايمان الكامل ومما يدل علي انه انما عني صلي الله عليه وسلم
النوع لا الجنس لقوله هذه واشار الي الدمعة كونه عليه السلام
قسم الايمان في غير هذا الحديث علي قسمين فقال الايمان ايمانان
ايمان لا يدخل صاحبه النار وهو الايمان مع اتباع الامر والنهي
وهو الايمان الكامل وايمان لا يخلد صاحبه في النار وهو الايمان
الذي معه بعض المعاصي ومما يقوي ذلك ان المتكلم وهو سعد ومن
كان

كان حاضرا معه لم تدمع لاحد منهم عين الا عينه صلي الله عليه وسلم وذلك
لكمال الايمان هناك لانه صلي الله عليه وسلم بالاجماع اكمل الناس ايمانا
ولذلك قال عند موت ابنه ابراهيم تدمع العين ويحزن القلب ولا
نقول ما يسخط الرب لان الدمع والحزن هما عند الموجبات من
الايمان كما ان ترك ما يسخط الرب من الايمان ايضا وفيه دليل
لاهل الصوفة في كثرة بكايهم لان النبي صلي الله عليه وسلم قد
جعل ذلك علما علي الرحمة التي في القلوب وقد روي عن بعضهم
انه كان كثير البكا فرمدت عيناه فاتوا له بالطبيب فقال له
نداويك علي شرط انك لا تبكي ما دام بعينك رمد فقال رضي الله
عنه واي فايدة في عين لا يبكي بها والله لا التزم هذا الشرط
ولا حاجة لي بدوايكم بل اموت في البكا وهل راحة الشجي
الا في ادمعه وفايدة هذا الحديث هي تذكار هذا الامر
العظيم الحتم الذي لا هرب لاحد منه والاخذ في الاستعداد
لذلك قبل هجومه اذ وهذا السيد عليه افضل الصلاة والسلام
لا يقدر في دفع هذا الامر عن احد من اهله ولا عن نفسه المكرمة
فما بالك بالغير وهذا تصديق لقوله تعالي كل نفس ذايقة الموت
وقد قال بعض الحكما في شعره ؞ لو كانت الدنيا تدوم لاهلها
لكان رسول الله حيا وباقيا ؞ فحسبك من دنياك ان كنت عاقلا
مقيل وكن فيها لزادك واعيا ؞ واحذر هجمات الحمام بلا زاد
ويدك من التقوي خاليا ؞ وكن عبدا مطيعا
فالحمام لا بد لك مفاجيا ؞ عن
سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم
اذا صلي صلاته اقبل علينا بوجهه فيقول هل راي منكم احد
الليلة رويا قال فان راي احد قصها فيقول ما شا الله ان يقول
فسالنا يوما فقال هل راي احد منكم رويا قلنا لا قال لكني

رايت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الي الارض المقدسة
فاذا رجل جالس ورجل قايم بيده كلوب من حديد قال بعض
اصحابنا عن موسي انه يدخل ذلك الكلوب من شدقه حتي يبلغ
قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتيم شدقه هذا حتي
يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر هذا فيعود فيصنع مثله
قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتي اتينا علي رجل مضطجع
علي قفاه ورجل قايم علي راسه بفهر او صخرة فشدخ بها راسه
فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه لياخذه فلا يرجع الي هذا
حتي يلتيم راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت من
هذا قالا انطلق فانطلقنا الي نقب مثل التنور اعلاه ضيق
واسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا اقترب ارتفعوا حتي
كادوا ان يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء
عراة فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتي اتينا علي نهر من
دم فيه رجل قايم علي وسط النهر قال يزيد ابن هارون ووهب
بن جرير بن حازم وعلي شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل
الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمي الرجل بحجر في فيه فرده
حيث كان فجعل كلما جا ليخرج رمي في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت
ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتي انتهينا الي روضة خضرا فيها
شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة
بين يديه نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة فادخلاني دارا لم ار قط
احسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونسا وصبيان ثم اخرجاني
منها فصعدا بي الشجرة وادخلاني دارا هي احسن وافضل فيها
شيوخ وشباب فقلت طوفتماني الليلة فاخبراني عما رايت قالا
نعم اما الذي رايت يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل
عنه حتي تبلغ الافاق فيصنع به الي يوم القيامة والذي رايته يشدخ

راسه

راسه فرجل علمه الله القران فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار
يفعل به الي يوم القيامة والذي رايته في النقب فهم الزناة
والذي رايته في النهر فهو اكل الربا والشيخ في اصل الشجرة
ابراهيم والصبيان حوله فاولاد الناس والذي يوقد النار مالك
خازن النار والدار الاولي التي دخلت الجنة دار عامة المومنين
واما هذه الدار فدار الشهدا وانا جبريل وهذا ميكاييل
فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب قالا ذلك
منزلك فقلت دعاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله
فلو استكملت اتيت منزلك ٥ ظاهر الحديث يدل علي دوام
سوال النبي صلي الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم اثر الصلاة عن من
راي منهم رويا وعلي دوام تعبيرها لهم وانه صلي الله عليه وسلم اخبرهم
في هذا اليوم الذي لم ير احد منهم شيا مما راي عليه السلام في نومه
والكلام عليه من وجوه منها قوله صلاة هل المراد بها العموم وهي
الخمس او واحدة منها وهي الصبح وما الحكمة في دوامه عليه السلام
علي ذلك ولم اخبرهم عليه السلام بهذه الرويا فالجواب ان
الظاهر من قوله صلاة انها صلاة الصبح بدليل قوله عليه السلام
من راي منكم الليلة رويا فهذا ما يكون الا اثر صلاة الصبح وفيه
من الفقه جواز جلوس الامام في مصلاه اذا دار وجهه الي
الجماعة فان ذلك يقوم مقام القيام وان هذا هو السنة ردا
علي من يقول انه لا بد ان يقوم من موضعه حتي ان بعض من ينسب
الي التشديد في الدين من الايمة يقوم من حين فراغه من صلاته
كانما ضرب بشي يولمه ويجعل ذلك من الدين ويفوته بذلك خيران
عظيمان احدهما استغفار الملايكة له ما دام في مصلاه الذي صلي
فيه لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم الملايكة تصلي علي احدكم ما دام في مصلاه
الذي صلي فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه والثاني مخالفته

لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي مضت في هذا الحديث
حيث قال كان اذا اصلى صلاة اقبل علينا بوجهه ليس الا ولم يذكر
انه قام ولو كان لم يقبل بوجهه عليهم الا بعد القيام لاخبر بذلك
لانهم رضي الله عنهم ما نقل من هذا من فعله عليه السلام يخبرون به
ليقتدي به وعلى هذا ادركت كل من لقيت بالاندلس من الائمة المقتدى
بهم في غالب الامر يقبلون بوجوههم على الجماعة من غير قيام واما
وقامه عليه السلام على ذلك فلانها من النبوة فيحض الناس على الاعتناء
بها لانه اذا كان موضع يسكنه وسلم يعتني بها وجب علينا اتباعه في
ذلك لو لم يكن من النبوة وكيف وهي من النبوة ولوجه اخر لانها كانت
بداءة الخير له عليه السلام والمسلمين لانه اول ما بدي به من الرؤية
الصالحة في النوم كما في الحديث اول الكتاب وحسن العهد من الايمان
ومن اولى بحسن العهد منه عليه السلام لقوة ايمانه وكماله واما كونه
عليه السلام يشير بها لمعرفة ذلك منه تعليما لهم وارشادا لكيفية التحليل
والتغيير وهو لمن يعرفه من جملة المنن عليه كما قال يوسف عليه السلام ذلكما
مما علمني ربي وكلما علمه الله ي مما لم يكن يعلمه فهو من جملة النعم عليه واما
اخباره عليه السلام لهم برؤياه تلك الرؤيا فلانها وحي لان رؤيا الانبياء
عليهم السلام كلها وحي عند العلماء وما يكون وحيا فلا كتم فيه لانه
حكم من الله تعالى لعباده وان تلك الاحكام المذكورة فيها على ما بينتي
بعد ان شاء الله تعالى احكام ثابتة وفوائد جملة لمن فهم فاراد الاخبار
بتلك الاحكام والفوائد وقوله عليه السلام رايت الليلة زيادة تاكيد
لما قدمنا من انها صلاة الصبح وقوله عليه السلام ابتاني ابي جاني
لموضعي الذي كنت فيه وقوله عليه السلام فاخذ بيدي فاخرجني الى
الارض المقدسة هي بيت المقدس ومناسبة في اخراجه عليه السلام في
النوم الى الارض المقدسة لم خصت من بين الارض بان اري له فيها
عليه السلام فيها تلك الامور التي في الرؤيا ولم يكن في غيرها من الارض

فالجواب

فالجواب ان الحكيم كما قدمناه اذا اراد بفعل شيا من الاشيا يحكم
الوفاق وانما يفعله لحكمة عقلها من عقلها وجهلها من جهلها والحكمة
هنا تظهر من وجهين **احدهما** هي موضع المحشر كما جاء عنه عليه السلام
فاراد له عليه السلام الامر في موضعه الذي فيه يكون **والوجه**
الاخر هو ان نسبة اسرائه عليه السلام في اليقظة كنسبة اسرائه في النوم
لانه حق والحق لا يتبدل فاول ما اسري به عليه السلام ليلة الاسرا الى
بيت المقدس وهذه الى بيت المقدس فان كانت هذه اولا فهي تدريج
وهو حاله عليه السلام في سلوكه وهو اجل الاحوال على ما تقدم الكلام
فيه وان كانت هي الاخرة فتكون انتقالا من القرب والايناس كما بدي
في موضعه من حديث الاسرا ان شا الله تعالى وقوله عليه السلام فاذا
برجل جالس ورجل قايم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا
عن موسى انه يدخل ذلك في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل شدقه
الاخر مثل ذلك ويلتيم شدقه هذا فيعود فيضع مثله قلت ما هذا
قال انطلق الكلوب حديدة ذات محذبين معوجة الاطراف وفيه
دليل على عظم قدرة الله عز وجل ان امور الاخرة ليست كامور الدنيا
في الغالب بوجه ذلك من كون الشدق الواحد يلتيم بين ما يدخل
الكلوب في الاخر ولو حرف الشدق في هذه الدار ما التيم ابدا
اياما عديدة ويترتب على هذا من الفقه ان عذاب تلك الدار هو اضعاف
مضاعفة من عذاب هذه الدار كما قال تعالى في حقهم وياتيه الموت
من كل مكان وما هو بميت وكون تلك الحديدة معوجة الطرفين فلانها
اكثر في الايلام وكونه جالس بين يديه فلانه امكن له في التمكن من
عذابه وجهة دليل على ان العذاب يكون في الجارحة التي كانت بها
المعصية في الدنيا كما قال تعالى جزاء وفاقا وهو جزاء ذلك من اخباره
بعد في الحديث انه يفعل بالكذاب ومناسبة وهو مما الذي راه صلى الله
عليه وسلم مع كونه حقا مما لم في ذلك مثال يعرف به الحكم ونوع له الكيفية

او ذلك حقيقة اري له بعض اهل تلك على ما هم فيه محتمل لانه عليه السلام
لم يخبر انه راي من اهل هذا الحال الا واحدا وبالقطع ان اهل ذلك الذنب
عدد كثير والقدرة صالحة للوجهين معا وهل الموضع الذي راه عليه
السلام فيه ايضا بالارض المقدسة هو موضعه الذي كان دفنه فيه
او فسح له عليه السلام من الارض المقدسة حتى راه في موضعه على حاله ذلك
القدرة ايضا صالحة للوجهين معا وفيه ايضا دليل على عظم قدرة
القادر وفيه دليل على ان من الفصيح في الكلام الحذف والاختصار اذا
لم ينقص ذلك من المعنى شيا يوخذ ذلك من قوله يدخله في شدقه حتى
يبلغ قفاه ولم يذكر كونه شقه بعد فحذف ذلك للدلالة عليه بقوله
فيلتيم شدقه هذا فلو كان ثقبا دون شق ما احتاج ان يبين انه
لا يرجع الى الاخر الا وهو قد التيم لانه اذا ثقب موضع من الشدق الواحد
يبقى منه مواضع غير ذلك فيرجع فيثقب فيها فيكون اكثر في تالمه لكونه
يبقى له جرح ويجرح جرحا اخر في جنب الجرح الاول لكن لما كان شق لم
يبق له فيه لما يرجع الا ان يلتيم فلذلك بين بقوله فيلتيم وقوله
فانطلقنا اي سرنا وقوله حتى اتينا اي بلغنا وقوله صلى الله عليه وسلم
الى رجل مضطجع على قفاه ورجل قايم على راسه بفهر او صخرة الفهر
الحجر المدور والصخرة حجر مبسوط وقوله فيشدخ به راسه اي يكسره
ويبالغ في كسره وقوله عليه السلام فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه
لياخذه فلا يرجع حتى يلتيم راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه
هذه الصفة كناية عن شدة الضربة بالحجر لانه اذا ضرب به زال من يده
وذهب الى بعد منه من حيث يحتاج ان يمشي اليه وحينيذ ياخذه فهذه
الصفة عندنا في هذه الدار معلومة انه اذا كان الذي يضرب
بالحجر ذو قوة بعد ضرب الحجر في الشي الذي يضرب به ويذهب عنه الى
بعد وربما ان اصابت شيا اخر كان تاثيرها فيه كثيرا وفيه من الكلام
مثل الذي قبل من الدليل على امور الاخرة وعظمها وعظم القدرة الربانية

الجليلة

الجليلة وفي هذا الفصل وفي الذي قبله دليل على ان امور الاخرة
ليست كامور الدنيا يوخذ ذلك من كون هذا مضطجع لا يقدر ان يتحرك
بشي يحسه والاخر المنتقم منه قاعد ايضا بلا شي يحسه كلاهما متسلمان لهذا
الامر العظيم وفي هذه الدار لا يمكن ان يحبس احد لبعض ما هو اقل من
هذا الا بحبس شديد من وثاق او غيره هذا من عجايب القدرة وفيه ايضا
دليل يتبين به معنى قوله تعالى غلاظ شداد لان قوة تلك الضربة
لا تكون الا عن تلك الصفات المذكورة وهي من جملة التخويفات وهنا
بحث وهو لما خص هذا العضو من بين ساير الاعضا بالعذاب
الجواب انه هو الذي ترك السهر بالتهجد بالقران كما يذكر في
اخر الحديث وهناك يكون البحث عليه وقوله عليه السلام قلت ما هذا
قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله
واسع تتوقد تحته نار فاذا اقترب اقترب بمعنى قرب لقوله تعالى
اقتربت الساعة اي قربت فاذا قربت منهم تلك بجرمها وهذا كناية
عن عظم تاججها وقوله ارتفعوا حتى كاد ان يخرجوا منها هكذا تفعل
القدر هنا اذا كانت على النار واشتد النار تحتها وغلت فارتفع
ما فيها الى اعلا حتى انه اذا اغفل عنها رمت بعضه خارج القدر
فدل بهذه الصفة على عظم جرمها والحكمة في كونه مثل التنور اعلاه
ضيق لانه ابلغ في حرارة النار لانه تنعكس حرارتها الى داخل
وقوله حتى كاد ان يخرجوا اي قربوا من الخروج وقوله فاذا خدمت
اي سكن حرها وقوله رجعوا فيها اي رجعوا الى الحالة الاولى
وقوله وفيه رجال ونسا عراة الكلام عليه كالذي تقدم من اظهار
القدرة وعظمها وهنا بحث وهو لم كان ممن تقدم من المعذبين
منفردين وهولا مجتمعين فالجواب ان نقول هذا كما اخبر
عز وجل في كتابه بقوله جزاء وفاقا لما كان لم تكن هذه المعصية
في هذه الدار الا في جمع والجمع ينطلق في اللغة على الاثنين فصاعدا

وهنك ما امر به من سنن الغورة كانا هناك كذلك حكمة حكيم
وعلم لا يدم الزناه كما يأتي بعد **وفيه** فايدة كبرى لمن يرزق التصديق
به والايمان واعني بالتصديق الذي يكون حقيقيا وهي ان تحرك
من النفس او الشيطان باعث لمثل هذا يذكر ما هذه الحالة المهلكة
فترجع عن عينها وهذا وما اشبهه اعلمنا به انه ليس من يخاف عقابنا
على الجملة لا يدري قدره مثل من يخاف عقابا يعقلوما هذا الى الخوف
ابلغ محاذكر عن بعض المتعبدين انه حسده ناس من شياطين
الانس في حاكه المبارك فاراد وان يوقعوه فاخذوا امراة في غاية
الحسن والجمال بعد ما علموها ما تقول له وكيف تستدرجه وزينوها
ثم تلاحوا بينهم حتى اظهروها كانهم يقتتلون من شانها وكانها
ابنة احدهم ثم جاوه يرغبون منه لعله يمسكها الليلة في بعض
زوايا بيته حتى يعود واليه او ما يشبه هذا المعنى فامتنع فما
زالوا في المطريه حتى انعم لهم في ذلك مرهوا لا يعرفن لها صوتا فلما
الليل وهو مشتغل بعبادته واذا بها قد اتته على تلك الحالة
بصورة خوف لحقها تستجير به لنزيه وجهها وتجلس معه بادية
الوجه بالقرب منه فلم تزل تطيب عليه حتى راودته وعزم على
بالفاحشة فلما راى جدها قال لها امهلي يسيرا واخذ دهنا
والقاه في المصباح وزاده فتيلا فلما قويت شمعته جعل عليها
اصبعه وتر طبها ساعة والنار تقد فيها حتى اشتد عليه الدينار
صاح صيحة وعشي عليه وادركها هيبة الرعب من حاله وصدره
مع الله فكشفت فلما افاق صبح واتوها واخذوها وسالوها اخبرهم
بما جرى فاربجعوا عنه وقال بعضهم نفسي على البر دليس تقوى
ولا على امير الحراره نفسي تقوي الجمر نار وقودها الناس والحجاره
وقوله عليه السلام فقلت ما هذا قالا انطلق فانظر هنا حتى
اتينا الكلام على هذه الالفاظ كما تقدم اول الكتاب البحوث

هل ما راه

مثل ما راه عليه السلام حقيقة او تمثيلا في كل وجه ينكر التحقيق فيه
والجواب عليه على حد واحد قال القدرة لا تتعلق عن شيء **وقوله**
على نهر من مر فيه رجل قايم على وسط النهر قال له زيد ووهب بن جرير
عن جويرية بن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل
الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث
كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان الكلام على ما فيه
من امر عظيم القدرة كما تقدم وما فيه من حذف بعض الالفاظ للدلالة
عليه كالكلام على ما كان قبل والحذف الذي هنا قوله رمى الرجل في
فيه ولم يذكر الذي على حافة النهر وانما حذفه لدلالة الكلام عليه
قبل ولان فيه الالف اللام وهي للعهد اي الرجل المعهود وهو المذكور
قبل وفيه حذف اخر وهو قوله كلما جاء ليخرج رمى في فيه وسكت عن
ذكر الرجل وموضعه وانما سكت منا ايضا عنه لما دل عليه الكلام اولا
ولانه لم يذكر في القصتين الا رجلين لا ثالث لهما وبين موضع كل واحد فاذا
ذكر ما فعل باحد لم يفهم انه فعله الا الثاني **وهنا بحث**
وهو لم كان من تقدم قعوده لا يخرجون وهذا يخوض في هذا النهر
ويرجع **فالجواب** انه لما كان الذنب الذي اوجب هذا هو
اكل الربا والربا في هذه الدار لا يكتب في الغالب الا بالذهاب
والرجوع فكان عذابه من ذلك الجنس وكونه دما انما كان ذلك كذلك
لان الدم يخين تفيل والخوض في التي النجس الثقيل اثقب الاشياء
تثقيلا لذلك الناهر يرجع تثقيلا لذلك رمى الحجر في فيه لان به
كان يأكل الربا فكان ذلك عذابا على عذاب مضاعف ثم انظر الى
قدرة القادر كيف تزيده الا اماما اراد الخروج تماما مع ذلك
لا يقدران يقف في ذلك الموضع حيث هو لشدة ما هو فيه فيروم
لعل راحة فيزيده بلاء على بلاء كما قال بالبعد اشفي وبالقرب استرح
فما بي الا الام تتأكد وتتبع **وقوله** عليه السلام فقلت ما هذا

قالا انطلق حتى اتينا الى روضة خضرا فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ
وصبيان ورجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها الروضة الخضرا
هي احسن الروضات وهنا تحققنا ان هذا تمثيل لا حقيقة الموضع
لانه ذكر بعد ان الشيخ ابراهيم عليه السلام والصبيان اولاد الناس وذكر
عن الرجل الذي يوقد النار مالك والكلام على توجيه البقعة والشجرة
ما معناهما عند ذكره صلى الله عليه وسلم ذلك في اخر الحديث وقوله
عليه السلام فصعد ابي الشجرة فادخلاني دارا لم ار قط احسن
منها هذا من اكبر الادلة على ان امور الاخرة لا تطيق العقول
فهمها الا بعد علم اشيا عديدة وتوقيف ونظر في مثل هذا المثال
الذي جعل فيه الشجرة طريق الى الدار لا يقبله العقل بديهة
فاذا بين له على ما اذكره بعد ان شا الله زاد ايمانه وقويت عظمة
الله تعالى في قلبه وقوله عليه السلام فيها شيوخ وشباب
ونسا وصبيان ثم اخرجاني منها فصعد ابي الشجرة فيه
دليل على ان هذه الدار الاولى كانت في بعض الشجرة يوخذ ذلك من
كونهم حين خرجوا من الدار وصعدوا في الشجرة وقوله
فادخلاني دارا هي احسن وافضل فيها شيوخ وشباب قلت
طوفتماني الليلة فاخبراني عما رايت قالا نعم الذي رايته يشق
شدقه قد تقدم الكلام على هذا اولا غير انه ما ذكرناه من الشق
كان مضمرا وهنا ظاهرا وعاد الادخال الذي كان هناك ظاهرا هنا
مضمرا وقوله فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ
الافاق فيصنع به الى يوم القيامة يعني يصنع به هكذا لا يفتر
زايدا على ما له يوم القيامة من العذاب الاليم ونحتاج هنا ان نعرف
الكذب الذي هذا عذابه فنقول والله المستعان ان الكذب ينقسم
الى خمسة اقسام فمنه واجب وصاحبه ماجور ومنه مندوب وصاحبه
ماجور ايضا على ما ابينه بعد ومنه مباح ولا اجر فيه ولا اثم على قايله

ومنه

ومنه حرام وهو الذي عليه هذا الوعيد العظيم ومنه مكروه فاما الواجب
فهو ان تعرف شخصا في موضع ويسالك عنه من تعرف انه يسفك دمه
ظلما وعدوانا فيتعين عليك في هذا الموضع الكذب وتقول لا اعلم
وان حلفك تحلف وتوري في قلبك بان تقول اعني موضع قعوده
او هل هو واقف او مضطجع فانك لا تعرف في اي موضع هو الان
من البيت الذي هو فيه هل في الزاوية اليمنى او اليسرى او وسط
البيت او في موضع الحاجة لانه من يحلف على غير حق عليه اختلف
العلما فيه هل اليمين على نية الحالف او على نية المحلوف له على ثلاثة
اقوال على نية الحالف على نية المحلوف له على نية الذي اراد هنا اولا
ولم يختلف احد منهم على انها اذا كانت في حق عليه انها على
نية المحلوف له لقوله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المحلوف له فان
صدق هنا ودله عليه كان قد شارك في قتل مسلم بغير حق
وقد قال صلى الله عليه وسلم من شارك في قتل مسلم ولو بشطر كلمة
جا يوم القيامة وبين عينيه ايس من رحمة الله وما اشبه هذا
النوع فالكذب فيه واجب ومن فعل واجبا كان ماجورا واما
المستحب فالكذب في الحرب مع نزيله لقوله صلى الله عليه وسلم الحرب
خدعة فيكون ماجورا لاتباعه السنة في ذلك الموطن
ونحتاج نبين هذا الكذب بالمثال من اجل ان نعطيه العهد ثم
نقتله ونظن ان ذلك هو الكذب الجايز في الحرب وهو ان فعلته
نقض عهد ونقض العهد حرام لا يجوز وقد كان عمر رضي الله عنه
يكتب الى جيوشه بالامصار من بلغني عنه انه قال للعلج مطرس
ثم قتله قتلته به ومطرس بلغتهم الامان الامان فمثال الكذب
الذي يجوز في الحرب ان يقول لنزيله من ذلك الشخص الذي خلفك
وليس وراه احد من اجل ان يلتفت فيتمكن منه او يقول ما بال
حزام سرجك محلولا تريد ان تريني حسن ركوبك فاما ان يلتفت الى

حزام سرجه فيتمكن منه واما يدخله الشك فيبقى يشتغل بحبس نفسه
في سرجه فتقل شطارته لذلك فتكون امكن منه وما يشبه هذا
النوع واما الكذب المباح فمثل ان يكون الشخص قد فعل شيا ونسي
انه فعل فيسيل عنه فيقول لم افعله هذا من قبيل المباح لانه
قال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان فاذا تجاوز
عنه فلا اثم عليه ولا هو ايضا ماجور فيه فهذه صفة المباح اعني
في عدم الاثم وعدم الاجر فما كان هذا سبيله من جميع الاشيا فهو
مباح واما المكروه فهو ما يعد به الرجل امراته من الاحسان ولا
يفي لها به لقول النبي صلى الله عليه وسلم للسائل الذي ساله اكذب
لامراتي فكره ذلك فقال له اعدها قال افعل وقد ذكر بعض
الناس انه اشترى حاجة لامراته ليست بواجبة عليه الا من طريق
الاحسان لها ويخبرها بثمنها انه بازيد مما دفع فيها انه من
قبيل المكروه لانه لا يترتب عليه الا مصلحة نفسانية وهي
كونها تطاوعه فيما يريد ولا يترتب عليه ايضا مفسدة
كما اخبر في الحديث من فتح باب ضرر للمسلمين بكذبة وقد
قال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر من ضار بمسلم ضار الله به مثال
ذلك ان يسيل شخص قد جا من بلد الى بلد اخر عن سعر ذلك البلد
الذي جا منه فيخبر انه ارفع مما هو فيخطر لاحد اهل ذلك الموضع
ان يجلب اليه الطعام لما يرى من الفايدة في ذلك السوم الذي اخبر به
الكذاب فاذا اتعب نفسه وغرر بها وبماله وبلغ البلد وجد
السعر ناقصا عما قيل له فخسر في ماله وتغير حاله وخاطره وكثرت
عليه المفاسد وسبب ذلك تلك الكذبة هذا وما اشبهه هو
الممنوع واما الحرام الذي عليه هذا الوعيد العظيم فهو المتعمد للكذب
بلا عذر مما تقدم ولا مما يشبهه وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا يزال الرجل يتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وهو الذي يقول

لمن

ضد الحق عامدا لذلك وقد جا ان الرجل يحاسب على الكذبة وهي ان تنفلت
منه دابته فيروم اخذها فلا يطيق ذلك فيخرج لها التعليقة التي
كانت تاكل فيها العلف ليريها ان بها علف وليس فيها شي فتاتيه
فياخذها فاذا كان السوال عن مثل هذه فما بالك بغيرها وقوله
يفعل به الى يوم القيامة اذا كان هذا من حين موته الى يوم
القيامة فكيف حاله يوم القيامة لو لم يكن الا ذلك لكان امرا
عظيما وفيه دليل على ان لاصحاب المعاصي عذابين عذاب في قبور
وعذاب اخر يوم القيامة وفيه دليل لاهل السنة الذين يقولون
ان افعال العبد كسب له وخلق لربه يوخذ ذلك من قوله علمه الله
القران فاضاف حقيقة التعليم اليه عز وجل وان كان العبد
قد تسبب فيه بالدرس والاجتهاد وهنا بحث وهو
كيف يقع العذاب على ترك القيام بالليل وهو من
جملة المندوبات والمندوب لا يعذب عليه تاركه فالجواب
ان نقول قد اختلف العلما في وجوب قيام الليل فمنهم من قال
بوجوبه والذي قال بوجوبه قال هو قدر فواق ناقة اي
قدر ما تحلب الناقة فعلى هذا القول فالحديث له فيه دليل
فلا بحث على هذا الوجه ومنهم من قال بانه مندوب وهم
الجمهور وعلى هذا يقع البحث والجواب عنه من وجهين احدهما
لما كان يعذب على الكباير اتبعها الصغاير لقوله تعالى ان
تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم فدل انه
ان لم يجتنب الكباير يعذب على الجميع وليس ترك مندوب متفق
عليه كمندوب مختلف في فرضيته او ندبيته فهذا نلحقه
بالصغاير وان كان عند الاكثر مندوبا من اجل خلاف بعض
العلما في وجوبه كما تقدم والوجه الاخر هو انه قد جا ان
العبد ينظر يوم القيامة في صلاته فان اتى بها فحسن وان اتى

كانت ناقصة قال الله تعالى انظروا الى عمل عبدي هل ان كان له نوافل اكملوا
منها صلاته وهكذا سائر الاعمال اذا اكمل فرضها وله [illegible]
ناقلة من جنسها اجبرت منها فضلات الله ورحمته ثم ان ترك هذا
قيام الليل الذي يجبر به ما ضيعه من صلاته عذب عليه لكونه لم
يفعل ما يجبر فرضه فتكون تسميته بالعذاب ليس من اجل نفسه
وانما هو من اجل ما نقصه من فرضه ولم يفعل ما يجبره به
فالعذاب في الحقيقة انما هو على ما نقص من فرضه وقد قال تعالى
ان لك في النهار سبحا طويلا بعد قوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد
وطاءا وقوم ضيلا وهذا الوجه هو الاظهر والله اعلم ولعله لذلك استحب
العلماء كثرة النوافل من جميع انواع المفروضات من اجل ما يقع
من نقص الفرض وقد يحتمل ان يكون المراد بقوله نام عنه بالليل
انه ترك صلاة الليل فيكون اللفظ عاما والمراد به الخصوص لكن
بشرط ان لا يكون نومه غلبه فانه اذا غلبه النوم كان معذورا
لقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
فذلك وقت لها لكن هذا الشرط لا يسوغ ان يشترط الا ان كان
هذا الحديث الذي نحن بسبيله بعد حديث الرخصة في النوم
عن الصلاة وهو حديث الوادي وان كان قبله فهو على العموم
كالنوم بغلبة او غيرها والانفصال من ثلاثة اوجه كما ذكرناه
واظهرها الثاني منها والله اعلم واحتمل وجها رابعا وهو ان
يكون الذي عن تضييع عمل النهار بقوله له بعمل فيه بالنهار وكني
عن ترك العمل في الليل بالنوم فلانه ابلغ في التفريط وقوله والذي
رايته في النقف منهم الزناة قد تقدم الكلام عليهم وبقي فيه بحث
وهو لو كان العذاب لمن تقدم ذكرهم في بعض الجوارح دون
بعض وللزناة في البدن كله فالجواب لربما كان من تقدم ذكرهم
معصيتهم ببعض دون بعض وكان العذاب كذلك ولما كان الزنا يتلذذ

به جميع البدن كان العذاب لجميع البدن ولوجه اخر ايضا لانه من اكبر
الكبائر لانه قد جاء انه لا يهتز العرش الا لنطفة من حرام او نطفة
دم حرام وقد يكون لجميعها وهو الاظهر والله اعلم وقوله والذي
رايته في النهر اكل الربا قد تقدم الكلام عليه ايضا لكن بقي
ههنا بحث وهو كون المساق واحدا من محتملات الحقيقة
والمجاز فلم سلك عنهما هلا اختصارا او ليس فالجواب ان
قلنا ان الكل يتمثلا فالحكم واحد ويكون سكوته اختصارا وان قلنا
ان الكل ما فعل بهم حقيقة فالمتقدم ذكرهم ما عدا الزناة واصحاب
الربا قد يكون يفعل بهم ما قدر عليهم من العذاب وهم في قبورهم
وان هذين المذكورين يكونان مثلهم مثل ال فرعون لعظم ما
اتوا به وقد قال تعالى في ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا
وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب
والفترة صالحة فيكون سكوته على هذا الوجه مبنيا على
الفترة والاعتبار وقوله والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم
فيه بحث وهو ما هذه الشجرة التي الدوري اعلاها وابراهيم
عليه السلام في اصلها فالجواب ان الشجرة هي شجرة الايمان
والاسلام لقوله تعالى الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة
كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها
كل حين باذن ربها وكون ابراهيم عليه السلام في اصلها
علانة الاب لجميع المؤمنين لقوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم
هو سماكم المسلمين والاب هو الاصل فكان ذلك تمثيلا
حسنا جدا وقوله والصبيان حوله غاوالاد الناس احتمل
الالف واللام ههنا ان تكون للجنس فيكون المراد اولاد المؤمنين
والكافرين لانه قد جاء ان اولاد الكفار يكونون في الجنة خدما
للمؤمنين لانهم على فطرة الاسلام فيكونون معه في اصل الاسلام لانه

هيم

صلى الله عليه وسلم قد قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه يهودانه
او ينصرانه واحتمل ان تكون الالف واللام للعهد فيكون المراد اولاد
المومنين ليس الا لانه قد جا في اولاد الكفار انهم من ابايهم واما
كونهم في اصل الشجرة والدور فوقهم فلان تلك الدور هي دور الاعمال
اي درجات الاعمال كما يذكر بعد والصبيان ماتوا وهم دون التكليف
وليس لهم بما يدخلون تلك المنازل حتى يتفضل الله عز وجل
عليهم بما شا وفيه دليل على ان اولاد المومنين مومنون لكونهم
مع ابايهم وقد اختلف العلما فيهم هل هم من المقطوع لهم بالجنة
او هم في حكم المشية على قولين وسبب اختلافهم اختلاف الاحاديث
فانه قد جا عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الله اعلم بما كانوا عاملين واما
الروضة فهي كناية عن اصل الخلقة لانه قد جا ان ادم عليه السلام
كانت طينته من جميع بقع الارض طيبها وخبيثها وسهلها ووعرها
فالمومنون من الارض الطيبة التي تلك الشجرة فيها وهي شجرة الايمان
وبها نباتها فلا ينبت الطيب الا في الطيب كما قال تعالى الطيبات
للطيبين والكافر من الارض الخبيثة والارض الخبيثة لا تنبت الا
خبيثا مثل الحنظل وما اشبهه كما قال تعالى ومثل كلمة خبيثة كشجرة
خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار وقوله والدار
الاولى التي دخلت الجنة دار عامة المومنين لاجل انها دار عامة
المومنين كان فيها الرجال والنسا والشباب والشيوخ لان هذه
الاربع صفات احتوت على جميع انواع المومنين وفيه ايضا تحقيق
لما ذكرنا ان الشجرة هي عبارة عن الايمان لان الايمان هو الطريق
الى الجنة وقوله واما هذه الدار فدار الشهدا لاجل انها دار
الشهدا لم يكن فيها الا شيوخ وشباب وهنا بحث وهو لم لم يكن
في الدار التي للشهدا الا نوعان شيوخ وشباب ولم يكن فيها نسا
وقد عد صلى الله عليه وسلم في الشهدا المراة تموت حاملا شهيد والمراة تموت

بجمع

بجمع شهيد فالجواب انه لم يختلف احد ان اعلى الشهادة القتل
في سبيل الله وان كان الشهدا سبعة كما جا في الحديث المبطون
والمطعون والمحترق والغريق وصاحب الهدم وصاحب ذات
الجنب والمراة تموت حاملا والشهيد في سبيل الله فانما المراد
هنا تبيين فضل الشهدا في سبيل الله من اجل التحضيض عليه
والله اعلم وهنا بحث وهو لم اخر الاخبار له عليه السلام بما
راى حتى الى اخر الرويا ولم يخبراه عند كل قضية بها فالجواب
ان تاخيرهما الاخبار الى اخر الرويا فيه من الحكمة التيسير
لجمع الفايدة لانه اذا راى شخص شيا ويخبر بمعناه ثم الاخر
بعده ويخبر بمعناه ايضا ويكون ذلك في اشيا عديدة فمن
الجايز ان ينسى بعض ما قيل له واذا اريت له الاشيا ولم
يخبر الا اخرا بقي الخاطر بجميعها مشغولا والى ما يلقى اليه
متشوفا فيكون ذلك اكد في التحصيل ولحفظ ما به اخبر
ولذلك كان عليه السلام اذا كان شي له بال يسيل ثلاث مرات
للشخص او يناديه ثلاثا وح يعلمه وما ذاك الا لجمع الخاطر الى
ما يلقى اليه ونفي الالتفات للغير كما قال عليه السلام يا معاذ ثلاثا
ومعاذ في كل مرة يقول لبيك يا رسول الله وسعديك فلم يخبره
بالذي اخبره الا بعد الثلاث لتلك الحكمة المشار اليها وفيه
ايضا سوال ثالث وهو لم لا اخبراه بانفسهما اولا وتركا
الاخبار بانفسهما الى اخر فالجواب لو اخبراه اولا لوقع الا
بهما والادلال عليهما حتى يسيلهما عما راى اولا فاولا ولا
يمكنهما الا الجواب له عليه السلام لما يلزمهما من الادب معه
والاحترام اليه وعند التنكير تبقى النفس مجموعة بما ترى
ومشغولة بحالها واخبر له اخرا بانفسهما ليعلم ان ما راى
كان كله بواسطة الملك الذي نزل بالقران لان هذين لا يدخلهما

ستيناس

وعليهما

تاويل وان كانت مراييه عليه السلام كلها حقا فليس الحق بكله في
القوة الوقعة في النفوس على حد واحد وللقوة في ذلك وجوه
فمنها بحسب قوة سياسة المبلغ اليه ومنها بحسب معرفتك
بحال مبلغها اليك وفيه دليل على ان الملايكة تتطور لان سيدنا
صلى الله عليه وسلم قد كان يعرف هذين الملكين فلما راهما على صورة
لم يرهما عليها لم يعرفهما وقوله فارفع راسك فرفعت راسي
فاذا فوقي مثل السحاب قالا ذلك منزلك فقلت دعاني
ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته اتيت
منزلك فيه بحث وهو ان يقال اليس هاتان الداران الجنة
وتراه عليه السلام قد دخلهما وخرج منهما فلم منع عليه السلام
من منزله وهو ايضا من الجنة حتى يستكمل عمره فالجواب
انه انما دخل عليه السلام هاتين الدارين وان كانتا من الجنة
لانه ليس فيهما اهل لنفسه ولا لاهلهما ايضا تعلق به لتعلقهم
بمن هم له ودخوله عليه السلام الجنة حق للنص عليه بقولهما
التي دخلت الجنة وقد راى عليه السلام ما بين الدارين من
التفاوت وما بينهما في المسافة الا القدر القليل والنزر اليسير
بالنسبة لما بين الدارين ولما راى عليه السلام بعد المسافة
التي بين منزله وبين المنازل التي دخل وعاين حصل له العلم
بعظم المنزلة وكيفيتها وهناك اهله من الحور العين والولدان
وهم موعودون به والوعد حق لا خلف فيه فلو وقع الاجتماع لم
تكن الفرقة للوعد الحق وكذلك جميع القصور والاشجار التي
هناك والانهار منتظرة له عليه السلام فهذا والله اعلم
بمقتضى الحكمة اوجب منع الدخول الا بعد توفية العمر وفيه
بحث ثان ايضا لم اخر روية منزله عليه السلام اخرا ولم يكن
ذلك اولا فالجواب انه قد جرت الحكمة ان الاشيا لا يتبين قدرها

الا بمعاينة ما هو اقل منها فاخر الاخبار له حتى عاين ذلك فكبرت
النعمة اذ ذاك وعظمت واما كونه عاين منازل المومنين وح
عاين منزله فلان الختام انما يكون باجل الاشيا ولذلك قال
عز وجل ختامه مسك وقد قال بعضهم وساقي القوم اخرهم
شربا وهو عليه السلام المخبر لنا فاخر الاخبار خبره الخاص به
وفايدة هذا الحديث الايمان بما فيه من الوعد والوعيد
والعمل على طريق النجاة فهي الفايدة التي من اجلها اخبرنا بما
تضمن ومن هنا فضل اهل الطريق غيرهم لانهم صيروا
العلم حالا حتى انه يذكر عن بعض التلامذة انه غاب عن شيخه
اياما كثيرة فلما اتاه قال له يا بني ما حبسك عني قال له يا سيدي
سمعت منك ايتين فعملت عليهما لان اتخذهما حالا فجاهدت
النفس على ذلك حتى من الله به او ما في معناه فقال له الشيخ وما
هما يا بني قال الواحدة قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والثانية قوله تعالى وما من
دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها
فجاهدت النفس على التزام عمل الخير ولا تترك منه ذرة وترك
الشر ولا تقع فيه ندره وعلمت اني من احد دواب الارض ورزقي
عليه ويعلمني وحيث مستقري فازلت تعلق القلب من الرزق
لوعده الجميل لانه لا يخلف الميعاد ولعلمه بي واين مستقري فهو
عز وجل يسيره لي بحسن لطفه ووفا وعده فقال له الشيخ
هنيا لك يا بني فقد فقت العابدين هذا مقصود المولى من العبيد
ولذلك قال من قال ٥ اذا كان وعدك بالرزق لا يخلف ٥ وطلبك الامر
من غيره لا يعرف ٥ فحسبي تصديق وعد لا يخلف ٥ واشتغالي
بامر غيره مني لا يعرف ٥ عن ابن مسعود رضي
الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا في اثنين

رجل اتاه الله مالا فسلطه الله على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة
فهو يقضي بها ويعلمها ه ظاهر هذا الحديث يدل على جواز الحسد
في الصفتين المذكورتين ومنعه مما عدا ذلك والكلام عليه من وجوه
احدها هل هذا الحسد هنا حقيقة او مجاز محتمل والظاهر انه
مجاز وهو اذا تحقق غبطة وتنافس وقد قال تعالى وفي ذلك
فليتنافس المتنافسون والدليل على انه غبطة لا حسد فلان
حقيقة الحسد انما تكون في شي ينتقل عادة من واحد الى اخر بوجوه
ممكنة جارية مثل ان يرى شخص على شخص نعمة فيريد ان تنتقل
تلك النعمة اليه ويفقدها صاحبها ولذلك قال جل جلاله للرجال ه
نصيب مما اكتسبوا وللنسا نصيب مما اكتسبن واسيلوا الله
من فضله معناه لا يطلب احد من احد مما انعم الله عليه ويسيل الله
الذي انعم على اخيه ان ينعم عليه بفضله فان كل نعمة من الله على
عباده انما هي من فضله ومنه لا بوجوب ولا استحقاق ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم اذا حسدت فلا تبغ لان الحسد هو ما قدمنا
ذكره من انتقال النعمة التي على الشخص الى غيره وقد يكون ه
انتقالها بزيادة خير للاخر مثال ذلك ان يرى شخص ثوبا على شخص
فيتمنى ان يعطيه اياه ويطلبه له فيفتح الله على صاحب الثوب
بما هو خير منه فيتصدق به على الذي حسده فيه او يبيعه
منه فقد حصل للحاسد مقصوده وزادت النعمة على المحسود والبغي
هو ان يريد ان تنتقل النعمة من صاحبها الى غيره بضرر يلحق صاحب
النعمة مثال ذلك ان يرى احد بعض متاع الدنيا عند شخص فيتمنى
ان يكون ذلك المتاع عنده وصاحبه ميت او مقتول او منفي او ما
اشبه ذلك من وجوه الضرر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا حسدت
فلا تبغ اي ان وقع منك حسد فلا يكون بغيا اي بضرر لغيرك فالاولى
اولا ان لا تحسد احدا فان اعجبك شي من الاشيا فاسيل الله ان يعطيك

من

من فضله كما اعطى ذلك الشخص فان لم تقدر على ذلك وابت نفسك الا
ذلك الشي بعينه فاسيله بلا ضرر يلحق لصاحبه فان طلبته بضرر
فذلك البغي وهو من اعظم الذنوب وقد رايت في بعض التواريخ
ان شخصا فتح الله عليه فتحا كثيرا من الدنيا وكان بعض المساكين
يمشي في الازقة والاسواق وما كان دعاوه الا ان يقول اللهم افتح علي
كما فتحت على فلان ويذكر ذلك الشخص المنعم عليه فقال له يا هذا
ما لك ومالي ما وجدت ان تسيل الله الا مثل ما اعطاني الا تكف عني
كلامك يزيدني شهرة وربما يلقاني منه اذا فابى المسكين ان
ينتقل عن ذلك القول وقال له ما شتمتك ولا سببتك وانا ادعوا
بما يظهر لي فلما قال له ذلك قال له كم يكفيك في يومك على ما
تشتهيه من النفقة فسمى له عددا فالتزم له اعطا ذلك العدد
كل يوم ويقعد في بيته ولا يذكره ولا يسيل احدا فبقي يجري عليه
ذلك المعروف حتى توفي وهذه الحكمة المرادة في الحديث لم يجر الله
عز وجل عادته انه ياخذها من واحد ويعطيها اخر مثل حطام
الدنيا وكذلك المال ايضا لانه اذا انفق لا يرجع الى احد لانه قد
حصل في الدار الاخرة لانه ما حسده في المال نفسه وانما حسده
في كونه انفقه في حقه وانفاقه في حقه قد اسقط عنه ما عليه من
الحق وثبت في ديوان حسناته ومثل ذلك مثل من يرى شخصا قد
حج كذا وكذا حجة وجاهد كذا وكذا مرة فحسده على ذلك فحقيقة
الحسد في مثل هذا انما هو غبطة لانه في الحقيقة تمنى ان يفعل
خيرا مثله وكلام العرب فيه المجاز كثير وهو من فصيحه وهنا بحث
وهو ما المراد بالحكمة هنا الظاهر انها الفهم في كتاب الله عز وجل
لان الله تعالى يقول ومن يوتى الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال العلما
الحكمة هي الفهم في كتاب الله والدليل على ذلك من الحديث قوله
يقضي بها اي يحكم بها ولا يحكم احد بشي بعد الاسلام ويكون ماجورا

مطلب عجيب

فيه الا بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والفهم في كتاب الله كالفهم
في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لانهما من الحكمة والحكم بهما مخرج واحد لانهما
الثقلان اللذان قال صلى الله عليه وسلم فيهما لن تضلوا ما تمسكتم بهما وتعليمهما
للغير من الكمال لانه اذا كان يفهم عن الله ويعمل به ويعلمه فهو اعلى
المقامات لان هولاء هم ورثة الانبيا عليهم السلام وقد قال عليه
السلام اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة
جارية وعلم ينتفع به بعد موته واعلاها بث العلم والعلم الذي فيه
هذا الاجر العظيم هو علم الكتاب والسنة او ما استنبط منهما
وقد جا انه من صلى الفريضة وقعد يعلم الخير نودي في ملكوت السموات
عظيما وهنا بحث وهو هل الفهم في الكتاب معناه فهم الامر والنهي
من التحليل والتحريم ليس الا فان كان هذا فقد حصل لمن تقدم ولم
يبق للمتاخر شي منه لان الاصول قد تقعدت والاحكام قد ثبتت
او ان المقصود ذلك وما فيه من الحكم وفوايد امثاله وفهمها وما
الحكمة في كل مثل مثل والقصص كذلك فان كان هذا فهو لا ينقضي الى يوم
القيامة وياخذ منه المتقدم والمتاخر كل بحسب ما قسم له والى ذلك اشار
صلى الله عليه وسلم بقوله فيه لا تنقضي عجايبه ولا يخلق على كثرة الرد ولا
يشبع منه حاكم العلما مثال ذلك قصة موسى عليه السلام في قوله
تعالى فلما ترا الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا ان معي
ربي سيهدين فاوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق
فكان كل فرق كالطود العظيم ينبغي ان تعلم ما الفايدة بالاخبار بهذه
القصة لنا وما لنا فيها من التاسي بمقتضى الحكمة ومن تقدم من
العلما لم يتعرضوا الى هذا المعنى فيما اعلم وهو مما نحن مخاطبون به
لانه لم يقص علينا القصص عبثا لان الله عز وجل يقول فاقصص القصص
لعلهم يتفكرون فالفايدة في ذلك والله اعلم انه لما لم يخرج موسى عليه
السلام ببني اسرايل الا بعد ما امره الله تعالى بذلك ثم قام البحر امامهم

وراوا الجمع وراهم وقد وقع العين بالعين ايقنوا بالعادة الجارية
انهم مدركون فسالوا موسى عليه السلام لعله يكون عنده امر من الله
تعالى يفعله عند وقوع العين بالعين لان قولهم انا لمدركون وهو عليه
السلام قد ابصر ما ابصروا من الجمع والبحر ما الفايدة فيه الا استخراج
ما عنده في ذلك فلم يكن عنده شي مستعد للعدو الا انه يعلم ان الذي
امره ووفقه لامتثال امره هو معه ولا يسلمه فلم ينظر في ذلك الى
مقتضى العوايد الجارية ولا غير ذلك لان قدرة الله لا تنحصر للعادة
يفعل عز وجل ما شا كيف شا فقال جوابا لهم كلا ان معي ربي سيهدين
كانه عليه السلام يقول بمتضمن قوة كلامه يا قوم ليس لي شي افضلكم به الا قوة
ايمان بالله ويقين به وصدق معه فهو يهدين لما فيه نجاتي ونجاتكم
فما فرغ من كلامه الا ونزل عليه قوله تعالى فاوحينا الى موسى ان اضرب
بعصاك البحر فجاه الجواب من الله بالفا التي تعطي التعقيب والتسبب
لما اخبرهم بحاله مع ربه في الحال اتته الهداية كما يليق بالعظيم
الجليل الى الضعيف اذا وثق به فكان من امرهم وامر عدوهم ما قص
عز وجل ~~بعد ذلك كذا وكذا~~ بعد كذلك انت يا من قصت عليه هذه
القصة اذا كنت ممتثلا لامر ربك كما امرك ولم تعلق قلبك
بسواه يمدك بالنصر والظفر في كل موضع تحتاج اليه ولا تقف في
ذلك مع عادة جارية كما فعل اصحاب موسى عليه السلام فكن في ايمانك
موسوي العقل يغرق فرعون هواك بلطف مولاك في بحر التلف وكذلك
كل من ارادك بسو قال عز وجل في محكم التنزيل وكان حقا علينا
نصر المومنين وانما ذكرت هذه القصة تصديقا لهذا الوعد الحق
وهو قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المومنين لان القصص اذا ذكرت
بعد الوعد كانت تصديقا له وتاكيدا وقد قال تعالى ان تنصروا
الله ينصركم ونصرة العبد لله انما هي باتباع امره واجتناب نهيه
وفي هذه القصة اشارة لطيفة وهي انه اذا كان واحد ممن هو ممتثل

في جمع وهم له مطيعون انهم ينصرون يوخذ ذلك من انه لم يكن على يقين
موسى عليه السلام في القوم غيره فلما كانوا له مطيعين عادت على
الكل تلك البركة بذلك النصر العجيب وفيها ايضا اشارة وهي اكيدة
في هذا المعنى وهي انه لما بادر عليه السلام للامر ممتثلا علم بحقيقة
الايمان ان الامر لا يترك من امره وامتثل امره فانه خلف والخلف في
حق الله تعالى محال فاذا راى المرء نفسه قد قام بامر ربه كما امر ايمانا
واحتسابا فلا يشك في النصر ولا يدخله في ذلك امترا فان دخله شك
فهو ضعف في التصديق واذا ضعف تصديقه وهو ايمانه خان نفسه
وهو لا يشعر وهذا من خدع العدو وقد يبطي عليه النصر من اجل
ذلك فلا يزال مع الابطا يضعف ايمانه حتى قد يكون سببا الى الشقاوة
العظمى وهو من مكايد العدو وقد قال تعالى في كتابه مثنيا على
من قام بامره في هذا المعنى الذي اشرنا اليه ومخبرا بحالهم الجليل
كيف كان يقع بهم التاسي في ذلك الشان فقال عز وجل الذين قال لهم
الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم
سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم اي الله يكفينا والاي
في هذا المعنى كثيرة وفيه دليل على كثرة نصحه صلى الله عليه وسلم
لامته وارشاده لهم لكل ما فيه ربحهم في الدارين يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام لا حسد الا في اثنين وسمى هذه التي بين
وما فيها من الخير وهي الحكمة المذكورة وسمى المال الذي سلط
صاحبه على هلكته في الحق وقد يقول السامعون او بعضهم
واي فايدة لنا في الدنيا او في الاخرة اذا تمنينا ان يكون لنا مثل
حال صاحب هذا المال الذي ينفقه في الحق وماذا يعود ايضا
علينا من ان نتمنى حال صاحب الحكمة التي يقضي بها ويعلمها
وليس كل الناس فيه اهلية لذلك فيتمنى احد شا وهو يعلم انه

لا يمكنه

لا يمكنه لحاقه مثل شخص لا يعرف يقرا ولا يكتب فيقول كيف اتمنى
انا حال هذا وهو اذا تمنى حاله باخلاص مع الله فان له مثل
اجره لانه قال صلى الله عليه وسلم انما الدنيا لاربعة نفر رجل رزقه
الله مالا وعلما فهو يتقي في ماله ربه يصل به رحمه ويعلم ان لله
فيه حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه
مالا فهو صادق النية لله يقول لو ان لي مالا لعملت بعمل فلان بنيته
فاجرهما سوا وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في
ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل به رحمه ولا يعلم لله فيه حقا
فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول
لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته ووزرهما سوا والعلم
المذكور هنا المراد به ان يعلم ما في المال من الحق وهذا القدر
من العلم لا يكاد يخفى على احد الا اليسير من الناس فاذا علم
ان في المال حقا ولم يعرف كيفية اخراجه فيسال عنه ويمتثل
ما يقال له في ذلك لعلمه اولا ان في ماله حقا لله وعزمه على توفيته
بالخروج وسواله عن ذلك واخراجه في وجوهه الواجبة والمندوبة
عالم يطلق عليه فاراد عليه السلام بجواز الحسد هنا الذي هو
المبالغة في التمني لان يحصل للحاسد هذه المنزلة الرفيعة
وهو لا يعلم كما حكي انه كان في بني اسرايل عابد ومرت بهم
سنة شديدة فمر بكثيب من رمل فتمنى ان يكون له مثله
طعاما فيتصدق به على بني اسرايل وكان صادقا مع الله
تعالى فاوحى الله عز وجل لنبي ذلك الزمان عليه الصلاة والسلام
ان قل لفلان اني قد قبلت صدقته فاراد سيدنا صلى الله عليه وسلم
ان يسوق لنا كل خير كان لمن تقدم من الامم فطريقه لطيفة
وتعليمه جميل وكذلك ايضا الحاسد لصاحب الحكمة اذا كان
عمره من حيث لا يمكنه ان يصل اليها يحصل له اجر النية على

العزم على ذلك لانه قال صلى الله عليه وسلم نية المومن خير من عمله وقد
حكي عن بعض اهل الدين والفضل انه دخل على اخ له مريض يعوده
فقال له المريض انو بنا حجا انو بنا جهادا انو بنا رباطا فقال له
يا اخي وانت في هذه الحالة فقال له ان عشنا وفينا وان متنا
كان لنا اجر النية اذا كانت صادقة فهولا فهموا عن الله وعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم مع ذلك يحصل له شيان عظيمان احدهما الندم
على تضييع العمر وقد قال صلى الله عليه وسلم الندم توبة والثاني حب
اهل الخير وايثارهم على غيرهم وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء مع
من احب وقد يزيده مع ذلك التاسي بهم في بعض الاشيا التي
يسمعها منهم ويكون بينه وبينهم مناسبة ما والتشبه بالكرام
فلاح وقد يكون صادقا مع الله تعالى فيفتح له في ذلك بطريق
خرق العادة كما ذكر عن يوقنا في فتوح الشام مع انه كان لا يفقه
من العربية شيا وما ذكرنا يوقنا الا من اجل بيان خرق العادة في
كسب العلم ليس الا فلما اخذ المسلمون حصنه واسروه اصبح هو
يتكلم بالعربية وهو يحفظ سورا من القران واسلم فساله حاكم
المسلمين عن حاله من اين اتاك هذا الامر فاخبره انه راى سيدنا صلى
الله عليه وسلم في النوم وانه هو الذي علمه ذلك وانتفع المسلمون
باسلامه كثيرا او يعطيه كما اعطى صاحب المال بحسن نيته فان المولى
كريم منان فبان ما قلنا من الدلالة على نصحه صلى الله عليه وسلم لامته
وحسن ارشاده لهم من هذا الحديث بما ابديناه ويترتب على هذا
من الفقه وجوه منها الجد في فهم الحديث والكتاب لما فيهما من
الخير وانه ينبغي لكل من له ولاية على رعية ولو على نفسه الذي
لا بد لكل شخص منها ان ينظر كيف يجلب لهم الخير بحسن ارشاد منه
اقتدا بهذا السيد صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى ان العلم لا يكمل الانتفاع
به الا مع العمل به يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ويقضي بها وفيه دليل
لاهل الصوفة لانهم يسيل بعضهم بعضا اين مقامك وما حالك مع ربك وما

ذاك

ذاك منهم الا ان يقع التاسي بنبيهم عليه السلام في ذلك الترقي ولغبطة
بعضهم لبعض ولذلك قال اذا كانت نفسي لك وكنت لي فانا صاحب
الدارين وهما لي ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال
اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد
زانية فاصبح الناس يتحدثون بها تصدق الليلة على زانية فقال
اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها
في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني قال اللهم لك الحمد
على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك على سارق
فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن
زناها واما الغني فلعله ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله عز وجل ٥
ظاهر الحديث يدل على ان دوام حسن المعاملة مع الله توجب رفع
المنزلة والكلام عليه من وجوه منها الدليل على صدقة السر انها افضل
الصدقات فيما تقدم من الشرايع كما هي في شريعتنا يوخذ ذلك من قوله
فخرج بصدقته فوضعها فاصبح الناس يتحدثون بالصدقة ولا يعرف
لها صاحب وفيه دليل على جواز مفاوضة المرء مع نفسه فيما يفعله
من الخير يوخذ ذلك من قوله لاتصدقن بصدقة ولم يذكر مع من فدل
على ان ذلك كان مع النفس وفيه من الفايدة تحقيق النية وفيه
دليل على ان تحقيق العمل لله وتخليصه من الشوايب انجح الوسايل
يوخذ ذلك مما من عليه من البشارة بلعل لعل لعل بعد بذل جهده
في معروفه ورضاه بما جرى له فيه وعلى ان التخيير للصدقة مطلوب
فيمن تقدم كما هو في شريعتنا لانه صلى الله عليه وسلم تخير والصدقات
يوخذ ذلك من اعادة الصدقة لما سمع انها في غير مستوجب لها ولا
تخلو الصدقة ان تكون فرضا فاستينافها واجب لانه اذا اعطى
شخص صدقته مجتهدا ثم ظهر له بعد انها في غير مستحقها وجب

عليه بدلها وان كانت تطوعا فاعادتها مستحبة الا ان يكون نذرها
للمساكين فعليه واجب اعادتها حتى يفي بنذره وبقي البحث في هذه
الصدقة فهل كانت على الوجوب او على الندب فالظاهر من الحديث انها
كانت على الندب لكونه بعد الثلاث وهو في كل مرة واحدة لم يصب
من فيه لها اهلية تقرا بالذي قيل له ولم يعد الصدقة وفيه
دليل على ان الحكم للظاهر حتى يتبين ضده وان العمل على ذلك
في كل الملل يوخذ ذلك من كونه خرج بالليل وراى على اوليك ظاهر
المسكنة فعمل على ما ظهر له من حالهم واعطاهم الصدقة فلما تبين
له غير ذلك الذي ظن استانف العمل وفيه تنبيه على ان الذي يخرج
الشي لله صادقا ويكون طيبا ان الله لا يضيع له ذلك وانه يوقع معروفه
في خير مما قدره هو كما قيل له اخر الحديث لعل لعل لعل ولعل في
كل موضع مما قيل له ليس على بابها بل هي واجبة على المشهور من
الاقاويل لان هذه اخبار من الله واختبار له من الله سبحانه لحسن
نيته ولا يقع بها للفاعل تسلية الا ان تكون على الوجوب ومثل
ذلك ذكر عن بعض الناس انه خطر له ان يتصدق بماية دينار لله تطوعا
فجا لبعض اهل الطريق فقال له يا سيدي دلني على من اعطيه
هذه الصدقة فقال له اخرج غدوة النهار على باب المدينة
فاول رجل تلقاه فاعطها اياه ففعل الرجل فلما ان خرج كما امره
به فاول رجل لقي بعض الذين كانوا يوصفون بالدنيا وعليه
اثرها فقال في نفسه وكيف اعطي صدقة لغني ثم قال الشيخ
اعلم مني فدفع له المال فلما دفعه قامت النفس معه فقال والله
لاتبعنه حتى ارى ما يفعل فاتبعه من البعد حتى راه قد دخل
خربة فلما دخل رمى فيها من تحته بشي فنظر ذلك الشي الذي
رماه فاذا بها دجاجة جيفة ثم اتبعه حتى دخل داره فاستمع
من خلف الباب فسمعه يقول لعياله افرحوا فقد فتح الله لكم واخبرهم

الخبر

الخبر وسمع فرحهم ثم خرج الى السوق واشترى لهم طعاما ورجع معه
بالطعام حتى سمع فرحهم بالطعام فتبين له فاقتهم فلم يقنعه
ذلك حتى خرج الرجل فاقسم عليه وساله حاله فقال له اني كان لي ثلاثة
ايام ما منا من اكل طعاما وما عندنا شي نبيعه الا هذه الثوينات
التي نستر بها حالي عن الناس فخرجت لعلي اجد شيا اتسبب لهم
فيه فلقيت تلك الدجاجة التي رايتني رميتها فقلت الحمد لله
هذه نتبلغ بها اليوم ولغد فرج فانا راجع بها وانت قد
دفعت لي ذلك المعروف فحرمت الميتة علينا فرميتها فسر
الشخص بذلك وعاد الى الشيخ واخبره فقال يا بني هذه سنة الله
فيمن صدقه هو عز وجل ينظر اليه خير الامور واحسنها وفيه
دليل على بركة التسليم والرضا يوخذ ذلك من كونه في كل مرة خاب
سعيه على جري العادة ولم يضجر ورضي وسلم واعاد المعاملة
فاعقبه ذلك تلك المعاملة البشارة وفيه دليل على ان غلبة الشح
في الغالب من الاغنيا يوخذ ذلك من كون احد الاخذين غنيا واخذ
تلك الصدقة وهو غير اهل لها فلولا زيادة الحرص فيهم ما اجتمع
المال لهم في الاغلب منهم وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون
لا تقطع الخدمة وان ظهر لك عدم القبول او تحققته فليس
للعبد بد من خدمة مولاه فبدوام الخدمة يرجى القبول ولذلك
يذكر عن بعض بني اسرايل انه كان فيهم عابد عبد الله سنين
فاوحى الله الى نبي ذلك الزمان قل لعبدي فلان يتعبد ما شا
هو من اهل النار فوجه اليه فاخبره فقال مرحبا بقضا ربي ثم
رجع الى منزله وزاد في تعبده اضعاف ما كان قبل ذلك وقال يا رب
كنت اعبدك وانا عند نفسي ان ليس في اهلية لشي فكيف الان
وانت قد مننت علي وجعلتني اهلا لنارك واقام في التعبد وازداد
خيرا فاوحى الله الى ذلك النبي ان قل له يفعل ما يشا هو من اهل الجنة

حكاية

لا ازدرايه بنفسه وقال بعضهم لين اردتم مني السلو عنكم فليس
لي منظر بدوان ابعدتم وان ابعدتم وهنا بحث وهو لو كرر الامر
الحمد على الثلاثة والحمد منه على كل واحد فتوقع فهو قد حمد على الثلاثة
الاولى والثانية فالجواب تلك مبالغة في الرضا والتسليم فتقوية
كلامه بخبر كانه يقول قد فعلت في الاولى مني كذا وكذا وحمدت
ورضيت بحكمك ثم في الثانية كذلك واني لا ازيد مع مخالفتك
ما اختاره انا الا الرضى والحمد والتسليم لا انفير عن ذلك مع تكرار
حكمك بما شئت فمنك الحكم ومني الرضا والتسليم فجاء منه ما
اخبره بذلك الخبر وفي البحث من الخبر له وفي اية العالم فالظاهر
والله اعلم انه في عالم الحس فلعله ملك من الملائكة لانه كثير
ما جاء ان الملائكة كانت تكلم بني اسرائيل في بعض النوازل وفي
الاخبار من ذلك كثير او من ارسل اليه من الصالحين بما قيل
له في النوم او اليقظة ان يخبره بذلك او بعض الانبياء وقته
لان قوله فائز دليل على انه مرسل اليه من قبل الله وفيما قيل
له في حق الزانية لعلها ان تتوب دليل على الوجه الذي ذكرناه
اولا فان توبتها على يديه خير له من الصدقة لقوله صلى الله
عليه وسلم لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم لان
بعض الزناة قد لا يحملها على ذلك الفعل الا قلة ذات اليد
والحاجة وعدم الصبر على ذلك فعمل هذه اذا وجدت شيا يقوم
بها عفت بخلاف التي تفعل ذلك لغلبة الشهوة في ذلك الشان
وكذلك الجواب على السارق والخبر فيه اعظم لانه يكف ضرره عن
المسلمين واما الغني فالبحث فيه مثل ذلك غير انه يكون ايضا
خيره متعديا والخير المتعدي افضل بلا خلاف وفيه دليل على
ان جميع متاع الدنيا هبة من الله لعباده بغير حق يوجب ذلك بما
قيل له فينفق مما اعطاه الله فجعل ذلك عطية خالصة وهو مذهب

اهل

اهل السنة وهو الحق وفيه دليل على فضل هذا المتصدق بما يوجب ذلك
يوجب ذلك من انه جمع في امره بين الحقيقة والشريعة فاما الحقيقة
فانه لما تصدق كما تقدم ولم يوافق القدر اختياره حمد الله وسلم
فهذه الحقيقة تسليم الامر لصاحبه واما ادب الشريعة فتوهم انه اعاد
فعله للصدقة ثانية فعل ذلك ثلاثة كل مرة يجمع بين الحقيقة
والشريعة فهذه اعلى الاحوال على ما تقدم في غير ما موضع من الله
علينا بها بلا محنة بمنه وكرمه امين عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة
من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها
اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيا
ظاهر الحديث يدل على امرين حكمين احدهما ان المراة اذا انفقت من
طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجر نفقتها ولزوجها اجر الكسب والثاني
ان الخازن الذي يفعل مثلها له من الاجر مثلها والكلام عليه من وجوه
منها ما معنى تخصيص النفقة بالطعام ليس الا وما مقدارها حتى
لا تكون مفسدة وهل لذلك حد معلوم او هو فقه حالي وهل الخازن
والمراة يحتاجان للاذن في النفقة امر لا وما معنى النفقة هنا هل
على العموم او على الخصوص اما قولنا هل النفقة على العموم فليس
هي الا على الخصوص وهي بمعنى الصدقة يوخذ ذلك من قوله لها اجرها
لان الاجر لا يكون الا في وجوه المعروف واما اهل يحتاجون للاذن
فلا بد لهما من ذلك لان مال الغير لا يجوز للاخر ان يعطيه الا باذن
صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس
منه الا ان الاذن يكون باللفظ او بالعادة فمثال الذي باللفظ
مثل الكسرة من الخبز توهب للسايل بالباب وما اشبه ذلك مثل
الشي اليسير من الملح والماء والنار والخمير للخبز وقد قال بعض
الفقهاء ان ما ذكر مع قرينة البيت ومتاعه انه مما لا يحل منعه

واذا كان على هذا القول لا يحل منعه فلا يحتاج الى اذن في ذلك وان كان
باقيا على اصله مثل ساير الاموال والظاهر الندب وعليه الجمهور
وان المرء يندب الى ذلك لا سيما مع نص الاحاديث التي وردت في ذلك
لانه قال صلى الله عليه وسلم في الذي يعطي الملح ما معناه له من الاجر مثل
من تصدق بمقدار الطعام الذي يوضع الملح فيه والخمير مثل ذلك والنار
مثل من تصدق بمقدار الطعام الذي طبخ عليها والقدر بمثل
الطعام الذي طبخ فيها ومثل ذلك جات احاديث كثيرة فتبين قدر
عظيم الاجر مع يسارة الشي المعطي ولم يقل انه من لم يفعله فعليه
من الاثم كذا وكذا وهذه طريقة المندوب واما حجة من قال انه واجب
اعطاوه ومنعه لا يحل فاحتجوا بقوله تعالى ويمنعون الماعون
فقالوا الماعون متاع البيت نحو الاشيا التي سمينا قبل والحبل
وما يشبه ذلك وفي الحديث لما ان سال السايل ما الشي الذي لا يحل
منعه يا رسول الله فذكر فيه مثل الما والملح والقدر والخمير وما يشبه
ذلك واما الذي عليه مذهب مالك والجمهور في معنى قوله تعالى
ويمنعون الماعون انها الزكاة المفروضة والاحاديث ان صحت
احتملت التاويل وما يحتمل التاويل لا يعارض به النص فاما التاويل
فيحتمل ان يريد بقوله ما لا يحل منعه ان يكون واجبا تركه من طريق
الشرع واحتمل ان يكون واجبا من طريق المروة وحسن المعروف
بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق
ومنع ما ذكرنا ليس من مكارم الاخلاق واما الاصل الذي هو القاعدة
الكلية قوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه
والمال ينطلق على الكثير واليسير لكن الاذن في انفاق مثل هذا
الذي ذكرناه قد رجع بالعرف مما سمحت به النفوس من المعروف
بين الناس حتى ان طالبه لا يعاب ذلك عليه في كريم الاخلاق وان
الشح به يتعلق به الذم الكثير حتى ان حابسه لوجه ما لا يقدر

ان

ان يحبسه الا ان يبين عذره في حبسه او ينكره مرة واحدة بانه ليس عنده
مخافة على عرضه وقد قال صلى الله عليه وسلم ما اتقى المرء به عرضه كتب له
صدقة فصاحبة الدار على ما مرت من العادة على الاختلاف الذي ذكرناه
لا يمكن لها منع ما ذكرناه الا ان ينص صاحب البيت عليه في ذلك الوقت
ان اعطته تكون متعدية على احد الوجوه واما على الوجه الاخر فلا يحل
لها منعه وان امرها بذلك لانها تعينه على ترك واجب وهذا ممنوع
شرعا وما زاد على ما ذكرناه ايضا لا يجوز لها التصرف فيه الا باذنه قولا
واحدا واحتمل وجها اخر ان يكون تعاطي ذلك بينهم من قبل السلف والهبة
على العوض وما في ذلك من الجهالة مغتفر لكثرة حاجة الناس الى ذلك
وندارة وقوعه فان الغني والفقير محتاجون الى ذلك غير انه قد يكون بعض الناس
في ذلك احوج من بعض وهو وجه اذا تاملته ترى فيه وجها ما من الاستحسان
وهو كثير ما يوجد ذلك النوع في الشرع مثل المساقاة والقراض وما اشبه
ذلك تراها مستثناة من قواعد ممنوعة وابيحت من اجل الحاجة
لذلك وقاس عليها الفقها سلف الرغيف من الجار تحريا بلا ميزان ولم
يجعلوه من باب البياعات وجعلوه من باب المعروف ومثله الدرهم
الناقص بالوازن كذلك ايضا اذا كان ذلك في مثل الدرهم الواحد والا
لان ذلك عندهم من قبيل المعروف ايضا الا ان يقترن من اجل الفاعلين
قرينة يتبين منها خلاف ذلك فيرجع الامر الى اصله من المنع وما
زاد ايضا على ذلك المقدار ممنوع وهنا بحث وهو اذا قلنا انها
انما اعطت ما هو واجب على صاحب المنزل او ما هو مندوب اليه
فيرجع الى بحثنا فعلى ماذا يكون اجرها فالجواب انها خازنة لجميع
ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم الخازن الذي يعطي ما امر به طيبة
به نفسه احد المتصدقين لانه لما طابت نفسه على ذلك وياسر
اخاه المعطي له بالمبادرة بالتعجيل كرامة ادخال السرور عليه لانه
يحتمل ان يبدو للمعطي فيمنع فيكون بطوه في انجاز الهبة سببا

مطلب

ثنتين

للحرمان وتعجيله سببا الي سبيل المعروف فانه اذا رجع المعطي والوكيل
قد انفذ امره بعيد ان ياخذ المعروف من يد المعطي له وايضا من قبل
الامر فانه بسرعة اخراج ما امر به اعانة علي اعطا معروف ووجه
اخر تيسير الخازن ايضا يزيد به نفس المعطي له انشراحا وفرحا فهو
زيادة في المعروف فهو معروف ايضا وزيادة ما قدمنا ذكره
فظهرت فايدة قوله صلي الله عليه وسلم احد المتصدقين وعلي هذا
المعني بحث وهو ان النفس قد طبعت علي الشح بما جعل
بيدها من متاع الدنيا وان كانت تعلم حقيقة انه ليس لها فاذا
جادت به فلها الاجر لمخالفتها ما طبعت عليه من الشح وامتثال الامر
فان العالم باسره يعلمون ان ما بايديهم من متاع الدنيا ملك
لمولاهم وانه بايديهم عارية وقد امروا بانفاق اليسير منه
ووعدوا علي ذلك بالاجر العظيم وبالبركة في الباقي والعقاب
علي الترك ورفع البركة من الباقي ومع ذلك ما تجد من يجود
بالواجب في ذلك الا القليل وكذلك خازن المال المال بيده وهو
يعلم انه لغيره وانه مذموم علي تاخيره لاعطايه ما امر به من
المال وغيره وانه مشكور مثاب علي التيسير في اعطايه ومع
ذلك ما تجد من يفعل التيسير في ذلك الا القليل لاجل التعلق
الطبعي ولاجل ذلك قال صلي الله عليه وسلم ما يخرج المرء الصدقة
حتي يفك فيها لحيي سبعين شيطانا غير ان الفرق بين الرجلين
اعني الخازن وصاحب المال ان صاحب المال قد يظن انه لا ينزع
المال من يده ويبقي حسابه الي الاخرة عليه وان الخازن قد
يقول ان صاحب المال يعزله وياخذ ماله وان بقي فانما المنفعة
لربه ومع ذلك الطبع يحمله علي ما ذكرناه حكمة حكيم وفيه
دليل لحسن طريق اهل الصوفة فان كل ما كان فيه مخالفة للنفس
ولم يكن ممنوعا شرعا فان صاحبه في ذلك ماجور اذا استقريت

هذه

هذه القاعدة بحسب قواعد الشريعة تجدها ان شا الله غير
منكسرة فاخذ اهل الطريق من اجل ذلك في مخالفتها مرة واحدة
حتي انه ذكر ان اسلام بعض رهبان النصاري انما كان سببه
ما الزم نفسه من مخالفته اياها وذلك لما راي منه بعض علما
المسلمين من حسن العبادة وما اعجبه فساله النصراني
كيف رايت يعني حاله فقال له بقي عليك شي واحد فقال وما
هو قال ان تسلم فاطرق ساعة ثم اسلم فقام اهل الدير من
اهل دينه بالعياط فقال لهم بم نلت فيكم هذه المنزلة قالوا
باجمعهم بمجاهدتك نفسك ومخالفتك لها قال لهم وهذا هو
الذي جعلني اسلمت فانه لما ذكر لي الاسلام لم تقبل فعلمت انه
الحق وانه ما نلت ما نلت الا بمخالفتها فاسلمت لمخالفتي
اياها وهذا هو الدين الحق فانها ما ترهب الا عن الحق وحسن
اسلامه والبحث مع المراة كالبحث مع الخازن سوا ومن اجل
ذلك عطف صلي الله عليه وسلم احدهما علي الاخر ومما يقوي مذهب
مالك والجمهور في هذه المسيلة قوله عليه السلام غير مفسدة
لانه لو كان واجبا لكان محدودا اما بالكتاب واما بالسنة
وهذه حجة مالك ومن تبعه ان ما ليس بمحدود اما بالكتاب
واما بالسنة فهو غير واجب لانه لا يعرف المكلف الي اين يبلغ ولا
بماذا يقع عليه اسم موف لما امر به واما قولنا هل له حد محدود
او هو فقه حالي الظاهر انه فقه حالي بدليل ان الناس ليس حالهم
سوا فاذا جا ضرب مثل من يطلب ملحا من دار من قد وسع الله
عليه في دنياه واخر ضعيف الحال فليس الامر في ذلك سوا لان الذي
يعطيه مع وسع عليه في مرة واحدة هو الذي يكفي الضعيف في
سنة او شهر فان اعطت امراة الضعيف مثل ما اعطته امراة
الغني اجحفت به واضرته وكانت ماثومة فيما فعلت فان قلنا بمن

يقول بالفرض على الخلاف المتقدم فانها قد اعطت اكثر مما يجب عليه
وان كان على الوجه الآخر وهو اكثر مما قد طابت به النفس فان الضعيف
اذا اخذ مثلا ملحا بثمن درهم غايته ان طابت نفسه ان يخرج منه
حفنة في مرار عديدة واما ان تعطي نصفه او اكثر من ذلك فلا
تطيب نفسه بذلك واما من فتح له في الدنيا اذا اخذ وبيات
من ملح فلا يعز عليه ان يبذل منها الصاع والصاعين وهو قدر
ما ينفق المسكين في سنة او شهر وكذلك غيره من الامور وعلى ذلك
فقس ولذلك قال عليه السلام غير مفسدة لانها يجب عليها
ان تنظر الى حاله وما يحتمل وما لا يشق عليه من ذلك ما لو راه
وهذا هو فقه الحال ولذلك قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا
الا ما آتاها فاذا كان هذا في الواجب فكيف المندوب واما قولنا
لم خصت النفقة بالطعام ليس الا فلوجوه منها انه الذي جعل
للمراة التصرف فيه بحسب العادة عندهم وان المراة هي التي
تطلب بتوفية ما يحتاج اليه الاولاد من ترتب مرافقهم في
معاشهم لان الاب ليس عليه ان يعطيها الا ما يكفيها وبنيها
وخادم ان كان لها وهي المتصرفة في ذلك بحسب ما فيه المصلحة
للجميع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لهند ام معاوية حين قالت له
ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وبني ما يكفيني فهل على
جناح ان اخذ من ماله سرا قال خذي انت وبنيك ما يكفيك
بالمعروف وغير الطعام هي عليه امينة ولا يجوز لها التصرف في
شيء منه الا بالاذن ولوجه آخر ايضا ما جرت العادة بتصرف فيه
النساء عندهم دون مشورة الرجال الا في الطعام ليس الا ولوجه
آخر وهو ان ما ذكرناه من متاع البيت على جري العادة فاعلاه
الطعام فاذا كان لها التصرف فيه فمن باب احرى غيره ويكون من باب

التنبيه

التنبيه بالاعلى على الادنى ولوجه آخر ايضا لكثرة دوام الاحتياج
اليه مع الساعات بل مع الانفاس بخلاف غيره من الثياب وغير
ذلك فبان ما في قوله عليه السلام من طعام بيتها من الفايدة
وهنا بحث آخر في تخصيص الطعام بالبيت هل هو ما يكون
في البيت من الطعام وان كان محجورا عليها التصرف فيه مثل
ما يخزنه الرجل في بيته رايدا على ما ياكله هو وعياله وما كان
خارجا من البيت وان كان مما هو للمراة واولادها انها ما دام
خارجا عن بيتها وان كان لها ولاولادها فليس لها التصرف
فيه حتى يكون دون حجر عليها فلا يكون لها التصرف الا بجميع
العلتين وهو ان يكون لها ولاولادها وفي بيتها وانه اذا
كانت احدى العلتين منفردة لا يحل لها التصرف فالجواب
اما انه اذا كان بالوصفين فلا خلاف في ذلك واما اذا كان بوصف
واحد فلا يخلوا ان يكون في بيتها او خارجا عن بيتها فان كان
خارجا عن بيتها فلا يخلوا ان يكون تحت حكمها وهي المسيولة
عنه او غيرها هو المسيول عنه فاما اذا كان في بيتها وهو
محجور عنها فهي تاخذ منه بالمعروف سرا كما اخبر سيدنا صلى الله
عليه وسلم زوجة ابي سفيان في متاع زوجها ابي سفيان كما تقدم
ذكره وكذلك ان كان خارجا من بيتها وهي المسيولة عنه واما
ان كان خارجا عن البيت والغير المسيول عنه فلا يجوز ذلك لها
لما يلحق الغير من الضرر في ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار وفيه مع ذلك تحرز آخر في قوله عليه السلام من طعام
بيتها تحرزا من الودايع والرهون لانها في بيتها وليس من
متاع بيتها وان كان طعاما وكلامه صلى الله عليه وسلم جامع للفوايد
وكذلك الخازن ايضا كلما كان في حفظه وحرازته اذا كان وديعة عند
الذي وكله على حفظه او رهنا عنده الحكم الحكم وقوله عليه السلام ولزوجها

اجره بما كسب يعني يكون اصل المال له وان كان لم يكن ذلك المال مكسوبا
الا متوهوبا او ما يشبه ذلك لكن لما كان القائل انه لا يتحصل المال
والطعام الا بالكسب فخا الخطاب منه صلى الله عليه وسلم على ما هو الاصل
غالبا وعلى هذه القاعدة وقع التخاطب بين الناس وجرت عليها
الاحكام فكانه يقول لها وللخازن الاجر من اجل تلك العلل التي علمنا
لانه ما واحد منهما يملك من المال شيأ وكان لمن له المال حقا الاجر من
كون المال له ثابت حقا ولا يطرد ذلك الحكم في المعصية لانه اذا
عصى احد المذكورين بالمال الذي ايتمن عليه لا يكون على صاحب
المال من ذلك الاثم شيء اذا لم يعرف بفعلها لانه اذا عرف به واعان
على ذلك كان شريكه في الاثم واذا لم يعرف لم يلزمه منه شيء
فانه لا تزر وازرة وزر اخرى ويدليل ما جا انه اذا كان شخص
مع اقوام فقام ليخرج فسلم عليهم عند خروجه أنه إن هتر بتقوا في
خير بعده كان شريكهم في ذلك الخير وان بقوا في شر لم يلحقه من ذلك
الشر شيء فهذا وما اشبهه من طريق الفضل اذا كانت الاشيا التي
فيها الخير يشترك الفعيل في ذلك الخير باد ني ملابسة او نسبة
قال ولا ينقص اجر بعضهم من اجر بعض شيأ وان كان شر الذي بتعمد
صاحبه او من اعانه عليه وهو عالم بذلك قاصد له فسبحان المتفضل
المنان لا رب سواه **البخاري** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله الا ان يكون معروفا
بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل ابي بكر حين تصدق بماله وكذلك اثر الانصار
رضي الله عنه حين تصدق بماله وكذلك اثر الانصار المهاجرين وفيهم
صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة
الصدقة ٥ ظاهر الحديث دعاء صلى الله عليه وسلم على من اخذ اموال
الناس يريد اتلافها والكلام عليه من وجوه منها هل هذا اخبار عن امر
وعلى ما ذا يقع هذا الدعا هل هو حقيقة او هو كما جا عنه صلى الله عليه

في على السلام عند الانصراف

بد الاخذ من عند البخاري رحمه الله ميس من كلامه صلى الله

ان دعاه

ان دعاية رحمة وان كان اللفظ خلاف ذلك ومنها هل ما يقع الحذر الا بقصد
الوجهين اعني النية والفعل وان اقلع وتاب منه هل التوبة ترفع
اجابة الدعوة بعد استجابتها امر لا فالجواب اما قولنا هل هو
على عمومه فليس هذا على عمومه لان من الاخذ ما يسمى سرقة وقد
حد فيه القطع ومنها ما هو خلسة فقد حد فيه المغرم ومنها
ما هو ظلم وقد حد فيه ما فيه ومنها ما هو قمار وفيه ما فيه
ومنها ربا وجا فيه ما هو معلوم ومنها خيانة وقد جا ما فيها
فكل وجه من وجوه الاخذ على خلاف المشروع فقد جا فيه ما جا وما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجمع على احد من امته عقابين فان دعاه
صلى الله عليه وسلم اكبر العقوبات والوجوه المشروعات اذا اخذ
بها احد شيأ فليس بحرام فكيف يدعو عليه هذا مستحيل ايضا
مما بقي الا وجه واحد وهو من جملة المشروعات الا انه لشروط
فتشتير من الناس يفعله بغير تلك الشروط فيذهب به كثير
من اموال الناس وهو السلف لانه اذا احتاج طالب السلف
وما ينظر الى الشروط التي تجب عليه وحينما ياخذه لان بعض الناس
او الغالب اذا احتاجه ياخذه وما يبالي هل له وجه بما يجوز له
اخذه ام ليس وانما خصه زوال ضرورته في الوقت ففي هذا
النوع هو دعاه صلى الله عليه وسلم على من اخذها بغير شروطها
قال البخاري الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو
كان به خصاصة كفعل ابي بكر حين تصدق بماله وكذلك اثر الانصار
المهاجرين فيحتاج ان نتبين شروط السلف فقد نص عليها
الفقها وقالوا انه لا يجوز لاحد ان ياخذ سلفا ولا دينا الا حتى
يكون له ذمة تفي بما عليه على كل حال والا يحذر فهذه اللغة
لانه غرر اخاه المسلم لكونه اخذ ماله وهو ليس له من ابن يعطيه
فان المعطي يقول في نفسه لو لا ما يعلم هو من نفسه ان له ما يوديه

منه ما ياخذه مني ما طلبه لان اخوة الاسلام تقتضي ان لا خلابة ولا
خبن ولا خيانة او يبين له حاله ويقول له ليس لي ذمة على ما
اخذ منك هذا المال وانما تسلفه لي فان فتح الله علي بشي اعطيتك
اياه والا مالك قبلي لوم فان رضي واعطاه على ذلك الوجه فما غربه
فكانه قال له تصدق علي بحيلة فان فعل فهو صدقة او معروف
محتمل للرد او غيره فلا يدخل تحت هذا الدعا ولهذا المعنى الخفي
كان دعاوه صلى الله عليه وسلم لانه فعل في الظاهر فعلا مشروعا
وفي الباطن ما اشرنا اليه ويترتب على هذا من الفقه ان كل شي
فيه شروط ظاهرة وباطنة فلا يجوز لاحد فعله الا بتمام تلك
الشروط او يبين عجزه عنها من اجل ان يغربها للغير وقد قال
صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا واما الصفة التي اجاز عليه
السلام معها اخذ المال وهي ما نبه عليها البخاري رحمه الله عقب
الحديث بقوله الا ان يكون معروفا بالصبر فيوثر على نفسه ولو
كان به خصاصة كفعل ابي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله وكذلك
اثر الانصار المهاجرين رضوان الله عليهم فهي قوة الايمان التي
توجب كثرة السخا والصبر على الضرا فان ابا بكر رضي الله عنه اتى
بجميع ماله فقيل له ما ابقيت لاهلك قال الله ورسوله والانصار
والمهاجرون اذا كانت لهم ضرورة ويرون غيرهم في ضرورة ينظرون
اولا في حق اخيهم المسلم ويحمل هو نفسه على الصبر كما فعل بعضهم حين
اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعض الواردين فقال من يضيف الليلة
هذا وعلى الله ثوابه فقام بعضهم فاخذه وحمله الى منزله وقال لعياله
عندك شي فقالت له ما عندي الا شي يسير للاولاد فقال لها نومي
اولادك فاذا ناموا قدمي الطعام فاذا قدمته قومي الى السراج ان
تصلحيه واطفيه ونمد ايدينا الى الصحفة كانا ناكل ولا ناكل شيا
فلعل الضيف يشبع او كلاما هذا معناه ففعلت المراة ما امرها

به

به فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الليلة تبسم عليه السلام وقال
له شكر الله البارحة ضيفك مع ضيفك او كما قال ومثله ما ذكر عن علي
رضي الله عنه انه دخل والاولاد يبكون بالجوع فقال ما شانكم فاخبرته
رضي الله عنها بانه من الجوع وليس عندهم شي فخرج فاقترض دينارا
ليشتري لهم به ما ياكلون فهو راجع به واذا باحد قرابته فساله عن حاله
فاخبره ان عياله على جوع شديد وانه ليس عنده شي فدفع له الدينار
كله ودخل بيته وليس عنده شي وهذا عيشة النهار ثم خرج
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فدنا منه في الصلاة فلما فرغت الصلاة
التفت عليه السلام اليه وقال له يا علي هل لا عشيتني الليلة فتفكر في نفسه
انه ما عندهم شي وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له هل لا عشيتني الليلة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبر مني بحالي فقال نعم ثقة بالله ثم ببركته
صلى الله عليه وسلم فاتى معه الى منزل علي فدخل علي والنبي صلى الله عليه وسلم
معه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بنية الا تعشينا فالتفت علي فاذا
في البيت ثريد مغطى منجز فقدم لهم فقال له يا علي هذا بالدينار
الذي اعطيته فلانا وحمد عليه السلام الله على ما جعل في اهل بيته
مما اشبه مريم عليها السلام حين قيل لها اني لك هذا قالت هو
من عند الله وما اشبه هذا عنهم رضي الله عنهم كثير فمن يجود بضرورته
على غيره بغير حق له عليه فكيف بحق اذا كان له عليه وبقيت هنا
علة اخرى لانه لا ياخذ السلف حتى يكون مضطرا كما ذكرنا انفا فاذا كان
مضطرا ومرت به ثلاثة من الاوقات تعين له في مال الغير حق واجب
وهل يلزمه عند يسره رده ام لا خلاف بين العلما فمنهم من يقول انه
حق قد وجب فليس عليه رده ومنهم من يقول وان كان حقا قد وجب
فلا يسقط اداوه الا باستصحاب الفقر وقد جا عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان المحتاج له ان يقاتل صاحب المال اذا امتنع من ان يعطيه
فان قتل صاحب المال فشر قتيل وان قتل المضطر فشهيد او كما قال فلما

كان هذا الامر خفيا ولا يعلمه الا الله والذي نزلت به الحاجة ابقيت الاحكام
في المنع على ظاهرها واشار هنا الى العلة الموجبة للجواز فعلى هذا فالسلف
على اربعة اوجه الثلاثة منها جايزة والرابع ممنوع بمتضمن هذا الحديث
وما ذكره العلما كما اشرنا اليه اولا فالاربعة الاوجه احدها ان يكون له
ذمة تفي بدينه على كل حال فهذا جايز باتفاق والاخر ان يبين له حاله
وانه انما يقترض منه ويبين له انه ليس له ذمة مقابلة دينه وانه
في حكم المشية ان فتح الله عليه وداه والا فلا يطالبه بشي فهذا جايز
وان كان خالف فيه بعض الناس والظاهر الجواز وقد قدمت العلة
في جوازه والاخر ان يجتمع فيه تلك الاوصاف التي في ابي بكر والانصار
رضوان الله عليهم وهي كثرة السخا والصبر وان لا يقترض الا عند الضرورة
الشرعية ويكون اقتراضه بقدر ضرورته فهذا جايز بمقتضى ما عللناه
انفا وقواعد الشرع كلها تدل على هذه الاشارة وتنص عليها والرابع
وهو ان ياخذ السلف على غير ذمة له وليس له تلك الضرورة الشرعية
ولا يبين عدمه لصاحب المال فهو الذي يدخل تحت ما تضمنه الحديث
من دعايه صلى الله عليه وسلم لان الضرورة الشرعية كثير من الناس لا يعرفها
وما اعني بالناس هنا الا بعض الذين ينسبون الى العلم لانهم قعدوا
لانفسهم قواعد نفسانية وجعلوها من ضروراتهم اللازمة شرعا
واستباحوا بها اخذ اموال الناس فقالوا نحن مضطرون لا حرج علينا
وتعين لنا على الناس حق فما اخذنا هو بعض حقنا وهو مصادم لما
نبه عليه البخاري رحمه الله بقوله الا ان يكون معروفا بالصبر تحرزا من
ان يقول هو في نفسه حين تاخذه الحاجة انا اخذ السلف واجاهد
النفس واصبر على الصبر حتى اودي مال الغير قيل له على لسان العلم
هذا حديث نفس وهي خوانة ان كان تقدم لك صبر حتى عرف ذلك منك
وانظر هذه الاشارة حتى يعرفه الغير ولم يقنع منه الشارع صلى الله
عليه وسلم ان يكون قد عرف الصبر من نفسه فيما تقدم الا حتى يعرفه الناس

حقوقنا

ولا يكون

ولا يكون صبره من حيث ان يعرفه الناس الا لكثرته حتى يكون في حكم المقطوع
به وشرط ثان ان يكون ذلك الصبر الذي يعرف منه من شان الايثار على
نفسه ومعناه ان يكون ذلك الايثار من اجل الله ويفضل جانب
القربة الى الله عز وجل على ضرورته تحرزا ان يكون صبره لشهوة او
من غير اختياره لعدم الشي وقلة الصبر اذ ذاك ما يكون لها فايدة
الا انها احسن حالة من غيرها لا يحكم لصاحبها بالوفا عند مواقف
الرجال وانه مع صبره ايضا يعرف بالايثار على نفسه مع الخصاصة
ومع الحاجة والضيق فانظر الى هذه الشروط هل يمكن في زماننا
هذا وجودها الا ان كان نادرا ثم بعد هذه التقييدات اعطى البخاري
المثال فقال مثل ابي بكر ولم يقنعه ان سماه حتى ذكر تلك الصفة
المباركة المشهورة وهي خروجه عن جميع ما ملك ايثار الله ولرسوله
صلى الله عليه وسلم ثم اكدها بان قال وكذلك اثر اي الذي كان فيه
الايثار من الانصار للمهاجرين الذين كانت فيهم تلك الصفة البكرية
ويترتب على ما قالوه من الفقه ان المبين للاحكام يجب عليه ان
يبين جميع الاحكام وان كان فيها ما هو نادر قد لا يمكن وقوعه
لندارته من اجل ان يقع فلا يعرف الحكم فيه فعلى التقسيم الذي
قلنا اولا انه اعني السلف على اربعة اوجه الثلاثة جايزة والوا
ممنوع على ما بيناه ان هذا في وضع التقسيم بحسب الحديث من
اجل ان يعرف حكم الله بحسب ما بينه صلى الله عليه وسلم وبينه
العلما واما بحسب احوالنا اليوم وما يعرف من الاكثر من الناس
كما اشرنا اليه فلا يكون الجايز منها الا اثنين والاثنان ممنوعة
الواحد لكونه مجمعا على منعه كما ذكرنا والثاني وهو الذي تقدم
ذكره من تعليلهم بفعل ابي بكر واثر الانصار ممنوع لعدم وجود
الشروط المذكورة فيه وهو ممنوع من باب سد الذريعة من اجل
ان يقع الناس فيما لا يجوز لهم وهم يظنون انهم على لسان العلم

ري

حدة

فالوجهان الجايزان اما من له الذمة كما قدمنا واما من يبين حاله على
الخلاف الذي ذكرناه واما قولنا هل هذا حقيقة او هو كما جا ان
دعاه عليه السلام رحمة وان كان ظاهره غير ذلك فالجواب
ان كل دعاء منه عليه السلام على طريق الزجر على ان لا يفعل فعلا
فهو حق واما الذي هو خير وان كان ظاهره خلاف ذلك فذلك
كما اخبر صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك على حرج منه عليه السلام
لامر ما قد وقع واما قولنا هل لا يقع الدعا الا بالوصفين معا
وهو اخذ المال والنية فهذا هو ظاهر الحديث فاذا كان احدهما
فلا يخلوا ان يكون نية دون عمل فهذا لا يلزم فيه حكم الا انها
نية سوء يجب عليه التوبة منها وان كان فعلا دون نية مثاله
ان ياخذ السلف ويذهل عن ان يبين الشرط هذا فيه اشكال
من اجل ان المال قد اخذه هو ولا ذمة له ولا بين لصاحبه حاله
وقال صلى الله عليه وسلم الخطا والعمد في اموال الناس سوا فبهذا
الحديث نحكم له بانه مثل من تعمد ذلك وبنص الحديث الذي نحن
بسبيله وهو قوله يريد اتلافها فالنية في ذلك مع الاخذ مشروطة
فمن اجل هذا هو مشكل وما هو مشكل مثل هذا فتركه اولى لان
الدخول تحت دعايه صلى الله عليه وسلم ليس بالهين واما بحثنا ان وقع
ثم تاب هل اجابة الدعوة بعد ما اجيبت تزول ام لا فهنا تقسيم
فلا يخلوا ان تكون توبته بعد ما رد مال الغير الذي كان قد اتلفه
او يتوب ولم يرد المال لصاحبه بل كانت توبته ان لا يفعل مثل
هذه ابدا فاما اذا كانت توبته بعد ما رد المال فيرجى انه لا يلحقه
الدعا لان عدم المال لم يقع حقا وانما المال قد رجع الى صاحبه
فالضرر الذي كان لحق صاحب المال قد زال عنه واستبشرنا بكون
الله عز وجل قد من عليه برده مال الغير انه ما كانت نية سيدنا صلى
الله عليه وسلم الا ان يكون اتلافا لا جبر بعده هذه قوة رجا فضل الله

وما يعلم

وما يعلم من رحمة الله عليه السلام بامته واما الذي يعترض ويقول ان السبب
الذي علق به الدعا وهو اخذه المال بنية انه لا يرده ويتلفه فقد وقع
الدعا والاجابة في دعايه صلى الله عليه وسلم في حكم المقطوع به فاذا قبلت
فلا ترد فهو امر محتمل من طريق الخوف والذي قدمناه اولا هو الاظهر والله
اعلم واما ان كانت توبته اقلاعا عن الفعل ومال الغير باق في ذمته
فشروط التوبة لم تصح بعد فنحن مع وجود شروطها فيه ما تقدم فكيف
مع عدمها لكن هو خير ممن يستمر على العمل ولعله ييسر له في شي يودي
به عن نفسه او يحله صاحب الحق فيقوى له الرجا ان جعلنا تحليل
صاحب الحق مثل الادا وان قلنا ان التحليل هنا ليس كمثل اخذ الحق فيبقى
فيه توقف وهذه المضايق الهروب منها اولى ومن اجل هذه المضايق
اصل اهل الطريق طريقهم على الصبر على الظما حتى الى الموت ولا يتعرضون
لشي فيه خلاف كما ذكر عن بعضهم ان لحقه جوع شديد ومجاهدة ولم
يكن له شي ثم فتح عليه في طعام لم يرتضه فابى ان ياكل منه شيا فقالت
له امه كل يا بني وارجوا ان الله يغفر لك فقال نرجوا ان يغفر لي ولا اكله
فلم ياكل منه شيا مع كثرة حاجته اليه ومثل ذلك ما روي عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه حين اتاه خادمه بالطعام فلم يسيله الا بعد ما اكل منه
لقمة فلما رفع اللقمة واكلها قال له الخادم يا سيدي عادتك لا تاكل
طعاما حتى تسيل عنه فما بالك في هذا فقال شدة الجوع حملني على
ذلك ولكن من اين هو فاخبره انه من جهة كذا وسمى له جهة لم
يرضها فاخذ ابو بكر رضي الله عنه عند ذلك فرد تلك اللقمة من بطنه بعد
ما ابتلعها فلم تخرج الا بعد امر شديد ومعالجة فقال له الخادم
يا سيدي هذا على لقمة واحدة فقال نعم ولو لم تخرج الا بنفسي لاخرجتها
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل لحم نبت من حرام
فالنار اولى به وقد قيل اذا كنت لا امنع نفسي شهوة ولا في مطمعي
اتورع فكيف طريقي الى التقى وهل لي نور في القلب يوضع كلا بل

يق

هي ظلمات من التوحيد والخير تنمع وقد اثقلتني ذنوبي وعيدك بها حق
نار تلفح الهي ارجوك في توبتي وبك اسيل لطيف اضعفني فاغثني
من يشرب الان ما هو يبتني الي ماستها يمنع واما قوله نهي النبي صلي
الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة
الصدقة مهما انا عيد لها تقرر لانه اذا امنع صلي الله عليه وسلم اضاعة
مال الغير عموما فليس لك ان تخصص عموم لفظه صلي الله عليه وسلم
بان تقول انما اريد بما اتصدق بها أسلف وليس هذا
من اضاعة المال بل هي لذلك اضاعة محضة حتي تفعله فتقول
له انسلق منك هذا المال علي ان اتصدق به عن نفسي فان فتح الله
علي رددت اليك مالك والا فلا تبعة لك علي فان رضي تخلص والا
فلا وهنا علة اخري مع كونه خصصت بعموم قول المشارع عليه
السلام برايك وليس ذلك لك وهي ان الذمة قد تعمرت حقا
والصدقة التي اعطيتها محتملة ان قبلت اولا فتصير بيدا
شيء متحقق بشيء مشكوك فيه هذا ممنوع شرعا وعقلا
ولا يحملك ان تترتب هذا المحذور من اجل بعض اخبار وردت
عن بعض المباركين منها ان بعضهم كانت سنة شديدة
فاستقرض من جملة مال واشتري بها طعاما وفرقه علي المساكين
فلما جا اصحاب المال يطلبون ما لهم توضا وصلي ركعتين وسال
الله الطريق بهما ان لا يخزيه معهم ثم قال لهم ارفعوا الحصير فانظروا
هل تجدون تحته شيا فرفعوا الحصير فاذا الجميع مال فقال لهم
خذوا قدر ما لكم فوجدوه بمثله سواسوا فهذا السيد احتمل
حالة اشيا منها ان يكون قد تقدمت له مع مولاه عادة فعمل
عليها وقد قال صلي الله عليه وسلم من رزق من باب فليلزمه وقد قال
اهل التوفيق انه من فتح الله له بابا من خير من باب خرق العادة قد لك
لسانا العلم فيما تخصه هو واحتمل ان يكون مجاب الدعوة وهو يعلم

ذلك من مولاه بما تقدم له ايضا واحتمل ان كانت معاملته مع الله
صادقة فقبلها فلما قبلها لم يطن ليضيعه عند احتياجه اليه جاشاه
فلا يجوز لمن ليست له من هذه الوجوه شيء ان يقتدي بمثل هذا
السيد ولا بهما نوكر من مثله فان مثل هو لا يتسلم لهم ولا يقتدي
بهم ولا يعترض عليهم لعدم الحال الموجب لذلك ولهذا قال بعض
من نسب اي هذا الشان اذا كان امرك اي مولاك مصروفا وقلبك
ببابه موقوفا ويدك عن الدنيا مطنوفا وحالك بامره وتهيه
محفوفا فقد رحلت عن الدنيا وان كنت بها موقوفا فجعل
صحة حاله ان يكون بالامر والنهي من كل الوجوه محفوفا وهذه
زبدة الامر وهو الحق الذي عليه اهل الحال والمقال جعلنا الله ممن
من عليه بهما الله ولي حميد عن ابي بردة عن ابيه
عن جدن عن النبي صلي الله عليه وسلم قال علي كل مسلم صدقة قالوا
يا نبي الله ممن لم نجد فقال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق
قالوا ان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا ان لم يجد
قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة ظاهر
الحديث يدل علي الامر بالصدقة والتسبب فيما به يتصدق
والكلام عليه من وجوه منها ما علم هذا الامر علي الوجوب او علي
الندب وما معني قوله عليه السلام فليعمل بالمعروف وليمسك
عن الشر فانها له صدقة فالجواب اما الامر فهو علي الندب لا
بالصيغة بل بالاستقرا من خارج منها قوله صلي الله عليه وسلم
في حديث غير هذا الا صدقة الا عن ظهر غني وقوله عليه السلام
ايضا في ركعتي الضحي انها تجزي عنه يعني عند عدم القدرة علي
الصدقة وقوله عليه السلام في آخر الحديث فليعمل بالمعروف
وليمسك عن الشر فانها له صدقة وهذا من الواجب مع وجود
الصدقة وحرم وجودها لانه لا يجوز له ان يعمل الشر ولا يترك

المعروف لكن المراد في هذا الموضع ما زاد على الواجب فهو له صدقة
وقد قال عليه السلام والكلمة الطيبة صدقة وتميط الاذى عن
الطريق صدقة ولقا المسلم لاخيه ببشاشة الوجه صدقة او كما
قال عليه السلام ويوخذ من هذا من الفقه ان الدين كله مطلوب
فرضه ونفله والتسديد فيهما جميعا لقوله عليه السلام
فسدوا وقاربوا على ما مر الكلام عليه وفيه دليل على فضيلة
الصدقة وفيه دليل لاهل الصوفة الذين بنوا طريقهم على
البذل والايثار حتى يروى عن جماعة منهم انهم كانوا لا يحملون
ان يبيت معهم شي من المعلوم في بيوتهم وقوله عليه السلام على
كل مسلم صدقة يعني بمقتضى ما في الايمان من الرحمة والاسلام
ودل ان الكافر لا يقبل منه الصدقة لكونه خصصها بالمسلم وفيه
وفيه دليل لمن يقول ان الكافر ليس مخاطبا بفروع الشريعة
يوخذ ذلك من كونه لم يعلق الصدقة الا بمسلم وفيه دليل على
ان اليسارة في الناس هي الاغلب يوخذ ذلك من كونه عليه السلام
اطلق الصدقة على كل مسلم وفيهم ولا بد الذي ليس له شي
وقد استدل بعض العلما على قلة المساكين لكون المولى
جل جلاله لم يفرض الصدقة الا ربع العشر ولم يجعله مطلقا
الا في نصاب معلوم وهو خمسة اواق من الفضة وعشرون
دينارا وما كان العليم الرحيم ليفرض لعباده شيا لا يكفيهم
وهو يعلم حالهم وعددهم الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
فلما علم قلة المساكين وان ذلك المقدار يكفيهم فرض لهم
ما يكفيهم ولو ان الاغنيا اخرجوا جميعا ما اوجب الله عليهم
من الزكوات ما احتاج مسكين يسيل احدا وفيه دليل على ان
الاحكام تجري على الغالب يوخذ ذلك من كونه عليه السلام عم
بالصدقة جميع المسلمين وفيهم من ذكرنا من الضعفا وهم الذين

ياخذون

ياخذون الصدقة المامور بها وفيه دليل على ان الصدقة اليسير
منها يجزي يوخذ ذلك من كونه لم يحد فيها نصابا ولا مقدارا مثل
ما فعل في الفرض وهذا ايضا من الادلة على انها ليست بواجبة
وقوله فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد فقال يعمل بيده فينفع نفسه
ويتصدق فيه دليل على مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص
العام يوخذ ذلك من قولهم فمن لم يجد وفيه دليل على ما للصحابة من
الفضل علينا كما ذكرناه اولا لانهم تلقوا الاحكام بالخطاب وسالوا
في مثل هذا وغيره حتى بانت الامور ووضح الحكم وفيه دليل على
فضل التكسب لكن اذا كان على لسان العلم ويكون عونا على الدين
يوخذ ذلك من قوله يعمل بيده وفيه دليل على جواز الصناعات على
الاطلاق لعموم قوله عليه السلام يعمل بيده ولم يخص عملا دون
غيره وفيه دليل على تقديم ضرورة الشخص على الصدقة يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام فينفع نفسه ويتصدق فانه اتى
اثر عمل اليد بنفع النفس واتى به بالفا التي تعطي التسبب والتعقيب
وح عطف عليه الصدقة وهم ما كان سوالهم الا على الصدقة
وفيه اذا نظرته اشارة عجيبة لانه لو قال يعمل ويتصدق لكان
الشخص يقول اعمل فيما اتصدق به وابقى انا على ما يفتح الله لي
فاشار هنا بتقديم الانتفاع له لانه من اكبر الصدقات ان
يزيل كله عن غيره ويبدا بالذي هو اهم وبعد ذلك يتصدق
وكونه عليه السلام قال ينفع نفسه لفظ جامع لجميع ما هو محتاج
اليه من ضرورات نفسه وعياله او سكنه او غير ذلك مما اليه حاجة
البشرية الا انه بقيد الشريعة فان هذا اصل في كل الامور وقوله
قالوا فان لم يجد يوخذ منه تنويع البحث على العالم اذا دعت لذلك
ضرورة ويوخذ منه استنباط المسايل الممكنة الوقوع وان لم
تقع بعد وان هذا من الدين وان صاحبه مثاب وقوله يعين

ذا الحاجة الملهوف هنا بحث لم قال ذا الحاجة ونعته بالملهوف وكل
من اعان في حاجة مسلم فهو ماجور لقوله صلى الله عليه وسلم والله في عون
العبد ما كان العبد في عون اخيه فالجواب ان الاعانة في الحاجة
مثاب عليها لكن الصدقة ارفع كما اشرنا قبل فلما نوع السوال عليه
اراد صلى الله عليه وسلم ان يبقي لهم افعالا يكون الثواب عليها مثل الصدقة
فلما ان كان صاحب الحاجة بهذه الصفة الزايدة وهي كونه ملهوفا
نبههم عليه لما فيه من زيادة الاجر على ان لو كانت حاجة دون لهف
فح بزيادة هذه الصفة يكون له مثل ما فاته من عمل الصدقة وفيه
دليل لتقعيد الاحكام بالفاظ العموم لان الحاجة لفظ عام وكذلك اللهف
انواع بحسب الحاجات واصحابها والملهوف كناية عن الحاير في
حاجته القليل القدرة على القيام بها فهو شبه المضطر وقد يكون
اكد منه لان المضطر قد الف الصبر وايقن بعجزه وهذا متلهف من
جانب الى جانب ومن وجه الى وجه وقد حار في نفسه ولا يعرف
من اين يكون له الفرج ولا ضرورته تعطيه القعود والاستسلام
مثاله من عليه دين وقد حان وقته وهو ليس له شي وهو لا يقدر
ان يثبت عدمه وصاحب الدين لا يغتره ولا يعذره فالقعود لا يمكنه
والخلاص لا يقدر عليه ووجه الرشاد الى راحته لا يعرفها فحاجته
اشد من المضطر لان المضطر قد يفوض الامر كله الى الله ويصبر على ما
نزل به حتى ياتيه فرج من الله والاعانة هنا بماذا تكون هل تكون
بالموجود او بالارشاد فالجواب انه لو كانت بالمعلوم لكانت
اعلى الصدقات نعم لفظ الاعانة يقتضي بالمعلوم وغيره لكن لما
كان بساط الحال مما يفعل عند عدم الموجود ذكرت اغاثة الملهوف
فيخصص عموم اللفظ ببساط السوال فقام عون هذا الملهوف
وان لم تعطه من عندك شيا مقام الصدقة لما فيه من تفريج كربه
في الوقت لان الثواب على الصدقة انما هو لما يدخل على اخذها من

راحة

راحة النفس ولذلك كانت اكثرها ثوابا اذا كان الاخذ اكثر احتياجا
فاذا قلت ضرب مثل لهذا الملهوف انا ادلك على وجه يكون لك
فيه راحة فقد ادخلت عليه من السرور في الوقت اكثر ما يدخل
على صاحب الصدقة اذا لم يكن اخذها مثل هذا وقوله
قالوا فان لم يجد هنا بحث كما تقدم قبل في الجواب على قوله
عليه السلام فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة
وهو كيف يقوم عمل واجب عن تطوع فان العمل بالمعروف
والامساك عن الشر مما هو واجب شرعا والصدقة كما قدمنا في
هذا الموضع مندوبة فالجواب ان الامر بالصدقة لا يلزم فيه ترك
الشر والعمل بالمعروف انما يلزم ذلك من قواعد الشريعة كما يندب
مع الصدقة وعدمها بمقتضى القواعد الشرعية اغاثة الملهوف
والندب الى التكسب بالحلال لينفع نفسه ويتصدق وكما قال في
حديث اخر حين ذكر الصدقة ثم قال فيمن لم يجد ان ركعتي الضحى
تجزي عنها وركعتا الضحى مندوب اليها مع وجود الصدقة وعدمها
فمفهوم الحديث على هذه التنويعات انه صلى الله عليه وسلم ندب
اولا الى الصدقة لما فيها من الخير المتعدي فعند العجز عنها
ندب ايضا لما يقرب منها او يقوم مقامها لما فيها ايضا من
الخير المتعدي وهو العمل والانتفاع والصدقة وعند عدم ذلك
ندب الى ما يقوم مقامه وهو اغاثة الملهوف كما بينا ثم عند
عدم ذلك كانه عليه السلام يقول بعد عدم هذه المذكورات
ليس في افعال البر ما يشبهها لكن من فعل شيا من المعروف
والمعروف هنا ما هو مندوب اليه شرعا من جميع المندوبات
ولو اماطة شي من الاذى من طرق المسلمين ولو ركعتي الضحى
فمعناه ان لا تخل نفسك من فعل مندوب من المندوبات وان قل
فانه في كل منه صدقة بمعنى فيه اجر وان لم تقدر على فعل شي من

المندوبات فامساك عن الشر ومعني الشر هنا ما منعته شرعا فانه
صدقة اي انط فيه ما جر رهذا التنويع منه صلي الله عليه وسلم
تسلية للعاجز عن افعال المندوبات اذا كان ذلك عجز الاختيار او
مما يشبه ذلك ما ورد ان الفقراء من الصحابة رضوان الله عليهم
لما جاؤا اشكوا للنبي صلي الله عليه وسلم ان اصحاب اهل الحدة
سبقونا بالصدقة فقال عليه السلام الا ادلكم علي ما هو خير
من ذلك تسبحون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتكبرون ثلاثا وثلاثين
وتحمدون ثلاثا وثلاثين وتختمون المائة بلا اله الا الله وحده لا
شريك له فلما بلغ ذلك الاغنياء فعلوا كفعلهم فرجع الفقراء اليه
صلي الله عليه وسلم فاخبروه بذلك فقال لهم صلي الله عليه وسلم ذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء وترتب علي هذا من الفقه انا مطلوبون بجميع
فرايض الدين ومندوباته وتطوعاته والشان ان نقدم الفرض
ثم الاعلي فالاعلي من جميع المندوبات ومن وسعه عمل الكل فنعم
ما فعل فان فعل الادني من المندوبات مع القدرة علي الاعلي فقد
ترك ما هو المستحب لكن لم يخل نفسه من الخير فان لم يفعل من
المندوبات شيا فقد غبن نفسه غبنا كثيرا فليجتنب الشر
فانه ما جور في ذلك فان لم يفعل ذهب عنه الدين ولا علم عنده
نسال الله العافية بمنه وفيه رد علي بعض الاصوليين الذين يقولون
ان الترك لا يوجر عليه لانه ليس بعمل لقد اخطاؤا الطريق وضلوا
ضلالا بعيدا الكونهم اوجبوا الثواب بمجرد عقولهم وتركوا الكتاب
والسنة فاما الكتاب فقوله تعالي ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
والانتهاء هو ترك الشر لاشر فيه واما السنة فمنها نصه عليه السلام
في هذا الحديث بقوله عليه السلام وليمسك عن الشر فانها له صدقة
جمع جميع افعال البر في قوله عليه السلام بالمعروف وجمع ايضا
انواع الخير الشر بقوله عليه السلام وليمسك عن الشر اي جميع انواع

الشر

الشر قال فانها اي من فعل شيا من هذه الصفات المذكورة او ترك شيا من
هذه الصفات المذمومة فان ذلك صدقة له ولا تخطر لك ان تقول
بجميع عما تطون الصدقة فهذا لا يعطيه اللفظ وهو مذهب
المعتزلة لانهم يقولون لا تقبل الحسنة حتي لا تعمل سيئة واهل
السنة علي خلاف ذلك لقوله تعالي فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله عليه السلام في حديث غيره
اتق الله تكن اعبد الناس والايات والاحاديث في هذا المعني كثيرة
فسبحان من حرمهم طريق الرشاد وهنا تنبيه انظر اي حكمة
الشرع فانه جعل في ادخال الراحة والسرور علي نفس غيرك
ماجورا اذا كان لله وادخال الضرر والتغيير عليها ماثوما
او معاقبا وفي ادخال التشويش علي نفسك او للمجاهرة لها
اذا كانت لله كنت ماجورا علي ذلك ولذا لما قال الخضر لموسي عليهما
السلام وزعزع بالخوف قلبك فان ذلك مما يرضي ربك فانظر
هل تعرف له لذلك حكمة او هو مما تلقي تعبدا وامتثالا لامر قد
تقدم الكلام في غير ما موضع ان الحكيم لا يفعل شيا الا لحكمة
والحكمة هنا خفية ظاهرة وهي والله اعلم ان السرور اذا ادخلته
علي نفسك وان ادعيت انك لله فعلت ما يسلم من دسيسة
النفس من اجل حظها وهو من باب سد الذريعة وهي قاعدة
كلية في الشرع مثال ذلك جعل مظنة محلا للحرب وعدم الزرع
والمشقة التي في الوصول اليها حتي ان المشي اليها والاقامة بها
يتحقق لله لانه ليس في ذلك كله شي يلابسه النفس بخلاف ان لو
كانت مثلا منتشرة في الفواكه والخضر قلما كانت العبادة تخلص
فيها من اجل حظ النفوس في الخصب والفرجة ولوجه اخر ايضا
فان ادخال السرور علي الغير اذا كان لله خالصا قلما يخلو من تعب
النفس بوجه ما اقل ما فيه انها تريد جميع الحظوظ من الخير لها

وكونها تؤثر بها غيرها فقد حصل لها تعب في الباطن وهو اشده
فتمحضت العبادة بالاخلاص الذي هو اصلها لقوله عز وجل
مخلصين فبين الاخلاص باسبابه حتى يكون ذلك عونا من الله
لعبده ولذلك قال يمن ابن رزق رحمه الله وهو من اجل اهل
الطريقين نظرت في هذا الامر يعني العبادة فلم ار شيا اعون
عليها من الغربة من اجل نفي الدسايس التي للنفس مع الاستيطان
والاهل والجيران ومنهم من قال اذا كان في الغربة اصلاح ديني
فلا اوحش الله من الاهل والوطن وهمتي بالله وعزمي في اصلاح
ديني ٥ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته
فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه
بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك
له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع اليد العليا خير من اليد السفلى
٥ ظاهر الحديث يدل على ان اخذ المال بخساوة النفس بركة
فيه واخذه باشراف النفس عدم بركة فيه والكلام عليه من
وجوه منها الدلالة على سخاوته صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من
تكرار طلب الطالب مرارا في كل مرة يعطيه ولم يقلقله ذلك وفيه
دليل على حب النفوس المال لما جلبت عليه بمقتضى الحكمة الربانية
يوخذ ذلك من قوله ان هذا المال خضرة حلوة وهذه كناية عن الشي
المستحسن المحبوب يويده قوله تعالى زين للناس حب الشهوات
من النسا والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل
المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن
الماب وجا عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم انا لا نستطيع ان لا نحب
ما زينته لنا فاجعلنا ممن اخذه من وجهه وانفقه فيما يرضيك
او كما قال وفيه دليل على انه قد يقع الزهد مع الاخذ وتكون فيه فوايد

منها

منها اجر الزهد ومنها راحة النفس ومنها البركة في الرزق فاما
الزهد فبدليل قوله عليه السلام فمن اخذه بسخاوة نفس وسخاوة
النفس هو زهدها تقول سخت بكذا اي جادت به وسخت عن
كذا اي لم تلتفت اليه واما راحة النفس فقد قال عليه السلام
الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن وهذه اعظم راحة النفس واما
البركة في الرزق فلقوله عليه السلام بورك له فيه ويترتب على
ذلك من الفقه ان الزهد يجتمع به خير الدنيا والاخرة فاما خيره
الدنيا فما يحصل له من البركة في الحطام الذي يطلبه الحريص ولا
يصل اليه وراحة القلب والبدن اللذين قد حرمهما صاحب الدنيا
وهما حقيقة النعيم فيها واما الاخرة فما يتحصل له من ثواب الزهد
هنالك وقلة الحساب فان الزهد يحمله على اخراج الواجبات
والتوقف في المتشابهات وهي السعادة التامة والذي
يطلب الدنيا يخسر الدنيا والاخرة فاما خسارته الدنيا فتعب
قلبه وبدنه لقوله صلى الله عليه وسلم والحرص فيها يتعب القلب
والبدن او كما قال عليه السلام وهذه غاية في الشقا والتعب
وخسارته ما امل منها من الزيادة في حطامها لكونه ترفع له
البركة كما تقدم في قوله عليه السلام باشراف نفس وهو الحرص
وهذا غاية في الحرمان لانه تعب التعب الكلي وحرم ما امله ونجد
ذلك في عالم الحس ترى طعام اهل الدنيا كثيرا في العين وعند
الاكل ما تجد الشبع منه الا من شي كثير والقوة بالنسبة الى ما
اكلوا قليلة وطعام اهل التوفيق والزهد في مراي العين يسير
وياكل منه الجمع الكثير ويشبعون ويجدون القوة الكثيرة بالنسبة
الى ما اكلوا ومع ما اهل الدنيا فيه من التعب يتولد بينهم الحسد
والضغاين والغيبة والشح بمنع الحقوق او بعضها وعلى هذه
الصفات مع التسامح في المشكلات تترتب خسارة الاخرة مع العذاب

والهوان اعاذنا الله منها بمنه وفيه دليل لفضل اهل الصوفة الذين
بنوا طريقهم علي الزهد لانه اول باب في السلوك ولذلك قال يمن بن
رزق رحمه الله لا يثبت لك قدم في محجة الدين وفي قلبك خوف الفقر
مع الغنا وحب المنزلة والرياسة فذلك مفتاح فقر الابد وفيه
دليل علي جواز ضرب المثل فيما لا يمكن السامع ان يعقله حتي يعلم
انه يعقله من الامثلة التي يغلب علي الظن انه يعرفها يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام كالذي ياكل ولا يشبع لان الغالب من الناس
لا سيما في زماننا لا يعرفون البركة الا بالشي الكثير فاراد صلي الله
عليه وسلم ان يبين لهم بالمثال الذي يعرفونه ان البركة هي خلق من
خلق الله ليست كما يزعمون وضرب لهم المثل بما يعرفه كل احد وهو
انه لا يقصد احد الاكل الا من اجل ان يشبع ويزيل به الم الجوع
فاذا اكل الاكل الكثير ولم يشبع فكان ما اكله من الطعام محسورا
لان الفايدة التي من اجلها استعمل الطعام وهي الشبع لم يجدها
فكذلك المال ليس الفايدة في عينه وانما يراد لما يتوصل به
من الفوايد فاذا كثر المال ولم يجد به من الفوايد ما ارادها
فكان لا مال حاضر وذلك موجود محسوس في ابنا الدنيا والاخرة
تجد ابنا الدنيا لا يقدرون ان يصلوا الي ضروراتهم الا بالاموال
الكثيرة فلما راوا ذلك لم تكن همتهم الا في تكثير المال وغاب عنهم
ما وراء ذلك وجا اهل الاخرة فبلغوا تلك الضرورات التي لم ينلها اهل
الدنيا الا بالاموال الكثيرة باقل الاشيا وربما كانت احسن منها
هذا موجود كثير لمن تامله ونظره وفيه دليل علي ان تقعيد
الاحكام لا يقتصر فيه علي ما يفهمه المخاطب ليس الا بل علي ما يفهمه
المخاطب وغيره ممن هو دونه في الفهم حتي لا يكون فيها اشكال يوخذ
ذلك من قوله صلي الله عليه وسلم للصحابي رضي الله عنه كالذي ياكل ولا يشبع
لانا بالضرورة نعلم ان الصحابة رضي الله عنهم يعلمون ان البركة خلق

من خلق

من خلق الله لانهم قد راوا ذلك منه صلي الله عليه وسلم مرارا ومن بعضهم
مع بعض علي ما هو منقول عنه عليه السلام وعنهم لكن ضرب صلي
الله عليه وسلم المثل لمن ياتي بعد ليزول الاشكال بتقعيد قاعدة
شرعية لا تحتمل التاويل فانظر مع هذا البيان التام والامر كيف
هو اليوم ممن ينسب الي العلم في الغالب فكيف بالغير وقد
تنكرت الطرق وعاد الحق في كثير من الامور مشكوكا فيه وبعضه
مجحودا للعوايد السوء التي كثرت ممن لبس علي الناس انهم
علما وصالحون فان لله وانا اليه راجعون ولذلك قال صلي الله عليه
وسلم كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة فقال
ما تامرني ان ادركني ذلك الزمان قال اقرضهم من عرضك ليوم
فقرك معناه افعل ما هو الحق والسنة ودعهم يقولون ما شاوا
فانك ماجور في كونهم ياخذون من عرضك بغير حق شرعي وقوله
عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلي هنا خلاف بين العلما
واهل الصوفة فالعلما يقولون اليد العليا هي المعطية والسفلي
هي الاخذة واهل الطريق يقولون بالضد ان العليا هي الاخذة
لانها هي التي اعطتك بالشي اليسير الثواب الكثير
واخذه بعشرة وبسبعين وبسبعماية والسفلي هي المعطية
لانها هي المنتظرة للمجازاة وهي مفتقرة الي ذلك والذي يظهر
لي والله اعلم ان الجمع يقع بينهما بوجه اخر وهو حسن اذا تاملته
لا يخلوا المعطي ان يكون هو الذي يطلبك لقبول معروفه او
انت الذي تطلب منه ذلك فان كنت انت الطالب له فيده عليك
وهي العليا وقد حصل منك ذل السوال اليه وقد جا ان الذل
في السوال ولو عن الطريق والمنكر لهذا يجحد الضرورة وان كان
هو الذي يطلبك بمعروفه فقد كسر مايية وجهه اليك في امر انت
فيه بالخيار وهو محتاج اليه اما لزوال واجب عليه او لخير يومله

وا
عرضك صح

في دنياه او آخرته فانه لم يأتك بمعروفه كرامة لك وانما هو لامر يقصده مما اشرنا اليه فقبوله كرامتك انت اياه معروف وهو السايل فيه فالحاجة له ويده هي السفلى ويد الآخذ هي العليا وقد قال علي رضي الله عنه من دعانا فالفضل له فاجبنا فالفضل لنا وبساط الحال الذي نحن بسبيله يشهد لذلك لان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يقل ما قال وضرب هذين المثالين الا لسايل له عليه السلام لما كرر سوآله مرارا وفيه دليل لوجه رابع وهو انه جعلهما الاثنين حسنين واحدهما يفضل على صاحبه بزيادة ما يوخذ ذلك من قوله خير لانه ادخلهما في باب افضل وباب افضل يشهد بالمحسن والخير للمذكورين غير ان احدهما ان فعل يكون خيرا من غيره كما تقول زيد خير من عمرو وما نفيت الخيرية عن عمرو بالاصالة ولكن زيدا رفع منه درجة فيهما فتذكرهما تانك اليدان كلاهما حسن لانهما امتدا الى معروف وحصلت الفضيلة بينهما بمرجح ثان اما نظر بعين الفعل او بعين المال او بعين القصد او بمجموعهما من اجل هذه التفاصيل وقع الخلاف وفيه دليل على ارشاد الشارع عليه السلام الى الاعلى في المقامات يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى كانه عليه السلام يقول لكن ممن يده عليا وله تعلن ممن يده سفلى الا ان هذا من المقامات الدنيات لان الدنيا وحطامها وفيه دليل على ان بيان العلل بعد قضا الحاجة ليس بمحل ولا مفسد للمعروف يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يبين للسايل ولا ضرب له المثل الا بعد قضا حاجته مرارا حتى تمت امنيته وقع بين عليه السلام له العلل التي في السوال وفيه من الفقه انه بعد قضا حاجته كان خاطره خاليا من التشويش ومن التهمة للمتكلم وارفع للحجل ويجتمع له قضا

حاجته

حاجته وفايدة اخرى وهو التعليم بما لم يكن يعلم وفيه دليل على جواز سوال اهل الفضل والدين واهل المعاملات وليس فيه منقصة يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يعرض له في حق سوآله بشيء الا انه قال له قاعدة كلية ولو كان في سوآله شيء ما كتمه منه ولا كان ايضا يعطيه شيا حتى يبين له ما فيه من الكراهية لانه المشروع والبيان عند الحاجة اليه لا يجوز تاخيره وكان بقوة الكلام يقول له ياحكيم ليس الاخذ مني مثل الاخذ من غيري اليد العليا خير من اليد السفلى لان يده صلى الله عليه وسلم هي العليا على كل الحالات لانها لا مماثل لها ولا يتناولها عليه السلام التمثيل في الفضيلة وهذا بين لا خلاف فيه ونخلفه بالميراث في المنزلة وان كان ليس مثله من له الخلافة بعده وكذلك من ناب عن الخليفة نايب بعد نايب وان بعد اعني اذا كانوا من اهل الفضل والدين وفيه دليل على ان المطلوب منا المبالغة في النصيحة والتعليم يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يقنع بالمثال الاول حتى اكده بالمثال الثاني لطون فيه معين زايد وكلما زاد ادلة التحذير كان اقوى في المنع وفيه دليل على ان من اقوى الاسباب في حمل العلم بمقتضى الحكمة الجدة يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه حتى اعناه بتكرار العطا ثلاثا وفيه دليل على جواز تكرار السوال ثلاثا والرابعة ممنوعة يوخذ ذلك من انه في كل مرة من الاولى والثانية اعطاه صلى الله عليه وسلم وسكت عنه وفي الثالثة اعطاه واشغله بالقا العلم عن اعادة السوال الان الصحابة رضي الله عنهم فيهم من الفهم والذكا والقوة ايما فهم ما يزجرهم في الاشارات اقل من هذا وفيه حجة لاهل الطريق الذين يقولون بالزنبيل لانهم يقولون من شرطه ان لا يخرج لشخص معين يقصده ولا يلح في سوآله ولا يحلف وانما يسيل الله فاذا احتمله المقادير

مطلب شروط الشحاته

الي باب او شخص لا يتعداه الي غيره ومن شروطه ان يخرج الا علي حاجة
صادقا لقوله صلي الله عليه وسلم لا باس ان يشكو المومن حاجته لاخيه
المومن فاذا سال ذلك الشخص الذي حملته القدرة اليه فان اعطاه
فحسن وان حرمه فحسن ثم يقصد ثانيا وثالثا فان احرمه الثلاث
لا يزيد عليهم شيا ويعلم ان المقصود منه الصبر والتسليم فيرجع
الي موضعه ولا يسيل غير من ذكر حتي يفتح الله له او يفعل فيه ما شا
فانظر اليوم هل ترى من الطريقين العلم والحال من هو علي ما تقتضيه
طريقه مما استنبطه اهله الموفقون من الكتاب والسنة كما ابديناه
قبل وفي هذا الحديث طرف منه كلا والله تشعبت الطرق وقل
السالكون فانا لله وانا اليه راجعون عن ابن عمر رضي الله
عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم لا يزال الرجل يسيل الناس حتي
ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم ٥ ظاهر الحديث يدل
علي ان الذي يكثر منه سوال الناس ياتي يوم القيامة وليس
في وجهه مزعة لحم والكلام عليه من وجوه منها هل هذا السوال
علي العموم في علم او طريق او لا يكون ذلك الا في حطام الدنيا وان
كان في حطام الدنيا هل كان محتاجا او غير محتاج وهل هذا خاص
بالرجال دون النسا او ليس وهل هذه العقوبة لحكمة تعرف
ام ليس وهل يدخل في ذلك من تاب قبل موته ام لا الجواب
اما السوال عن العلم فلا يدخل في عموم ذلك بدليل قول مولانا عز
وجل فاسيلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واما السوال ايضا
عن الطريق فلا يدخل في عمومه لانه من ارشاد الضال وارشاد
الضال من المامور به فلم يبق الا ان يكون في حطام الدنيا فاذا كان
في حطام الدنيا فليس علي عمومه ايضا لان من المامور به السوال
عند الحاجة لقوله عليه السلام لا باس للمومن ان يشكو حاله
لاخيه المومن ومن اجل ذلك اختلف العلما في الذي يلحقه الجوع

ايما

ايما افضل له الصبر حتي يموت فيكون شهيدا لقوله عز وجل
واصبر لحكم ربك فانك باعيننا او يكون ماثوما لقوله صلي الله
عليه وسلم لا باس للمومن ان يشكو حاله لاخيه المومن فان لم
يفعل حتي يموت يكون ممن تسبب في قتل نفسه فياثم علي
قولين واما من تاب قبل موته فيرجي انه لا يدخل تحت ذلك العموم
لقوله صلي الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها غير انه يبقي هنا بحث
في الذي يكون من المال بيده عند التوبة هل يتناول منه شيا ام
كيف يفعل به اما بقاوه بيده فلا يجوز وكيف يجوز له ابقا مال حرام
بيده بدليل قوله صلي الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي قوة
سوي واما ما يفعل به فان كان مما يعرف اصحابه فيرده اليهم
وان لم يعرف فيتصدق به واما هل هو خاص بالرجال دون
النسا فالجواب انه عام بدليل ان النسا شقايق الرجال في
جميع التكليفات وجري الاخبار عنهم دون النسا من طريق
الافضلية وانهم تلقوا الخطاب لقوله عز وجل يا ايها الرسل ٥
والمقصود هم واتباعهم وهنا بحث وهو من فعله ولم يدم
عليه لا يلحقه ذلك الوعيد بدليل قوله ما يزال وهذه الصيغة تدل
علي الدوام وفيه دليل علي ان جميع الناس محتاجون الي العلم يوخذ
ذلك من انه اذا كان اقل الناس وهم السوال الذين لهم شي من
الدنيا يحاسبون علي سوالهم هل هو علي ما امروا به او تعدوا
فما بالك بالغير وفيه دليل علي ان الجهل لا يعذر احد به فانه
اذا لم يعذر السايلون مع شدة مسكنتهم بالجهل فيما يلزمهم
في سوالهم فكيف بغيرهم وفيه دليل علي ان العلم افضل الاشيا
اذ به يتخلص الرفيع والوضيع اذا عمل به وفيه دليل علي جواز
سوال غير المومن يوخذ ذلك من قوله عليه السلام يسيل الناس
والناس لفظ عام يدخل تحته المومن وغيره ومن اجل ذلك كان بعض

من منزله

السادة لا يخرج الا عن ضرورة ولا ياتي الا الي باب دمي فقيل له في ذلك
فقال اني لا اخرج الا محتاجا فاذا اتيت باب مسلم فاخاف ان يردني
فيعود عليه من اجل ردي بلا لانه مامور باحيا نفسي فلا اريد ان
يلحقه مني اذا والذمي ليس هو بي مكلف فان واسا رجوت له الخير وان
رد لم تخف ان يلحقه مني اذاية وفيه دليل علي حمل السايلين علي التصديق
يوخذ ذلك من انه صلي الله عليه وسلم لم يجعل لغيرهم فرقا بين الصادق
وغيره منهم ويذكر عن بعض المباركين انه مر يوما فراي شخصا
عريانا يسيل من يكسوه لله فجرد ثوبا عنه واعطاه وكان ذلك
السايل معروفا عند بعض الناس انه كان يعمل ذلك حيلة وربما
يصرف ثمن ما ياخذه فيما لا يصلح فلما انصرف ذلك السيد عنه
اخبره شخص انه راي ذلك السايل في موضع وليس عليه ذلك الثوب
وانه يمكن انه تصرف فيه علي غير لسان العلم فتحرك ذلك السيد لمقالة
القايل وسال ان يحمله حتي يراه كيف حاله فلما بلغ اليه وراه علي
تلك الحالة التي وصف بها ساله ما فعلت في الثوب الذي اعطيتك
وكان له بال يساوي شيا كثيرا فجاوبه بان قال له اطلب ثوبك لمن
اعطيته واتركني مع من عصيته فقال صدقت وتركه وانصرف اذا
كنت في معروفك صادقا مخلصا فكن في فضل من عاملته مصدقا
مخلصا واما قولنا هل نعرف ما الحكمة في كونه ياتي يوم القيامة
ولا مزعة لحم في وجهه والمزعة الشي اليسير فمعناه انه ليس يكون
في وجهه من الحسن شي لان حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ولذلك
ان السمن يزيد الوجه حسنا وذلك لانه لما ذهب في الدنيا ماية وجهه
وهي ما في الوجه من الحيا الموجب لترك المسيلة فلما ازاله لغير ضرورة
اذهب حسنه الحسي في الاخرة لان حسن الحيا الذي في الوجه هو
معنوي وحسن اللحم حسي والاخرة امورها حسية مشاهدة غالبا
لان الحكمة اقتضت ان كل ذنب في الدنيا لصاحبه علامة يعرف بها

في الاخرة

في الاخرة وتكون دالة علي ذنبه فيجتمع عليه امران عقاب وتوبيخ
من اجل شهرته علي جميع العالمين كما جا ان شاهد الزور يبعث
مدلعا لسانه بنار واكل الربا مثل السحت يتخبط مثل السكران
واكل اموال اليتامي يقوم من قبره والسنة النار تخرج من منا
وتعداد ذلك كثير بحسب ما اخبر به الصادق عليه السلام فتكون
فايدة الاخبار بهذا وامثاله التحرز من ذلك الخزي العظيم والعذاب
الاليم اعاذنا الله من الجميع بمنه وفضله لا رب سواه قال حسن
لنفسك العقبي ان كنت بصيرا واحذر خزي يوم وجهه
عبوس قمطريرا سوي مولا لم يزل عليك منعما شكورا
والحمد لله رب العالمين عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ان امراة قالت يا رسول الله ان فريضة الله
علي عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت علي الراحلة
افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ٥ ظاهر الحديث يدل علي
جواز النيابة في الحج والكلام عليه من وجوه منها هل هو مطلق
في الفرض والنافلة كما يروي عن الشافعي او في النفل لا غير اما
علي ما ذكرته عن ابيها لانه لا يقدر ان يثبت علي الراحلة فالحج
ليس بفرض عليه لان الله عز وجل يقول من استطاع اليه سبيلا
وهذا عادم للاستطاعة فلا وجوب عليه ويكون ما فعلته
عنه من الحج تطوعا فاذا بمقتضي الحديث تجوز النيابة في الحج
في النافلة ولا تجوز في الفرض وهنا بحث وهو هل يحمل ذلك
الحكم اعني النيابة في جميع التطوعات البدنية ام لا الجمهور
علي ان لا وما اجاز النيابة في الحج علي خلاف بينهم ممن اجاز
هل مطلقا في الفرض والنفل او في النفل لا غير الا من اجل هذا
الحديث ومن اجل ان معظم ما فيه انفاق المالية وجعل البدن
تابعا لها لان النيابة في الماليات جايزة واما البدنيات فلا الاخلاف

فسه

شاذ جا فيمن مات وعليه صوم واجب هل يصوم عنه وليه ام لا فالجمهور
علي ان لا يصام عنه وجا حديث يصوم عنه وليه فعمل علي ذلك بعض
العلما ولم يصح عند الجمهور العمل به وفيه دليل علي جواز النيابة
في العلم يوخذ ذلك من ان النبي صلي الله عليه وسلم لما سالته هذه
اجابها ولم ينكر عليها وفيه دليل علي جواز كلام المراة والاجانب
يسمعونها وان كان كلامها عورة لا يجوز ان يسمعه اجنبي لكن
عند الضرورة جايز يوخذ ذلك من كون ابن عباس روي كلامها
وانه سمعه وهو اجنبي منها لكن من اجل الضرورة لكونه مع
النبي صلي الله عليه وسلم وهذه قد سالته فسمع كلامها ويوخذ
منه جواز الجلوس مع الحكام والفقها المفتيين وان كان الناس
تاتيهم رجال ونسا يوخذ ذلك من كون بن عباس كان مع النبي
صلي الله عليه وسلم حين سالته هذه وهو المروي عنه عليه السلام
في الاحاديث لانه لم يكن قط يجلس الا وتجلس معه الصحابة
رضي الله عنهم ومن اجل ذلك تقررت الاحكام ولو لم يكن ذلك جايزا
وكان يكون من الخاص به لكونه يقرر الاحكام وتنقل عنه لكان
يذكر ذلك ويبينه وفيه دليل علي تصحيح قاعدة الابوة بخلاف
ما يقوله بعض اهل التفقه لانهم يقولون محتملة واطلاقهم
هذه الصيغة علي هذه الصفة غلط وانما الذي تقرر فيها من
تحقق البحث فيه ان نقول لا يخلوا ان نرجع في ذلك الي مجرد العقل
ولا نلاحظ في ذلك امر الشرع او نرجع الي مجموعهما فان قال القايل
اقول بمجرد العقل عند البحث ليقرر حكم العقل في ذلك علي اسلوبه
فان وافق الشرع فحسن والا قلنا هذا بحث العقل ورجعنا في الا
حكام الي الشرع فانا به مامورون فنقول لا يخلوا ان نقول عن
الابوة محتملة بحسب بلوغ الامر الي علمنا او بحسب وقوعه في الوجود
فان قلتم بحسب وصوله الي علمنا فلا فرق بين الابوة والامومة

لان

لان الامومة كذلك ايضا اما ان يكون علمي قطعي او بحسب وقوعهما
في الوجود فالعلم القطعي مثل ان يري خارجا من رحم امه فهذا هو
العلم القطعي وهو معدوم في الابوة اعني القطع بالمعاينة واما الا
سباب فتشترك الابوة مع الامومة في ذلك لان الامومة اما ان تكون
بدعوي او بشهادة والابوة تشاركها فيهما وهذا هو الغالب
من الناس لانهم لا يعرفون ابوتهم وامومتهم الا من طريق الدعوي
او الشهادة فلم يبق في ذلك الا الرجوع الي الامر المنقول عن صاحب
الشرع صلوات الله عليه من نفيه واثباته فالذي جا نفيها مثل
ابن نوح عليه السلام علي الخلاف فيه لقوله عز وجل انه ليس من اهلك
فنفاه عنه وذكر بعض العلما انه كان ملتقطا عليه لان زوجة نبي
بالاجماع ما بغت قط لا مخالف في هذا ومثله قول سيدنا صلي الله
عليه وسلم حين ساله السايل من ابي فقال فلان فنسبه الي غير ابيه
واما ما ثبت فمثل اولاد يعقوب عليه السلام فقد ثبتوا بنص
القران وكذلك اولاد ابراهيم عليه السلام واولاد سيدنا صلي الله
عليه وسلم ومثل ابيه صلي الله عليه وسلم لقوله عليه السلام انا النبي
لا كذب انا بن عبد المطلب وقوله عليه السلام انا بن الذبيحين
وقوله عليه السلام حين كتب العهد بينه وبين اهل مكة فكتب علي
رضي الله محمد رسول الله قالوا لو علمنا انه رسول الله ما قاتلناه فكتب محمد
بن عبد الله وقوله عليه السلام للسايل ان ابي واباك في النار وقوله
عليه السلام استاذنت ربي ان ازور امي فاذن لي واستاذنته في ان
ازور ابي فمنعني وقوله عليه السلام للعباس يا عم ولابي طالب يا عم
ولصفية حين انزل الله تعالي وانذر عشيرتك الاقربين يا صفية
عمة رسول الله صلي الله عليه وسلم فان العمومة لا تثبت الا بالابوة
الثابتة فقد رجع قوله عليه السلام هنا تواترا لانه قد قيل في
اقل التواتر انه يثبت باقل الجموع ومن اهل العلم من قال انه يحصل

بخبر الواحد وهنا اكثر من اقل الجموع والاحاديث في هذا كثيرة وطرقها
مختلفة واما التنزيل فقوله عز وجل لقد جاكم رسول من انفسكم
اي احسبكم والحسب لا يثبت الا بثبوت الابوة وقال صلى الله عليه
وسلم ان الله اختار من اولاد ادم ابراهيم عليه السلام واختار من
ولد ابراهيم اسماعيل عليه السلام الى ان قال عليه السلام واختارني
من بني هاشم هذا من طريق بحث النقل ورأينا الشرع قد اثبت
هاتين القاعدتين الامومة والابوة وجعل الاحتمال الطاري على
الابوة الوصول اليه متعذرا فانه عليه السلام جعل في دعوى
الزنا اربع شهود يرونه كالمرود في المكحلة والتلاعن الذي هو
موكد باللعنة والغضب للحرمة وقال صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش وللعاهر الحجر واكد سبحانه هذا بان قسم المواريث على
هذه الاصول وقال عز وجل اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم
اقرب لكم نفعا وقال عز وجل وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا
وجعل السبب كحكم الاصل المقطوع به لانه اذا دخل الرجل
بالمراة وجات منه او من غيره بولد وادعته منه انه لازم له
الا ان ينفيه باللعان بشرط مذكور في بابه فنرجع الان للجمع
بين العقل ومدلوله في هذه القاعدة هل وافق الشرع ام
خالفها فاما على البحث بحكم وصول العلم الينا فاستوى فيهما
دليل العقل والشرع من وجه انه ما وصل الينا العلم بالامومة والابوة
الا بواسطة السبب ولذلك حكمنا بهما الا فيما ثبت خلافه
وكذلك الشرع ما حكم بهما الا بواسطة السبب وهو عقد النكاح
ووجوده فاستوى في ذلك العقل والنقل واما على البحث من
كون ظهوره في الوجود فلا فايدة في ذلك الدليل بدليل ان الشي
اذا وقع في الوجود ولم يتحقق حقيقة كيفيته على الوضع
الذي وقع في الوجود الا بواسطة فرجع الامر الى الواسطة فدار

البحث

البحث ورجع البحث الاول الذي عليه يقع الحكم فيكون ما قعدوه توقعا
خياليا والتوقع الخيالي لا ينبني عليه حكم لان هذا وان عاينه احد
من الجنس فهو نادر لا يثبت النسب به الا بواسطة ذلك المشاهد
لذلك الامر ان كان ممن تقبل شهادته ولتعذر ذلك رجع فيه
الى قبول امراتين وشهادتهما لا تقبل في غير هذا ولا يحكم بها
الا مع اليمين فكيف نجعل قاعدة اذا تحققنا البحث فيها من
طريق العقل والنقل لا نصل الا الى احتمال الامكان والتحقيق
يطرا عليها بالنسبة الى علمنا ولذلك لم تثبت الشريعة للمسبية
نسبا مع ابنها وان كانت حاملة له بدعواها ولا الى اب ايضا
الا ببيان من خارج وساوت في ذلك بين الابوة والامومة وغيرهما
من القرابات ولا سبب يدل عليه مثل الاصل الذي قد دل الشرع
عليه بما ربط فيه من العادة والاسباب فالعقل ايضا قد ترجحت
عنده الاسباب والاصل كما قدمناه فيجعل الاحتمال فيه على حد
سوا هذا مشكل لا خفا به ثم كيف يمكن عند من يعرف بان
الاثنين اكثر من الواحد ان يطرد القاعدة على ضعف الاحتمال
فيهما كما قدمنا في المسيلة وقد جا فيها دلالة من القران او من
السنة او اجماع هذا احمق وجهل ان حسنا الظن ما لم تكن في
مسيلة تختص بسيدنا صلى الله عليه وسلم فان كان في مسيلة سيدنا
صلى الله عليه وسلم فانه من شك في ابوته او بنوته فانه جمع على
نفسه امرين عظيمين احدهما الرد على الكتاب والسنة المتواترة
كما ذكرنا اولا فوجب باقل من هذا قتله اجماعا الامام روي عن
الشافعي والحنفي قولا انها ردة ويجب قتله الا ان يتوب
ومثله قول ضعيف عن مالك وليس بمشهور مذهبه ومشهور
مذهبه القتل ولا يستتاب وهنا بحث وهو لا يخلو اما نقل
من الاجماع ان يكون قبل ما ذكر من الخلاف المتقدم عن من ذكر

او يكون الخلاف منقدما على الاجماع فان كان الخلاف منهم قبل ان رجعوا
الى الاجماع فلا تاثير لذلك الخلاف وتحقق الاجماع وان كان الخلاف
منهم وقع بعد الاجماع فلا يعبأ به والذي ينقل الاجماع في قتله جماعة
منهم صاحب الاستذكار وصاحب الكافي والتلمساني وابن رشد
وابن ابي زيد وسحنون والليث والقاضي عياض وابن العربي
وجماعة ممن يقرب من هؤلاء الشهرة انسبتهم في الوقت
فان شاء الله اذكرهم فان انسبتهم ممن وقفت على كتابي هذا
وذكر منهم احدا فليلحقه وله الاجر لانه مساعدة في قاعدة
شرعية ودليل النقل الكلاعي من قال لمعطايه ليعلى شيء من
التعقيص في حقه عليه السلام من اي وجه كان او اتى به
او شانه شيئا مما من اي المحتملات والوجوه كان انه يقتل
والقتل له على البحث المتقدم والذي اوجب القتل وله يقبل
توبته اختلفوا اهل هو حد الادب او كفر فالذي قال حد
الادب فلا ينفع فيه التوبة لانه حق قد وجب واذا وجب الحق
فلا فايدة لتوبته والقايل بانه كفر قال هو كالزنديق يقتل ولا
تقبل توبته والقولان عند مالك ومن تبعه واختلفوا ايضا هل
يكون قتله حدا او حدا وكفرا قولان والاكثر منهم نقلوا الاجماع
على انه لا يعذر في ذلك بجهل ولا سكر ولا غلبة لسان ولا سهو ولا
غفلة ولا شيء من الاشياء المعتبر في ذلك القتل ومن تقدم ذكرهم
منهم من نقل مذهب مالك ومشهوره وهو القتل ومنهم من ذكر
الاجماع في ذلك غير الخلاف عن الشافعي وابي حنيفة وقد استدل
على قتله بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله عز وجل قل ابالله
وايانه ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من سب نبيا فاقتلوه وقيل من قتل
ابن خطل انما كان قتله من اجل انه اباحه له صلى الله عليه وسلم لا من اجل الكفر
والاثار

والاثار في مثل هذه الكثيرة واما الوجه الثاني فان الشكر في النسب
نقل له ومن نقاه عليه السلام عن نسبه فقد وجب قتله ولا عمل
ان يدخل فيه الخلاف كما دخل في الوجه قبله لانه حد قد وجب فان
القذف حق تعين فيه الحد بالاجماع ومنهم من نقل الاجماع فيمن
قال ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا شيء عليه انه كافر وكذلك
الحكم فيمن سب احدا من الرسل والانبياء عليهم السلام ثم نرجع
الى الحديث واما ما احتجت به الشافعية من ان صلى الله عليه
وسلم سمع شخصا يقول لبيك اللهم لبيك عن شبرقه فقال له
امجحت عن نفسك فقال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
فليس فيه دليل على ان الذي حج به عن شبرمة كان فرضا
ولانه يكون مجزيا عن فرضه بدليل قوله عليه السلام أحججت عن نفسك
وحج تودي فرض شبرمة لكان نفلا كما زعموا واما قوله ثم حج
عن شبرمة معناه كما تطوعت عنه بما هو من حقه تطوعا
فاذا وقع الاحتمال سقط الدليل وفيه دليل على ان السنة في
النفلية تكون جهرا بوخذ ذلك من طون الرواة برواية صيغة
لفظه عليه السلام جهرا وكذلك الخطاب بعده وبقيت السنة
على ذلك الى هلم جرا والله اعلم عن عمر رضي الله تعالى
عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول
اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل
عمرة في حجة ٥ ظاهر الحديث فيه بحث وهو هل نحمل على
ما يقتضيه لفظه او المعنى فيه على وجه آخر ممن قواعد النثر
نعرف ان في ها هنا ليست على حقيقتها وانما هي بدل عن
غيرها وهذا في كلام العرب كثير لانه قد تقرر من قواعد
الشرع ان العمرة لا تزدف على الحج وان الحج هو الذي يرد في على
العمرة وسبب الامر عن مولانا جل جلاله في هذا الوادي المبارك

بقية

ليس بناصلى الله عليه وسلم ان يصلي فيه وهو عليه السلام قد كان احرم عند
خروجه من المدينة بالحج مفردا وذكر انه كانت الجاهلية قبل الاسلام
يقولون ان من افجر الفجور العمرة في اشهر الحج وكانوا يقولون اذا عفا
الوبر وبرا الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يسمون
المحرم صفرا فامر الله نبيه عليه السلام ان ينسخ فعل الجاهلية
بان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وينسخ بذلك الاحرام احرامه
المتقدم بالحج المفرد ويكون ذلك خاصا به تلك الوقت لانه لم
يات نص في الاحاديث ان العمرة يجوز ادخالها على الحج فكيف
بي هاهنا على هذا الوجه معناه عمرة بدليل حجة نفذا على القول
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم مفردا وهو حديث عايشة رضي
الله عنها لان العلما اختلفوا في حجه واحرامه صلى الله عليه وسلم اختلافا
كثيرا والاحاديث في ذلك ايضا مختلفه وهو موجب الخلاف وعلى
القول بانه عليه السلام احرم اولا بعمرة فيكون هنا قوله عمرة
في حجة من المغلوب ويكون معنى الكلام حجة في عمرة وقلب اللفظ
عن حقيقته بقيد وجه قطعي فيه اشكال فالاولى الذي هو بدل
الحروف اولي لانه معروف في كلام العرب ومن فصيحه واما
على وجه من قال انه صلى الله عليه وسلم احرم قارنا فيكون الامر
هنا زيادة تاكيد في شان ما اراد الله سبحانه ان ينسخ من فعل
الجاهلية لان يكون ذلك بالسنة اولا وتشبيتا بالحج الا الهي ثانيا
ونذكر الان الاشارة الى ما هو الاظهر من احرامه صلى الله عليه وسلم
من اجل الاختلاف الواقع في ذلك وذلك انه لما اختلفت الاحاديث
من اين كان احرامه صلى الله عليه وسلم هل من المسجد او حين استوت
على راحلته او حين توسط البيدا سئل ابن عباس عن سبب هذا
الخلاف فقال انا اخبر عما كنت معه صلى الله عليه وسلم فيه من المسجد فصلى ثم
احرم اثر الصلاة وهي نافلة فلبى فمن كان هناك روى ما سمع ثم خرجت

معه

معه حتى ركب فلما استوى على راحلته لبى فمن كان هناك روى ما سمع
ثم سار وسرت معه حتى توسط البيدا والناس امامه مد البصر
وخلفه ويمينه وشماله كذلك وهللا ولبى فمن كان هناك روى ما
واما الذي جاء في اختلاف احرامه عليه السلام هل كان مفردا او
قارنا او بعمرة وكيفية الجمع وذلك لان عايشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من
اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج
او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وقد اسعد
في الموطا للضحاك بيس ما قلت يا ابن اخي قد صنعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه يعني العمرة في حجة الوداع منه
وتقول حفصة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان
الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي
وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وروي عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن وانه سمعه يقول لبيك اللهم لبيك
بحجة وعمرة معا واختلف الناس في كيفية الجمع بينهما فمن
احسن ما قيل في ذلك انه عليه السلام احرم اولا مفردا بالحج فمن
سمع ذلك اخبر بما سمع ثم فسخه في العمرة حين امره الحق جل
جلاله كما تقدم ممن سمع اهلاله عليه السلام بالعمرة مفردة
روى ما سمع ثم انه عليه السلام لما قدم مكة قبل ان يطوف
بالبيت ادخل الحج على العمرة فمن سمعه يلبي بهما حدث بما سمع
فصدق ان يقال مفردا وان يقال متمتعا وان يقال قارنا
والكل حق ولا تناقض بينها وانما كان يكون التناقض ان لو كانت
الاحاديث كلها عن يوم واحد في ساعة واحدة وهذا امر يوجد
فلا تعارض عند التحقيق والحمد لله ولو كان من عند غير الله لوجدوا

سمع

فيه اختلافا كثيرا فهذا ما امكن الكلام فيه على قوله في حجة على التقريب
والاختصار وفيه دليل على ان الله يفضل ما يشا من خلقه جمادا
كان او غيره فضلا منه سبحانه وتعالى يوخذ ذلك مما قيل له عليه
السلام في هذا الوادي المبارك فسمي بالبركة وفيه دليل على
ان المقصود منا في الامكنة والازمنة المباركة التعبد يوخذ
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الوادي المبارك فمن اجل
بركته امرنا بالصلاة فيه كما قال تعالى في الاشهر الحرم فلا
تظلموا فيهن انفسكم فنهى عن الظلم فيها لكون الاثم عليه اذ
ذاك اكثر مما لو كان في غيرها والامر بالشي نهي عن ضده والنهي
عن الشي امر بضده فلما نهى عن الظلم فيها يلزم فعل الطاعة او
يندب وفيه دليل على تفضيل بني ادم على غيرهم من المخلوقات
يوخذ ذلك من ان ما فضل من البقع والازمنة انما هي من اجل
بني ادم لكونهم امروا فيها بالتعبدات وضوعف لهم الثواب
على ذلك يدل على ذلك قوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما
في الارض جميعا منه ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون فكانت
الفايدة لنا ورحمة بنا وفيه دليل على جواز الاخبار بامر الامر او لا
يلزم ذكر الواسطة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اتاني
الليلة آت من ربي ولم يذكر من كان الاتي هل جبير عليه السلام
او غيره وفيه دليل على تاكيد الركوع قبل الاحرام يوخذ ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم قال لي صل في هذا الوادي المبارك
وقل عمرة في حجة فلم يومر عليه السلام بالاحرام الا بعد الركوع
وان كان سيدنا صلى الله عليه وسلم قد سنها قبل فجا الامر هنا
تاكيدا لما كان صلى الله عليه وسلم سنه وعلى القول وهو الاظهر
انه عليه السلام احرم اولا مفردا يجوز فسخ الحج في العمرة اذا كان هناك
عذر يوجب ذلك يوخذ ذلك من فسخه عليه السلام الحج في العمرة للعذر الذي

قدمنا

قدمنا ذكره ومنه والله اعلم اجاز العلما لمن فاته الوقوف بعرفة ان شا
ان يفسخ احرامه في عمرة فعل لانه عذر يوجب له الخيار بما ذكرنا او
يبقى على احرامه الى قابل عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه
ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا
البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيا مسه
زعفران او ورس ظاهر الحديث يدل على منع تلك الثياب المذكورة
في الحديث ومنع الخفاف اذا جاوزت الكعبين ومنع المزعفر
والمورس والكلام عليه من وجوه منها هل المنع مقصور على
ما ذكر في الحديث لا غير ام هو تنبيه بالشي على باقيه فالظاهر انه
ليس مقصورا على ما ذكر لانه منع من الثياب المتقمص بها القمص
والسراويلات والبرانس فهم من هذا على عادتهم في تعدي
الاحكام من قوله القمص جميع ما كان مما يشبهه من الاقبية
والجباب والقباطي اذا كان محيطا بالبدن من كل الجهات فيكون
من باب التنبيه بالبعض على الكل الا انه بهذين الشرطين
ان يكون محيطا ملبوسا على هذه الصفة المذكورة ولو
سمي باي اسم سمي فان الاسما في الثياب مختلفة في جميع الافاق
منها ما يعرف باللغة ومنها اصطلاحي بحسب ما جرت عادتهم
في ذلك في الافاق فاعطي بوصف القميص المنع في كل ما وجدت
فيه تلك الصفة واستعمل على تلك العادة فان فعله لعذر او
لغير عذر افتدى والفدية في ذلك ما ذكره اهل الفقه في
كتب الفروع ونص الله عز وجل عليه في كتابه بقوله سبحانه
ففدية من صيام او صدقة او نسك فان كان محيطا ولم يلبسه
على العادة المعلومة فلا شي عليه مثال ذلك ان يكون له قميص فيتغطى به

بالليل او بالنهار بيرميه على ظهره مثل الحرام ومثل الميزر فلا شئ عليه
وشراه مخيطا الا انه لم يلبسه على ما جرت به العادة في ذلك ومنع عليه
السلام بقوله البرانس وبيلات كل ما كان يشبه ذلك وهو ان يكون يلبس
من المحرم اي اسفل اذا كان مخيطا ودار على الاليتين والفخذين وان سمي
باي اسم سمي او كان على اي صفة كان اذا كان مخيطا فان كان ليس
ذلك الوجه الذي جرت به العادة بان ياخذ احد سراويل ولم يدخل رجليه
ساقه وشده على وسطه مثل الازرة فلا شئ عليه وان كان مخيطا
لانه لم يلبسه على العادة المعروفة من ذلك ومنع عليه السلام بقوله
البرانس كلما كان يشبه ذلك النوع ان يكون فيه بعض خياطة
ويكون يدخل في العنق وان كان بعضه مفتوحا سمي باسم نوع سمي
مثل الغفاير والكباي والبلغارات وما يشبه ذلك النوع اذا لبس
على تلك الصفة فاذا اخذ احد برنسا ورماه على ظهره طافتين غير
مفتوح الجانبين او شده على وسطه مثل الازرة فلا شئ عليه لانه
لم يلبسه على العادة الجارية في ذلك ومن ذلك هنا اختلف
مالك والشافعي فيمن اخذ برد الله فخللها او اعقدها فقال مالك عليه
الدم لانه مثل المخيط وقال الشافعي لا شئ عليه لانه ليس مثلما
نص عليه في المنع هذا تعليل قوليهما واما الذي جاء عنهما فالمنع عن
مالك والجواز عن الشافعي واختلفا ايضا في النسيان والعمد فيمن
فعل شيا مما فيه الفدا ناسيا من هذه او ما اشبهها من اللباس
فاما ما لابط فالعمد عنده من ذلك والنسيان سوا عليه الفدية فيه
والشافعي لا يوجبها في النسيان ومنع صلى الله عليه وسلم بقوله ولا
العمايم كلما جعل في الراس كخياطة كان او بغير خياطة لانه اذا منعنا
الذي ليس بمخيط وهي العمامة فمن باب اولى المخيط ولذلك نص العلما
على ان احرام الرجل في وجهه وراسه اي لا يغطيهما شئ فتكون العمايم
التشبيه بهما من باب الاعلى لانه اعلى ما تستر به الراس عند العرب

العمايم

العمايم لبست على اي وجه كان بخلاف البدن لانه اذا غطى راسه ولو
بخرقة او بعضه لزمه الفدا لانه منع كلما كان بغير خياطة كما قدمناه
فهو منع كل سمي الذي جعل على الراس باي اسم سمي جعل اي نوع جعل
ومنع عليه السلام بقوله ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين منع الخفاف وما اشبهها اذا جاوز
الكعبين على اي نوع كان سمي باي اسم سمي وان المستجمر في ذلك النعلان
وهما اللذان لا كعب لهما مقطوعا فمثل القرن اعني الشراموزة سمي باي
اسم سمي ومنع عليه السلام بقوله ولا تلبسوا من الثياب شيا مسه
زعفران او ورس جميع الطيب لانه اقل رائحة من الطيب فبلان
يصبغ به خاذا صبغ به كانت رائحته اقل واقل فهو من باب التنبيه
بالادنى على الاعلى فيحصل من الغفة بالمدلولات التي ذكرنا ان التاج
ممنوع من جميع الطيب الزينة والرفاهية والتنعم فبلذلك او كثير
الا ما احكمته السنة من ذلك من لباس الثوب الذي يستر به العورة ويتقي
البدن من الاذى على ما هو منصوص في كتب الفروع وهنا بحث
وهو ان المتعلم يخاطب السايل بحسب ما يعلم انه يفهم عنه يوخذ ذلك
من جواب سيدنا صلى الله عليه وسلم الاعرابي بما ذكر في الحديث فلو
انه عليه السلام فهم عنه ما بيناه لم يقنع منه بما في الحديث حتى
يبالغ له في البيان ويترتب عليه من الفقه انه لا يجوز ان ينظر في
حديثه صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله عز وجل الا بما يقتضيه اللسان
العربي لا غير ولذلك قال تعالى فانما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون
اي يفهمون بما تقتضيه اللغة العربية فيحصل لهم منه ما اريد منهم
فيتذكرون عند ذلك وفيه دليل على البحث في جزويات الذين يوخذ
ذلك من سوال السايل سيدنا صلى الله عليه وسلم عن هذه الجزييات
فجابه عليه السلام عليها وجوابه على ذلك يقتضي جوازه وفيه
دليل على جواز السوال في الدين وان كان الشخص ممن لا يحتاج الى ذلك

في الوقت يوخذ ذلك من سوال هذا عن ما يلبسه المحرم وهو في الوقت
ليس بمحرم ومن هذا ذكر ان الشافعي بات عند بعض الايمة
المعاصرين له وكان ذلك الامام الغالب عليه التعبد وان كان ذلك حال
الايمة اجمعين رضي الله عنهم فبات ذلك العالم قايما يصلي والشافعي
مضطجعا فلما اصبح قالت امراة ذلك العالم هذا هو الشافعي الذي
تثني عليه بت انت قايما تصلي وهو مضطجع لم يتحرك ليلته
فذكر ذلك للشافعي فقال له اني جمعت البارحة في فكري ثمانين
مسيلة مستنبطة بالدليل والبرهان فقال ذلك السيد لامراته
هذا الذي عبتيه بالاضطجاع استنبط البارحة ثمانين مسيلة
واحدة منها خير من عبادتي كلها فانظر رحمهم الله فضل جميعهم
وتناصفهم واحترامهم للعلم وهو الحق اذا كان لله وها هنا
بحث وهو هل هذه الصفات التي كلف الحاج بها من ترك المحيط
وترك التطيب وترك الرفاهية هل الحكمة فيها معروفة او
تعبد لا يعقل له معنى فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا ان
قواعد الشريعة تنبني على نظر الحكمة فيها وقد اشار رشد
الكتاب العزيز اليها ولولا ما كانت اذا نظر فيها لم يوجد الحكمة
فيها ظاهرة ما قبل ذلك وهو قوله تعالى فيه ايات بينات فاذا
لا يخص هذا اللفظ بشي من اياته دون شي او يجعله في
المحسوس مثل ما قاله بعض الناس من كونها لم يربها مجذوما
وما في رمي الجمار من كونها ترمى في كل عام ولا يوجد لها اثر فهذه
مما هي البعض وفيها تنبيه لمن ينظر ويتفكر يجدها عديدة
وكل ياخذ من عموم هذه الاية بحسب ما يفتح له من الفهم فان
الحكمة عجيبة فمما يظهر بتوفيق الله من الحكمة وجهان احدهما
وهو كونهم يمشون لكشف ما بهم من الاوزار والاثقال ومن يمشي
الى مثل هذا الحال انما يكون مشيه متذللا خارجا عن حظوظ النفس التي

اوقعته

اوقعته في ارتكاب الذنوب لانه جا عنه صلى الله عليه وسلم لما قال مولانا جل
جلاله للملايكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد
فيها ويسفك الدما ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون
غضب الله عز وجل عليهم فطافوا بالعرش اسبوعا واستغفروا وتابوا
فتاب بفضله عليهم ثم قال لهم ابنوا في الارض بيتا يطوف به المذنبون
من بني ادم فاتوب عليهم كما تبت عليكم واغفر لهم كما غفرت لكم
فبنوا البيت فمن ياتي بهذه الصفة ينبغي من طريق الحكمة
التناسب بين الحال والقصد اما ترى لما كان الخروج الى العيد
الى طلب رحمته عز وجل عقيب خروجهم من العبادة المتقدمة وهي
الصوم كانت بالطيب وحسن الثياب موافقة للحال وهو حال الا
والامتثال لما بوا مروا ولما كان الخروج الى الاستسقا خروجا
الى كشف ما نزل من الضر كان الخروج على هيئته تضرع ومسكنة
من اجل ما ارتكب من الذنوب لانه جا ان العبيد اذا اذنبوا منع الله
عز وجل عنهم المطر من اجل ذنوبهم فخرجوا في مسكنة وقشف
من الحال حتى يكون رفع الايدي بظهورها الى السما رهبا من اجل
تناسب الحال فكذلك هذا بل يكون هذا اعظم لان الطلب فيه اعظم
وفيه وجه اخر لما كان فيه شبه بالمحشر لان المحشر يجتمع فيه الناس
في يوم واحد من كل الارض وكما ان المحشر مواقف مواقف كذلك هذا
مواقيت للجمار ومواقيت للمبيت بمنى وبالمزدلفة الى غير ذلك وكما
ان هذا الخروج من هذه الدار بمفارقة الاهل والمال وليس له من
ذلك كله الا قدر زاده الى الاخرة من كفن وما يتجهز به كذلك الحاج
مفارقته للاهل والوطن الذي قد جعل مقرونا بالموت لقوله تعالى
ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما
فعلوه الا قليل منهم وكذلك ليس له من ماله الا قدر زاده لسفره
هذا على الغالب من عادات الناس والغير يتركه كله وكماله بعد الموت

ستقامة

مواقف دون القيامة واهوال يخلص الله منها من يشا او يهلك فيها من
يشا كذلك طريق الحج ما فيه من المكابدة وقد قال الله تعالى لم تكونوا
بالغيه الا بشق الانفس ومن الناس من يهلك في طريق الحج كما يهلك
هناك غير ان بين الهلاكين فرقا لان الهلاك هنا يذهب بالروح
من الجسد وقد تكون فيه سعادته وهناك بكثرة الاهوال وعدم
التخلص منها فهو هلاك شقاوة وخسران غير انه هناك يقفون
حكاة عراة وقد كانوا يقفون قبل الاسلام عراة الا انه احكمت
السنة هنا نوعا من اللباس من اجل ستر العورة لان ذلك الهول
هناك يمنع ان ينظر احد عورة احد وليس هنا مانع من النظر
فامر بسترها وهناك لا طيب فيه لاحد وهنا مثله وهناك
الامر والحكم فيه لله لا لغيره وذهبت الدعاوي كلها كذلك هنا
فيما يرجى من المغفرة لا حيلة لاحد في ذلك الكل مستسلمون ينتظرون
ما يحكم الله عز وجل فيهم وقد اخبر بعض المباركين انه لما
ان حج غلبته عيناه فنام فراى كان ملكين نزلا من السما فقال احدهما
للاخر كم حج بيت ربنا العام قال ستماية الف قال كم قبل منهم
قال ستة فاستيقظ مرعوبا وقال من لي حتى اكون واحدا من ستة
ثم نام ثانيا فراى الملكين قد نزلا واعادا السوال الاول ثم الثالثة
مثل ذلك فقال له ما فعل ربنا في الباقين قال شفع كل واحد منهم في ماية
الف فاستيقظ فرحانا فجا الشبه على هذه الحكاية مثل القيامة تاج
وضده ومقبول وغير مقبول ومشفوع فيه وشافع لكن باذنه
وفضله وقد يكون للمجموع ويترتب عليه من معرفة الحكمة انه
لا ينال الخطير من القرب الا بالخطير من المجاهدات والتعبدات
لانه لما كان هذا موطن تغفر فيه الذنوب العظام كما جا عنه صلى الله عليه
وسلم انه لم ير الشيطان اصغر ولا احقر من يوم عرفة لما يعاين من
تجاوز الله عن الكباير العظام يحثوا التراب على راسه ويقول قوم قد

فتنتهم

او اربعين
فتنتهم منذ خمسين سنة ثم غفر لهم في ساعة واحدة او كما قال
عليه السلام فالوصول الى هذا ليس بالهين بل بالجهد العظيم
الا من من الله عليه بالتيسير من طريق الفضل وفيه تنبيه على
ان يتذكر به ذلك الموقف الذي يشبهه فيكون سببا لصدق اللجا
الى المولى الكريم وكثرة الرغبة اليه واظهار الافتقار الذي به يرجى
الخير كله لقوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه وهو سبحانه لا يخلف
الميعاد جعلنا الله ممن من عليه بذلك بفضله بلا محنة لا رب سواه
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاء
الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك
فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال
يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم
اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على
عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه
يعني عاتقه واشار الى عاتقه ٥ ظاهر الحديث يدل على طهارة الما
المستعمل وهو مذهب مالك ويدل على طهارة المومنين ومدح
افعال البر للذين يفعلونها فاما طهارة المومنين والما فلكون النبي
صلى الله عليه وسلم شرب من السقاية بعد ان اخبر ان الناس يضعون
فيها ايديهم وان كان وقوع النجاسة تتطرق بالاحتمال لبعضهم
هل يعلم منه او بغير علم فبين صلى الله عليه وسلم بشربه ان الممكن في هذا
الموطن وما اشبهه من المياه وما يمكن ان يكون قد خالطها من طريق
الاحتمال لا يلتفت اليه وانما يعمل على ما تحقق من ذلك وان الاصل
البراة فيعمل عليه وان الما طاهر في ذاته كما جا في بير بضاعة الذي
كان يرمى فيه خرق الحيض وكان مستقذرا في الظاهر فسيل عنه
عليه السلام فقال خلق الله الما طهورا لا ينجسه شي الا ما غير لونه او طعمه
فطرد القاعدة والزمها استصحاب الحكم وعلى هذا اجازه

الفقها الوضوء من الجوابي التي على الطريق والدواب تشرب منها ويخالطها
ما في انوفها من القذر الى غير ذلك مما في ايدي الناس وارجلهم من الغبار
واحتمال النجاسة ان تكون حلت فيه وفيه دليل على جواز طلب
شرب الما وان كان في الحضر وليس كغيره وقد ذكر ذلك بعض الفقها
وفيه دليل على ان ما جعل في السبيل ولم يسم بصدقة انه حلال
للفقرا والاغنيا وليس بصدقة ولا يتعين على احد فيه منة يوخذ
ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من عمل هولا اهل السقاية وهم
الكل خرجوا عنه لله فلو كان يجري مجرى الصدقة لما شربه صلى الله
عليه وسلم فان الصدقة عليه حرام وكذلك لو كان فيه مكروه ما فعله صلى
الله عليه وسلم يوخذ ذلك من كونه عليه السلام جا بنفسه المكرمة الى السقاية
فاستسقى وفيه دليل على جواز جواب السايل باعلى مما طلبه على
ما يراه منه المطلوب منه يوخذ ذلك من قول العباس بدلا من ان يعطي
قال للفضل اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب وفيه
دليل على جواز ذكر النسا بمحضر اهل الفضل وجميع الناس وليس في
ذلك مكروه يوخذ ذلك من قوله اذهب الى امك بحضرة النبي صلى الله عليه
وسلم ومن معه ولم يعتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وما قال له في ذلك
شيا وجرت عادة بعض الناس اليوم اذا ذكروا النسا ذكروا بعد ذلك
حاشاك وجعلوها من الادب بل هي من البدع وفيه دليل على
جواز تبريد الما يوخذ ذلك من قوله اذهب الى امك فات بشراب
لان ما الحجاز اذا غرب برد وطاب فلو لم يكن جايزا ما فعله العباس
ولا سكت له النبي صلى الله عليه وسلم حين سمعه ويوخذ منه ان الذي
يقصد وجها ما في حاجته ليس يجب عليه بيانها يوخذ ذلك من ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنعه من قبول ما امر العباس به ابنه من اتيانه
بالما الا ما قصد صلى الله عليه وسلم من تقعيد قاعدة شرعية كما قدمنا
ذكرها من طهارة الما المستعمل وغيرها وزيادة على ذلك رفع

التكليف

التكليف وهي طريقته عليه السلام لقول عايشة رضي الله عنها ما خير رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما وفيه
دليل لاهل الصوفة الذين يقولون بترك التكلف وفيه دليل على
انه اذا اجتمع حظ النفس وامر ما في الدين ولو كان مندوبا قدم
الدين يوخذ ذلك من ان شرب الما البارد فيه راحة للنفس والشرب
من السقاية فيه من الفوايد الدينية ما ذكرناه فاثر هو صلى الله عليه
وسلم ما هو للدين على ما هو للنفس وقد نص عليه السلام على ذلك
فقال انتم في زمان يبدون اعمالهم قبل اهوايهم وسياتي زمان يبدون
اهوايهم قبل اعمالهم وما قلنا انه من قصد مقصدا في فعله لا يلزمه
ذكره بمقتضى ما قدمناه هل يعارضنا قوله عليه السلام حين
صلى بوضوء واحد الظهر والعصر ولم تكن عادته عليه السلام
قبل الا الوضوء لكل صلاة فذكره عمر رضي الله عنه فقال عليه السلام
عمدا فعلته يا عمر فالجواب عن الفرق بين المسيلتين ان تلك
كانت له عادة فذكره عمر من اجل احتمال النسيان فح جاوبه عليه
السلام لرفع الاشكال وهنا لم يكن عادة متقدمة يقع من اجلها
اشكال ففعل ولم يقل ان فعله في التعليم ابلغ واثبت وفيه
دليل على ان المراة هي المتصرفة فيما في البيت يوخذ ذلك من قول
العباس اذهب الى امك فلو لم يكن الحكم والتصريف لها لقال
له اذهب انت الى الموضع الفلاني او الى الشخص الفلاني الذي كان له
التصرف ويوخذ منه الندب الى مشاركة الاهل في المعروف يوخذ
ذلك من قوله لابنه اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب
لكي يخبرها فيحصل لها نية في تحسين الشراب وتنظيف الانا فيكون
لها في ذلك اجر وسرور وفيه من الادب ان يكنى عن الشخص باعلى اسمايه
يوخذ ذلك من قوله ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اعلى اسمايه
عليه السلام ولم يقل ابن اخي ولا غير ذلك وفيه دليل على ان الاختصار

في الجواب والسوال اذا فهم المقصود هو الاولي يوخذ ذلك من قوله حين ذكر له
انهم يجعلون ايديهم فيه استسقي استقي ولم يزد علي ذلك شيا وفيه
دليل ان من السنة الانصراف عند الفراغ من الشرب او الاكل يوخذ ذلك من
قوله فشرب منه ثم اتي زمزم اي تحول بعد شربه الي ان مشي الي زمزم
ومن المعروف اتباع المعروف بالمعروف لانه عليه السلام مشي من هنا
بعد ما قعد احكاما كما ذكرنا الي موضع اخر وان كان الحكم فيهما سوا
لان هولا يسقون وهولاء يسقون فيكون مشيه لهولا الاخرين
لادخال السرور عليهم لانه عليه السلام لو لم يمش لهولا لبقيت
قلوبهم منكسرة وكان الناس ايضا يفضلون السقاية علي زمزم
يقولون النبي صلي الله عليه وسلم اتي السقاية ولم يات زمزم فجا مشيه
عليه السلام الي هولا معروفا ثانيا وقوله فقال اعملوا فانكم علي عمل
صالح يوخذ ذلك منه ندب العمل لاهله اذا كانوا يعملون كما قدمنا
اولا وفيه من الفايدة انه تنشيط للعامل علي عمله وترغيب له فيه
وقد قال عز وجل وتعاونوا علي البر والتقوي بخلاف مدح الشخص
لقوله عليه السلام قطعتم ظهر الرجل لان مدح الذات قد يحصل منه
العجب وهو سم قاتل ومدح العمل ليس فيه ذلك بل هو كما ذكرناه ترغيب
فيه مثال ذلك اذا رايت شخصا يصوم تذكر له ما جا في الصوم او
يجاهد تذكر له ما جا في الجهاد فذلك تقوية له علي ما هو بسبيله
وقوله علي عمل صالح اي تثابون عليه لان الاعمال الصالحة ما يدنها
ما يترتب عليها من الثواب وفيه جواز ترك العمل ما لم يكن فرضا لما
يترتب عليه من منع توفيته او مكروه يقع من اجله يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام لولا ان تغلبوا لنزلت حتي اضع الحبل علي هذه فبين عليه
السلام انه ما منعه من الفعل الا انهم يغلبون عليه حتي لا يتركوه يحصل
بقصده وقد يحصل لبعضهم من الازدحام عليه من اجل ما يرغبون فيه
اذا وفيه دليل علي طلب التبرك بالمباركين يوخذ ذلك من انهم لم يكونوا

ياخذون

ياخذون الحبل معه عليه السلام الا انهم يرغبون في البركة التي تحصل
لهم من اجتماعهم معه عليه السلام في حبل واحد فانه يرجي من الكريم
اذا قبل عمل من له عنده حرمة لا يترك من كان معه فيه مشاركا
كيف وقد جاءهم القوم لا يشقي بهم جليسهم فهذا بالمجالسة
فكيف بالمشاركة ويترتب علي هذا بحث يحض علي مخالطة
اهل الفضل في كل الاحوال رجا الفضل من فضلهم لانهم ما جعلوا
الا رحمة فينبغي ان تفتتح تلك الرحمة من واهبها ولذلك فاق
اهل الصوفة الناس في هذا ليخسين ظن بعضهم ببعض
وقد دخلت قرية بالاندلس تسمي بلفيق وكانت موطن
الشيخ المبارك ابي اسحاق نفع الله به وبامثاله فلا تمشي فيها
تسيل احدا منهم عن احد اين هو الا يكون جوابه عن ذلك
الشخص سيدي فلان نفع الله به في الموضع الفلاني هذا في
غيبة الشخص واما بحضرته فلا يزيد احد منهم لاحد علي
السلام الشرعي شيا وان ناداه ناداه باسمه لا يزيد عليه شيا
هكذا رايتهم مدة ما كنت معهم لم يتغير عنه وفيه دليل
علي الكلام بالاشارة وليس من العي يوخذ ذلك من قوله علي هذه
واشار الي عاتقه وفيه دليل علي ان اشارة ذي الفضل ليس فيها
اعتراض عليهم ولا نقص بهم ولا خلل في منزلتهم يوخذ ذلك من
اشارته عليه السلام الي عاتقه وفيه دليل علي ان الحكم للمعاني
لا لظاهر الالفاظ يوخذ ذلك من ان اشارته عليه السلام انما
باشرت بظاهرها الثوب علي العاتق والمعني بها العاتق الذي تحته
وفيه دليل لاهل الاشارات وان الابلاغ فيها فيما خفي ودق يوخذ
ذلك من فعله عليه السلام ما تقدم ذكره من الاشارة الي العاتق
والمقصود تلك النفس المباركة وهنا بحث وهو لم قال لاهل زمزم
اعملوا فانكم علي عمل صالح وقال في الصلاة افضل الصلاة صلاة المرء في

مطلب

بينة الا المطنوبة فوجه الفقه في ذلك انه ما كان من النوافل من جميع الخير
يمطن فيه الاخفاء والاظهار فالاخفاء افضل ومما كان منها لا يمطن بالوصف
الكهارة اخفاؤه كمثل السقاية وتدريس العلم والجهاد وما اشبه
ذلك فالافضلية فيه بتعدي النية فيه لقوله عليه السلام انما الاعمال
اجره على قدر نيته ومن اجل هذا الشان فضل اهل السلوك غيرهم
لانهم ناظرون ابدا في ترفيع اعمالهم اما بالنية او بالقول او بالفعل
او بالزمان او بالمكان او بالمجموع ولذلك قال عليه السلام كفى
بالعبادة شغلا لان صاحب هذا الشان مثل تاجر الدنيا على
مغظم ما معه من المال لا يزال في تنمية بجميع وجوه التنمية
فكذلك اهل المعاملات مع مولاهم ليس لهم شغل ولا فترة عين
الا فيما فيه رضاه عز وجل ولبعضهم ان العين اذا لم تر شيئا
شيا يسرها فتحير غيث السما في جدبا رضها فتجرمة ما
تعلمون من ضعفها فلطفك جبر لرهف حالها والله اعلم

عن عبد الله قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشا وصلى
الفجر قبل ميقاتها وذلك في الحج ○ ظاهر الحديث يدل على ابتناع هاتين
الصلاتين في غير وقتها وليس على ظاهره به ليل ان اوقات الصلاة
قد حدها جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ما بين هاتين
وقت ولكن لها عادته صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ما يصليها
الا بعد طلوع الفجر بهنيئة كما جا انه عليه السلام كان يصليها
بغلس والغلس بقية من الظلمة الليل وفي المزدلفة غدا اول
انشقاق الفجر فاخرجها يعني وقوع الصلاة نفسها عن الوقت
الذي كان يوقعها فيه كما تقدم ولذلك ذكر انه لما جت ميمونة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته مع عثمان رضي الله عنه
فلما كان في الصبح من ليلة المزدلفة غدا اول انشقاق الفجر قالت ان

كان

كان عثمان يوافق السنة فيصلي الآن فلم يتم الكلام الا والمؤذن يقيم
الصلاة واما صلاة المغرب فكانت عادته عليه السلام يصليها اول
الوقت ولذلك صلاها جبريل عليه السلام به عليه السلام في اليومين
وكانت عادته صلى الله عليه وسلم في السفر اذا جد به السفر يجمع بين
الصلاتين المشتركتين الظهر والعصر والمغرب والعشا وكانت
سنته عليه السلام في الجمع ان كان رحيله قبل وقت الاولى اخر هما
حتى يصليهما مع الاخرى وان كان رحيله بعد دخول وقت الاولى
صلاهما معا في اول وقت الاولى فجاءته نفره عليه السلام من عرفة
بعد دخول الوقت فنفر بالناس صلى الله عليه وسلم فقال له اسامة
الصلاة يا رسول الله فقال له الصلاة امامك يعني وقت ايقاعها
موضعه امامك حتى وصل المزدلفة فصلى المغرب والرواحل قابضة
شرحط الرحال وصلوا العشا فجاء في هذه الصلاة تغييرات ما كانت
عادته عليه السلام انه يصلي اذا جع في السفر وقد دخل وقت
الاولى الصلاتين معا كما ذكرنا فصدق ما قاله الراوي لانه صلاها
في غير وقتها وزيادة على غير الصفة المعهودة كما ذكرناه وههنا
بحث وهو هل هذه الصفة التي جعلها صلى الله عليه وسلم في هاتين
الصلاتين تعبد لا تعقل حكمته او الحكمة فيه معقولة فالمخوا
ان الحكمة والله اعلم معقولة لانا اذا علمنا ما الحكمة في كونه عليه
السلام كان يجمع اذا جد به السير علمنا ما الحكمة هنا وقد ثبت
انه عليه السلام لم يكن يجمع الا اذا جد به السير لامن مخافة
عدوانه فهو من قبيل الرفق بامته ولوجه اخر وهو من اجل
جمعية الباطن في الصلاة لانه من يكون قلبه منقلقا بامر
يفوته فلما ما يكون مع ذلك حضور وهذا في حق غيره عليه
السلام لانه عليه السلام عند رويته تلك الايات العظام في
عالم الملكوت كان كما اخبر الله عز وجل عنه بقوله ما زاغ البصر

وما طغى فكيف هنا فنجد في هذا الموطن اذا تاملناه التشويش بالنسبة
للغير اكثر لكثرة الناس وما هم فيه من الدهشة وفيه ايضا
استدراك امر يخاف فواته وهو تمام هذا الركن العظيم الذي
مدار الحج عليه لقوله عليه السلام الحج عرفة اي معظم الحج عرفة
وباقي الليلة له فلا يتم المقصود فيه بتمامه الا بالخروج من محله
وبقعته فتسكن النفس عند فوزها بهذا الخير العظيم وتستقبل
ذلك الركن الذي يليه وهو المبيت بالمزدلفة بعبادتين وهما
ادا فرضين في وقت واحد وتوسعة ايضا كما قلنا في الجمع بين
الصلاتين عند جد السير لكون الناس في ذلك الوقت قد يتعذر
عليهم الطهارة ايضا الى غير ذلك من الضرورات وكان بالمومنين
رحيما وتامل المعنى الذي اشرنا اليه تجده لانه ترفيع ايضا للركن
الذي يلي عرفة وهي المزدلفة لكون اول عمل يعمل فيها صلاة
المغرب قبل حط الرواحل ليكون استفتاح الشغل بها عبادة
كبرى وهي اداء صلاة المغرب وقد جا في فضلها ما جا وفيه
دليل على اشتراك وقت المغرب مع العشا وفيه دليل لما يقوله
العلما ان القاعدة الشرعية اذا جا ما يعارضها يتاول يوخذ ذلك
من ان الصحابي رضي الله عنه لما قد ثبتت اوقات الصلوات ولا
يدخلها نسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اطلق اللفظ بان قال صلى
صلى الله عليه وسلم صلاة لغير وقتها لعلمه بان القاعدة لا يدخلها
نسخ فلا يدخلها اشكال على احد باطلاق لفظه وفيه دليل على ان
ما داوم على شي عرف به وان خالفه يجوز الاخبار عنه انه قد خرج
عما كان عليه وان كانت اللغة او الشريعة لم تخرجه عن ذلك بمدلولاتها
يوخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم كانت له عادة في صلاة الصبح
لم يكن يخرج عنها وكذلك في الجمع في السفر فلما خرج هنا عن تينك
العادتين كما ذكرنا وان كان دلالة الشرع لم تخرجه حقيقة عنها

اطلق

اطلق الصحابي رضي الله عنه انه صلاها في غير وقتها وفيه دليل
على جواز الاخبار باللفظ المشترك المحتمل ولا يبين ما اراد منها
بصيغة ما يوخذ ذلك من قول الصحابي رضي الله عنه صلاها لغير
وقتها وهو لفظ محتمل ان يريد وقتها المفروض اذ ثبوت العمل
يستغنى به عن تخصيص المحتمل يوخذ ذلك من انه لما كان فعله
صلى الله عليه وسلم في الحج معروفا عندهم وعلته لا تخفى عليهم احمل
لهم اللفظ بقوله صلى صلاة لغير ميقاتها وفيه دليل ان من الدين
ذكر الحكم في الدين والتحدث به وان كان شايعا بحيث لا يخفى يوخذ
ذلك من كون هذه الصلاة عن سيدنا صلى الله عليه وسلم مشهورة
والعمل عليها لم ينقطع الى هلم جرا وعبد الله بن عمر يتحدث
فيها وقد كنت لقيت بعض السادة في العلم والعمل اذا اتفق
اجتماعهم يوما ما عند بعضهم لم يكن حديثهم الا في مسايل
الدين وليست بالغوامض او في احوال القوم ليس الا ومثل
ذلك كان المروي عن الصحابة والسلف رضي الله عنهم انهم اذا تلاقوا
يقولون تعالى نومن اي نتحدث في مسايل الايمان لان كل شي
اذا كثر الكلام فيه قد يحصل فيه ملل في بعض الاوقات او ضيق
صدر في وقت ما الا الكلام في الايمان وفروعه واحوال اهله
فان ذلك عند اهل التحقيق يزيد به ايمانهم مثل العلم اذا انفق
منه زاد وغيره اذا انفق منه نقص فعليك براس مال اذا
انفقت منه زاد لك ونما وترفه به غيرك واستغنى ولم ينقصك
شيا ولذلك قال بعض الحكما اعطية العالم ربانية يعطيك الشي
برمته ولا ينقص مما عنده شي لانه اذا علمك العلم زيادة تنبيه
له مع زيادة الاجر الذي هو خير من الكل وفيه من الفقه ان روايته
وان كان العمل ثابتا ظاهرا قطع لحجة الخصم وثبت ان ذلك كان حكم
الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل فلو لم

يكن هذا الامام يتحدث بهذا الحديث وان كان العمل باقيا عليه من
اي طريق كنا نقطع بان هذه هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
للخصم اذا جاه وللنفس اذا ارادت الوقوف على حقيقة دينها
وقد قال في الدين كن مجتهدا ولا تاخذه الا من اصل كتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واجماع وقياس ان عرفت شرطه
وخامس ليس طريقة بالعدل عن علي رضي الله عنه
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي
نحرت وبجلودها البخاري قال عطا اذا تطيب او لبس جاهلا او
ناسيا فلا كفارة عليه ٥ ظاهر الحديث يدل على الامر بالصدقة
بجلود البدن وجلالها والكلام عليه من وجوه منها هل الامر
هنا على الندب او على الوجوب وهل البدن كانت لعلي رضي الله
عنه او للنبي صلى الله عليه وسلم وما الفايدة في اخبار الامام بذلك
وما الحكمة بان خص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عليا رضي الله
عنه فالجواب عن الامر فهو للندب لوجهين احدهما ان
الصدقة من الهدي انما هي على طريق الندب بتقرر ذلك من السنة
فلا تكون صدقة الجلال اعلى منها ولوجه اخر ان جعلنا الجلال
التي تكسى بها البدن ليست مثل الجلود فان الجلود حكمها
مثل حكم البدن من وجوب او ندب والبدن اذا كانت واجبة
او ندبا على احد الاحتمالين فليس الجلود تختص بحكم وحدها
دون اللحم فان كانت البدنة مما لا يجوز لصاحبها الاكل منها
فلا يجوز له بيعها اعني الجلود ولا الانتفاع بها والتي لا يجوز
لصاحبها ان ياكل منها اربعة نذر المساكين وهدي التطوع
اذا عطب قبل محله وفدا الصيد وفدية الاذا وياكل مما سوى
ذلك فجلود هذه الاربعة مثل لحومها ولم يرو عن احد من السلف
فيما اعلم وجوب الصدقة بجلالها ولا وجوب تجليلها لانهم قد

نصوا

نصوا على ان من تعظيم الشعاير تجليل البدن وتحسين الجلال
وتعظيم الشعاير من المندوب لا خلاف في ذلك وان كانت البدن
مما عدا هذه الاربعة المذكورة التصدق منها من المندوب
بالاجماع لا خلاف فيه ايضا فاعظم ما يكون الجلود والجلال
فيما عدا الاربعة المتقدم ذكرها ان يكون حكمها حكم اللحم
فتكون ندبا لا وجوبا ولا نقول لعلها كانت من الواجب
الذي ما لا يوكل منها فيكون هذا تنبيها بان تلحق الجلود
والجلال باللحم لانه اذا انطلق لفظ البدن دون تقييد فانما
يحمل على ما هو الغالب فيها وهو الذي على طريق التطوع لانه الاصل
في ذلك الاسم لكونه قد جا عن سيدنا صلى الله عليه وسلم حين نحر ماية
بدنة انه اخذ من كل واحدة بضعة وجعلت في قدر وشرب
عليه السلام من مرقها واكل منها فهذا هو الاصل وما كان
من غيره فلا بد ان يحلى بصفته الزايدة لاختلاف الحكم في
ذلك وليس علي رضي الله عنه ممن يجهل مثل هذا فيجعلها
محتملة وتسوية النبي صلى الله عليه وسلم بين الجلود والجلال
دال على ندبيته لانه لا تساوي بين واجب ومندوب في الحكم
وهذه حجة الامام مالك في ان النكاح بالتزويج ليس بواجب
لان الله جل جلاله خير بين الزواج وملك اليمين والوطي بملك اليمين
بالاجماع مباح ولم يكن الله عز وجل ليخير بين واجب ومباح
وعلى هذا يكون ما سوى بينه وبين ملك اليمين مثل ملك اليمين
اذ ليس النكاح به بواجب فكذلك يكون ما سوى بينهما هنا
فلم يبق الا ان يكون ندبا واما هل البدن كانت لعلي رضي الله عنه
او للنبي صلى الله عليه وسلم محتمل ليس الحديث ما يدل على واحد
منهما لانه قد جا ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر ماية بدنة نحر
بيده ستين وامر عليا بنحر ما بقي فالسوال عن التفرقة هل كانت

لعليا وللنبي صلى الله عليه وسلم ليس له فايدة الا ما يترتب عليه من الا
زايدة على ما ذكر قبل فانه ان كانت لعلي رضي الله عنه يترتب عليه
من البحث وجهان احدهما ان ذكر دال على الندبية ايضا لانه
لو كان واجبا امر الناس كلهم بذلك كما فعل بالخمر الاهلية لان
الواجب لا يخص به واحد دون واحد والوجه الاخر انه ما خص
النبي صلى الله عليه وسلم عليا بذلك الا انه صلى الله عليه وسلم قد علم
ان عليا امام يقتدي به فيكون ذكر سبب انتشار ذكر المندوب
وكثرته كما كتب لهرقل انما عليك اثم الاريسيين لان الذي
له الرياسة والتقدم يكون متبوعا بفعله كان خيرا او ضده
وله اجر من اقتدي به او ضده وان كانت البدن للنبي صلى الله
عليه وسلم فيه من البحوث ما تقدم وزيادة في تنافس الناس
في اتباعهم نبيهم في فعله وزيادة حظ وهي النيابة من ذلك
الصدقة وفي امره عليه السلام عليا بذلك دليل على جواز النيا
في اخراج الصدقة واما ما هي الفايدة في ذكره الامام ذلك
فهي ما تقدم الكلام عليه وزيادة على ذلك لان الصحابة رضي الله
عنهم كانوا يفرحون ويفتخرون بما يخص النبي صلى الله عليه
وسلم به واحدا منهم دون غيره او اي شيء كان منه عليه السلام
في حق احدهم الا تري ان اهب الاسماء لعلي رضي الله عنه اباتراب
لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه به وكذلك سراقة كان ذلك الاسم
احب الاسماء اليه للون النبي صلى الله عليه وسلم سماه به وشتت في
الحكم كانه يقول هذا ليس بالمنقول انا الذي سمعت هذا
الحكم وتلقيت هذا الامر بنفسي واما هذا ذكر خاص بالبدن
او ذكر في جميع القربات بدنا كان او اضاحي فاذا فهمنا الامر
انه على الندب اعني في الجلود فتعدية الحظ اولى لانه ندب الى
خير ولان الضعفا محتاجون الى ذكر بزيادة فيكون الندب تاكيد

فيه

فيه اما ان الحال من اجل ان الغزي غالب على الضعفا وعلة البرد اكيدة
وكذلك في جلود البدن من اجل ما ينتفعون بها وهذا عندهم
قليل وهو مما اليه ضرورتهم اكيدة لا سيما ارض الحجاز لتوعر
ارضها وحرها واما ما له صوف ايضا من جلود الاضاحي فمن
علة البرد ايضا فالندب عام في الكل واما ما الحكمة في كون
النبي صلى الله عليه وسلم خص عليا رضي الله عنه بذلك فلزيادة العلم
الذي خص به علي وان كان الخلفا رضي الله عنهم كلهم علما لكن كان
لعلي رضي الله عنه في هذه الوجه من وجوه الخير زيادة لقوله
صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها ولكونه هو الذي
خصه عليه السلام بالنيابة بنحرها فحنه ويترتب عليه من
الفقه ان المندوب في النيابة في التسلك والصدقة ان يكون
النايب فيها عالما لانه من تمام القربة وفيه ايضا وجه اخر
ان المستحب في المعروف الذي ليس بواجب ان يومر به الاقرب
من القرابة لان عليا رضي الله عنه كان اقرب الى النبي صلى الله
عليه وسلم من عقيل لانه كان ابن عمه وصهره ولان نيابته تحاليه
السلام له في النحر كما ذكرنا قبل وادخال السرور عليه بذلك ولو
امر غيره بالتصرف في الصدقة لكان محتملا لتغير خاطر وامره
عليه السلام له بالتصدق عنه غيره ادخال سرور على سرور وجبر
قلب وفيه وجه من حسن العشرة انه اذا بدا شخص امرا فمن
حسن العشرة ان يكون هو الذي يتم بقايا وجوه تصرفاته فلما
كان علي رضي الله عنه هو الذي وجهه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن
لان يابنيه بالبدن فكان من طريق حسن العشرة ان يكون هو الذي
ينوب عنه في ما بقي للنحر معها وفي التصدق عنه فاستنابه لحسن
العشرة ومن احسن صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
دليل على التحدث بما فتح الله به على العبد من امور الاخرة اذا لم تكن

بناء

كسبا له لان الذي هو كسب له هو من باب التزكية والله عز وجل يقول
فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى والذي هو من قبيل فتح الله
تعالى اذا سلمت النية فيه من طلب الرفعة يكون من قبيل الشكر لانه
قد قال صلى الله عليه وسلم التحدث بالنعم شكر وقد قال الله تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم يوخذ ذلك من ذكر علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره بالصدقة سيان كانت البدن له او للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون
اعلان القول منه بانه بامر النبي صلى الله عليه وسلم تبرا من التزكية
مثل ان يرى انسان يتصدق بصدقة واجبة فيقول هي واجبة
اي لا تمدحوني عليها لان الصحابة والصدر الاول رضوان الله عليهم
لم يكن عندهم في اعطا الواجبات مدحا بينهم لانها من اللازم
وما هو واجب فتساوي الناس كلهم فيه وكذلك يروى عن بعض
المتعبدين انه قال لا جزا الله تراك الصلاة عنا خيرا راونا نودي
الصلاة قالوا عنا عباد والصحابة رضي الله عنهم ذكرهم لما خصهم
الله عز وجل به او نبيه عليه السلام هو على طريق الاستبشار
وشكر النعمة وتبرا من دعوى العمل ليس كمثل بعض الناس في الوقت
الذي لا يكمل الواجب الذي عليه ويحب ان يلحق بالمباركين كما قال جل
جلاله ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا وفيه دليل لاهل الصوفة
الذين يقولون يندب لاهل هذا الشان ان يتحدثوا بما فتح
الله عليهم بين اخوانهم بشرط ان لا يكون بينهم اجنبي لانه مما يتقوى
به ايمانهم وقوة الايمان زيادة في القربة الى الله عز وجل وفيه
ايضا عون على النفس لا سيما في زمان قل فيه الصدق في هذه
الطريقة حتى انه عند بعض من يعرف شروطها انه شي طوي بساطه
فيكون سببا لكسله عن الترقي وقد اخبرني بعض من كان تعلق
بالطريق ثم فتر عن عمله فلما راى من بعض من كان في زمانه شيا من
احوال القوم وانه لما ابصر ذلك رجع الى المجاهدة والخدمة وفتح

عليه

عليه في اقرب زمان فقال لي والله وهو الحالف ما كان كسلي عن الخدمة
الا لكوني لم ار في نفسي شيا ولم الق احدا رايت منه شيا مما رايت
في كتب القوم فقلت هذا شي طوي بساطه فما لي وللتعب فلما
ابصرت من فلان شيا مما رايت في كتب القوم ايقنت ان الطريق
باقية وانما السالكون قلوا فاخذت في الخدمة فجا من امري
ما ترى فذلك فايدة التحدث بها وفي ذلك قيل اذا كنت في حالك
صادقا فنطقك وسكوتك لمن راك فلاح وقوله البخاري عن
عطا رضي الله عنه قال اذا لبس او تطيب جاهلا او ناسيا فلا كفارة
عليه ٥ هذا مذهب عطا وليس بمتفق عليه اما النسيان فالشافعي
وافقه على ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا
والنسيان واما مالك رحمه الله فلم يعذر به وقال انه مثل سجود
السهو في الصلاة شرع لان يجبر به خلل وقع في العبادة وفي الصلاة
هو مشروط السجود فيها بالسهو لا بالعمد وهنا مطلقا فينبغي
ان يكون الحكم في السهو والعمد سوا وهو الاظهر والله اعلم واما
الجهل فلا اعرف في الوقت وافقه عليه احد من العلما ودليل القران
يرد عليه بقوله تعالى فاسيلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلم يعذر
احد بجهل ولو كان الجهل عذرا لكان ارفع من العلم ولا قايل به ويوخذ
منه من الفقه انه من تحقق عنده حكم من احكام الله عز وجل له ان
يطلق اللفظ بعموم الحكم ولا يلزمه خلاف المخالف ومثل ذلك جرى
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سمع شخصا يتلوا سورة الفرقان
على خلاف ما كان يعرف فلببه بردايه واتى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على خلاف ما اقراتنيها
فقال ارسله فارسله فقال اقرا مثل ما كان عمر سمع منه فقال صلى الله
عليه وسلم هكذا نزلت ثم قال اقرا يا عمر فقرا عمر ما كان يعرف وهو
مخالف لقراة صاحبه فقال صلى الله عليه وسلم هكذا نزلت ان هذا القران

انزل علي سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه فلم ينكر صلي الله عليه وسلم
علي عمر اخذ ذلك بالعنف وزجره له وهو كان علي الحق وعمر لم يكن
له علم بذلك الوجه الذي كان ذلك يعرفه كما انه لم يكن له علم بما كان
عمر يعرفه ومن اجل الغفلة عن هذا الوجه ضاع كثير من النهي
عن المناكر لان بعض الناس يقول لعل هذا الذي انكره انا
يجيزه غيري ويترتب ايضا عليه من الفقه انه لا يجوز الحكم
بمجرد النقل بما يراه في الكتب الا لاهله الذين يعرفون مقاطع
الكلام وعلي ماذا يدل يوخذ ذلك من انه اذا راي هذا النص
من لا يعرف المذهب وهو ينسب بدعواه لاحد المذاهب
يبقي يعمل عليه ويظنه مما يجيزه صاحب مذهبه فيكون يقع
في الكذب علي امامه ويدلي الناس بغرور وقد اخبرني
جماعة عن من ينسب في مذهبه الي مالك رضي الله عنه
وهو ممن يستفتي كان يفتي في مذهب مالك بما نص عن
عطا هنا وقد ذكرنا مذهب مالك قبل في ذلك وما هو عليه
فنسيل الله الارشاد لمعرفة العلم علي ما هو علم علي وجهه والعمل
به ابتغا مرضاته لا رب سواه عن انس رضي الله عنه
قال قدم النبي صلي الله عليه وسلم المدينة وامر ببنا المسجد فقال
يا بني النجار ثامنوني فقالوا لا نطلب ثمنه الا الي الله فامر بقبور
المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا
النخل قبلة المسجد ظاهره يدل علي ان بنا المسجد كان بامر
النبي صلي الله عليه وسلم بعد هجرته الي المدينة والكلام عليه من
وجوه منها جواز طلب الاشيا للبيع وان لم يكن صاحبها عرضها
للبيع يوخذ ذلك من قوله عليه السلام يا بني النجار ثامنوني وهم
لم يكونوا عرضوا ملكهم للبيع قبل وفيه دليل علي جواز ان ينسب
الشخص الي صنعة كانت في قبيلته او ابايه وليس ذلك من الالقاب

المنهي

المنهي

عنها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام يا بني النجار وهذه صنعة
كانت في احد ابايهم فشهروا بها فدعاهم بها وفيه دليل علي جواز
قبول الهدية لشي وان كان قد تعرض الي شرايها ما لم يقصد
تحشيم صاحبها يوخذ ذلك من قبوله عليه السلام منهم بعد ما
طلب منهم البيع فقالوا لا نطلب ثمنه الا الي الله والدليل علي قولنا
ما لم يقصد تحشيم صاحبها ~~يوخذ ذلك من قبوله عليه السلام~~
~~منهم بعد ما طلب منهم البيع فقالوا لا نطلب ثمنه الا الي الله~~
لان النبي صلي الله عليه وسلم قال ثامنوني ولا يقول النبي صلي الله عليه
وسلم ثامنوني الا حقا لا يقول ذلك حيلة ولا مجازا ومن يقع له
شي من ذلك فهو تنقيص بالنبي صلي الله عليه وسلم وهو لا يحل وان
افصح به وجب قتله شرعا وهنا بحث وهو ليس بمجرد الدعوي
منه يقع التصديق الا حتي يكون هناك قرينة تبين ذلك مثل
قول هولا الذين قالوا لا نطلب ثمنه الا الي الله ولا يلزم من قو
لا نطلب ثمنه الا الي الله ان يكون صدقة لان الهدية صاحبها
ماجور اذا قصد بها وجه الله مثل الصدقة غير ان الفرق
بين الصدقة والهبة ان الصدقة لا تكون الا لله الا ان يدخلها
ريا والهبة قد تكون لوجوه كثيرة قد نص عليها في كتب الفروع
فما هو منها لله فصاحبه فيها ماجور كما هو في الصدقة وان لم
يكن من صاحبها افصاح مثل مقالة هولا ويكون هناك ما يقوم
مقام ذلك وقد روي عن بعض اهل هذا الشان اذا كان ياتيه
الفتوح ولا يعلم من صاحبه من اي الوجوه هو يقول له ناشدتك الله
متي انا عندك خير ان قبلت منك وان رددت عليك فعلي الذي يحلف
عليه من الحالتين عمل عليه تحرزا من الدعوي في هذا الشان وان
كان علي ما روي عنه من اهل الكشف والاطلاع وفيه دليل علي
جواز قبول حفر قبور المشركين يوخذ ذلك من قوله فامر بقبور

لهم

المشركين فنبشت وفيه من الحكمة ان حكم الحياة مستصحب في الممات
فكما هي دماوهم في الحياة مباحة ولا حرمة لهم كانوا كذلك في مماتهم
والمومن حرمته في الممات كحرمته في الحياة لانه قد جا انه من كسر عظم
مومن ميت كمن كسره حيا في الاثم سوا فيه وقبره حبس عليه لا يحل
لاحد التصرف فيه وفيه اشارة اشارة لاهل البصيرة الذين يقولون
احوالك عنوان على مالك هنالك فان استقمت هنا رفعت هنالك
وان خلطت فانما بخست نفسك وفيه دليل على جواز هدم البنا
الخرب اذا كان فيه فايدة وليس من الفساد في الارض يوخذ
ذلك من قوله ثم بالخرب فسويت وفيه دليل على جواز قطع
الثمار وان كانت تطعم اذا كان ذلك لضرورة يوخذ ذلك من قوله
وبالنخل فقطع وقد نص العلما على ان قطع الثمار المطعمة من الفساد
في الارض ولما كان هذا الضرورة خرج عن ان يكون من ذلك القبيل
والضرورة التي هنا انه لما قدم المدينة صلى الله عليه وسلم تنافس
الانصار رضوان الله عليهم في نزوله عليه السلام عند من ينزل منهم
فقال لهم دعوا الناقة فانها مامورة فمشت حتى اتت موضع المسجد
فنزلت فيه فاي ضرورة اشد من هذه لان هذا حكم من الله عز وجل
وقد كان في علم الله تعالى ان تلك البقعة هي الموضع الذي هو روضة
من رياض الجنة فكل ما كان فيها فهو عارية بحكم القلع وليس مثل
هذا ضرورة في غيره ان يقول شخص يريد يبني هنا بنيانا شهوة
نفسه فيكون هناك شجر مثمر فيقطعه ويجعل هذا الحديث حجة
فيه هذا لا يحل بل الضرورة غير هذه على ما هو مذكور في كتب الفقه
وهنا اشارة لمن سعد في الازل ما ضره ما جرى عليه من الفتن يوخذ
ذلك من انه لما كانت هذه البقعة قد سبقت لها تلك السعادة العظمى
العظمى وهي ان تكون مسجدا ومنزلا ولحدا للسيد من بني ادم
والمرفع في العالمين صلى الله عليه وسلم ما ضرها ما تداول عليها من ايدي

المشركين

المشركين ومخالفتهم اذا حسنت العقبى فكل قبيح يزول وان فسدت
فكل جميل يحول وفيه دليل على ان من حسن التصرف ان يعمل الشخص
في امره كله على قدر جدته او عسره يوخذ ذلك من كون النبي صلى
الله عليه وسلم لما ترك هو والمهاجرين اوطانهم واموالهم فاحتاج
عليه السلام الى بنا المسجد بناه على ما يقتضيه الوقت بجريد
النخل وحيطانه من جذوعها يوخذ ذلك من قوله فصفوا النخل
قبلة المسجد ولم يبن باجر ولا جص ولا بشي فيه تكليف لا
عليه ولا على غيره فهذا مقتضى السنة ومما يويده من الكتاب
قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وقد قال علي رضي الله
عنه الرفق في النفقة خير من الزيادة في الكسب وفيه دليل على
ان اهم ما على المرء من الامور النظر في امر دينه يوخذ ذلك من انه
اول ما نظر فيه صلى الله عليه وسلم عند دخوله المدينة بنا المسجد
الذي هو للاخرة وبعد ذلك بنا بيوته للسكنى وفيه دليل
للفقرا الذين يقولون اذا زهد الفقير وخرج عن كل ما يملكه
فما هو من امر دينه فلا يدخل تحت ذلك اللفظ ولا يجوز له
الخروج عنه ويحبس منه بقدر ضرورة دينه مثل الانا للوضو
وما يستر به عورته ومثل ما يصلي عليه لان كل ما يكون الخروج
عنه يتعذر به وجه من وجوه الدين فلا يجوز لانه الاهم في جميع
امور الدين وقد قيل على جميع امور الدين حافظ عليها ولا تبال
بما عداها فعز المرء بدينه لا بما سواها اسيل الله ان يعزنا بالدين
اسيل الله ان يعزنا بالدين اسيل الله ان يعزنا بالدين امين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم عن ابي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينزل الدجال بعض
السباخ التي بالمدينة فيخرج اليه يوميذ رجل هو خير الناس او من
خير الناس فيقول اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله

عليه وسلم حديثه فيقول الدجال ارايت ان قتلت هذا ثم احييته هل
تشكون في الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه
والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم فيقول الدجال اقتله
فلم يسلط عليه ٥ ظاهر الحديث يدل على وجهين احدهما ان ما
اعطي الدجال من خرق العادات تكذيب لدعواه لانها قاصرة والثاني
ما اعطي الخارج اليه من قوة الايمان وان تلك الفتنة العظمى لم
تضره والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما [illegible] قصير خرق
العادة التي اعطي فنقول هي ما اراد من قتل الرجل المومن ثانية فلم
يقدر عليه فنحتاج الان نذكر خرق العادة وما هو الدال منها
على الخير وعلى ضده وما انقطع منها فاما خرق العادة فقد تكلم
العلما عليها وهي على اربعة اقسام قسم يدل على صدق النبوة
وهذا قد طوي بساطه لكن نذكره من اجل المعرفة به لانه من جملة
امور الدين وقسم يدل على الولاية وتحقيقها وقسم يكون من اجل
المجاهدة والدوام عليها وان كان صاحبها فاجرا وكافرا وكثير
ما افتتن الناس من هذا القسم لجهلهم به وقسم من الذين يسمونه
السيميا وهي استنزال الروحانيات وخدمة بعض الكواكب
الفلكية وهي ايضا مما ضل بها كثير من الناس ولكل واحد
منها علامة يعرف بها ولا يعرف ذلك الا من له نور ايماني ومعرفة
بها فاما التي هي دالة على النبوة فمن شرطها التحدي وهي ان يقول
انا نبي ومن الدال على نبوتي ان افعل كذا وكذا وذلك الذي يدعيه
لا بد من ظهوره على ما ذكره علما الدين وهذا لم يبق لاحد فيه
دعوى لقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي والتي هي دالة على صدق
الولاية تظهر على يديه دون تحد ومن شرطها ان يكون في حاله
متبعا للسنة والسنن لان الله عز وجل لم يتخذ قط وليا بدعيا لانه
عز وجل يقول في كتابه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله

مطلب خرق العادة

وان تحدي

وان تحدي بها عن ضرورة دون عجب فلا يخلفه لانها من بركة تصديق
النبوة لان كل كرامة ظهرت لولي فهي معجزة لنبيه عليه السلام لان بصدقه
في اتباعه ظهر له هذا الخير ومثال ما ذكر عن بعض السادة حين
ركب البحر فهال عليهم وكان المركب موسوقا قمحا للملك وكان معه
ركاب حجاج فسمع البحريين يقولون ان القمح مكيل علينا بالشهادة
وهولا الحجاج ركبوا باختيارهم ليس علينا منهم شي فنرمي نحن الحجاج
وندع القمح من اجل انا مطلوبون به فلما راهم عزموا على ذلك قال
لهم ارموا القمح على ذمتي فرموا منه ما شا الله ثم سكن البحر وبلغوا
الموضع الذي كانوا املوا فطلبوه بما رموا من القمح فقال لهم اخرجوا
الشهادة التي عليكم واكتالوا القمح فما نقص منه غرمته ففعلوا
فوجد الزايد على ذلك القدر الذي كانت به الشهادة عليهم فقال
لاصحابه والله ما فعلتها الا من اجل الضرورة احيا لنفوس هولاء
المومنين وان كان يتحدي بها لغير ضرورة فليس في منزلة
الاوليا بل هو في حزب سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وهذا
هو حظهم من الله عز وجل لانهم قد نصوا ان من كانت عبادته
من اجل ان يظهر له كرامة او تستجاب له دعوة او يعرف بالخير من
اجل المنزلة فاوليك من الذين يعبدون الله على حرف واما
التي هي من اجل المجاهدات فانه تظهر له كرامات لكن ليست
بنافذة ولا مكاشفة تتعدى مدا بصره ويكون في المومن والكافر
وهي من اثر المجاهدات فان المجاهدات نفسها يتنور بها الباطن
ويرجع القلب مثل المراة الصقيلة ينطبع فيها كل شي قابلها لا
غير وما لم يكن في مقابلتها فلا ينطبع فيها ومثل ذلك وصف عن
بعض الاكابر انه في بعض اسفاره مر بدير رهبان فراى ما هم
فيه من كثرة المجاهدات فوقع له استحسان لتلك المجاهدات
فلما وقع له ذلك امروا لخديمهم بالاقبال عليه وان يحسن قراه

مطلب

مدا بصره صح

لخديمهم صح

ويدخله بيت تعبدهم حيث اضامهم فلما ادخله بيت الاضام
وقع في خاطره سخفهم وقلة عقولهم لكون يعبدون تلك الاضام فلما وقع
له ذلك واذا هم يصيحون على الخديم اخرجه اخرجه فاخرجه من
حينه فتعجب لسرعة اطلاعهم على خاطره لكن لا يجاوزون بمكاشفاتهم
مدا البصر وان كان المجاهد على ايمان واتباع السنة كاشف من
العرش فما دونه وكانت الدنيا كلها عنده كخطوة واحدة يتصرف
فيها كيف يشا بحسب ما يفتح الله عليه واما التي هي من طريق
السيميا واستنزال الروحانيات وعبادة بعض الكواكب
الفلكية فله علامات اما الذي يعبد بعض الكواكب فان لكل
عابد كوكب علامة يعرف بها مثاله الذي يعبد زحل يكون لباسه
اخس اللباس واقذره وعيشه وجلوسه من تلك النسبة
فالذي يراه في ذلك الحال يظنه من الزهد والورع وما هو
الا بمقتضى ما يقتضيه معبوده ويبقى على تلك الحالة قدر
دورة معبوده في الافلاك وذلك على ما يزعمون ستة وثلاثون
سنة على تلك الحالة التي بينت لا يفتر فان فتر ساعة فسد
عليه كلما تقدم ولكل واحد مما عدا هذا ايضا حالة تخصه
الا ان هذا عندهم ابخس الحالات والذي هو من الروحانيات
ليس الا فحاله الظرف في اللباس وفي كل امره وانشراح النفس وما
يطيبها وحسن المجالس ومع هذا فالغالب على اهل هذه الطرق
الفاسدة حظوظ النفس وطلب الرياسة وعدم اتباع السنة
واختراع بدع يجلب بها الجهال ويجعلها من طريق الحكمة
ورياضة النفوس وهو الضد اعاذنا الله من ذلك لان ما كان
من خرق العادات التي ليس على صاحبها لسان العلم حاكما يجدها
غير نافذة من كل الجهات واذا جا من له حقيقة يقابلهم ما يمشي
لهم منها شي ويتعذر عليهم اكثرها بحسب قوة الايمان من

الشخص

الشخص وضعفه وكذلك اكثر ما يخالطون الجهال والتي
هي خرق العادة له مع اتباع السنة في حاله ملك لا يغلب بحيلة ولا
مكر ولا قوة لا محسوسة ولا معنوية وامره يتزايد لا ينقص
والناس وجميع الوجود عنده كلهم على حد واحد كيف شا ان يتصرف
تصرف الا انه بغير دعوى الا متبري من الحول والقوة الى صاحبها
وهو اخوف الناس على نفسه الا عندما تاتيه البشاير الربانية
وعلامته ان يكون اكثر الناس تواضعا واقبلهم لهم عذرا الا ما
كان في حق الدين واكثرهم شفقة عليهم ونفسه عنده اقل الخلق
ويشاهد ذلك الخير فيضا ومنا بغير استحقاق ويحض الناس
على اتباع السنة والسنن كثير الصمت الا فيما يعنيه كثير الفطنة
قليل الطمع ملاحظ لقلبه للاخرة لا يرى لنفسه على احد حقا ويرى
حقوق الناس ترتبت عليه بشرط اخوة الايمان بالحضور والغيبة
يفر من المدح ويستانس بالوحدة يبذل المعروف ويقل الضرر
بل لا يقع منه يحبه كل شي حتى الارض التي يمشي عليها والسماء
التي تظله واهلهما كذلك معرفته في السما اكثر واشهر مما في
الارض لا يحمل اكل الخبيث ولا سمعه تولمه معصية العاصي كانه
هو الذي فعلها وتسره طاعة الطايع كانه هو الذي ياخذ اجرها
صورته صورة بشر وحقيقة باطنه ملكيا نورانيا قدوسيا ووصفه
يطول من الله علينا بما به من عليهم برحمته ورحمنا بحرمتهم
وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده وعلى آله فمن اجل الجهل
الغالب من الناس بطريق القوم كل من راوا منه شيا من خرق العادة
من اي نوع كانت قالوا صالحا او يكون ممن سمع شيا من مفاسد
الفاسدين فعاين اهل الحقيقة على الحقيقة فيحرمهم لانه يجعل
امرهم اما محتملا اذا اراد السلامة او ينسبهم الى الطريق الفاسد
فيحصل مع الحرمان الخسارة فان الله عز وجل يغير لهم اشد الغيرة

مطلب صاحب الكرم

نوريا صح

لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام من اهان لي وليا فقد بارزني
بالمحاربة وفيه دليل على عظيم قدرة الله عز وجل يوخذ ذلك من قوله
ينزل ببعض السباخ التي بالمدينة ثم يمنع من الدخول لها وفيه
دليل على فضل المدينة على غيرها لكونها تمنع من هذه الفتنة
الكبرى وفيه دليل على ان من قوي ايمانه لا يمكنه حمل البدع ولا
السكوت عليها يوخذ ذلك من خروج هذا الرجل الذي شهد له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالخيرية مع علمه انه لا يدخل المدينة وانه وحده
لا يقدر على قتاله لكن قوة ايمانه حملته على يخرج ويكذبه بين
اتباعه وان كان لا يعلم هل يجوا منه ام لا الا ترى الى ما جاء في قصة
عبد الله ابن رواحة حين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى
بين سريره وسريري صاحبيه ازورارا وعلة ذلك ما اخبر به
الصادق صلى الله عليه وسلم ان صاحبيه تقدما ولم يتوقفا وتوقف
هو يرثي ما يشجع نفسه الطيبة بابيات من الشعر وطيبها
للموت ثم تقدم فقتل كما فعل بصاحبيه رحمهم الله اجمعين
فقوة الايمان تقتضي القيام بامر الله عز وجل ولو بقي الشخص
وحده وكذلك فعل ابي بكر رضي الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم ومنع اوليك الرهط الزكاة وخطب بعد ما كان ظهر للصحابة
رضي الله عنهم ان يسامحوا في الوقت فقال لهم ابو بكر رضي الله عنه
لاقاتلنهم بالدبور فقال عمر رضي الله عنه فلما سمعت مقالة
ابي بكر علمت انه الحق وشرح الله صدري لما شرح له صدر ابي
بكر وهو من اقوى الادلة على ان النصر ما يكون الا بقوة الايمان
لان ابا بكر رضي الله عنه لم يتم كلامه الا والمسجد قد امتلا بالدبور
وهي الريح وقيل بالتشديد وهو طاير يشبه النحل وهو اشد ضررا
منها واتت وجوه القوم حتى خرجوا من حينهم من المسجد وقوله
رجل هو خير الناس او من خير الناس الشك من الراوي وقوله

عليه

عليه السلام خير على احد الروايتين قد حصلت له الشهادة من
الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم بالخيرية وفيه دليل على
ان الخيرية هي بقدر الايمان لانه اذا قوي الايمان علم قطعا
انه لا يصيبه الا ما كتب الله له فقد او تحرك فالاولى المبادرة
الى ما امر به او ندب اليه وقال عز وجل قل لن يصيبنا الا ما كتب
الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المومنون وقوله فيقول
اشهد انك انت الدجال اي ليس انت بالرب كما تزعم بل انت كذاب
فهذه اكبر المجاهدات قول الحق ولا يلتفت الى ما يترتب عليها
وصار اليوم عند بعض المنسوبين للعلم او الدين يتركون
قول الحق من اجل توقعات ممكنة يتوقع منها ضرر دنيا
فيلزم من شاهد حاله انه من شر الناس وقد اخبر بذلك الصادق
عليه السلام حيث قال ياتي على الناس زمان يصبح الرجل فيه مومنا
ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من
الدنيا وهذا الحديث مصداق لقوله عليه السلام لا تزال طايفة
من امتي ظاهرين على الحق الى قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم
وفيه دليل على ابقا الايمان كاملا في المدينة وان كان في اهلها
تخليط يوخذ ذلك من انه لم يخرج له من يواجهه بهذا الحق الا
من المدينة ولو كان له موضع اخر ثان لاخبر به صلى الله عليه وسلم
وفيه تانيس لمن وفق للحق وان خالفه اهل زمانه وبشارة
له بالنصر لان العلة التي من اجلها كان النصر لذلك المبارك موجودة
عنده وهي قوة الايمان وقول الحق في الله وفيه دليل على ان قوة
الايمان عند الضرورة هي تعويل على القدرة بمجردها ولا
تستعمل اثر الحكمة مع التصديق بثبوت اثر الحكمة والقدرة
معا اما العدل منه عن اثر الحكمة فكونه خرج الى ما لا طاقة له
به وقد دلت الشريعة التي هي مقتضى الحكمة على منع ذلك بقوله

تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واما اثر القدرة فقوله تعالى وما
هم بضارين به من احد الا باذن الله وقوله تعالى قل لن يصيبنا الا
ما كتب الله لنا فاشد الامور وهو القتل لما لم يرد الله عز وجل
موت هذا لم يضره ولما اراد ثانية ان يمنعه منعه بغير اثر
الحكمة الا اظهار قدرة تامة ليعلم ان الله على كل شي قدير واما
قتله اولا فتحقيق تعظيم القدرة لانه قد كان يقول القايل لم
يره وحجب عنه ويرى ان ذلك من خرق العادة للاوليا وما
اظهر الله عز وجل له من الكرامات ارفع واعظم وفيه دليل على
ان الفتنة لا تضر مع الايمان ولا تزيده الا تحقيقا يوخذ ذلك
من كونه فعل اشد الفتن وهو الموت والاحيا ثم ما زاده ذلك
الا قوة في الايمان كما ذكر بقوله والله ما كنت قط اشد بصيرة
مني اليوم وذلك لانه كان عنده علم يقين وصار اليوم عنده
عين يقين وعين اليقين لاهل الاحوال هو اعلاها كما قال
الخليل عليه السلام حين قيل له اولم تومن قال بلى ولكن
ليطمين قلبي فاراد عليه السلام الانتقال من علم اليقين الى
عين اليقين فاستحق لذلك درجة الخلة وفيه تصديق للحديث
الاخر وان كان كل واحد منهما يصدق الاخر الذي قال عليه
السلام فيه تعرض الفتن على القلب عودا عودا فايما قلب
شربها نكتة فيه نكتة سودا وايما قلب لم يشربها نكتة
فيه نكتة بيضا فلا يزال تتسع حتى تعود على القلب مثل
الصفا لا يضره فتنة بعد لان هذا لما صدق قول النبي صلى الله
عليه وسلم وخرج مجاهدا في الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يضره
القتل بل زاد به ايمانه ويوخذ من حال الدجال الدليل على
تكذيبه يوخذ ذلك من قوله لاتباعه ارايتم ان قتلت هذا ثم
احييته هل تشكون في الامر فلو كانت الهيته حقا لجلب القلوب

على

على التصديق لان القلوب كما يقتضي الايمان انها بين اصبعين اي بين
امرين من امر الرحمن وكونه يطلب منهم التصديق على ربوبيته بما
يبدي لهم ضعف في قدرته وهذا في حق الربوبية محال وفيه
دليل على اظهار قدرة الله عز وجل فيمن حكم عليه بالضلالة انه
لا تنفعه العبر ولا المواعظ يوخذ ذلك من ان الدجال ادعى ان دليل
ربوبيته اماتة الشخص واحياوه ثم جا ثانية ان يفعل فمنع من
موجب ظاهر وما كان يجب عليه وعلى اتباعه الاقرار بالحق لانه
قد وقع ما ابطل دليله في عالم الحس ولا يقدر على دفعه فما بقيت
الادلة تنفع والمواعظ الا مع السعادة ولا تضره الفتن والا
الا مع الشقاوة فنسيل الله العظيم رب العرش العظيم ان يعيذنا
من الشقاوة والحرمان ومن المحن والفتن في الدارين ويمن
علينا بالسعادة فيهما بفضله لا رب سواه وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم عن انس بن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من بلد الا سيطوه الدجال
الا مكة والمدينة ليس له من نقابها نقب الا عليه الملايكة صافين
يحرسونها ثم ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج اليه كل
كافر ومنافق ٥ ظاهره يدل على ان جميع بلاد الارض يدخلها
الدجال الا مكة والمدينة والكلام عليه من وجوه منها الدليل على
تحقيق خروج الدجال ومنها التساوي بين فضل مكة والمدينة
وقد اختلف العلما فيهما في الفضيلة فمالك ومن تبعه يفضلون
المدينة على مكة وهو الشافعي ومن تبعه يفضلون مكة على
المدينة ولم يختلف احد ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل
البقاع وانما الخلاف فيما عداه من البلدين واستدل لكل واحد
منهما بظواهر احاديث كلها تحتمل التاويل واقيسة ولكنها
ايضا تحتمل التعليل وظاهر هذا الحديث يعطي التسوية بينهما

متحانات

في الفضل لان جميع الارض يطاوها الدجال الا هذين البلدين فدل
على تسويتهما في الفضل ويؤكد ذلك ايضا من وجوه من النظر لانه
ان كانت خصت المدينة عليه السلام واقامته بها ومسجده فقد
خصت مكة بمسقطه عليه السلام بها ومبعثه منها وهي قبلته
فمطلع شمس ذاته المباركة مكة ومغربها المدينة واقامته عشر
سنين في كل واحدة منهما بعد النبوة على المشهور من الاقاويل
فاقامته بمكة مثل اقامته عليه السلام بالمدينة وفيه دليل على
كثرة ما يعطي هذا اللعين من خرق العادة فمنها كونه يطا الارض
كلها ولم يجي ان يكون اقامته في الارض وطوافه عليها الا في
اربعين يوما الا انه اول يوم منها كسنة والثاني كشهر والثالث
كجمعة وباقيها الى آخرها مثل الايام المعهودة اذ ذاك من طول او
قصر وقد سال الصحابة رضي الله عنهم سيدنا صلى الله عليه وسلم هل يجزينا
صلاة يوم في ذلك اليوم الطويل المتقدم ذكره فقال لا اقدروا للصلاة
قدرها ومنها مثل ما تقدم في الحديث من الاحيا بعد القتل ومنها
انه يزرع ويحصد من حينه ومنها انه يمشي ومعه مثل الجبال
من الخبز ومنها انه يكون معه شبه جنة ونار فاخبر الصادق
صلى الله عليه وسلم انه من دخل جنته فهي نار ومن دخل ناره فهي جنة
ومنها ان يقول للرجل اتبعني فيابى عليه فاذا ولى عنه اتبعه
مال الرجل فيتبعه الرجل كرامة لماله فعظيم كفره وكفر الناس به
من اجل عظيم ما اعطي من خرق العادات وانه لا يخرج الا بعد سبع
سنين قحطا لا ينزل قطرة مطر ولا تنبت الارض شيا ولهذا المعنى
كان اهل التحقيق لا ينظرون الى ما يجري على ايديهم من خرق
العادات وان كثر وقد يخاف بعضهم منها ويطلب الاستعفا منها
كما ذكر عن بعضهم انه كان في بعض اسفاره وتعرض لهم بحر لا يجاوز
الا بمعدية ولم يكن له شي يعطي لصاحب المعدية فبقي مفكرا ما

مطلب

يفعل

يفعل فاذا هو قد ابصر حافتي البحر مما يقابله قد تقاربا حتى بقيا قدر
خطوة فلما راى ذلك فزع وقال اللهم ان كانت كرامة فادخرها للاخرة
وان كانت من الشيطان الرجيم فابعدها عني فرجع البحر على ما كان عليه
واخذ من ثيابه واعطى صاحب المعدية بما جوزه والاخبار عنهم بما يشبه
هذا كثير وانما هممهم في تحسين ايمانهم واعمالهم وطلب مواريثها
بمقتضى ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم مثل قوله عليه السلام من
اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكم من قلبه على لسانه
وقوله عليه السلام اطلبوا الرقة في ثلاث في الصلاة والتلاوة
والذكر فان وجدتموها والا فاعلموا ان الباب مغلق وما يشبه
هذه الحقوق فيها صلاح حالهم وفيه دليل على ان اثر الحكمة فيه
للنفوس تانيس عظيم ودلالة على عناية الربوبية بالعبودية
يوخذ ذلك من كون الملايكة على نقابها يحرسونها والله عز وجل
قادر ان يحرسها دون شي كما فعل بالرجل في الحديث قبل هذا لكن
اظهار الملايكة فيه تانيس للقلوب واظهار عناية المولى
بالعبيد كما فعل عز وجل في غزوة بدر حين انزل الملايكة ثم قال
عز وجل في حقهم ولتطمين به قلوبكم وما النصر الا من عند الله فجعلهم
من اجل الانس لما يعلم من ضعف البشرية وحقيقة النصر من عنده
جل جلاله ومثل ذلك هي الاعمال الصالحة عند اهل التحقيق تانيسا
وتقوية رجا في فضل الله تعالى وحقيقة السعادة والخلاص عندهم
بفضل الله ويفهم هذا المعنى من قوله عليه السلام لن يدخل احدا
عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني
الله بفضل رحمته وقوله نقابها اي طرقها وفجاجها وهنا بحث
وهو هل الدجال يبصر الملايكة فلا يتجرا ان يقربهم او لا يراهم
ويكون ذلك على طريق الاعظام للبقعتين او القدرة هي المانعة له
احتمل الوجهين معا والقدرة صالحة لهما وفيه دليل على ان حرمة البقع

لاتنفع الايمان يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فيخرج البيطار كافرو فاقد
ويقتل كل عاص ولا مذنب ولذلك كنت مالكا رضي الله عنه لبعض اصحابه حين
كتب له ان آت الارض المقدسة ان الارض لاتقدس احدا وانما يقدس
المرء عمله ومثل ذلك قصة سليمان وابن الدرداء وقال بعضهم اطلب
لنفسك ما يفيدها من حسن علم او عمل فالامر والله خطر وههنا بحث
في قوله عليه السلام ثلاث رجفات وهو ان يقابل ما معنى الرجفة هنا
وما الحكمة فيه ان لاتخرجوا الا في ثلاث ليس الا اما الرجفات فيحتمل ان
تكون حسا او معنى واعني حسا ان الارض تتحرك بهم كما يكون عند
الزلزلة واحتمل ان يكون قوة فزع تجد ونه عند قربه اليهم او نزوله
ببعض سباخها وهو الاظهر والله اعلم لانه كثيرا ما يستعمل في الفزع
كما قال اول الكتاب فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده
وقد تكلمنا عليه اولا واما كونها ثلاثا فهذه الثلاث كثيرا ما تتكرر
من الاشياء مبالغة في الخير او ضده وههنا ضد ذلك كناية عن كثرة الفزع
الذي يلحقهم ويتعوس الناس موتهم وكافرهم ليست على
حد سواء في الثبات وضده فاكثرهم فزعا يخرج اولا والذي اقل
منه بعده واجلدهم اخرا وفيه دليل على ان حقيقة الثبات
انما تكون مع قوة الايمان بدليل ان الخوف لحق الكل لقوله عليه
السلام ترجف المدينة فيثبت المؤمنون ولم يستطع ذلك
الكافرون والمنافقون وفيه دليل على ان الطغام في ذلك الوقت
يكونون ممن يسكنون المدينة وان النفاق يكثر ذلك الوقت
والوقت الان ليس فيه نفاق ظاهر ولا بالمدينة كافر مقيم ولا
يدخلها فدل ذلك على قوة فساد العالم اذ ذاك وكثرته وههنا
بحث وهو هل مايخص بالرجفة الا المدينة لذلك الدجال وحده
او يكون لكل دجال قبله رجفة لانه قد قال صلى الله عليه وسلم بين
الدجال ونبي وبعون ألف دجال فان قلنا ان الرجفة بمعنى تحرك

الارض فيكون والله اعلم خاصا بتلك البقعة وذلك الدجال وان قلنا ان
الرجفة بمعنى الفزع فكل دجال يوجد معه ذلك لانه ما حمل الناس على
اتباعهم الا الخوف من ضررهم فتلك رجفة واما غيرها من البقع فتلك
الرجفة موجودة في ارضهم غير انه لايحتاجون ان يخرجوا اليه كما فعلوا
ههنا لانه هو الذي يدخل اليهم وقد جاء ان بعض من يكون له ايمان
القطعي به اذا سمع بقربه يقول اذهب بنا نتفرج على هذا الكذاب
اللعين فاذا وقعت اعينهم عليه اتبعوه وفي هذا خوف شديد من
الفتن والحض على الهرب منها ما امكن مخافة ان يلحق المرء منها
شيء لكن ههنا بحث وهو ان هؤلاء خرجوا وهم بهذه المثابة فتون بذلك به
ثم اتبعوه والشخص المذكور قبل الخروج اليه ايضا هو ممن بكذبه
فعل به ما فعل فلم يزد فيه الا تحقيق للكذب فالجواب انه لما
خرج اوليط على طريق الفرجة في اية الله اخذهم البلاء لانهم جعلوا
اية الله لعبا ولهوا فلو كان تصديقهم حقيقيا ما خرجوا على جهة
الفرجة لان الدجال خروجه من الايات العظام فجعلهم ذلك كهم اجمعين
الفتنة ويترتب على ذلك من الفقه ان الاستهزاء بشيء من الايات
ومن اثر قدرة الله ضعف في الايمان ويخاف على دينه وقد قال جل جلاله
قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزؤون لاتعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم
واما الاخر فخرج مجاهدا بنفسه في سبيل الله لان يكذبه ويصدق
قول الله عز وجل وقول سيدنا صلى الله عليه وسلم فامده الله بالنصر من
والحماية فتعظيم ايات الله واثر قدرته من قوة الايمان والخير
كله مع قوة الايمان منّ الله به علينا بفضله وفيه دليل على انه
ما تظهر حقيقة الدعاوي الا عند الامتحان يوخذ ذلك من قصة
الدجال خان ناسا يطيعونه بستترون بالايمان ويدعونه فاذا
جاء الدجال لم يثبت اذ ذاك من الدعاوي شيء الا من كان ايمانه حقيقيا
وكان عمله على مقتضاه ومن اجل ذلك حض رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

ذكر الفتن وقال الصحابة رضوان الله عليهم ما تامرنا ان ادركنا ذلك الزمان
فقال عليه السلام الجيوا الي الايمان والاعمال الصالحة فقوله عليه السلام
الجاوا الي الايمان وهم مومنون معناه الاخذ في تقوية الايمان ومما
يقوي الايمان الاعمال الصالحة فان بها النقص وبها الزيادة وفيه
تنبيه علي ان ينظر كل شخص في امر نفسه في زمانه فيحذر من دجاجلة
وقته لان كل زمان لا يخلوا من دجالة فيكون من اتباعهم وهو لا يعلم
ويظن انه قد سلم من الدجال وهو من اتباعه او هو نفسه من الدجاجلة
ولا يعرف ذلك الا باقامة ميزان الكتاب والسنة علي نفسه علي مقتضي
ما تاوله السلف الصالح والا يكون مستدرجا وهو لا يعلم فيدخل تحت
قوله عز وجل سنستدرجهم من حيث لا يعلمون والي هذا المعني اشارته
عليه السلام بقوله عليه السلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وليلزم
الادب والخوف فالامر والله عظيم وقد اصبحنا في زمان تغيرت فيه
اعلام الخير وتشعبت طرقه وقل فيه السالكون واليه الداعون تدا
ركنا الله باللطف منه بفضله ومنه لا معبود سواه ولا رب غيره
وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم عن عبد الله قال
كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه
له وجاء ظاهره يدل علي الامر بالنكاح وانه من سنته النبي صلي
الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام قال من استطاع الباءة فليتزوج
والباءة في لسان العرب بالالف الممدودة هي القدرة علي التكسب
والنفقة علي الاهل وقوله عليه السلام ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فيه دليل علي ان الصوم يقلل مادة النكاح ويضعفها
لان النبي صلي الله عليه وسلم امر من لم يقدر علي التاهل به وقال عليه
السلام فانه وجا والوجا عند العرب هو رض الانثيين كانت العرب
تاخذ الفحول من الغنم فتفعل ذلك بها وهو الذي يقال له في الغنم

الخصا

الخصا لمن فعل به هذا لكن هذا الفعل يذهب بمادة النكاح بالكلية
وانما شبه النبي صلي الله عليه وسلم الصوم به لان بينه في الشبه شيئا ما
وليس من شروط الشبه او المثال ان يكون ذلك فيه من كل الجهات
بل يكون في صفة دون اخري والصوم قد اخذ من ذلك شيئا ما وهو
كونه يضعف ما يجده المرء من تلك الحرارة القوية التي تغلبه واما
كله يرتفع فليس يرتفع كما يرتفع من الغنم ولاجل هذا امر عليه السلام
بالصوم للشباب علي ما جا في رواية غير هذه لان الشاب له من شهوة
النكاح ما قد تغلب عليه بخلاف الكبير فان تلك المادة الكبري ليست
عنده وانما معه منها ما يقدر علي ان يدفعه عنه ولاجل هذا قال
عليه السلام فانه اغض للبصر واحصن للفرج ولم يقل بانه يغض
البصر ويحصن الفرج لان المرء مامور ابتدا بغض البصر وتحصين الفرج
ولو كان معه مما تقدم كثير يومر بغض البصر وتحصين الفرج شرعا
لكن بوجود الاسباب المعينة علي ذلك يسهل عليه الامر وعلي الشباب
في هذا مجاهدة ولا يقدر عليه الا مع الدين القوي فاذا كثر الصوم
قلت تلك المادة التي تغلبه فكان ذلك عونا له علي غض البصر
وتحصين الفرج الذي امر به وفي هذا دليل علي ان المرء مامور
بعمل الاسباب لان النبي صلي الله عليه وسلم امر بالتسبب في رفع حرارة
ما يجده الانسان مما اشرنا اليه بالتاهل فان لم يقدر الانسان علي
ذلك فليصم فكذلك كل ما يكون للانسان فيه ضرر او نفع فله ان يتسبب
في زواله عنه او في ايقاعه باي وجه قدر عليه من الوجوه الشرعية
لكن يعارض هذا قوله صلي الله عليه وسلم حين ساله ابو هريرة فقال
اني رجل شاب واخاف علي نفسي العنت ولا اجد للنساء طولا فكرر
ابو هريرة ذلك ثلاثا والنبي صلي الله عليه وسلم لم يرد عليه جوابا فقال له
عليه السلام في الثالثة جف القلم بما انت لاق فاقتصر علي ذلك او زد
فامر عليه السلام هنا بترك التسبب والاستسلام للقضا وامر في

ذكر الفتن وقال الصحابة رضوان الله عليهم ما تامرنا ان ادركنا ذلك الزمان
فقال عليه السلام الجيوا الي الايمان والاعمال الصالحة فقوله عليه السلام
الجاوا الي الايمان وهم مومنون معناه الاخذ في تقوية الايمان ومما
يقوي الايمان الاعمال الصالحة فان بها النقص وبها الزيادة وفيه
تنبيه علي ان ينظر كل شخص في امر نفسه في زمانه فيحذر من دجاجلة
وقته لان كل زمان لا يخلوا من دجالة فيكون من اتباعهم وهو لا يعلم
ويظن انه قد سلم من الدجال وهو من اتباعه او هو نفسه من الدجاجلة
ولا يعرف ذلك الا باقامة ميزان الكتاب والسنة علي نفسه علي مقتضي
ما تاوله السلف الصالح والا يكون مستدرجا وهو لا يعلم فيدخل تحت
قوله عز وجل سنستدرجهم من حيث لا يعلمون والي هذا المعني اشارته
عليه السلام بقوله عليه السلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وليلزم
الادب والخوف فالامر والله عظيم وقد اصبحنا في زمان تغيرت فيه
اعلام الخير وتشعبت طرقه وقل فيه السالكون واليه الداعون تدا
ركنا الله باللطف منه بفضله ومنه لا معبود سواه ولا رب غيره
وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم عن عبد الله قال
كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه
له وجاء ظاهره يدل علي الامر بالنكاح وانه من سنته النبي صلي
الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام قال من استطاع الباءة فليتزوج
والباءة في لسان العرب بالالف الممدودة هي القدرة علي التكسب
والنفقة علي الاهل وقوله عليه السلام ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فيه دليل علي ان الصوم يقلل مادة النكاح ويضعفها
لان النبي صلي الله عليه وسلم امر من لم يقدر علي التاهل به وقال عليه
السلام فانه وجا والوجا عند العرب هو رض الانثيين كانت العرب
تاخذ الفحول من الغنم فتفعل ذلك بها وهو الذي يقال له في الغنم

الخصا

الخصا لمن فعل به هذا لكن هذا الفعل يذهب بمادة النكاح بالكلية
وانما شبه النبي صلي الله عليه وسلم الصوم به لان بينه في الشبه شيئا ما
وليس من شروط الشبه او المثال ان يكون ذلك فيه من كل الجهات
بل يكون في صفة دون اخري والصوم قد اخذ من ذلك شيئا ما وهو
كونه يضعف ما يجده المرء من تلك الحرارة القوية التي تغلبه واما
كله يرتفع فليس يرتفع كما يرتفع من الغنم ولاجل هذا امر عليه السلام
بالصوم للشباب علي ما جاء في رواية غير هذه لان الشاب له من شهوة
النكاح ما قد تغلب عليه بخلاف الكبير فان تلك المادة الكبري ليست
عنده وانما معه منها ما يقدر علي ان يدفعه عنه ولاجل هذا قال
عليه السلام فانه اغض للبصر واحصن للفرج ولم يقل بانه يغض
البصر ويحصن الفرج لان المرء مامور ابتدا بغض البصر وتحصين الفرج
ولو كان معه مما تقدم كثير يومر بغض البصر وتحصين الفرج شرعا
لكن بوجود الاسباب المعينة علي ذلك يسهل عليه الامر وعلي الشباب
في هذا مجاهدة ولا يقدر عليه الا مع الدين القوي فاذا كثر الصوم
قلت تلك المادة التي تغلبه فكان ذلك عونا له علي غض البصر
وتحصين الفرج الذي امر به وفي هذا دليل علي ان المرء مامور
بعمل الاسباب لان النبي صلي الله عليه وسلم امر بالتسبب في رفع حرارة
ما يجده الانسان مما اشرنا اليه بالتاهل فان لم يقدر الانسان علي
ذلك فليصم فكذلك كل ما يكون للانسان فيه ضرر او نفع فله ان يتسبب
في زواله عنه او في ايقاعه باي وجه قدر عليه من الوجوه الشرعية
لكن يعارض هذا قوله صلي الله عليه وسلم حين ساله ابو هريرة فقال
اني رجل شاب واخاف علي نفسي العنت ولا اجد للنساء طولا فكرر
ابو هريرة ذلك ثلاثا والنبي صلي الله عليه وسلم لم يرد عليه جوابا فقال له
عليه السلام في الثالثة جف القلم بما انت لاق فاقتصر علي ذلك او زد
فامر عليه السلام هنا بترك التسبب والاستسلام للقضا وامر في

الحديث الذي نحن بسبيله بالتسبب في زوال الامر والجد فيه والجمع
بينهما هو ان ابا هريرة من اهل الصفة واهل الصفة ابدا من
شانهم الجوع وقد كان ابو هريرة رضي الله عنه يغشى عليه من شدة
الجوع فهو لم يزل عنه ذلك الامر بالصوم من شدة ما كان فيه
من الحرارة للنكاح فعند العجز عن السبب وكونه لا يدفع ما كان
هناك امره عليه السلام بالتوكل والاستسلام وقد قال عليه
السلام لرجل حين سأله فقال ارسل ناقتي فقال له عليه السلام
اعقلها وتوكل فقد بين عليه السلام في الحديث الذي نحن بسبيله
حكم الشريعة وبين في قصة ابي هريرة رضي الله عنه حكم الحقيقة
وهو التسليم فعلى هذا فيحتاج المرء ابدا ان يكون مستسلما للقضاء
عز وجل وقدره بعد بذل الجهد في الاسباب الشرعية التي قد اجرى الله
العادة ان ينجي بها ثم بعد ذلك لا يعول عليها ولا يظن انها المنجية
وانما ينظر النجاة من طريق الفضل لا بعمله كما قال ابراهيم عليه
السلام الا ان يشاء ربي شيئا بعد بذل جهده في الايمان والتحقيق
به ليعول عليه وكان واقع المشية وقد كان عيسى عليه
السلام على قمة جبل فاتاه ابليس اللعين فقال له انت تقول
انك لن يصيبك الا ما كتب الله لك فارم بنفسك من قمة هذا الجبل
فقال له عليه السلام المولى يجرب العبد وليس العبد يجرب مولاه
وقد كان عثمان بن عفان رضي الله عنه في حايط له يعمل مجاه رجل
فقال له انتم تقولون ان الله هو يرزق وهو ينفع فما ينفع تسبيك
وعملك فقال رضي الله عنه هو كما يقولون واشتغل بعمله فهذه
ابدا سير الانبياء عليهم السلام والسلف رضوان الله عليهم
ومن خرج عن ذلك فقد ضل عن الطريق لانه اذا ظن بعمله ينجوا
فقد هلك لانه قد حصر القدرة وذلك ضلال وقد قال عليه السلام
لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا

ان

ان يتغمدني الله برحمته وقد قال تعالى من يضلل الله فلا هادي له
فاذا اراد الله عز وجل ان يكون صاحب هذا العمل من الضالين
ومن تخلى له بالشقاء ممن يقدر على غير ذلك كما كان بلعام بن
باعورا وغيره لا راد لامره يفعل ما يريد ولا يسئل عما يفعل
وايضا فانه اذا ظن ان بعمله يصل الى مرغوبه فقد قطع بان
له عملا صحيحا وذلك محض الضلال لانه تزكي نفسه بذلك وقد قال
تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقد قال عليه السلام لا
تزكوا على الله احدا قال ذلك في رجلين واثنى الصحابة عليه
بخير بعد موته ثم قال لهم بعد ذلك ولكن قولوا الحالة كذا اللهم
يعارض هذا قوله عليه السلام اذا رايتم الرجل يواظب المسجد
فاشهدوا له بالايمان والشهادة له بالايمان تزكية في حقه و
الجواب عن ذلك انه عليه السلام قال لهم اشهدوا له بالايمان اي
اشهدوا بما ظهر لكم من امره واما الباطن والعاقبة فليس لكم
الى ذلك سبيل والامر في ذلك الى الله عز وجل هو يزكي من يشاء فضله
ويعذب من يشاء بعدله وقد قال تعالى لا يسئل عما يفعل هذه
الاية خضت لها الرقاب وذلت لها مع كثرة الاعمال واخلاصها فرقا
من هذه الاية فلم تنج النجاة الا بفضل الله وكرمه لا بالعمل ولا
بكثرته لكن يبقى العمل فيه بشارة للمومن وتيسير له على مراده
لقوله تعالى فسنيسره لليسرى فتيسيره للعسرى ممن رأى انه
قد يسر لا فعال البر استبشر وقوي رجاؤه في فضل الله المتضمن
هذه الاية ولقوله تعالى بعد وصف من يسر لليسرى اولئك يرجون
رحمة الله فجعل الرجا انما يطون لمن فيه ما وصف وما تكون تلك
الاوصاف الا لمن يسر لليسرى ومن رأى انه قد يسر لا فعال اهل
الشقاء فيعلم انه قد يسر للعسرى فيحتاج عند ذلك ان يقلع عما هو
بسبيله ويرجع الى ربه بالتوبة والاستغفار مع الاستعاذة بالله لعله

ان يتقبله وان يصرف عنه ما هو فيه من الشقا وان ييسره للخير بمنه
وفضله وقد اجتمع الحديثان بهذا البحث وان المراد عمل الاسباب
مع ترك التعلق بالتعويل عليها ورؤية المن والفضل للمنعم بها مع
كثرة اللجا الي الله والاستغاثة به في دفع الضرر وفي تمام النعمة والا
ستسلام لقضايه عز وجل خيره وشره حلوه ومره لكن الاستسلام
هنا يحتاج فيه الي تقييد لقوله عليه السلام المومن تسره حسناته
وتسوءه سياته فيكون المومن ابدا علي هذا مستسلما لقضا الله
عز وجل وقدره ومهما اتاه امر رضي به ومهما اقامه الله عز وجل
في شي لم يطلب غيره ولم يختر الانتقال عنه حتي يكون الله عز وجل هو
الذي ينقله عنه وقد سيل بعض اهل الصوفة بم نلت هذا المقام
فقال ما اقامني الله عز وجل في مقام فاخترت التحول عنه حتي يكون هو
الذي يحولني عنه ولاجل النظر الي هذا المعني ربح من ربح وفاز من فاز
ثم يكون ابدا يتفقد امره فان اقيم في شي من المخالفة او البدع
لم يرض بذلك اذ من شرط المومن ان لا يسره ذلك فيستغيث عند
ذلك بربه ويقلع عما هو بسبيله ويعمل جهده في التخلص منه
امتثالا للامر وقد قال سبحانه ولا يرضي لعباد الكفر فما لم يرضه
المولي لعبده فلا يرضاه العبد لنفسه وفيه دليل علي ان العالم
يجب عليه ان يعلم قبل ان يسيل لان النبي صلي الله عليه وسلم قد علم
هولا ما يفعلون قبل سوالهم اياه لكن يعارض هذا حديث الاعرابي
المشهور الذي لم يعلمه حتي طلب منه ذلك وقد تقدم والجمع بينهما
هو ان ينظر المرء صاحبه ويتفرس فيه فان ظهر له من حاله انه يقبل
ما يقال له فليعلمه قبل السوال كما فعل النبي صلي الله عليه وسلم في هذا
الحديث وان ظهر له من حاله انه لا يقبل منه او قد يسمع منه الان
ثم يتركه او ينساه فهذا لا تعليم عليه حتي يسيل كما فعل النبي صلي الله
عليه وسلم مع الاعرابي وفيه دليل علي ان المرء مامور ان ينظر في كل

افعاله

افعاله ما هو اقرب الي ربه فيبادر اليه ويترك ما هو ادني منه في الثواب
لان النبي صلي الله عليه وسلم امر اولا بالنكاح الذي هو اعظم في الثواب
والاجر من الصيام ولم يامر اولا بالصيام حتي يقدم المرء الطول الي
النكاح الذي هو اعظم ثوابا وقد قال عليه السلام تناكحوا تناسلوا
اباهي بكم الامم يوم القيامة فاذا كان النكاح بهذه النية فلا شك
في فضيلته علي غيره وقد قال عليه السلام لا رهبانية في الاسلام
والرهبانية هي ترك النسا فلو كان ترك النسا افضل لكان ذلك شرع
في الاسلام اذ هو خير الاديان الذي شرعه الله عز وجل لنبيه محمد عليه السلام
وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لا تزوج النسا ومالي اليهن حاجة
واطاهن ومالي اليهن شهوة فقالوا ولما ذاك يا امير المومنين قال رجا ان
يخرج الله من ظهري من يكثر به محمد الامم يوم القيامة فلاجل ما فيه من الفضل
علي غيره قدمه عليه السلام اولا وابتدا به وفيه دليل علي ان المرء لا
ياخذ من الامور كلها الا ما يعلم انه يقدر عليها ويتخلص منها لان
النبي صلي الله عليه وسلم امر من لم يستطع النكاح بالصيام ولم يامره بان
يحتال علي النكاح ويتسبب في تحصيله لكونه افضل وانما امر بالصوم
وفي هذا دليل علي ان الفضيلة في الاعمال لا ينظر من جهتها الا من جهة
عاملها لان هذا الذي لم يستطع النكاح امره عليه السلام بالصوم
والنبي صلي الله عليه وسلم لم يامر احدا الا بما هو اقرب في حقه الي ربه
وان نظرنا الي فضيلة الصوم في حق هذا المامور به فذلك ظاهر من
حيث لا يجهل ولا يخفي لانه اذا لم يستطع النكاح من قلة ذات اليد
فالصوم يعينه علي ما هو بسبيله لان فيه الاقلال من النفقة والا
ضعاف لمادة النكاح فاذا خف عنه هذان الامران فقد سكن
خاطره وقلت الوساوس عنه فكان باطنه مشتغلا باخرته مقبلا
بكليته علي ربه وهو المطلوب بخلاف ما لو امرنا بالنكاح لكان
ذلك تبديدا لحاله واشتغالا عن ربه لانه يدبر ويحتال في التكسب

والنفقة وهو عاجز عنها فتكثر عليه الوساوس ويتعمر باطنه
بتدبير دنيا ويخرب من تدبير اخراه وانما ينظر الافضل في الاعمال
من جهة ما فضلها الشارع عليه السلام حين القدرة على كليهما
واما مع العجز عن بعضها فالذي يبقى منها ويقدر عليه هو الافضل
في حق المرء حتى قال بعض العلما في رجل فقير ليس له غير درهم
واحد فتصدق به ورجل له مال فتصدق منه بالف دينار ان صاحب
الدرهم افضل وبيان فضيلته ان صاحب الدرهم ليس له غيره ونيته
ان لو كان قادرا على اكثر لخرج عنه والاخر تصدق وبقي له ما يتسع
فيه فهذا الذي خرج عن كل ما عنده افضل لان الدرهم الواحد بالنسبة
الى الفقير مال فكذلك الصوم لمن لم يستطع الباة مع الذي يستطيعها
بهذه المزية وكذلك يتبع هذا في كل الافعال بالنظر الى هذا البحث
وهو يجري في كل ذلك كانت الافعال كلها دنيوية او اخروية وان وقع
التحقيق لم يبق في الافعال كلها ما يكون دنيويا اذا احسنت النية
فيه ولا اعظم من ان يكون للدنيا خالصا من التسبب فيها والمتسبب
فيها لا يخلوا من احد امرين اما ان يكون بالاهل او بغير الاهل فان
كان بغير اهل وكان نيته ان يجعل ذلك عونا على طاعة ربه كان له في ذلك
من الاجر كثير لقوله عليه السلام من بات تعبانا من طلب الحلال بات
مغفورا له وليلة القدر ترقب في السنة كلها رجا في مغفرة الذنب وهذا
قد تحصل له ذلك بهذا الفعل الذي فعل فلا شك انه للاخرة لا غير وان
كان صاحبه ممن له اهل وعيال كان له من الخير ما هو اكثر ممن تقدم
لقوله عليه السلام ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الكد على العيال
وذلك بشرط ان يكون على لسان العلم فاخبر عليه السلام ان ثم ذنوبا
لا يكفرها شي اصلا لا الوقوف بعرفة ولا قيام ليلة القدر ولا غير
ذلك لانه اتى بلا وهي للنفي عدا ما ذكر فبقي التصرف كله للاخرة لا
غير لكن على الشروط المذكورة ولاجل النظر الى هذا المعنى وتحقق

النية

النية به وفيه ساد اهل الصوفة وامتازوا بعلو الدرجات والفضل
على غيرهم وهم وغيرهم في الاعمال سوا لانهم لا يتحركون حركة الا
لله وبالله ويرون ان كلما يحركون به السنتهم هو قربة الى ربهم لاجل
نظرهم الى ما اشرنا اليه ومما يبين ذلك بعض حكاياتهم فانه قد
روي عن بعضهم انه لما احتاج الناس الى الاستسقا من كثرة القحط
ارسل الى اخ له في الله يسيله ان يرغب الى الله عز وجل ويساله ويتوسل
اليه لعله ان يرحم عباده فلما ان اتى هذا المرسل وجد هذا السيد
المرسل اليه في تسبب من اسباب الدنيا مشغولا به يدخل ليلا الى
منزله ويخرج نهارا الى تسببه فتعجب الرجل من ذلك كيف يكون في
التسبب على هذا الحال وهو يستسقي به فمكث معه ثلاثا وهو
لم يعطه جوابا ثم اراد الرجل الانتقال فساله الجواب فقال له قل له
لو يعلم ان يخرج مني نفس لغير الله لقتلت نفسي هذا هو حاله مع ربه
ومن راه من العوام يظن انه مستغرق في دنياه وهو عري عنها
خالي القلب منها هو مع الناس ببدنه ومع الله بقلبه وروحه كل ذلك
اصله النية وتحريرها الوقوف معها ولولا ذلك لكانوا في تصرفهم
وتكسبهم هم وغيرهم سوا في الاجر وغيره وقد قال عليه السلام
الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى فكانوا رضي الله عنهم بهذا المعنى
الذي وقعوا مثالهم ما قال الله عز وجل في كتابه وترى الجبال
تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي اتقن كل شي
فلذلك يراهم العامي في تسببهم وتكسبهم او يراهم يونسونه
ويتحدثون معه في جلي الامور وخفيها فيظن انه معهم بالكلية
وليس كذلك وانما ابدانهم هي تلك واسرارهم تجول في الملكوت
وقد يكون منهم من يقطع من المقامات ما قدر له وهو مع اصحابه
يونسهم ويحدثهم لكن لا يكون هذا الا لاهل القوة والتمكين منهم
في الاحوال الذي كشف الله لهم غواشي فطن افهامهم ففهموا

عنه ما اراده منهم فاجابوا اليه مسرعين وهم الذين حصل لهم اوفر
نصيب من ميراث نبيهم عليه السلام لان الله عز وجل قال في حقه
عليه السلام ما زاغ البصر وما طغى وقال عليه السلام تنام عيناي
ولا ينام قلبي فكان عليه السلام في النوم لا يغفل وحين اطلع على
ما اطلعه الله عليه لم يلهه ذلك ولم يشغله عن ادب العبودية وكان
عليه السلام يمزح مع النسا والصبيان ويونسهم وياخذ معهم في
تدبير امورهم وسره في الملكوت يجول حيث اراد الله عز وجل
به ومن تقدم وصفهم اخذوا من هذا اوفر نصيب لكن ذلك
المقام الخاص به عليه السلام لا سبيل لاحد الى الوصول اليه ومما
يشهد لهذا المعنى ما حكي عن بعضهم انه مرت به فكرة فسري
بسره الى قاب قوسين فسمع النداء هنا سري بذات محمد السنية
حيث سري بسرك ولسان الحال ينادي للتابع وللمتبع ما بينكما
في الاتباعية ومما يشهد لذلك ايضا ما حكي عن ابراهيم بن
ادهم رحمه الله انه كان نايما في مسجد وواحد ممن كان يلوذ به
قايم يصلي فراى بعض من كان هناك من اهل الفضل شيطانين
خارج المسجد واحدهما يقول لصاحبه الا تدخل فتوسوس هذا
المصلي فقال له الاخر يحرقني نفس هذا النايم فهو لم يعبا بهذا
المصلي ولم يقدر على الدخول الى المسجد خيفة نفس ابراهيم لئلا
يحرقه ولا ذاك الا لحضورهم في كل احوالهم وفي كل ازمانهم فنسيل
الله بمنه وفضله ان لا يحرمنا من بركاتهم وان يمن علينا بما من به
عليهم وفيه دليل على ان الموجب الى النظر هي قوة شهوة الجماع يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام اغض للبصر ومما يقويه قوله عليه
السلام وزنا العين النظر والفرج يصدق ذلك او يكذبه ووجه
اخر وهو انه لما كان غض البصر مطلوبا بمقتضى الاية امر من
لم يقدر على ذلك بالتسبب وبحث ثالث وهو ان يقال هل لا يكون

غض

غض البصر الا بهذين الامرين لا غير فالجواب ان هذين اكبره وقد يكون
غض البصر بان يغطي راسه حتى لا يرى احدا ان كان المعنى الجارحة وان
كان المعنى الجارحة مع سكون الفكرة في ذلك الشان فهذا قد يزيله
نوع اخر مثل شدة الخوف والتالم كما روي عن النووي رحمه الله انه
كان اذا مر به خاطر لغير الله يضرب نفسه بقضيب فربما كان يكسر على
نفسه في اليوم الواحد جملة من القضبان ووجوه كثيرة لكن الذي
اشار اليه صلى الله عليه وسلم هو اعلاها وايسرها ويكون من باب
التنبيه بالاعلى على الادنى وفيه فايدة اخرى انه دوا وهو في نفسه
قربة فالذي يقدر على انه يكون دواه طاعة فهو اولى ومن هذا
الباب قوله عليه الصلاة والسلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا
البلا بالصدقة وما ذكرنا هذا الا من اجل ان يعجز بعض الناس عن
احد هذين الوجهين او يفعلهما ولا يقع له بهما غض بصر ولا فرج
فيقول قد امتثلت السنة ولا يلزمني اكثر ويترك نفسه مهملة
هذا لا يحل وانما هذا منه صلى الله عليه وسلم تنبيه على التسبب في
ترفية ما امر العبد به وبحث اخر وهو انه ليس الامر اعني الحفظ
مختص بهذين العضوين ليس الا بل الجوارح كلها مطلوبة بالحفظ
لقوله تعالى ان السمع والبصر والفواد كل اوليك كان عنه مسيولا
وانما نبه صلى الله عليه وسلم بهذين العضوين لانهما انما تعظم الفا
يدة فيهما لانه من استقامت له هاتان الغالب استقامة الغير ومن
لم يستقم منه هاتان فلا يمكن استقامة باقي الجوارح عن زيد
ابن ثابت قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة
قلت كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية ٥ ظاهر
الحديث يفيد ان تاخير السحور من السنة لان النبي صلى الله عليه
وسلم تسحر وكان بينه وبين الفجر قدر قراة خمسين اية وانما فعل
ذلك صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام كان ابدا ينظر ما هو ارفق

لامته فيعمل عليه لطفا منه بهم وسحوره عليه السلام من جملة الالطاف
بهم لانه لو لم يتسحر لكان ابدا اهل الفضل من امته لا يتسحرون
لاتباعهم له فقد يكون على بعضهم في ذلك مشقة لانه ليس كل الناس
يقدر على ذلك وكذلك ايضا لو تسحر في جوف الليل لكان عليهم في ذلك
شي اخر وذلك ان المرء اذا اكل في جوف الليل فالغالب عليه ان ينام بعد
الاكل وليس كل الناس يقدر على السهر والنوم عقب الاكل فيه ضرر
كثير على البدن لان بخارية الطعام تطلع الى الدماغ فيتولد من ذلك
علة او مرض ولو سهر الانسان من وقت اكله وكان الاكل في جوف
الليل لوجد بذلك مجاهدة لان الاكل والشرب يستدعيان النوم
فيكون ذلك سببا الى ان يكون النوم يستدعيه في وقت الحاجة الى
العبادة وهو وقت صلاة الصبح وربما يغلب عليه النوم من اجل
ثقل الطعام الذي يكون في المعدة والبخارية التي تطلع الى الراس
فاذا كان كذلك فقد يضرب به النوم عن صلاة الصبح فيكون الاكل
في ذلك الوقت سببا الى ايقاع الصبح فذا في غير وقتها المختار سيما
في صلاة الصبح الذي المستحب التغليس بها وانه هو لم ينم فانه يجد
مجاهدة في وقت الصلاة بالنوم والمطلوب في الصلاة الحضور
بالقلب فاذا كان يجاهد النوم لا يتاتى له مع ذلك حضور فلاجل
هذه المعاني وغيرها اخر عليه السلام السحور الى قريب من الفجر
لان المرء اذا تسحر في ذلك الوقت لم يبق بينه وبين الصلاة الا قدر
ما ياخذ اهبتها فكان ذلك سببا الى ايقاع الصلاة بحضور لانه ليس
معه في ذلك الوقت ما يزيل عنه ذلك لان الصلاة وقعت عقيب الاكل
وانما يقع التشويش بالاكل من جهة النوم بعد الاكل بزمن يسير
بقدر ما تطلع بخارية الطعام الى الراس ثم انه اذا اوقع الصلاة
بعد اكله دخل في النهار فاشتغل بماله من الضرورات والاوراد عن
النوم ويحصل له بذلك فايدة اخرى وهو تركه للنوم بعد الاكل وترك

النوم

النوم زيادة في العمر لان النوم هو الوفاة الصغرى وقد قال تعالى وهو
الذي يتوفاكم بالليل فجعل النوم وفاة والعاقل مهما قدر على الزيادة
في عمره ولو بنفس واحد فعل وذلك ان التاجر ابدا عند الناس لا يقال له
تاجر حتى يكون محافظا على راس ماله ويكون عارفا بالتجارة والتاجر
الحقيقي هو المومن لانه يتجر فيما يبقى وهولاء يتجرون فيما يفنى
والمومن راس ماله هو عمره فيحتاج ان يحافظ عليه وح يطلب الربح
فيحذر من كثرة النوم والغفلات فاذا احترز من ذلك بادر الى الكسب
بالاعمال الصالحات وقد اخبر عز وجل في كتابه بانهم التجار حقا
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب
اليم الاية الى اخرها ولا شك ان من فاز بالجنان ونجا من النار وحصلت
له المغفرة من العزيز الغفار ان ذلك هو اربح الرابحين وقد
اوحى الله عز وجل الى داوود عليه السلام في الزبور يا داوود من
تاجرني فهو اربح الرابحين فاذا لم يتحرز المرء في يقظته من كثرة
الغفلات فهو كالنايم سوا لقوله عليه السلام مثل الذي يذكر ربه
والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت فشبهه بالميت وان كان
مستيقظا لاجل ان وقته عري عن عبادة ربه فيكون راس ماله
يتبدد وهو لا يشعر حتى ينفذ فاذا نفذ انتبه لحاله وقال رب
ارجعون قيل له كلا واما من نام اول الليل للحاجة التي لا بد للبشر
منها فصاحب ذلك النوم في عبادة وخير فنومه وصلاته وذكره
على حد واحد في الاجر يشهد لذلك قصة الصحابيين وهما معاذ
وابو موسى الاشعري لما ان ارسلهما النبي صلى الله عليه وسلم يعلمان
الناس الدين ويقرران الاحكام فمضيا الى ذلك ثم اجتمعا فسال
احدهما الاخر عن حاله فقال ابو موسى اقرا القران قايما وقاعدا
وماشيا ومضطجعا ولا انام وقال معاذ انام اول الليل واقوم اخره
واحتسب نومتي كما احتسب قومتي فلم يسلم احدهما للاخر حتى اتيا النبي

صلي الله عليه وسلم فذكر له فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لابي موسي الا
شعري هو افقه منك يعني معاذا الذي كان يقوم وينام ولا يطلق
عليه السلام علي ان من اخذ بذلك افقه الا انه اخذ بما هو اقرب الي
ربه واحب اليه هذا هو حال النايم للضرورة التي هي من طبع البشر
ولا غني له عنه واما غير ذلك فهو نقصان من العمر وقد تقدم فتحصل
من هذا ان السحور في ذلك الوقت فيه خير كثير بدليل ما اشرنا اليه وايضا
فان السحور في ذلك الوقت فيه عون علي صيام النهار لانه اذا تسحر
والفجر قريب اصبحت المعدة بالطعام وقل ان تحتاج الي الطعام وانما
تشتهيه مع آخر النهار فلا تجد النفس والشيطان سبيلا علي فاعل
هذا من قبل انه لا تاخذه الحاجة الي الطعام الا الي آخر النهار فيكون
وقت الافطار قريبا فيسهل عليه الانتظار في ذلك الزمن القريب ثم
انه لم تكن له الي الطعام تلك الحاجة الكلية فاذا كان المرء علي هذا
الاسلوب كان حاضرا في يومه ذلك عريا عن الوساوس والاشتها
والتمني بخلاف من لم يتسحر او تسحر في جوف الليل لان المعدة
تصبح خالية من الطعام فيصبح وهو محتاج الي الاكل فيبقي يومه
ذلك في مكابدة ومجاهدة مع النفس من قبل ما تشتهي من الا
طعمة لان الجايع ابدا تكثر عليه الشهوات ويجد الشيطان اليه سبيلا
في الوسوسة بذلك وقد يغلب علي بعض الناس من جهة الصفرا
لان الصفراوي لا يحتمل ذلك فيغشي عليه فيكون ذلك سبب الافطار
الافطار في رمضان ولاجل هذا المعني الذي اشرنا اليه قال صلي الله
عليه وسلم من راي منكم امراة تعجبه فليات اهله فان الذي عندها
عند الاخري او كما قال عليه السلام لان من راي امراة فتلك الشهوة
القوية هي التي تسول له ما تسول من ايقاع المخالفة فان هو اتي
اهله فقد زال عنه ذلك الالم الكلي وان كانت المراة التي راي في الجمال
ليس عنده مثلها فهو اذا واقع اهله لم تبق النفس تتشوف مثل

ما كانت

ما كانت وهو قادر علي زوال ما بقي من التشوف الي الغير ان بقي والسحور
فيه شبه من ذلك لانه اذا تسحر كان علي الحال الذي قدمناه فلم يبق
معه من الشهوة الي الطعام الا قدر ما يطيق علي ازالته عنه وان هو
لم يتسحر كان علي الحال الذي قد ذكرناه وذلك نقصان سيما في رمضان
الذي فيه من الفضل ما قد علم فيحتاج المرء ان يكون فيه حاضر القلب
مع ربه ساكن الخاطر من جهة نفسه ليلا يروح عنه يوم لا يخلف مثله
وفي سحور النبي صلي الله عليه وسلم مع الصحابة دليل علي تواضعه
اذ انه في الفضل حيث هو لكنه كان ياكل مع الصحابة ويونسهم
تواضعا منه لهم وفيه دليل علي ان المشي بالليل للحاجة لا كراهة
فيه لان الصحابة رضي الله عنهم اكلوا مع النبي صلي الله عليه وسلم بليل
ومعلوم ان منازلهم كانت في الصغر والضيق من حيث لا يبيت
بعضهم عند بعض غالبا ولاجل هذا لما نهاهم عليه السلام عن
الجلوس في الطرق قالوا ما لنا بد انما هي مجالسنا لانهم كانوا
اذا اراد احدهم ان يجتمع بصاحبه لم يجد الي ذلك سبيلا من ضيق
بيوتهم غالبا فاحتاجوا الي الجلوس في الطرق لضرورة اجتماع بعضهم
مع بعض في النظر فيما يصلحهم فلما ان تقرر هذا من حالهم علم انهم
خرجوا بليل حتي اجتمعوا في موضع تسحروا فيه ويحتمل ان يكونوا
تسحروا في المسجد الجامع او في منزل النبي صلي الله عليه وسلم او في
منزل احدهم وتقديرهم الزمان بخمسين اية فيه دليل علي ان
الصحابة رضي الله عنهم كانت اوقاتهم مستغرقة في التعبد لانهم
قدروا الزمان بتلاوة القران فلو كانت لهم عادة تغلب عليهم اكثر
من التعبد لقدروا الزمان بها ولو كانت قلوبهم متعلقة بغير ذلك
لقدروا بذلك ولكن لما كانت اوقاتهم مستغرقة في انواع التعبد وقلوبهم
متعلقة بذلك قدروا الزمان بالقراة لانهم ابدا لا يزالون في التعبد
وان كان احدهم في شغل من الاشغال فقلبه متعلق بالتعبد لا بذلك

الشغل فما كان هو الغالب على المرء والقلب به متعلق فتقدير الزمان
لا يعرفه الا به غالبا لتيسير ذلك عليه وفيه دليل على ان المرء لا يخاطب كل
شخص الا بما يعلم انه يفهم عنه لانهم قدروا الزمان بالقراءة التي هي
كانت الغالب عليهم ولو كان ذلك الامر بين غيرهم لكان التقدير بغير
ذلك بما يعلم انه يصل الى الذهن لان المطلوب هو ايصال الفايدة الى فهم
السايل فلا يقدر له ذلك الا بما يعلم انه يصل به الفهم اليه مثال ذلك
ان العامي الذي لا يقرا القران لو قدر له الزمان بالقراءة لم تتحصل
له من ذلك التقدير فايدة لانه لا يعرف بها قدر الزمان المشار اليه
فيكون المرء ابدا يخاطب صاحبه على قدر فهمه وبحسب ما تتوصل
الفايدة اليه ولا يعامل الناس كلهم معاملة واحدة فان ذلك من
الخطا والغلط فان علم صاحبه في المثال انه يحسن الخياطة وهي
الغالبة عليه او النجارة قدر له الزمان بذلك فيقول له قدر ما تخيط
كذا او تنجر كذا ان كان نجارا او تنسج كذا ان كان قزازا اقتدا بهذا
الحديث ثم بقي بحث وهو هل الالف واللام في الصلاة للجنس او للعهد
احتمل الوجهين فان كانت للجنس فتكون الصلاة هنا صلاة نافلة
ويكون من السنة على هذا الوجه ان يكون اثر السحور صلاة نافلة
وان كانت للعهد وهي الفريضة فيكون معنى قام الى الصلاة اي
للتاهب لها من طهارة وخروج الى المسجد لانتظارها لانه في صلاة
ما كان ينتظر الصلاة ويترتب على هذا من الفقه ان يكون السحور
بقرب الصبح حتى ما يكون بعده الا الاشتغال بالصبح وهو الاظهر والله
اعلم لاجل ان سوال صاحبه عن الاذان انما كان حتى يعلم اي قدر بقي
له للصبح عند فراغه من الاكل لانه لا يمكن له الاتباع الا بتحديد الوقت
وفيه دليل على ان من النبل في العلم او في الاخبار اذا اتى المتكلم بامر
فيه احتمال ان يفسره للسامع حتى يزيل ذلك الاشكال يوخذ ذلك من
انه لما ان قال الراوي ثم قام الى الصلاة احتملت ثم ان تكون على

المشهور

المشهور على بابها من انهم لم يقوموا الى الصلاة الا من بعد مهلة
واحتمل ان يكون ثم للاخبار بالانتقال من فعل الى فعل لا تاني بينهما
ومثل للسامع عن قدر الزمان الذي كان بين فراغهم من السحور والا
بذكر الاي فذهب الاشكال والالف واللام ايضا في الاذان هنا انما
هي للعهد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ان بلالا ينادي بليل
فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان لا يوذن الا مع
الفجر وسواله هنا انما هو عن الاذان الذي يمنع معه الاكل وا
وفيه بحث اخر ان الاكل يكون قطعة قبل الفجر بيسير اقله مثله
هذا ولقوله في حديث اخر لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وقد
تقرر من الشريعة انه لا بد للصايم ان يمسك جزا من الليل قبل الفجر
ولا يحسبه واجبا لكونه عليه السلام فعل ما تقدم ذكره وقد بين
ذلك قولا وفعلا وفيه من الحكمة ان من كلف شيا فاخرجه عن
عادته ان من الرفق به ان يعان عليه لان الصوم خروج عن العادة
فرفق به في السحور عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما
من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان
صامه وبه قال ابن مسعود ه ظاهره يفيد ان من افطر في
رمضان متعمدا من غير عذر ليس له كفارة تكفره لانه قال
فيه لم يقضه صيام الدهر وان صامه وصيام الدهر اعظم ما يكون
من القضا عن صوم ذلك اليوم ثم انه لم يجزه ذلك عن يومه الذي
افطر فيه فما يغني غير ذلك من الكفارات وقد اختلف العلما هل عليه
كفارة ام لا فذهب الشافعي رحمه الله الى ان لا كفارة عليه وهذا
الحديث مما يشهد له بذلك لكنه قال بالقضا وهذا الحديث يرد
ذلك لانه قال فيه لم يقضه صيام الدهر فاذا كان صيام الدهر
لا يجزيه فما يكون اليوم الواحد بالنظر الى هذا وذهب مالك رحمه
الله الى وجوب الكفارة قياسا منه على الجماع الذي وردت الكفارة

ذان

لشرب

فيه على الصايم نصا من الشارع عليه وسلم فحقا الأكل من باب الاولى
ان تكون الكفارة فيه والاظهر والله اعلم ان هذا الحديث لم يبلغهما
ولو بلغهما الدعا اليه او تكلما فيه فلما ان لم يتكلما عليه ولا
تكلما فيه فنوي الظن انه لم يبلغهما سيما ما لك رحمه الله تعالى الذي
يروي احاديث ثم يترك العمل بها لاجل العمل المتصل وهذا الحديث
من اكد ما عليه من النقل اذ انه يصاد مما ذهب اليه والذي يظهر من
الفقه والله اعلم ان الافطار في رمضان متعمدا ليس لكفارة كما
هو اليمين الغموس هذا من طريق الفقه وعملا على الحديث لكن
قوله وبه قال ابن مسعود يدل ذلك على ان ابن مسعود خالفه
غيره في ذلك اذ انه لولا انه اختص به وحده وذهب اليه دون غيره
ممن كان في وقته لما ذكر انه هو الذي ذهب الى ذلك وترك ما عداه
فعلى هذا فالحديث كان عندهم مشهورا لكن تركوا العمل به لما
ظهر لهم من الترجيح فاذا قلنا بهذا البحث فيكون الحديث قد بلغ
الائمة لكنهم لم يتقبلوه ولم يتكلموا فيه لما ظهر لهم من المعلمة
في ذلك اما لعلمهم بانه قد ترك العمل به واما لغير ذلك وقوله من
غير علة ولا مرض العلة هي كل عذر اباح الشارع عليه السلام به
الافطار والمرض تاكيد في العلة وهو ما يلحق ابن آدم من الضعف
فيمنعه من الصيام وقد اختلف العلما في المرض الذي يفطر له وقد
ذكر في كتب الفقه وفي مساق هذا الحديث دليل على فضل رمضان
اذ ان يوما منه لا يعدله صيام الدهر فاذا كانت ايامه على هذا
الفضل والمزية فيحتاج اللبيب ان يكون في ايامه منتهما حاضرا
منقطعا للتعبد وقد جاء ان الاعمال تضاعف فيه وقد قال عليه السلام
يوما عند صعوده الى المنبر امين كرر ذلك ثلاثا فقيل له في ذلك فقال
اتاني جبريل فقال لي من ادرك رمضان فلم يغفر له ابعده الله قل
امين فقلت امين ثم ذكر اثنين بعده بالبعد ايضا فيحذر المرء

ليلا

ليلا يدخل تحت هذا الدعا اذ ان الامر فيه على قسمين اما مغفرة
الذنب او الخسران بالدخول تحت هذا الدعا وهنا بحث اخر
وهو ان يكون معنى قوله لم يقضه صيام الدهر وان صام اي
ان هذه الفضيلة التي فاتته في صيام هذا اليوم الدهر كله لا يقوم
مقامها وان كانت الكفارة موهبة لما وقع فيه من الاثم لانه
ما خسر فيه لا يمكنه خلفه لان ما جعله المولى في خلقه من خلقه من
فضيلة لا يكون شيء يبدله مما جعله غيره من العبيد وان كان
الكثير منه ثوابا لا تحصل له تلك الفضيلة الخاصة مثال ذلك ان لو
جاء شخص لا يضحي يوم النحر ويتصدق مثلا بالف درهم او دينار
قيل له فضل الاضحية وما جاء فيها لا تحصل لك وان نويت بنفقة
الالف دينار انها بدل الاضحية لا يكون لك بها ثواب الاضحية ولو
اشتريت منها ديكا واضحية بدينار لكان لك خيرا من تلك الصدقة
بالالف وان كانت مقبولة لقوله عليه السلام ما عمل ادمي عملا في
يوم النحر افضل من اراقة الدم فقضيلت انت سالم بفضله الشرع
فليس كما زعمت ولا يكون ذلك ولذلك كان مالك يرغب للمسافر
ان يصوم في سفره وان كان الفطر له مباحا شرعا ومذهب الامام
انه مخير بين الاكل والصوم الا انه قال فضل ايام رمضان لا يوجد
في غيرها فتراه قد لحظ هذا الحديث من وجه ما وهو الاحوط
وفيه دليل على ان افضل العبادات هو الاتباع لا الاشق يؤخذ
من ذلك ان صوم الدهر اشق من صوم يوم وتراه لا يعدله
وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون طاعة العارف امتثال
وطاعة الجاهل شهوة لان الشهوة هي التي حملت على اكل اليوم
متعمدا فابدله بالاشق وهي الكفارة والامتثال هو الذي حمل
العارف على التزام الادب في توفية الامر لا غير وفيه دليل على ان
ما يقع من المخالفة حقيقة فصاحبها مع وجود الفضل فيه لا يتجبر

ما فاته وان تاب يوخذ ذلك من قوله وان صامه لان هذا لا يصوم
الا مع وجود التوبة وقد قال الشافعي رحمه الله انه ما عليه الا التوبة
وقضا يوم بدله فتكون التوبة وقضا اليوم او الدهر غايته ان يرفع
عنه العقاب واما ما كان له من الربح فلا يعود اعني على مثله الا
ان تفضل المولى واما على الظاهر فلا وعلى هذا يجي قوله صلى الله
عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها اي تقطعه وتمنع ما كان من الاثم
والعقاب لا انها تجبر ما فاته من الخير وكذلك قال اهل المعاملات
لو ان شخصا بقي بباب مولاه عمره وغفل ساعة واحدة لكان
ما فاته في تلك الساعة خير مما نال لانه لعل تلك الساعة كانت
ساعة النفحة ومن فاتته تلك النفحة ما يخلفها غيرها وان
اتت نفحة اخرى فقد فاتت تلك وخسر نصيبه منها وويلتاه
من تخلف عن باب مولاه عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة من كل شهر وركعتي
الضحى وان اوتر قبل انام ٥ ظاهر الحديث يفيد الحض على صيام
ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وايقاع الوتر قبل النوم
لان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بذلك ابا هريرة رضي الله عنه وما
اوصى به عليه السلام فهو تاكيد منه في الامر فان قال قايل لم
اوصى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ابا هريرة وخصه بها دون
غيره مثل ابي بكر وعمر وغيرهما من الخلفا قيل له انما تركهم
من قبل انهم كانوا بحيث لا يحتاج عليه السلام الى وصيتهم
لانهم قاموا باعبا النبوة بعده وهم ورثو النبي صلى الله
عليه وسلم واخذوا من ميراثه اوفر نصيب وقد قال عليه السلام
انا مدينة السخا وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر
بابها وانا مدينة الحيا وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي
بابها فمن كان بهذه المزية من النبي صلى الله عليه وسلم فلا شك ان

الوصية

الوصية تلتمس منهم وقد جعل عليه السلام افعالهم يقتدى بها في الدين
فقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا العمرين بعدي وفي حديث
آخر وسنة الخلفا وكانوا كذلك رضي الله عنهم حذوا حذو نبيهم وسلكوا
منهاجه فكانوا يبادرون الى ما هو اقرب الى ربهم فيمتثلون الامر في ذلك
لقوله تعالى يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب مثل تركهم لركوع الضحى
واشتغالهم بالنظر في مصالح المسلمين الى غير ذلك مما يشهد لفضلهم وايضا
فقد كان عليه السلام يوصي لكل شخص بحسب ما يقتضيه حاله وما هو
الاقرب في حقه كما اوصى لغير ابي هريرة حين ساله في الوصية ببر الوالدين
وكما قال لآخر حين ساله في الوصية صل صلاة مودع واقطع الاياس
مما في ايدي الناس وكما قال في عبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم
الليل الى غير ذلك فخص ابا هريرة بهذه الوصية كذلك لان ذلك هو
الذي يقتضيه حاله لانه كان منقطعا للتعبد وما اوصاه به فهو
شعار العباد ابدا فاوصاه بما كان من جنس شعار التعبد باقل
ما يمكن منه لئلا يلتزم كل ما يومر به وقد يكون عليه في ذلك مشقة
ولو اوصاه باكثر لالتزم ذلك وواظب عليه كما التزم بهذه الوصية
فيما روي عنه في رواية غير هذه انه قال اوصاني خليلي بثلاث لا
ادعهن حتى القاه وذكر الثلاث التي نحن بسبيلها فبين له عليه
السلام بتلك الوصية اي جنس من الاعمال هو اقرب في حقه
وتركه يفعل منه بحسب همته وقدرته لانه حد له الطرف الواحد
الذي هو الاقل وسكت عن الآخر الذي هو الاكثر وذلك ان افعال البر
لا يستوي فيها الناس فرب شخص يكون الانقطاع الى التعبد به اولى
وآخر تكون مجالسته العلما والدرس والقراة والنظر في حقه اولى
وآخر يكون السفر والجهاد به اولى الى غير ذلك لانه قد يكون في شخص
اهلية للعلم فيكون ذلك اقرب في حقه لان العلم افضل الاعمال على ما
تقرر في ذلك من الشارع عليه السلام فاشتغاله بالتعبد وتركه للعلم

نقصان في حقه سيما في هذا الزمان الذي قد يكون الاشتغال بالعلم
على من فيه اهلية فرض عين في حقه لقوله عليه السلام اذا ابتدع
في الدين بدعة كيد الدين فعليكم بمعالم الدين واطلبوا من الله
الرزق فقالوا يا رسول الله وما معالم الدين فقال مجالس الحلال
والحرام فالعلم اليوم هو اقرب ما يتقرب به الى الله بل نقول هو على
الوجوب بدليل الحديث الذي ذكرناه واذا كان المرء ليس فيه اهلية
للعلم فح يومر بالانقطاع للتعبد لانه اذا انقطع للتعبد عساه ان
ينفع نفسه وينتفع الناس بدعايه ثم كذلك في كل الاعمال ما هو
اولى واكد بحسب حال كل شخص من الناس بدايه وقدمه على غيره
ولا ينظر الى فضيلة الاعمال من حيث هي وانما ينظر الى الفاعل لانه
صلى الله عليه وسلم لم يقتصر على فعل واحد فيوصي به الناس عن
اخرهم وانما يختار لكل شخص ما فيه اهلية اليه وقد تقدم
ذلك وانما اوصاه عليه السلام بتلك الافعال اليسيرة لما قدمنا
ذكره وهو خشية التزامه بما هو اكثر كما ذكرنا وايضا فدابه عليه
السلام ابدا كذلك يوصي بما لا بد منه وهو الاقل ثم بعد ذلك
يرغب في الزيادة والكثرة منه مثل قوله عليه السلام من قام
بالايتين من اخر سورة البقرة كفتاه ثم يرغب بعد ذلك في
الزيادة وعدد الاجور حتى قال ان من قام باكف اية سمي في
السموات المقنطر او قال كتب من المقنطرين وذكر في ثلث الليل
الاخير فضلا اخر كثيرا وقام عليه السلام حتى تورمت قدماه
وكذلك فعل فيما نحن بسبيله سوا اوصى بركعتين ثم ركع عليه
السلام هو ثمان ركعات وجا اثني عشر ركعة ثم قال عليه
السلام من ركع الضحى اثني عشر ركعة بني له قصر في الجنة كل ذلك
رفقا منه عليه السلام بامته لئلا يلتزموا بوصيته ما يكون فيه
المشقة عليهم وترغيبا منه ايضا لهم في تعداده الاجور من غير وصية

وقد

وقد قال عليه السلام مما يشهد لهذا المعنى الذي نحن بسبيله استقيموا
ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ومعنى ذلك استقيموا على
الاعمال الصالحات ولا تحصوها بالعد ولا بالحرز ولكن اكثروا من ذلك
كل الاكثار وارغبوا في الزيادة وقد قال المفسرون في معنى قوله
تعالى ولا اقسم بالنفس اللوامة ان كل انسان يلوم نفسه يوم القيامة
كان من اهل الايمان او من اهل الكفر والضلال وذلك ان الكافر اذا
كان يوم القيامة وراى ما اعد الله عز وجل له من العذاب رجع على نفسه
يلومها الذي لم يكن من اهل الايمان والمومن العاصي اذا راى خير
اعماله او قال جزا اعماله رجع على نفسه باللوم من اجل الذي ارتكب
من ذلك في دار الدنيا والمومن المحسن اذا راى ثواب اعماله رجع
على نفسه باللوم لم لم يعمل اكثر من ذلك حتى يكون الثواب له
اكثر وفي هذا الحديث دليل لمذهب مالك رحمه الله بقوله في ان
التنفل اقله ركعتان وفيه معنى رايق يحتاج اللبيب ان ينظر
اليه بتامل لان ابا هريرة رضي الله عنه لما لم يكن له من الدنيا
شي ولا كان له تكسب قنع منه باليسير من العمل لاخذه من الدنيا
اليسير ومن هذا الباب اخذ اهل الصوفة مشربهم فمن كان منهم
منقطعا اقتنعوا منه بانقطاعه مع شي ما من العمل ومن كان عندهم
متسببا امروه بكثرة الاعمال والمبادرة الى الخيرات حتى قالوا فيمن
زاد على اكله المعتاد انه يكثر من القيام تعويلا منهم على هذا
المعنى الذي اشرنا اليه لان المرء اذا كان منقطعا للتعبد خالي القلب
عن التكسب فقد بقي مقبلا على ربه بكليته والمطلوب من ابن
ادم الحضور في جل اوقاته وقد هتف ببعض فضلايهم فقيل
له اخل الدار يسكنها صاحبها ومعناه اخل قلبك مما سوى خالقه
يسكنه خالقه فاذا كان القلب ليس فيه الا خالقه فهو المطلوب وهذه
هي الغنيمة الكبرى بخلاف المتسبب قد يشتغل باطنه ولو ساعة

بتدبير نسبه فلاجل ذلك التدبير امروه بكثرة اعمال البر والشبعان
ايضا كذلك لان الشبعان ثقل بدنه عن التعبد فامروه بضد ما يريد
لانه يريد ان يستريح عند الشبع فامروه بضد ذلك وهو اطالة القيام
لكي يزول عنه ما يجده من الثقل وينشط للعبادة لان القلب الغالب
عليه الميل مع ما كانت الجارحة متصرفة فيه اكثر وقاعدتهم ابدا
هي عمارة الباطن فاذا كان شي من التسبب اكثر والعبادة لاجله
لكي تكون العبادة هي اكثر من التسبب فيكون ميل القلب مع العمل
الصالح وهو الغالب على الجوارح والتصرف فيه وهذا اعني التسبب
معدوم في المنقطع للتعبد وقد وجد عيسى عليه السلام رجلا نايما
في السحر فقال له يا هذا قم فقد سبقك العابدون فقال له الرجل دعني يا روح
الله فاني قد عبدته باحب العبادات اليه فقال له عيسى عليه السلام
وما هو ذلك فقال بزهدي في الدنيا فقال له عيسى عليه الصلاة والسلام
نم فقد فقت العابدين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الزهد في
الدنيا يريح القلب والبدن اشارة الى ما نحن بسبيله يريح القلب
اي يريح من التدبير والتفكر في اسباب الدنيا ومهما خلي القلب من ذلك
تعمر بالاقبال على ربه لانه لا يبقى خاليا اصلا لا بد له من احد الامرين
ان فقد احدهما وجد الاخر وقد يكون الاثنان معا لكن ذلك نادر
وفيه معنى اخر وهو ان ابا هريرة رضي الله عنه رضي بالجوع والفاقة
واختار ذلك وترك التسبب ولازم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه
وكان صبارا على الجوع محتسبا حتى انه قد كان يغشى عليه من شدة
الجوع ولا يعلم احد بحاله فتشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى
لانه عليه السلام اختار الفقر على الغنا وقد كان عليه السلام
يربط على بطنه ثلاثة احجار من شدة الجوع ويقول الا رب مكرم
لنفسه وهو لها مهين او كما قال فلاجل التزامه بالنبي صلى الله
عليه وسلم وكونه اختاره عليه السلام خصه بهذه الوصية ولاجل

هذا المعنى الذي اشرنا اليه قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم خليلي لقوله عليه السلام المرء على دين خليله فلينظر
احدكم من يخالل فلما ان كان ملتزم ابي هريرة ما ذكرناه ووقع
التشبه به بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكرناه ادعى الخلة
لاجل ذلك ولا يرد على هذا قوله عليه السلام لو كنت متخذا خليلا
لاتخذت ابا بكر خليلا لانا لم نتعرض لذلك لان النبي صلى الله عليه
وسلم منع ان يتخذ خليلا لنفسه ولا يلزم من كونه لا يتخذ خليلا
لنفسه ان يخالله احد من الصحابة رضوان الله عليهم لانه ليس
من شرط الخلة ان تكون من الاعلى الى الادنى بل قد يكون من كليهما
من الاعلى الى الادنى ومن الادنى الى الاعلى وشرط الخلة ما ذكرناه وقد
وجد ذلك في ذلك ابي هريرة رضي الله عنه فساغ له ادعا الخلة لاجل
ذلك لكن بقي بحث وهو انه اقتصر له على ركعتين للضحى لا غير وصوم
ثلاثة ايام لا غير وايقاع الوتر قبل النوم فاما الركوع للضحى فهو اقل
ما يمكن ايقاعه فاقتصر له على اقل ما يفعل من ذلك واما صيام ثلاثة
ايام فهو ايضا اقل ما يمكن لقوله عليه السلام الحسنة بعشر امثالها
والشهر ثلاثون يوما فيحتاج الشخص ان يصوم فيه ثلاثة ايام لكل
عشرة ايام يوم فيكون ذلك له بصيام الدهر واما ايقاع الوتر قبل
النوم فانما اوصاه بذلك ليحضه على المبادرة الى الاعمال خشية الموت
لانه اذا نام قبل ان يوتر فقد يموت من ليلته وهو لم يوقع الوتر حتى يحصل
له ثوابه فان قال قايل انما امره بذلك خشية ان يضرب به النوم حتى
يطلع الفجر عليه فيكون ذلك سببا الى ايقاع الوتر نهارا وايقاعه بالليل
افضل قيل له ليس الامر كذلك بدليل قوله عليه السلام رفع العلم عن
ثلاثة فذكر احدها وهو النايم حتى يستيقظ فليس عليه في
نومه شي انما هو خشية ان يموت ولم يحصل له ثواب الوتر ومما
يشهد لهذا المعنى الذي تاولناه قوله عليه السلام حين ساله السايل

في الوصية فقال له صل صلاة مودع فحضه على قصر الامل ومما يؤكد ذلك
ايضا قوله عليه السلام لمعاذ كيف اصبحت فقال معاذ اصبحت مومنا
حقا فقال عليه السلام لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك فقال اصبحت
لا اخطو خطوة واظن اني اخطو اخرى وكاني انظر الى القيامة قد قامت
وكل امة تدعى الى كتابها واهل الجنة في الجنة ينعمون واهل النار
في النار يعذبون فقال له عليه السلام هنيئا لك العلم ولاجل النظر الى
معنى هذه الاحاديث وما يقتضيه لم يبق لاهل الصوفة زمان
لانفسهم وانما تنقطع اعمارهم ابدا في انواع التعبد لربهم لانهم
يخافون الفوت والموت فيبادرون الى الاعمال ويظنون ان ذلك هو
اخر عملهم نظرا منهم الى معنى هذا الحديث ولاجل هذا اذا سمع
غيرهم عن شي من انواع تعبدهم تعجب من ذلك كل التعجب ويظن
ان البشر لا يقدر على شي من ذلك ولو نظر المسكين الى هذا المعنى
الذي نظروا اليه ووقفوا عليه لكان لديه من الاعمال مثل ما لديهم
لان هذا معلوم قطعا وهو ان من خرج منه نفس وهو يظن انه
اخر انفاسه فلا شك انه لا يقع له غفلة مع ذلك ما دام عليه هذا الحال
وانما وقعت الحيرة ووقع التدبير والاشتغال عما اخذوا بسبيله
لاجل اطالة الامل والنظر الى المستقبل فاذا كان المرء ينظر الى هذا المعنى
لو كان في القوة والتمكين ما عسى ان يكون فلا بد وان يشتغل عن ربه
بتدبير امره لان اطالة الامل تطلب ذلك قطعا وهم رضي الله عنهم
بضد هذا المعنى مهما لبس احدهم ثوبا ظن انه اخر لباسه وبه يدخل
الى قبره ومهما اكل اكلة ظن انها هي اخر ما قسم له في دار الدنيا ومن
كان بهذا الحال فلا شك انه ولو كان اضعف الخلق لم تدخله غفلة
ولا فترة ولاجل هذا يقولون في امثالهم الوقت سيف ومعناه انك
لا تنظر الا وقتك وما يلزمك فيه فتقوم بما عليك فيه فتقطع
الوقت بالعمل لئلا يهجم عليك الموت قبل ذلك او لئلا يقطعك الوقت بالتسويف

هذه الاحاديث صح

ان

ان سلمت من الموت لان الوقت لا يخلف لانه اذا مضى يوم من عمر ابن ادم
فليس له خلف ولا يقدر على رده فان مضى عنه وقد فعل فيه الخير فقد
فاز به وان مضى عنه وهو عري عن ذلك فقد خسر ولا يقدر على خلفه
والاحمق المسكين هو الذي يقطع الاوقات بلعل وسوف وهو يظن
انه في فلاح وهو في خسران اليس ذلك اليوم الذي يريد ان يخلف فيه
ما فرط لو اجتمع مع هذا اليوم الاخر كان ازكى وانجح وقد اوحى الله
عز وجل الى داوود عليه السلام في الزبور يا داوود لا يشغلك لعل
وسوف والى عن العمل وقد قال علي رضي الله عنه وهو اخر ما تكلم به
ان قال يا هذا لا تدخل هم غدك على يومك فانك بين امرين اما ان
تدركه واما ان لا فان ادركته فالله ياتيك فيه برزق جديد وان
لم تدركه فلا فايدة في ان تكابد هم يوم لا تدركه والنصوص
من الشارع عليه السلام ومن اقوال السلف وافعالهم كثيرة في هذا
المعنى فمن اراد الفلاح والسبق فليتامل فيما اشرنا اليه وليعمل عليه
ثم يتكل بعد ذلك في نمائه وتمامه على ربه ويضرع اليه يصل
عند ذلك ان شا الله الى المرغوب وفيه بحث وهو انه يجوز الافتخار
بصحبة المباركين الا انه يشترط التشبه بهم ولو في وجه ما ويكون
الافتخار بنية الشكر لقوله عليه السلام ذكر النعم شكر لا على
وجه المباهاة والرفعة يوخذ ذلك من قول ابي هريرة خليلي ويوخذ
منه جواز ان يثبت الشخص بينه وبين اهل الفضل حبلا ما
وينسب اليهم به وان لم يذكروا هم ذلك ولم يسموه به يوخذ
ذلك من قوله خليلي والنبي صلى الله عليه وسلم قد نفى عن نفسه المكرمة
اتخاذ الخلة من البشر وقد قيل ان التشبه بالكرام فلاح عن عدي
ابن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ارسل
كلبي واسمي فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري
ايهما اخذ قال لا تاكل انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر ظاهر

خذ

الحديث يفيد ان التسمية على الصيد واجبة وان تركت فلا سبيل الى اكل
الصيد لان النبي صلى الله عليه وسلم حين ساله السايل لا يدري اي الكلاب
اخذه هل المسمى عليه او غيره ثم امره بالترك مع وجود الشك فمن باب
اولى ان يترك المقطوع به وهو الذي تركت التسمية عليه عمدا وفي
هذا دليل على ان الادلة اذا تعارضت بالجواز والمنع ان يعمل على ما هو
الاشد وما يبري الذمة لان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يترك الصيد
مع انه شك هل المسمى عليه اخذه او غيره فافتاه بما يبري الذمة بيقين
وفيه دليل لمذهب مالك رحمه الله لقوله بسد الذرايع لانه عليه السلام
امره بترك اكل الصيد سدا للذريعة لئلا يكون الكلب غير المسمى عليه اخذه
وفيه دليل على جواز الاصطياد وهو على خمسة اقسام وقد ذكره اهل
الفقه وفيه دليل على جواز اكل الصيد وان قتله الكلب لان السايل
ساله هل ياكله ام لا ولا يسله في ذلك الا ان الكلب هو الذي قتل
الصيد واما لو ادركه قبل القتل لم يكن له في ذلك على ما يسيل لانه
ادرك ذكاته بيده فلما ان علم هذا من قرينة الحال واجاز له النبي
صلى الله عليه وسلم اكل ما اخذ المسمى عليه علم انه اجاز اكل ما قتله الكلب
وبهذا استدل مالك رحمه الله على طهارة الكلب ولا انفكاك للخصم عنه
لانه اذا اخذ الصيد لا بد وان يوثر فيه لانه هو الذي ينفذ مقاتله
وقد ياكل منه فكيف يكره لعابه وانما الامر بغسل الاناء من ولوغه
سبعا تعبدا لا غير وقد اختلف العلما في تارك التسمية متعمدا
هل تؤكل ذبيحته او لا تؤكل وكذلك الصيد وقد ذكر ذلك في كتب الفقه
وقيل ان ذلك من اجل ان يكون الكلب كلبا فهو من باب التداوي
وفيه دليل على العمل بسد الذريعة وقيل تشددا من من اجل ان لا
يتخذوا الكلاب والخلاف في الطعام والما واللبن هل الحكم فيه سواء
ام لا الخلاف مذكور في كتب الفروع وفيه دليل على انه لا يجوز الصيد
بالجارح الا مع ارسال صاحبه له على الصيد وتعيين الصيد يوخذ لك من

قوله

قوله فاجد معه فلفظة اجد لا يعبر بها الا عن شي قد عدمت رويته ثم
وجدته والا كان يقول فاراه قد شاركه غيره فيه وهنا بحث وهو
كون النبي صلى الله عليه وسلم نهاه لكونه وجد مع جارحه غيره ولم يسم
عليه ان لا ياكل لاحتمال ان يكون اعان على قتله هل نقص هذا النهي
على الجارح او تعديه اذا وجد مع صيده حالة يمكن ان تعين على
قتله مثل ان يتردا من جبل او يكون في ما او يجد دواب الارض
قد انتشرت عليه فقد عدا الفقها الحكم في ذلك فقالوا ان كل
ما كان عونا على قتل الصيد من هذه الانواع فلا يوكل واختلف
بعضهم اذا كان الجارح قد انفذ مقاتله هل يكون ذلك سببا يمنع
من اكله على قولين وبالتفرقة بين ان يبيت عنه او لا يبيت
فمنع بعضهم مع وجود المبيت وفيه دليل على جواز طلب الصايد
الصيد واتباعه بعد ارسال الجارح يوخذ ذلك من قوله فاجد
فانه يتضمن الطلب ويوخذ منه ان كان الاخر سمى عليه غيره و
مثل ما فعل هو انه يوكل الصيد ولمن يكون الصيد الكلام عليه في كتب
الفروع وانما المقصود هنا تبيين ما يحل منه ويحرم عن
البرا بن عازب وزيد ابن ارقم سالا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا باس وان كان
نسيئة فلا يصلح • ظاهر الحديث يدل على جواز الصرف اذا كان
يدا بيد ومنعه اذا كان فيه نسيئة وان قلت وقد قال عمر رضي
الله عنه وان انظرك الى ان يلج بيته فلا تفعل وهو على ثلاثة
اقسام جايز وهو ما نص عليه صلى الله عليه وسلم من ان يكون يدا
بيد وحرام وهو ما نهى عنه عمر رضي الله عنه بان يكون فيه شي من
التاخير ولو بقدر ان يلج بيته حتى نص العلما انه لا يجوز للصيرفي
ان يتحدث في الصرف الا وصندوقه مفتوح او كيسه كذلك مفتوح
ومكروه وهو التواعد في الصرف بلا تناجز مثاله ان يقول كل واحد

ارسله

منهما لصاحبه انا اصارفك ويغرمان جميعا على ذلك ولا يسميان مبلغ
الصرف ولا صفته ولا يخلوا الصرف من ان يكون من جنس واحد وهو اما
ذهب بذهب فيشترط فيه شرطان وهو التناجز والمماثلة وليس في
هذين الشرطين مسامحة من احد المتصارفين وكفى في ذلك ما بينه عمر رضي
الله عنه بفعله مع خديج بن رافع حين راطل منه خلخالا من ذهب فرجح
خلخال خديج فقال لعمر انت في حل من رجحان الميزان فقال له عمر ان كنت
انت احللته لي فان الله لم يحلله ووفاه ميزانه ومثل ذلك الحكم ان كان
ورقا بورق لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
ربا الا يدا بيد مثلا بمثل فان كانت المصارفة ذهبا بورق فلا بد
من المناجزة وهما في التفاضل بحسب اختيارهما وان وقع فيه خلاف
الشرع فلا بد من الفسخ لقوله صلى الله عليه وسلم للسعدين حين باعا
انية من فضة من المغنم مثلا بمثلين اربيتما فردا واما ما كان من
بيع وصرف فاختلف العلما فيه على ثلاثة اقوال بالمنع والجواز
وبالتفرقة ان كان احدهما في حكم التبع ولم يكن مقصودا جاز
والا فلا واما ما سوى ذلك من جزئياته فهو مذكور في كتب الفروع
والتشدد في هذا الباب كثير فلا ينبغي فيه المسامحة ولا الجهل
لان باب الربا من اعظم ابواب الكباير لانه لم يتوعد الله على كبيرة
من الكباير بالحرب منه عز وجل الا على الربا حيث قال تعالى فان لم
تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فقد يكون للشخص مال حلال
فيصرفه فيعود ربا حراما وفيه دليل على جواز الجواب باشارة يفهم
منها المقصود يوخذ ذلك من قوله لما سيل عن الجواز في الصرف فقال
ان كان يدا بيد فلا باس لان هذا اشارة الى الجواز لان لفظ الجواز
ان يقول ذلك جايز فلما علم ان السايل يفهم عنه اشار له بما يفهم وهو
قوله عليه السلام وان كان نسية فلا يصلح معناه لا يصلح جوازه شرعا
فجا جوابه عليه السلام في الوجهين بالاشارة الى المعنى ولذلك قال مالك

رحمه الله

رحمه الله تعالى بالمعاني استعبدنا لا بالالفاظ عن المقداد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل
يده وان نبي الله داوود عليه السلام كان ياكل من عمل يده ظاهر
الحديث يدل على ان خير طعام ياكله المرء ما كان من كسب يده ويدل
بضمنه على التحضيض على التكسب وله شروط والكلام عليه من وجوه
منها ما معنى هذه الخيرية وهل قوله احد عموما في كل بني ادم او
ان هذا في المومنين ولم ضرب المثل بداوود عليه السلام من
بين الانبيا عليهم السلام وقد كان كثير من الانبيا عليهم السلام
يعملون بايديهم احتمل ان تكون الخيرية في التكسب من اجل الغنى
عن الناس والتعزز بالكسب على الغير لانه من احتجت اليه كان
اميرك ومن احتاج اليك كنت اميره فان كان المقصود بالخيرية
هذا فيدخل فيه المومن والكافر ويكون ما اشرنا اليه من انه يقتضي
الحض على التكسب صحيحا لكن بشروط وهو ان يكون السبب
مما اجازته الشريعة وان يكون عمله فيه على الوجه المشروع لان من
الاسباب ما يكون جايزا على لسان العلم في اصله وعند محاولته
يخالف فيه المشروعية فهذا ممنوع واحتمل ان تكون الخيرية فيه
من اجل ما جا في عمل السبب من الثواب لانه قد جا من بات تعبانا من
طلب الحلال بات مغفورا له واصبح والله راض عنه ولكونه فيه خير
متعد فان كانت هذه الخيرية هي المراد فيكون معنى قوله احد
خاص بالمومنين ويكون التحضيض بهذا المعنى على التصرف في
المكاسب بلسان العلم والا كان ابخس طعام واحتمل ان تكون
الخيرية هنا معنوية لكونه من الكون بواسطة العمل باليد ويكون
هذا خاصا بالصنعة التي تكون باليد دون غيرها من التكسبات
ولهذه الفايدة مثل عليه السلام بداوود عليه السلام دون من
عداه من الانبيا عليهم السلام وقد جا ان الصنعة كنز من كنوز الله

بوساطة

عز وجل ينفق منه صاحبه فيكون معنى الحديث على هذا التحضيض
على تعلم الصنعة وانها من السنة ولا عار فيها لان ما فعله نبي من الانبيا
فلا عار فيه وقد تكون الخيرية هنا لكونها ليس فيها حق مترتب
لله لان ما فيه حق لله فقد يوفى جميعه وقد يعجز عنه بعضه بقصد او
بغير قصد مثاله اسلام الكافر وتوبة العاصي فاسلام الكافر عندهم
ان مات صاحبه في وقته دخل الجنة اذا كانت نيته خالصة بلا خلاف
بين احد من العلما في ذلك والعاصي اذا مات حين توبته وان كانت نيته
صادقة موقوف في المشيئة من اجل ان التوبة لها شروط منها رد
المظالم وهذا ما يعرف هل عليه مظلمة ام ليس فلا يحكم له بالقطع
ويرجى له فضل الله فكذلك ما كان من التكسب خلاف الصنعة باليد
وقد ترتب فيه زكاة وغيرها من الحقوق ويحتمل ان تكون وفيت
ام لا والذي هو بصنعة اليد اذا كان على لسان العلم فليس فيه حق
مترتب مقطوع به فكما هو مقطوع به خير مما هو محتمل واحتمل
ان البركة تكون هنا بمعنى الخير بان يكون ما اكل احد من الطعام
بالصنعة يكون ابرك من غيره وتكون البركة ايضا محتملة في هذه
الوجوه ان يراد بها بركة حسية او معنوية فاما الحسية فمثل
ان يكون القليل منه يسد مسد الكثير من غيره في التناول واحتمل
المعنوية وهي التي توجد من القوة والنشاط بهذا الطعام اكثر مما
يوجد بغيره وقد كان سيدنا صلى الله عليه وسلم اذا جا للاكل يقول
بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا فالبركة التي يطلب سيدنا صلى الله
عليه وسلم في طعامه ما عدا تلك الاطعمة القليلة التي دعي فيها وبارك
حتى كان الصاع ياكل منه النفر الكثير وينصرفون وقد شبعوا ويبقى
الطعام على حاله مثل ما فعل عليه السلام مع جابر رضي الله عنه حين
كانوا يحفرون الخندق فصنع جابر رضي الله عنه صاعا من طعام وذبح
داجنا كان عنده في البيت ثم اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يساره

لعله

لعله ياتي هو وبعض اصحابه فصاح النبي صلى الله عليه وسلم في الناس وقال
يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا فحي هلا بكم فقال صلى الله عليه
وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجي فجيت وجا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقدم الناس فلما جيت امراتي قالت بك وبك
فقلت لها ما كان فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت له
عجينا فبزق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبزق فيها وبارك ثم
قال ادع خابزة فلتخبز معكم واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها
قال جابر فاكلوا عن اخرهم وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا
ليخبز كما هو وغيره من المواطن التي تشبهه اجتمعت في هذه
المواطن البركتان حسا ومعنى واما الكلام على طلبه عليه السلام
ذلك في طعام اهل بيته مع الدوام فانا لا نقول انه صلى الله عليه وسلم
يطلب تكثير حطام الدنيا وهو عليه السلام قد خير ان تكون له
جبال تهامة ذهبا وفضة تمشي معه فابى ذلك وقال اجوع يوما
واشبع يوما فكيف يطلب ذلك في الشي اليسير منها دون احتياج
الى ذلك وانما كان طلبه لذلك المعنى الخاص الذي اشرنا اليه لكن ذلك
المعنى الخاص الدليل عليه المعنى الظاهر لانه لا يبارك معنى الا الذي
بورك فيه حسا هذا هو المقطوع به يشهد لذلك فعل ابي بكر رضي
الله عنه في الطعام الذي قدمه لاضيافه فاكلوا ورجع الطعام اكثر
ما كان قبل فقال هذا طعام مبارك فحمل منه الى النبي صلى الله عليه وسلم
واذا لم تكن البركة ظاهرة بقي الاحتمال في المعنوية هل يوجد ام
لا واحتملت الخيرية هنا ان يريد بها اتباع السنة فان السبب في
الرزق هو من السنة لانه اثر الحكمة ولذلك كان ابو بكر الصديق
رضي الله عنه حين ولي الخلافة طلبوه فوجدوه في السوق يتسبب
في التجارة فقالوا له في ذلك فقال اتراني اترك التسبب لعيالي وعلى
هذا اذا كان التسبب باي وجه كان اذا كان على لسان العلم من صنعة او

تجارة او ما يشبههما كان مباركا وبهذا شا الله عمارة هذه الدار وقد
كان بعض مشايخي وكان ممن له الزهد والعلم وكان يعمل في حايط له بيده
بعد ما كان ينصرف من التدريس وربما يكون مع التدريس على مجاهدة
ولا يدع العمل بالمسحاة ويقول غرس غيرنا واكلنا نحن ونغرس نحن
وياكل غيرنا لتظهر حكمة الله فعند استوا غرسه توفي رحمه الله ونرجع
الان الى ما يعارضنا من تلك الوجوه المذكورة والانفصال عنها فاما
الوجه الاول وهو كونه يستغني بالتكسب عن الناس فيعارضنا الكتاب
والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله واقام الصلاة وايتا الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب
والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله واما السنة
فحاله صلى الله عليه وسلم وحال اهل الصفة وكان عليه السلام اقرهم
على حالهم وربما كان يوثرهم في بعض المرار على غيرهم والانفصال
عن المعارضة اما عن الكتاب فيكون معنى قوله لا تلهيهم اي لا
تشغلهم بما يكونون فيه من التكسب يكونون في عمل السبب بالابدان
والقلوب متعلقة بالذي وصفهم به كما جا ان سبب نزولها كان في
خياط واحد فكان الخياط اذا سمع الاذان وهو قد اخرج الابرة من
الثوب لم يردها حتى يقوم ويودي ما عليه من الواجب واذا كان
ادخلها في الثوب لم يخرجها حتى يقوم ايضا لما عليه وكذلك الحداد لو كان
رفع المطرقة لم يكن يعيدها الى ضرب الحديدة بل كان يرميها من يده
ولو كان قد ضرب بها لم يكن ليرفعها حتى يقوم لقضا ما عليه من وظايف
الاخرة ويترتب على هذا من الفقه ان المطلوب من العبد شغل خاطره
بما هو اليه صاير وعليه قادم وان كان يده في سبب او غيره وقد
اخبرني بعض المباركين انه كان بمدينة افريقية حشاش يحش
للحمامات وكان من اكابر اوليا وقته وكان يعمل في ذلك الشغل بعد
ما يفرغ من صلاة الصبح الى ضحوة من نهاره ثم يزيل تلك الثياب ويدخل

الحمام

الحمام ويتطهر ويلبس ثيابا اخر وياخذ ذلك الكسب الذي له يحبس
منه الشي اليسير ويمشي على الفقرا المتعبدين والمساكين يوثرهم
به ويطوي يومه صايما الى الليل ويفطر على ذلك الشي اليسير الذي حبس
منه وله الاحوال الرفيعة وكان لا يعرفه الا الاكابر من الرجال لكونه
كان يخفي عن الناس واما الانفصال عن حاله عليه السلام وحال اهل
الصفة فالجواب عن ذلك ان حاله صلى الله عليه وسلم هو الارفع لانه
لم تكن نفسه تتشوف الى الدنيا ولا حطامها وسنته عليه السلام
الرفق من اجل ما في بعض الناس من الضعف بل الاكثر كما قال عليه السلام
في حق المجذوم فر من المجذوم كما تفر من الاسد واكل صلى الله عليه
وسلم مع المجذوم في انا واحد وقال بسم الله لن يصيبنا الا ما كتب الله
لنا فشرع عليه السلام الطريق السمح السهل لقوله عز وجل ما جعل عليكم
في الدين من حرج واشار بحاله عليه السلام الى الاخذ بالاعلى لمن
قوي فمثال المجذوم الذي ذكرناه من لقيه وله نفس ضعيفة اتبع
السنة وهرب منه وليس عليه في ذلك شي وان كانت له قوة خالصة
واكل معه وكان متبعا لحاله صلى الله عليه وسلم ومن اجل اخذ اهل
الصفة بالحال الاعلى كان يوثرهم واما الوجه الثاني وهو ان يكون الخير
بمعنى ما في التكسب من الثواب فيعارضنا قوله عليه السلام لو توكلتم
على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وترجع بطانا
والجمع بينهما ان من كان له توكل حقيقي وصفته ان لا يكون خاطره
متعلقا باحد من الخلق وان اجري له على يديه شي من الخير فما يكون
خاطره متعلقا الا بالله لا بغيره وكلما جاه شي وهو لم تشف نفسه
اليه فينظره على لسان العلم فاذا استقام نظره بلسان الحال فاذا حسن
سال الله ان يهديه الى الاصلح بان ياخذ او يترك فاذا وفق الى الذي فيه
الخيرية فان كان الخير في اخذه واخذه على هذه الصفة افتقر ثانية
الى حسن التعرف واستصحاب عدم التعلق في هذه الاشيا كلها ويكون

توكله صح

ان يوفق

ذلك بمعرفة اعني في التصرف في ذلك بما يزيده الي الله قربا وفي حاله حسنا
ثم يشاهد المنة لله في ذلك ويتبع السنة في الدعا لمن سخره الحق في
ذلك اتباعا للامر بلا زيادة لقوله عليه السلام من والاك معروفا فكافه
فان لم تجد فادع الله حتي تعلم انك قد كافاته او كما قال وقد قال حد
الدعا اذا قلت لمن احسن اليك جزاك الله خيرا فقد اطنبت في الثنا
وان كان ممن يفتح له بخرق العادة فيتناول ذلك بالفقر الي الله عز
وجل والشكر ولا يري نفسه انه اهل لذلك ويلزم الادب ولا يبقي
خاطره يتعلق بذلك الوجه وان كان ربانيا فانه شغل في خاطره
ويكون ايضا عند تصرفه مفتقرا يطلب الارشاد الي ما يرضاه
مولاه ويكتم حاله ولا يذكر من ذلك شيا لاحد الا ان امر بقدر ما يومر
ولا يجحدها لانها من جملة المنن ولكن ان لم يسيل فلا يتعرض لذكر
وان سيل لا يخبر بالصريح الا لمن امر كما ذكرنا لان هذه من اسرار
القدرة واسرار القدرة من يبديها بغير امر او ضرورة ولا يملك
في ذلك نفسه قل ما تبقي له او تجري عليه وقد ذكر لي بعض
من اثق به ان بعض المودبين كانت له عايلة ولم يكن له في حرفته
شي يكفيه وكان له اخ قد فتح عليه في الدنيا ولم يسخر له وكان لم يبث
ما به من الحاجة لاخيه ولا لغيره فاجري الله له علي خرق العادة انه اذا
فتح المكتب قبل مجي الصبيان يجد بين اقلامه في دواته ما يكفيه
في يومه فحسن حاله وبقي علي ذلك زمانا فلما راي اخوه ما هو فيه
من الخير ليس يناسب حرفته ساله من اين يقوم حالك فاخبره بالذي
يجده في كل يوم فلما كان اليوم الذي بعد ما بقي يلقي من ذلك شيا اكثر
وان كان ممن توكله ضعيف فالخير له في عمل السبب والحكمة في ذلك ان
الذي هو قوي الايمان في توكله هو في كل حال راض عن ربه ملتزم
العبودية وترك الاعتراض وعدم التشوف الي شي من الاشيا وان الذي
هو ضعيف الايمان وتوكله ضعيف يبقي قلبه غير طيب هذا ان سكت

بلسانه

وذلك

بلسانه فنفسه تتشوف الي الاشيا وتتمني وقد يعترض في بعض
الاشيا وهذا عين العطب فجعل السبب له رحمة به فان قلبه يبقي مفكرا
في سببه راضيا عن مولاه فان نقص شي مما يريده يبقي مفكرا فيما
يفعله كي يبلغ به ما يومل ويرجي له ايضا من اجل ذلك ان تقع له
الخيرية فانه قدم خوف مولاه علي ما اختارته نفسه فان كان ذلك
السبب لان يستعين به علي الطاعة فيكثر له اذ ذاك الخير ويحصل له
انكسار خاطر لضعف يقينه وان الموقنين قد سبقوه فيتضاعف
له الاجر والحذر الحذر ان يخطر له هنا انه خير من الذين صدقوا
مع مولاهم وصدقوه في ضمان ما وعدهم من الرزق واشتغلوا
بما به امرهم من عبادته فيكون في ارذل الاحوال بدليل قوله تعالي
فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقي ويترتب علي هذا من الفقه
النظر لكل شخص بما هو الاصلح له وهو الذي يسمونه فقه الحال
وهو عظيم النفع في التصرف ولما كان الاكثر كما قدمنا من الناس
الضعف جا الحكم علي الاغلب من حكم حال الناس واما الاعتراض علي
الوجه الثالث الذي الخيرية فيه لكونه ياخذ من الغيب بواسطة
الصفة فيعارضنا قصة عيسي عليه السلام في المايدة التي هي
بغير تسبب من الغيب وما فعل سيدنا صلي الله عليه وسلم حين
خرج ليلا وجاه علي وقال ما اخرجك قال الجوع ان الحسن والحسين
يبكيان من الجوع فقال الذي اخرك اخرجني ثم اتاهم فلان من
الصحابة يشكوا ما كانوا هم يشكونه من الجوع الي ان قال عليه السلام
لعلي رضي الله عنه اذهب الي النخلة وسماها له وكان في غير زمان
الثمر وقل لها النبي يقول لك ان تطعمينا رطبا فمن حينها فعلت
النخلة ما امرت به وجا علي رضي الله عنه بثمر فاكلوا جميعا وحمل
كل لعياله ما كان لهم فيه كفاية وزيادة والجمع بينهما بذكر حكاية
موسي والخضر عليهما السلام لما اجتمعا ومشيا معا كما اخبر الله جل

جلاله عنهما ذكرا انهما لحقهما الجوع فنزل اليهما جدي نصفه مشوي
ونصفه نيّ فاراد موسى عليه السلام ان ياكل من المشوي فقال له
الخضر عليه السلام ليس هذه طريقتك لانك اتيت بالتسبب وطريقتي
انا التفويض اذهب انت فاجمع الحطب واوقد النار واشو وكل
ففعل موسى عليه السلام واكل الخضر عليه السلام من المشوي
والفقه في ذلك ان الافضلية هنا ليست على عمومها ويكون في
المشروعية ليس الا من اجل ان صاحب هذه الحال الرفيعة قد
يظن انه وفى شروطها وهو لم يوف فلا يوتى بشي فيتهم مولاه
وهذا وجه كبير من الخطر او يحصل له فيلحقه بذلك اغترار
وهو ايضا باب عظيم من الخطر فتكون الصنعة افضل لكون طريقها
اسلم كما قال عليه السلام في شان الصلاة فان افضل الصلاة صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة من اجل انها اسلم من الريا والشوايب
لان السلامة هي افضل وان كبرت فايدة الطريقة الاخرى لانها
فايدة معها متلفات قل من ينجوا معها وقد قال بعض السادة
لا اعدل بالسلامة شيا وللمقامات العلية رجال لها خلقوا وعليها
عملوا واما الوجه الرابع فهو من اجل ما تعين في غير الصنعة من الحقوق
وهو محتمل هل خلصت ام لا فيعارضنا انا نجده معلوما مقطوعا به
كما ذكر عن بعض التجار لما ركب البحر وانكسرت المركب خرج في جملة من
خرج فقال له بعض اصحابه تعالى بنا نمشي الى العمارة القريبة
منا فقال له لا ازول حتى يخرج مالي فاستخف عقله ثم انه قعد معه
يسيرا فاذا بالامواج قد رمت عدلا نظروه فاذا اسمه عليه مكتوب
فما زال كذلك حتى لم يبق له في البحر شي فساله صاحبه ما حالك مع الله
حتى خصك بهذه الكرامة على كل من كان في المركب فقال له كل ما امرني
فعلت فكيف ياخذ مني ما وهبني وهو قد وفقني الى امتثال ما امرني
به والانفصال عنه ان ذلك نادر فجا الحكم على الغالب كما نجد في بعض الصناع

من

من يغش في صنعته فتكون ارذل المكاسب والغالب في الصنعة غير ذلك
والغش فيها ان وقع لا يخفى مثل ما تخفى حقوق الاموال لانه ليس
في الاموال حق الا الزكاة وفيه حقوق غير ذلك مثل ما يتعلق من وجوب
النصيحة في البيوع وترك الغش والخلابة واشيا عديدة مذكورة
في كتب الفروع قل في المتسببين من يعرفها فكيف يفعلها فلذلك
تكون الصنعة خيرا لانها ليس فيها غير شي واحد وقد لا يخفى
وهو ان لا يوفي فيها ما يحتاج اليه بوضع الصنعة وهو ان وقع
من فاعلها شي من ذلك هو عيب ظاهر لمن شا ان يرد به رد فلقلة
الخطر فيها وقلة الحقوق كانت خيرا من غيرها من التكسبات
ولذلك كان بعض من لقيت من اهل العلم والدين يبيع الزيت فاما
سالته او قال لي ما رجعت الى بيع الزيت الا اني امنت فيه خدع
النفس وذلك انه اذا كانت انيته كبيرة مثل خابية وتكون طيبة
ويوضع فيها الشي اليسير من الدون رجعت كلها دونا بخلاف غيره
فانه يقبل التدليس فلما امنت من انها لا تقبل هذا لكونها يحصل
لها به خسارة في المال اثرت هذه الحرفة على غيرها لان اهل التو فيق
لا يامنون غوايل النفوس وان كانت نفوسهم مباركة لقوله تعالى
حكاية عن نبيه يوسف وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء
الا ما رحم ربي واما الوجه الخامس وهو ان الطعام الذي يكون بالصنعة
وقد خصه الله تعالى ببركة ليست في غيره فان كان هذا تعبدا
لا يفهم له معنى فلا بحث وان كان ذلك من اجل ما فيه من اظهار الحكمة
الربانية فالكلام عليه كالكلام على ما تقدم قبل الانفصال عنه مثل
ذلك سوا واما الوجه السادس وهو ان يكون هذا من السنة واتبا عها
لان السنة جات بالتسبب من اجل ان يظن الظان انه لا يمكن التسبب
مع العبادة فيكون تخصيصا لنفي ما يقع من ذلك من المتخيلات وان
التعبد ليس بترك التسبب فلو كان التعبد بترك التسبب ما عمل السبب

نبي من الانبيا عليهم السلام فان الانبيا عليهم السلام بالاجماع انهم اعبد
الناس فنفي عليه السلام هذه العلة بذكر داوود عليه السلام ويترتب
عليه من الفقه ان للعالم ان يبين ما يقوله من الاحكام بالدلالة الشرعية
البينة وان كان لا يشك في علمه ومعرفته لانه اجلى للنفوس واثبت
للاحكام يوخذ ذلك من قوله عليه السلام بعد ما ذكر الخيرية في
الطعام احتج بداوود عليه السلام وفيه دليل على ان شرع من
قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ ويكون هذا الحديث حجة على المستبين
ان لا يتركوا من اجل تسببهم التعبد ويحتجوا بذلك كما يقول كثير
من الناس ان السبب مانع من التعبد وقد قال تعالى ولقد ارسلنا
رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية وذلك حجة على اهل العيال
من اجل ان يقولوا العيال والتكسب عليهم يمنعان من التعبد
والتورع في الكسب حتى انه قد كثر عند الناس انك اذا جيت تعظ
شخصا وتحضه على التعبد يقول لك لو بليت انت بما بليت من
العيال ما قلت لي هذا ولا كنت كما انت فانقطعت حجتهم
بالاية المذكورة اذ خير الناس واكثرهم تعبدا كانوا بالاولاد
والعيال فلا حجة للغير فعلى هذا البحث فلا تعارض غير انه
لا يكون هذا على عمومه في كل احد بل يكون ذلك على قدر
احوال الناس مثل النكاح سوا لا يستن احد بتركه ولا يفعله
الا اذا قدر عليه وكان في عمله اياه عونا له على طاعة مولاه واجمع
لقلبه وقد روي عن بعض الصحابة انه قال اني لا احب
ان يكون لي دكانا على باب المسجد لا يفوتني فيه صلاة مع
الجماعة اربح فيه كل يوم دينارا اتصدق به في سبيل الله لا
اوثره على الفقر وذلك فقه حالي لانه قد يكون ممن لا تحصل له
جمعية في المخالطة فكان يفوته ذلك الخير وان كان يحصل له
من الخير المتعدي مثل ما ذكر لانه لا ينظر الخير العام الا من بعد

ما يحصل له الخاص فان الخاص هو الاصل مثل احيا النفس انت اولا
تخاطب بنفسك قال عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما
ثم بعد ذلك بنفوس الغير لقوله تعالى ومن احياها فكانما احيى
الناس جميعا ولم تومر ان تحيي الغير وتهلك نفسك قاصدا لذلك
الا في الجهاد لا غير وان فعلت ذلك كنت ماثوما ومثل ذلك النفقة
انت مكلف بنفسك ثم بالزوجة ثم بالابن فاذا كان عندك رغيف
واحد لم يلزمك نفقة احد من الاهل فان كان رغيفان لزمك
واحد من العيال وتقدم الذي نفقته ثابتة لا تزول باختيارك
الذي هو الولد ثم الزوجة وعلى هذا الترتيب كيف ما كان كثرت
العيال تبدا بالاهم فالاهم فان كان شخص لا يقدر على الصنعة
ولا التسبب فطلبه ذلك مرجوح في حقه لانا نقول مع القدرة عليه لا
يستن بتركه ويجعله من العبادة ولكن ياخذ الذي هو الاولى في
حقه بنسبته في القرب الى مولاه على الوجه المشروع فكيف مع عدم
القدرة عليه فيكون اذ ذاك ممنوعا في حقه وقد رايت الشيخ
الجليل ابا العباس بن عجلان رحمه الله وجاه بعض الفقرا
المتعبدين وكانت له عايلة وكان يشتغل بالسبب وسببه ضعيف
وهو في نفسه ضعيف وكثير العيال وكثير التشويش من اجلهم
فقال له ابو العباس المذكور رحمه الله وكان له السبق في الطريقين
العلم والحال يحرم عليك عمل السبب واشتغل بالعلم وانت واهلك
عيال على الله ففعل ما امره به فانتهت حاله ان يطحن في الشهر
اردبين قمح والقمح اذ ذاك ما يقرب من العشرة دنانير القفيز
وزايد على ذلك ما يحتاج اليه من بقية النفقة والكسوة والسكنى
وغير ذلك من ضرورات العيال وهو مع ذلك لا يسيل احدا شيا الا
مقبلا على العلم والتعبد لا غير الا ما كان من تصرفه في ضروراته
فانه كان يتولى ذلك بنفسه وهذا الوجه من الفقه لا يعرفه الا

من هو مثل ذلك السيد وقد كتب بعض الفقرا فتوى فمشى بها على الفقها
فلم يجاوب عليها الا فقيها واحدا وكان ممن قد نور الله بصيرته وكانت
الفتيا ما تقول الفقها في الفقير المتوجه هل يجب عليه عمل السبب ام لا
افتونا رحمكم الله فالكل حادوا عن الجواب فلما بلغت الى ذلك المبارك كتب
عليها ان كان توجهه دايما لا فترة فيه فالتسبب عليه حرام وان كانت
له في بعض الاوقات فترة فالتكسب عليه واجب فتامل الى حسن
هذا الجواب ما ابدعه وكيف يعضده قول سيدنا صلى الله عليه وسلم
تكفل الله برزق طالب العلم تفهم قول سيدنا صلى الله عليه وسلم في
هذا فان فيه سرا لا يعرفه الا من يكون فتياه مثل السيد المتقدم
ذكره وذلك بان الله عز وجل قد تكفل برزق جميع المخلوقات بمتضمن
قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله عز وجل
لا نسيلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وبقوله عز وجل
لابراهيم عليه السلام حين قال رب اجعل هذا بلدا امنا وارزق
اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر قال جل جلاله
مجاوبا لابراهيم عليه السلام ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره
الى عذاب النار معناه يا ابراهيم ارزق من امن ومن كفر ثم اسوق
الكافر الى النار فما هو الوجه الذي تضمنه زايدا لطالب العلم وان
كان قد اشرنا اليه في غير هذا الحديث لكن شرح الحال احوج الى
اعادته وذلك ان الرزق الذي فرضه المولى جل جلاله لعبيده
وقدره وضمنه منه ما هو بواسطة السبب ولا يبلغه
صاحبه الا بسبب ومنه ما هو بلا واسطة ولا سبب مثل المواريث
والهبات على اختلاف انواعها ونحن لا نعلم الذي هو بالسبب ولا الذي
هو بغير سبب فلما كان صاحب العلم الذي هو لله كما قال صلى الله عليه وسلم
اذا ابتدع في الدين بدعة كيد الدين فعليكم بمعالم الدين واطلبوا من
الله الرزق قالوا وما معالم الدين قال مجالس الحلال والحرام او كما قال

عليه السلام

عليه السلام فيكون معناه لا يشغلكم التكسب في الرزق عن طلب العلم فيذهب
الدين من اجل ما ابتدع فيه والجهل بذلك فاشتغلوا بالعلم والله يعطيكم
رزقكم فلما كان صاحب العلم الذي هو لله اشتغل بسبب الاخرة لان
اكبر اسباب الاخرة طلب العلم اذا كان لله وكان على وجهه فلما اشتغل
بذلك يسر الله له الرزق بلا واسطة التسبب ولا احوجه الى احد من خلقه
فيكون ذلك تاكيدا في تيسير رزق طالب العلم ان كان طلبه للاخرة بهذا
الوجه لان طالب العلم يستغرق جميع الاوقات وجميع الزمان فكفاه
الله مونة طلب رزقه والتسبب فيه ولقلة التصديق بهذا النوع من
الاحاديث تعب بعض طلبة العلم وخسروا اعمارهم فلا هم بدنيا
ولا هم باخرة نسيله جل جلاله ان ييسرنا للفهم عنه والعمل بذلك
والسعادة به لا رب سواه وفي اختصاصه صلى الله عليه وسلم داوود عليه
السلام من بين غيره من الانبيا عليهم السلام لانه قد شهر حاله في
تكسبه وكيف الين له الحديد وكيف كان يعمل الدرع في اليوم الواحد
ويبيعه بالف درهم فينفقه على المساكين كله وياكل خبز الكشكار
ويطعم المساكين خبز العلامة وهو الدرمك الطيب باللحم الطيب كما اشار
في الحديث قبل يتسبب فينفع نفسه ويتصدق فيكون يتسبب لاجل
هذه الصفة المباركة ولا يعمل من اجل ان يستدل بالحديث في التكسب ثم
يدخر فهذا خلاف ما قصد منه فكانه عليه السلام يشير اليه لان يتصدق
وياكل ولا يدخر وكذلك حين ساله صلى الله عليه وسلم ازواجه ايهن اقرب
لحاقا بك فقال اطولكن يدا فكن بعد وفاته عليه السلام يقسن ايديهن
ايهن اطول فاول من ماتت زينب رضي الله عنها وعنهن جميعا فانها
كانت تعمل بيدها وتكثر الصدقة حتى كانت تسمى ام المساكين فنظرن
الطول بالنسبة الى الجارحة وكانت اشارته عليه السلام الى المعروف لان
المعروف يسمى لغة يدا وفايدة هذا الحديث انه لا يصح كسب ولا تعبد الا
بمعرفة السنة والا فصاحبه مخير فمن فيه اهلية فيكون من اهل العلم بها

والغير يكون وظيفته السوال عنها وعن اهلها والاقتدا بهم ويكون اهلا
لذلك حتا لا دعوى منهم فان بالدعوى هلك اكثر الناس واهلكوا معهم
جمعا كثيرا كما اخبر الصادق عليه السلام دعاة على ابواب جهنم من اجابهم
اليها قذفوه فيها وقد يظهرون التضلع بالعلوم وتلك العلوم وبال
عليهم وعلى من تبعهم لانهم جعلوا قاعدتهم طلب الحظ والمنزلة وذلك
اصل كل خسارة وحرمان اعاذنا الله من ذلك بمنه ووفقنا لاتباع السنة
والسنن بمنه وقد قال بعض المباركين تحب دنيا وتحب اخرى حبيبان
في القلب لا يجتمعان عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان
صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة
بيعهما ظاهر الحديث يدل على ان كل واحد من المتبايعين له الخيار
ما لم يتفرقا وان البركة مع الصدق وان محق البركة مع الخيانة والكذب
والكلام عليه من وجوه منها هل الافتراق المعنى هنا بالاقوال او
بالابدان لانه قد جا المعنيان في الكتاب العزيز اما الابدان فقوله
تعالى وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته هذه بالابدان وبالاقوال
مثل قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما
جاهم البينات فهذه بالاقوال وكذلك ايضا قوله عليه السلام
افترقت بنوا اسرايل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق امتي
على ثلاث وسبعين فرقة واختلف العلما في قوله البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا فمنهم من قال بالابدان وهو الشافعي ومن تبعه
ومنهم من قال بالاقوال وهو مالك رحمه الله ومن تبعه وهو الاظهر
والله اعلم لما جا في حديث عبد الله بن عمر مع عثمان بن عفان رضي
الله عنهما حين باع منه عبد الله مخراقا كان له بموضع كان لعثمان
وكان عبد الله حريصا على تمام البيع فقام من حينه وهو ممن
روى هذا الحديث في البيع ليس الا بلا زيادة فقال له عثمان اردت

تمام

تمام البيع ليست السنة بافتراق الابدان قد نسخ ذلك وكان تبايعهما
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فرجع عبد الله رضي الله عنه الى مقالة
عثمان رضي الله عنه وقد قال مالك رحمه الله اذا كان حديثان صحيحان
وثبت ان الخلفا او احدهم عمل بالواحد وترك الاخر فذلك دليل على
نسخه فمن باب اولى اذا كان الحديث يحتمل معنيين ونص بعضهم
على سقوط الوجه الواحد منهما وقد انكر بعض اهل الوقت
ما روي عن عثمان رضي الله عنه بتعصبه للشافعي رحمه الله والذي
نقله ثقة متفق عليه وعلى صحة نقله لا خفا فيه وهو ابو الوليد بن
رشد رحمه الله صاحب البيان والتحصيل ذكره في المقدمات التي له في
الفقه وهنا بحث في قوله عليه السلام البيعان لم سماهما بيعين
والواحد مشتر والاخر بايع فالجواب ان كل واحد منهما ينطلق
عليه اسم بايع ومشتر لانه بايع للشي الذي يدفعه لصاحبه
ومشتر للشي الذي ياخذه منه فلما كان لا يخرج الشي من يد صاحبه
الا باختياره سماهما عليه السلام بيعين وصدق القول عليهما
بذلك ولاجل ما يلزم كل واحد منهما بيان ما في متاعه من العيوب
بين عليه السلام بعد ما لهما وعليهما بقوله عليه السلام فان صدقا
وبينا بورك لهما وفيه بحث وهو هل الصدق والبيان يعودان
لمعنى واحد او لمعنيين او ان حصل من احدهما الصدق والبيان
هل تحصل بركة او لا تحصل او تحصل للذي يصدق ويحرم الاخر
فاما قولنا هل الصدق والبيان لمعنيين او يعودان لمعنى واحد
احتمل ان يكون احدهما موكدا للاخر والمعنى واحد مثاله ان يصدق
ان كان في سلعته عيب فيقول هو كذا وكذا فقد بين ما صدق فيه
لانه يقول سلعته معيبة ويكون العيب خفيا فينظر المشتري
فلا يرى شيا فيزيد رغبة في السلعة ويظن ذلك منه دينا فيقول
ذلك احتياطا فيكون فيه نوع من الخلابة فاذا بين ذلك صح صدقه

فيكون على ذلك بين صفة لصدقه واحتمل ان يكون كل واحد منهما
قايما بنفسه فيكون معنى صدق في سوم سلعته ولم يزد فيها
تحرزا من الريا ويكون بين معناه وبين ما فيها من العيوب فكل
وجه منهما قايم بذاته وهو الاظهر والله اعلم لكثرة الفايدة
وهذا المعنى الاخر هو الذي ياتي عليه ما بينه اهل الفقه في الفروع
فمن تامله هناك يجده على ما ذكرناه ان شا الله واما قولنا
ان صدقا معا وبينا فالبركة موجودة معهما وان لم يفعلا
معا فانهما لا يجدانها واما ان فعل احدهما ولم يفعل الاخر فالذي
فعل يجد البركة ولا يجدها الاخر واما الحديث فليس فيه اشارة
الى شي من ذلك وقواعد الشرع تقتضي ذلك لانه عز وجل يقول ولا تزر
وازرة وزر اخرى وقال عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال عز وجل ان احسنتم احسنتم لانفسكم
وان اساتم فلها وفيه الادلة كثيرة واما ان فعلا الشرط الواحد
ولم يفعلا الاخر مثلا مثال ذلك ان يصدقا ولا يبينا او ضده فهل
يحصل لهما شي من البركة الا تحصل البركة الا بالوصفين الظاهر
انه لا يحصل لهما من البركة شي الا بالوصفين معا لانهما شرطان في
وجود البركة ولا يوجد المشروط حتى يتم الشرط وقوله عليه
الصلاة والسلام في بيعهما اي في نفس البيع الذي هو التعاقد
او ما كان التعاقد عليه من المثمونين احتمل الوجهين معا لانه
اذا كان العقد مباركا فلا يكون عنه في الوجهين الا بركة لانه
المقدمة فاذا كانت المقدمة وهي الاصل طيبا فلا تكون النتيجة
ولا ما يتولد من الاصل الطيب الا طيبا وقد يريد بذلك الشي
الذي يتبايعا عليه وقوله عليه السلام وان كتما وكذبا
محقت بركة بيعهما الكلام عليه كالكلام على صدقا وبينا

هل

هل يعودان لمعنى واحد او لمعنيين احتمل والاظهر انهما لمعنيين كما
قلنا في المتقدم والبحث على اجتماعهما على الكتمان والكذب او
تركه منهما بالاصالة او فعله الواحد ولم يفعله الاخر او فعلا
الوجه الواحد ولم يفعلا الاخر مثل ما تقدم سوا بسوا والكلام
على البيع الاخر مثل الكلام على البيع الاول كذلك وتكلم صلى الله عليه
وسلم على الطرفين ولم يتعرض الى الحالة الوسطى وهي التي لم
يكتم ولا كذب ولا بين فالحالة الوسطى اخرا لا تحتاج الى بيان
فانه بتبيين الطرفين وبتبيين حكمهما ظهر حكم المتوسط
وهو الذي يقع من الناس غالبا مثاله ان يكون في سلعة
عيبا ظاهر فيقول للمشتري اشتره لنفسك وانظر وقلب
وهو يعتقد ان ذلك العيب من الظهور بحيث لا يخفى فلا يحتاج
الى بيانه ولا كذبه بان قال له ليس فيها شي ولا سكت فقد
تكلم بكلام فيه ارشاد الى ان يبحث المشتري ويدقق نظره
وهنا تقسيم لا يخلو المشتري ان يكون عارفا بتلك السلعة
وعيوبها او جاهلا فان كان جاهلا فحكم هذا حكم الكتمان
والكذب سوا وان كان عارفا فالبركة لا تحصل له لانه لم يات
بشرطها ويبقى النقص يحتمل هل يكون موجودا ام لا وفيه
دليل على انه لا تحصل الدنيا الا بالاخرة يوخذ ذلك من انه
لم تحصل لهما البركة الا بالصدق وهي من امور الاخرة الذي
يكون صاحبها فيه ماجورا وهو من اكمل صفات الايمان
وكذلك قال اهل التحقيق من صدق وصدق قرب لا محالة
وقد بين صلى الله عليه وسلم هذا حيث قال لا ينال ما عند الله
الا بطاعة الله وفيه دليل على ان شوم المعاصي يذهب بخير
الدنيا والاخرة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام وان كتما
وكذبا محقت بركة بيعهما والكذب من الكباير والكتم وهو

الغش من الكبائر ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا وقوله
عليه السلام في الكذب الحديث المتقدم الذي يشق شرفه من
حين موته الى ان تقوم الساعة فحينئذ ينظر مصيره فقد خسر الدنيا
بذهاب حطامها من يده لانه اذا ذهبت البركة من المال فهو
ذاهب وخسر الاخرة لما ينال فيها من العذاب وقد زاد ذلك
صلى الله عليه وسلم ايضا حاجيث قال من حاول امرا بمعصية
كان ابعد مما يرجوا واقرب الى ما يخافه فاهل التوفيق
ربحوا الدنيا والاخرة ولذلك لما سئل عبد الرحمن ابن عوف رضي الله
عنه عن كثرة ماله ما سببه قال ما كذبت قط ولا دلست
قط ولا بعت بدين ولا رددت فضلا اي شي كان وقد اخبر عنه
انه اشترى جملة جمال فقيل له تربح فيها ازمتها وكانت من
حبل ففعل فلما ذهب الذي اشتراها بعد قبضها يطلب شيا
بم يعمل لها ازمة لم يجده اصلا فرجع اليه واشترى منه تلك
الازمة بجملة من المال وهل نقص هذا على هذا البيع او يدخل
فيه كل ما ينطلق عليه اسم بيع صيغة اللفظ تقتضي ان تحمل
على عمومها ويتحرز من العيوب المفسدة والمنفية للبركة
ويرغب في التي توجبها لان الله عز وجل يقول ان الله اشترى من
المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله
فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فمن صدق في بيعه هذا
ولم يكتم الحق ولم يكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
ولا على اخلاء دينه بان يبتدع بدعة ويجعلها دينا ويصدق
الله ورسوله كما يجب ويبين احكام الله تعالى كما تقتضيه قواعد
الشريعة ولم يخف في الله لومة لايم بورك له في بيعه غير انه
يختص هذا البيع بزيادة ليست في ذلك البيع الاخر وهي
ان البركتين اللتين في الثمن والمثمن جميعا للعبد لان مولانا جل

جلاله

جلاله غني عنا وانما هي تجارة لنا قال عز وجل في كتابه هل ادلكم
على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تومنون بالله ورسوله وتجا
هدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم
تعلمون والخسارة ايضا عليه تعود فوجب ان تكون
المحافظة على هذه اشد من الاولى كما يذكر عن الانصار
حين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ما لنا اذا وفينا قال
الجنة قالوا رضينا لا ننقض البيع فوفوا رضي الله عنهم فوفى
لهم بان شهد لهم بالوفا وحقيقة الايمان لقوله تعالى
والذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين
اووا ونصروا اولئك هم المومنون حقا لهم ومن هنا جعل
اهل التوفيق الهم واحدا ولم يلتفتوا ففازوا وغنموا
وقال لما رايت القوم قد ساروا وخلفوا مثقلا مثلي
ولم يعرجوا جهدت في النوح والبكا لعلي اخلف من بعدهم
توبة تجذبني من حيث عرجوا واستانفت بيعة لعلي مثلهم
لا اخلف وحادي توقي يقول وعدك يا مولاي لا يخلف
انا الضعيف ببابكم وهو خير موقف وقفوا فاحملوا
الضعيف بفضلكم فبحياتكم لا بغيركم اقف عن
عايشة قالت هند ام معاوية لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح
ان اخذ من ماله سرا قال خذي انت وبنيك ما
يكفيك بالمعروف ظاهر الحديث جواز اخذ الحق
من مال صاحبه وان كان عنه غايبا اذا لم يعطه والكلام
عليه من وجوه منها ان الايمة اختلفوا هل هذا هل
على العموم وان اختلفت انواع المال وخالف نوع مال
الطالب نوع مال المطلوب او لا يكون ذلك الا اذا كان

المال من نوع واحد متماثلين على قولين مثال ذلك ان يكون لك
عند احد دراهم فيمتنع من اعطائها اياك فتلقى من ماله
بظهر غيب منه مالا هل تاخذ من ذلك المال الذي لقيته
لغريمك ما امتنع ان يعطيكه وهو غايب لا يعرف
بذلك فان كان ما لقيته دراهم مثل دراهمك في الصفة
فلك ان تاخذ منها قدر مالك بلا زيادة لقوله عليه السلام
في الحديث خذي انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف والمعروف
هو عدم الزيادة في الحقوق وان كان ما لقيته خلاف
الدراهم ذهبا او عروضا او طعاما فمذهب الشافعي تاخذ
قدر مالك عنده بالمعروف ومذهب مالك لا تاخذ منه شيا
لانه اذا اخذت خلاف مالك هو بيع من البيوع والبيع يفتقر
الى وكالة وليس لك وكالة ثم تتصرف في مال الغير فظاهر
الحديث منفرد الحجة فيه للشافعي وجمع الحديث الى
القول بسد الذريعة مع ما جا في البيوع وشروطها تقتضي
ما ذهب مالك اليه الا انه ان كان ما يمنع مالك من اجله هو
هو عدم الوكالة التي بها يتم البيع وقد رايت فتوى لبعض
المالكية وكان معتبرا في وقته ونقلها قوله في المذهب
معناها ان صاحب الحق يقوم مقام الحاكم ويوكل غيره
في بيع ذلك المال بالسداد بقدر ماله وياخذ ماله طيبا حلالا
فان صح القول عن الامام فلا بحث والا فالبحث يعطي انه لا فرق
بين ان ينزل نفسه منزلة صاحب المال فيتصرف بالمعروف
او ينزل نفسه منزلة الحاكم فان كل واحد من الوجهين
يحتاج الى اذن من هو نايب عنه فانه لا يحكم على احد حاكم
خلاف الامام او من هو قدمه الامام الا باذنه وكلاهما
متعذر فالحكم متعذر ايضا وفيه دليل على ان الام هي المتصرفة

في معاش

حله لمالان

بيع صح

في معاش اولادها يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم خذي انت
وبنيك ما يكفيك بالمعروف ويوخذ منه انها هي القايمة
بحقوقهم على الاب لقولها لا يعطيني تعني حقها وحق بنيها
ويوخذ منه دليل على ان الفتوى بخلاف الحكم لان الحكم
لا يكون الا بعد اعتراف وثبوت بشهادة يوخذ ذلك من
انه لما قالت له عليه السلام هل علي جناح يعني في الشرع
فجاوبها عليه السلام بان لا جناح عليها ولو طلبت منه
الحكم لم يحكم الا بعد حضور ابي سفيان ويسمع حجته وح
كان يقضي بحسب ما يسمع منهما فانه عليه السلام يقول
انكم تختصمون الي فلعل احدكم يكون الحن بحجته من بعض
فاحكم له بحسب ما اسمع معناه فاوقع له الحكم على
ما يظهر من قول الخصمين وفيه دليل على جواز خروج
النسا لطلب حقوقهن اذا لم يكن معهن من يقوم عنهن
يوخذ ذلك من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولم
يعنفها ولا انكر عليها وقولها رجل شحيح ظاهر اللفظ
يعطي جواز الغيبة عند الحاكم من اجل الضرورة ولقوله
تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم فلاجل
ظلمه يجوز له قول السوء وما هي غيبة من اجل انها لم تقصد
تنقيصا بصاحبها وانما هو من ضرورة وصف حاله لكن
ليس قولها ان ابا سفيان رجل شحيح من هذا القبيل ولكن
هذا من باب المدح بحسب عادة العرب لان الذي يشح عندهم
على عياله انما هو من اجل اعتنايه بالاضياف والخصب عليهم
يتلحق الضرر من اجل ذلك للعيال فهي لفظة باطنها خلاف
ظاهرها كما ينقل عن العرب في بعض الالفاظ التي يدعون
بها مثل قولهم ضرب الله عنقه وقاتله الله ولا يريدون به ظاهر

اللفظ فمن لا يعرف ذلك يحملها على العادة المذمومة ولكن ليس
كذلك ويدل على هذا من اللغة ان لا ينفرد احد اعلى قول او
فعل حتى يعلم ما عرف اهل وقته في ذلك ومثل ذلك في التشطر ايضا
وفيه دليل على ان الكلي المعروف قد شرعا والعادة عنه العرب
هي باسماء البنين بوخذ ذلك من قولها اباسفيان وكنيته
باينه وكذلك قول راوية الحديث كنيت المراة باسم ابنها
وما عدا هذا فهي بدع لا سيما ان كانت بلفظ الدين
كقول اهل مصر وانظارها جمال الدين وبهاء الدين وحديث
مسلم لما تزوج صلى الله عليه وسلم جويرة قال لها ما اسمك فقالت
برة قال لا تزكوا انفسكم سموها جويرة وهي برة حقيقة
لانها لا تختار ان تكون زوجة له صلى الله عليه وسلم الا وهي برة
حقيقة لكن نهى عن ذلك وقال عليه السلام فعلهم بالقصد
وهو ان صغر اسمها فقال جويرة تماما لما سمر بها
من باب احرى ممن حيث رفع اسمه لفظا فقد صغر
نفسه شرعا فالمحظر بمقتضى الشرع لا بالوضع وفيما
ذكرناه حجة للقوم في قولهم من راى لنفسه حقارة
على خلق من خلق الله ولو على الكلاب فهو معلول
فيما شاء في العليل اشفى علة قد افضت بي الى العطب
هانت عليهم نفوسهم فاستغاروا وعظمت نفوس
غيرهم فيها فذلوا وخسروا والحمد لله رب العالمين
عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى
ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا ظاهر الحديث
يدل على ان الذي يصور الصورة انه يعذب ابدا والخلاد
عليه من وجوه منها هل هي على العموم في كل الصور ما له

روح وما لا روح له ومنها هل التابيد على ظاهره فيكون
مثل الكافر سواء ام الجواب عن الاول خاصا ما لا روح له
فلا يدخل تحت الحديث لقوله عليه السلام حتى ينفخ
فيها الروح فخرج من عموم لفظ الحديث كل من صور صورة
لا روح لها بتحديده عليه السلام بنفخ الروح فيها وقد
ذكر ذلك عن عبد الله ابن عمر واما الثاني وهو هل التابيد
على ظاهره فيعارضه قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا دون الكفر فهو
في جملة من يشاء فيكون المعنى فيه والله اعلم مثل قوله
تعالى فيمن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
وغضب الله عليه ولعنه قال اهل السنة فجزاؤه ان جازاه
وقد تقدم البحث في هذا ومثله انهم هم الذين تخرجهم
بشفاعة ارحم الراحمين حين يقول تعالى شفعت الملا
والرسل والانبياء وبقيت شفاعة ارحم الراحمين ثم
يقبض قبضة فيخرج منها كلما من حبسه القران والذين
حبسهم القران على ضربين كفار واهل معاصي مثل من
تقدم ذكرهم العدل يقتضي ان لا يغفر لهم واما اهل
الطغر فلا مغفرة لهم لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والآتي والاحاديث فيه
كثيرة واجماع المسلمين على ذلك فيكون الفريق الاخير
هم الذين تلك الرحمة وهو وجه يجتمع به الآتي والاحاديث
ولا يقع بينهما تعارض ان شاء الله وفيه دليل على جواز
التعليل دون سؤال بوخذ ذلك من اخبار النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا الحديث وههنا بحث وهو ان يقال ان هذا العذاب
العظيم هل هو لعلة تعرف او هو لعلة لا يعلمها الا هو عز وجل

يكفر

فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا قد نفهمها غلبة ظن بمقتضى
اخبار الشارع عليه السلام في غير هذا فما هي فنقول والله اعلم
وذلك انه تشبه بصفتين من صفات الله عز وجل عظيمتين
وهما العظمة والحكمة لان الخلق على اختلافهم دال على
عظمة الله عز وجل وعظيم حكمته وقد قال صلى الله عليه وسلم
حكاية عنه جل جلاله الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن
نازعني في واحد منهما قصمته فاذا كانت صفة واحدة جاء في
التشبه بها هذا الوعيد فكيف بشيء يدل على صفتين عظيمتين
فيحق هذا لما فيه من قلة الادب والفقه في هذا الحديث
التصديق به لان ذلك مع كونه من حقيقة الايمان يوجب
الردع والزجر عن هذا الفعل ومن اجل هذه الفايدة اخبر
سيدنا صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وامثاله وفيه دليل
لطريق اهل الصوفة في ذمهم الدعوى وان كانت حقيقة خفية
النقص وهم لا يشعرون فتكون سببا للحرمان يوخذ ذلك من
قوله عليه السلام فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس
بنافخ ولانه قد جاء في حديث اخر يقال للمصورين احيوا ما
خلقتم فيطلبون بتمام الدعوى فلا يتمموها فيعذبون على
كذب دعواهم لانهم لما صوروا ما يشبه ما خلقه الخالق جل
جلاله فقد ادعوا بحالهم انهم يخلقون مثله فيقال لهم من تمام
دعواكم ان تحيوا ما صورتم والا فانتم كذابون في دعواكم
والكذاب جزاؤه العذاب الاليم فلو كان يكذب على غير دعوى لكان
يعذب ولا يجعل له شرط في رفع العذاب لتمام خلق ما صوره بنفخ
الروح فيه وهو لا يطيق ذلك كما جاء في حق الكذاب الذي يشق
شدقه لكن شوم الدعوى زاده عظيم البلاء وفيه دليل على تصديق
ما كان الصدر الاول عليه وهو الحق فانهم كانوا ينظرون الشخص

في حاله

حاله لا في مقاله يوخذ ذلك من ان المصور الصورة ما هو بلسانه
يدعي انه يخلق فلما كان فعله يدل على ذلك لم يدع في ذلك
مقاله وان كان يعترف في حال حياته ان هذا ليس بحقيقة
لكن لا ينفعه ذلك ويوخذ بما يدل عليه لسان حاله ومما يقوي
ذلك ما روي عنه عليه السلام انه اذا كان يذكر شخص عنده
وهو غايب لا يعرفه يقول كيف هو في عقله يعني في عقله عن
الله وتصرفه ويترتب عليه من البحث ان من اراد اللحوق اتبع
ولم يبتدع يصل حيث وصلوا وان لم يدعه وان ادعى ولم
يتبع حصل له التوبيخ والخسران وقد قال اهل التوفيق من
ادعى ما ليس فيه فضحته شواهد الامتحان وقد قال
نفسك على الدعوى فحاسبها ولا تدع ذلك فتضيعها عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله عز وجل ظاهر الحديث يدل على جواز
اخذ الاجر على كتاب الله عز وجل وهو اجله والكلام عليه
من وجوه منها ما يعارضه من قوله صلى الله عليه وسلم
في رجل علم رجلا شيا من القران ثم اهدى له قوسا يقاتل
به بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك المهدي
له لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قطعة او قطعتان
من نار فظاهر هذا الحديث يوجب المنع واختلف العلما من
اجل ذلك فمنهم من قال بالجواز مطلقا من اجل الحديث الذي
نحن بسبيله ولعله لم يبلغه الحديث الذي اوردناه ومنهم
من منع على ظاهر الحديث الذي اوردناه ومنهم من جمع بين
الحديثين وهو مذهب مالك رحمه الله فقال ما هو عليك
فرض فلا يجوز اخذ الاجرة عليه وما ليس بفرض فاخذ الاجرة
عليه جايز مثال ذلك على مذهبه من جا يطلب تعليم ام القران

فلا يجوز ان يوخذ عليها منه اجرا اذا كان بالمقالا نها عليه فرض
لانها من جمله فرايض صلاته ولا تجزيه الا بها وان اراد تعليم غيرها
فله ان ياخذ عليها منه الاجر ما شاء وهذا الكلي في سايرامور الدين
كله ما يكون فرضا في الوقت على الطالب لا يجوز للمطلوب
منه اخذ اجر عليه وان لم يتعين عليه فرضا فهو بالخيار في ذلك
وقد يحتمل الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو لا باس به
اذا تاملته وهو انه صلى الله عليه وسلم قد قال من شفع لاخيه
شفاعة فاهدي له هدية من اجلها فقبلها فقد اتا بابا
عظيما من ابواب الربا وقد قال عليه السلام لعمر رضي الله عنه
حين اراد ان يشتري العرس الذي كان حبسه في سبيل الله
لما راه يباع فقال له عليه السلام لا تعد في صدقتك فان العايد
في صدقته كالكلب يعود في قيئه فلما كان هذا الذي اهدي الفرس
للذي علمه كتاب الله ولم ياخذ عليه اجرا فهي هبة وهي وسيلة
الى الله وهي من اكبر الوسايل فلما قبل عليها الهبة فكانه رجع
في معروفه لاحق بهذا وقبول هديته على سفاعة شفعها
له عند الله لانه الذي قربه الى مولاه بما علمه من كتابه فمن اجل
هذا قال قطعة اوقطعتان من نار وتجوز اولا اشتراط الاجر
لان الاجر عليه قد اجازه متضمن الحديث الذي نحن بسبيله
فاذا احتمل هذا الوجه فلا تعارض بينهما والله اعلم وفي جواز الاجر
على تعليمه فايدة كبري في الدين لا يعلمها حقيقة الا ذلكي السيد صلى الله
عليه وسلم الذي امر بها امر من فتح الله عليه في فهم بعضها لانه ياخذ
الاجرة عليه ينتشر تعليمه في الاسلام جدا ولو لم يطن بجواز ذلك
لكان تعلمه نادرا حتى لا يوجد من يصبر على تعب الاولاد ودوام
عليه بلا اجرة وهو محتاج الى ضرورة المعلم والدوام على ذلك فانظر
مع اخذ الاجر عليه وزيادة ما لهم من الاحسان ما تجد من يوفي حق

التاديب

التاديب الا اهل التوفيق منهم فقد ابيح في الدين اشيا ممنوعة
من اصول كثيرة لوجه ما من المنافع لا تبلغ بعض هذه المنفعة
مثل القراض والمساقاة وبيع العرية بخرصها للحذاذ وما
اشبه ذلك وهي مستثناة من اصول ممنوعة وغيره توسعة
من الله ورحمة وما جعل عليكم في الدين من حرج وفيه
دليل على كثرة نصحه صلى الله عليه وسلم لامته بوخذ ذلك من بيانه عليه
السلام هذا او مثله فنبغي ان يسال عنه جزاه الله عنا افضل ما
جزا نبيا عن امته وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث
قال لقد جاكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم
بالمومنين رووف رحيم او عنا الله شكرها من نعمة وتمها
علينا بفضله عن ابي سعيد قال انطلق نفر من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على
حي من احيا العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم
فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شي لا ينفعه شي
فقال بعضهم لو اتيتم هولا الرهط الذين نزلوا لعله
ان يكون عند بعضهم شي فاتوهم فقالوا ايها الرهط
ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شي لا ينفعه فهل عند احد
منكم من شي فقال بعضهم نعم اني والله لارقي ولكن والله
لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا
جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه
ويقرا الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق
يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم
عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى
ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا
فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما

يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ٥ ظاهر الحديث يدل على
جواز اخذ الاجر على الرقية اذا كانت بكتاب الله تعالى
والكلام عليه من وجوه منها هل يجوز الرقية بغير كتاب
الله ام لا فهذا ليس في الحديث ما يدل عليه لكن يوخذ ذلك
من طريق اخر وقد جا انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي بالكلام
الطيب مثل قوله عليه السلام اللهم انت الشافي لا شفا الا
شفاوك يا رب العالمين اشف اللهم شفا لا يغادر سقما
ومثل هذا كثير وقد جا النهي عن الرقا بغير كتاب الله
عز وجل واسمايه وما كان من الكلام الطيب ونهى صلى الله عليه
وسلم عن رقي اهل الكتاب الا ان يكون باسما الله عز وجل حتى
انه جا بعض الصحابة او التابعين الى ابن عباس رضي الله
عنه فساله عن رقية اهل الكتاب فقال له نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عنها فقال له احيانا يكون بي الالم فامشي الى
اليهودي فلان فيرقيني وابرا فقال له رضي الله عنه ان الشيطان
يجعل يده عليك حتى يولمك ثم يغويك فاذا مشيت الى اليهودي
وتكلم بكلامه رفع يده عنك ولهذا منع العلما الحرز الذي فيه
الخواتم المكتوبة بالعبرانية لانه لا يعرف ما هي وفي مثله
ما يكون فيه من الكلام بلغة لا يعرف معناها من اي لسان
كانت من اجل ان يكون معناها مما لا يجوز شرعا فيقع
حامله في الاثم ومنها الدليل على وجوب الضيافة على اهل
الوبر يوخذ ذلك من قوله فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم
وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينههم ولو كان ذلك
لا يجوز ما فعلته الصحابة رضوان الله عليهم ولا اقرهم النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك حين حدثوه وقد جا هذا عنه عليه

السلام

ع الحرز الذي فيه
براني

السلام ايضا بقوله عليه السلام الضيافة على اهل الوبر وليست
على اهل المدر وقد جا ان للمسافر ان يطلب الضيافة على من
وجبت عليه بالوجه الشرعي فان لم يعطه قاتل الممتنع منها
فان قتل الممتنع فشر قتيل وان قتل صاحب الضيافة فهو
شهيد ويوخذ من هذا من الفقه ان من منع حقا له واجبا
شرعا فله ان يقاتل مانعه فان قتل كان شهيدا وفيه دليل
على جواز السفر في الامور المباحة يوخذ ذلك من قوله في سفرة
سافروها فلو كان في جهاد او حج او غيره من الطاعات لذكرها
الراوي وفيه دليل على جواز نزول المسافر على العرب وطلبه
ماله عندهم من الحق وان كان كسبهم كما يعلم من اختلاط
الشبهة فيه وفيه دليل على ان من وهب هبة وجب عليه
انفاذها يوخذ ذلك من قول الراقي لا ارقي لكم حتى تجعلوا لنا
جعلا فاشرك اصحابه معه في الجعل وامره النبي صلى الله عليه
بالقسم تماما لما وهب وفيه دليل لمذهب مالك الذي يقول بهبة
المجهول لانه حين شارك اصحابه في الجعل بقوله حتى تجعلوا
لنا جعلا لم يكن مبلغ الجعل الذي يجعلونه له في الوقت معلوما
واجاز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اقسموا وفيه دليل على
جواز طلب الهبة ممن وهبها وليس بقبيح يوخذ ذلك من قول
الصحابة رضي الله عنهم للراقي حين وفوا لهم بالجعل اقسموا
وما كان الصحابة رضي الله عنهم ليفعلوا فعلا مكروها او ممنوعا
وفيه دليل على حسن صحبة الصحابة بينهم رضوان الله عليهم
يوخذ ذلك من ان الراقي لم ير ان يفضل نفسه بشي على اصحابه
من اجل انه الفاعل وقد وصفهم الله عز وجل باحسن الاوصاف
بقوله تعالى اشدا على الكفار رحما بينهم وهنا بحث وهو
ان يقال لم اخذوا الجعل وهم لا يعلمون انه جايز ثم امتنعوا

من انفسهم حتي يسالون والجواب والله اعلم ان الفرق بينهما ان اخذهم
الجعل احتمل ان ياخذه بنية انه حق ضيافتهم ولا ياخذوه بانه جعل
ثم لا ياكلون ولا يقسمون حتي يسيلوا فان صح لهم فعلوا ما شاوا
لا سيما ان كان الحي من العرب غير مسلمين فلهم ان ياخذوا من
اموالهم باي نوع شاوا لما لم يكونوا معاهدين او ان هذا
عن طيب نفس منهم ولما كان هذا عن طيب نفس منهم احتاجوا
الي السوال ويترتب علي هذا من الفقه انه اذا ادت الضرورة
لامر ولا علم للشخص به من طريق الشرع ان يجتهد برايه
ثم يسيل بعد ذلك عند الامكان من ذلك كيف يكون العلم فيما
يتصرف فيه حتي يعلم حكم الله عليه وكونهم لم يقسموا فقد
لا تكون لهم ضرورة الي القسمة مع عدم العلم بما يجب
عليهم فيما فعلوا فاخروا ذلك حتي يتحققوا ما حكم الله
عليهم ويترتب عليه من الفقه انه عند الشبهات وعدم
الضرورة لا يقدم علي امر حتي تزول تلك الشبهة وفيه
دليل علي فضيلة ام القران يوخذ ذلك من قوله صلي الله عليه
وسلم وما يدريك انها رقية وفيه دليل علي فضيلة الصحابة
رضوان الله عليهم يوخذ ذلك من تعظيمهم الكتاب
العزيز وجعلهم الخير كله فيه لانهم جعلوها رقية ولا تكون
الرقية الا بشي مقطوع فيه بالبركة ولا شي ابرك من كتاب
الله تعالي فلتعظيمهم ذلك حتي خالط ذلك الاعتقاد المبارك
ضمايرهم كلما طلب لهم من الخير جعلوا القران سببه كما فعل هولا
بالفاتحة وهم لم يسبق لهم في ذلك علم الا ما في قلوبهم من
التعظيم لحرمات الله عز وجل التي هي من تقوي القلوب كما
اخبر جل جلاله وقوله يتفل عليه فيه بحث وهو ان يقال

الفقه

التفل

التفل متي يكون هل قبل القراة او بعدها او معها احتمل لانه
اتي بالواو التي لا تعطي رتبة لكن الاظهر انه بعد القراة من
اجل ان هذه الصفة هي التي وردت عن النبي صلي الله عليه
وسلم حين كان يرقي انه بعد القراة يتفل ومن جهة العقل
والنظر لا سيما لمثل الصحابة رضوان الله عليهم الذين كانوا
في قوة الايمان والنور حيث كانوا لان الجارحة وهي الشفتان
واللسان اذا تحركت بالكلام الجليل حصلت البركة فح تكون
الفايدة في ذلك الريق واما قبل فلا فرق بينه وبين ريق غيره
وفيه اشارة الي انه ما قدر لك من الرزق لا يمنعه عنك مانع
ويصل اليك احب المانع او كره يوخذ ذلك من انهم لما طلبوا
الضيافة منعوهم وكان لهم في رزق جاتهم اللدغة اخرجت
منهم ما امتنعوا به مما كان قسم لهم في اموالهم وفيه اعتبار
في قرب نصرة الله تعالي للضعيف يوخذ ذلك من انه لما امتنع
هولا بقوتهم من هذا النفر لقلتهم وعدم قدرتهم عليهم
جاهم النصر باللدغة في اقرب حين وقولهم سعينا له
بكل شي لا ينفعه ليس علي ظاهره وانما المعني سعوا له
بكل شي جرت عادته ينفع لمن لدغ فلم ينفعه ذلك الشي
وفيه من العبرة ان تغيير العادة عقاب يوخذ ذلك من
انه لما كانت معهم الضيافة لهولاء وهي حق لهم فمنعوهم
حقهم خابت عادتهم في ما عودوا من برء من لدغ منهم
اذا فعلوه به برئ حتي اعطوا ما منعوه وقد جا ما يدل
علي هذا المعني وهو قوله صلي الله عليه وسلم اذا ابغض الله
قوما امطر صيفهم واصحي شتاهم فجات مخالفة العادة دالة
علي السخط ومن هذا الباب كان اهل السلوك اذا راي بعضهم
يتغير عليه شي مما عود ضرع وبكي ولجا ونظر خبايا النفس

مالهم

حتى يجد تلك الثلمة من اين اتت فيسدها ومصداق ذلك قوله
تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وفيه
دليل على عظيم حكمة الحكيم يوخذ ذلك من انه لم يوخذ بالعذاب
من القوم الا من كان اشدهم جرما يوخذ ذلك من ان الاصل
في منع الضيافة سيد الحي لان عادة العرب انهم يقفون عند
ما يشير به عليهم فلما كان هو اصل المنع جاء العقاب له جزا
وفاقا وقوله فهل عند احد منكم من شي هو من باب الاختصار
في التخاطب معناه عندكم شي ينفعه فحذف ينفع لدلالة الحال
عليه وفيه دليل على ان لغو اليمين لا يواخذ به وليس من باب
الهدر يوخذ ذلك من قول الصحابي رضي الله عنه والله اني
لارقي لانه اقسم على الرقي بالله وهذا القسم لا فايدة فيه
وهذا النوع هو الذي يسميه بعض الفقها لغو اليمين خلافا
لمذهب مالك رحمه الله وهو الذي يجري للمرء في كلامه
لا يترتب عليه فايدة مثل هذا فانه ان كان صادقا بلا قسم
فهو صادق بالقسم وهم لا يعطونه شي حتى يبرا سيدهم فليس
للقسم هنا فايدة لكن هو مما يجري كثيرا على بعض الالسن
والله عز وجل بفضله قد عفى عنه بقوله تعالى لا يواخذكم
الله باللغو في ايمانكم ومثل ذلك قوله والله لقد استضفناكم
فلم تضيفونا وقوله فصالحوهم اي عقدوا معهم الجعل
وفيه دليل على جواز اختلاف العبارة عن الشي اذا لم
يسقط من المعنى شي لانه اتى بلفظ صالحوهم وكنى به عن
ما جاعلوهم به وقطيع الغنم عدد قليل من الغنم معروف
عندهم وقوله فانطلق يتفل عليه معناه جعل يتفل عليه
وفيه دليل على انه لا يخاطب احد الا بما يعرف يوخذ ذلك من
كونه مثل سرعة بريه وقيامه بالبعير اذا حل مربطه لان العرب

ما يعرفون

ما يعرفون شيا اقرب من هذا لانه الذي يعهدونه في كل يوم لان
قوله نشط من عقال اي حل مما كان عقل به اي ربط به لان الحبل
الذي يربطون به البعير يسمونه عقالا وقوله وما به من قلته
هو من هذا الباب عبر لهم بما عهدوا ومعناه وما به الم وقوله
ويقرا الحمد لله رب العالمين هذا اسم السورة لانه قرا هذا اللفظ
ليس الا بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم اخرا وما يدريك
انها رقية فاعاد الضمير على السورة واحتمل ان يعود الضمير
على الاية ولم يقرا من السورة غيرها وفيه دليل على ادب
الصحابة رضوان الله عليهم بعضهم مع بعض يوخذ ذلك من
قول الراقي لاصحابه حين ارادوا القسم لا تفعلوا حتى ناتي
النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الارشاد ولم يقل لهم لا تفعل
وفيه دليل على ان اهل الدين والفضل اذا ارشدوا الى الحق
قبلوه ولم تاخذهم عزة في ذلك يوخذ ذلك من انه لما ارشد
الراقي ان يتركوا القسم حتى ياتوا النبي صلى الله عليه وسلم قبلوا
ولم يحاجوا وقوله فننظر ما يامرنا اي نمتثل لا انهم ينظرون
هل يصلح لهم فياخذونه او لا فيتركونه وقوله وما يدريك
تعظيما للسورة ترفيعا لشانها كقوله تعالى وما ادراك ما
عليون وقد يفهم منها معنى التعجب كانه عليه السلام
يقول من اعلمكم بهذا حتى فعلتموه ثم اخبرهم بقوله انها
رقية والاول اظهر والله اعلم وقد يكون فيه معنى الفرح بما
اصابوا من عين الحكم باجتهادهم وهو اللايق بخلقه صلى
الله عليه وسلم ثم قال لهم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم امره عليه السلام لهم بالقسم تمام للحكم
وقوله واضربوا لي معكم سهما هنا بحث وهو لم طلب عليه منهم
السهم لنفسه المكرمة فذكر فيه بعض الناس ان ذلك جبر لهم كما فعل

هم

عليه السلام مع اصحاب الصيد حين اصطاد صاحبهم وهو حلال فاخبروه
فطلب منهم لنفسه تسكينا لخواطرهم ومثل ذلك اصحاب دابة العنبر وهو
محتمل لكن هناك علة ليست هنا وهي ان الحظر كان تقدم لهم فيما
يشبه ذلك لانهم كانوا نهوا عن اكل الميتة ونهوا عن ان ياكلوا اذا كانوا
محرمين شيا صيد من اجلهم فظاهر ما وقعوا فيه اشبه ما كانوا
حظروا عنه ولم يكن كذلك فاكل منه صلى الله عليه وسلم لان يزيل ما
يمكن ان يقع في بعض قلوبهم من التشويش واما هنا فلم يتقدم
حظر ولا اكلوا شيا منها واحتمل ان يكون ذلك بامر من الله لانه رزق افاء
الله به عليهم من غير عوض فيكون له صلى الله عليه وسلم سهم وكونه عليه
السلام لم يعينه لعل عددهم يقتضي ان يكون سهمه بحسب عددهم
خمس وهو حقه عليه السلام من الفي وضحكه عليه السلام قد يكون
فرحا لنصرة الله تعالى لهم لانه صلى الله عليه وسلم كلما كان فيه شي من نصرة من
الله للمومنين يسره وضحكه عليه السلام اظهار لذلك لانه مما يوسهم ويسرهم
وهنا اشارة وهي ان عطف الحبيب يهيج قلب المحبين ويفرحه ويضحكه
ويطربه لان نصرة الحق سبحانه لاصحابه عليه السلام عطف عليه وفيه
دليل لما قدمناه من ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبركون
باي شي كان عنه عليه السلام من فعل وقول او اشارة او تنويع صفة
ما من الصفات وينقلونها ويتاولونها يوخذ ذلك من كونهم رووا
في الحديث ضحكه عليه السلام فلولا ذلك عندهم معتبر ما كانوا يذكرونه
وكذلك ينبغي لانه اذا كان من ليس مثله عليه السلام من اتباعه
لا تكون منه صفة الا لمعنى مفيد فكيف به عليه السلام الذي هو معدن
الكمال في كل الحركات والسكنات وقد نقل عن بعض الناس انه
لم يروا من اصحابه عبثا قط فدخلوا عليه يوما وفي يده قطعة
من الورق يعبث بها في الارض فلما فرغ من ذلك قالوا له في ذلك
فقال لهم ما ذنة اردت ان يبني في الموضع الفلاني فتعذرت على صفتها

وكيف

وكيف يكون امرها فلم ازل اردد صفة بعد صفة حتى ظهر لي الاصلح
من تلك الوجوه فاذا كان هذا هكذا فما بالك بمن جعل كله نور ورحمة
لا تكون منه حركة ما الا لوجه من الحكمة وفي الحديث اشارة لاهل
القلوب في كون هولا سعوا لسيدهم بكل ممكن من اجل راحة جسد
يفنى في دار تفنى فكيف بمن همته السعي لدار لا تفنى ونعيمها لا يفنى
وساكنها لا يهرم ولا يبلى فحيث وجب الحث والتشمير وقع
العجز والكسل وقد قال بعضهم لما عوتب في كثرة مجاهدته
دعوني فان امامي عقبة كؤد لا يجاوزها الا المضمرون وقال
بالجد خذ لا بالكسل فان امامك عقابا واي عقاب عن
الصعب ابن جثامة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا حمى الا لله ولرسوله ه ظاهر الحديث يدل على ان الحمى
كله لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والكلام عليه من وجوه منها
تبيين معنى هذا الحمى وهل هو على الوجوب او الندب ومن
هو القايم به وما شروطه فاما الحمى فقد يكون بمعنى
خمسة وجوه احدها حجر بعض الامور او اجازتها وهي
تقرير الاحكام فمن جعل الله عز وجل له ان يمنع منع ومن لم
يجعل الله له ذلك فليس له ذلك لقوله تعالى ان الحكم الا لله
وقد يكون بمعنى العزة والامتناع كقوله عز وجل ولله العزة
ولرسوله وللمومنين وكما قال عمر بن الخطاب رضي الله بالايمان
اعتززنا وقد يكون بمعنى الامتناع والتحصن فمن يريد ان يمتنع
ويتحصن فانما يصح له ذلك حقيقة اذا كان بالله وبرسوله صلى
الله عليه وسلم ومعناه باتباعه لامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى ان تنصروا الله ينصركم ونصرة الله هي باتباع امره
واجتناب نهيه واتباع سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله عز وجل
من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال عز وجل يا ايها النبي حسبك الله

ومن اتبعك من المومنين اي كافيك وقد يكون بمعنى التعصب والمدافعة
كما كانت العرب تفعل بعضها مع بعض كما قال السايل حين سال
الجهاد ومنا من يقاتل حمية وكما قال عز وجل من انصاري الى الله
وقوله عز وجل كونوا انصار الله اي مع الله ولا ينتفي مع ذلك
التناصر بين الناس لكن اذا كان على المشروع فهو لله كقوله
عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما فنصرة المظلوم هي
لله وكذلك نصرة الظالم يرده عن ظلمه لله فهي نصرة لله وقد
يكون بمعنى سابق القدر فان الحمى حقيقة من سبق له حمى
من الله ورسوله بالاخبار والدعا منه لقوله تعالى قل لن يصيبنا
الا ما كتب الله لنا فمن حماه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يقدر
احد عليه وحمى غيره لا شي لانه وان وقع بحكم الوفاق فهو
منقطع وحمى الله لا ينقطع واحتمل الجميع وهو الاظهر وحيثما
وجدنا ما يناسب هذه المعاني المتقدمة فيه فالاستحقاق
فيه لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومن هذا الباب قوله
عز وجل من كان يريد نحو العزة فلله العزة جميعا وقوله
سبحانه ولله العزة ولرسوله وللمومنين ولكن المنافقين
لا يعلمون ومما يناسب هذا الحديث في معنى ما قوله عليه
السلام ان الله اذهب عنكم حمية الجاهلية وفخرها بالانساب
مومن تقي او فاجر شقي وكقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
فتحصل من الفقه ان جميع ما كانت الجاهلية تفعله من افتخار
وحماية وتعصب وتحديد احكام وتناصر وتحصن وما
يشبه هذه الامور التي فيها حظوظ الانفس لم يبق الايمان
منها شيا الا ما وافق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم فمن فعل من ذلك شيا بغير هاتين الطريقتين فقد استن
في الاسلام سنة الجاهلية ودخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم

جميع

ثلاثة

ثلاثة يبغضهم الله وعد فيهم من استن في الاسلام سنة الجاهلية
ويكون هذا الحكم عاما في الخاص والعام والقريب والبعيد يويد
ذلك قوله تعالى قل ان كان اباوكم وابناوكم واخوانكم وازواجكم
وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها
ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله
فتربصوا حتى ياتي الله بامره والله لا يهدي القوم الفاسقين
هذا يشترك فيه العوام والخواص ويختص اهل الخصوص
بامر اخر وهو الخواطر فان الخواطر اربعة رباني وملكي ونفساني
وشيطاني فيكون الحمى للاثنين وعنهما وهما الرباني والملكي
وتكون محاربته للنفساني والشيطاني ويكون بذلك في حزب
الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا هذا للمتناهي الذي
يميز بين الخواطر واما المبتدي فاذا ورد عليه الخاطر يعرضه
على الكتاب والسنة فيبين له اذ ذاك من اي الاقسام هو
فيعمل فيه بمقتضى الكتاب والسنة واما قولنا هل يكون منها
وجبا او مندوبا اما من طريق الفقه واحكام الفروع ففيه ما هو
واجب ومنه ما هو مندوب واما ما هو من طريق التوحيد والا
الى احكامه عز وجل ونفوذ القدر وما هو في معناه مثل العزة
والعظمة وما يكون مثلهما فواجب اعتقاده والعمل به واما
الذي هو من قبيل التمنع والتعصب في الله وبالله وما هو
في معناهما فمن طريق الندب والارشاد واما من طريق التحقيق
فالكل عندهم واجب واما قولنا من القايم به فكل مومن ومومنة
كل بقدر استطاعته واما على قول من يقول بان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة فعلى جميع بني ادم كلهم واما قولنا ما الشروط
فعلى قول من يقول ان العلم شرط في تقرير الاحكام فعلى من يعرفه
واما على قول من يقول ان الجهل بالاحكام ليس بعذر وهو الحق

في

ذعان

لانه لو كان الجهل عذرا لكان ارفع من العلم ولا قايل به لكن فعل كل
بالغ عاقل بقدر طاقته وفيه دليل على عظيم فصاحته صلى الله
عليه وسلم لفظة واحدة جمعت احكام الشريعة والحقيقة
كلها عن ابي ذر قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلما ابصر يعني احدا قال ما احب ان يحول لي ذهبا
يمكث عندي منه دينار فوق ثلاثة الا دينارا ارصده
لدين ثم قال ان الاكثرين هم الاقلون الا من قال
بالمال هكذا وهكذا واشار ابو شهاب بين يديه
وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم وقال مكانك
وتقدم غير بعيد وسمعت صوتا فاردت ان
اتيه ثم ذكرت قوله مكانك حتى اتيك فلما جاء
قلت يا رسول الله الذي سمعت او تمال الصوت
الذي سمعت قال وهل سمعت قلت نعم قال
اتاني جبريل فقال من مات من امتك لا يشرك
بالله شيا دخل الجنة قلت وان فعل كذا وكذا
قال نعم ظاهر الحديث يدل على انه من مات على الاسلام
دخل الجنة وان فعل ما فعل لكن الكلام عليه
من وجوه منها ما معنى قوله دخل الجنة هل يكون معناه
انه لا يعذب اصلا او انه لا بد له من دخول الجنة
وان عذب فالجواب عن هذا قد جا فصا في حديث
غير هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ايمانان
ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه
في النار فاما الاول فهو الايمان مع الامر والنهي واما
الثاني فهو الايمان مع المعاصي فدل بقوله عليه السلام
لا يخلد صاحبه في النار انه يدخلها والاحاديث في هذا

المعنى

في هذا المعنى كثيرة وما خاف اهل التوفيق من المعاصي
الا ان صاحبها يخاف عليه من التسويل عند الموت لان
المعاصي يريد الطفر وفيه دليل لاهل السنة الذين
يقولون لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة يوخذ ذلك
من قوله وان فعل كذا وكذا ولم يكبرها الامرتين
جمع فيها جميع الذنوب لان الذنوب على نوعين لا ثالث لهما
وهما اما صغاير واما كباير وبيترتب على هذا من الخفة ان
الاشارة عن المعاني تغني عن الافصاح بها اذا كان المخا
طب يفهم مع القدرة على الكلام بها وذكر جابر شرحا لان جبريل
عليه السلام كان قادرا ان يقول وان فعل جميع الصغاير
والكبابر فلم يقل واشار بصيغة كذا وكذا وفيه دليل على
جواز النظر في المباحات عند المشي يوخذ ذلك من قوله
فلما ابصر يعني احدا فلو لا ما كان صلى الله عليه وسلم في مشيه
ينظر في ملكوت الارض وهو المباح لما ابصر احدا لان
نظره عليه السلام بخلاف نظر غيره لان نظره عليه السلام
عبادة لانه باعتبار واذا كان النظر بهذه النية فهو من
افعل العبادات بمقتضى الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله
تعالى اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وقوله
تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت
هذا باطلا سبحانك والسنة فقوله عليه السلام اللهم اجعل
نظري عبرة والدليل على ان نظره عليه السلام كان اعتبارا
انه لم ير احدا قرر عليه قاعدة شرعية ولو كان النظر
بخلاف هذا الكان الكلام بخلاف ذلك لان الكلام نتيجة
الفكر والفكر مقدمة وبحسب المقدمة تكون النتيجة
والقاعدة الشرعية التي قعدها عليه السلام هي جواز

تمني الخير وقاعدة اخرى وهي جواز انقلاب الاعيان بالعشرة
الى ما شاء الله وجواز اخذ الدين وما كان من الادخار من
طعام الدنيا في ثلاثة ايام مرقدون فليس بادخار وما
ادخر لاداء الدين وان كان اكثر من ثلاثة ايام فليس
بادخار ايضا واخذ الدنيا لان تكون للاخرة ليس بدنيا
والارشاد الى الزهد نتوخذ هذه الوجوه كلها من قوله
عليه السلام ما احب انه تحول لي ذهبا يمضت عندي
منه دينار فوق ثلاث الا دينار ارصده لدين فان قال
قايل ما تمني وانما نفي التمني قيل له ليست الصيغة
كذلك ما نفي الا المثبت فوق الثلاث الا ابقا الدينار
الى الدين فلو كان نفيا للتمني فعلى ما يكون تقرير
الحظر بعد مثل ذكر الدين وغيره هذا مما لا يتعقل
عند من يفهم مقاطع الكلام وكان يكون من قبيل
اللهو واللعب وهذا في حقه عليه السلام محال
وفيه ايضا اشارة اخرى وهي الاشارة الى تقليل
الدين يوخذ ذلك من كونه عليه السلام حد ما يدخره
له دينه بالدينار الواحد ولم يقل شيا ارصده لدين
الذي ينطلق على القليل والكثير فلما اتى عليه السلام
باللفظ الذي يتناول القليل وترك ما يصدق عليه الوصف
علمنا انه قصد ما ابدى به وقد قال أقلل من الدين
تعش حرا وقوله عليه السلام ان الاكثرين هم الاقلون
هنا بحث وهو ان يقال ما معنى قوله الاقلون احتمل
وجوها منها الاقلون خلاصا من اجل ما يترتب عليهم
من الحقوق والمناقشات ولذلك قيل حلالها حسابات
وحرامها عقاب واحتمل ان يكون المعني الاقلون حسنا

لانه

لانه وان كثرت حسناتهم هنا فيكثر المطالبة هناك فتقل
الحسنات لان المخالطة والاخذ والعطاء يخلط بينها من
الكلام الممنوع والاشيا المحذورة كثير وهو لا يشعر
ويحتمل ان يكون المعني الاقلون توفيقا لان الاموال
لبعض الناس تشغلهم عن التعبدات وسلوك طريق
النجاة وقد يكون المجموع ومن اجل هذه العقبة عليه
السلام بقوله الا من قال بالمال هكذا وهكذا وفيه
دليل على ان من ادب الصحبة ان لا تخلو الصاحب عن صاحبه
ولا ينفرد عنه الا باذنه يوخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه
وسلم لم ينفرد عن ابي ذر الا بعد ان قال له مكانك حتى آتيك
وفيه دليل على ان المحب يسوء الظن مولع يوخذ ذلك من كونه
لما تقدم سيدنا صلى الله عليه وسلم غير بعيد وسمع الصوت
جاء الخوف على النبي صلى الله عليه وسلم فهم ان ياتيه فتذكر
الامر فالتزمه ويوخذ منه ان امتثال الاوامر هي اعلى
القربات لانه لما راى ابو ذر ان امساك امره عليه السلام
هو اعلى وقف عنده واثره على ما وجد من الشفقة عليه
وهذه درجة العارفين وهي ان تكون طاعتهم امتثالا
لا شهوة والجاهل بعد ذلك كما بيناه قبل وفيه دليل على
فضيلته رضي الله عنه وكذلك كان وقوله فلما جاء قلت يا رسول
الله الذي سمعت او قال الصوت الذي سمعت المنكر هو
من الراوي من اجل التحري الذي فيهم لما قدمناه في غير
ما موضع ويوخذ من قوله الصوت الذي سمعت ان من
ادب الصحبة البحث عن زوال ما يقع في القلب لانه لما
سمع ما لم يفهم بقيت النفس متشوفة والقلب بذلك مشغولا
فسال عنه ليزيل ما هناك من شغل القلب لكونه طلب ان يتعلم

حكما من الاحكام او ادبا من الآداب الشرعية وفيه دليل
على ان الاحكام لا تذكر الا بعد التثبت فيما يحتاج اليه وان
كان معلوما يوخذ ذلك من قول سيدنا صلى الله عليه وسلم
له بعد ما اخبره انه سمع وهل سمعت قلت نعم وح
اخبر بانه كان جبريل عليه السلام وانه اخبره بما
ذكرناه اولا لان ما ذكر له هو حكم من احكام الله
عز وجل فاعاد السوال ثانية بعد ما علم بالسمع
ارشادا الى الاهتمام بامر الاحكام والتثبت
عند القايها وان كان لها بساط ظاهر وفيه
دليل على عظيم قدرة القادر يسمع من يشا كيف
شا ويمنع من شا كيف شا يوخذ ذلك مما روي
مرارا انه صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحي
وهو عليه السلام بين اصحابه وينفصل عنهم
وما منهم من سمع شيا وهذا بالبعد منه واسمع
الكلام ليعلم ان الله على كل شي قدير عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس
على الطرقات فقالوا ما لنا بد منها انما هي مجالسنا
نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا المجالس فاعطوا الطريق
حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف
الاذى ورد السلام وامر بالمعروف ونهي عن المنكر
ظاهر الحديث يدل على المنع من الجلوس على الطرقات
لغير ضرورة وان كان لضرورة فيعطى الطريق
حقه والكلام عليه من وجوه منها هل النهي نهي
تحريم او نهي كراهية ومنها هل ذلك في كل الطرق
كانت عامرة او غير عامرة فالجواب على قولنا

هل

هل هو على الوجوب او الندب فلو كان النهي من شان
الطريق لا غير ح كنا ننظره فيها وانما النهي عن
الجلوس فيها من اجل ما يتوقع فيها من مد
البصر الى ما لا يجوز او السمع الى ما لا يجوز ايضا
او لما يتعين من المفاسد فاذا راينا ان سبب
النهي هو هذا وهو الذي يدل الحديث عليه
فيكون تحريما ويكون فيه دليل على الحكم بسد
الذريعة وان قلنا انما كان النهي من اجل ما
يحصل للناس من الضيق في الطرق عند تصرفهم
من شان الجلاس بها فيكون بحسب الضرر
فان كان كثيرا كان محرما وان كان يسيرا من
حيث لا يكون ضررا له بال فيكون مكروها
والاظهر المنع من اجل ان تلك الشروط التي ذكرت
انها من حق الطريق قلما يخلوا الطرق منها
وقد قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وهنا بحث وهو ان يقال هل يتعدى ذلك
الى غير الطرق مما يقرب منها مثل الجلوس
في الدكاكين لغير اهلها او المساطب المجعولة
في طرق المسلمين او عتب الابواب او الطيقان
التي تكشف على الازقة فان قلنا ان العلة في
ذلك ما ذكرناه من تصرف الجوارح فيما لا يجوز
لها فحيث وجدنا تلك العلة منعنا لانه امر
لا يحل شرعا حتى ان الماشي في الطرق من اجل
الضرورة قد نص العلما على انه لا يجوز له النظر
فيها الا قدر ضرورته ينظر حيث يجعل قدمه

او دفع ضرر يلحقه ولا يبقي يتصفح في وجوه الناس او
حرمهم يمينا وشمالا لان هذا ممنوع فاذا كان المشي
ممنوعا فمن باب احري واولي القاعد الذي يشرف علي
الطرق لانه امكن من سوء النظر ومن اجل ذلك قال
النظرة الاولي لك والثانية عليك هذا اذا كانت بغير
تعمد واما اذا كانت بتعمد فالكل عليك وفيه
دليل علي ان من كثر منه او فيه شي نسب اليه وجعل
منه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اعطوا الطريق
حقها وتلك الاربعة التي هي غض البصر وكف الاذي
ورد السلام وامر بمعروف ونهي عن المنكر الكل
واجبة فلولا انها اكثر ما تقع في الطريق ما جعلها
من حق الطريق وهنا بحث وهو ان يقال هل
المقصود من الجوارح ما ذكر ليس الا او هو من
باب التنبيه بالاعلي علي الادني فليس الامر
مقصورا علي ما ذكر ليس الا وانما هو من باب
التنبيه بالاعلي علي الادني والدليل علي ذلك
قوله عليه السلام وامر بمعروف ونهي عن
منكر فتامر غيرك بالمعروف ولا تامر نفسك
وتنهي غيرك عن المنكر ولا تنتهي انت عنه
هذا لا ينعقل ولا تكون اذ ذاك امرا حقا وما
وفيت حق الطريق ويترتب عليه من الفقه
ان من لم تكن له ضرورة للجلوس او لا يقدر
مع تلك الضرورة علي الجلوس لا يجلس واما
هل تكون الطريق عامرة او غير عامرة فاللفظ
يعطي العموم وان نظرنا الي العلة فنقول لا تخلوا

ان

أن تكون تلك الطرق في العمارة او في البرية فان كانت
في العمارة فحكمها كانت عامرة او غير عامرة
واحد فانها لا بد فيها من تلك التوقعات وان كانت
في فيافي وقفار فما هي التي قصدت هنا لعدم العلة
فيها ولان بساط الكلام لا يعطي ذلك وفيه دليل علي
جواز مراجعة المامور للامر عند امره ليتبين
حاله يوخذ ذلك من قولهم عند النهي بالنابد
وبينوا العذر المذكور بعد وهو ان مساكنهم
كانت في غاية الضيق لم تكن تحمل جلوسهم لان
يتحدثوا في ضروراتهم فكانوا يجلسون لذلك
في الطرق وفيه دليل علي انه اذا كان العذر بينا
لا يطلب صاحبه باثباته يوخذ ذلك من انه لما
ابدوا العذر له صلي الله عليه وسلم جعل لهم المخرج
لعلمه بما قالوا وفيه دليل علي ان اصحاب الاعذار
لهم حكم خاص بحسب اعذارهم يوخذ ذلك من
كونه عليه السلام اولا اطلق الحكم فلما راي
العذر الذي ابدوه حقا اعطاهم حكما بحسب
عذرهم وفيه دليل علي تفقد الراعي امر رعيته
بنفسه يوخذ ذلك من قوة الحديث فلولا انه عليه
السلام كان يتفقد ذلك من اصحابه ما كان يامرهم
بذلك من غير ان يذكروا له ذلك عن عباية بن
رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال كنا مع النبي
صلي الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس جوع
فاصابوا ابلا وغنما قال وكان النبي صلي الله عليه
وسلم في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا

القدور فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فالقيت
ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند
منها بعير فطلبوه فاعياهم فاهوى رجل منهم
بسهم فحبسه الله ثم قال ان لهذه البهايم اوابد
كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا
فقال جدي انا نرجوا او نخاف العدو غدا وليست
معنا مدا افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وساحد
وساحدثكم عنه اما السن فعظم واما الظفر
فمدا الحبشه ظاهر الحديث يدل على ان كل ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فهو حلال والكلام عليه من وجوه
منها هل يجتزي في الذكاة بنص هذا الحديث ام لا لان
معنا حديثا ثانيا وهو قوله عليه السلام كلما افرى
الاوداج وذكر اسم الله فكلوه وعادة الايمة في الحديث
لا سيما مالك الذي هو امير المومنين في الحديث اذا
جا حديث عام وآخر مقيد حمل العام على المقيد فالذي
عليه الجمهور ان الذكاة مع القدرة لا تجزي الا بقطع
الاوداج وانهار الدم وبقي الخلاف فيما زاد عليهما
وهو الحلقوم والمري فاختلف العلما في قطعهما فمن
قايل يقول يقطعهما ومن قايل يقول يقطع احدهما
دون تعيين ايهما قطع اجزا ومن قايل يقول
ان المري عنده لا يعتبر في القطع وانما المعتبر
عنده الحلقوم ولا بد منه مع الودجين وهو مذهب
مالك من اجل جمع الحديثين لانه بالضرورة اذا
كان المقصود قطع الودجين والحلقوم بينهما فهو

مقطوع

مقطوع ومن اجل انه ايضا كذلك نقلت صفة
ذكاته صلى الله عليه وسلم في قربانه والخلفا بعده الى
هلم جرا العمل لم يزل على ذلك واما عند عدم
القدرة فقد يجري الخلاف بين الايمة من اجل
الحديثين واختلف في ذلك على ثلاثة اقوال كما هو
عند عدم تاتي الذكاة في الحلقوم من اجل الضرورة
مثل التردي في البير وراسه الى اسفل هل ينتقل
الحكم ام لا على قولين وبالكراهة ومن اجل
هذين الحديثين وقع الخلاف في الذكاة اذا كانت
الغلصمة في الراس او لم يكن منها في الراس
شي هل تكون توكل الذبيحة ام لا فمن وقف مع
نص الحديثين فانه لم يات في الذكاة غير
هذين الحديثين لا غير فمن وقف معهما اجاز
ذلك ومن راعى العمل منع ومن نظر الى الطريقين
كره مع الجواز وبيان ذلك مستوفا في كتب الفروع
وفي مذهب مالك قولان واما بيان كيفية الذكاة
فمذكور في كتب الفروع وقوله كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ذو الحليفة
موضع خارج المدينة وهو ميقات اهلها في الحج
وفايدة قوله كنا ليخبر انه هو الذي ابصر ما روي
ليس هو بمنقول عنده وفيه دليل لما قدمناه
من صدقهم وتحريهم في النقل حتى يكون بلا
احتمال فاصاب هنا بمعنى غنموا فاما بحرب
واما بغير حرب وقد يكونوا خرجوا للغزاة
فصادفوا من مواشي العدو شيا وهو الاظهر

لا يذكر لكان في ذلك حرب لذكره للكونه مخبرا فيما هو اقل
من ذلك والناس هنا الالف واللام للعهد لا بمعنى
غيره فيطلبون المسلمين الذين خرجوا معه صلى
الله عليه وسلم او بعضهم الذين اصابوا تلك
المواشي وجعل له ابلا وغنما دليل على وجهين الوجه
الواحد انهم لم يضيعوا غير ما ذكر والآخر كثرة تحرزهم
في الاخبار وفيه دليل على ان لا يضاع المال بوجه من
ذلك من كثرة طلبهم الكل البعير الواحد الذي نذ
مع كونهم قد اصابوا الفغر والابل ومعنى نذ اي
هرب ومعنى اعياهم اي اتعبهم وفيه
دليل على قوة دينهم رضي الله عنهم لانهم لم
تظن كثرة طلبهم للبعير الا من اجل الامر بانه
قال صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم عن اضاعة
المال ومما يدري بما يتعوى هذا ان بعض الناس
اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اليه الفقر فقال
له اذهب لفلان فقل له يقول لك رسول الله صلى
الله عليه وسلم ادفع لي مائة من دينار ازيل بها
فقري فذهب اي منزله فقيل له في السوق فاتي
السوق فوجده يماكس بياعا بقالا على دانق
فتعجب في نفسه فبينما هو واقف ينتظر فراغه
واذا ابو طيلة قد اتاه فاخبره انه انفق له
خمسة دراهم في بناء مسكنه فاستهزء علي
ذلك فتعجب الرجل ايضا مما ذكر له المائة دينار في
امر وطيلة في الحين ان يدفعها له فقال انشدك
الله ما شانك راينك بما طس البياع واستهزت

وكيلا

وطيلة على خمس دراهم ثم لما ذكرت لك المائة بادرت
باعطائها فجاد به علي ذلك بان قال اما البياع
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما طسوا الباعة فان فيهم الاراذلين واما
البنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يوجر المرء في نفقته كلها الا شيا جعله في التراب
واما فعلت ما فعلت لاجل امتثال الامر
وبادرت ايضا الى اعطاء المائة من اجل امتثال
الامر فانظر حالهم كيف كانت الدنيا عندهم
لا تساوي شيا فلم يكن عنده فرق بين الدانق
وبين المائة دينار انما كان وقوفه مع الامتثال
لا غير وقوله فاهوى رجل بسهم فحبسه الله
فيه من الفقه ان الانسي عند الضرورة يفعل
به ما يفعل بالصيد من اجل انه يرمي بالنبل
وغيره غير ان الفرق بينه وبين الصيد ان
الصيد يوكل اذا رمي وانفذت مقاتله اتفاقا
والانسي لا يوكل ان انفذت مقاتله او بلغ به
حد الا يعيش معه بوجه ذلك من قوله
حبسه الله لانه لو كان انفذ مقاتله لقال فقتله
الله لان المقتول المنفوذ المقاتل مقتول وفيه
دليل على تقليب احد الضررين بوجه ذلك من كونهم
لم يرموه بالنبل الا عند اليأس منه وقت اعياهم
فلما ايقنوا بذهابه رموه بالنبل لانه رميه
بالنبل محتمل ان ينفذ مقاتله فلا يوكل ومحتمل
ان يحبسه ولا ينفذ مقاتله فينتفع به

فلما كان ذهابه لا طمع فيه انه يرجع ورميه احتمل
احد الوجهين اذ نافيها انفاذ مقاتله الذي لا يوكل
معه لكن يحتمل فيه نكاية للعدو والجلد بنتفع
به او يكون اعلاهما وهو الذي حصل لهم نكايه
العدو ومع اكل المسلمين له فعلوا الذي هو اقل ضررا
وفيه دليل على تقديم اخف المفسدتين اذا تعذر الانتفاع في الدين وان كان ضده
اروج للبيون بوخذ ذلك من كونهم قد موا
نفيب انفسهم على ان ياخذوه سالما على رميه
مع راحة ابدانهم بذلك وفيه دليل على ان عنه
الضرورة التي تخاف مع المشهورة المشورة
ذهاب الفايدة يفعل المرء بحسب اجتهاده
دون مشورة يوخذ ذلك من كون صاحب السهم
لما راي انه يفوتهم ان هو اشتغل بالمشورة
رماه دون مشورة ولم يقع من سيدنا
صلى الله عليه وسلم على ذلك انكار عليه بل
صوب فعله بقوله عليه السلام بعد فاصنعوا
به هكذا فكان اجتهاد هذا سببا لتقعيد
قاعدة شرعية وفيه دليل على ان طريق الصحابة
الجمع بين الحقيقة والشريعة يوخذ ذلك من قوله
بعد ما رماه بسهمه حبسه الله فالشريعة
هي ما كان من تسبيبه في حبسه برمي السهم
والحقيقة الحبس لله تعالى وفي الحقيقة
مجمع بين الطريقين وهو اعلى الطرق وهو
المنقول عن سيدنا صلى الله عليه وسلم حيث

كان

كان اذا خرج جيوش المسلمين وامر الامراء وجهز الجند وقال انت
الصاحب في السفر واخذ الاهبة على اكمل وجوه الحذر فاذا افعل
قال صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وهذه
طريقة السادة كثرة الاجتهاد وعدم الدعوى وفيه دليل
على ان القدرة لا تتحصر بعادة ولا غيرها بوخذ ذلك من قوله عليه
السلام ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش فما ذهب منها فافعلوا به هكذا
في الانسية وسلها منها ما يكون مثل الوحش فما لم يتفع فيه الاصل
ولا اثر فيه وقد نرى من الوحش ما يرجع الكثر تانسا من الانسي
حملة باللغة وقوله فما غلبكم ليس على ظاهره لانه اذا علت حقيقة
فقد راح وذهب وانما يكون غلب على ظنكم بعد كثرة الاحتمال
عليه لا ينفع ويغلب على الظن انه ذاهب حتى يفعل به مثل هذا فهذا
دليل على ما قدمناه اولا انه لا يحل ان يفعل به شيا مما يفعل بالوحش
عند القدرة عليه ولانه ايضا تعذيب وفيه دليل على ان الاحكام
في الاشيا مع الصفات لا للذوات باعيانها يوخذ ذلك من ان الا
سي له حكم والوحشي له حكم فاذا اختلفت عادتهما رجع لذلك حكم
اخر مثل الخمر حرام فاذا ذهبت تلك الصفة وبقي عينها انتقل
الحكم وفيه دليل لاهل التوفيق الذين يرفعون احوالهم بالهمم
وحسن الصفات يقولون قيمة المرء ما يحسن وقد ذكر عن بعض
رؤوس اليهم انه كان عبدا ومازال يحسن همته وهو يترقى عند سيده
حتى اعتقه اقال في نفسه ما هذه الطريقة التي اشتغل بها حتى يرتفع
قدري بين الاحرار قال فاشتغلت بالعلم والعمل فدرست السنة الا
والخليفة يستاذن علي ولا اذن له وفيه دليل على جواز تقرير
الاحكام بالاشارة اذا فهم منها الحكم وفيه دليل على جواز تقرير الحكم بالمثال
يوخذ ذلك من قوله فاصنعوا به هكذا وقوله فقال جدي انا
نرجوا او نخاف العدو وغدا فيه دليل على ان الراوي كان في تلك السفرة

شابا يوخذ ذلك من قوله قال جدي لانه لا يكون الجد فيه من
الجلد بحيث يخرج الى الجهاد الا والحفيد شابا هذه العادة
الغالبة والنادر لا حكم له وفيه دليل لما ذكرنا من صدقهم وتحريهم
في النقل لانه لما ان قام الشك معه اخبر بما وقع له في قول جده من
احد الوجهين وقوله غدا دال على قرب العدو ويتقوى به
ما قلنا قبل فان هذه البهايم كانت مما لقوا بغير قتال لقربهم من العدو
واذا قرب صلى الله عليه وسلم كان الرعب امامه كما اخبر شهرا فكيف بيوم
فقد يكون منهم ذهول وخوف فيتركون البهايم ويهربون بانفسهم
وفيه دليل على جواز العمل في الامور على جري العادة والله يخلق
ما يشا يوخذ ذلك من قوله انا نرجوا او نخاف العدو غدا وليس معنا
مدا فعملوا على ما تقتضيه العادة عندهم لان في غد لقا العدو
وسلم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لانه اجابهم بالحكم فيما سالوا عنه
وهنا سوال وهو ان يقال سالوا عما يذبحون به مع لقا العدو
فقال بعض الناس ما سالوا عن ذلك الا لانهم لم يكن لهم غير سكين
واحدة فخافوا ان هم ذبحوا بها حفيت ولم يكن لهم ما يقاتلون به العدو
وهذا من الضعف بحيث لا خفا فيه من وجوه لان هذه المرة كان
المسلمون قد اخذوا قبل ذلك من عدد العدو مثل يوم بدر
وغيره بما تقووا بها على الحرب وانما كانت العروة التي لم يكن لهم
فيها الا رمح واحد وسيف واحد وسكين واحدة وقوس واحد
في يوم بدر لا غير والوجه الثاني ما يحتاج من السكين للعدو
بخلاف ما يحتاج منه للذبح فان طرفه الذي يحتاج للعدو
وحده والوجه الاخر وهو انه اذا كانت بحيث تخفى من الذبح
فلا فايدة فيها للعدو وانما والله اعلم لما اخبرهم صلى الله عليه وسلم
ان ما ند من هذه البهايم يفعلون به ما فعلوا بهذا وكانت الالة عندهم
مع كونهم مجتمعين متمكنين منها وعند لقا العدو في غد يكون في نفسه

وما

وما عنده من العدة لا يمكن ان يعيرها ولا يزول بالجهة التي يرتبه
الامير فيها ولا يحود عن الامر الذي يوكل به فخاف ان تند مما
يغنم المسلمون ابعرة من جهات مختلفة فما يكون منها ند من جهة
لم يكن للذي يطلبه بم يذبحه ما يفعل من اجل ان لا يقع منهم
تفريط من قلة العلم بماذا يعملون او يعملون على اجتهاد منهم بعد ان
جعل لهم موطن يمكن فيه التعلم والسوال على ما يعملون فيوخذ من هذا
الموضع على هذا التوجيه وهو الظاهر والله اعلم وجوه من الفقه
منها استنباط الاحكام قبل وقوع القضايا لانهم سالوا عن شي قد
يقع او لا يقع ومنها الاستعداد للممكنات وقد تقع او لا تقع لان ذكرهم
عما يفعلون عما هو ممكن وقوعه هو الاستعداد له وفيه العمل على
الرجا في فضل الله وليس هو من باب الطمع يوخذ ذلك من كونهم عملوا
على اصابة الغنيمة عند اللقا وهذا هو العمل على الفضل لانه محتمل
للضد لكن العمل في هذه المواطن على فضل الله بقوة الايمان وتكون النكاية
للعدو بذلك اقوى ولا تكون النية في القتال من اجل الغنيمة فيخرج
عن كونه ممدوحا ولكن هذه من باب المبالغة في النص لانه من لازمه
وفيه دليل على تحصيل الاشيا الموجبات للامتثال والاحتياط
فيما هو ممكن فيها لان سوالهم ذلك من اجل ان لا يتعذر عليهم من توفية
الامر شي وفيه دليل على ان ما يعم المسلمين الخاص والعام فيه سوا
ويعمل الشخص فيما يعم كما يعمل فيما يخص يوخذ ذلك من سوال هذا
وبالقطع ان فيهم من له العدة وقد يكون السوال ممن له العدة فسال
عن حكم عام له ولغيره ويترتب عليه ان تارك السوال عن الممكن اذا
كان فيما يقدم عليه مع وجود المحل لذلك تفريط يوخذ ذلك منها من
حال هذا السايل لكونه سال عن شي مما يمكن ان يلقوه في غد وفيه
دليل على ان من النبل اغتنام سوال العالم حين امكان ذلك وان كان
الامر الذي يسيل عنه لم يقع بعد يوخذ ذلك من كون هذا لما راى

موجبا للسوال سال وهذه الفوايد كلها سبب وجودها تسليم
سيدنا صلى الله عليه وسلم فى ذلك وجوابه لهم على ذلك وفيه دليل
على ان يعمل على الاغلب فى جهاده فعملوا على غالب العادة وقوله
افنذبح بالقصب يعنى اذا كان محدود افلو لا كان الذبح عندهم تفرى
وعلم ما قال افنذبح بالقصب وهنا بحث وهو ان السوال انما
كان عن آلة الذبح لا عن الذبح فجاوب صلى الله عليه وسلم بجواب اتم
من السوال ويعنى عن البحث الاول الذى اوردناه اول الحديث وحجة
من احتج الى غير ذلك من التخصيص بوجه من الوجوه المتقدمة وغيرها
فقال كل ما انهر الدم والذى ينهر الدم ويجعله يجرى كجريان النهر فى
الذبح المعلوم لا يكون الا قطع الاوداج لا بغيرها فانه اذا ذبح احد
بهيمة ولم يقطع فى ذبحه اياها ودجاها يجرى من الدم الا اليسير لانه
اجرى الحكيم حكمته ان اسكن الدم فى العروق وفيها جريانه الاعظم وما
فى اللحم منه الا اليسير فلا يكون ما فى اللحم من الدم اذا قطع وان
جرى مثله دم مستنهر الاجريا يسيرا فانظر الى هذا الاعجاز فى
الجواب وحسن الفصاحة فيه فبهذا التوجيه فى هذا الحديث
يكون فى الذكاة والتها كافيا لا يحتاج الى غيره ويجتمع فيه الحكم كله
وفيه من الحكم ان الاكثر فى الفايدة فى رد الجواب اذا سيل عن وجه
خاص ان يرد بوجه عام يدخل المسول عنه وغيره فيه لانه لما سال
السايل عن الذبح بالقصب عوضا عن المدية اجاب صلى الله عليه
وسلم بما هو اعم من ذلك بقوله كلما انهر الدم فقد دخل تحته القصب
وغيره وفيه ما يدل على تحديد آلة الذبح لانه لا ينهر الدم اى
يجعله يجرى كما يجرى النهر الا قطع الآلة والا لكان جريه سيلانيا
فشيا وفيه دليل على سرعة الذكاة لان تلك الصفة لا توجد
بجرى النهر الا مع السرعة هذا يوخذ بالمباشرة لمن اراد اختباره لا
بنظر ذلك من طريق عقله ونظره لان حقيقة الصفات فى الاشيا

لا توجد

لا توجد الا بالمشاهدة والذى يعدل عن هذا متعن لا يعرف الامور
التى توخذ بالعقل ولا الفرق الذى بينها وبين ما الذى يوخذ
بالمشاهدة والتجربة ولذلك روى عن اهل العلم والفضل ان علم
التجربة قايم بذاته ولا مجال للعقل بالحكم عليه فى منع او اجازة هم
بتحقيق او محتمل وفيه دليل على ما خص الله عز وجل به هذا
السيد صلى الله عليه وسلم من معرفة الامور على اختلافها على
حقيقة ما هى عليه لكن هذا الذى اشار اليه صلى الله عليه وسلم ما
يقدر الفقيه بعقله ولا يصل اليه ابدا ولو كان يحوى من العلوم
ما حوى حتى ينضاف اليه مع ذلك تجربة فى ذلك الامر الخاص ولا
اهله الذين يعيشون معه لا يعرفون ذلك منه حتى يكون عندهم
شيئ من علم وورع وفيه دليل على وجوب التسمية فى الذكاة
يوخذ ذلك من قوله وذكر اسم الله عليه والجمهور على وجوب ذلك
فيها وان تركها عمدا لا تؤكل الذبيحة الا خلافا لربيعة
قال لو ابل سية ذبحها وناسيا فقوله عليه السلام وذكر اسم الله عليه
اى اهل الذكر له وان لم يذكروه فى الحال وهذا تعسف ومعاندة
للحديث وكفى بها وان كان الترك بالنسيان لم يختلف فى اكلها
ايضا الا خلافا لابى حنيفة لقوله عليه السلام رفع عن امتى الخطا
والنسيان والذى منع الاكل مع النسيان وقف مع ظاهر الحديث
والجمهور على الجواز وقوله ليس السن والظفر وساحدثكم
عن ذلك هل هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم او من كلام الراوى
وقوله عليه السلام اما السن فعظم يعنى كل عظم لا تحديد
فيه وان كان مثل السن يثقب لا يذكى به لخروجه عن الصفة
التى وصف صلى الله عليه وسلم وفيه دليل يقوى ما قلناه انفا
انه يوخذ منه ان يكون حد المنهرى لان السن قد يقطع به الا انه
بعد رض لان الرض فيه تعذيب للبهيمة وقد نهى الشارع عليه السلام

الا ان يكون المقصود من الذكاة الشرعية
وهو التقرب فقط دون رض ص

عن تعذيبها وعن ان تصبر للقتل واما قوله واما الظفر
فمدى الحبشة اى ان الحبشة يتخذونها مدى يذبحون
بها فنهى عن ذلك مع انها قد يذكى بها شيء صغير ويفرى او داجر
لكن هي ميتة والانتفاع بالميتة ممنوع لانه يذكر ان الحبشة
يربون الظفر حتى يذكوا به فنبه على هذا من اجل انه ليس فيه
تحديد لكن من اجل علة انه ميتة وجب الحظر وفي هذا تنبيه
ان يكون الشيء الذي يذكى به طاهرا حلالا جدا فازال عليه
الصلاة والسلام كل محتمل احتمله العموم الذي اطلق عليه السلام
بقوله كلما انهر الدم عن الضعيف الفهم كما تقدم البحث في ان
القوي يحصل له بمجرد اللفظ الحكم العام على ما ابديناه ثم يبقى
الضعيف الفهم احتاط عليه السلام من اجله فان قلنا هذا من
قول الشارع صلى الله عليه وسلم فلا بحث وان كان من الراوي
وهو الاظهر كما قلنا فهو لما فهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ابديناه قبل والنهي قد ثبت في ترك الانتفاع بالميتة نبه
على ذلك من اجل تحقيق الحكم ولئلا يكون ما فهمه يجاوز الحد
بسببه فيكون هو سبب المحذور فازال ذلك الاحتمال بهذا
البيان وهذا دال على فضله ودينه ان يتحرى ممكنا يقع فيجيء
اخر الحديث كاوله لانه اولا سال من اجل ممكن يكون كما بيناه
اولا وزاد بيانا من اجل ممكن اخر يقع وهذا تاكيد لما بيناه
وزيادة فايدة وهي انه ينبغي لمن رزقه الله فهما ان يعظ من
ليس مثله ويزيد له في البيان بقدر فهمه فيكون سببا في
الخير للضعيف وهذه صفة العلما لانهم لما فهموا عن الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم بذلك النور الذي من به عليهم بسطوا الاحكام
وبينوها حتى فهمها من ليس في طبقتهم وفهم الاخرون ما فهموا
عن السادة الى من هو دونهم حتى فهموا هكذا حتى فهم الدين

روى هو من هذا الحكم من هذا الحديث سببا لمن يكون ضعيفا في صح

العالم

العالم بعلمه والجاهل بجهله وهذه صفتهم التي اخبر الله عز وجل في
كتابه حيث قال ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب
وبما كنتم تدرسون وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مثل القايم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا
على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها وكان الذي
في اسفلها اذا استقوا من الما مروا على من فوقهم فقالوا انا لو انا
خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نوذ من فوقنا فان يتركوهم وما ارادوا
هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا ظاهر
الحديث يدل على ان الذين يظهرون المناكر اذا لم يغير عليهم هلكوا
وهلك من لم يغير عليهم وان غير عليهم نجوا الجميع والكلام عليه
من وجوه منها ان يقال ما معنى النجاة هنا وما معنى الهلاك
فالجواب انه يحتمل ان يكون حسيا ويحتمل ان يكون معنويا فاما
المعنوي فان الواقع فمن الذنب قد اهلك نفسه لما يوول اليه من
العذاب بسبب ما فعل والذي لم يغير عليه مثله لانه امر بالتغيير
عليه فلما لم يغير عليه وقع في ذنب اخر وهو تركه التغيير المامور به
فاهلك نفسه لما يوول اليه من العذاب ايضا فان اخذ عليه
واقام عليه حدود الله تعالى فقد نجى الفاعل للذنب بالحد الذي
اقيم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم ومن عوقب في الدنيا فهو كفارة
له وقد تقدم الكلام عليه في موضعه من اول الكتاب ونجى ايضا
الذي غير عليه واقام حكم الله تعالى كما امر وترتب له على ذلك
الثواب الجزيل وقد اثنى الله عز وجل عليهم بقوله وامروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر واحتمل ان يكون حسيا لان صاحب المعصية
يخاف عليه الهلاك في هذه الدار وكذلك الذي لم يغير عليه بمقتضى
الكتاب والسنة اما الكتاب فقصة اهل السبت لما نهوا عن الاصطياد

فيه وكانت الحيتان تأتيهم يوم سبتهم شرعا كما اخبر عز وجل في كتابه
فاحتالوا على ذلك واخذوا الشباك ونصبوها ليلة السبت
ثم اخذوها يوم الاحد وقالوا لم نصد يوم السبت فنهت طائفة
عن ذلك وسكتت طائفة وعملت طائفة فاما العاملة فاهلكها
الله واما المغبرة فنجاها الله واما الساكتة فمختلف فيها فقيل انها
مسخت وقيل هلكت والجمهور على هلاكها واما السنة فقوله
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الظالم ولم تاخذوا على يديه يوشك
ان يعمكم الله بعذاب وكان هذا جوابا حين سيل عن قوله
تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقد تلا ابو بكر رضي الله
عنه على هذه الآية بمثل هذا فقال لا يغركم القول بهذه الآية
فاني سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر بمثل ما تقدم
ذكره قال العلما معناه لا يضركم كفر الكافر اذا ضربتم عليه
الجزية ولا تضركم معصية العاصي اذا اقمتم عليه الحد وهو
وجه حسن وقد يجتمع به معنى الآية والحديث وقد جا
لان تقام حد من حدود الله بنفعة خير من ان تمطر السما
عليهم ثلاثين يوما وقيل اربعين يوما مما يعود عليهم من البركة
والرزق وقد يراد المجموع وهو الظاهر من الحديث لانهم اذا
تركوهم يفتحون في نصيبهم قد دخل الما فهلكوا فهم تسببوا في هلاك
انفسهم ومن تسبب في قتل نفسه فهو هالك في الاخرة وهالك
في الدنيا فهلاكه في الدنيا يذهاب نفسه وفي الاخرة يدخول
النار وهو اعظمها وفيه دليل على ان الاولى في تقرير الاحكام
بضرب المثال يوخذ ذلك من كونه عليه السلام شبههم باصحاب
السفينة وفيه دليل على جواز الاستهام في القسم يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام استهموا على سفينة وفيه دليل لمن يقول
بجواز قسمة ما لا ينقسم فان السفينة لا تنقسم ولو كانت قسمة

منافع

منافع ولا حقيقة لما قالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا لانهم قد
جعلوه نصيبا لانفسهم وفيه دليل لاهل الطريق الذين هم
يرون بترك حظ النفس ويقولون ان فيه الخلاص وبه السعادة
لان هولا ما جعلهم يفتحون الخرق في نصيبهم الا حظ النفس ان
لا يحتاجوا الى غيرهم وفيه دليل على ان من عاند القدر قضى لا
ما اجرته الحكمة فانه يهلك بوجود ذلك من كون هولا اراد وا ان
يفتحوا الخرق الى البحر في قعر السفينة الذي هو اسفلها واراد وا
ان يعاندوا البحر حتى يكون حكمهم لان البحر هو من ادل دليل
على عظم قدرة الله ولذلك قال عمر رضي الله عنه خلق عظيم
يركبه خلق ضعيف ولولا اية في كتاب الله لضربت من يركبه
بالدرة ثم اجراوه عز وجل السفن فيه من عظيم الحكمة فلما اراد
هولا ان يعاندوا ما هو صادر عن القدرة العظمى بخلاف ما اجرته
الحكمة العليا هلكوا وكذلك في جميع الاشيا الصادرة عن القدرة
من صادرها بخلاف ما جرت به الحكمة لا بد ان يحل الله ثم
انظر الى قوله عليه السلام ان النذر لا يرد شيا وانما يستخرج به
من البخيل وقال عليه السلام ادفعوا البلا بالصدقة واستعينوا
على هوا بحكم بالصدقة لان الصدقة مضنة الحكمة الربانية ان
تكون سببا لرد البلا في حاصاحب النذر فاراد ان يمشي له عوضه
من المقدور بخلاف ما احكمته الحكمة من الصدقة فلم يمكنه على
وربما اتكل على نذره هلك والاشيا كثيرة من هذا النوع اذا
تتبعتها تجدها كثيرة والعلة في ذلك واحدة وفيه دليل
على ان المالك وان ملك ماله فليس له فيه التصرف التام الا اذا
كان على ما امر به والا حجر عليه لان هولا وان ملكوا فقد امر الشارع
عليه السلام عند تصرفهم الفاسد ان يحجر عليهم في تصرفهم ومن هذا
الباب التحجير على السفيه وعلى اصحاب الجنايات لان لهم التصرف

بحواسهم فاذا تصرفوا على غير ما امروا حجر عليهم تصرفهم وربما قد
تعدم لهم الجوارح من اجل سو تصرفهم مثل قطع يد السارق
وما اشبهه وفي هذا اشارة لقول مالك في مال العبد انه مالك غير
مالك وها نحن الكل عبيد وحالنا في اموالنا وحواسنا على هذه
الطريقة يطلق علينا انا نملك الملك التام ثم يحجر علينا الحجر التام
حكمة بالغة فما تغني النذر وبهذا النظر خرج اهل التوفيق
من الدعوى مرة واحدة وجار الجهال المساكين لدعواهم وفيه
دليل لاهل الصفا والمشاهدة الذين يقولون ما اوقع من وقع
فيما وقع الا الحجاب يوخذ ذلك من ان اهل الاسفل يعلمون بالقطع
من فساد ما ارادوا ان يفعلوه ما يعلم اهل الاعلا لكن لغيبة اعينهم
عن مشاهدة عين البحر وما هو عليه ومعاينتهم حسن سفينتهم
وجودة عدتها سهوا عن عظم البحر وما هو عادته يفعل وركنوا الى
جودة السفينة وظنوا انها ترد عنهم شيا فوقعوا فيما وقعوا فيه
واهل الاعلا الذين يعاينوا البحر وما هو عليه من الخلق العظيم
لم تسو عندهم سفينتهم وما هي عليه من الجودة شيا ولم يجسروا
ان يخالفوا امر الحكمة وهم مع ذلك خايفون ينظرون النو من
اين ياتيهم فكذلك اهل الشغل بالدنيا وهم يعلمون الاخرة على
ما هي عليه يعلمون الاشيا المهلكة لبعدهم عن المعاينة بعين البصيرة
واهل اليقين والتوفيق الذين عاينوا الاخرة بعين اليقين عملوا
على طريق الخلاص بمقتضى الحكمة وهم مع ذلك خايفون وذلك
مثل ابي بكر رضي الله عنه الذي قال لو كشف الغطا ما ازددت
يقينا اتى بجميع ماله وقال مجاوبا على ما ابقيت لاهلك قال الله
ورسوله فعلى قدر الكثافة في الحجاب يكون البعد وعلى قدر البعد
تكون المخالفة فانظر الى حسن هذا المثال وما فيه من الدليل على
فضل هذا السيد صلى الله عليه وسلم ان جعل في المثال مقابلة القدرة

البحر

البحر الذي لا يقدر احد ان يحيط به لا عمقا ولا عرضا ولا طولا
وما فيه من الامور التي لا تكاد تنحصر ولذلك قيل حدث
عن البحر ولا حرج وجعل مقابلة الشريعة التي هي اثر
الحكمة السفينة وهي ايضا محصورة كما هي الشريعة محصورة
بالامر والنهي وان فيها مباحا مثل استقا الما من فوقها
وتصرفهم فيما يحتاجون اليه منه وان ما عدا ذلك من داخلها
ممنوع التصرف فيه مما يشبه ما ذكر فمن فوقها ممنوع
محرم فان احدث في الممنوع المحرم ولو شيا واحدا قيل اهلكته
قدرة القادر ولم يقدر لنفسه شي وجعل مقابلة القدر
الجاري الاستهام لان الاستهام يخرج فيه للشخص ما يحب
وما لا يحب مثل القدر من اجل ذلك قال عليه السلام استهموا
ولم يقل اقتسموا وجعل اهل الطاعة في اعلاها لانهم روحانيون
واهل المعاصي في اسفلها لان اهل المخالفة اخلدوا الى الارض
وهو الاسفل كما ضرب الله عز وجل به المثل في كتابه بقوله تعالى
ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه فسبحان من ايده بالاعجاز
والفصاحة وفيه دليل لاهل الطريق الذين يقولون انت
سفينة الوجود فان خرقت فيك شيا مما امرت بحفظه
فقد اعطيت السفينة نفسها وقال اهل التحقيق اذا
كانت همتك في العلا ومنزلتك عند نفسك في الثرى وعوفيت
من الدعوى فقد قطعت المهالك كلها وتحليت بحلية العقلا
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب
بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ظاهر الحديث يدل على ان الذي يركب
الظهر عليه نفقته والكلام عليه من وجوه منها من الذي له ركوب

الذي هو

الظهر هل الراهن او المرتهن قد اختلف العلما فيه فمالك يقول ان
الذي له الاصل عليه النفقة وله المنفعة من ركوب او شرب
لبن الى غير ذلك لان الحكم يعطي استصحاب الحال وان المرتهن
ماله الا الاستيثاق لماله برهنه وهذا هو الذي قصد النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث والشافعي يقول المرتهن هو
الذي له التصرف في الرهن والبحث على لفظ الحديث ان
يقال انما علق صلى الله عليه وسلم النفقة في الرهن على من ينتفع بمنافع
الرهن حتى يتبين ان نفس رهن الشي لا يوجب للمرتهن الانتفاع
به ولا يجب ايضا عليه نفقة فاراد ان يبين انفصال حكم الذات
من حكم المنفعة فبهذا التوجيه يكون الحكم في المنفعة ايهما
اشترطها لزمته النفقة بنفس اشتراطها فان سكتا ليس لنا
في الحديث بما نحكم بينهما فناخذ الحكم من خارج واذا اخذناه
من خارج لنا وجهان احدهما من طريق النظر باصول الفقه
وهو ان من له الاصل له الفرع فالمالك له الرقبة فله ان ينتفع
بمنافعها وما ملك المرتهن رقبة ولا غيرها بل حصل له بالشي
المرهون توثقة لماله لا غير فان حكمنا عليه بان الغلة له فقد
تكون الغلة اكثر مما رهن الاصل فيه من اجل طول المدة ويكون
العلف قليلا فيكون قد اخذنا للمالك ماله بغير حق وبالعكس
قد تكون الغلة يسيرة وثمن العلف اكثر منها فبطول المدة يذهب
ما للمرتهن بغير عوض وهذا يتبين بحسب غلا الاسعار هم
ورخصها فاذا كان الغلا كان منفعة ركوب الدابة يسيرا وعلفها
كثيرا وقد لا يحتاج المرتهن الى ركوبها فيدخل عليه ما قلنا من
الضرر وقد يكون مع رخص الاسعار علف الدابة لا قيمة له في ذلك
الوقت الا قدر يسير وثمن ركوبها كثيرا فيلحق الضرر لصاحب الدابة
كما ذكرنا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار واما من طريق النقل

فقد

فقد قال صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الرهن غنمه وعليه غرمه
فما زاد في الرهن فلصاحبه وما نقص منه فعليه وغلته من جملة زيادته
فيجب ان تكون له وفيه دليل على جواز الرهن وهنا بحث في قوله
عليه السلام ولبن الدر لم يقل مطلقا فانما قال صلى الله عليه وسلم
الدر تحرزا من ان يرهن احد اللبن في وعا فيتناول المرتهن ان
له ان يشرب منه فيكون اخذا لمال الغير بغير الحق لان كل ما
يجوز بيعه شرعا يجوز رهنه ولبن الدر وهو الذي يدر من
الضرع فانه فتح من الغيب والحلب يدره ويزيد فيه والذي
لا يكون في الضرع الاخذ ينقصه وهو ايضا لا يحتاج الى نفقة
ويترتب على هذا من الفقه التحرز في اللفظ وان من يتكلم
بكلام يبقى فيه احتمال ما يجب عليه ان يحرزه حتى يذهب ذلك
الاحتمال وقوله عليه السلام وعلى الذي يركب ويشرب النفقة
بيان لما قدمناه من البحث الذي ذكرنا ان الدليل يكون من
خارج لان قوله عليه السلام اولا الظهر يركب بنفقته
اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا
تمت الفايدة فعلى ما زاد بعد وعلى الذي يركب ويشرب النفقة
فان قلنا تاكيد للحكم فيكون معنى الحديث كله واحد ويوخذ
الحكم كما ذكرنا من خارج وان قلنا وهو الاظهر ان هذه الزيادة
تبيين لحكم ثان وهو انه اولا جعل النفقة على من اشترط المنفعة
وان الثانية اذا لم يكن شرط فتكون النفقة على الذي له الركوب
والحلاب وهو صاحب الاصل والله اعلم وحمل اللفظين اذا كان كل واحد
منهما مستقلا بذاته على معنيين خير من حملهما على معنى واحد والاصول
تشهد للمعنيين فيكون ذلك الظاهر من اجل هاتين العلتين ومن اجل
ما قدمنا ذكره من الضرر اللاحق لاحدهما وعلى هذا الوجه ينتفي
الضرر ويستقيم الحكم على جري القواعد الشرعية والله الموفق

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن اسما بنت
ابي بكر قالت كنا نومر عند الكسوف بالعتاقة ظاهر الحديث
يدل على الامر بالعتاقة عند الكسوف والكلام عليه من وجوه منها
انه يعاضنا ما ثبت بسنته عليه السلام بقوله صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتم ذلك بهما فافزعوا الى الصلاة وقد ثبت كيفيتها
وانها سنة موكدة باجماع فالجواب ان الحديثين ليس بينهما تعارض
بدليل ان الامرين يمكن اجتماعهما واذا كان الحديثان يمكن اجتماعهما
فلا تعارض بينهما ويكون الجمع بينهما بان يقول ان الصلاة لها على ذلك
الوجه المشروع هي السنة لكونها يقدر عليها كل احد فقير وغني
وكبير وصغير وان العتاقة مندوب اليها لمن قدر عليها وهل يقتصر
على العتاقة ليس الا وهي من باب التنبيه بالاعلى على الادنى فالظاهر
انها من باب التنبيه بالاعلى على الادنى بدليل قوله جل جلاله وما نرسل
بالايات الا تخويفا فاذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة
والمسارعة الى جميع افعال البر كل على قدر طاقته ولذلك كان بعض
الصحابة رضي الله عنهم يقول كنا نعد او نحسب الايات رحمة وانتم تحسبونها
بلا والحق معهم لانها اذا كانت تخويفا فهي داعية الى الخير وما هو داع
الى الخير فهو خير ولقلة فعل الخير اليوم نحسبه بلا وقد حدثني
بعض مشايخي رحمهم الله قال كنا قعودا بين يدي الشيخ اذ جا سايل
فحرم فراينا وجه الشيخ تغير ثم خرج السايل وراينا وجه الشيخ
سرى عنه فسالناه فقال لما سال وحرم خفت ان يكون صادقا
فيعود علينا منه وبال فلما رايت ثوبه رايت في اكمامه فضلة تساوي
نصف درهم فايقنت انه غير صادق فارتفع عني ما كنت خفت من وباله
فانظر الى صدقهم في دينهم وتصديقهم لما قيل لهم فهولا المتبعون
للسلف رضي الله عنهم اجمعين فلما كان اشد ما يتوقع من التخويف

النار

النار جا الندب باعلى شي يتقى به النار لانه قد جا من اعتق رقبة
مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر
على ذلك فليعمل على الحديث العام وهو قوله عليه السلام اتقوا النار
ولو بشق تمرة فمن لم يجد فلياخذ بالحديث الاخر العام الفاذ وهو
قوله عليه السلام مصانع المعروف تقي مصارع السو فياخذ من
وجوه البر ما امكنه ولكن لا بد من الصلاة اذ ذاك على ما سنت
فان السنة ارفع من المندوب وفيه دليل على رحمة الله سبحانه
بهذه الامة ان جعل الايات مذكرة لهم ومخوفة حتى ينتبه
الغافل ويرجع الابق ويجتهد الحاضر ويبادر الحازم ويرتجع
الظالم وتعم النعمة العبيد بفضله وفيه دليل على كثرة رحمة الله تعالى لنا
اذ جعل هذا السيد صلى الله عليه وسلم سببا للرحمة لانه عليه
السلام هو المبين لهذا وامثاله الموجبة للرحمة لانه صلى الله عليه
وسلم رحمة لكن هذه اشارة وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه بقوله
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين لكن هنا اشارة وهي قوله تعالى
وما يتذكر الا من ينيب فهذه كلها ما ينتفع بها الا من ينيب فان
الله عز وجل قد جعل على السعادة علما وعلى الشقاوة علما فاذا
ابصر المكلف علم الخير يسر بذلك ولا يفتر ويشكر الله تعالى واذا
راى علم الشقاوة اعاذنا الله منها بفضله ضرع وخاف ورجا
ورغب وشكى لعله يقال فان الخمر من ساعته يعود من ساعته
خلا ولذلك قيل لنفسك فاتنبه وراقبها وحاسبها وبالعذاب
ذكرها فان وفت فخير وياليتها وان عصت فبالمجاهدة عاقبها والجا
الى الكريم لعله يعينك عليها وغوايلها فاحذرها ثم احذرها وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما قال البخاري قال
النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرء ما نوى ولا نية للناسي والمخطي
ظاهر الحديث يدل على ان لكل امرء ما نوى ومعناه نواه بعمله لقوله

عليه السلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى
ما هاجر اليه واما قول البخاري رحمه الله في اثر الحديث
ولا نية للناسي والمخطي فمعناه لا عمل له مجزي لانه قد جاء
عنه عليه الصلاة والسلام انه قال الاعمال بالنيات وقال
هنا لكل امرء ما نوى على ما بيناه والكلام عليه من وجوه منها
ان يقال هل هذا على عمومه في كل الاعمال او هو على الخصوص
الظاهر انه على الخصوص بدليل ان الاعمال على ثلاثة اقسام
نية بلا عمل وهو مثل الايمان والكفر والحب في الله والبغض فيه
وما هو مثل ذلك الذي الثواب والعقاب في ذلك على النية لا غير
وعمل بلا نية مثل غسل النجاسة وغسل الميت لان المقصود
من ذلك الفعل لا غير وكذلك كل عبادة معقولة المعنى
لا تحتاج الى نية وفاعلها ماجور عليها وما اختلف فيه العلما
من انواع العبادات هل تحتاج فيه الى نية من اجل اختلافهم
في تلك العبادة هل هي معقولة المعنى او ليس وعبارة مفتقرة
الى نية وعمل فهذه التي جا الحديث فيها فيكون اللفظ عاما
ومعناه خاصا والعمل الذي يحتاج الى نية اذا نسي صاحب
العمل النية او اخطا فيها لم يكن له عمل ومعنى لم يكن له عمل اي
عمل مجزي عن فرضه ان كان فرضا او عن سنة ان كانت سنة
ولكن لا يخلو صاحبه عن اجر مثال ذلك من يقوم يصلي ظهرا
بنية عصر قد اخطا في نيته ولا يجزيه عن ظهره ولكن لا بد له من
اجر فانه قد اتى بتلاوة وذكر وركوع وسجود وتسبيح ونوى
بذلك وجه الله تعالى وان كان لا يجزيه عن فرضه فاجر
التلاوة الى غير ذلك لا يضيع فان الله عز وجل يقول فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومثال الناسي الذي يدخل الصلاة بغير

نية

نية فلا يجزيه ايضا عن صلاته ولا يخلوا ايضا من اجر للتعليل
الذي قدمناه ثم قوله عليه السلام لكل امرء ما نوى فيه دليل
لمن يقول ان الاعمال وان تعينت هي او زمانها لوجه ما من التعبد
فان نية الفاعل لتلك العبادة اما تحققها لما جعلت اليه واما تصرفها
لغير ذلك لان العلما قد اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا مثال ذلك الحج
وشهر رمضان من العلما من يقول انه اذا صام رمضان ونوى به غيره
مثل نذر او تطوع انه يجزيه عن فرضه ولا تضره تلك النية لان الله
عز وجل قد عين هذه الايام لصوم الفرض فلا تخرج عن ذلك وان
اخرجها العبد وقال اخرون انها تنتقل بنية الفاعل ومنهم من قال
ان تغيير النية يفسدها ولا تصح فيما نقلت اليه ولا فيما جعلت له
ومثل ذلك قالوا في الحج وهذا الحديث يقوي قول من يقول انه ينقلب
بالنية لقوله عليه السلام لكل امرء ما نوى وفي مذهب مالك في ذلك
ثلاثة اقوال القول الاول انه يجزي عن الفرض ولا يجزي عن غيره
وبالعكس والقول الثالث وهو المشهور انه لا يجزي عن واحد منهما
وهنا بحث وهو ان يقال هل النية مطلوبة في جميع اجزا العمل من اوله
الى اخره واعني بالعمل الذي بيناه ان النية شرط في صحته على قولين فمنهم
من يقول انها مطلوبة في كل اجزا العمل من اوله الى اخره ومنهم من يقول
انما هي مطلوبة عند استفتاح العمل لكن الذين يقولون بهذا يقولون ان
استصحابها في كل الاركان شرط كمال وهو مستحب فمدار الامر على ان اوله
متفق على وجوبها فيه وباقيه قيل واجب وقيل مستحب وفيه اشارة
الى تفضيل طريق اهل السلوك لانهم ينمون اعمالهم بحسن نياتهم كما قد
تقدم في غير ما حديث يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لكل امرء ما نوى
لانه فتح باب الزيادة في العمل برفع النية فيه فمغبن نفسه بسوء نيته
ومربح لها بحسن نيته ومثال ذلك شخصان يتباحثان في مسئلة فقهية
ونية الواحد بيان حكم الله وطلب الصواب فيه ايمانا واحتسابا ولا يبالي

من الذى جا بالحق فيها هو وصاحبه فهذا قد رفع عمله بحسن نيته
لان هذه اعلا المراتب ويدخل فى حد الربا بين الذين هم ورثة
الانبيا عليهم السلام والاخر بنيته المباهاة والفخر وقصد الظهور
على اخيه لان ينسب الى العلما الفضلا فهذا باخس الاحوال
وان ظهر على اخيه وان ارتفعت منزلته فى الدنيا لانه اول ما تسعر
به النار يوم القيمة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول
ما تسعر النار يوم القيمة بثلاثة وعد فيهم العالم الذى هذه صفته
لانه يقول يارب تعلمت فيك وعلمت فيك فيقول الله له كذبت
وتقول الملايكة له كذبت انما فعلت ذلك ليقال فقد قيل فيؤمر به
الى النار وليس هذا فى العلم وحده بل ذلك فى جميع اعمال البر وانما
ذكرنا العلم لانه اعلا افعال البر لانه قال صلى الله عليه وسلم
قال ما اعمال البر والجهاد فى طلب العلم الا كبصقة فى بحر فاذا
كان ذلك فى الاعلا فمن باب الاحرى فى غيره وهنا بحث وهو ان
يقال لم جعل للنية هذا الحظ العظيم من الاجر حتى ان بها يرتفع
العمل او يذهب فان قلنا بقيد فلا بحث وان قلنا الحكمة يلحق
بالعقل لمن نظر فى قواعد الشريعة فما هى فنقول والله المستعان
لوجوه منها انه قد تقرر من الشريعة ان اعلا افعال البر الايمان بالله
وان محله القلب وكلما كان فى المحل الذى هو وعاء لارفع الاعمال وجب
بمقتضى الحكمة ان يكون اعلى من غيره وقد جا ذلك فى الشرع كثيرا
مثل الايام المباركة والبقع المباركة تضاعف فيها الاعمال من اجل
بركتها ونهى عن الاثم فيها لكثرة العقاب عليه بالزيادة فيه على غيره
وقد قال الله عز وجل منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا
فيهن انفسكم وقال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم
وقد جا فى صوم عاشورا كفر السنة والاى والاثر فى هذا كثير وقد
قال عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم ونيا

المقصود

المقصود الجارحة نفسها وانما المقصود ما فيها وهو الايمان وحسن النية
وقد قال صلى الله عليه وسلم من اصبح وامسى لا ينوى ظلم احد غفر له
ما جنى ومنها انه اكثر تعبا للنفس فانه يحتاج فى كل حركة وسكون
حضور النية على ما ينبغى وهذه مجاهدة خفية وقد قال جل جلاله
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومنها انه يحصل لمن التزم
هذا حظ كبير من الفقه العلمى والحالى لانه يحتاج ان يعرف
من طريق الفقه كيفية ذلك والمتفق عليه والمختلف فيه
ومن طريق الحال تعرف خبايا النفس ومكرها وكيف تحرر
نيته وعمله مع ذلك وهذه مرتبة عالية قل طالبها فكيف سالكها
ويحصل له من ذلك ان دام عليه حال المراقبة وهو من اجل
المقامات عند ارباب هذا الشان ويترقى منه الى مراتب سنية
يطول وصفها وقد كان بعض من له شيخ من هذا الحال اذا سيل
فى مسيلة علم سكت ساعة وحى يجاوب فقيل له فى ذلك فقال
انظر انما خيرنى السكوت او الجواب رحمهم الله هذا يكون من
يكون له همة ويعلم انه يعين من يعلم خاينة الاعين وما تخفى
الصدور ويترتب عليه من الحكمة ان من قوى ايمانه قويت همته
عند خالقه ورحبت نيته فى عمله على غيره وفى ذلك فليتنافس
المتنافسون وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم
خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين فانه ولى علاجه ظاهر الحديث يدل على الامر لمن
جاه خادمه بالطعام ان يعطيه ما ياكل منه بذلك القدر
المذكور وهو اللقمة او اللقمتان او الاكلة او الاكلتان والكلام
عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه فى كل الاطعمة وكذلك
فى كل الخدام وهل الشى المعطى منه يكون ما ذكر ليس الا او غير

ذلك ولم اتى بصفتين من الطعام التي هي اللقمة والاكلة ولم يجتز باحدهما
وهل الامر بذلك على الوجوب او على الندب وهل ذلك في اول طعامه
او في اي وقت اعطاه حصل المقصود وهل يعطيه مما جا به وان
لم يتول علاجه او لا يعطيه الا مما يتولى علاجه وما الحكمة في ذلك
فاما قولنا هل ذلك الامر على العموم في كل الاطعمة فظاهر الحديث
يعطي ذلك لعموم لفظ الحديث وما يعرف من عرف الناس يقتضي
انه ليس على عمومه وانما خرج الحديث مخرج الاغلب من احوال
الناس لان الاطعمة منها ما يشتهيه الذي يعالجه ومنها ما لا
يشتهيه احد وهذا يدركه كل احد بالعادة المعلومة من
الناس حتى ان بعض الناس لا ياكلون بعض الاطعمة اصلا مرة
واحدة ولا يقربونها ومثل اطعمة المرضى اذا عالجها العبد او
غيره ما نفس احد تشتهيها اصلا وربما يعاف ان ياكله او ياخذ
من يد المريض شيا لكن الغالب الطعام الذي يشتهي وهو
الذي يحمل الحديث عليه فان كان الطعام مما يكرهه العبد ولا
احد بمقتضى العوايد له فيه رغبة فلا يدخل تحت لفظ الحديث
وربما ان حمل صاحب الطعام على الخادم ان ياكل منه شيا فقد
يعله ولا يجوز له ذلك لان عز وجل يقول لا يكلف الله نفسا
الا وسعها والشارع عليه السلام ما قصد هنا الا جبر الخادم
وادخال السرور عليه واما قولنا هل ذلك في كل الخدام فا
للفظ يعطي ذلك فان علم من الخادم ان ذلك يسوءه فلا يفعل للعلة
التي ذكرناها قبل وانما مراده صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ويكون
ذلك من السيد وجها محققا لا تقديرا واما قولنا في الشي المسمى
من الطعام هل ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه اما ان ينقص
فلا فانه لا يحصل الامتثال واما الزايد فهو المطلوب لان الاشارة
تقتضي الزيادة فانه اذا كانت الواحدة تقتضي الاجزا فزيادة

التخيير

التخيير في الاثنين يدل على الاشارة الى الاكثر ان امكن واما
قولنا هل الامر على الوجوب او الندب فاللفظ محتمل والاظهر
انه على الندب لانه عليه السلام علله بانه ولي علاجه وتولية
علاج العبد طعام سيده واجب عليه من حق الملك وما يلزم
السيد من نفقة العبد وكسوته فقد فعل واجبا مقابله واجب
فالزيادة على الواجب مندوبة ولكونه قد خيره بين الجلوس معه
وان يعطيه اللقمة او اللقمتين وجلوس الخادم مع صاحب الطعام
هو من طريق التواضع وهو من باب المندوب ولا يقع التخيير بين
واجب ومندوب وانما يقع التخيير بين شيين متماثلين اما في
الوجوب او الندب فاذا ثبت في احد المخير بينهما ندب فالاخر
مثله واما قولنا هل يكون الاعطا في اول الطعام او يكون
بعده اما ظاهر اللفظ فانه يعطي اوله فانه قال فان لم يجلسه معه
فليناوله والجلوس انما يكون اول الطعام فان عدم الجلوس
فبدله وهي اللقمة لكن ان لم يفعل ذلك في اول الطعام وجعله في
اثنايه فقد عمل مندوبا الا انه ترك الافضل وانما قلنا ذلك لوجهين
احدهما لنص الحديث لانه عطف بالفا التي تعطي التعقيب ولتعليله
عليه السلام ايضا بقوله فانه ولي علاجه فاذا تولى علاجه بقيت
النفس متعلقة به فالمبادرة بادخال السرور وزوال تعلق النفس
افضل واما قولنا فان جا بالطعام ولم يكن تولى علاجه هل يعطيه ام
لا فان قلنا بظاهر الحديث دون فهم العلة فنقول لا يتناوله الحديث
وان نظرنا الى العلة وهي الشهوة الى الطعام فان كان الطعام مما يشتهي
فالحكم سوا يندب الى الاعطا منه واما قولنا ما الحكمة فلوجوه منها
ما ذكرنا في الوجوه قبل من تعلق نفس الخادم به ومنها انه يعينه
بذلك على ما كلف من الامانة في مال سيده لقوله صلى الله عليه وسلم
والعبد راع في مال سيده ومسيول عن رعيته فاذا اعطاه من

الطعام الذى تعلقت به نفسه كان عونا على ان لا يخون ولا ياخذ
شيا وان حرمه فقد تغلبه النفس بقوة باعث الشهوة على الخيانة
ويترتب على هذا من الفقه ان كل من لك عليه حق يندب
ان تعينه على توفيته وتكون فى ذلك ماجورا مثل الابن الذى
امر ببرك تكون تعينه عليه وكذلك الزوجة والاصحاب والجيران
وكل من يترتب لك عليه حق واجب او مندوب وهو من باب التعاون
على البر والتقوى وقد ذكر ان قوله تعالى فى المكاتبين واتوهم من
مال الله الذى اتاكم ان تحسن اليه فى اداء الكتابة من مالك خلاف مال
الكتابة لان يستعين بذلك على الكتابة ولوجه اخر لانه يحصل
للخادم به تعلق كلى بمحبيه به اليه فيحصل له بسبب ذلك اذى
من اجل قوة الشهوة عليه لكثرة دوام نظره له ويترتب على
هذا الوجه من سد الذريعة ان يكون الطعام مستورا ما امكن
من اجل هذه العلة وزيادة فى اوقات الشدة فان النفوس
اذ ذاك لها بالطعام تعلق كلى وفيه دليل على جواز اتخاذ
الخادم لكن بشرط توفية حقه باطنا وظاهرا اما الظاهر فمعلوم
وهو توفية حقوقه على لسان العلم واما الباطن فان لا تغتر
النفس بذلك وترى لها عليه درجة لانه قد جا ان العبد لا يزال
من الله بمكانة حتى يخدمه فاذا اخدمه وقع الحساب او الحجاب
وقد قال تعالى فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت ايمانهم
فهم فيه سوا فاشار الى ان الفضيلة من الله وفى الحقيقة التسوية
لان الكل عبيد الله وفيه دليل على كثرة شفقته صلى الله عليه
وسلم مطلقا يوخذ ذلك من نظره عليه السلام بالشفقة فى هذا
بالعبد والحر لان نظره عليه السلام للكل بعين الرحمة وما ارسلناك الا
رحمة للعالمين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت
الى كراع او ذراع لاجبت ولو اهدى الى ذراع او كراع لقبلت ظاهر

الحديث

الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها حسن خلقه صلى الله عليه وسلم
وتواضعه الثانى قبول الهدية وان قلت الثالث الاجابة الى
الطعام والحكم فيه على وجهين لانهم اختلفوا فى الكراع فقيل هو كراع
الشاة وهو اقل الاشيا عند العرب وقيل كراع موضع وهو بعيد
من المدينة والكلام عليه من وجوه منها ان قبول الهدية من
السنة وليست اليد الاخذة للهدية بمفضولة على اليد المعطية
ولا المعطية هى الاعلى لانه من اتبع السنة فى شى فهو اعلى لانه
قد قال فى الحديث قبل اليد العليا خير من اليد السفلى وقال العليا
هى المعطية وقال هنا لو اهدى الى ذراع او كراع لقبلت والفرق
بينهما ان حكيما طلب فيكون ابدا يد الطالب هى السفلى ويد سيدنا
صلى الله عليه وسلم لم تطلب والذى اهدى له انما هو الى الله فمن الله
اخذ سيدنا صلى الله عليه وسلم ويجبر الذى جا بالهدية لانه طلب
منه القبول الى ما يوصله الى الله فيد الطالب ابدا صغرى كما قيل
لحكيم قبل وقد اشرنا الى شى من هذا هناك لكن هذا موضعه بالنص
وفيه من الفقه انه ما كان لله لا يحتقر وان قل بخلاف اهل الدنيا
فانهم ينظرون فى الهدايا بينهم لحظوظ النفوس قدر المهدى والمهدى له
ومولانا جل جلاله قال فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال ان تقرضوا
الله قرضا حسنا يضاعفه لكم وساوى فى ذلك بين القليل والكثير فجات
السنة مع الكتاب على حد واحد ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا وكذلك الموضع الذى يدعى اليه بعيدا فانه اذا اجاب
لذلك كان الاجر اعظم لكثرة الخطا التى فيه وهى كلها لله وكلما كثرت
الخطا لله كثر الاجر كما قال عليه السلام فى حق المساجد اكثركم اجرا
ابعدكم دارا وذلك لكثرة الخطا اليها وهذا اعنى قبول الهدية ليس على
العموم لان الهدايا منها ما يكون من اجل الله كالذى يهب الى سيدنا
صلى الله عليه وسلم ومنها ما يكون فى حق الصحبة او للمكافاة وهى على صفة

اخرى وقد قال علي رضي الله عنه الهبات ثلاث فهبة للصحبة فلك وجه
صاحبك ولا اجر لك عند الله وهبة للثواب فهي بيع من البيوع وهبة
لله فتلك التي ثوابها على الله تعالى لكن اليوم وان كانت لله فيحتاج
ان تنظر الى كسب الواهب من اجل الحرام الذي كثر وداخل الاموال
واما ذلك الزمان فالمال كله طيب فلم يحتج الى تفرقة في ذلك والامر
اليوم كما لا خفا فيه وقد قال بعض العلما وهو رزين ما اوقع الناس في
المحذورات الا انهم يحملون الاسما التي كانت اولا على وجه جايز وهي
اليوم على غير ذلك فيحملونها على ذلك الحسن الذي سمع عنها وليس كذلك
بل ينبغي ان ينظر في الامور وما حدث فيها ولذلك قال عمر بن عبد العزيز
تحدث للناس احكام على قدر ما احدثوا من الفجور ولم يرد هذا
السيد تبديل احكام الشريعة لانه لا قايل بذلك وانما اراد مثل
هذا النوع الذي اشرنا اليه وفيه دليل على قبول الهدية ولا
يثيب عليها وقد جا انه عليه السلام كان يثيب على الهدية في الحديث
بعد هذا ويمكن الجمع بان نقول الثواب على الهدية سنة وترك
الثواب سنة فيكون ذلك توسعة منه صلى الله عليه وسلم ومما
يبين ذلك قوله عليه السلام فان لم تجد فادع الله حتى تعلم انك قد
كافاته وقال عليه السلام في مقدار الدعا من والاك معروفا فقلت
له جزاك الله خيرا فقد اطنبت في الجزا وهنا بحث وهو ان يقال
لم اخبر عليه السلام هنا عن نفسه المكرمة ولم يقرر الحكم باللفظ العام
فالجواب انه لو قاله لكان يقع في النفوس ان هذه من الصدقة
التي لا يجوز للغني اخذها ولا اكلها فقد كان يتورع فيها بعض الناس
فلما كانت الصدقة حراما عليه صلى الله عليه وسلم واخبر عن نفسه المكرمة
انه يقبلها فعلم بالقطع انها ليست من الصدقة بنسبة اصلا ولا فرعا
وانما هو مال حلال محض لا شبهة فيه لانه عليه السلام لا يفعل فيما يخصه
الا اعلى الامور وازكاها وقد قال العلما في معنى قوله جل جلاله ان

الله

الله يرزق من يشا بغير حساب انه الفتوح اذا كان على وجهه واما
قوله عليه السلام لو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت فسوى بين
القبول للذراع والكراع فان الحكمة في ذلك ان احب الاعضا اليه
من الشاة كان الذراع وان الكراع عندهم لا بال له فكانه عليه
السلام يقول لو اهدي الي ما احبه او ما لا احبه لقبلته لان القبول
هنا هو كما تقدم من اجل الله وما يكون من اجل الله فلا ينظر فيه الى
ما تحبه النفس او لا تحبه لان المعاملة في ذلك مع الله وقد يكون
الاجر في قبوله للذي لا تشتهيه النفس اكثر لانه يتمحض فيه العمل لله
خالصا ويوخذ منه الكلام في الممكنات وتقعيد الحكم على ما يمكن وقوعه
منها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لو اهدي لانه ذكر ممكنا
قد يقع لان الفايدة فيه تقعيد الحكم وبيانه لا وقوع نفس الشي
المحتمل وقد قال اهل العلم بالفرايض اذا اردت معرفة الفرايض
فافرض موت جيرانك واصحابك والفايدة في ذلك لانك عالم بمن
يبقى بعدهم فيعلم من يرث ومن يحجب ولا يطرا عليهم بسبب ذلك
موتى وقوله صلى الله عليه وسلم لقبلت اللام هنا زايدة والمعنى
قبلت فان العرب كثير ما يزيدون الحروف في اول الكلام والجمل
وفيه دليل للمحققين من اهل الصوفة لانهم يقولون ان الفقير
اذا كان صادقا مع الله لم ياخذ شيا الا من الله للوجه الذي قدمناه
ولانهم لا يمشون في تصرفاتهم الا على الكتاب والسنة بخلاف ما يعتقده
بعض الناس فيهم وذلك لجهلهم بطريقهم العليا وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وسلم تسليما عن انس قال اتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا شاة لنا ثم شبته له من
ما ببرنا هذه فاعطيته وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه واعرابي
عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطى الاعرابي فضله ثم قال
الايمنون الايمنون الا فيمنوا قال انس فهي سنة ثلاث مرات ظاهر

الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها جواز طلب الما بين الاصحاب
وليس من باب المكروه والاخوان السنة في اعطا المشروبات ان
يكون يبدا بها بالذي عن يمين الشارب وان كان الذي على الشمال
او امام افضل منه والثالث جواز خلط اللبن بالما عند الشرب والكلام
عليه من وجوه منها ان طالب الما اولى به اولا وقد جا طالب الما اولى
به ويوخذ منه عرض ما اشتهت نفسك او طلبت من الما بعد اخذك
حاجتك منه على اصحابك وان لم يطلبوه بعد يوخذ ذلك من ان
سيدنا صلى الله عليه وسلم اعطى لاصحابه وفيه دليل على تنبيه المفضول
للافضل على ما هو عنده ارفع وان لم يكن اصاب في ذلك ولا يجب عليه
في ذلك تعنيف لانه ما قصد الا خيرا وللفاضل ان ينظر ذلك فان اصاب
والا اعلمه برفق وتواضع دون تخجيل يوخذ ذلك من قول عمر رضي الله
عنه هذا ابو بكر ينبه النبي صلى الله عليه وسلم ان يقدم ابا بكر على نفسه
وعلى الاعرابي لما يعلم من مكانة ابي بكر رضي الله عنه عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويرفع الخجل عنه في حق الاعرابي لانه اذا كان يقدمه
على نفسه لم يقع للاعرابي في نفسه شي بتقديم ابي بكر عليه ولم يكن له علم بما
في غيب الله عز وجل من حكم السنة في ذلك وانه بخلاف ما ظهر له هو فلم
يعنفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابدى له حكم السنة في ذلك وكرره
ثلاثا على المعلوم من عادته عليه السلام في تكرار الامر ثلاثا اذا كان له
بال ويترتب عليه من الفقه ان الذي يجتهد في حكم بوجه ما من الشرع
ولم يكن يعلم غير ذلك ويكون الامر بخلاف ذلك بدليل لا يعرفه فله في
خطاه اجر كما جا من اجتهد فاصاب فله اجران وان اخطا فله اجر
وفيه دليل على ان من الادب ان لا يكلم شارب الما حتى يفرغ يوخذ
ذلك من ان عمر رضي الله عنه لم يكلم النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد فراغه من
الشرب بخلاف الطعام لان من السنة الكلام على الطعام وفيه دليل
على ان من المروة ان معطي الشراب ينبغي له ان يعطي اكثر مما يحتاج اليه

الطالب

الطالب يوخذ ذلك من انه عليه السلام اعطى فضله فلولا ما كان
اكثر ما كان يقول اعطى فضله ولو كان الما قليلا وشرب صلى
الله عليه وسلم وفضل ما اعطى اصحابه لكانوا يذكرون قلة
الما ويجعلونها من جملة المعجزات كما فعلوا في المواضع التي جرى
فيها ذلك وقد جا ان من الممدوح في معطي الما مثل ما ذكرنا لكن
الان لا احقق هل ذلك اثرا وهو من مكارم الاخلاق فيما بين
الناس لانه ارفع للخجل وابلغ في المعروف وفيه دليل على
ان التعليم بالفعل وان القول تاكيد له يوخذ ذلك من انه صلى
الله عليه وسلم بدا اولا بالفعل الذي هو الاعطا وكان كلامه عليه
السلام بعد جوابا لما قيل له وتاكيدا لكونه كرره ثلاثا ولذلك قال
الراوي فهي سنة ثلاثا وهنا بحث وهو لم اتى بالفا في الاخيرة في
قوله الا فيمنوا فالجواب ان قوله الا يمنون الا يمنون يعني اعطوا
اصحاب اليمين اولا ثم الثالث فتلك الزيادة كانه يقول الا فيمنوا
في شانكم كله ليس ذلك في الما وحده وقد زادت عايشة رضي الله
عنها في ذلك بيانا حيث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب التيمن ما استطاع في شانه كله وقد استوعبنا الكلام عليه في
موضعه وفيه دليل على ان ما يخص الشخص في نفسه اكد عليه
من غيره يوخذ ذلك من ان فضل ابي بكر رضي الله عنه لا خلاف
فيه انه افضل الصحابة رضوان الله عليهم فما بالك بالغير وان الايمن
في الجوارح افضل من غيره فاثر النبي صلى الله عليه وسلم الغير وهو
ابو بكر رضي الله عنه واكدها كما ذكرنا انفا من هذه النسبة ان قدموا
قرابة الشخص في المعروف على غيرهم لانه جعل له في الصدقة
عليهم اذا كانت تطوعا اكثر اجرا من الاجانب فتجد الحكمة ابدا في
الشرع متناسبة اذا تاملت ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا وهنا بحث وهو ان يقال ما الحكمة بان عين الراوي

الدار والبير فيه من الفايدة وجوه منها دلالة ذلك على فضله
صلى الله عليه وسلم وتواضعه لان الراوي انس وهو خديمه عليه
السلام فمشيه صلى الله عليه وسلم الى دار خديمه فضل منه صلى الله
عليه وسلم وتواضع وكونه اخبر بدخول الدار ليعلم فضلها لانهم
كانوا يتبركون بالمواضع حيث يدخل وكل ما يكون من الاشيا التي
يتصل منه صلى الله عليه وسلم بها شي ما مثل ما قال احد الصحابة
يا رسول الله صل في بيتي مكانا اتخذه مصلى وكذلك البير من
اجل ان يبقى ذلك البير وتلك الدار يتبركون بهما ويترتب عليه
من الفقه حسن طريقة المباركين الاخذين بطريق السلوك
لانهم يتبركون باي شي يجدون من اثر المباركين ويجدون لذلك
بركة كبيرة فهم في ذلك على طريق السلف نفع الله بجميعهم منه وكرمه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن عايشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ظاهر الحديث
يعطي جواز قبول الهدية والثواب عليها والكلام عليه من وجوه منها
ان الهدية يكون الثواب عليها باقل منها واكثر ومثلها بحسب ما
يختار الذي يكافي يوخذ ذلك من قولها ويثيب ولم تقل ويكافي
لان المكافاة تقتضي المماثلة وذكر الثواب لا يدل على ذلك وهي
كما تقول ثمن السلعة وقيمتها لان الثمن يزيد وينقص والقيمة هي
قدر ما تساوي بلا زيادة ولا نقصان ومنها كيفية الجمع بينه وبين
الحديث الذي قبله وقد ذكرناه قبل في الحديث الذي قبل هذا
وقد يمكن ان يكون الجمع بينهما بوجه اخر وهو ان الهدية جايز
اخذها وتكون على وجهين اما ان تكون لله خالصة او من اجل هم
الصحبة وطلب جذب القلوب للتوادد فاذا علمت او قوي ظنك انها
طلب للتوادد وجذب القلوب فينبغي ان تثيبه انت على تلك الهدية
لقوله عليه السلام تهادوا تحابوا وان الهدية تذهب بالسخيمة فتكون

توافقه

توافقه على ما قصد وتكون في ذلك على السنة ووجه اخر انك تنظر بماذا
يكون فرح المهدي اليك فتعمل عليه لانه من باب ادخال المسرة وكلاهما
حسن وانت في ذلك كله متبع الا ان هنا تنبيه اعني اذا ظهرت
لك المكافاة ان تنظر لسان العلم في ذلك من اجل ان تقع في الربا وانت
لا تعلم فانه اذا كانت نفس الواهب متشوفة الى المكافاة وان نوى بهديته
وجه الله تعالى فلا تكون المكافاة على ذلك الا بما يجوز بيعه فينظر ذلك
الشي الموهوب والشي الذي خطر لك انت ان تكافيه به هل يجوز بيعه به
على الصفة التي تريد ان تفعلها انت فان جاز فافعل وان لم تعلم
فاسال اهل العلم وح تفعل مثل ذلك ان يهب لك طعاما فيخطر لك ان
تكافيه بطعام غير يد بيد فذلك ممنوع وقد ذكر ذلك في كتب الفقه
فان لم تكن نفسك متشوفة الى مكافاة ولا صاحب الهدية ايضا تتشوف
نفسه الى هذا ويكون ذلك مقطوعا به مثل لو حلفت عليه حلفت وكنت
بارا في يمينك وقد اهدى لك طعاما وقد حضر لك انت طعام واستطبته
وبينكما من الصداقة ما يقر عينك اذا اكل منها فان نظرت الى مقتضى
مذهب مالك الذي هو سد الذريعة فالاولى ان لا يفعل وان
نظرت الى باب المعروف لانهم وسعوا فيه ما لم يوسعوا في غيره فلا باس
ان تفعل الا انه مع تلك الشروط وفيه دليل على ان قبول الهدية
لا تنافي معها الزهد لان ما فعله صلى الله عليه وسلم فهو على الطرف وانما
الزهد في القلب ليس بقلة القبول ولا بكثرته الا ان كان ممن لا يملك
قلبه من الميل الى ذلك والاشتغال به فلا يفعل ويكون ترك القبول لا
لمخالفة السنة بل يكون من اجل العذر لان النبي صلى الله عليه وسلم
قد جعل لاهل الاعذار حكما يخصهم وعذرهم فيه وكذلك ان توقع
بالقبول مفسدة في دينه فلا يفعل وانما بينا الجواز والتفرقة وما
نصصنا عليه مع صحة الدين والسلامة من العيوب والشبهات والا
فقد كان الصحابة والسلف رضوان الله عليهم يتركون سبعين بابا

من الحلال مخافة ان يقعوا في الحرام وفيه دليل ان الهدية مما حل
لنا اذا كانت هدية تكرة لا تضاف اليها قبل ولا بعد شيء تعرف به
مثل ما ذكرنا من هدية الثواب فانها بهذه الاضافة خرجت عن
هذا الاسم ومثل هدية الحكام من اجل الحكم فانها رشا ومثل الهدية
للمديان لانها سحت ومثل الهدية لمن شفع له شفاعة فانها ربا لقوله
عليه السلام من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها
فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا فانتبه واللبيب فطن وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما البخاري قال النبي
صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شيء
فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ظاهر الحديث
يفيد ان من ترتب عليه في ذمته حق من الحقوق انه لا يخلصه الا
الاداء او التحلل من صاحبه والكلام عليه من وجوه مهما تبين جميع
الحقوق وكيف الخروج منها حقا حقا ومهما لم نذكر ما عليه ولم يذكر ماله
فاما الحقوق فهي على ثلاثة اقسام اما مالية واما بدنية واما هم
والبدنيات ضربان دماء واذاية مثل جرح او ضرب واما اعراض
ولا بد لكل من ترتب في ذمته من هذه شيء من تخليص ذمته اما بالاداء
ان كان مما يمكن فيه الاداء او التحلل والا خف عليه العقاب فاما اداء
المالية فردها ان امكن وجود صاحبها او وارثه ان كان صاحب
الحق ميتا والا يتصدق بها عنه هذا مع القدرة او يبرغبه في تحليله مما
له عليه فان لم يكن له شيء مما يرد ما عليه فيرغب لصاحبه في تحليله
فان لم يفعل او يجده فيعقد نيته بالتوبة مع الله وانه متى فتح الله
عليه في اي وقت فتح فانه يودي بصدق مع الله ويبقى يدعو الى الله
مع الدوام بان يسخر له صاحبه وان كان صاحب الحق ميتا ولا
وارث له وليس له ما يتصدق به عنه فيعقد ايضا نيته مع الله مع الصدق
في التوبة كما تقدم ويديم الاستغفار لصاحبه ويترحم عليه ويبكي الى الله

ان

ان يرضيه عنه فانه ولي رحيم فان كان صادقا رحمه لذلك واما
الغيبة وهي اكبر الحقوق لقوله صلى الله عليه وسلم الربا اثنان و
وسبعون بابا ادناه مثل ان يطا الرجل امه واربى الربا استطالة
لسان المسلم في عرض اخيه وكيفية التحلل منها بان تخبر صاحبك
بما قلت عنه وترغب منه المغفرة وترضيه بكل ممكن وان كان ميتا فهو
اصعب الامور فلم يبق لك حيلة الا الدعاء بالخير والرحمة ورغبة
الكريم على الدوام ان يرضيه عنك فعسى وان كان غائبا فاستغفر
البه ان امكن والا بالكتب والرغبة وان كانت دما فاما ان تعرض
نفسك للقصاص لولاته او ترضيهم بالمال ومع ذلك التوبة النصوح
والكفارة لان ذلك امر خطر فان العلماء اختلفوا هل للقاتل من
توبة ام لا على قولين فان لم يكن احد من ولاة الدم حيا فالتوبة
النصوح والكفارة والدعاء الى الله الكريم عسى بفضله ان يرضيه
عنك ودوام الخوف والاجتهاد وفي طلب الشهادة لعلها تحصل
والجراح وما اشبهها من الضرب وشبهه كذلك يفعل فيها واما
قصاص واما مثل ما قلنا في الدم لان ذلك امر خطر فان العلماء
اختلفوا هل للقاتل من توبة او لا على قولين فان لم يكن احد من
ولاة الدم حيا فالتوبة النصوح والكفارة وفيه اشارة الى ان
الحال لا يستقيم الا مع براءة الذمة لان براءتها اكثر من زيادة
النوافل ولذلك جاء ان يوم القيمة يوتى بالرجل له من الحسنات
امثال الجبال ويكون قد شتم هذا واخذ مال هذا ولطم هذا
فيوخذ من حسناته وتعطى لاصحاب المظالم حتى تفنى ويبقى عليه
البقايا من التبعات فيوخذ من ذنوب اصحاب الحق فتوضع على
عنقه فيلقى في النار وقد كان صلى الله عليه وسلم اولا اذا اتى
بجنازة يسال هل عليها دين فان لم يكن عليه دين صلى عليه وان
كان عليه دين قال صلوا على صاحبكم ولذلك قال عليه السلام

اتق محارم الله تكن اعبد الناس فان باتقا المحارم تبقى الصحيفة نقية
من التبعات فالقليل من التطوعات مع ذلك ينموا ويكون فيه من الخير
الكثير هذا كلام كلي واما تتبعها في الجزئيات فمن تخلص من هذه
الكليات يسهل عليه فعلها ويجدها في كتب العلما فانهم لم يغفلوا
منها ذرة واما كونه لم ينبه على ما لك من الحقوق فلانك قد عرفت
قدر ما لك في الحق الذي لك ولذلك قال اهل التوفيق كن عبد الله
المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم فان المظلوم ينتظر النصر من الله اما
في هذه الدار او في الاخرة والظالم بضد ذلك وبالتجربة على ما ذكره
العلما نقلا ان كل من صدق مع الله في توبته انه تسخر له اصحاب الحقوق
في هذه الدار ويجد على ذلك راحة معجلة وقد ذكر ان بعضهم
مر بين البساتين ووجد حبة تين ملقاة في الطريق فاكلها فلما
فرغ قال ومن جعلني في حل فنقر باب البستان الذي كانت
بازايه فخرج له الحارس فذكر له حاله ورغب منه المحاللة فقال اني
حارس وليس ذلك لي وصاحب البستان بارض المغرب فسال عن
بلده وداره واسمه واخذ في السفر اليه وكان صاحب ذلك البستان
ممن فتح الله عليه في دنياه فلما بلغ اليه بعد ايام عديدة وتعب
شديد ضرب الباب واستاذن عليه فامره بالدخول فلما قص عليه
القصة واتاه بامارة من الحارس يصدقها قال له لا اجعلك في حل
الا ان تقضي لي حاجة فانعم له فيها وقال له ما هي فقال له ان لي
ابنة مبتلاة ولا يرضى احد ان يتزوجها فتزوجها انت فقال له نعم
فوجه للشهود فحضروا وعقد النكاح واشترط عليه العيب الذي
ذكر له سرا وانزله وامره بالدخول على الصبية فلما دخل راى ما لم
يكن في وقتها اجمل منها ولا اعتى فلما راها قال لها ما انت التي تزوجت
فجاه الاب فقال له هذه التي زوجتك وليس لي ولد ولا ابنة الا هي
وقد كتبت لها جميع مالي وامتعتك المال وهي لك خادم وانا عبد

تتصرف

تتصرف فينا كيف شيت والجنان لك فساله عن موجب ذلك
فقال اين اجد انا لابنتي من يكون له دين مثل دينك الذي
مشيت هذه الايام كلها من اجل حبة تين وكيف لا املك قيادي
وقيادها فكان سبب خيره طلبه براة ذمته فان الاصل في
السلامة وتكون السلامة اولا باداء الفرايض وخلو الذمة من
التبعات عافانا الله فيمن عافا بمنه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر بعنيه فباعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله
ظاهر الحديث يدل على جواز البيع في السفر والكلام عليه من وجوه
منها قول ابن عمر رضي الله عنه كنت على بكر صعب يرد عليه سوال
وهو ان يقال ما فايدة قوله صعب ولو اقتصر على ذكر البكر لكان
كافيا ولحصل منه المقصود وهم كانوا يختصرون من اللفظ اكثر مع
ايصال الفايدة والجواب عنه انما ذكر الصعب لكي يبين به
حكما اخر وهو ان صعوبة البكر كانت من بعض المثيرات لشرا النبي
صلى الله عليه وسلم اياه فان بشرايه اياه يرجى ذهاب تلك الصعوبة
وفوايد اخر على ما يقرر بعد فمن جملة فوايده ما ذكرناه وهو جواز
البيع في السفر ومنها ان البيع ينعقد باللفظ دون افتراق يقع
ردا على من ذهب الى غير ذلك ومنها جواز التصرف في المشترى قبل
قبضه اذا كان عرضا او حيوانا بخلاف الطعام المكيل ومنها جواز
التصرف في السلعة قبل قبض الثمن ومنها جواز طلب السلعة للبيع
وان كان صاحبها لم يعرضها للبيع ومنها انه ادخل بذلك سرورا على
عمر رضي الله عنه لان البركة تحصل له بالثمن الذي ياخذه من النبي
صلى الله عليه وسلم ومنها انه ادخل بذلك السرور على ابن عمر رضي الله عنهما
من وجهين احدهما لما يرجى من ذهاب صعوبة الجمل لبركة شرا النبي صلى

صلى الله عليه وسلم اياه والاخرى انه وهبه له ومنها انه ادخل السرور
بذلك على عمر رضى الله عنه لان المسرة للابن مسرة للاب والاب
ومنها ما يترتب من الندب الى ان السيد فى قومه وعشيرته مامور
ان ينظر فى حال اخوانه فيلطف بالضعيف ويواسيه ويدخل
السرور على اخوانه ابتداء كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى سفره
هذا مع ابن عمر حين راه على ذلك الجمل بذلك الحال ولهذا يقال
الاخوان على ثلاثة اضرب فالاول ان تكون تنظر اخاك بعين الفتوة
فتفضله على نفسك كما قال تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة وكما فعل على رضى الله عنه مع ابى بكر رضى الله عنه فى السلام
لان عليا رضى الله عنه كان اذا لقى ابا بكر رضى الله عنه ابتداه بالسلام
فلما ان كان يوما لقيه فلم يسلم عليه فابتداه ابو بكر رضى الله عنه بالسلام
ورد عليه على فجا ابو بكر الى رسول صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك واذا
بعلى قد جا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تبتدئ
ابا بكر اليوم بالسلام فقال يا رسول الله انى رايت اليارحة قصرا
فى الجنة فاعجبنى فقلت لمن هذا فقيل لمن يبتدئ اخاه بالسلام فاردت
ان اوثر اليوم ابا بكر به على نفسى وكما فعل الصحابة رضوان الله عليهم
حين تثقلوا بالجراح فى قدح الماء وقد تقدم ذلك فى غير هذا
الحديث الثانى ان تنظر لاخيك مثل ما تنظر لنفسك لقوله عليه السلام
لا يبلغ احد حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقوله
عليه السلام المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا والثالث
ان تنظر لاخيك مثل ما تنظر لعبدك يعنى فى المطعم والملبس وفيما مكله
بما يصلح ماله وان غفل عن ذلك لا يعنى الاحتقار له ولا رفعة عليه
لان العبد يلزمك اطعامه وكسوته وكل ضرورته فان لم تقدر على
ذلك لم يجز لك امساكه وامرت ببيعه وكذلك الاخ يلزمك منه هذا الامر
فان لم تقدر على ذلك من فاقة او غير ذلك فالعذر اذ ذاك تبديه له حتى

ينصرف

ينصرف بالتى هى احسن من غير تغيير يقع له منك فالعذر للاخ عند
العدم كالبيع للعبد عند العدم لتوفية حقوقه وهذا افضل المراتب
وفى الحديث دليل على ان المرء اذا تعرض له فعل من افعال البر فان
قدر على ان يفعله وهو يتضمن غيره من الافعال الحسنة كان اولى
مما يتضمن ذلك الفعل وحده لان النبى صلى الله عليه وسلم اراد ٢
زوال صعوبة الجمل لا غير لضربه بقضيبه كما فعل عليه السلام بعير
كان لبعض الصحابة كذلك فهرول بين يديه وزال ما كان به او
بركب البكر كما ركب فرسا كان قطوفا لابن طلحة رضى الله عنه فرجع
الفرس عند ذلك يجرى لا يلحق ولكنه عليه السلام لما ان اراد ازالة
ما كان بالجمل وامكن ان يتوصل الى افعال كثيرة مع تضمن الاول افعل
ذلك لم يقتصر على الفعل الواحد ومثل ذلك من اراد ان يتصدق على
قريبه لان يحصل له بذلك فعلان وهما الصدقة وصلة الرحم الى
غير ذلك من هذه الوجوه ويهذا المعنى فضل اهل الصفة غيرهم
لانهم عملوا على قدم الاحسان فالاعمال فى الظاهر واحدة وسائر
اعلى من سائر غيرهم لان كل محسن مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا
محسنا وهم قد عملوا على ذلك حالا ومحجوه مقالا كما جا فى الحديث
المأثور المشهور وهو حديث جبريل عليه السلام حين سال النبى صلى
الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام ثم قال له ما الاحسان فقال
عليه السلام ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والله
الموفق والمستعان بمنه وفضله عن جابر قال النبى صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه
ظاهر الحديث يدل على جواز كسب الارض وتحريم كرايها البتة يعرض
كان ذلك او بغيره وقد اختلف العلما فى ذلك فمنهم من اجاز كراها بالعين
ومنهم من منع على الاطلاق ومنهم من فرق فاجاز كراها بالعين والعرض
ولم يجزه بالطعام وهو مذهب مالك رحمه الله وسبب اختلافهم اختلاف

الاحاديث كلها ذهب الى حديث وعمل عليه ومن شيم ما كذ رحمه الله
الجمع بين الاحاديث والعمل على مقتضى كل واحد منها من غير ابطال
احدها فجمع بين كل الاحاديث التي جاءت في ذلك برايه السديد
وما ايده الله به من التوفيق وقد ذكر كيفية ذلك اهل الفقه في كتب
الفروع فلم يبق عليه من الاحاديث التي جاءت في كراء الارض الا الحديث
الذي نحن بسبيله وهو منع كرايها البتة لكن قد وجهوا ذلك
باحسن توجيه ونحتاج ان نبديه اذ هو المقصود من الحديث
فانه قد روى ان سايلا سال جابرا رضي الله عنه حين اخبر بذلك
فقال ارايت لو اكريتها بالذهب والفضة فقال جابر لا باس اذا انما
حرم كراوها بجزء منها او مما يخرج منها وهذه الزيادة جاءت من طريق
واحد وما كان كذلك وساعده النظر والقياس وكان حريا على
القواعد الشرعية وجب العمل به فلا يبقى لمن تقاعس بظاهر لفظ
الحديث حجة والله اعلم وقوله عليه السلام فان لم يفعل فليمسك
ارضه يرد عليه سوال وهو انه عليه السلام اباح لصاحب الارض
ان يتركها بغير زراعة بغير منفعة وذلك اضاعة لها وقد نهى
عليه السلام عن اضاعة المال والجواب عنه انه عليه السلام انما
نهى عن اضاعة عين المال وعن منفعة لا تجبر ولا تخلف مثل الثمرة
اذا تركت بغير زراعة هذه السنة فهي تخلف السنة القابلة اضعاف
ذلك ثم انها لو تركت بغير زراعة مرة واحدة فقد لا تخلو من المنفعة
فيها وهو ما ينبت فيها الربيع والحطب والحشيش وغير ذلك مما
ينتفع به المسلمون للمرعى والحش وغير ذلك وقد يستدل بالحديث
من يرى ان التسبب مندوب اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها فامر بهذين القسمين اولا
ثم قال عليه السلام فان لم يفعل فليمسك ارضه ومسك الارض من
المباح فدل ذلك على انه امر اولا بفعل المندوب فان لم يفعل المرء

ذلك

ذلك وترك المندوب فهي يرجع الى المباح فيمسك ارضه لكن هذا ليس
بالقوي من قبل ان التسبب والمنحة للاخ ليسا للندب على
الاطلاق فقد تكون مندوبة وقد تكون مباحة فان كان التسبب
من حاجة في وجه حلال فذلك مندوب اليه وان كان غير محتاج
وكان وجه التسبب حلالا ولا بخل ذلك بدينه كان ذلك مباحا
والهدية قد تقدم تقسيمها في الحديث الذي روته عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب
عليها فلما كان هذان القسمان يحتملان الندب والاباحة فلاجل
ذلك استحق التقديم لانها مندوبا بان على الاطلاق وفيه
دليل على جواز تملك الارض يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
من كانت له ارض وفيه دليل على منعها من الذي يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام ليمنحها اخاه يعني في الايمان عن عمر رضي الله
عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فراييته يباع فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في
صدقتك ظاهر الحديث يدل على تحريم شراء الصدقة وان
كانت بثمن صحيح وقد اختلف العلماء في ذلك فمن قايل يقول
بالاجازة ومن قايل يقول بالكراهة ومن قايل يقول بالتحريم وهو
الاظهر والله اعلم كل منهم مستدل بنص هذا الحديث وقد
زيد في الحديث من طريق اخر كالكلب يعود في قيئه فوجه
من قال بالاجازة هو ان قوله عليه السلام لا تشتره ولا تعد
في صدقتك نهي والنهي لا يدل على فساد المنهي عنه على الاطلاق
عندهم وهو احد الاقوال للعلماء وقد دل دليل على ان ذلك
جايز لانه عليه السلام مثله بالكلب يعود في قيئه وذلك جايز
له فكذلك شراء الصدقة جايز ومن قال بالكراهة وجه قوله بقرب
من هذا المعنى وهو ان فعل الكلب ذلك جايز له لكنه قد يستحب

فكذلك شرا الصدقة يستخبث ويكره لان المثال مثل الممثل به
ووجه من قال بالتحريم وهو الذي عليه الجمهور هو ان نص
الحديث نهى عن شرا الصدقة والنهي يدل على فساد المنهي
عنه عند بعض العلما وهذا قد قارنه ما يويد انه على الفساد
والتحريم وهو انه عليه السلام مثل من فعل ذلك بفعل الكلب وهو
عوده في قيئه وليس في الحيوان كله من يفعل ذلك غيره فكان
الحيوان كله كله اجتمعت طباعها على النفور عن ذلك الفعل
ومنعه فكانهم حرموه على انفسهم وضعا فكانه عليه السلام
يقول كما ان الحيوان اجتمع على الامتناع مما فعله الكلب طبعا
فكذلك شرا الصدقة ممنوع شرعا وقول عمر حملت على فرس
في سبيل الله يحتمل ان يكون قوله حملت بمعنى تصدقت ويحتمل
ان يكون بمعنى اعرت لكن الاعارة ليست هي المراد لانه لو كان
عارية لما جاز للمستعير بيعه وقد يحتمل قوله حملت غير هذين
الوجهين لكن القراين تدل على انه كان صدقة لا غير ذلك
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعد في صدقتك فلم يبق الا
ان يكون تصدق به على رجل يجاهد في سبيل الله وانما اراد عمر
رضي الله عنه يشتري الفرس حين وجده لانه كان عارفا به
وبجودته وقد يكون الفرس ضاع عند من تصدق به عليه لقلة
الاكل او لغير ذلك فاراد ان يشتريه ليزيل ما اصابه ويرده الى
ما كان وهي الصدقة هذا هو الوجه الذي اراد عمر والله اعلم لانه
الذي يليق به ولا يلتفت الى من تاول غير ذلك وفي الحديث دليل
على ان المومن متوقف في اموره لا يعمل شيا في كل تصرفه الا بعلم من
الكتاب او من السنة فان كان جاهلا بذلك فليسال ولا يجوز
له الاقدام على العمل بغير علم لان عمر رضي الله عنه مع علمه ودينه ومع
شجاعته واقدامه على امور لم يقدم عليها غيره ونزول القران على لسانه

في

في مواضع لما ان وجد الفرس يباع في السوق ولم يتقدم له علم بالحكم
فيه من الشارع عليه السلام توقف عن شرايه حتى سال النبي صلى
الله عليه وسلم ما هو الحكم فيه وهذا المعنى الذي اراد عليه السلام بقوله
في غير هذا الحديث المومن وقاف لان المومن لم يبق له اختيار
ولا تدبير وانما امره كله واقف مع كلام الشارع عليه السلام فما امره به
امتثله وما نهى عنه انتهى ثم بقي على الحديث سوال وارد وهو ان عمر
رضي الله عنه اخبر بانه تصدق بالفرس وذكر الصدقة ممنوع لقوله
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى قال المفسرون الاذا هو ذكر الصدقة
للناس والجواب عنه ان ذكر الصدقة انما يكون اذاية اذا كان ذكرها
لغير حاجة واما اذا ادت الضرورة الى ذكرها فلا باس وعمر رضي الله
عنه انما ذكر الصدقة لاجل ما عارضه من الضرورة لذكرها لان بذكرها
يعرف حكم الشارع عليه السلام فيما اراد ان يفعل فان قال قايل ذلك
غير ممتنع ان لو اقتصر على ذكرها للشارع عليه السلام ولكن لما ان حدث
الناس بذلك ورووا عنه ما وقع له من ذلك ارتفعت تلك العلة قيل
له وجه العلة التي لاجلها صرح بذلك للناس واضحة ايضا لقوله
عليه السلام من هدى الى هدى كان له اجره واجر من عمل به وقوله
عليه السلام من بلغ عني حديثا واحدا يقيم به سنة او يرد به بدعة
كنت له شفيعا يوم القيامة الى غير ذلك من الاحاديث التي جات
في هذا المعنى ولما ان كان في مسيلة عمر رضي الله عنه حكم شرعي وقاعدة
من قواعد الاحكام ادته الضرورة لذكر ذلك للناس لكي يقتدى به في
ذلك ولكي يقرر الدين ويبينه فكانت الضرورة الاخيرة اكثر تاكيدا
من الاولى ولهذا المعنى جاز لاهل الصوفة التحدث مع اخوانهم بما
يظهر الله على ايديهم من الكرامات وخرق العادات لان ذكرهم لذلك بين
اخوانهم سبب لنشاطهم وسلوكهم ووصولهم الى رضى ربهم لانه من
باب من هدى الى هدى كما تقدم ومن باب قوله تعالى وتعاونوا على البر

والتقوى هذا اذا كان ذكر ذلك بين الاخوان السالكين لان الضرورة تحملهم
على الذكر لتلك العلة التي اشرنا اليها واما لغيرهم من العوام او ممن ليس في
طريقهم فذلك لا يسوغ اذ لا فايدة في اخباره بذلك لهم الا لكونهم يعظمونه
ويحترمونه او لغير ذلك من الوجوه الممتنعة فالعمل كله على اختلاف انواعه
من صدقة وصلاة وصيام وغير ذلك ذكره محذور لانه داخل في
عموم الاية التي تقدم ذكرها وهي قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم وقال
في الاية الاخرى ولا تبطلوا اعمالكم فان كان ذلك لعذر والعذر ما
قد اظهرناه يخرج بذلك من عموم الاية ويرجع من المندوب والمرغب
فيه وفيه دليل لمالك رحمه الله في منعه الربا المعنوي لان البيع الثاني
عنده كان لا يبيع وان السلعة بين الثمنين لغو وجاز الفضة متفاضلة
غير يد بيد وشرح هذه المسايل في كتاب بيوع الاجال من كتب الفروع
في الفقه وفيه دليل على فصاحته رضي الله عنه يوخذ ذكر من
قوله فرايته يباع فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فحذف
الجملة الثانية من الكلام وهي سالت عنه معناه هل يجوز لي شراوه او
ليس يجوز لي ذلك فحذفها لدلالة الكلام عليها والمعنى عنها يقوله عنه
والله الموفق بفضله **عن عايشة قالت جاءت امراة رفاعة القرظي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فابت طلاقي فتزوجت
عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال
اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك وابو بكر جالس عنده** ظاهر الحديث يدل على تحريم المطلقة
المبتوتة على من طلقها حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ويطاها وطاء
مباحا وقولها فابت اي وصل الى الثلاث التي الرجعة بعدها ممنوعة
وهذا من كثرة اختصارها وبلاغتها في الفصاحة لانها شكت حالها
للنبي صلى الله عليه وسلم وانت اليه بمسايل جملة بلفظ قليل لان قولها
فابت الى قولها فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير انما معه مثل هدبة الثوب

معناه

معناه انها تقول ثم بعد هذا الامر الذي اصابني هذا الرجل الذي
تزوجت به وهو عبد الرحمن ليس معه بما يبلغ به النساء الى اغراضهن
يعني في النكاح فكنت عن ذلك باحسن ما يكون من الكناية
لان قولها انما معه مثل هدبة الثوب كناية منها عن الفرج فهي تقول
ليس معه بما يصيب النساء لان فرجه مثل هدبة الثوب وهدبة الثوب
الخيوط التي تتعلق من الثوب وتتدلى منه وهي الاطراف وقوله
عليه السلام اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك فهذا ايضا من ابدع ما يكون من الايلاغ في
الفصاحة والاختصار مع ايصال الفايدة وحسن الكناية لانه
عليه السلام كنى عن نفس الجماع بقوله حتى تذوقي عسيلته فكنى
بالعسل عن الجماع لان العسل فيه حلاوة ويلتذ باكله والجماع له
حلاوة من شبهته ايضا ويلتذ به وقولها وابو بكر جالس عنده
فيه دليل على ان الحيا في الدين عند الضرورة لبيان ما يحتاج
المرء من دينه ممنوع لانها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
هذا الامر وهو مما يستحيى منه وابو بكر حاضر فكان ينبغي ان يكون
ذكر ذلك لا بد ولا بد منه وهو وحده ولكن لما ان كان لا بد لها من
السوال عن ذلك ولم تجد النبي صلى الله عليه وسلم وحده لم يمنعها الحيا
ان تسال بحضرة ابي بكر ثم ان ابا بكر رضي الله عنه صهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا الامر مما يستحى منه بحضرة الاصهار فلم
ينهها النبي صلى الله عليه وسلم عن سوالها وافصح لها بمرادها مع
حضرة ابي بكر رضي الله عنه وان كان صهره هذا مع شدة حيايه عليه
السلام لكن لما ان كان الامر في الدين لم يمنعه الحيا من الكلام به ولهذا
قال عليه السلام نعم النساء الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن في
الدين فالحيا في مثل هذا الامر لا يسوغ وهو ممنوع شرعا لكن يعارض
هذا ما روي عن علي رضي الله عنه انه امر المقداد ان يساله رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا امذى ماذا عليه وعلل ذلك بان قال
فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته والجمع
بينهما هو انه اذا وجد المرء من يقوم مقامه فلا باس وان لم يجد فلا
يجوز له ان يسكت عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بد من الا
فصاح بذلك لان غيره لا يقوم مقامه فيه وعلي رضي الله عنه وجد سبيلا
الى وصوله الى الفايدة التي اراد من غير ان يتعرض بنفسه الى السوال
وفيه دليل على ان البشر معذور فيما جبلت عليه البشرية من احتياجهم
الى الاكل والشرب والجماع وما اشبه ذلك وانهم معذورون في
التسبب الى ما يزيلون به ذلك اذا لم يقدروا على الصبر عنه الا ان
يكون على لسان العلم والا فلا عذر فيه يوخذ ذلك من كون هذه
المباركة لم تقدر ان تستغني عن النكاح لقوة الباعث عليها في
ذلك فشكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعذرها في الشكوى
لانه لم يثرب عليها ولا زجرها ولم يعذرها في قاعدة الشرع ومنعها
بان قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وفيه بحث
وهو ان يقال لم قال حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ولم يجتز
بالوصف الواحد فالجواب عن ذلك انه لما كنى عما يجد المتناكحان من
لذة النكاح كما يجده اكل العسل فلا يكون النكاح الصحيح الا بهذين
الوصفين لانه اذا كان احدهما قوي الشهوة للنكاح امنى قبل بلوغ الختان
الى الختان وهذا الامنا هو الذي عبر عنه بالعسيلة قبل بلوغ الختان الى
الختان فيكون قد اصاب عسيلة صاحبه ولم تحصل صفة النكاح الذي
يحل المطلقة ثلاثا لانه لا يحصل حتى يجاوز الختان ولا يجد ان الاثنان
حلاوة النكاح الذي هو الامنا غالبا الا بعد حصول الصفة المذكورة
التي تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الاول وهو مجاوزة الختان الختان فمن اجل
هذه العلة ذكر صلى الله عليه وسلم العسيلة مرتين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

في

في ابنة حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة اخي من
الرضاعة ظاهر الحديث يفيد التحريم بالرضاعة كما هو بالنسب وفيه دليل
على ان للولي ان يخطب لوليته من يرتضيه من الرجال لان ابنة حمزة
خطبت للنبي صلى الله عليه وسلم ورغب فيها وهذا امر قد يعافه بعض اهل هذا
الزمان وهو مخالف للسنة بدليل الحديث الذي نحن بسبيله هذا من
جهة السنة واذا وقع النظر في معنى ذلك تاكد الامر فيه حتى انه اكد من
خطبة الرجل للمراة لان الرجل اذا تزوج فامر الفراق بيده فان اعجبه ما
اتاه والا تركه ولا مانع له منه والمراة ليس بيدها ذلك فاذا حصل
لها رجل غير مرضي وقعت في حيزه ونشبة ولا انفكاك لها منه غالبا
فتاكد الامر ان يكون المرء ينظر لوليته ويخطب لها لعله ان يقع لها على
اهل الفضل والدين لانه اذا اعطاها لمن يرتضيه في الدين فهي بين احد
امرين اما ان يوفق الله بينهما فتستريح الولية بذلك وتنال خير الرجل في
الدنيا والاخرة وان كان غير ذلك فقد حصل الامان من ظلمها لان اهل
الدين لا يقعون في الظلم البتة بل اذا وقع الفراق فلا بد وان تكون المراة
قد نالت من بركته شيا فيتحصل لها الخير من كلا الامرين بل اهل الدين
والخير سيرهم يقتضي ان لا يقع الفراق لانهم لا يتزوجون الا لصلاح
دينهم وامتثالا لسنة نبيهم ومن تزوج لهذا المعنى لا ينظر الى الجمال
ولا الى المال ولا الى حسن الهيبة والكمال وانما ينظرون الى من يوافقهم
ويعينهم على مرادهم وما هم اليه صايرون وعليه قادمون من امر اخرتهم
فتاكد الامر لاجل هذا المعنى في خطبة اهل الخير والصلاح من النسا
والرجال وفي الحديث دليل لاهل الصوفة لقولهم بجبر القلوب لان
ابنة حمزة عما نقل عنها كانت في الجمال لها الكمال فخطبت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فادركت نساه الغيرة من ذلك فقال عليه السلام لا تحل لي
وبين العلة المانعة منها حتى جبرهن بذلك فكان في اخباره عليه السلام
بذلك فايدتان تقعيد قاعدة من قواعد الشريعة وجبر نسايه مما كن

يثوقمن ولا يظن ظان ان غيرتهن كانت لحظوظ انفسهن اذ ذاك لا
يسوغ في حقهن اذ هن مختارات لخير البرية وانما كانت غيرتهن لله عز
وجل لان كل واحدة منهن تريد ان تتقرب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكل ممكن يمكنها لعلها ان تتقرب بذلك الى الله عز وجل فمحبتهن له
كانت لاجل الله ومحبته عليه الصلاة والسلام لهن وتفضيل بعضهن على
بعض كانت لاجل الله ايضا ولما خص الله به كل واحدة منهن وهن اجل
من ان تقع المحبة منهن لسبب الذوات والاشخاص بل لهذا الحال او صى
به عليه السلام لامته فقال تنزوج المراة لجمالها ومالها ودينها
وجبهاتم قال عليه السلام عليك بذات الدين تربت يداك فاخبر عليه
السلام لم تتزوج المراة ثم ارشد الى ما هو الاصلح والاسد والاجل
هذا المعنى كان عليه السلام يفضل عايشة على غيرها من نسايه حتى قيل
له مرة اى النا احب اليك قال عايشة وهذا الاخبار قد يستفز الشيطا
بعقل بعض من يسمعه وهو غير عالم بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبسيرته فيظن ان حب عايشة كان لاجل الصغر والجمال وذلك
باطل بدليل ما قدمناه وقد صرح عليه السلام بالعلة التي اشرنا
اليها وذكر لم فضلها على غيرها حين سأله نساوه ان يعدل بينهن
في المحبة فقال عليه السلام في حق عايشة انه لم يوح الى فراش احد كن
الا في فراشها فكان تفضيله عليه السلام لها من قبل ان الله عز وجل
فضلها وخصصها بذلك وقد قال عليه السلام خذوا عنها
شطر دينكم وقد نوفي عنها عليه السلام وهي ابنة ثمان عشرة سنة
والعادة تقتضي ان من كان في ذلك السن من النسا ليس له قابلية للعلم لاجل
صغر سنه ثم انها مع ذلك اخذ عنها شطر الدين وهذه مزية كبرى
خصها الله بها وفضلها الله بذلك على غيرها وقد جاء اثار في فضلهن
باجمعهن واثار بفضل كل واحدة منهن بشخصها فكان عليه السلام يفضل
كل واحدة بحسب ما فضلها الله به وخصها فكان اصل المحبة منه

ومنهن

ومنهن لله لا لغيره ولا يظن احد فيهن غير ذلك لان جهل قدرهن وقا
احوالهن على احوال غيرهن والله الموفق للصواب ومنه وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن ابي موسى قال
سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في مدحه
فقال اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل ظاهر الحديث يدل على تحريم مدح الرجل
في وجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم شبه ذلك بالقطع او الهلاك
وذلك ممنوع لكن يعارضه قوله عليه السلام في عبد الله بن عمر نعم الرجل
لو كان يقوم الليل وعبد الله بن عمر حاضر يسمع وذلك تزكية له وثنا
عليه والجمع بينهما من وجوه الاول انما قاله النبي صلى الله عليه وسلم
لابن عمر لم يكن منه ابتدا ولا جوابا لسوال سايل وانما كان ذلك تقريرا
لرويا راها ابن عمر فاقتضى تقريرها ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك ان عبد الله بن عمر كان يرى الناس ياتون النبي صلى الله عليه وسلم
بمراى فيفسرها لهم فتمنى في نفسه ان لو راى رويا فسال عنها
النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل الناس فراى رويا فسال عنها فاقتضت
رويا اه من الصالحين لكن نقص منه كونه لا يقوم الليل وقد ثبت
عنه عليه السلام انه قال الرويا من النبوة وما كان من النبوة فهو وحي
والوحي لا يجوز كتمه فلذلك ابدى ما كان هناك الثاني ان تقارض
الحديثين بين معناهما ويفصح بالمراد في كليهما حديثان اخران
وهما قوله عليه السلام لا تزكوا على الله احدا ولكن قولوا احالم كذا
واظنه كذا وقوله عليه السلام اذا رايتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا
له بالايمان فتحصل من مجموع هذه الاحاديث ان التزكية بالقطع
ممنوعة قطعا لان القطع بها حكم على الغيب والحكم على الغيب بالنسبة
الى البشر مستحيل واما تزكية الشخص بحسب الاعمال فلا تخلو ان
يكون من الانسان نفسه لنفسه او من غيره فان كانت من الانسان
نفسه لنفسه بان يذكر محاسنه فهو على ضربين مذموم ومحمود فالمذموم

ان يذكره للافتخار واظهار الرفعة والتميز على الاقران وشبه ذلك
فهذا لا يجوز لقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم والمحمود ان تكون فيه
مصلحة دينية وذلك بان يكون امرا بالمعروف او ناهيا عن المنكر
او ناصحا او مستشيرا بمصلحة او معلما او مودبا او واعظا او مذكرا
او مصلحا بين اثنين ويدفع عن نفسه شرا او نحو ذلك فيذكر محاسنه
ناويا بذلك ان يكون هذا اقرب الى قبول قوله واعتماد ما يذكره او ان
هذا الكلام الذى اقوله لا يجد ونه عند غيرى فاحتفظوا به ونحو ذلك
وان كانت من غيره فلا يخلو ان تكون فى وجه الممدوح او بغير حضوره
فاما الذى فى غير حضوره فلا منع منه الا ان يجازف المادح فيدخل
فى الكذب فيحرم عليه بسبب الكذب لا لكونه مدحا ويستحب هذا
المدح الذى لا كذب فيه اذا ترتبت عليه مصلحة ولم تجر الى مفسدة
بان تبلغ الممدوح فيفتتن به او غير ذلك واما المدح فى وجه
الممدوح فلا يخلو ان يكون تزكية له عند الحاكم لكى يقبل شهادته
ام لا فان كانت كذلك فهى جائزة امتثالا لامر الشارع عليه السلام
فى ذلك وان كانت لغير ذلك فهى الممنوعة فى الحديث ولاجل هذا المعنى
قال عليه السلام ولكن قولوا احاله كذا واظنه كذا فنفى التزكية مرة
واحدة واثبت الظن لان عمله يقوى الظن بانه من اهل الخير والصلاح
واما حقيقة امره فهى لله ولاجل هذا المعنى قال عليه السلام من
مات على خير عمله فارجو له خيرا ومن مات على شر عمله فخافوا عليه ولا
تيئسوا فامر عليه السلام بالرجا فى الرحمة لمن مات على خير العمل وبين بخير
بان من مات على ذلك كان لمن اهل الرحمة على كل حال هذا هى التزكية
الممنوعة واما الشهادة فهى جائزة لانها لا تتناول الا ما وقع من الفعل
لانه عليه السلام قال اذا رايتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالايمان
فالشهادة انما وقعت على شيء وجد حسا والفعل الحسى الذى ظهر دليل
على الايمان وعلة الاعجاب فيها معدومة لانها شهادة بالاصل وهو الايمان

الثالث

الثالث ان معنى النهى عن مدح الرجل فى وجهه هو خوف الاغترار والاعجاب
وهو ممنوع شرعا وما يوبر هذا قوله عليه السلام لو لم تذنبوا لخفت
عليكم ما هو اشد وهو الاعجاب ولهذا قال عليه السلام احثوا التراب
فى وجوه المداحين ومعناه احرموهم ما اراد والا يلا يزيدون فى المدح
فيقع الاعجاب بمدحهم وهذا المعنى الذى اشرنا اليه قد اهمله اليوم جل
الناس وعملوا على مقتضى النهى وارتكبوه فكثر المدح عندهم بعضهم لبعض
فى الظاهر مع الضغائن فى النفوس وعداوة بعضهم لبعض فى الباطن
وجعلوا نفس ارتكاب النهى من النبل والكيس فانا لله وانا اليه راجعون
ولكن الوقت يقتضى هذا الامر لان الشارع عليه السلام اخبر بذلك
فما لنا حيلة فى زواله لانه عليه السلام قال باتى الزمان على قوم اخوان العلانية
اعداء السريرة قيل وكيف يكون ذلك يا رسول الله قال يكون بر هبة
بعضهم من بعض ورغبة بعضهم فى بعض فالحذر الحذر من نبل وليس
قد ذمه الشارع عليه السلام وجعله دالا وعلم على قيام الساعة فاذا
كان المراد بالنهى عن المدح خوف الاعجاب فقد يكون النبى صلى الله
عليه وسلم قد اطلعه الله على حال هذا الرجل الممدوح وعلم منه بانه
يهلك بهذا الاعجاب بما يقال فيه وقد يحتمل ان يكون ذلك منه عليه السلام
سدا للذريعة وهذا موجود حسا لان الناس لم يتساووا فى هذا
المعنى فمنهم من اذا ذكر له شيء من ذلك اغتر ورأى ان ذلك من فضله
وقوته ومنهم من اذا سمع سيا من ذلك ازداد خوفا من الله واشفاقا وعاين
منة الله عليه بتوفيقه اياه لما مدح به فيزداد خيرا الى خيره فيزيد فى
العمل شكرا لله عز وجل الذى جعله من اهل الخير ولم يجعله من اهل الشر كما
كان ذلك الاحمار سببا الى زيادة الخير والتعبد لعبد الله بن عمر لانه روى
انه منذ قال له النبى صلى الله عليه وسلم ما قال لم يترك قيام الليل وكذلك ايضا
قوله عليه السلام لاشج عبد القيس ان فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم
والاناة فقال الرجل اكتسبتهما منى او من شيء جبلنى الله عليه فقال عليه السلام بل

من شيء جبلك الله عليه فقال الرجل الحمد لله الذي جبلني على خصلتين يحبهما
الله ورسوله فحمد الله على ما اولاه من ذلك وشكر فقد يكون النبي صلى الله
عليه وسلم قد اطلعه الله على حال هذا السيد فعلم ان اعلامه بذلك يزيده
خيرا فاعلمه كما تقدم ذلك في الاول والمدح في وجه الممدوح قد جاء
احاديث تقتضي اباحته او استحبابه واحاديث تقتضي المنع منه فقال
العلماء وطريق الجمع بين الاحاديث ان يقال ان كان الممدوح عنده كمال
ايمان وحسن يقين ورياضة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يفتتن
ولا يغتر بذلك ولا تغلب به نفسه فليس بحرام ولا مكروه وان خيف
عليه شيء من هذه الامور منع من ذلك ثم هذه التزكية التي نهى الشارع
عليه السلام عنها انما هي تزكية نفس الشخص واما مدح الاعمال فلا
باس بذلك بل هي مندوبة بدليل حديث السقاية الذي قال عليه
السلام فيه اعملوا فانكم على عمل صالح فمدح لهم الفعل ولم يمدح لهم انفسهم
ولان مدح العمل ليس من قبيل مدح الشخص لان مدح العمل يزيد
لصاحبه الحرص على الزيادة في العمل فيكون ذلك سببا الى زيادة الخير
ومدح الشخص نفسه يدخله ما قدمناه من الاعجاب وفي الحديث دلالة
على جواز الكلام والتحدث بحضرة اهل الفضل لان الصحابة رضوان الله عليهم
كانوا يتحدثون والنبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم وقوله اهلكتم او قطعتم
ظهر الرجل هذا شكل من الراوي في ايما قال عليه السلام وبالله التوفيق
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن ابي هريرة قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا
يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل
ورجل بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفي له
والا لم يف له ورجل ساوم رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد
اعطي بها كذا وكذا فاخذها ظاهر الحديث يدل على تحريم هذه الثلاثة
المذكورة فيه وانها من كبائر الذنوب وقوله عليه السلام رجل على فضل ماء

بطريق

ظ ٢٦٨

بطريق يمنع منه ابن السبيل قد اختلف العلماء ما هو الماء الذي لا يجوز منعه
اختلافا كثيرا فمنهم من ذهب الى انه على العموم كانت الارض مستملكة او
غير مستملكة ومنهم من ذهب الى انه خاص بالابار التي ليست مستملكة
ويكون في الفيافي والقفار وقد ذكر الخلاف في كتب الفقه ويرد على
الحديث سؤال وهو ان يقال قد تقرر من الشارع عليه السلام
انه يخصص صاحب كل فعل من افعال المعاصي بعذاب يخصه عن غيره
كما قال في الغادر وكما قال في اكل الربا الى غير ذلك وهؤلاء الثلاثة
المذكورون في الحديث افعالهم مختلفة فلم كان عذابهم واحدا
والجواب عنه انهم انما اشتركوا في عذاب واحد لمعنى جمع بينهم في
فعلهم وذلك ان المانع الماقدم عرض بفعله ذلك الى منع الطرق وقد
يؤول الى ذهاب النفوس سيما اذا كان الموضع في الفيافي والقفار
بحيث لا يوجد ماء غيره وقليل من يصبر على العطش فاذا عاين الماء
ومنع منه فات بنفسه فكان ذلك سببا لقتل النفس التي حرم الله
تعالى وقد قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فان قال ان كان مانع
الماء لم يقتل بيده ولكن تسبب في القتل كان عليه الوعيد المذكور في
الحديث واما من بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا فقد لك فيه من
الفساد مثل ما قدمناه او يزيد عليه لان البيعة اصلها ان تكون
لله ولا يتلاف كلمة المؤمنين ويأتلف الكلمة يكون الذب على الدين
وجهاد العدو فاذا كانت البيعة للدنيا وحظامها وحظوظ النفس
ورغبتها انصرف ما اريدت البيعة اليه وكان ضده وهو سفك دماء
المسلمين ووقوع الخلل في الدين فاشبه الاول او زاد عليه واما من
ساوم رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي بها كذا فانما
اشترك مع من تقدم ذكرهما في العذاب لكونه ارتكب خمسة اشياء
عظيمة محرمة وهي الخيانة والكذب واليمين الفاجرة وغش المسلمين

واختراق حرمة هذا الزمان الفاضل وهو بعد صلاة العصر فلما
ارتكب هذه الخمسة الاشياء على عظمها كان مساويا في العذاب
لمن تعرض لقتل النفس وفي الحديث دليل على فضل وقت العصر
لان النبي صلى الله عليه وسلم شرط ان يكون من موجبات العذاب
الذي ذكره مصادفة وقت العصر وقد اتفق العلماء على فضل
ذلك الزمان بعد اختلافهم هل هي الصلاة الوسطى ام لا ويالله
التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
تم الجزء الاول بحمد الله وعونه ويتلوه ان شاء الله
الجزء الثاني اوله حديث الاقل وذلك في يوم
السبت المبارك خامس عشري شهر
شعبان المكرم سنة ستة
ومائة والف من الهجرة
على صاحبها افضل
الصلاة
واتم السلام